جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	2798				
عنوان المخطوط	حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح				
المؤلف	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي				
رسالة رقم	311	عدد الأوراق	492	سنة النسخ	1214هـ

١٢ ١٦٩
حاشية الطحطاوي
على شرح مراقي الفلاح
ومعه رسالة أخرى
فقه حنفي
2798

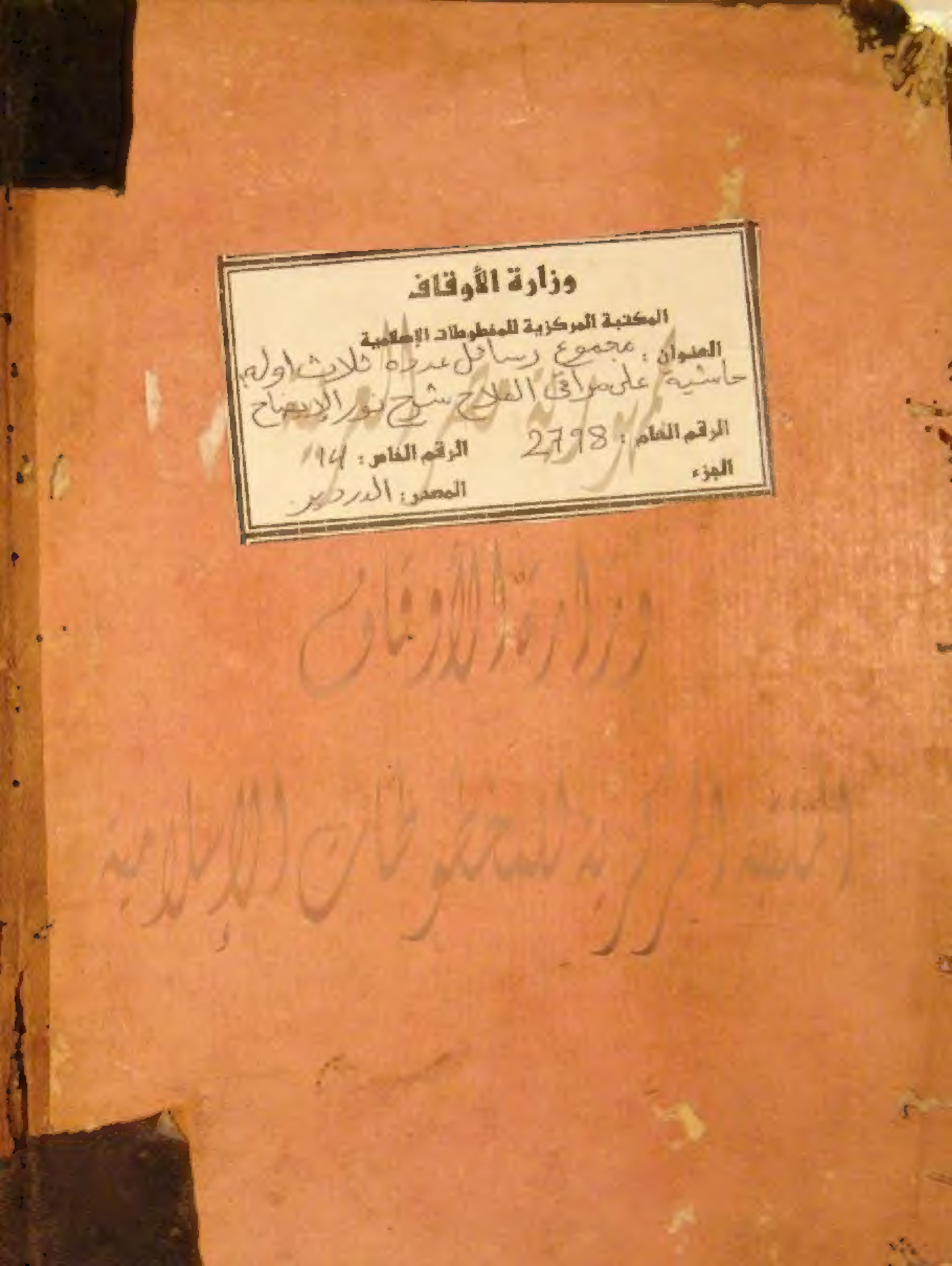
وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
العنوان : مجموع رسائل عدده ثلاث اوله
حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
الرقم العام : 2798
الجزء
الرقم الخاص : ١٩/
المصدر: الدرديري
وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

هذه حاشية أستاذنا العمدة
الفاضل والهمام الكامل
مولانا السيد احمد الطحطاوي
على شرح نور الايضاح
للإمام
الشرنبلالي
رحمه
تعالى

امين

وقف وحبس وتصدق بهذا الكتاب بتمامه الفقير السيد صالح بن المرحوم السيد محمد الطويل النابلسي على طلبة العلم وجعل مقر قراءته العطار الدردير المشهور لوضع الكتب بها وهي بخط الكعكيين تحت يد اولاد استاذنا السباعي فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أيد الشريعة بنوابها، ورفع بهم منارها وأحكم
أساسها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق، وعلى آله
وصحبه القائمين بالحقوق، وبعد فهذه تعليقات لطيفة
على شرح نور الإيضاح، المسمى بمراقي الفلاح، أسأل الله تعالى
تمامها، وحسن ختامها، جعلها لمن هو قاصر مثلي، راجيا
قبولها من الله الولي العلي، مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد
الرحمن أفندي حلواني من شرح المطلب الكبير، وشرح السيد
محمد أبي السعود رحمه الله تعالى الجميع، وشكر السعي والصنيع
مع فوائد أخر من غيرهم وفوائد فتح الله تعالى بها
فما كان فيها من صواب فمن المنقولات، وما من خطأ فمن
كثرة الزلات، وعلى الله أعتمد في كل حال، وأسأله الهداية
في الحال والمآل قوله بسم الله الرحمن الرحيم لما كان الواجب
صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الجائز أربعة مدح الفن وذكر
الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبويب
والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها لقوة
حديثها ولموافقة أسلوب القرآن قال المحققون ينبغي
لكل شارع في فن أن يتكلم على البسملة بحسب ذلك الفن الذي
شرع فيه وهذا الفن هو الفقه الذي هو موضوعه فعل
المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة وهي الوجوب
والندب والإباحة والحرمة والكراهة والإتيان بالبسملة
على ما يصدر من المكلف فلا بد أن يتصف بحكم فتارة

يكون

يكون فرضا كما عند الذبح وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه
بل لا يتعين وإنما المنقول بسم الله الله أكبر ويكفي كل ذكر خالص هو
لله تعالى ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمدا لأن الشرع
أقام كونه مسلما مقام الذكر للعجز وتارة يكون واجبا على
القول بأنها آية من الفاتحة وإن كان خلاف المذهب
لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب
وتارة يكون سنة كما في الوضوء وأول كل أمر ذي بال ومنه
الأكل والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هو بين الفاتحة
والسورة على الراجح وفي ابتداء المشي والقعود مثلا
لأنها إنما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسمه تعالى
بالمحقرات وتيسيرا على العباد فإن أتى بها في محقرات
الأمور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن
وتارة يكون الإتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء الحائض
وشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال
أو أداء الضمان والصحيح أنه إن استحل ذلك عند فعل
المعصية كفر وإلا فلا وتلزمه التوبة إلا إذا كان على وجه
الاستخفاف فيكفر أيضا وهذا فرع على القول الضعيف
ما في آخر كتاب الغصب من الدر المختار أن السارق لو ذبح
الشاة المسروقة ووجدها صاحبها لا يأكل لكفر السارق
بتسميته على المحرم القطعي بلا تملك شرعي ولا إذن
قوله أن المستحل لا يكفر إلا إذا كان الحرام حراما لعينه
وثبتت حرمته بدليل قطعي وإلا فلا صرح به في الفتح عن
الفتاوى في آخر كتاب الحظر فينبغي أن لا يكفر هنا إن ه

ونظيره قولهم تقع التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحل
له التناول والانتفاع بها على المفتى به وان ملكها قبل اداء
الضمان وضمن مالكه باداته او ابانة او نقض القاضي
لان الحل مقتضيه اخرى غير الملك وتارة يكون الاتيان
بها مكروها كما في اول سورة براءة دون اثنائها فيستحب
وعند تعاطي الشبهات ومنه عند شرب الدخان ومنه
في محل النجاسات فان قيل لم الابتداء بالباء ولم
ليس ابتدا باسم الله تعالى لانها ليس من اسمائه تعالى
اجيب عن الثاني بان المقصود باسم الله تعالى اما
ان يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا او بذكر اسم
عام كلفظ اسم مضافا اليه تعالى فانه يراد به جميع
اسمائه تعالى لعموم الاضافة ويستفاد منه التبرك
بالجميع وهو اولى وعن الاول بان الباء من تتمة ذكره على
الوجه المطلوب قال القطب عبد القادر الجيلاني
الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس
في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة والرحمن الرحيم صفتان
مشتقتان بنيتا للمبالغة او يقيد انها بحسب المادة لا بحسب
الصيغة لان صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة
ومنها فعيل بشرط ان يكون عاملا للنصب ورحيم
هاهنا ليس عاملا واختلف في الرحمن الرحيم هل هما بمعنى
واحد كندمان ونديم ذكر احدهما بعد الاخر تاكيدا
وقيل بينهما فرق فالرحمن ابلغ من الرحيم اما بحسب
شموله الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالاخرة
فانه

فانه المغفرة والعفو يختص بالمؤمنين في الاخرة ويؤيده
حديث الرحمة المسلسل بالاولية واما باعتبار جلائل
النعم ودقائقها فالابلغية على الاول من حيث الكم وعلى الثاني
من حيث الكيف وقيل فعلان لمبالغة الفعل فيفيد جلالة
الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد
اخرى فكل منهما مبالغة ليست في الاخر تتمة
ورد في الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض
مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل
في الارض منها واحدة فيها تعطف الوالدة على ولدها
والوحوش والطيور بعضها على بعض واخر تسعا وتسعين
فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة رواه احمد وروى
البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن ابي هريرة
فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى
كانها السابق والغالب كما في شرح المشكاة او المراد
السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة
غالبة على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته
المقدسة والغضب متوقف على سابقة عمل من
العبد قوله الحمد لله قال بعضهم ان الاحكام المذكورة في
البسملة تقال في الحمدلة فتارة يكون الاتيان بها واجبا
او فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما
في خطبة النكاح ونحوها وفي ابتداء الدعاء والامر ذي البال

ولعبد الاكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون مكروها كما في الاكل
المتقذرة وتارة يكون حراما كما في حال الخروج بالمعصية
ولعبد الاكل حرام الا ان يقصد الجوع على حصول الغذاء
وحيث حصول المستلزم للقوة البدن اهـ وقوله كما في خطبة
الجمعة يعني اذا اقتصر على حلها فانها تجزي وتقع فرضا
لانها اقلها متعين لانه لو اقتصر على تسبيحة او تهليلة
تجزي وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمد
لعبد العطس قوله من خلاصة عباده اي المختار
من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم اهل
العلم على الانبياء قوله بوراثة صفوة الانبياء
والمراد بالصفوة الانبياء والاضافة بينه وفي عباده
وعباد لك تشريفا للمضاف وقوله خيرة عباده بدل من
صفوة تكون عباد جمع عليه من العبادة والاول جمع
عبد والمراد بالعلماء هم اهل السنة والجماعة وهم اتباع
ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي رضي
الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي
امر الله وهم على ذلك وهؤلاء هم اهل العلوم الشرعية
والالهية من اهل السنة والجماعة لان الناس مع
وجودهم امنون من كل محنة وضلالة دينية وقال
صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء لان الانبياء
لا يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه
اخذ بحظ وافر رواه جماعة وفي رواية يحبهم اهل السماء

ويستغفر

ويستغفر لهم الحيتان في البحر وانما العالم من عمل بعلمه
وفي رواية اخرى اقرب الناس من درجة النبوة اهل
العلم والجهاد وفي رواية اخرى كاد حملة القران ان
يكونوا انبياء الا انهم لا يوحى اليهم وفي رواية اخرى
من حفظ القران فقد ادرج النبوة بين جنبيه
الا انه لا يوحى اليه وفي رواية اخرى علماء امتي كانبياء بني
اسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا اصل له ولكن معناه
صحيح لما تقرر ان العلماء ورثة الانبياء قال ابن حجر
في شرح الهمزية قوله واحدهم بالعناية اي خصهم بالعناية
اي بعناية منه حيث انه اعتنى بهم او رسل اليهم احسانا
الخير والبر فتيسرت لهم قوله فاحسنوا للذات العبادة
اعلم ان العبادة اعلاها ان تكون لذاته لا لطمع في جنة
ولا خوف من النار حتى لو لم يكونا كان مستحقا للعبادة
وهي رتبة الكاملين من العباد ودونها ارادوا الجنة
فانها مزيد ومنها لكونها محل المشاهدة والزيادة لا للتلذذ
بالمستلذ ان كان ذلك عادة من الهما في الدنيا وبعضها
ان تعبد للطمع في الجنة والخوف من النار وادونها
ان تعبد لتيسير امور معاشه مثلا في دنياه فالمراد
من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لان هذه
الرتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملين وقوله
فاحسنوا عطف على شرف مع ان ادة التفريع والعبادة
هي مطلق الطاعات وفرق بعض الاسلام بين العبادة
والطاعة والقربة فالاولى ما تتوقف على معرفة

المعبود مع النية والثانية امتثال الامر والنهي عرف الآمر
والناهي ام لم يعرف والثالثة ما توقفت على معرفة المتقرب
اليه وان لم تتوقف على نية كالعتق فاخصها العبادة واعمها
الطاعة لانفرادها في النظر الموصل الى معرفة الله تعالى
قوله وحفظوا شريعته اي من كلام المبطلين والزائغين
فهي مستورة بهم لا يقدر احد على تحريف شيء منها
وحفظوها ايضا بتقريرها والعمل بها والشريعة
فعيلة بمعنى مفعولة وهي الاحكام المشروعة وهي
النسبة التامة المتعلقة بكيفية الاعمال قلبية وجوارحية
كثبوت الوجوب للنية في نحو الصلاة وثبوت السنية
للمضمضة وثبوت الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك قوله
وبلغوا عباده عطف على مغاير فانه لا يلزم من الحفظ
التبليغ او من عطف الخاص على العام ان اريد بالحفظ
ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر وخصه لمزيد نفعه لتمام
الامر به وقالوا ان العالم لا يجب عليه السعي الى الجاهل
لازالة جهله وانما يجب على الجاهل ان يسعى ويسال
العالم فاذا ساله وجبت اجابته ووجب ارشاده
قوله واشهد ان لا اله الا الله اي اصدق بقلبي واقر
بلساني مع الاذعان والانقياد انه لا اله الا الله والاتيان
بها مطلوب لخبر ابي داود والترمذي والبيهقي وصححه
مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
اي القليلة البركة كذا في المواهب والقول الجامع المانع
حصر الالوهية في معناها انه لا معبود بحق مستحق
للعبادة

للعبادة الا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد في الواقع
لما قاله العصام في الاصول قال السنوسي وان شئت
قلت لا مستغن على العموم ولا مفتقر اليه على العموم الا
الله عز وجل قال وهذا المعنى اظهر من الاول واقرب منه
وهو حاصل له اذ لا يستحق ان يعبد اي يذل له كل شيء الا من
كان مستغنيا عن كل شيء ومفتقرا اليه كل شيء فظهر ان
العبارة الثانية احسن من الاولى لانها تستلزم اندراج جميع
عقائد الايمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغي ان
لا يطيل مد الف لا جدا وان يقطع الهمزة من اله ومن الا وان
يمد اللام وان يفخم اللفظ المعظم هو في شرح الجوهرة
لمؤلفها اختلفوا هل الافضل للذاكر عند التلفظ بلا اله الا الله
مد الف لا الثانية المعنى مدا زائدا على المد الطبيعي اذ هو
لا بد منه او القصر يعني الاقتصار على المد الطبيعي
فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية
عن كل ما سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه
المنية قبل التلفظ بذكره تعالى وفرق الفخر بين ان يكون
او الاسلام تبين عنده وحوله في الاسلام فيقصر والا
فيمده ومن الواجب ان يستحضر الذاكر في ذهنه عند
النفي وجود الفرد المعبود الواجب الوجود والا فالنفي مطلقا
كفر والعياذ بالله تعالى وروى مالك وغيره افضل ما قلته
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله ويتفرع عليه انه لو
حلف ليذكرن الله تعالى بافضل الذكر بر بها قوله
الملك اخص من المالك لانه من ملك الاشياء وتصرف بالامر

والنقد ولا يلزمها ان تكون منصرفا بها قوله السيد المحسن
والباز المتقي والطاء قوله واشهد ان سيدنا من ساد قومه
يسود سيادة من باب كتبه والاسم السودد بضم السين
وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك
واختلف في اصله فقيل سيود بوزن فيعل بسكون اليا
وكسر العين وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو
واليا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت
اليا في اليا لاجتماع المثلين والقاعدة ان المدغم هو
الذي ينقلب ويكون من جنس المدغم فيه لكن لما كانت
اليا اخف من الواو قلبت الواو يا مطلقا وقيل بفتح العين
وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين
في الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه
ثم ابدلت الفتحة كسرة لمناسبة اليا وقيل اصله
سويد كامير استثقلت الكسرة على الواو فحذفت
فاجتمع الساكنان الواو واليا فقلبت الواو يا وادغمت
في اليا كما في الصحاح والمصباح وغيرهما قال الفاسي
في شرح الدلايل الاول اشهر قوله محمدا قيل هو في التسمية
سابق على احمد قاله ابن القيم وذهب القاضي عياض
الى ان احمد كان قبل محمد لان تسميته باحمد وقعت
في الكتب السابقة وتسميته بمحمد وقعت في القران
قاله العزفي واسماؤه صلى الله عليه وسلم الحسنى كاسمائه
تعالى وهي توقيفية كاسمائه تعالى على المختار ومحمد اشهر
وافضل من احمد على الاصح كذا في حاشية الحموي على
الاشباه

الاشباه واحمد افعل تفضيل نقل عن الفاعل كاعلم او عن
المفعول كاشهر لكن الاولى ان افعل التفضيل اكثر افاده
ملا علي في شرح الشمايل ومن عجايب خصايصه صلى الله عليه
وسلم ان حمى الله هذين الاسمين ان يسمى باحدهما احد قبل
زمانه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ما في الكتب القديمة والامم
السابقة مع انهما من الاعلام المنقولة فلم يقع ذلك لاحد
قبله اصلا اما احمد فبالاتفاق واما محمد ففي الاصح
كما ذكره الشهاب في شرح الشفا وقيل لما قرب زمانه ونشر
اهل الكتاب نعته سمى بعض العرب ابناءهم محمدا رجاء ان يكون
احدهم هو والله اعلم حيث يجعل رسالاته وكنيته
صلى الله عليه وسلم ابو القاسم لانه اكبر اولاده على قول وقيل
لانه يقسم الجنة بين اهلها ويشترط لصحة الايمان به صلى
الله عليه وسلم معرفة اسمه اذ لا يتم المعرفة الا به وكونه
بعث من العرب وكونه خاتم النبيين اتفاقا لورود ذلك
بالقواطع المتواترة ولا يشترط معرفة اسم ابيه عندنا
كما قاله العلامة نوح في كتاب السير من الاشباه وتبعه
الحموي واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف
الموالي بنبذة الامالي قوله لا يشترط عندنا في اسلام
الكافر المعتقد التلفظ بهما ديانة ولا ترتيبهما لانهم نصوا على ان
من انكر الصانع حكم على اسلامه بلا اله الا الله ومن
اقر بالوحدانية وانكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم يدخل
في الاسلام بمحمد رسول الله وقالوا انه مما صح في الوقف مقتديا..

وتصح صلاته ويحكم عليه بالاسلام وفي القهستاني من جنس المرتد
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط
ان يعرف معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام ومن كان اسمه
محمدا لا باس ان يكنى ابا القاسم وما رواه البخاري وغيره
من قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
منسوخ لان عليا رضي الله تعالى عنه كنى ابنه محمدا ابن
الحنفية ابا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها ويقال
كان النهي مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس
كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان قوله عبده من الصفات
التي غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي
التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غايتهما قال الشهاب
القليوبي لبقاء العبودية في الجنة دون العبادة فهي
افضل من العبادة على الصحيح وهي اشرف الاوصاف
واحبها اليه صلى الله عليه وسلم لانه احبها الى الله ومن ثم وصفه
بها في اشرف المقامات قوله ورسوله فعول بمعنى مفعل وهو
انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر
بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور عندهم وقيل
مترادفان قوله النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر
لانه مخبر عن الله عز وجل او بمعنى مفعول لانه مخبر فهو مشتق
من الهمز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله
الزمخشري والرضي وغيرهما فالذي في الصحاح نقلا عن سيـ
غير انهم تركوا الهمزة في النبي كما تركوه في الذرية والبرية
والخابية الا اهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف
يهمز

يهمزون هذه الكلمات ولا يهمزون في غيرها ويخالفون العرب
في ذلك وفي المصباح والابدال والادغام لغة فاشية
وقيل هو من النبوة بمعنى الرفعة لانه رفيع الرتبة فابدلت
الواو ياء لسبقها وسكونها وروى ابو داود ان عدد الانبياء
مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة
وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبياء مائتا الف والف
الف ومائتا الف واربع وعشرون الفا قال النسفي في بحر
الكلام والسلامة في هذا المقام ان تقول آمنت بالله
وبجميع ما جاء من عند الله على مراد الله تعالى به وبجميع
الانبياء والرسل حتى لا يعتقد نبيا ليس نبيا او عكسه
قوله الكريم فعيل بمعنى مفعل لانه اكرمه الله تعالى على جميع
خلقه حتى الرؤساء الاربعة من الملائكة خلافا لمن شذ
من المعتزلة وخرق الاجماع ويحتمل ان يكون كريم بمعنى مكرم
اسم فاعل وكرمه صلى الله عليه وسلم ظاهر بل انتهى كرم العالم
اليه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة قوله القائلين تعلموا
العلم فيه براعة استهلال كقوله اتقوا واحفظوا
لذات العبادة وقوله واحفظوا شريعته والعلم والمعرفة
بمعنى واحد والعالم يطلق عليه تعالى لا عارف لعدم ورود
الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العمل
ملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى
الله عليه وسلم ان العمل القليل مع العلم ينفع وان العمل
الكثير مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر والعلم نفعه

فقد جاء في القرآن اعظم الادلة على شرف العلم ان الله
تعالى جعل العلماء في الرتبة الثالثة في قوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط الاية
وقال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة
درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم قال
حجة الاسلام فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة
النبوة وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام
وعماد الايمان ومن علم علما اتم الله له اجره ومن تعلم
فعمل به علمه الله ما لم يعلم واوحى الله تعالى الى ابرهيم
عليه السلام يا ابراهيم اني عليم احب كل عليم وورد
يشفع الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد يوزن
يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد
العلماء على دم الشهداء وورد من تفقه في دين الله عز وجل
كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وورد
ان طالب العلم اذا مات وهو في طلبه مات شهيدا وانه اذا
خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله حتى يرجع
وروى ابو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وورد
اطلبوا العلم ولو بالصين وورد لان تغدو فتتعلم
بابا من العلم خير من ان تصلي مائة ركعة وورد العلم
خزائن ومفاتيحها السؤال الا فاسألوا فانه يؤجر
فيه اربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم

وورد

وورد لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم
ان يسكت على علمه واعلم ان كل علم يتوصل به الى فرض عين
فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى ثم
والصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة الحلال والحرام
ونحو ذلك وما يتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله
فرض كفاية وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم
[illegible] وتعلموا له السكينة والحلم ارفقوا لتعليمه
وتعلم السكينة وهي سكون الاعضاء والوقار والحلم صفة
راسخة لا يستفز صاحبها الغضب قال صلى الله عليه وسلم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن
يتوق الشر يوقه وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون
ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم
علمكم [illegible] وعلى آله واصحابه كذا في المنح والظاهر ان
المص سقط من قلمه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف
عليه او من الناسخ والاولى الصلاة هنا المأمور بها في خبر
امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على
محمد لان مطلق الصلاة والفرق بينهما ان مطلق الصلاة
معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناه طلب الرحمة لانها
من مخلوق فلا يصلح كونها ما مر [illegible] بها امتثال
الامر فيكون اتم من غيرها وقيل معناها العطف وهو فرض
في العمر مرة واحدة ويقوم مقامها الصلاة الواردة في
في مكتوبة او غيرها بعد البلوغ ويجب كلما ذكر على

احد قوليه وسنة في كل تشهد غير الفرض وفي كل تشهد
نفلا لا في سنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية
وندب في اوقات الامكان ويحرم على الحرام ويكره عند
فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على
الاصح عندنا وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه
وسلم اما في حق غيره من الانبياء فلا خلاف في عدم الكراهة
الافراد لا حد من العلماء ذكره الحموي في حاشية الاشباه وظاهر
ما في النهاية من كتاب الصلاة انه لا يجب لانه جعل الوجوب
من آثار نعم واما قوله تعالى وسلموا فالمراد منه سلموا لقضائه
كذا في مبسوط شيخ الاسلام والظاهر ان ذكر الآل لا صحب
مندوب اما الاصحاب فظاهر كلامهم لانهم سلفنا
وقد امرنا بالترضي عنهم ونهينا عن لعنهم واما الآل
فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا علي الصلاة البتراء
قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على
محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره
الفاسي وغيره والمراد بالآل هنا سائر امة الاجابة
مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي حمله على
المتقين من الشرك لان المقام للدعاء ونقل اللقاني في شرح
جوهرته انه يطلق على مؤمني بني هاشم اشراف والواحد
شريف كما هو مصطلح السلف وانما حدث تخصيص
الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد
الفاطميين قال والعجب ان الاشراف لم يحقق نسبهم
لان فرع الشجرة منها ولو مال غصن واصحاب جمع
صاحب

صاحب بمعنى صحابي لان فاعلا يجمع على فعال كما صرح به
ومثله بصاحب واصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي
وابو حيان وهو عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته
متبعا له مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا
تحديد في الاصح ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقا اذ يقال
ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقيل
لا يشترط قال في التحرير وينبني عليه ثبوت عدالة غير
الملازم فلا يحتاج الى التزكية او يحتاج وعلى هذا المذهب
جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابي بحكم لا يمكن
جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه انتهى
وحاصله ان غير الملازم يحتاج للتعديل ولا يقبل
ارساله عند من لا يقبل المرسل ومن هنا يعلم اشتراط طول
الصحبة في حق التابعي بالاولى واما من مات على الاسلام ولو
تخللت منه ردة كالاشعث بن قيس فان احدا لم يتخلف
عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به اسيرا الى
ابي بكر رضي الله عنه فعاد الى الاسلام فقبل ابو بكر منه
ذلك وزوجه اخته لكن يعود له اسم الصحبة
فقط مجردا عن ثوابها وذكر الاصحاب بعد الآل
تخصيص بعد تعميم ان اريد بالآل جميع الامة لعلو
مقامهم شرفا بالصحبة او بالعكس ان اريد بهم اقرباؤه
صلى الله عليه وسلم قوله القائمين بنصرة الدين يحتمل
قصره على الاصحاب ويحتمل جعله نعتا لهما من الآل ه

٥٥

وهو يرشد الى ان المراد بالآل المتقون والذين تقدم المراد به
قوله في الحرب والسلم يقال رجل حرب اي شديد الحرب وقوم
حارب للذكر والانثى والجمع والواحد كما في القاموس
ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بكسر
السين المسالم والمصالح ويذكر ويؤنث واما السلم بفتح
السين بمعنى الدلو بعروة واحدة كدلو السقائين كما في القاموس
والمعنى انهم نصروا الدين في حالة القتال والصلح والمراد
انهم في جميع احوالهم ناصرون للحق في رضاهم وغضبهم
وتخاصمهم وتصالحهم سواء كان ذلك مع القريب
ام الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق
ورد في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الناس
بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس
وفيه عنها ايضا رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اراد سخط الله ورضا الناس
عاد حامده من الناس ذاما واخرج الطبراني
بسند جيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اسخط الله في رضا الناس سخط
الله عليه واسخط عليه من ارضاه في سخطه ومن ارضى
الله في سخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه من
اسخطه في رضاه حتى يزينه قوله وعمله في عينيه
قوله وبعد الكلام عليها شهير والذي ينبغي ه
صنيعه صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته
سنية

سنية الاتيان بها لكونه صنيعه اما بعد فالظاهر انه لم
يتعدد وان ادى معنى اما بعد لا يقوم مقامها تحصيل
المندوب وان فيه التعبير بها قوله العبد هو المتصف
باوصاف العبودية وصاحبها وصاحبه صلى الله عليه
وسلم لكونهما احبها اليه تعالى وقربه قوله عفو ربه العفو
الصفح وترك عقوبة المستحق والعفو الاحل
وطيب المال وخيار الشيء فعلى هذا يتعدى بنفسه
وباللام وبعن كما في القاموس والرجا هو الطمع في
المطلوب مع الاخذ في الاسباب واما مع تركها والتمني
على المقلات فهو مذموم ومن كلام العارف يحيى
ابن معاذ اعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب
وذنوب بعدد التراب ومطمع بعد هذا في الكوا
الاتراب هيهات هيهات انت سكران من غير شراب
قوله الجليل العظيم كما في القاموس ويقال الذليل بالجليل
الطباق قوله الشبرامللسي كان المؤلف في آخر رسالة
[illegible] للنسبة وهذا هو الشائع والاصل الشبراملسي
نسبة لقرية تجاه منوف العليا باقليم مصر المنوفية
بسواد مصر المحروسة يقال لها شبراملس واشتهرت
المنسوبة اليها بلفظ الشبراملسي الى آخره وفي القاموس
شبرا كسكرى ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر
عشرة بالشرقية وخمسة بالمرتاحية وستة
بجزيرة قويسنا واحدى عشر بالغربية وسبعة
بالبهنسوية وثلاثة بالمنوفية ع

دى
عب

وثلاثة بجزيرة بني نصر واربعة بالبحيرة واثنان بمصر
واثنان بالجيزة قوله غفر الله ذنوبها اصل الغفر
الستر ومنه سمي المغفر لانه يستر الراس عند الحرب وغفر
الذنوب سترها بعدم المؤاخذة بها وقيل محوها من الصحيفة
بالكلية لقوله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت قوله
ذنوبها اي جميع معاصيها صغيرها وكبيرها قوله
وستر عيوبها اي ما يعيبها ويشينها وان لم يكن معصية
فان العور مثلا عيب وليس بذنب فالعطف للمغايرة
او من عطف العام قوله ولطف بها اي اوصل اليها بره
واحسانه قوله في جميع امورها جليلها وحقيرها
قوله ما ظهر منها وما خفي يحتمل ان المراد ما يشمل الاحوال
الباطنة والظاهرة اي ما يتعلق بالقلب وما يتعلق
بالجوارح والاولاد وبالظاهرة ما يتقيد مع غيرها لا
كما حوانيت الدرس والمعاملة ويحتمل عاما معا قوله واحسن
لوالديه اي انعم عليهما بانواع المعروف لعظيم كل خير
ثم يحتمل ان يكون والديه بالتثنية والجمع والدعا لهم
مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
والدعا لهم مفتاح الرزق وبعضهم اقل الدعا للوالدين
في اليوم والليلة خمس مرات لانه يريد عقب كل صلاة
مكتوبة لان الله تعالى قرن الاحسان اليهما بعبادته
واعظم العبادات الصلوات بعد الايمان وهي خمس
في اليوم والليلة قوله ولمشايخه بالياء من غير همز جمع
شيخ والدعا لهم مطلوب لانهم اباء الارواح كما ان الوالدين

الوالدين اباء الاشباح قوله وذريته اي نسله من الذراء
بمعنى الخلق اي الجماعة المخلوقين منه قوله ومحبيه
المراد بهم المحبوبين حبا دينيا كان يحبه لعلم وصلاح عنه
وان لم يكن للنفس ميل لذلك قوله واليه ان قلت
ان المطلوب تقديم نفسه في الدعا كما قال الخليل عليه
السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم
الحساب وقال نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي لدي
ولمن دخل بيتي فكيف قدم من ذكر عليها اجيب
بانه لما قدم نفسه اولا بقوله غفر الله له ذنوبه قوله
سهل عليه تقديم غيره عليه ثانيا قوله واذاقه
النعمة مسبغة اي عامة تامة فان بعض العامة
كالدموع السبع وفي الشرب والمراد انه يحيط من
ذكر بالنعم واعلم انه يجب الايمان بان الله تعالى يستجيب
الدعا ويعطي به الرضا ويرد به القضا وينتفع به
الاحيا والاموات دل على ذلك الايات القاطعة
والاحاديث المتواترة اخرج الطبراني والخطيب
من حديث ابن مسعود رفعه حصنوا اموالكم بالزكاة
وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلا بالدعا
فان قيل من الاعمى يبالغ في الدعا والتضرع ولا
يستجاب له قلنا ان للدعا ادابا وشروطا من اتى بها
كان من اهل الاجابة ومن اخطاها اعتدى فلا يستحق
الاجابة وايضا قد تتاخر لوقتها فان لكل شي
وقتا على ان الاجابة ليست منحصرة في الاسعاف

بالمطلوب ولابد من حصول واحد من الثلاثة المذكورة لقوله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم
الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان
يدخرها له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها رواه
الامام احمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الاجابة لرفعة
مقامه وقد يجاب كراهة سؤاله ومن شروط الاجابة
اخلاص النية ومنها ان لا يستعجل الاجابة لحديث
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي وحضور
القلب وان لا يدعو بمحرم ومنها طيب المطعم والمشرب
والملبس وان يوقن بالاجابة وان لا يعلق بالمشيئة
وفي شرح الاربعين النووية للشبرخيتي ان من التعليق
ان يقول اللهم عاملنا بما انت اهله كانه والله تعالى اعلم
يقول ان عاملتنا فعاملنا بما انت اهله ومنها ان لا يدعو
بمستحيل قوله ان هذا الكتاب مقول القول قوله صغير
حجمه اي حجمه بالنسبة للشرح الكبير وغيره قوله عزيز
علمه بالعين المهملة والزاي اي كثير قال في القاموس العزيز
الكثير من كل شيء وعز الكرم عزازة وعزا وعزا بالضم
قوله صحيح حكمه [illegible] كل حكم فيه والاصل فيه
في ديننا [illegible] لتحققها فيه واعلم ان
الاحكام الصحيحة عليها من كتب ظاهر الرواية المسماة
بالاصول وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير
الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط والسير
الكبير والصغير اخر مصنفات محمد بعد انصرافه من
العراق

العراق ولذا لم يروها ابو حفص وكلها لمحمد ويعبر عن
المبسوط بالاصل وبعضهم لم يعد السير الصغير من
الاصول وما عدا ذلك فهو رواية النوادر كالامالي لابي يوسف
والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة
بفتح الراء وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات
رواها عنه محمد بن سماعة والكيسانيات مسائل
املاها محمد ~~بن سماعة~~ وكذا على ابن عمرو وسليمان بن
شعيب الكيساني نسبة الى كيسان بفتح الكاف فنسبت
اليه والهارونيات مسائل جمعها محمد في ولاية هارون
الرشيد والجرجانيات مسائل جمعها محمد بجرجان وكلما
كان كبيرا فهو من رواية محمد عن الامام والصغير روايته عن
الامام بواسطة ابي يوسف ورد ان الشافعي استحسن
مبسوط الامام محمد وحفظه واسلم حكيم من كفار اهل الكتاب
بسبب مطالعته وقال هذا كتاب محمدكم الاصغر فكيف
كتاب محمدكم الاكبر وفي النهاية وابن امير حاج ان محمدا
قرأ الكتب على ابي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة
الكبير والمزارعة الكبير والجامع الكبير فلم يذكر اسم ابي يوسف في شيء
من الجامع الكبير لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة
بينهما وكلما احتاج الرواية عنه قال اخبرني الثقة
قوله احتوى اي اشتمل هذا الكتاب على ما به اي على
ما يلي المراد [illegible] وهو المفروش اي هو من احتوى
الشيء على حزبه لان الكتاب اسم للالفاظ الدالة على المعاني
وقوله به اي بمعرفته تلك المسائل تصحيح العبادات

الحنفية اي الطهارة والصلاة والزكاة والحج وعد الطهارة
عبادة تثاب عليها بالنية وان كانت لا تشترط فيها قوله
فيها في حاله او ما بعني ان الذي احتوى عليه هذا الكتاب
كائن في عبارة مبينة اي واضحة ظاهرة او موضحة
للمقصود الموقف عليها او خبر عن الكتاب بعد الاخبار
بما تقدم عنه ونسبة الاشارة الى العبارة مجاز عقلي قوله
كالبدر على حذف مضاف اي كانارة البدر سمي بدرا لتمام
كماله البدر له ليلة عشرة الان دون او لانه يبادر طلوعه
غروب الشمس وثلاثة ايام من اول الشهر هلال وبعده
قمر الى ستة وعشرين وهذه احدى طرق ذكرها البعض
من نحو فيما كتبه على مولد المدابغي وذكر الشمس بعد البدر
من باب الترقي قوله دليله اي لم يذكر القياس لانه لم يحتج لهما
قوله ستنير به قلوب المؤمنين لما فيه من تصحيح عباداتهم
قوله وتلذ به الاعين والاسماع اي اصحاب الاعين والاسماع
فالكلام يرجع الى ما قبله قوله من رحمة المعقدة اي من شرح الكبير
والكلام في المعقدة سهيد قوله وبالتماس بعد من احد
الرسلي بالطالب له بان يكون من اقرانه ويحتمل انه من
تلامذته وعبر به تواضعا وهو متعلق بجمعته قوله
للخيرات معقدمة الجار والمجرور متعلق بما بعده يعني ان هولاء
الجماعة لا يقدمون الا الخير والخير اسم عام لانواع البر
قوله فاجتهدت الا عسر المراد بالاعيان العلماء وافاضلهم
اعلمهم قوله مقربا علمه لجمعة اي المبتدئ الاختصار
قوله ومتهيا لا دعى الطلاب لما به الفوز اي
الظفر

الظفر وما به الفوز هو تصحيح العبادات التي احتوى
عليه هذا الكتاب قوله في المآب اي المرجع وهو يوم القيامة
قوله سميته مراقي الفلاح جمع مرقاة وهو السلم والفلاح
الظفر بالمقصود شبه الفلاح بمنزلة لها مراقي وتشبيهها
مراقي النفس والمراقي تخييل وفي القاموس والمرقاة
وتكسر الدرجة قوله بامداد الفتاح متعلق بمحذوف
تقديره مرقاة بامداد الفتاح ولا تعلقه بمراقي
لان الذي بامداد الفتاح هنا هو المراقي والمراد
بالامداد الاستمداد والتحصيل الذي اي بتحصيل
الفتاح وذكر في القاموس معاني كثيرة للمادة قوله نور
الايضاح فالمصنف اعتمد وضع الامر يفتح وضوحا
وصحة وصحة وهو واضح ووضاح فاتضح واو
ضح وتوضح بان ووضحته واوضحته فافادت الايضاح
الابانة ومعنى الكلام على هذا نور الابانة اي الابانة
التي كالنور في الظهور والاهتداء قوله ونجاة الارواح
اي من العذاب فان العذاب يقع على الروح كما يقع على
الجسم وانما كان بهذه المثابة نجاة الارواح لان فيه
تصحيح العبادات والغالب ان من صحت عباداته لا
سيما الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ينجو من العذاب
قوله والله الكريم اسال اي لا افلاه القبول وحقق
هذا الكتاب الا ان الله تعالى قوله وحبيبه
المصطفى الخ اي لا اتوسل اليه في اتمام هذه المرامات الا
بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وورد توسلوا بجاهي فان

جامع عبد الله عظيم قوله أن ينفع الله به جميع الأمة
المراد بالجميع المجموع فإنه لا يستفيد كلهم على مذهب أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فما النفع إلا بالأحد الأفراد قوله
وأن يتقبله بفضله بأن يجعله خالصا لا رياء ولا سمعة
فإن العمل إذا صاحبه شيء من الرياء كان سببا للعذاب
فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى
عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك
حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على
وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ
القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو
قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى
ألقي في النار وقبوله هو الرضا والإثابة عليه وقوله
بفضله إشارة إلى الرد على فرقة من المعتزلة أوجبت
عليه تعالى الصلاح والأصلح قوله من ليس من أهله
كالحاسد الذي يحمل بعض تراكيبه على غير المراد منها أو
يدخل فيه ما ليس منه أو يتعلمه ليباهي به العلماء أو
يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه قوله
إذ هو من أجل النعم علة للجمل الثلاث أي من أجل النعم على
الأمة

الأمة أن ينفعهم الله به لأن فيه تصحيح عباداتهم و
أجل النعمة على المؤلف أن تقبله منه ومن أجل النعمة
علينا ومن في مثله ويحسد عليه فدعا بحفظه من شر
ما ذكر قوله والمنة هي النعمة قال في القاموس منّ عليه
منّا أنعم واصطنع عنده صنيعة فالعطف عطف
مرادف قوله والله أسأل أن ينفع به عباده أعاده
ثانيا لشدة رغبته في ذلك وحرصه عليه قوله
إنه على ما يشاء قدير ومن جملته نفع العباد بهذا الكتاب
وإدامة الإفادة به قوله وبالإجابة جدير قال
في القاموس والجدير مكان بني حواليه والخليق والجمع
جديرون وجدراء والمراد هنا المعنى الثاني

قوله كتاب ـــــ الطهارة

قال في المصباح كتبت من باب قتل كتبا وكتبة
بالكسر وكتابا والاسم الكتابة لأنها صناعة كالتجارة
والعطارة قال ويطلق الكتبة والكتاب على المكتوب
قوله الجمع ومنه يقال كتبت البغلة أو الناقة إذا جمع
بين شفريها بفتح الشين جانبي فرجها بحلقة أو سير
لمنع النزو عليها وسميت الجماعة من الجيش
كتيبة لاجتماعهم وإطلاق الكتاب على هذه المنقوش
لما فيه من جمع حروفها بعضها ببعض قوله الفقهية
مثله في العناية والتقييد به لخصوص المقام قوله
اعتبرت مستقلة أي اعتبرها المصنف مستقلة
بحيث لا يتوقف تصورها فيه على تقدم قبله أو بعده

وانما اعتبرت لمحلها الطهارة من توابع الصلاة الا انها
اعتبرت مستقلة بالمعنى ابن فاوذن بكتاب على حدة
قوله شملت انواعا كهذا الكتاب فان فيه طهارة الوضوء
وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب
الى غير ذلك قوله اولم تشملها بان لم يكن تحته ابواب ولا فصل
ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود قوله
طهر الشئ بفتح الهاء افصح من ضمها وبكسرها الآلة
كالماء والتراب قوله وقيل ما يتطهر به او اسم لا فضل
بعد التطهير قوله حكم يظهر بالمحل الذي في كبيره اشر
يظهر بالمحل حكما وهو اظهر قوله بالمحل الذي تتعلق به
الصلاة قال في كبيره ما معناه انما عبرت بالمحل لا بالبدن
ليشمل الثوب والمكان وعرفها في البحر بانها زوال حدث
او خبث قال السيد في شرحه لهذا الكتاب وهو المراد
بالسيد حيث اطلقه كما ان المراد بالشرح عند الاطلاق
تبيين المؤلف عرف صاحب البحر الطهارة شرعا بانها زوال
حدث او خبث وهو تعريف صحيح لصدقه على
الوضوء وغيره كالغسل من الجنابة او الحيض او النفاس
بدون التيمم ايضا لكن لو عبر في البحر بدل زوال بالازالة
لان الفعل ناتجة عن فعل المكلف لكان اولى قوله استعمال
الماء الظاهر وعند ذكره في الشرح لكان اولى لعدم شموله التيمم
اللهم الا ان يقال المراد بالاستعمال الماء ونحوه فليس فيه
الرد التقييد قوله وهو علة لقوله يظهر بالمحل قوله والاضافة
بمعنى اللام وهو على تقدير مضاف فيه والتقدير هذا

كتاب

كتاب لبيان احكام الطهارة قال في الشرح وبعد كونه
عيد ما لان ضابطها صحة الاخبار عن الاول بالثاني وذلك لم
فيه وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة
اهـ قوله وقدمت الطهارة جواب عن سؤال حاصله ان
الصلاة هي المقصود الاهم فلم قدم الطهارة عليها
قوله وهو مقدم اي طبعا فان الصلاة تتوقف عليها
فقدم وضعا اي ذكرا فالمراد انه شرط لصحة الدخول
فيها ولا تتوقف القعدة الاخيرة بناء على ما هو التحقيق
انها شرط لا انها ركن في الخروج كما يرد عليه الستر
واستقبال القبلة واجيب بانه سؤال دوري اذ ان
الطهارة الزم واهم ولم يبين حكمة تقديم المياه عليها في
احكام الطهارة وبينها بعض الحذاق فقال وبدا
منها ببيان المياه لانها آلة وآلة الشئ مقدمة
عليه اذ لا وجود له بدونها قوله والمزيل للحدث
الخ اخرج المصنف هذه عن اعرابه ولكن حيث كان الكلام
لم فيه التعرض فيه قوله اتفاقا واما غير الماء من المائع
فالمعتمد من المذهب انه لا يزيل الا الخبث وقال محمد
وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما [illegible] الطهارة الآن المطلق
ايضا قوله المياه اصله مواه قلبت فعدية ما قبل
بميزان قوله جمع كثرة وجمع القلة امواه الخ فيه
ان جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فاكثر الى عشرة
فقط وجمع الكثرة يدل على ما فوق العشرة
الى غير نهاية وقد يستعمل احدهما موضع الآخر

مجازا فان قيل كان الاولى التعبير بجمع القلة لمطابقة الخبر
المبتدا وخبرا عنه وارتكاب المجاز بغير ضرورة فالجواب
ان جمع القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما المعارف
كما هنا فلا فرق بينهما قوله شفافا فان في القاموس شف
الثوب يشف شفوفا وشفيفا رق فحكى ما تحته اهـ
فمعناه الرقيق الذي لا يحجب ما تحته اهـ حيث خلا عن
العوارض فانه في الشئ الذي يتلون بلون الاناء قوله والعذب
منه خرج به الملح فانه لا يحيي الشارب به وهذا يمنع ان
قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي خاص بالعذب
قوله وهو ممدود واصله موه قلبت الواو الفا لانفتاح
ما قبلها والهاء همزة لتناسبها الالف وجعل الشارح ابدال
الهاء همزة ابدالا شاذا قوله وقد يقصر اذا دان العقر كذلك
قوله ان يصح تسمية الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لان
الحلال فيما يوجد به التطهير وان كان لا يحل كما الغير
المحروز في بحر جبه وصهريج قوله اصلها ماء السماء اعترض
بان هذه العبارة تفيد ان السبعة غيره لانها وقع
بها انه متعدد منها واجيب بان المراد ان اصولها
فالتقدير اصلها ماء السماء الذي هو واحد فقال السيد
وافتقر الكل الى السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء الخ وهذه العبارة عبارة المصنف الذي فيه العطف
تفيد المغايرة فالجواب كما ذكره القليني ان الغرض تحسبيه
ما تشهد به العادة اهـ قوله لقوله تعالى علة للاصالة
فيذكر ما ينزل من السماء ينزل الى صخرة بيت المقدس

ثم

ثم يقسمه الله تعالى قوله من السماء ماء ان قيل الصيغة في
الاية ما يدل على ان جميع المياه من السماء لان ماء نكرة
وقع في الاثبات فتخص فلا تفيد العموم والجواب
ان ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة ذكره في
مقام الامتنان فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب
كما في السواغ وفي النيابة والنكرة في الاثبات تفيد
العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى علمت نفس
ما احضرت قوله فسلكه ينابيع في الارض اي ادخله
اماكن منها ينبع فيها قوله ليطهركم به صدر الاية وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به قوله وهو ماء المطر لو قال
وهو ماء السحاب لكان اولى ليتجه الكلام الاتي واعلم
ان ماء المطر تارة يكون من السحاب والسحاب يلتقمه
من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت
وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعا كبارا
لو نزلت بحالها لافسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال
فينزل منه المطر خفيفا وهو الذي به الانبات
كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المص انه لا ينزل الا من السحاب
قوله لانه السماء ما علاك فاطلاق السماء على السحاب
حقيقة لغوية قوله فاذلك ظاهر تقييده انه لا يقال
لبحر الطار سماء لانه لا يظلل قوله وسقف البيت من
عطف الخاص وعبارة الشارح ومنه قيل لسقف
البيت سماء وهي اولى مما هنا قوله في الصحيح قيل

وهو يعيش دابة ولا يجوز التطهير به والصحيح انه مطهر
خفيف قوله فكذا البحر يكفله اي يحتمل مبتدأ
وخبرا ولا يعلم العدد منه وانما الجادة د عادة ذلك
تقديرا صلها موه سابقا اصلها ماه قال الجوهري
هو صنف الدقل سمي به لدقته دانت عه وكل نهر عظيم
بحر قوله النبانية ومنه نيل نهر مصر بحر النيل
قال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان او عذبا
وقد غلب على الملح فيكون التخصيص عليه دفعا
لتوهم عدم جواز التطهير به لانه مر مستة كما توهم
ذلك بعض الصحابة وفي الخبر من لم يطهره ما فلا طهره
الله وقد قال سعيد يكره الوضوء من البحر الملح لحديث
ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال لا يركب البحر الا حاج
او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت
النار بحرا تفرد به ابو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز
الوضوء ولا الغسل عن جنابة وكذا روي عن ابو هريرة
وكذا ماء الحمام عنده وعن ابي العالية انه كان يتوضاه
بالنبيذ ويكره الوضوء بما البحر عنده لانه طبق جهنم
وما كان طبق سخط لا يكون طريقا للطهارة ورحمة
والجمهور على عدم الكراهة قوله هو الطهور ماؤه الخ
قال عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله انا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به
عطشنا افنتوضأ به قوله الحل ميتته قاصر
عليهم عندنا على السمك الطافي والجريث والمارماهي
وهو

وهو ثعبان البحر والجريث سمك اسود يشبه الذنب قوله
قلعة ماء النيل قال في القاموس النهر يجري بين الماء اوله كسيحون
نهر خجند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة
قوله ونيل مصر وهو افضل المياه بعد الكوثر ويليه
بقية الانهر وورد ان الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من
ماء الجنة قال بعض الحذاق فائدة كون بعض
المياه افضل من بعض انما تظهر في كثرة ثواب الافضل
كما ان الماء المكروه اقل ثوابا من غيره قوله وكذا ماء البير
بير زمزم عينها وقد تحقق معروفة قوله وكذا ما ذاب
من الثلج والبرد بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز
مطلقا والاول اصح وانما جاز التطهير بهما لان ماءها
ماء حقيقة لكنه جمد لشدة البرد ويذوب بالحر
والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب
الغمام وحب المزن كما في المصباح قوله ونحوه مما
ذاب من الثلج والبرد قوله لانه لا ينجس الا الاحداث
فقط قوله يذوب في الشتاء حلة تقيد بها التعليل بقوله
لانه لا يطهر قوله عكس الماء ارفليس في حجر وقيل
انعقاده ملحا طهور لانه على طبيعته الاصلية
قوله اذ لا يصح اطلاق اسم الماء الورد لغة وعرفا
قوله بخلاف ماء الباقلا مثلا قوله ثم المياه تحتمل قسمة
الذكر قوله رحيقة باعتبار ذاتها بقطع النظر
عن كونها ماء سما ونحوه قوله على خمسة اقسام رحيقة
الاوصاف كما اشار اليه بقوله لكلها وصف الخ

وليس التقسيم للحقيقة قوله طاهر اي في نفسه مطهر لغيره
حدثا وخبثا قوله غير مكروه اي استعماله قوله الذي لم
يخالطه الخ يعني الباقي على اوصاف خلقته الاصلية ه
فائدة يجوز الوضوء والغسل عندنا بماء زمزم
من غير كراهة بدون به آثر ووقف صاحب لباب المناسك
اخر الكتاب فقال يجوز الاغتسال والتوضي بماء زمزم
اذا كان على طهارة للتبرك فلا ينبغي ان يغتسل به جنب
ولا محدث ولا في مكان نجس ولا يستنجى به ولا يزال به
نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك وقيل ان
بعض الناس استنجى به فحصل له باسور قوله تنزيها
على الاصح هو ما ذهب اليه الكرخي معللا بعدم تحاميها
النجاسة وعلل الطحاوي الكراهة بحرمة لحمها وهذا
يقتضي التحريم ثم الكراهة انما هي عند وجود المطلق غيره
والا فلا كراهة اصلا كما في غاية البيان والتبيين قوله
حيوان مثل الهرة الا ان قيد المصنف حاله كما حققه في كبيره
لان لعاب مثل [illegible] عنها لعقاء ونحوها الا في المتن قوله
كحبس اي التي قلما [illegible] فان المراد به البري
قوله ونحوها مبتدأ خبره قوله الدجاجة حقيق
اعراب مثله قوله الدجاجة وكل ما له دم سائل اما
ما ليس له دم سائل فلا كراهة في استعمال ما ماتت
فيه فضلا عن سؤرها واعلم ان الكراهة في سؤر الهرة
قول الامام محمد وقال ابو يوسف لا كراهة فيه لحديث الاصغاء
قوله واصغى النبي صلى الله عليه وسلم الاناء اي امالته
قال

يعني

قال في القاموس واصغى اليه استمع واليه ماله سمعه
والاناء اماله قوله كان حال علمه اي او بوجوده او
كشفه فلو زال التوهم حقيقة فلا كراهة في سؤرها
لان الكراهة ما ثبتت الا من ذلك التوهم فتسقط
بسقوطه قال في الفتح فعلى هذا لا ينبغي اطلاق كراهة
اكله او شربه حقها والصلاة اذا لحست عضوا
قبل غسله كما اطلقه شمس الائمة وغيره بل يقيد
بثبوت ذلك التوهم اما لو كان زائلا بما قلنا فلا كراهة
اه قوله اذ ذاك اي وقت الاصغاء قوله وسياقه
يقتضيه ظاهر المذهب انه ما يعيده الناظر قليلا
قوله وهو ما استعمل في الحدث ظاهره انه اذا
غسل عضوا من جسده لغير جنابة ونجاسة انه
يكون مستعملا والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم
اسقاط الفرض كما في البحر قوله لرفع حدث وان
لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية اجماعا
على الصحيح ولم يذكر المص ما استعمل لاسقاط
فرض بان غسل بعض اعضائه ومن ثم فانه يصير
مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا [illegible] ن
عضوه لما عرف انها لا تتجزأ [illegible] ثبوتا
ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لان
مفاد السقوط عدم وجوب الاعادة ورفع الحدث
موقوف على الاتمام قوله لقربة هو فعل ما يثاب عليه
ولا ثواب الا بالنية فان قبل المتوضئ ليس على

اعضائه نجاسة لا حقيقة ولا حكما فكيف يصير الماء
مستعملا بنية القربة قلت لما عمل في تحصيل المؤثر
كالمرة الاولى اوجب ذلك تغييره وصفه وما كان
وجوده كعدمه قوله تقربا بالتصير عبادة اما اذا
توضأ في مجلس آخر ولم ينو القربة كان اسرافا
فلا يصير به الماء مستعملا قوله فان كان في مجلس واحد
او لم يؤد بالاول عبادة يشرع التطهير بها والا
فلا يكره قوله كره ولو نوى القربة ويكون اسرافا
والاسراف حرام ولو على شط نهر قاله السيد ه
ومفاده ان الكراهة تحريمية قوله على اليد
للطعام او منه اي بقصد السنة والا لا يستعمل
قوله لا يصير مستعملا لعدم اسقاط فرض
او اقامة قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لان
التعليم وان كان قربة الا انه لم يتعلق بالفعل بل يتعلق
بالقول ايضا والاوجه ان غسالة الميت اذا لم يكن عليه
نجاسة مستعملة كوضوء الحائض بقصد اقامة
المستحب فانه الماء يصير به مستعملا قوله كغسل ثوب
ودابة تؤكل او طاهرين وقد قالوا ان عرق الحمار طاهر
والكلب اذا انتفض من الماء فاصاب انسانا لا ينجسه
لانه طاهر العين ومقتضى هذا انه اذا غسلهما
تكون غسالتهما طاهرة وهي مطهرة لعدم موجب
الاستعمال قوله على الصحيح هو ما عليه العامة
وصحح في الهداية وكثير من الكتب انه المذهب كما

في البحر وقد جعله ما ذكره المصنف بقوله وسقط الخ واختار
الطحاوي وبعض مشايخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر
وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل عن عضو فسقط
على عضو آخر وجرى عليه من غير ان ياخذه بيده
فعلى الاول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء
وعلى الثاني يصح واعلم ان صفة الماء المستعمل ما يبقى
فيها خلافا فاعلم ثلاث روايات وقالت مشايخ العراق
لم يثبت في ذلك اختلاف اصلا بل هو طاهر غير
طهور عند اصحابنا جميعا قال شيخ الاسلام في شرح
الجامع الصغير وهو المختار عندنا وهو المذكور
في عامة كتب محمد عن اصحابنا واختاره المحققون
من مشايخنا ورواية النهر قاله في المجتبى وقد صحت
الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن
ورواية شاذة غير ماخوذ بها كما في مجمع الانهر لكن
يكره شربه والعجن به تنزيها لاستقذار النفس له
قوله ان لا يصح اما فرض ذلك لانه لو ابقاه على
حقيقته لا يفيد عدم الصحة وانما يفيد عدم
الحل وتتحايا مع الصحة والمقصود الاول قوله
بما عصر المراد به مطلق النبات فيشمل جميع الفواكه
والازهار كما في القهستاني قوله لكمال امتزاجه فيه
رد على الزيلعي حيث علل جواز رفع الحدث به بانه لم
يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر قوله فلم يكن
فيه مطلقا اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد

قوله احترازا عما قيد بانه الخ قال صاحب الهداية وتبعه
عليه الزيلعي وتبعهما صاحب المتون قوله لانه
ليس بخروجه عنه لغوا ولا يجوز الخ وقد علم سابقا
معونه لكمال امتزاجه وهو في المآل يرجع الى ما هنا قوله
وصحة نفي الاسم اي اسم الماء المطلق حيث لا يقال له
ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله لانه اذا كان
لا ينبغي قيده لا يصح اطلاق اسم الماء عليه قوله
وانما صح الخ جواب سؤال حاصله ان الامام رضي الله عنه
الحق المائعات بالمطلق في ازالة النجاسة الحقيقية
فمقتضاه ان يلحق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية
اذ لا فرق وحاصل الجواب بالمنع واثبات الفرق
قوله لتطهير النجاسة متعلق بالحاق والاولى
التعبير بنحو قوله لوجود شرط الالحاق متعلق بصح
وهو علته قوله وهو تناهي الاولى تذكير الضمير
بخروجها الباء للسببية وهو متعلق بتناهي قوله
وهو منعدم في الحكمية اي شرط الالحاق الذي هو التناهي
قوله لعدم نجاسة محسوسة [illegible] يحكم عليها
بالتناهي قوله والحدث امر شرعي [illegible] جوابا
ثانيا [illegible] له حكم النجاسة الحقيقية بل هو اعظم
لانه لا يعفى عن قليله قوله آلة مخصوصة وهو اما
الماء المطلق او خلفه وهو التراب قوله ولا يجوز الوضوء
الخ والغسل مثل الوضوء في جميع احكام المياه فلذا
لم يصرح به قوله وهو الرقة والسيلان انظر [illegible]

في الشرح وهو الظاهر لان الاخيرين لا يكونان في ماء
البحر ثم هذا الحصر لبعض ما ينبغي فانه متى
طبخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث وان
بقي رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد
به النظافة فانه لا يمتنع به رفعه الا اذا خرج
عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت وتسوية المص
بينهما ممنوعة افاده السيد وغيره قوله بالطبخ
قيد به لانه لو تغير وصف الماء بعد [illegible] فلا
بدون طبخ بان القي فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء
فانه يجوز التوضؤ به كماء القي فيه زاج وهو
رقيق كماء [illegible] قوله لانه اذا برد ثخن فقد
علمت انه لا يرفع ولو بقي رقيقا قوله فانه يبقى على
الرقة جاز به الوضوء وان غير اوصافه الثلاثة
لانه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو
النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير
ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر
قوله كمال الامتزاج الخ الاولى التعبير بان يقول
ولما كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين [illegible]
كمال الامتزاج بشرب النبات او الطبخ لما ذكرناه
واما في غلبة الممتزج فلما بين الاول شرع في بيان الثاني
وهو غلبة الممتزج فقال الخ قوله كمال الامتزاج
من اضافة الصفة للموصوف قوله لشرب النبات
متعلق بكمال قوله او الطبخ عطف عليه قوله

كما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس وما يقصد به
التنظيف اذا اصاب الماء به ثخينا قوله باختلاف المخالطات فانه
تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في اوصافه
او مخالفا كما ياتي توضيحه قوله بغير طبخ الاولى حذفه لانه
الاول المفروغ منه قوله في ذلك اي في الغلبة قوله الطاهرة
اما المتنجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثير ان
ظهر احد اوصافها قوله واما اذا ابقاه في عبارة الملتقى ذاتها
اعذب واخصر قوله بعد طبخ الاولى حذفه لانه الموضوع
قوله لا بتغير اوصافه بحكم ما لم يصبغ به كماء الزعفران
اذا كان يصبغ به وما لم يحدث له اسم اخر قال في القنية
ولو وقع الزعفران في الماء فان امكن الصبغ به منع والا لا
وقال في الدر المختار فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم
كنبيذ تمر قوله بما وسدر قوله يقال عن نحو السدر لا يبقى س
عليه لان المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الاوصاف
وكذا ان غيره ويقال في الحديث الذي بعده كذلك
قوله الثلاثة قوله يقال انه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة
على تغير جميع الاوصاف وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم
قوله كبعض البطيخ ومثله القرع فان ماءهما لا يخالف
الا في الطعم وكماء الورد فانه لا يخالف الا في الريح قوله كالرائحة
له فيه انه يشم من بعضه رائحة الدسومة قوله تكون الغلبة
بالوزن وهذا الاعتبار يجري فيما لو القي الماء المستعمل في المطلق
اذ يعتبر الاجل فيه على ما هو الحق واما ما في كثير من الكتب
من ان الجنب اذا ادخل يده او رجله في الماء فسد الماء فمبني

مبني على

مبني على نجاسة الماء المستعمل وهو رواية شاذة واما على
المختار المعتمد فلا كما في البحر فاذا عرفت هذا فلا تبادر
عن الحكم بصحة الوضوء او الغسل من الفساقي
الصغار الكائنة في المدارس والبيوت اذ لا فرق بين
استعمال الماء خارجا ثم صبه في الماء المطلق وبين
ما اذا انغمس فيه فانه لا يستعمل منه الا ما لاقى
من الاعضاء او لاقى الجسد فقط وهو بالنسبة
لما في الماء قليل ويخفى عليك حل كلام من لا يفتي بعدم
الجواز على القول الضعيف لا الصحيح فالحاصل انه
يجوز الوضوء والغسل من الفساقي الصغار ما لم يغلب على
ظنه ان الماء المستعمل اكثر او مساو ولم يغلب على ظنه
وقوع نجاسة فيه وتمامه فيه قوله جاز به الوضوء.
فظاهره انه يجوز بالكل وهو ينافي المستعمل منه الا في القلتين
قوله حلت فيه نجاسة قيد به لانه لو تغيرت
اوصافه بطول المكث وكان باقيا على طهوريته لم يمنع
لانه باق على خلقته الاصلية ولو صار ثخينا وعلم
وقوعها يقينا او لو شك يجوز ولو وجده منتنا لانه
قد يكون بسبب ظاهر كما يعلم او بطول المكث والاصل
الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص
عن حوض انؤ عليه يا صاحب الحوض لا تخبرنا هل يرد حوضك
السباع فقال ~~الجبر لو سبقه عمر رضي الله عنه~~ يا صاحب
الحوض لا تخبرنا وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له
ان يسأل من اين لك هذا قوله ونفاه في عمر فلبيل الاروات

او مجاسة الما بوقوع النجاسة فيه محله في غير القليل من
الاوداة اذا وقع في الآبار قوله كما سنذكره في فصل البئر
قوله بذراع العامة صحح قاضيخان ذراع المساحة
لان الكلام في الممسوحات وقال في الهداية الفتوى على اعتبار
ذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وذراع المساحة
سبع قبضات مع كل قبضة اصبع قائمة وبأن ذراع
الكرباس في الكافي وبلا اصبع قائمة انه سبع قبضات
فقط ونقل صاحب الدرر المفتى به ذراع المساحة
[illegible] اليوم فالمعتبر في الفتوى بذراعنا
اليوم ثمانية بالمساحة قوله والذراع يذكر
ويؤنث اقتصر في المغرب على التأنيث قوله ومن كان
قليلا لا حاجة اليه عنده الزيادة قوله او ستة وثلاثين
ومد وهذا القدر اذا ربع يكون عشرا في عشر
المثلث [illegible] كل جانب منه خمسة عشر وذراعا وربعا
وخمسا قال الزيلعي وغيره والمعتبر بوقت الوقوع فان
نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يطهر وفي البحر
عن السراج الوهاج الاشبه انه يطهر قوله بالغرف منه
اي يكفي كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى
قوله وبه اخذ مشايخ بلخ ولو كان للنجاسة جرم فلا
توضأ من موضع الوقوع وغيره [illegible]
وينبغي تصحيحه كما في الفتح وهو المختار كما قاله
العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النقاية قوله
هو المفتى به وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول
الاكثر

الاكثر وبه ناخذ نوازل وعليه الفتوى كما في [illegible]
وحقق في البحر ان هذا التقدير لا يرجع الى اصل يعتمد عليه
وان ظاهر الرواية عن الامام بل عن الثلاثة كما قاله
الامام الرازي التفويض الى رأي المبتلى فان غلب على
ظنه انه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير والا فهو قليل
كما [illegible] نجاسة فيتيمم انه لا يجد غيره ويتعين في كل
مكلف ظنه اذ العقول مختلفة وكل مستعمل مأمور
بالتحري وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامة
تقليد المجتهد كما في النهر انتهى ملخصا [illegible]
فيها وعليهم [illegible] ولا بأس بالوضوء
هذا ما وقع على الما لا يتنجس الا بالعلم بوقوع النجاسة
او غلبة الظن قوله [illegible] المهملة [illegible] والكلا
[illegible] فيقال [illegible] قوله ويرجح
تخاف ان يكون فيه قذر ولو كان [illegible] ان ذلك
قد يكون بطاهر وقد يكون بالنجس قوله ويحلها الصغار
[illegible] لانهم لا يعلمون الاحكام [illegible]
قوله الرستاقيون اهل القرى وفي القاموس الرستاق
الرزداق كالرستاق [illegible] ولم يذكر [illegible]
لا عبرة بالعمق وحده على الاوجه لان الاستعمال يقع من
السطح لا من العمق وقيل لو كان بحال لو بسط يبلغ عشرا
في عشر فهو كثير وفي القهستاني انه الاصح والعمل على خلافه
لكن قالوا ان [illegible] يجوز له [illegible] في خاصة
نفسه اذا كان له راي بالحديث الثابت [illegible]

يتلبده امامه كما ذكره البيري في شرح الاشباه قه . فيكون
نجسا الا المخالط للبن منه فحفظ الا لا جميعه افاده السيد
قه لان العبرة للام في احكام منها السور وحل الاكل
وحرمته والرق والحرية اما في النسب فالعبرة للاب لكن
ولد الشريفة له شرف في الجملة فيد
في بيان احكام الاسئار السور البقية الخ قالوا الاسير
سوءا الا اذا كان قليلا فلا يقال لبقية الماء المشروب منه
سوره قه فيهمز عينه اما السور بدون همز فهو البناء المحيط
بالبلد والجمع اسوار كسوار واسوار مصباح قه لبقية
الطعام الذي في المستصفى والمستصفى عن المغرب انه
استعير لمطلق البقية من كل شيء قه والفعل اسأر يقال
اسأر كاكرم وسار كمنع اذا ابقى وعقب كما في القاموس
ويقال اذا شربت فاسئر كاكرم قه اي ابق شيئا مما شربته
لا حاجة اليه قه والصفة منه سآر بوزن خطاب
لان قياسه مسئر الا انه سمع كما صرح به اهل
اللغة خلافا للمجد في القاموس تجويز القياس
واذا تنجس فمه كان شرب خمرا او اكل او شرب نجسا
او قاء ملأ الفم قه فلا يكون سؤره نجسا ما لم يكن
شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فسؤره نجس
ولو بعد زمان كما في شرح التنوير قه يكره
ان يشرب سور غيره ان وجد منه لذة الزوجين
والسيد مع امته وكذا يكره حلاقة الامرد ان وجد
المحلوق راسه من اللذة ما يزيد على حالو كان الحلاق
ملتحيا

ملتحيا وبالاولى الارملة تكبيس الامرد في الحمام مثلا
بالشرط المذكور قه لكنه مكروه ان تنزيها رعاية للخلاف
قه او شرب منه فرس لعقا يبقى على الذكر والانثى و رعا
قالوا الانثى فرسة . وان سور الفرس طاهر بالاتفاق ق
اما عندهما فطاهر لانه ماكول عندهما واما عند الامام
فلان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته لا لنجاسته م
لكونه آلة الجهاد فصار حرمته كحرمة لحم الآدمي لا ترى
ان لبنه حلال بالاجماع كما في التبيين بل صح رجوعه
عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى ى
وذكر شيخ الاسلام وغيره ان لحمه مكروه تنزيها
في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الانهر
في الصحيح وقيل نجس حكاه صاحب المنية
المصلي وقيل مشكوك كسور الحمار منشي كرهة
وروي الحسن عن الامام انه مكروه كلحمه . كالابل
والبقر اذا خلت لعلاف الطيور والكراهة في لحم ... ولا
كراهة في سورها لانه يتولد من لحم طاهر قاعدة ...
ان لم تكن جلالة تاكل الجلة وقوله فان كانت تخلط كذا
علفها طاهر فلا كراهة في سورها كما في الجوهرة قه
وقد يكنى بها عن العذرة بكسر الذال ولا تسكن عائط
بني ادم والعذرة اسم لفناء الدار وكانوا يلقونها
فيه فسميت باسم ظرفها قه وقيل خفيفة بحد الخلاف
في غير الكلب والخنزير اما هما فلا خلاف انه اتفاقا ثم
التغليظ والتخفيف انما يظهر في غير الماء غلط

قو الا انه يجوز التطهير به ونحوه نحو ارادة عدم الحل
ونحوه جاز مع الكراهة كما مر قو ولا يشربه الا مضطر
كالميتة لكنه لا يشرب منه ولا يأكل منها الا قدر ما يقيم
به البنية كما افاده العلامة نوح قو انه يغسل
ثلاثا الخ وما ذاك الا لنجاسته ويندب عندنا التسبيع
وكون احداهن بالتراب قو لنجاسة عينه لم يقل التطهير
في الكلب لما ان المعتمد فيه انه طاهر العين قو من
سباع البهائم سميت بهائم لابهام الامر عليها اي لانها م
امورها علينا قو مختلط لفظه يفيد السرعة
خلافا للمذهب قو وسيأتي حكمها اي في الفصل الثالث
قو في الطهارة تقييده بها يفيد انه لا كراهة
في شربه وظاهره كراهة تنزيه وما ذكره هو الصحيح
وذهب ابو يوسف الى ان سؤر الهرة يجوز التوضي
به من غير كراهة قو ولا يكره عند عدم الماء الا انه
العيني اتفاقا والخلاف في الكراهة فاذا لم يوجد
لا يعود بها كاملا وجملة الطواف الاضافة للبيان
قو المنصوص عليه ذكرا باعتبار المضاف اليه قو
امها من الطوافين بيان للاهدرة المفعلة حكم
النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم
جنس يعم الذكر والانثى والطوافين جمع الذكور والطوافات
جمع الاناث وجمعه جمع من يعقل لتنزيلها منزلة من يعقل
قال الفاضل الطوافون الخادم بحذف ملك برفق وعناية انتهى
فالكلام على التشبيه فانها تحفظ من الهوام عن بني آدم
كانها

كانها خادمة لهم قو حتى صحيح على حذف العاطف
او انه من احدى الروايتين قو ويكره سؤرها تنزيها
عند عدم العلم بحالها اما اذا علم من طهارة ونجاسة
فثبت حكمه قو كالوعنين عقيرا الخ فانه مكروه
والظاهر انه اذا علم طهارة بيتها تنتفي الكراهة
قو ويكره ان تلحس كف انسان مقيد بحالة التوضي
فاما لو كان ذلك بعده فلا كراهة وكذا يقال في الا سؤرها
وشربه كما بحثه الكمال في المعروضة وادبه انه يجيء
عنه في الاكرام كالعين فلا فرق ذكره بعض الحذاق
قو والدجاجة مثلثة وتقع على الذكر والانثى والواحدة
بالتاء للوحدة ويجمع ونحوه قو والدجاجة
الانثى خاصة وظاهر العبارة بدليل ما بعده
وهذا في المخلاة اما المحبوسة فلا في الوضع
قو ويكره سؤر المخلاة لا حاجة الى ذلك بالزيادة
والمخلاة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المرسلة قال
شيخنا لا كلام في المحبوسة لانها لا تقدر في البيوت
فلا تتحرى النجاسة بواسطة التقاط الحب فمنقارها
لا يخلو عن قذر وتثبت الكراهة للاحتمال حتى لو تيقن
ذلك عند شربها كان سؤرها نجسا اتفاقا فحاصل
الكراهة عند جهالة الحال برهان وكذا الحكم في ابل وبقر
وغنم جلالة فالاول الحذف والتاء جيد وعرق الجلالة
طاهر على الظاهر حانية وكره لبن الجلالة ولحمها اذا
انتن وتحبس لتزول الكراهة حتى يذهب نتنه

وقدره بثلاثة ايام للدجاجة وبثلاثة واربعة للابل والبقر
بعشرة ده في الاستحسان قال الحموي فالدجاجة لا بأس
به لانه لا ينقي ام الرجحوا ان يغلوف ادبتدور
افاده في القهستاني في جلبة معان ام ومن يعلم طهارة
منقارها اما اذا علمت او بعدها فالحكم ظاهر ه بان
حبست اي الحبس كما قال شيخ الاسلام بان تحبس
في بيت وتعلف هناك ولا تجد عذرات غيرها حتى
تفتش فيه الحب وهي لا تفتش في عذرات تحتها
عادة فان تفتيش النجاسة [illegible] للزوم طوافها
والطواف هو الذي العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة
في حقها الزاهد وحرمة لحمها النجس الواقع منع
ام فلا كراهة فيه ولو ماتت في الماء ه سور
مشكوك فيه قال ابن امير حاج هذه التسمية لم ترد
عن سلفنا اصلا وانما وقعت لكثير من المتأخرين
سماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك
التوقف في كونه مزيلا للحدث فقالوا يجب استعماله
مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن
العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما
فهمه ابو طاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم
فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا
لتعارض الادلة دليل العلم وغاية الورع قال الحلبي
واما النجاسة الحقيقية فانه يزيلها عند الامام ك
وعند ابي يوسف لقلعه لانها حقيقة فصار كالخل لا
الحكمية

هوه

الحكمية قوله ابو منصور في حكم طهوريته قال شيخ الاسلام
خواهر زاده الاصح ان دليل الاشكال هو التردد في
الضرورة والبلوى المسقطين للنجاسة فان الحمار يربط
في الدور ويشرب من الاواني المستعملة ويخالط الناس
في ركوبه فاشبه الهرة في عدم امكان مجانبته فسقطت
نجاسة لعابه للحرج لكن ليست فيه كالضرورة في الهرة
لانها تدخل لحلة منه لدخولها في المضايق دون
الحمار فلو لم يكن فيه ضرورة اصلا كان كالكلب في الحكم
بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة
الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة لذلك وحيث
ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك
في طهورية سوره للاحتياط عند عدم الحرج في ذلك
عملا بالدليلين بقدر الامكان وقال الزيلعي ادلتها [illegible]
عند عدم المرجح قال في البحر والمعتمد انه لا عرق الحمار
ولعابه طاهر واذا اصاب الثوب والبدن لا ينجسه
واذا وقع في الماء القليل [illegible] ان الشك في جانب
اللعاب والعرق متعلق بالطهارة [illegible] في جانب السور
متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لان
الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو
اللعاب او العرق فلا يتنجس بالشك ولكن اورث شكا
في طهوريته للاحتياط حتى لو احتيط بهذا السؤر
ماء قليل جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه كما في
مخالطة الماء المستعمل قوله فلم يحكم اي ما حكمنا معه الى

لنا

[illegible]

التيمم لتحقق الوضوء بمطهر يقينا قوله الا ان امه اتان ولا يكره
سؤر ما امه مأكولة كبقرة واتان وحشي وجاموس ولا اكل
الا السألة على قول الامام رحمه لان لعابه طاهر على قوله
مشكوك في طهوريته قوله والشك في طهوريته قوله
واباحة لحمه وروي ان ابجر قال يا رسول الله اصابتنا
السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك
حرمت الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك
قوله وحرمته اخرج البخاري في غزوة خيبر عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يا رسول الله
اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثانية فقال اكلت الحمر
ثم اتاه الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا
ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر الاهلية وفي رواية فانها رجس فأكفئت القدور
وانها لتفور باللحم والجمهور على ان التحريم لعينها
وقيل لكونها كانت جلالة وقيل لانها اكلت كانت
حمولة القوم وقيل لانها انتهبت قبل قسمة المغنم واعترض
شيخ الاسلام هذا التعارض بانه يقتضي التحريم لا الشك
لان العمل بالمحرم حينئذ وصحح توجيه التعارض بما ذكرنا
عنه قوله فان لم يجد غيره ولو اعتبر بكونه فانه طهور
يقينا قوله توضأ به وتيمم عطف على بالواو المفيدة لمطلق
الجمع ليفيد التخيير في التقديم قوله بلزوم تقديمه لانه لما
وجب الوضوء به اشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم
عند

عند وجوده فكذا ما اشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون
عادما للماء وقت التيمم قوله والاحوط ان ينوي لانه في
المطهر به عن المطلق فيفتقر الى النية قوله متصل الدم
ليفيد ان الصلاة بعد فعلها وهو الافضل فلو صلى بعد
كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر
لانه يحصل بمقيد طهارة من كل وجه بل من وجه دون
وجه فلو صلى الصلاة حيث تيمم بعد انتقاضه فانه لا
يكفر فان الطهارة باقية بالتيقن لقول ما ... في
ورضي الله تعالى عنها قوله ولا يرتفع ازالة الثابت الا
بيقين وهو طهارة الماء مسئلة في التحري
هو تفريغ الوسع والجهد لنيل الطاهر من غيره وفي
اذا تلبس في مسلم للموضوع نفرح في تأخر تحريه فقد
فصل ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط بمازجة
واختلاط مجاورة وكان الاول لما قدمه واخر الثاني
وذكره بفصل على حدة لتقدم حالة بالنسبة للاول قوله
اوان مرفوع على الفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على
الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين واصله اواني فعله
كجوار قوله والاحسن ان يقال فيما اذا كان الطاهر اقل
ان يخرجها عند الطحاوي او يريقها عنده
عامة المشايخ فاولى الحكاية الخلاف قوله وان وجد ثلاث
رجال التقييد بالثلاثة ورجال اتفاقي قوله جاز في
صلاتهم وحدانا لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان
كلا لا يجوز الوضوء باناء الاخر لكونه محدثا في
حقه

بحسب تحريه فكان الاغلب متطهرا في حق الاسوم قوله وهو
مبنى العقد سرطه وهو كثرة الطاهر فلا سهو لو قوله
ان مسح في وضعين من راسه كل موضع قدر الربع وانما
كان هذا التفصيل في الراس لان باقي الاعضاء تغسل
فاذا قدم النجس فبالغسل ثانيا بالطاهر تطهر ونقض
به الحدث واما قدم الطاهر ارتفع الحدث فاذا لم
الاسر فتفسد صلاته ولا يجوز تنجس الاعضاء بالغسل
ثانيا بالنجس لانه ح فاقد لما يزيل به النجاسة
وفائدته يصلي بالنجاسة ولا يعيد قوله لان تقدم
الطاهر على سبيل العرض قوله وقد تنجس بالثاني
اردوها فقد المطهر قوله ان قدم النجس رفضنا
قوله لو قدم الطاهر لانه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث
عن جميع الاعضاء وهو فاقد للمطهر فهو فقده
صلى بنجاسته ولا اعادة عليه قوله لتنجيس البلل
علة لقوله وعدم الجواز قوله بالاولى للاناء متعلق بقوله
لتنجيس او فلم يزل حدث الراس فلم يتم الوضوء قوله
فلا يجوز للشك احتياطا فينتقل الى التيمم لفقده
الطهر قوله لا يتحرى الا للشرب ولو اختلطت اوانيه
باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط
رغيفه بارغفتهم قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم
ينتظر حتى يجيء اصحابه وهذا في حال الاختيار اما
في حال الاضطرار فانه يتحرى مطلقا وبقولنا قال مالك
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يتحرى لانه واجد
الماء

ان قوله وان صلى الى اصل القبلة نوى انه لو اذكر انه لو عزو انا
من بعد اجتهاده الطهارة عنده بالعبرة لاجتهاده الاول
ولا يعتبر الشك قوله لان امضاء الاجتهاد لا ينقض الا
باجتهاد مثله والا لادى الى عدم استقرار حكم وفيه حرج
عظيم كما في الاشباه لانها تحتمل الانتقال الى جهة
اخرى بالتحري لان المراد به عند الاشتباه جهة التوجه
لتعذر اصابة الجهة حقيقة فيتبدل الاجتهاد فتتبدل
الجهة لاصابته لان الاجزاء ان التحري الذي
تنتقل به القبلة للزوم الاعادة عند ... القبلة
فانه لو ظهر خطاؤه بعد تحريه لا يعيد ... ابتداء
او اللحم على الحرمة الذي بالاصل لان الاصل لو ...
والزكاة عارضة ... ارث وظهما لا
ستواءهما في الصدق قال في الهداية ولو كان المخبر بنجا
الماء ممن لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يحب
التحري ولكن ... بخلاف الفاسق لان خبره يتوقف
فيه الصدق والكذب فيتحرى ... طلبا للترجيح
قال في القاموس البهتو ... هذه ... بهته
وبالكسر الكذب والداهية والامر العجيب والسقط
من الكلام والخطأ فيه والنقص الاولين ...
... قوله ... كاصحابه ...
تفسيه ...
... دجهرة ... بالسكنة ومن العرب من يقدمها على اليا فيجتمع
هو تان فتقلب الثانية الفا ورثة اعثاله وعلى الاول
افعال ... دينار بان ... فقطع اذا حفر البوية
على الاصل مباح وشك لا يعرف اصله ...
ولكن هذا مسلم لان الاصل ... اكلا لا كل متوقف على تحقق ...

ما ليس الحمرة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة
لانه من جملة المياه قوله ولهذا قال انه يصح قراءته بالجر عطفا
على ما قبل وقوله ويجوز بدل منه وبالرفع صفة او [illegible]
انه خبره وعلى الاول فالعطف بتقدير لان باب ما قبل
الآبار ومياه احكام ما تمنا اذا وقع فيها شيء جاذكر قوله
ونحوه من كل نجس ولو خفيفا لان التغليظ والتخفيف
في المياه سواء قوله لانه من اسناد الفعل الى البئر قصدا
للمبالغة في اخراج جميع الماء قوله واراده الماء الحال
بالبئر [illegible] ان اطلاق اسم المحل وارادة الحال
فيه قوله لانه غير نجس العين على الصحيح هو قول الامام
رضي الله تعالى عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى
على قول الامام وان رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة
قوله او موت شاة اسم جنس يطلق على الضأن والمعز
كما في المصباح والمراد ان تكون كبيرة في الجملة لان المطلق
ينصرف للفرد الكامل حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جدا
كان حكمه حكم الهرة قوله او موت ادمي فيها مبني على
الغالب في حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة والا فقد
مر ان غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على
الاصح فاذا كان نظيفا لا ينزح به شيء ولو قبل
الغسل ورد ذلك عن ابي القاسم الصفار كما في الهندية
عن المحيط فاستثناء صاحب الدر الشهيد
النظيف فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل
في المسلم اذا وقع في الماء قبل الغسل ينجسه وبعده لا
مبني

مبني على الغالب ايضا ذكره بعض الافاضل قلت
اذ ذلك مبني على القول بان نجاسة الميت نجاسة حدث
وصحح ايضا وقد فرع اهل المذهب فروعا على بينها
قوله ونزح بانتفاخ حيوان او موت غير مائي
وكذا لو تفسخ او تمعط شعره او ريشه قوله ولو
صغيرا [illegible] وقال [illegible] لم ينزح [illegible] وليس بقوي
قوله وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر وهو [illegible]
ويكفي ملء آلة الدلو وقت [illegible] ما وجد وان قل قوله ولو
نزح الواجب الخ وكذا لو نزح [illegible] مرة واحدة
قوله وقال ابو يوسف [illegible] اعاده لذكر دليله وثمرة
الخلاف فيما اذا استقى منها قبل انفصاله عنها
يكون نجسا عنده طاهرا عنده [illegible]
بما [illegible] ولو هذا [illegible] جزم به في الكنز والملتقى
وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في
الاختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب
زيادة ماء لزيادة النزاهة قوله وفتيه لما
شاهد آبار بغداد كثيرة المياه [illegible] وكانت كثيرة
لا تزيد على هذا القدر قال الحلبي فعلى هذا لا ينبغي
ان يفتى بالمائتين مطلقا بل ينبغي ان يعتبر [illegible] آبار البلد
لكن في النهاية التقدير بالمائتين [illegible] الغالب [illegible]
هو المعتبر لانضباطه [illegible] للموسوسة
كما اعتبروا بذلك العشر في العشر قوله لو لم يمكن
نزحها لغلبة نبع الماء لو [illegible] من غير [illegible]

على [illegible]

لزم نزح كما فعل في زمزم كذا في غاية البيان قوله وهو
الاصح والاشبه بالفقه لكونها نصاب الشهادة الملزمة
ذكره الشيخ قوله الرحمتين هو المذكور في الجامع الصغير
قال في الهداية وهو الاظهر لان الجامع الصغير
آخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع اليه قوله
او ستين في رواية الاصل قال في شرح المجمع وهو الاحوط
قوله تعذر اخراجه راجع الى الواقع في صحة قوله
النزح قبله لا يفيد لانه سبب النجاسة الا اذا تعذر
اخراجه لخشبة او خرقة نجسة فتعذر اخراجها
فتغيبت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة
تبعا لطهارة البير كذا في السراج قوله لاحتمال زيادة
الخ وروى الاكمل الحديث المذكور بلفظ في الفارة اذا
وقعت في البير ينزح عشرون دلوا او ثلاثون رواه
السمرقندي بالشك واو لاحد الشيئين فكان الاقل
هو المعروف ثابتا بيقين وثبت الشك في الاكثر
فكان مستحبا للتلاوة لتأدي اللفظ المروي فروع
في الخانية جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان
مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده
ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول
الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد
لتعذر الاحتراز عنه له وفي الشرنبلالية عن الفتح
الاصح ان البير لا ينجس ببول الفارة قوله وفي ظاهر
الرواية

الرواية الاولى ان يقول في التصحيح بل ظاهر الرواية كما
ذكره السرخسي ان الروث والمتفتت من البعر يفسده
مطلقا قوله وخرؤهما الاولى التذكير الا ان يعود على
المذكور كله قوله غير الدجاج والاوز ومثلهما البط
لان النبي صلى الله عليه وسلم اكرم الحمام ولان المسلمين من بعد
اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد
الحرام مع الامر بتطهيرها فدل ذلك على عدم نجاسته
قوله ومسح ابن مسعود وابن عمر الا انه مسجد
بحصاة قوله واختلف التصحيح اه قال في الخانية
خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسدها في ظاهر
الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك
وخرء سباع الطيور يفسد الثوب اذا كان اكثر من قدر
الدرهم وفي الماء لا يفسد ماء البير قوله قال
في النهاية الاستحالة الى فساد لا توجب نجاسة فان
سائر الاطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس اه
لكن يحرم الاكل في هذه الحالة للايذاء لا للنجاسة كاللحم
اذا انتن يحرم اكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن
والدهن والزيت اذا انتن لا يحرم وكذا الاطعمة لا تحرم
بالتغير كذا في البحر ويتفرع على حرمة اكل اللحم اذا
انتن للايذاء لا للنجاسة حرمة اكل الفسيخ المعروف
في الديار المصرية لما ذكر ولم ار من صرح به قوله على الاصح
الخلاف في غير السمك اما هو فلا يفسد المائع اجماعا
قوله لا دم له اي سائل فالمعتبر عدم السيلان

لا عدم اهل الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سايل
لا ينجسه فهستاني ش فيه اتفاقي حتى لو مات جارح
والنقي فيه يكون الحكم كذلك ش والبري يفسده هو ما
لا سترة له بين اصابعه ش وحيوان الماء الحلال الفاصل
بين الماء والبري ان المائي ما لا يعيش في غير الماء والبري
ما لا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيهما
فقال في شرح الجامع الصغير انه يفسده وفي
المجتبى طير الماء كالبط والاوز اذا مات فيه
لا ينجسه والاوجه الاول ش لا يفسده لكن
يحرم شربه لان النفوس تعافه ش وفي تيسير به
الفسفس هو البق بلغة مصر ش في بعض الجهات
ان الاقاليم وهوات م ش لان كلما ذبحته رجع
ان الاسم مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين
انه مشتق من الذب وهو الطرد لانه يطرد ش وزنبور
بضم الزاي والباء اجناس تشمل جميعها حكم واحد

وعقرب يقال للذكر والانثى والذكر عقربان والانثى
عقربة عيناها في وسط ظهرها ولا تضر ميتا ولا
نايما حتى يتحرك روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قال حين يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي
ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح
اذا وقع الذباب الخ وجه الدلالة منه انه لو كان مفسدا
ينجس

(خان)

(٤٦)

ينجس ما وقع فيه لما امر صلى الله عليه وسلم بغمسه لانه (يفضي)
الى موته لا محالة لا سيما اذا كان الشراب حارا فيموت فيه لو
ساعته وفي تجنيسه الناطفي ان شاء رفع الاناء ويرمي به
السهو عنه ش وانه يستحب جناحه الذي فيه الداء الا في بعض
الفضلاء فاملت ذلك الجناح فوجدته الايسر ش
لا ينجس المائع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة
ولا وقوع سخلة من بطن امها ولو يبست رطوبة ما
قيل ان عليها قذرا لان رطوبة المخرج طاهرة
نجسة وقيل بنجاسة الرطوبة لخروجها من محل
نجس فالاول قياس قول الامام والثاني قياس قولهما وبني
على الاول [illegible] وعلى الثاني صاحب الخلاصة
ش بوقوع ادمي ونحوه حيا او ميتا او دما انقطع
دمها او كافرا ش ولا [illegible] ادمي ان طهارته تكون
ما كثيرا قبل ذلك لتنافي الاصل وهو الطهارة نقلا
على عدم النجس كذا في الفتح ش ولا يفسده الماء
بوقوع بغل وحمار ولا بصيده ش الا ان يدخل
هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة [illegible] الا انها
تقتصر نجاسته بالموت كذا في الدر وهذا كله عند عدم
وصول لعابه الى الماء اما اذا وصل اليه فقد ذكر
حكمه بعد ش وان دخل لعابه او نحوه وعرق كل
شيء كلعابه فيما حده الى حكمه ايضا على المذهب كذا
في الدر المنتقى ش والمشكوك صرح به المحققون
من المذهب وعلله الحلبي بانه لم يك المشكوك والتجنيب

وعدم الطهورية وانما تترقى من حيث الطهارة فاذا لم ينزح
وما نتطهر به والصلاة به وحده لا تجزئ فينزح كله
قوله عددا من غير تقدير قوله وقيل عشرين عن محمد
كل موضع فيه نزح لا ينزح اقل من العشرين لانه اقل ما جاء
به الشرع من المقادير وهذا النزح لتسكين القلب لا
للتطهير حتى لو توضئنا منها من غير نزح جاز قوله ووجود
حيوان الخ قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتاتى
فيه التفصيل والخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان
فقط والمراد الحيوان الدموي غير المائي كما مر قوله ومنتفخ
وبالاولى اذا كان متمعطا او متفسخا قوله ان لم يدر وقت
وقوعه عبارة غيره موته بدل وقوعه وهو الاولى وقيد
بعدم العلم لانه ان علم او ظن فلا اشكال ووجبة الحكم من
وقته بلا خلاف قوله لان الانتفاخ دليل تقادم العهد
واذ وجد التقادم في الانتفاخ ونحوه قدرناه بما يحصل
ذلك في مثلها غالبا الا ان كان من دفن بغير صلاة يصلى
على قبره الى ثلاث لا بعده وعدم الانتفاخ دليل على
قرب عهده فقدرناه بيوم وليلة لان دون ذلك ساعات
لا تنضبط وامر العبادة يحتاط فيه قوله فيلزم
اعادة صلوات تلك المدة لانه لما نجس قد [illegible] بيقين
وهو الحدث ومثله الثياب النجسة اذا غسلت منها
ووقع الشك في المزيل والنقية لا يزول بالشك قوله
فلا اعادة اجماعا لوجود المقتضي للصحة وهو الطهارة
من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو نجاسة
ذلك

ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك قوله ولا يعيد صلاته
اتفاقا لا يتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة
ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثياب اصلا قوله
وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم لجواز
انه سقط فيها فانتفخ في الحال او القته الريح او بعض
الصبيان او الطيور قوله [illegible] عن ابي يوسف
انه قال كان قولي كقول الامام الى ان كنت جالسا في بستاني
فرايت حداة في منقارها جيفة فطرحتها في البئر
فرجعت عن قولي قوله فان علم الآن نجاستها او بعده
العلم بالنجاسة قوله [illegible] ثلث لان الماء اذا بلغ قلتين
لا ينجس ما لم يظهر اثره قوله لانه يصيبه من
الخارج بخلاف المني حتى ان الثوب اذا كان فيه [illegible]
هو وغيره [illegible] فيه حكم الدم واشار قال [illegible]
الحلبي الحكم بالاقتصار فيما لو راى في ثوبه نجاسة انما
[illegible] في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يعتبر من وقت
اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا [illegible]
اصابته تلك الساعة بعد يبسها الا ان يكون الزمان
يحتمل ليبسها بعد الاصابة وهو تفصيل حسن
فصل في الاستنجاء
قوله [illegible]
لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء وهو من اقوى سننه
كما في العناية وهو في اللغة مسح موضع النجو او غسله
يعني مطلقا [illegible] النجو ما يخرج من البطن يقال نجى واستنجى
اذا احدث [illegible] معرب وقال الازهري مشتق من النجو

يمكن التقطع بها كجذوع الشجرة واجنبها واستنجيتها
اذا قطعتها لانه يقطع عنه الاذى بالماء اما الحجر ونحوه من
الجذوع فيه الارض المرتفعة لاستنادهم بها ولارتفاعهم
وتجافيهم عن ذلك انوضح هو والفرق بين الاستنجاء والاستبراء
والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية ان الاستنجاء
استعمال الحجر او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض
بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء
هو النقاوة وهو ان يدلك بالاحجار حال الاستنجاء او
بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة
هذا هو الاصح في الفرق بينها قوله بنحو الماء ظاهره انه
يكفي فيه المائعات لانها طاهرة لانه بمجرد قوله التقليل بنحو
الحجر افاد بذلك التقليل ان حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو
دخل الماء القليل نجسه قوله الاستنجاء كونه تردد ونه
قوله عبر باللازم اراد المفادين يلزم ان صح باللازم
وهو اولى وان كان الماء واحدا قال السيد قوله لانه
اعم من الواجب حتى كان قوله في الكتاب قوله والمراد طلب
افاد ان السين والتاء للطلب ويصح جعلها للمبالغة
وهو الابلغ قوله حتى يزول اثر البول خصه لان الغالب
ان ابتداء اثر البول والا فالغائط كذلك اذ لا فرق قوله
ولا يختلف المراد الى ذلك الاستبراء المذكور في الرجل لانه ع
محلها وقدره قوله وغيره ذكره برفق وما قيل من انه
يجذب الذكر بالعنف مرة بعد اخرى فيه نظر لانه يورث
الوسواس وحصر بالذكر كما في شرح المشكاة قوله فلا يعتد بشيء

قاله

قال في المضمرات ومن وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان
يستنجي لان كل واحد اعلم بحاله ولو عرض له الشيطان
كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء
حتى اذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن
خلافه كذا في الفتح قوله وهو انه سنة مؤكدة وقيل يجب
في القبل قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم في غالب
الاوقات بدليل ما بعده قوله ومن فعل هذا فقد احسن
ظاهر كلامه ان اسم الاشارة في الحديث يعود الى اصل الا
ستنجاء لانه لا يتم الاستدلال الا بذلك ويعارضه
انهم ذكروه دليلا على استحباب الايتار فاسم الاشارة
يعود الى الايتار قوله وما ذكره بعضهم وهو صاحب
السراج فانه جعله اقساما خمسة اربعة فريضة من
الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا تجاوزت المخرج
والخامس المسنون اذا كانت مقدار الدرهم في محله
ذكره السيد قوله فيه توسع ايضا اذ علم المقام قوله
يخرج من السبيلين حتى به حدث من غيرهما كالنوم
والفصد فالاستنجاء منه بدعة كما في القهستاني
قوله اذا لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء
كالخارج قال في المضمرات ناقلا عن الكبرى موضع الاستنجاء
اذا اصابه نجاسة قدر الدرهم فاستنجى بالاحجار جاز
فعلم بجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل
هذا الموضع بخصوص صاحب شرح مواضع البدن حيث
لا تطهر من غير غسل قوله ولو كان متنجيا ودماء ربه

الا انه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج
من السبيلين دم او قيح يطهر بالاحجار كما ذكره الزيلعي
وهذا الكلام انما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر
والكلام هنا في الاعم فيختص باحد الشقين قوله
واذا جلس في ماء قليل نجسه هو الصحيح والمختار
وقيل انه قاطع فلا ينجس قوله ما لم يتجاوز المخرج
يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن امير حاج
عن الزاهدي في شرح المختصر وجمع على اشراج
كسبب واسباب جمع حلقة الدبر الذي ينطبق
مصباح قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم الا المتجاوز
وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج
وكذا في ازالته فرض والحاصل ان المخرج له حكم
الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة
اصلا ولا يضم وعند محمد له حكم الخارج حتى اذا
كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم منع ويضم ما دونه الى ما
في جسده لاتحاد الحكم [illegible] يوخذ كما في
المنبع وصححه في المعراج وذكر ابن امير حاج عن
الاختيار ان الاصح قول محمد قوله فلا يكفي الحجر
لانه مطهر فلا يكفي بالحجر قوله ويفترض غسل ما في المخرج
اذ ازالة ما في المخرج بغسله قوله ليسقط في حقيقة
عندهم علة لقوله يفترض وهذا يفيد ان اصل غسله
في هذه الاغتسالات وان لم يكن عليه شيء وهو كذلك
ولا ينافيه ما مر انه من سنة الغسل لان المسنون تقديمه

لا لغيره قوله ويجوز بكل طاهر الخ كالمدر وهو الطين
اليابس والتراب والخلقة البالية والجلد الممتهن
قال في المفيد وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل
الحجر [illegible] ومنه العود [illegible] فيتمسح به الى
سنة الا [illegible] اجزأه كما نقله [illegible] رضي الله عنه والمراد ما
المملوكة له او المستأجرة ولو وقفا كما افاده السيد
قوله احسن افضل من الحجر وحده روي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت للنسوة مرن ازواجكن
ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حسن
صحيح قوله والماء بعد الحجر [illegible] فيطهر يده [illegible]
ان لم يتلوث [illegible] وهو الاخلال [illegible]
الاستنجاء به وهو الذي يفيده كلامه اول الفصل
قوله في كل زمان قيل الجمع انما هو سنة في زماننا
اما في الزمان الاول فادب لانهم كانوا يبعرون قوله
لان الله اثنى الخ هكذا ذكره الاصحاب وهو مروي عن
ابن عباس وسنده ضعيف والذي رواه ابو ايوب
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه
رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور
فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل
من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده
حسن قاله في الفتح واخرجه الحاكم وصححه الا وليس

في هذه الرواية ذكر المجتبى لا يخفى . فكان الجمع سنة
تفريعا على ما تم من قبله إذ يصح سرعا ان الافضلية ترجع
الى كثرة الثواب ينبغي ان يذكر انه احب الاستنجاء
الجمع بينه وبين الحجر فيلزم لا اصابة اما بعد اصابة قدر
يسير من النجاسة فيكون فرضا في باب ازالة النجاسة
كما اذا اصابه نجاسة اقل من الدرهم وان غسلها سنة
فاذا باشر الغسل صار فرضا لانها تتبع بالاصابة
الماء . في كل زمان بيان لما قبله . والسنة انقا المحل
والمراد بقوله الانقا بثلاثة ثم ادعيه اجماعا لكونه هو
المقصود ولو حصل الانقا بواحد واقتصر عليه جاز
لما ذكر . في حديث الاحجار ثلاثة متعلق بمحذوف صفة
العدد اي العدد الكائن في حديث ربه الى ان ذكر العدد للعهد
وهو الثلاثة والا فعطلقه يصدق بالواحد .
فيكون العدد مندوبا لا يظهر تفريعه على ما قبله الا
بمعونة المقام ويكون تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة
والوجوب فيرتكب حالة وسطى وهي الاستحباب ولو
قال لانه يحتمل الندب لكان اظهر . فانه محكم في النصب
اي لا يحتمل التاويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء ودليل
نفي وجوب العدد فيه . تعين بالكمال عدده ثلاثة
لا حاجة الى هذه العناية . ذكر كيفية يحصل بها
على الوجه الاكمل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول
الهداية لان المقصود هو الانقا بعينه انه لا حاجة ثم
الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله بالحجر
الاول

الاول وفي الشتا وادباره به في الصيف وفي المجتبى
المقصود الانقا فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة
التلويث كما في الحلبي وقال السرخسي لا كيفية له والقصد
الاستنقا كما في السراج قال ابن امير حاج وهو الاوفق
في الكلام . وكيفية الاستنجا اي في الرجل قال ابن
امير حاج ينبغي ان يستثنى من الرجل المجبوب والخصي
فيلحقا بالمراة وينبغي ان يكون الخنثى في حكم الرجل
اه . وبالثالث من قدام الى خلف ذكر ابن امير حاج
عن المقدمة الغزنوية انه يمسح بالثالث الجوانب
ويبتديه بالجانب الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية في كل
الحالات واما كيفيته في البول فهو ان ياخذ ذكره
بشماله مارا به على نحو الحجر ولا ياخذ حجرا منها بيمينه
وان اضطر جعل الحجر بين عقبيه وامر الذكر بشماله
وان تعذر امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه اهون من
العكس وتعقبه الزاهدي بعد نقله بان في امساك
الحجر بين عقبيه مثلا حرجا وتكلفا لا ينبغي تحمله
او نحوه والا فياخذ الحجر بيمينه وينبغي بيساره ويديه
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال ابن امير حاج وطلب
اليسير حق للمراة كيفية معينة في الاستنجا بالاحجار
واما المراة قوله خشية تلويث فرجها قال ابن امير حاج
فهذا انما هو حق من لها فرجا ناقوا اقوله فيبتديه
او لا هكذا وقع هنا والذي فيما سرح عليه السيد
يبديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب

وورد في حديث ميمونة رضي الله عنها والمراد انه يبله الى الرسغ
(ش) ثم يدلك المحل بالماء كما في الدرر وفي المعراج انه يصب على موضع
الاستنجاء ببطن اصبع او اثنين او ثلاثة ويغسل الاصبع كل مرة
حتى يزيل النجاسة او عينها عن المحل لا باليد لكن بالاصابع
من اول الامر ليلا يتلوث المحل ثم يصب الماء قليلا قليلا ويصب
الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف كما في المضمرات ولا يشترط ط
عدد الصبات على ما هو الصحيح بل يفوض ذلك اليه
ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر كما في الخلاصة
(ش) ان احتاج اليها فان لم يحتج فلا تحرزا عن زيادة
التلويث ولا يزيد على الثلاث لان المرة تندفع بها بع
وتنجيس اليد من غير ضرورة لا يجوز كما في المحيط ما
والاحتياط وفي المقدمة الغزنوية فيغسل بالكف ولا
ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع ان كانت قدر
المعفو عنه او اقل ذكره ابن امير حاج وحاصله انه يفعل
ما يحتاج اليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل
اصبعه في دبره تحرزا عن نكاح اليد ولانه يورث
الباسور وما قيل انه يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني
عن شرح الطحاوي (ش) ويضعه اي المخرج بطريقة
لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يضعه بل يرفعها
جملة كما في القهستاني ~~والشرح~~ (ش) ثم السابعة ان احتاج
اليها على هذا الترتيب كما قدمه وتبا (ش) ولا يقتصر على اصبع
واحدة ولا يستنجي بظهور الاصابع او برؤوسها لانه
يورث الباسور كما في القهستاني دليلا من تكرار النجاسة

في

في شقوق الاظفار كما في الايضاح (ش) والمرأة تقعد
بنصرها الا ذكر القرماني في شرح المقدمة الليثية عن
المرغيناني انه يكفيها ان تغسل براحتها هو الصحيح وفي
الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة وقيل
تستنجي برؤوس الاصابع رجحه ابن امير حاج قال والا
ستنجاء موهوم لانه فيما يظهر انما يكون بالادخال في
الفرج الداخل (تنبيه) اختلف في
القبل والدبر بايهما يبدأ فقال الامام الاعظم رضي الله عنه
مقابله ورضي عنه يبدأ بالدبر لانه اغلظ ولانه بواسطة
الدلك في الدبر وما حوله يتقطر البول كما هو مشاهد فلا
فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لانه اسبق والتنقي
على الاول (ش) حتى يقطع الرائحة الكريهة عن المحل وعن
اصبع استنجى بها لان الرائحة اثر النجاسة فلا طهارة
مع بقائه الا ان يشق والناس عنه غافلون قالوا
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء ما يبالغ به في الصيف
لصلابة المحل وسرعة الازالة فلا يحتاج الى شدة المبالغة لغة
لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لانه افضل ما يقع لكونه
الفتاوى وغيره وافضليته لمشقته واشقيته لقطع
الباسور (ش) وقيل يقيد في حق الموسوس بمنع الوارد جملة
المص مقابلا للصحيح والذي ذكره غيره ان الصحيح محله
في غير الموسوس فهو مستثنى من التثليث لا مقابلا له افاده
السيد وغيره (ش) بقدر الامكان متعلق بقوله يبالغ
(ش) حفظا للصوم عن الفساد وفي الخلاصة من كتاب

الصوم انما يفسد اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقلما
يكون ذلك كما في القهستاني من كتاب الصوم ويأتي هذا في
افساد الصوم وفي ذلك خلاف وما قيل انه لا يتنفس تحديدا
حفظا للصوم فحرج ولا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس
شيء الى الداخل اصلا افاده العلامة نوح وفي السراج
وغيره اذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى
ينشفه ببلادة فان رجع قبل التنشيف فسد
افطر ه وتنشيف مقعدته بخرقة او بيده اليمنى
مرة بعد اخرى ان لم تكن له خرقة شرح في الخانية مريض
عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه
الاستنجاء لانه لا يحل مس فرجه الا لذلك ه ه ه

قوله فصل فيما يجوز به الاستنجاء
وما يكره فعله ارحال الخفا الحاجة ه فلا يرتكبه لاقامة
السنة لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات
ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وورد لترك ذرة
مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين رواه صاحب
الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند
احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة
حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان التخيير مجاوزا للمخرج
او لا وسواء زاد على الدرهم او لا ومن فهم من عبارتهم غير
هذا فقد سها ه وزاد المنلا [illegible] وهو المعتمد
قوله

قوله ان وجد ما يزيله والا يصلي معها ولا اعادة كما في
الهداية ه وحيلة الخروج ان امكنه والا فلا لان الكشف
حرام فيعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا امكنه ازالتها
من غير كشف قال البرهان الحلبي ه عند نظره الا وجه
ان من يحرم عليه جماعها كالمجوسية والتي زوجها
للغير لا ما حرم عليه وطؤها حرم نظره الى عورتها
وكذا نظرها اليه اذ من حرم الوطء حرمت الدواعي
الا ما استثني كامرأته الحائض والنفساء ونحوهما وكانية
الدرر ه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار على المعتمد
خلافا لمن [illegible] ه صار الفقه كانه وكل
الا العظم الذي ذكر اسم الله عليه للمرة حديث كل عظم يذكر اسم
الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما وهذا مستحق
ولو تقادم عهده وتكرار [illegible]
فيطعمه حذر الجن والظاهر [illegible] كانت الكراهة
في الجميع لان العلة تقتضي في الجنس وافاد الحديث
الشريف ان الجن ياكلون وقيل [illegible] الشم ولا خلاف
انهم مكلفون وانما الخلاف في اثابتهم ه [illegible] عن
الامام التوقف وروي عنه ان اثابتهم اجارتهم من
العذاب لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم وهو لا يستلزم
الاثابة وقالا ومالك وابن ابي ليلى لهم ثواب كما عليهم
عقاب ه وحرم لتلويثه [illegible] ولما قدم وفد
الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه
امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة

في ان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب او العظام م
ونحوها وقد ورد ان انتفاعاتهم بالطبخ والدفا لا الاضاءة
فيا ... الا يستنجى بذلك لافساده ولايذائه هذا الحديث ما
يفيد ان ذلك كان بحياة النبي صلى الله عليه وسلم وصدقا يقتضي
ثبوته لهم قبله فان المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك
اياها لنا فانه عن الله تعالى قوله ولا يستنجي بيمينه قال
العيني وهو التحريم والنهي للتنزيه عند الجمهور لانه
لمعنيين احدهما رفع قدر اليمين والآخر انه لو باشر بها
النجاسة ربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه
فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية والكراهة في الاستنجا
بنفسه قوله فيستنجي بصب خادم هذا خلاف ما يعطيه
الاستثنا فانه يفيد عدم الكراهة باليمين حالة العذر وهو
كذلك وان حصل عند الكل ... سقط الاستنجا كما في الحموي
عن المحيط تنبيه لو استنجى بهذه المكروهات
فقال في غاية البيان عن الاقطع فان ارتكب النهي واستنجى
بذلك هل يجزيه فعندنا نعم وعند الش لا لنا ان
المقصود هو التنقية وقد حصلت وما ورد النهي لمعنى
في غيره فهو كما لو صلى السنة في ارض مغصوبة كان
اتيا بها مع ارتكاب النهي وهو يخالف لما بحثه اخوه
قوله ويدخل الخلا سمي به للاخلاء فيه واصله المكان
الخالي الذي لا شيء فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك
واما بالقصر فهو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل
حصا

بالنهي

تنبيه

حصا وحصاة وفي الحديث لا يختلى خلاها ويكون الخلا
والمذهب فيه لا بد كالمواضع الخيل في المتوضا والمخلو صور
للمعنى وهو النظافة ولو اقتصر على قوله والمراد في كونه
للخلا دولي برجله اليسرى وخرج باليمنى عكس المسجد
فيهما ... بحضرة الشيطان الا ان جعله تعليلا اخر كما فعله
السيد قوله ولهذا يستعيذ اي لاجل حضور الشيطان
قال في المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا اذا
اعتصمت وتحصنت واستجرت به والتجأت اليه قوله
قبله قوله الا في التفصيل وهو انه كان المكان معدا لذلك
يقول قبل الدخول وان كان غير معد له كالصحرا ففي اوان
الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وان
نسي ذلك اتى به في نفسه لا بلسانه قوله ويقدم التسمية اي
تعالى اي ما ذكره لا يفيد التقديم فالاولى ما قاله ابن حجر سنة
هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود في التلاوة
لحديث اليعمري اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله
من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وقال البعض
وبالاكتفا باحدهما يحصل اصل السنة والجمع افضل طيب
قوله من الخبث جمع خبيث وهو الذكر من الشياطين
ويروى بضم البا وسكونها تخفيفا ولا وجه لانكار الخطابي
التسكين وانما شبه لغلظه بلفظ المصدر قوله
والخبائث جمع خبيثة وهن اناثهم قوله لبعد عورته
في السفر المراد لشدة قبحه في الشرع قوله بالفتح هو الاكل
قوله بستان النخل في الاصل وكانوا يتغوطون

بين التخيير قبل اتخاذ الكنف في البيوت ثم كنى به عن موضع
قضاء الحاجة مطلقا قوله وحده ابتداء بالاذى او انتقاء
وترجيحهم له مصدر مضاف او مفعول لاجله او حال بالكون
او بالفتح على ما فسر قال في القاموس وحد وحدا
ويحتمل ان يقرأ بالفتح انه حج واحد وقال في
القاموس والوحد بحركات المنفرد واعاكان ذلك
لانه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى
قوله ويكره تحريما استقبال القبلة تعددت الرواية عن
الامام في هذه المسألة فورد عنه المنع مطلقا وهو ظاهر
رواية كما في الفتح والثانية الاباحة مطلقا والثالثة كراهة
الاستقبال فقط والرابعة كراهة الاستدبار ايضا الا اذا
كان ذيله مرخيا ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو
كان الريح يهب عن يمين القبلة او شمالها فانهما لا يكرهان
لضرورة واذا اضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار
لانه الاستقبال افحش وتركه ادل على التعظيم افاده القهستاني
واعلام في هذه المسألة قوله حال قضاء الحاجة خرج حال
الجماع كما نقله ابن امير حاج عن النووي وفي مسلم يجوز
الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا
ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب
مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب
الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي
والاولى ان يقال انه خلاف الاولى كما سيأتي قوله واختلف
المتن تأسيا عدم الكراهة التحريمية والا فهو تركه
ادب

اد بكل الرجل اليها كما في الحلبي قوله وهو باطلاقه يعني
ان الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنيان فالاولى
للمؤلف ان يقول وهو باطلاقه يفيد المنع ولو في البنيان
قال في غاية البيان لان النهي لتعظيم الجهة وهو موجود
بينهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فالحائل
موجود ايضا في الصحراء كالجبال والاودية ولان
المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا يجعل
الحائط حائلا فكذا اذا كشف العورة في البيت
لا يجعل الحائط حائلا قوله ولو غفل اجلا لا لها قيد الا
جلال لا بد منه في المغفرة وحجة في النهي وجوبه وقال
في النهاية فان لم يفعله يكره به باس انه قال
الحلبي ونحو يجب لانه ترك ممنوع عنه للسهو وهو
حفظ واحد وحد كهو ويفهم ان المراد الانحراف عن الجهة لانه
مذ كان فيها عفو عن منتقلاته قوله ويكره امساك
الصبي الخ كلما كره للبالغ فعله كره ان يفعله بالصبي فيكره
امساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعلى الزين
ونحو ذلك ويحرم اطعامه والباسه محرما والاثم
على البالغ الفاعل به ذلك قوله ويكره مستقبلا عين
الشمس والقمر اطلاق الكراهة يفيد انه التحريم وقيد
بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستور عليه بحيث
بحرا منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة
حبيب في شرح مقدمة ابي الليث وذكر الاستقبال
يفيد انه لا يكره استدبارها لانهما ابتاز عظيمتان

وقيل لاجل الملائكة الذين معهما كما في السراج وغيره (و) ومهب
الريح ظاهره في الاستقبال ومثله الاستدبار اذا كان سلحه
مائعا جدا لوجود علة البول فيه بخلاف ما اذا كان جامدا
(و) ولو جاريا ينبغي ان يكون في الراكد اكد وهذا تحريما لانه
غاية ما يفيده حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم وفي
الجاري مكروه تنزيها وفي قاضيخان هو حرمت المياه قال
بعض الحذاق والظاهر التفصيل في الراكد في القليل منه يحرم
لانه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفي الكثير يكره
تحريما والتغوط فيه كالبول بل ابلغ وعن ابن عمر ذكره
قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقا خشية ان يؤذيه الجن
لما قيل ان الماء بالليل مأواهم (و) وكل وشرب بئر وحوض
ومصلى عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما في الدر
وغيره لانه يكون سببا للعن وينبغي ان يلحق بذلك
مصلى الجنازة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر (و) والظل
قال الابهري ~~قال الطيبي ...~~ ومثله موضع
الشمس في الشتاء كالظل في الصيف وهذا اذا كان مباحا
واما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه
كما في شرح المشكاة وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد انه
لا كراهة فيما لا حاجة اليهم (و) والجحر بضم الجيم وسكون
الحاء الخرق في الارض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في جحر رواه ابو داود والنسائي لانه
لاذية ما فيه يصح اعتباره مصدرا مضافا الى المفعول
والفاعل وقيل انها مساكن الجن فقد نقل ان سعد
ابن

ابن عبادة الخزرجي بال في جحر بارض حوران فقتله الجن
(و) والطريق ولو في ناحية منها (و) اتقوا اللاعنين
اي الامرين الجالبين سبب اللعن والشتم غالبا فكانهما لاعنان من
باب تسمية الحامل باسم الفاعل مجازا وقيل اللاعن بمعنى الملعون
(و) لا يلاق الثمر ولانه ظل اذا كان يستظل به (و)
ويكره البول قائما قال في شرح المشكاة قيل النهي للتنزيه
وقيل للتحريم وفي النهاية قال الطحاوي لا باس بالبول
قائما (و) لتنجسه غالبا بالرشاش المختص به ولانه
من الجفاء كما ورد (و) الا من عذر وروي انه عليه الصلاة
والسلام بال قائما لجرح في باطن ركبته لم يتمكن من
القعود وقيل انه لم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع
بالنجاسات وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فان العرب
تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما كذا نقلناه فيه ونقل
القرافي احيانا قال زين العرب اجمع الاطباء
على ان البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء (و) ويكره
في محل التوضؤ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في
مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فان عامة الوسواس
منه وقال ابن الملك لان ذلك الموضع يصير نجسا
فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش
ام لا حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش او كان
فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره
البول فيه اذ لا يجره الى الوسوسة لامنه من عود
الرشاش اليه في الاول ولطهارة ارضه في الثاني بادنى

ما طهور بحر عليها كذا في شرح المشكاة قوله ويجتنب دخول الخلاء
بشيء فيه اسم الله تعالى هذا ما في السراج لكن قد ذكر في باب الانجاس
عن النهاية ما نقضه ولا يجب لاحد استعداد ثوب لدخول
الخلاء وروي ان محمد بن علي زين العابدين يتكلف لبيت الخلاء
ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله تعالى عنهم
ومثله في غاية البيان قوله ويكره دخول الخلاء ومعه
شيء مكتوب لما روى ابو داود والترمذي عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه
لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبي فيه دليل على وجوب
تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن
وقال الابهري وكذا سائر الرسل وقال ابن حجر
استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحي كل ما عليه
معظم من اسم الله تعالى او نبي او ملك فان خالف كره
لترك التعظيم وهو الموافق لمذهبنا كذا في شرح
المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال
نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك ثم
محل الكراهة ان لم يكن مستورا فان كان في جيبه فانه
لا باس به وفي القهستاني عن المنية الافضل ان لا
يدخل الخلاء وفي كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجوا
ان لا ياثم بلا اضطراره وفي الحلبي
الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك اذا جعل فصه الى
باطن كفه قيل لا يكره والتحرز اولى قوله ويمتنع عن
كشف

كشف عورته قائما اي لقضاء الحاجة حتى يدنو من الارض تحرزا
عن كشف العورة بغير ضرورة لقول انس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض رواه الترمذي بسند حسن قال
الابياري في شرح الجامع الصغير بل يستحب
ولا يرفع بقدر الحاجة وقال الطيبي يستوي فيه
الصحراء والبنيان لان كشف العورة لا يجوز الا عند
الحاجة بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الارض
وعدم الجواز احد قولين في الخلوة عندنا ويشمل كلام
المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره اما تحريما او تنزيها
على الخلاف في كشف العورة في الخلوة ويستحب له
غسل يديه بعد الفراغ وان طهرت بطهارة المحل
مبالغة في التنظيف قوله وذكر الله اي يكره الكلام
مطلقا حال قضاء الحاجة والمجامعة الا لحاجة تفوت
بالتاخير كتحذير اعمى من سقوطه فان حمد اذا
عطس ان يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ
بلسانه لا على طريق الاجابة قوله ولا ينظر
لعورته فانه خلاف الادب ولذا الاولى عدم نظر احد
الزوجين لعورة الاخر كما يندب لهما عند العورة
السر ويندب له تغطية راسه وخفض صوته قال
علي رضي الله تعالى عنه من اكثر النظر الى سوءته عوقب
بالنسيان وقيل من اكثر مسها ابتلي بالزنا قوله
ولا الى الخارج فانه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا

ولا داعية له قوله ولا يبصق لانه يصفر الاسنان
قوله ولا يمتخط لا مشتملا انفه بالرائحة الكريهة
ولا يلقي الا لنقاوة الخ لانه محل حضور الشياطين فلا
يبقى فيه ما لا حاجة اليه قوله ولا يرفع بصره الى السماء
~~لما فيه من اساءة الادب~~ قوله لانه يورث الباسور وورد
الكريه وورد ذلك عن لقمان الحكيم ولانه محل الشياطين
فيستحب الاسراع بالخروج منه قوله عن الاذى
عن ما اخرجه قوله بخروج الفضلات متعلق باذهب
وقوله بحبسها متعلق بالمراحنة قوله غفرانك منصوب
بحذف اي اطلب منك غفرانك او استر ذنبي ونحو
نحوه وهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين قوله
وهو كناية عن الاعتراف وكانه يقول يا رب اغفر لي
ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة قوله نعمة
الاطعام اضافته للبيان قوله وتعريف خاصيته
اي في البدن قوله وتسهيل خروج الاذى عطف على
الاطعام قوله سلامة البدن علة الخروج قوله وعن
عدم الخ عطف على بلوغ اي الاعتراف بالقصور الناشئ
عن عدم الذكر او عن عدم الاتيان بالذكر المقصود الثابت بسبب
عدم الذكر في تلك الحالة فصل في احكام الوضوء
الصحيح ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وانما
الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح
وفي شرح المشكاة ينبغي ان تختص الغرة والتحجيل بالانبياء
وبهذه الامة من بين سائر الامم قوله فرض بمكة ونزلت
اليه

نعمة

اليه بالمدينة تأكيدا للوحي المستمر على توالي الازمان وليتأ
خلاف العلماء الذي هو رحمة قوله مصدر لوضوء واسم مصدر
لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح قوله وبفتحها
فقط ما يتوضأ به فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلة
قوله والحسن والنظافة الاولى ان يقول وهي الحسن والنظافة
كما فعله السيد قوله نظافة مخصوصة الاحسن ما في
العيني انه في الشرع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس
لان النظافة لا تظهر في مسح الرأس قوله في الآخرة
بالتحجيل في الايدي والارجل والاولى زيادة الغرة قوله
للقيام بخدمة المولى علة للطرفين قوله لان الله قدمه
عليه ولانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه قاله
السيد وهذه الوجوه تصلح علة للتقديم قوله
وله سبب بينه بقوله وسببها استباحة ما لا يحل الا
به وله حكم واما شرطه فسيأتي في تقسيم الشرط وجوبه
وشرط صحته قوله وصفة عقد لها فصلا على حدة
وقسمه ثلاثة اقسام فرض وواجب ومندوب اه
وهو في اللغة العرض وشرعا نوعان قطعي وهو ما ثبت
بدليل قطعي موجب للعلم اليقيني ويكفر جاحده وظني
وهو ما ثبت بدليل قطعي ولكن فيه شبهة ويسمى عمليا
وهو ما يفوت الجواز بفوته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر
جاحده فان نظر الى حمل الفعل واعتقد كان من الاول وان
نظرنا الى التقدير كان من الثاني واعلم ان الادلة اربعة انواع
الاول قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والاحاديث

لمتواترة المفسرة التي لا تحتمل التأويل الثاني قطعي
الثبوت ظني الدلالة كالآيات والأحاديث المؤولة الثالث
ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد المفسرة
الرابع ظني الثبوت والدلالة معا كأخبار الآحاد المحتملة
معانيها فالأول يفيد القطع والثاني والثالث يفيدان الظن
يفيد الوجوب والرابع يفيد السنية والاستحباب
وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والظني ويطلق
الواجب ويراد به الفرض العملي أيضا ولهذا قال بعض المحققين
إنه قد يقع على الواجب اسم الفرض لأنه نوع من الفرض ثم الفرض
من حيث هو قسمان فرض عين وفرض كفاية فالأول ما يلزم
كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلا والثاني
ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه فيسقط
عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه ورد
السلام وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة
عليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد إن لم يكن
النفير عاما والأول فرض على ثم جميع فروض الكفاية
ثوابها للمباشر وحده وإثم تركها على الجميع ومقتضى
ترك الفرض عدم الصحة مطلقا والإثم إن كان عمدا ومقتضى
ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد والإتيان بسجود السهو
إن كان في الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة
التنزيه مع العمد وإلا فلا قوله وبالضم الاسم أي اسم المصدر
والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر ما دل على الحدث
مباشرة واسمه ما دل عليه بواسطته ويطلق على غسل
تمام

تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا قوله إسالة
الماء مع التقاطر أما الثاني فلتحقق الإصابة كما في الهداية قوله بحيث
يتقاطر التقاطر داخل في مفهوم الإسالة والمراد أنه يتقاطر
بالفعل أو كان بحيث يتقاطر لولا تجففه وهذا قولهما
وعند أبي يوسف يكفي مجرد الإجراء على العضو وإن لم يتقاطر
قوله في الأصح وظاهر الفتح أنه يكفي القطرة الواحدة
قوله ما يواجه به الإنسان أي ما يقع عليه النظر عند
المواجهة وهو تعليل للوجهين قوله وحده أي الوجه
لغة وشرعا وتبيان هو حد الشيء منتهاه محله
قوله من مبدأ سطح الجبهة أي أعلى الجبهة قوله
سواء كان به شعر أو لا إشارة إلى أن الأغم والأصلع كالا
فرع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر قوله
والجبهة في القاموس ما هو ما يصيب الأرض حال
السجود ومستوى ما بين الحاجبين قوله الذقن
بالتحريك كالفتل قوله واللحي بفتح اللام قوله منبت
اللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن
والذقن قاموس قوله فوق عظم الأسنان أي حال
كونه لكن المنبت على الحد الذي هو فوق عظم الأسنان
لمن ليست له لحية وهذا مرتبط بقوله إلى أسفل الذقن
إنما يفترض لمن ليس له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية
أصلا أو له وهي خفيفة ترى بشرتها قوله إلى ما لاقى
البشرة أي الذي يرى منه فلا يجب عليه إيصال الماء إلى
المنابت السفلى قوله بفتح العين مقابل الطول وما ليس

جبهته وتنحيتي خطام الدنيا فما قابلها جوهرها وبقيتها
من ناحية الشعر ويكسرها محل الدم والمخ من الانسان وامكنه
الجسد وقد يطلق على عرقه يقال داعة عرضه زكيته
ومنيته قوله بتصحيحي الادا حدف ليصح لد قوله
بعد وتخفف فان المراد به فتكيه ابدال كما ان المراد
بالمستقبل حركاته بالصحيح قوله ويدخل في الغاية بقيتها
جز منها انما ذكره لان الاستيعاب على اليد الا يحصل
بدون ذلك فليس المراد ان ذلك وصل لانه لو وضع
يحكم سبح على حدود المرافق لكناه قطعا وادعاه
جميعها انه لا يتم الغرض الا بدخول جزء من الغاية غير مسلم
لما ذكرنا اناده السيد قوله وعزا يوسف اه قال المصنف
في حاشية الدرر والمنقول ان ذلك خلاف مذهبه
قوله بعبارة المفهوم بالاسنة لا بعبارته وهي
في المطلوبها سبق الكلام وهو اشار الحكم وهي ظاهر لاحتياج
الى مزيد تأمل قوله لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد
يتبع الفرق بنوا كما انتقض بحول اليس القوم ثيابهم
قوله والمرفق اثنان لو جعل الكلام في اليد كلما لكان اولى
وهو الذي في كلام غيره قوله بدلالة الثابت بالدلالة
حكم يثبت بمعنى النص لغة والمراد انه يثبت بالمعنى الذي
يعرفه كل سامع يعرف اللغة لا غيرا استنباطه كحرمة الضرب
المفهومة من حرمة التافيف للوالدين فانه حكم استفيد
من المعنى الذي سمع عند التافيف وهو الايذاء
ولا يختلف في الاجر لا ظاهر هذه الكلام

لعبد

قوله

لعبد الانقياد لا يخرج عن قوله وتكليفه بها قوله قوله
تعالى فيه لكم ما امركم موافقا قراءتان مشهورتان ولعل
ثالثة فتح اليم ونصح العا تنقصد يحرجه لان الانسان
يرتفق عنده الاتكا ولو خلق له يدان على المنكب فالتي
هي الاصلية وما حاذى من الزائدة محل الفرض عند
وكذا كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء كالاصبع الزائد
والكف الزائدة والسلعة وما لا فلا يلزم غسله قوله
وقراءة الجر الى ورد قال ابن مالك في شرح كتابه
المسمى بالعمدة تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار
خاصة فالارجل معطوفة على كلا القراءتين ولا يجوز
المسح عليها الا في حالة التخفيف وفي الكشاف انما
عطفت الارجل على الرؤس لا لانها تمسح بل لتنبيه
على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لانها تغسل
بصب الماء عليها دون غيرها من الاعضاء الاسراف
وجوابا للعيني اما طه لطيفة وان انها ممسوحة
لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع قوله لدخول
الغاية الخ تعليل لمحذوف تقديره انما قال مع وجوب
بان كالاية لدخولهما وحاصله انهما في الاحاد حد ونما
ثنا هما ولم يجعلها كالمرافق لانه لو جعل لزم العشرة على
الاحاد كالمرافق فثناهما لافادة ان لكل رجل كعبين
قوله بربع راسه بيمينه وقد شكل الباد الراس على كليه
سن وانما كان الفرض فيه الربع لان الة الالصاق واليد
تقاربه الربع في المقدار فاذا مرت اليد على الراس يحيث

يسير مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما ينطلق عليه
اسم المسح المراد من الآية والحكم قد تقرر في الاصول ان الباء اذا
دخلت على المحل تقتضي الصاق الآلة والتقدير امسحوا ايديكم
برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الراس واستيعاب
اليد ملصقة بالراس على ما ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى
الربع فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب قوله بناصيته
هو المقدم والقفا الذي يكون به المؤخر والفودان مثنى
فود كعود الجانبان قوله وتقدير العرض بثلاثة اصابع
اليد من اصغر اصابع اليد لان الاصابع اصل اليد حتى
يجب بقطعها دية كل اليد وللثلاث اكثرها وللاكثر حكم
الكل وبقيت رواية اخرى للكرخي والطحاوي واختارها
القدوري وهو مقدار الناصية قوله ورد ورد بانه خبر
المشهور رواية ودراية اما الاول فلنقل المتقدمين رواية
الربع واما الثاني فلان المسح من المقدرات الشرعية وفيها
يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلا [illegible] ومحل
المسح ما فوق الاذنين قال في الخانية فلو مسح على شعره
ان وقع على شعر تحته راسه جاز وان وقع على شعر تحته
جبهة او رقبة لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس
ولهذا لو حلف لا يضع يده على راس فلان فوضع يده على شعر
تحته راس حنث [illegible] المشدودة على الراس ان الذ
ادبرت ملفوفة على الراس بحيث لو ارخاها كانت مسترسلة
اما لو كانت تحته راس فلا اشكال في الجواز [illegible] امرار اليد على
الشيء ان يلطفه [illegible] اصابته البداية الاولى وذكره عن
بقوله

بقوله ونحوها اصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب
عضوا او غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك ولو كانت
الاصابة باليد ادنى بيدها حتى لو اصاب راسه وخفه من ماء
مستعملة او مطر او ثلج قدر المفروض اجزأه سواء مسحه
باليد ام لا قوله ولو بعد غسل هو ما عليه العامة وقال
الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضا وصححه في الاختيار
لانه نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن
اصحابنا مفسرا معللا انه اذا مسح راسه بفضل
غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه تدنس مرة
ومرة في الطهر [illegible] ادنى هذا الحنفي المحققون
ان الحاكم يخطئون قوله لا مسحه ويستثنى منه الاذنان
فيمسحانه بما بقي من بلة الراس قوله ولا بدلا اخذه من
عضو لانه يشترط في صحة المسح ان لا يكون البلل
مستعملا ولما اخذت البلة من العضو صارت مستعملة
بالانفصال [illegible] ما افضى الى [illegible] من
غير تأمل فيه [illegible] به الفقه [illegible]
[illegible] الارادة فيه ما يكون هذا تفسيرا [illegible] وصلة
المعنى طلبه اباحة ما لا يحل الا به [illegible]
لا يباح فتكون [illegible] واخذ المصنف الارادة من الطلب
وشرط وجوبه ان لزومه على المكلف والشرط شرعا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
قوله بخطاب الوضع وهو جعل الشيء
سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا او لا

ولا يلزمه التكلم قوله اذ لا يخاطب كافر بفروع الشرعية
هذا احد قولين اقول ثلاثة وصححا شافي انهم مخاطبون
اداء واعتقادا ونقلت ا صححه الثالث انهم مخاطبون
بها اعتقادا لا اداء واعدلها اوسطها وثمرة الاختلاف بين
الاول والثالث والاستقرب والثمرة فقط في زيادة عقوبة
الكافر على تركها اداء واعتقادا او اعتقادا فقط او عدم
العقوبة اصلا قوله لان عدم الماء ... حكما بان لا يقدر
على استعماله لعذر كالاول او لعذر ... لتبادل الطهور
قوله بانقطاعهما تفسير للعدم وقوله شرعا يحتمل ما اذا
انقطع الدم دون العادة فانها تغتسل وتصوم وتصلي
ولا يقربها زوجها احتياطا فقوله السيد لانقطاعها
بتمام العادة ليس على ما ينبغي افاده بعض الافاضل
وضيق الوقت هذا شرط للوجوب المضيق
هو قدرة المكلف بالطهارة دخل فيه القدرة
والعقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع
الحيض والنفاس وضيق الوقت فانه لا تكاليف الا
بذلك قوله وشرط صحته في حاشية الاشباه للحموي
شرط الصحة في العبادة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل
وفيه تامل ولعله تفسير له بالمقصود منه قوله
ذلك في انقطاع ما ينافيه الخ فيه اجمع وهذا شرط
الوجوب وشرط الصحة قوله لتمام العادة قد علمت
ما فيه قوله لا يصح الوضوء الا اذ ثبت العذر
كشمع وشحم وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم
منع

منع الطيب والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد
السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس في الانف لا
بخلاف الرطب في ... ويمنع الرمص وهو ما جمد
في الموق وهو موخر العين او الماق وهو مقدمها
اذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها قوله عمم
المطهر شرعا لا يكون مطهرا الا بعد حدث وعند عدم
حيض ونفاس ... في تمام
احكام الوضوء قوله على اللحية المثلث بكسر اللام وجعل
اللام والنحو قراءة لا تأخذ بلحيتي قوله غسل
ظاهر اللحية الكثة دون الكثيفة واما اذا المصر قيد
ظاهر اشارة الى انه لا يلزمه غسل ما تحت الطبقة
العليا من منابت الشعر قوله من الاكتفاء بثلثها او ربعها
غسلا او مسحا برهان قوله ويجوز من مسح ملاقي
البشرة وعدم المسح او ... حكمها كالخفيفة قوله ولا يجب ايصال الماء الى
المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف فعند ما
... كما في منية المصلي قال ابن
امير حاج ... استحسان غسله قوله للعرف هذه
العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم قالوا لا يجب غسله
من كل جنس ولو كان اعمى لانه معتمد مطلقا لان العين شحم
وهو لا يقبل الماء وفي ابن امير حاج يجب ايصال الماء في
الاهداب بالعينه وموقيها قوله للتعرض وله ولعدم خرق
عن حكم الباطن بهذا القدر قوله او رمح لاظفاره كذا ...

سنا لا صحنا بالاجماع كما في الخانية والدرر لانه متولد من
البدن كما في الفتح والبرهان قوله في الاصح وعليه الفتوى
ويترد في المدن يمنع لانه من الودك او الدهن فلا ينفذ
الماء منه بخلاف الخضاب لان ذلك من التراب والحناء فلا
يمنع نفوذ الماء منه قوله كونيم الذباب او برغوث قوله
لنفوذه فيه لتخلله بل ولو منع دفعا للحرج كما في امداد
ح ومثله في الخلاصة والبحر قوله في المختار من
الروايتين وروي عن الحسن عن الامام انه لا يجب كالخانية
قوله وكذا يجب تحريك القرط في الاذن اي في الغسل
قوله مشقوق وحلبية او مسلك قوله جاز لورد الماء على
الدقة وان ضره او ارد الماء على الدواء مسح عليه وان ضره
ايضا تركه وان كان لا يضره شيء من ذلك نقص بقدر ما
لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو
قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز امرار الماء على
الدواء اذا لم يرجع راس الشقاق فان زاد نقص عنه
ما تحته الزائد كما في ابن امير حاج ومثله في الدرر عن المجتبى
لكن ينبغي ان يقيد بعدم العجز كما لا يخفى افاده بعض
الافاضل قوله لعدم طرو حدث لان العرض ينتقل
وانسان فقط لا يعود قوله [illegible] الوضوء
قوله [illegible] دلو سيئة ومنه ما في حديث الطبراني
من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها في حياته
وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه
اثمها حتى تترك ومنه من مات مرابطا في سبيل الله جرى له اجر
المرا

المرابطين حتى يبعث يوم القيامة قوله واصطلاحا
الطريقة المسلوكة في الدين او صح منه قول بعضهم طريقة
مسلوكة في الدين بقولنا ودفع من غير لزوم تفصل عن
الفرض والنفل احترز به الواجب وقوله ولسببيته
خصوصية احترز به ما ذهب خصائصه صلى الله عليه
وسلم كصوم الوصال قوله على سبيل المواظبة متعلقة
بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الاحيان
كما يعلم مما بعده قوله وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه
وسلم تركها احيانا كالاذان والاقامة والجماعة والسنن
الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها
بسنة الهدى اي اخذها هدى وتركها ضلالة اي اخذها
من تكميل الهدى اي الدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة
قال القهستاني حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا
الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب قوله وفي
الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع
وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق
به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
سنتي لم ينل شفاعتي وفي شرح المنار للشيخ زين الاصح
انه ياثم بترك المؤكدة لانها في حكم الواجب والاثم يتفاوت
بالتشكيك فهو في الواجب اقوى منه في السنة المؤكدة
وقيل الاثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل لا اثم
اصلا قوله وان لم يواظب عليها كاذان المنفرد
وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة

في الوضوء والتيمم من صلاة وصوم وصدقة تطوع ودليله
بالسنة الزائدة وهو المستحب والمندوب والادب من غير فرق
بينها عند الاصوليين واما عند الفقهاء فالمستحب ما اشترك
فعله مع تركه والمندوب ما تركه اكثر من فعله وعكس
صاحب المحيط والاول ما عليه الاصوليون افاده
الينابيع وفي المنار والسنة عند الحنفية ما فعله
صلى الله عليه وسلم على ما تقدم او صحبه بعده
قال في السراج ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او
احد من اصحابه فان السنة اسم لما امر عليه السلام
باتباعها بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وقوله عليه الصلاة والسلام اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قوله غسل اليدين
على الكيفية الاتية واما جمعها في غسلة واحدة كل مرة
فظن صاحب المحيط انه غير مسنون ورده ابن امير
حاج بانه مسنون واستدل عليه بعدة احاديث
بعينه قال والذي ينضبط للاحاديث انه اذا اراد
غسل اليمنى مفردة بيدا او لا بصب الماء باليسرى
عليها ثم غسل اليسرى مفردة ايضا وجمعها مع
اليمنى ثانيا وانه اذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير
تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا
شك في جواز الكل وافضلية في الجمع في الغسل على التخيير
هذا الافضل الجمع ام التفريق خلاف بين العلماء قوله

في ابتداء الوضوء لتقديمه سنة في تحصيل السنة لانها الة
التطهير فيبدأ بتنظيفها كما في الايضاح وغيره والمراد
الطاهرتين اما المستيقظ ولو قلنا بالنجاسة فغسلهما
على وجه لا ينجس الماء فرض فان ادى فعل الى ذلك تركه
حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء ولو بمنديله او بفمه
وصلى ولم يعد كما في القهستاني وغيره قال في الكافي وهذا
الغسل سنة ينوب عن الفرض وقال الشيخ بالوجوب من
وتقديمه سنة قال في البحر وظاهر كلام المشايخ انه
المذهب واما السرخسي فقال الاصح عندي انه سنة
لا تنوب وسكون السين المهملة وتقدم يقال
بالصاد قاله العلامة قاسم في شرح النقاية ولقد
احسن من قال شعر
عظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
سواء استيقظ من نوم ام لا لانه صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه غسلهما حال اليقظة قبل ادخالهما
الاناء والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل
بمفهومه قوله فانه لا يدري اين باتت يده اراد
يده فلا يختص بنوم الليل وحمله الامام احمد فاصله
على نوم الليل دون نوم النهار قوله واذا لم يمكن امالة
الاناء كيفية الغسل على ما ذكره اصحاب المذهب انه اذا
كان الاناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه
بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ

الا ان يمينه ويصبه على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان
كان الاناء كبيرا بحيث لا يمكن امالته فان كان معه اناء
صغير رفع من الماء في الاناء ويغسل يديه كما بينا
وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى
ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل ذلك ثلاثا
ثم يدخل يده في الاناء بالغا ما بلغ ان شاء ويفعل باليسرى
كذلك قوله صار الماء مستعملا يخالف لما في الخانية ونحوها
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الماء للاغتراف وليس
عليها نجاسة لا يفسد الماء ولذا اذا وقع الكوز في الجب
وادخل يده الى المرفق لا يصير الماء مستعملا وتقييده
في الخانية بالاغتراف او النية يفيد انه اذا نوى الغسل
يصير الماء مستعملا وبه صرح في الدر حيث قال فلو ادخل
الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف ف
لا اه واعلم ان المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة
الغسل هو الملاقي ليده لا كل الماء ذكره السيد قوله
والتسمية ابتداء عدها من السنن المؤكدة صاحب المبسوط
والمحيط وصاحب الدرر والتحفة وغيرها واختاره
القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه
المرغيناني لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه رواه ابو داود
والترمذي والحاكم وهو محمول على نفي الكمال وقال في الهداية
الاصح انها مستحبة وكان وجهه ضعف الحديث
والا

والا ظهر انه لا يقصر عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة
الطرق والشواهد فكان حجة ضرورة ان الكمال اثبت به
الوجوب كما ان وجوب الفاتحة ثبت بمثله وانما لم يقل
كونها في الابتداء دليله ما روي عن عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى
ثم يفرغ الماء على يديه قوله لا تحصل السنة وفي السراج
انه يأتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها ومثله في الجوهرة
ان يكون اتيانا بالمندوب واما فائتة السنة نعم الدر
وقالوا انها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد
قوله بخلاف الاكل فانه اذا اتى بها اثناءه تحصل
السنة في الباقي لا فيما فات كما ذكره الحلبي مستوعبا الكمال
في قوله انما تحصل السنة في الباقي فقط لقوله صلى
الله عليه وسلم [illegible] اوله انفا
قوله فانه يطهر جسده كله اذ لعل الثمرة تظهر في
كثرة الثواب وقلته ولعل هذا وجه لا يكفي البسملة
ولذا قال في المجتبى لو قال الحمد لله او لا اله الا الله يصير مقيما
للسنة قال ابن امير حاج ويؤيده حديث كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اجذم فلو كبر او هلل وحمد اتى مقيما
للسنة او الاصل وكمالها بما سبق ذكره السيد
بسم الله العظيم الخ ابتداءه بالتعوذ الوارد
والحمد لله على دين الاسلام والذي في الخانية
والحمد لله على الاسلام قوله وقيل الافضل الخ في البناية
عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم

والجريه على الاسلام تحتمل لورود الأثر انه بعد التعوذ ذكر
وغيره لكن قبل الاستنجاء بالصيغة المتقدمة على الحال
والذي سبق انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال بسم
الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ه وانما يسمي
قبل الاستنجاء لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وظاهر
هذا انه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعي والاطلاق
اولى لما لا يخفى ذكره بعض الافاضل وعلة التسمية بعده
عند الوضوء انه ابتداء الطهارة ذكره السيد قوله
والمراد الاول فلا حاجة الى تقدير مضاف قوله لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي هذا لا يدل لمذهبنا بل
لمذهب الشافعي واما الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي
عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا
في كتاب الصوم فلو ذكرها الولي مقتصرا عليها لكان اولى
قوله ولما رواه كل صلاة به اي يحصل هذه الفضيلة
في كل صلاة اداها بوضوء استاك فيه واما سنيته عند
قيامه لها لانه من سنة الدين لا من سنة الصلاة على الاصح
كما سنذكره ان شاء الله تعالى قوله وينبغي ان يكون لينا
اي عادة بعضهم والمختبر به انه كان يابسا وعلله
بعد الاستياك وقبله [illegible] يستاك به الشيطان وان
يكون من شجر ليكون انفع للبلغم وانقى للصدر واهنى
للطعام وافضله الاراك ثم الزيتون ويجوز بكل
عود الا الرمان والقصب لضررهما وان يكون طول
شبر مستعملة لان الزائد يركب عليه الشيطان
انتهى

امته قوله لان الابتداء به سنة ايضا عند المضمضة
تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الاسلام في مبسوطه
قوله واي الصلاة محل الاستحباب في ذلك اذا لم يخف 2.
الدم والا فلا قوله لقول الامام انه من سنن الدين ه
اختلف العلماء فيه هل هو من سنة الوضوء او الصلاة
او الدين والثالث اقوى وهو المنقول عن الامام كما
ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهداية الاصح
انه مستحب لانه في الوضوء لا مطلقا وعلله الكمال
بانه لم يروا صريحا بمواظبته صلى الله عليه وسلم عند
الوضوء ثم قال والحق انه من سنة الدين [illegible]
لم يؤديه المواظبة عليه بل يفعله احيانا [illegible]
ابن امير حاج [illegible] ويفعله ايضا اذا [illegible]
عليه الثواب الموعود [illegible] عند فقده او عند
وجوده كما في الفتح [illegible] يجزي بالسواك الاصابع
من العدد قوله التشويص بالمعجمة والابهام
سواك التشويص [illegible] ذكره في القاموس
في جملة معان وكيفيته [illegible] ان يبدأ
بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم
بالسبابة من الايسر كذلك قوله ويقوم العلك مقامه
للنساء ومن المعلوم ان لا يحصل الثواب لهن الا بالنية
من الخالي [illegible] بالعلك في ابتداء الوضوء
كالسواك للرجال قوله وتجري والسنة في اخذه ان

وما يحضر عينيك اي ان تشتري تلك الساعة بوزنه ذهبا لان المن
من الاحاديث الاتية من جهة اليمين وما كون المسك باليمين
فلا ينبغي ان يكون باليسار لانه من باب ازالة الاقذار وفيه
انه حسبته ثبت عن ابن مسعود هذا الكلام ويستحب ان يبدأ بال
الاسنان ظاهرها وباطنها واطرافها والمسك وهو
باطنها عند النوم من احلاط الاسفل من طرف مقدم اللحية
لما اخرجه البخاري عن ابي موسى الاشعري اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدته يستاك يقول اع اع
والسواك في فيه كانه يتهوع ومن ولا يبتلعه اي
ولا يمصه لانه يورث العمى ويكره بعود ويجي بذي سم ويبتلع
الريق الصافي من الدم فانه نافع من الجذام والبرص ومن
كل داء سوى الموت فوائد وجمع العارف بالله تعالى من
ذلك ما ورد الاية عن علي وابن عباس وعطاء رضي الله
تعالى عنهم اجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وادمنوه
فان فيه رضى الرحمن ويضاعف صلاة الى سبعة وتسعين
ضعفا او الى اربعماية ضعف وادامته يورث السعة والغنا
وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع
وعروق الراس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق
ضارب ويذهب وجع الراس والبلغم ويقوي الاسنان
ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوي البدن ويزيد
الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد
في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه
وتتبعه الملائكة اذا خرج الى الصلاة وتستغفر حملة
العرش

العرش له اذا خرج من المسجد وتستغفر
له الانبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة
له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد
ويجوز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطئ الشيب ويعطي
الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله تعالى
ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوي
الظهر ويذكر الشهادة عند الموت ويسرع النزع
ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويصفي الحلق
ويحد اللسان ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد
البصر ويضاعف الاجر وينمي المال والاولاد ويعين
على قضاء الحوائج ويوسع عليه في قبره ويونسه في لحده
ويكتب له اجر من لم يستاك في يومه ويفتح له ابواب
الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالانبياء يقفو اثارهم
ويلتمس هديهم في كل يوم وليلة ويغلق عنه ابواب
جهنم ولا يخرج من الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا ياتيه
ملك الموت عند قبض روحه الا في الصورة التي ياتي
فيها الاولياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة
من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم
واعلم ان هذه المنظومة للمرضاة للرب ولم يقطع بصحة
الفوائد بل كلها مروية بعضها موضوع وبعضها موقوف
وان كان في اسنادها مقال فينبغي العمل بها لما روي من
بلغه عن الله من ثواب فطلبه اعطاه الله مثل ذلك وان
لم يكن كذلك ... وهو اصطلاحا انه ولا ادارة

والمج ليس بشرط فلو شرب الماء عبا اجزاه ولو مصا لا كما في
الفتح لكن الافضل ان يمجه لانه ماء مستعمل كما في الدرر
م ش وهو لغة من النشق تحريك الريح بانفه الشم
واصطلاحا ايصال الماء الى المحدب من الانف ليس كما فيه شرعا
بخلافه لغة م ش قوله ولا يتم التثليث بواحدة اي في
الاستنشاق فالواو يكفيه ان يتمضمض ثم يستنشق
من كف واحد لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته
اكمال السنة والاحسن ما يقال في فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك انه لبيان الجواز لكن العبرة بالتجارب ولو عكس
لم يجزيه عن السنة ولا عن الفرض في الجنابة والفرق
ان الفم ينطبق على بعض الماء فلا يعتبر انها في مستعمل
بخلاف الانف كما في الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما
والمبالغة فيهما سنة في الطهارتين وهو المعتمد وقيل
سنة في الوضوء واجبة في الغسل الا ان يكون صائما
نقله القهستاني عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة
البقالي م ش اعلم ان المضمضة والاستنشاق سنتان
مشتملتان على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد
وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة
في تقديمهما على الفروض اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك
بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف فقدما لاعتبار حال
الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة
لشرف منافع الفم كما في ابن امير حاج م ش وهي بالصاد
هو ما في الخلاصة وقال الامام خواهر زاده هي في المضمضة
الغرغرة

دبعها

الغرغرة وهو ترديد الماء في الحلق وفي الاستنشاق ان يجذب
الماء بنفسه الى ما اشتد من انفه وقال في البحر وهو الاولى
والاستنثار مطلوب والاجماع على عدم وجوبه ويستحب
ان يستنثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لانه يشبه فعل
الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العيني والاولى ان يدخل
اصبعه في انفه ذكره القهستاني م ش فالصائم لا يبالغ اي
مطلقا ولو صوم نفل م ش خشية افساد الصوم لانه
مكروه كذا في ... وطعمه م ش وسنن في الاصح فعله
قول ابي حنيفة ومحمد يعني ... م ش وهو قول ابي يوسف
واصح الروايتين عن محمد م ش كما يخلل اللحية واللحية
الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم
م ش من جهة الاسفل الى فوق ويكون الكف الى عنقه كما
في القهستاني وابن امير حاج وغيرهما ... وضع الماء
وجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما في الجوهرة فاذا
علمت ما ذكرنا فلا وجه للاعتراض على المؤلف في قوله من جهة
الاسفل م ش بكف ماء مستقل بان يكون الذي ... الفم قوله
وقال بهذا امرني ربي قال في الفتح وهو يعني غير نقل
صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها ولم يكن واجبا
لعدم تعليمه الاعرابي م ش ولانه لاكمال الفرض في
السنة ... لما عنها ماموربه وعبادته في الل
او حيث قال ولكون السنة لاكمال الفرض في محله
ليس بمحل لا قائمة فلا يكون التخليل كما لا يلا تكون سنة
ه م ش رواية انس في الحديث المتقدم م ش وفي الرجلين

خلها

ما صبع من يده لبينه الاعدى في المنية بان يخلل خنصر
يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى كذا ورد وفي جامع النوادر هذه الكيفية
في الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن امير حاج فليرجع
اليهما من رام ذلك شرح ونحوه قال في الشارع وملهوذ
حكمه وحصولها الكثير فالظاهر انه في الماء الكثير لا يقوم
مقام التخليل الا بالتحريك بخلاف الجاري لانه بقوة
يدخل الاثنا شرح ونسن تثليث الغسل الا المستوعب
وفي المواهب سنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات
والمرة الاولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان
على الاصح كما في السراج واختاره في المبسوط لانه
في الهداية لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء
من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر فجعل الثانية
جزءا مستقلا منه او وذنه باستقلالها لا انها جزء
سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة
ففيه اقوال ثالثها انه ان اعتاده اثم والا لا واختاره
صاحب الخلاصة وحمل في النهر تبعا للفتح القول
المطلقة عليه والمراد اثم يسير قرابة ترك السنة وترك
الواجب قاله ابن امير حاج. شرح فقد تعدى ورجع الى الزيادة
وتعدى وظلم ورجع الى النقصان فالتشريب شرح الا
لضرورة بان زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا باس به
لما ورد دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما قيل انه لو زاد
لنية وضوء اخر لا باس به ايضا لانه نور على نور منعه

في البحر بان تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل ان يؤدي بالاول
عبادة مقصودة من شرعية كالصلاة وسجدة التلاوة
ومس المصحف كما ذكره الحلبي يكره لانه اسراف محض
وقوله في النهر محمل الاول على الاعادة مرة والثاني على التكرار
مرارا بعيد جدا ولم يقل به احد افاده بعض الافاضل
هذا ضرورة الزيادة وضرورة النقص بان لا يجد ما
يكفي للتثليث وقيد بالغسل لان المسح لا يسن تكراره
عندنا كما في الفتح وفي الخانية وعنده لو مسح ثلاث مرات
بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا قال
في البحر وهو اولى مما في المحيط والبدائع انه يكره وما
في الخلاصة انه بدعة اذ لا دليل على الكراهة شرح مرة قال
في الهداية وما روي من التثليث محمول عليه بماء واحد
وهو مشروع على ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عنه وفي [illegible] لبرهان الدين لا يزاد
على التثليث ولكيفيات متعددة وردت بها الاحاديث
ذكر نبذة منها في البناية واختار بعض اصحابنا ما في
عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه ومنها ما في
رواية محمد في موطائه عن مالك مسح من مقدم راسه
حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه
بدا ومنها قال الزيلعي والاظهر انه يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه واختاره قاضي
خان وقال الزاهدي هكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد قال

في الخانية ولا يكون الا بمياه مستقلة صرح به قاضي خان والسنة
هو ما في الخلاصة وغيرها فانه يضع على مقدم راسه من كل
يد ثلاثة اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن
كفيه ثم يضع كفيه على جانبي راسه فيه تكلف ومشقة كما في
الخانية بل قال الكمال لا اصل له في السنة ش ح كمسح الجبيرة والتيمم
او الخف فانه لا يسن فيها التكرار ش ح لانه مبني على
المسح للتخفيف بخلاف الغسل فانه يكون للتنظيف ش ح
وبين مسح الاذنين بان يمسح ظاهرهما وباطنهما بمياه مسح الراس خلفهما
بالسبابتين وهو المختار كما في المراقي هـ ويدخل الخنصرين
في خلالهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الاسلام
ومن وقت ابتدأ [illegible] فانهما بادر [illegible] بهما فلا يكون
مقيما للسنة الا بالتجديد ش ح وبين الدلك هو امرار اليد
على العضو [illegible] المذكوره الحديث في صفة الغسل وفي النهر عن
[illegible] وامرار اليد على الاعضاء المغسولة في المرة الاولى
هـ كما في ابن امير حاج لعدم التقييد بالمرة الاولى [illegible]
سابقة في الوجود على ما يقوله [illegible] اولى لان السبق من
اسباب الترجيح هـ دليل الدلك فرضا الا عند مالك
والاوزاعي فانهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل ش
لفعله صلى الله عليه وسلم اياه فالمفعول محذوف [illegible] بامرار
[illegible] يده [illegible] للفعل ش ح قبل جفاف السابق بغسل
الاخير قبل جفاف الاول في [illegible] هو ما يغسل
العضو الثاني قبل جفاف الاول فاعتبار الثاني مع الاول
لا الاخير مع [illegible] حاشيتان في المراقي عن
الحلواني

الحلواني تجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين لا يعد لان فيه
ترك الولاء قاله في البحر بخلافه بعد الفراغ فانه لا باس به تحقق
الولاء في الفرائض والسنن كما افاده السيد مستقبا للحمد
في فائدة تقييده على الفرائض ش ح الا عند الحاجة [illegible]
و[illegible] فلو كان بدنه يتشرب الماء او كان الهواء شديدا
او كان المكان حارا يجف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو
كان طريا لا يجففه الا في مدة مستطيلة وتانى في الوضوء
لا يكون اتيانا بسنة الولاء ش ح وفي اللغة عزم القلب على الفعل
كذا قال الجوهري وهو خلاف اصطلاح [illegible] كما هو [illegible]
لان معناها الشرعي عزم القلب على الفعل واما معناها
لغة فليس في كلام اهل اللغة الا انها من نوى الشيء قصده
وتوجه اليه واشار الى عكس المعنيين ش ح لايجاد الفعل
جزما الفعل اعم من فعل المامورات وترك المنهيات ومدار
الامرين عليها [illegible] على
الراجح [illegible] اعتبار النية للمذكور [illegible] وخصوص الوجوب
لا للخروج عن عهدة النهي [illegible] ذلك
يتحقق الوعيد ش ح او يتوقف الوضوء ووجود الطهارة
تمكنه عند البعض اعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعي ش
استحبه المشايخ فالمراد انهم استحسنوه [illegible] ولم
يرد التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
والتابعين والائمة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ش
والنية سنة وقال القدوري انها مستحبة ش لان
المامور به ليس الا غسل ومسح فلا تفيد هذه العبارة

ان الوضوء المأمور به لا يشترط له النية قال الحموي والتحقيق
ان الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لان المأمور به حصوله
لا تحصيله كسائر الشروط وفي الاشباه عن بعض الكتب
ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة
ه فان اريد بالمأمور به مثاب عليه ارتفع التنافي قوله
ولم يعلمه النبي عليه السلام الواو حالية قوله لانه بالتراب
الخ وصل بغير مطهر اشترطها للصلاة وتوابعها الا في نفسه
فكان التطهير به تعبدا محضا فيه يحتاج الى النية كما في
الفتح اولان لفظه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في
الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني قوله وهو كما فرض
الله تعالى في كتابه فيه ان الاية خالية عن الدلالة على ذلك [illegible]
[illegible] التنصيص من فعله صلى الله عليه وسلم قوله للتعقيب
جملة الاعضاء من غير افادة طلب تقديم بعضها على بعض
في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا
ولهذا حيث كان المفاد اعقاب الدخول بشراء ما ذكره والدليل
لنا ما رواه البخاري [illegible] انه صلى الله عليه وسلم تيمم
فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب
في التيمم ثبت في الوضوء لانه لا خلاف فيهما واحد وهذا
نقل بسقوط قوله قال وينبغي ان يكون واجبا للمواظبة
الا [illegible] فالـ [illegible] وبين البداءة باليامن والبداءة
بتثليث [illegible] بتبديل [illegible] الاشعار
قال ابن [illegible]
باسم الاله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل

وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ذكر كما هو عند البخاري
ابن اسامة من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان قوله
في اليدين والرجلين ار عضوين ممنوعين في حكم العضو
الواحد كالوجه فلا يطلب فيه البداءة في العضوان
الممسوحان كالاذنين والخفين فالسنة مسحهما معا لكونه
اسهل قالت [illegible] الا اذا كان اقطع فانه يبدأ بالايمن
منهما [illegible] من الخدين والاذنين والخفين قوله فتكون
سنة [illegible] قوله مبتدأ في الوضوء وقد
فرض [illegible] فالمبتدأ قوله كما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] الابتداء المذكور لكان للغفلة وعبارته
في الشرح ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا [illegible]
البداءة في المسح واما البداءة في الغسل ففيها [illegible]
[illegible] فقال ابن [illegible] في انه ادب . من
مقدم الراس لما تقدم من الحديث [illegible] لانه صلى الله عليه
وسلم [illegible] مثله في [illegible] وغيرها وهو يقتضي
ان مسح الرقبة [illegible] مسح الراس [illegible] الى
مؤخر الراس وهو خلاف المتداول بين الناس [illegible] في
الفتح من انه يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم
استعمال بلتهما ففيه [illegible] لان [illegible] باطنها
مستعملة وليس كذلك افاده الحموي وروي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا توضأ مسح عنقه
ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح
عنقه لم يغل في الاغلال يوم القيامة . ونسيه

مسلم بل المواظبة ثابتة قال في الشرح وهذا خلاف الأولى
كان فعله أولى من تركه

قوله فصل [illegible]

وندب علينا أي إدخالها في الخزائن المنيف وسنتين قال
السيد ... وقيل الورع وقيل ما فعله خير من تركه
وقيل ما يحمد في به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب
فعله شرعا من غير ذم على تركه أو من أن ... وكلها
متقاربة قوله هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وسمي
بالنفل لأنه زائد على الفرض وبالمستحب لأن الشارع يحبه
وبالمندوب لأن الشارع يندب ثوابه وبالتطوع لأن
فاعله متبرع به قاله السيد قوله وأما السنة
أي المؤكدة قوله لا العقاب لكن إن اعتاد الترك فيلحقه
التحريم دون إثم ترك الواجب وقد مر قوله الجلوس
في مكان مرتفع المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره
الكمال لا تقييد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد قوله
لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها أي وهو مشتمل على
الأدعية ولما روي خير المجالس ما استقبل به
القبلة قوله وعدم الاستعانة بغيره قال الكرماني
لا كراهة في الصب ولا يقال إنه خلاف الأولى وساق
عدة أحاديث دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله
وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه
بغيره عثمان وفعله لا يحصى ناس من كبار التابعين
كما في العيني على البخاري قوله لتحصيل العزيمة

يراد بها السنة الأخرى وليس يراد بها الحكم الذي
يبنى على أعذار العباد فإن التلفظ بها لم يرد عن
قوله أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
والتابعين قال ابن أمير حاج سئل شيخنا حافظ عصره
شهاب الدين ابن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت
في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء فأجاب عنها
بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف
والعمل به في الفضائل ولم يثبت منها شيء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله وطرقها كلها
لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الأدعية
إلى السلف الصالح أولى من نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حذرا من الوقوع في مصداق من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وعن هذا قالوا ينبغي لمن رأى في كتاب
أو أراد رواية حديث ضعيف بغير إسناد فلا يقل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك من صيغ
الجزم بل قل روي عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو
نقل وما أشبهه من صيغ التمريض وكذا فيما شك
في صحته أو ضعفه أما الصحيح فيذكره بصيغة
الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف
صيغة الجزم قاله المصنف وغيره ولم يثبت منه
إلا التشهد وأن بعد الفراغ منه قاله السيد عن
النهر قوله والتسمية والنية أي استحبابهما

كما في الفتح م وهكذا اي وهكذا يقول عند غسل الوجه
بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل يده اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه
بسم الله اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل
عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه
بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجليه
اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا
وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور وروي ان رح م
وادخال خنصره اي الانملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد
وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قاله في المحيط وادخال
خنصره في صماخ اذنيه وتحريكها وهو مروي عن ابي
يوسف والصماخ من صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين
المهملة م وتحريك خاتمه الواسع اما الضيق فان علم
وصول الماء استحب تحريكه والا افترض قاله السيد
م والامتخاط مثل الاستنثار م لان وضوءه
يستفتح الخ اي وهو اذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا
يخلو اما ان يكون بين الوقتين وقت مهمل او لا فان كان
بينهما وقت مهمل توضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك
عندنا وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له اعادة
الوضوء

الوضوء في الوقت حيث دخل الخلوف وان لم يكن بينهما
وقت مهمل وتوضأ في اخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز
اجماعا فتستحب اعادة الوضوء فيه فلا فائدة في وضوئه
قبل الوقت قال السيد وهذه احدى المسائل الثلاث
التي النفل فيها افضل من الفرض الثانية ابراء
المعسر افضل من انظاره الثالثة ابتداء بالسلام افضل
من رده م والاشارة بالشهادة يتعهده وذكر
القهستاني انه يشير بسبابته حين النطق بالشهادة وسميت
سبابة لانه يسب بها والاولى تسميتها مسبحة كما نص
عليه في كتب الشريعة وحكمة ذلك ما ذكره شارح
المولد ان الله تعالى لما خلق ادم جعل نور محمد صلى الله
عليه وسلم في صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه تنظر
هذا النور فسأل ادم ربه عز وجل ان يجعله امامه
حتى تستقبله الملائكة فجعله في جبهته ثم قال
ادم اللهم اجعل لي من هذا النور نصيبا فجعله في سبابته
في مسبحته فصار ينظر اليه وكان كذلك الى ان نزل
الدنيا واشتغل بامر المعاش فجعل في ظهره كما كان
اولا فاعطيت المسبحة الشرف من وقت ذلك وهذا
ادرجه في السيد م فيسبغ الوضوء اي يعم الاعضاء
والاسباغ من قولهم درع سابغ اي شامل للبدن والمراد هنا
الاحسان م وفي رواية لمسلم م يدخلها من اي
ابوابها شاء وذلك لسعتها وتكريمه م طابع
الطابع الختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تقطيبه

بيان

وما يترتب عليه كثرة الثواب قوله من فضل الوضوء بفتح
الواو الماء الذي يتوضأ به ان لم يكن ماء قوله مستقبل
القبلة قال ابن امير حاج الظاهر ان الاستقبال حالة
الشرب احسن قوله او قاعدا للتخيير فالواو ويقول عند
شربه اللهم اسقني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من الوهل والامراض والاوجاع وفي الهندية يشرب
فضل وضوئه قوله لا يشرب احدكم قائما
محمول على الحالة التي لا يقين والمراد المبالغة
في التباعد عن هذا الفعل قال قتادة قلنا لانس فالاكل
قال ذاك اشر واخبث وفي العتابية ولا بأس
بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره
الحلبي قوله واجمع العلماء على كراهته تنزيها اي لا يسلم
حكاية الاجماع فانه لما تعارضت الاحاديث الدالة على
النهي والاحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في المخلص
من التعارض فمنهم من قال بان النهي ناسخ للفعل ومنهم من قال
بالعكس ومنهم من قال بان النهي ليس للتحريم بل للتنزيه ولانه
لامر طبي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن امير حاج
قوله الراجع عن كل ذنب فالمبالغة من حيث الاعراض
عن كل ذنب قوله وقيل هو الذي اي فالمبالغة فيه من
حيث كثرة التوبة وتكرارها منه ولو عن ذنب واحد
قوله فيقبل توبته متعلق بالانعام فالباء للتصوير
ولو زاد او عطف على الانعام لكان اولى مفاده يوهم
ان التواب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي يقبلها
قوله

قوله اي المتنزهين عن الفواحش وقيل الذين اذا اذنبوا
وخيره صاحب المنية بين ان يقول بعد تمام الوضوء
او في خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن امير حاج
قال عقيبه الوارد يقول بعد الفراغ متصلا
بالشهادتين قوله لدفع القنوط ارباب الذنوب بسبب
الذنب قوله والعجب من المتطهر فقد قلت انه جعله
من احد دعائه الاخير حديث منه [illegible]
ولقائل ان يقول القنوط لا يتوهم من طالب ان يكون
منهم فهو مندفع بالدعاء الا بالتقديم والعجب لا
يتاتى من المتطهر لانه من [illegible]
من الفواحش وهو منزه عنها على ان مقام الدعاء
لا يليق فيه ذلك فتدبر قوله ويحتمل ان الضمير في قدم
يرجع الى الله تعالى لانه في قوله عز وجل ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين قوله انه لا يتوضأ بماء مشمس لقوله
عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلي
يا حميراء فانه يورث البرص اه من الشرح قوله ولا يخلص
نفسه اي الا لحاجته لحاجته [illegible]
محمد بن واسع اي الوضوء احب اليك امن ماء
مخمر ام من متوضاء العامة قال من متوضاء العامة
قال عليه السلام احب الاديان الى الله تعالى السمحة
الحنيفية اه من الحلبي قوله حنيفية اي مائلة عن
الاديان الباطلة قوله سمحة يرجع الى معنى سهلة

او معناه معقولة بوجوب فيها قوله وترك التجفيف في آثار
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ
فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ
ولا نرى بذلك بأسا وهو قول ابي حنيفة وفي الخانية
لا بأس للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وهو
الصحيح الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى
اثر الوضوء على الاعضاء اه ملخصا وورد في عدة
احاديث تدل على انه فعله عليه الصلاة والسلام
وهذا كله اذا لم يكن حاجة الى التنشيف فان كانت
فالظاهر انه لا يختلف في جوازه من غير كراهة بل في
استحبابه او وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة
المتوقفة عليه قاله ابن امير حاج ثم قال وهذا في الحي
اما الميت فمقتضى كلام مشايخنا انه يستحب لئلا تبتل
اكفانه فتفسد مثلة اه قوله وان تكون آنيته من
خزف فانه روي ان الملائكة تزور بيتا فيه آنية خزف
من المسلمين قوله وعروتها ثلاثا ليتيقن الطهارة
قوله ووضعه على يساره ليصب منه على يمينه
وتقدم له ما يفيد ذلك قوله لا رأسه تحاميا عن تقاطر
الماء المستعمل وهو في حالة الغسل حالة ارادة الصب
للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لان اليدين
مشغولان بغسل الاعضاء قوله وما تحته الخ تم تقدم

ما يفيده قوله اطالة الغرة المراد بها ما يعم التحجيل واطالة
الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في النهر وشرح
التحجيل فقال في شرح الشرعة انه يغسل الذراعين لنصف
العضدين والرجلين لنصف الساقين قوله استعدادا
لوقت آخر لو قال للوضوء آخر لكان اولى ليشمل الوضوء على الوضوء
في وقت واحد قوله صلى الله عليه وسلم اخرجه
في مسند الفردوس قوله كتب في ديوان الشهداء
الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب
فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر
رضي الله تعالى عنه قاموس فالمراد انه يكتب اسمه مع
اسمائهم في محل كتابتهم والمراد منه وما قبله انه يعطى
ثوابهم وان تفاوتت الكيفيات قوله حشره
مع الانبياء بكونه لهم ودرجة لا في محل الاجتماع واذا
اجتمع معهم في محلهم لا يغنيه لان صاحب الكرم لا
يهتم قوله وما اخرجه الديلمي في مسنده
ذكره الملحم في كبيره قال في المقاصد الحسنة حديث
قراءة انا انزلناه عقب الوضوء لا اصل له وهو مفوت
به ما ذكر في المقدمة والنظر يدل على وضعه قاله

فصل في المكروهات

يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها وكراهة وكراهية
بالتخفيف والتشديد اذا لم يحبه قاموس والمكروه
عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند
اطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت

بما ثبت به الواجب كما في الفتح ويكره تنزيها وهو ما تركه اولى
من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فان كان
نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه
الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير
الجازم فهي تنزيهية قال صاحب البحر ثم المكروه تنزيها
الى الحل اقرب اتفاقا كما في استحسان البرهان واما المكروه
تحريما فعند محمد هو حرام ولم توجد دلالة عليه لعدم النص
له يجب فيه والمشهور عنهما انه الى الحرام اقرب بمعنى انه ليس
فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح
من جهة العقبة المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون
العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة والواجب فوقه
المكروه تحريما اه وقال الزيلعي من جهة حرمة الحلال القريب
من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار
بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة
النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار
صلى الله عليه وسلم قوله ضد المحبوب مراده ما يعم المحبوب
الواجب لتدخل كراهة التحريم قوله والادب فيه منافاة
لما قدمه اول الاداب من ان الادب لا يلام على تركه ومن جملته
عدم التكلم والاستعانة وجعل الكراهة هنا مقابلة
وبين اللوم وجعل الاستعانة والتكلم بكلام الناس
مكروهين فليتامل قوله فلا يحصل له تفريع على قوله
فيكره للمتوضئ قوله منقطعا تشبيها للنصب بالنظر
للماء لانه معمول للنزول بعدها قوله لانه للتقريب
ابعدها

ابعدها سنة للتقريب للمبتدي قوله الاسراف في صب
الماء الاسراف الصرف فوق الحاجة الشرعية في فتاوى الحجة
يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر
المعهود لما ورد في الخبر شرار امتي الذين يسرفون في صب
الماء اه وفي الدر ويكره الاسراف فيه تحريما ولو بماء
النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء
المدارس فحرام قوله فقال افي الوضوء سرف الذي رواه
احمد وابو يعلى والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه
فقال افي الوضوء بزيادة الواو وانما طعنه على معتقد
تقديرا لمقدار هكذا في الوضوء سرف قوله والمتيقن
هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو نقص لما دون
الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد وعلم
انه لا تقدير فيه حد للاجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء
والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس
وعن عائشة جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغسل من الجنابة بصاع ثمانية ارطال وفي الوضوء
رطلان وهما مد فالمد ربع الصاع قوله ويجعل
الماء مثل الدهن بان يغسل العضو مثل الدهن لكن
لا بد من ان يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا
والا فلا يصح الوضوء اصلا قوله ويكره ضرب الوجه
الماء وغيره من بقية الاعضاء كما في الدر نهر قوله
لمنافاة شرف الوجه ولان فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل
والتحرز عنها اولى ولا يغمض عينيه ولا يقبض

ثم شدد بالحبيب لتكتم حرة الفتيق وحاج العنبق او
احراد الاحفان ومنابت الهدب لوجوب ايصال الماء الى
ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح
الوضوء لمالك المولى قوله فيلتفت عليه او يرسله على الوجه
دا [illegible] الجبهة برفق ثم يدلكه به قوله ويكره التكلم
بكلام الناس ما لم يكن لحاجة تفوت بتركه قاله ابن
امير حاج قوله لانه يشغله عن الادعية ولاجل تخليص
الوضوء من شوائب الدنيا لانه مقدمة العبادة وذكر
بعض العراقيين ان الاستحضار في الصلاة ينبغي
الاستحضار في الوضوء وعدمه في عدمه قوله ويكره
الاستعانة اي لتقدم ما فيه وانه لا يأتي بهما دائما خصوصية
عن تقصيره ولا يقاد من غيره بما يدل على ثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم افاده بعض المحققين

فصل في اوصاف الوضوء

قوله الوضوء على ثلاثة اقسام بالعدد لا يفيد الحصر فلا
ينافي انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل
مجلس لاول اداء عبادة لا تصح بدونه وقد يكون
حراما كما اذا كان ذلك من ماء الوقف او المدارس قوله
والمراد بالفرض هنا اثر مرتبة القطعي فالمراد الوضوء
فرضيته هو بقاطع النظر عن اجزائه قوله والمعتاد
عطف تفسير قوله فهو ما يفوت الجواز بفوته اي المراد بالفرض
بالنظر اليه العرض من الاعم وهو ما يفوت صحة الشيء
اذا عدم فيعم القطعي بالنظر الى العمل والعلم

والي

والعمل بالنظر الى المعتاد ولذا قال المصنف ليشمل الخ
اذا اراد القيام الى الشروع فليس المراد به حقيقة القعود
فان المراد بالصلاة [illegible] وهو بقية قعود
قوله وهو يعم [illegible] الطهور المصدر واسم ما يتطهر به
او الطاهر المطهر قاموس قوله وصلاة جنازة الخ
لقولهم يشترط لهما ما يشترط للصلاة قوله ولما لم تكن
صلاة حقيقة لانه لما اشبه الصلاة من وجه دون
وجه قلنا بوجوب الطهارة ولا يتوقف صحته عليها
قوله فيجب بتركه دم في الواجب اعلم انه اذا طاف
الفرض محدثا وجب دم وان كان جنبا فبدنة
واذا طاف الواجب كالوداع او النفل محدثا فصدقة
وجنبا فدم فقوله فيجب بتركه اي الوضوء دم
في الواجب لا في النفل قوله لمس الكتب الشرعية
نحو الفقه والحديث والعقائد فيستحب لها تعظيما
قال الحلواني انما قلنا هذا العلم بالتعظيم فاني ما
اخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسي [illegible] في
داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة
سبع عشر مرة اه فان [illegible] قوله الا التفسير فلا
يرخص ولو كان الفقيه الكثير وهو صادق بان يكون فرضا
او واجبا لان عدم الرخصة يجامعهما فقول [illegible] وهو
ينتقل الخ فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الجوهرة
والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن
منها وله ان يمس غيره بخلاف المصحف لان جميع

نلنا

ولا يتبع له (قوله) للنوم على طهارة ظاهره انه لا يأتي بذلك
المندوب الا اذا احدث النوم وهو متطهر فلو توضأ واحدث ونام لا يأتي به (قوله) واذا استيقظ منه
مبادرة للطهارة (قوله) لحديث بلال حاصل معناه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما انه داخل الجنة وبلال
امامه فسأله عن ذلك فقال اني كلما احدثت توضأت
وصليت ركعتين (قوله) اذ ابتداء الجلسة اراد بالاولى
عبادة مقصودة من شرعية الوضوء (قوله) ووجد
كلام غيبة لا حاجة الى تقدير مضاف لان الغيبة
حقيقة في ذكر الاخ وقوله ذكرك اخاك تفسير للغيبة
وقوله في غيبته الاولى حذفه لانها كذلك في الحضور
ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها واما اذا كان
كذبا فبهتان قال الخازن وهو اشد من الغيبة
وكما تكون من القول تكون بغيره من كل ما يفهم منه
المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها
بالقلب واستماعها وتباح عند ان يشكو من الظالم
لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة به على
تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب وعند الاستفتا
بان يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا او زوجي يفعل كذا وعند
تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة
والشهود وكالاخبار عن العيب عند المشاورة في
مصاهرة انسان او معاملته او المسافرة معه وكالاخبار
بعيب يتجاهر به وهو لا يعلم به بل يحب وعند
ذكر

ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به
من اللقب كالاعمش والاعرج عند الشفقة على المغتاب
وعند عدم التعيين من ثمانية (قوله) والكذب وان
التعريض بالكذب من غير ضرورة فلا يحرم لان اللفظ ظاهره
الكذب وانما يحتمل الصدق وقيل لا يجوز لانه ليس بكذب
لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب
من وجهين احدهما البناء على التأويل والثاني في نصب
القرائن على ارادة خلاف الظاهر [illegible]
بخلاف الكذب كذا في شرح الاسلام (قوله) اختلاق
ما لم يكن اي افتراؤه يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه
اي افتراه وتخلق الكلام صنعه افاده في القاموس
واصلاح ذات البين واصلاح الظالم عن الظلم (قوله)
معناه الصلح بين اثنين وبعضهم جعله لا جرم (قوله)
النمام الحرب لم يذكر هذا المعنى المجد في القاموس وانما
قال النم رفع الحديث اشاعة له وافسادا [illegible]
اخره (قوله) وبعد كل خطيئة منها النميمة والنفاق
والتملق النميمة هو السبب في الوجه كما في فتح الباري
والنفاق ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها
علنا واما التملق فهو الود واللطف [illegible]
باللسان ما ليس في القلب قاموس وفي شرح التحفة
للعيني هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال
المناوي هو الزيادة في التودد وما ينبغي ليستخرج
ما عند الانسان وفي جميع الاحوال التملق مذموم [illegible]

الشرعي فانه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهو ترك
الدين لصلاح الدنيا واما المداراة فهي بذل الدنيا وهي
حسن المعاشرة والرفق لصلاح الدين والدنيا او هما
معا وهي مباحة وربما استحبت ه ح م لقوله صلى
الله عليه وسلم من غسل ميتا اي فيه نظر فانه يدل على
ان المندوب للغاسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي
في شرح الكبير على المنية قال السيد ق س وقد حمله
فليتوضأ احذ به الامام احمد فيندب الوضوء خروجا
من الخلاف وعملا بالحديث ح س وقيل عند الجنابة
الظاهر ان الحيض والنفاس كالجنابة كذا كتبه بعض
الافاضل ح م وللجنب عند ارادة الاكل اما الوضوء
في الجماع وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي واحمد والجمهور كما في شرح
البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر وروى البخاري
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولاحمد
ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن
الكبرى اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ
بينهما وضوءا زاد ابن حبان وابن خزيمة فانه انشط للعود
وقال ابو يوسف لا يستحب بينهما ودل على ذلك ولاحمد
على بيان الجواز جمعا بين الروايات وحمل الطحاوي على
ان الامر بالوضوء في كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ
واما الوضوء عند ارادة الاكل والشرب فالمراد به اللغوي

لما

لما رواه الطحاوي وابو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل
وهو جنب غسل يديه قال في المشكاة وعليه جمهور
العلماء وفي التاتارخانية الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب
المستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك فلا باس و لفظ
الاكمل وان ترك لا يضره وفي منية المصلي اذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفاه ثم ياكل او
يشرب لانه يورث الفقر لان الاكل والشرب بدون
ما ذكر سبب للفقر قاله ابن امير حاج ح م وعند
غضب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء
فاذا غضب احدكم فليتوضأ رواه الامام احمد وابو
داود في الادب او لو كان متوضئا فان اشتد الغضب
ندب له الغسل قاله في المواهب القدير ح م وفي
حديث المعارفة الآن من الكلام على ما فيه من فقه
وغريب ومشكل واختلاف ولغة واعراب ح م
ودراية مع تجرد ذكر الاسناد والمتن ح م وسن
المكاية الصفا والمروة ح م للقول بالوضوء منه
هو قول الامام احمد ح م وللخروج من خلاف سائر
العلماء هو ظاهره ولو غير الاربعة ح م كما اذا مس
امرأة او مشتهاة غير محرمه فان مس المحرم وغير
المشتهاة لا ينقض اتفاقا ح م استبرأ لدينه اي
طلب البراءة لدينه من القول بالفساد قوله

فصـــل عبيد في مبدا ومقصود او ذو

فصل مبتدأ او خبر قوله هو طائفة من المسائل او مطلقا
وتقييده [illegible] بالفقيه لخصوص المقام وزاد
غير مترجمة بكتاب ولا باب قوله المنقض [illegible] لغة
حقيقة في الاجسام [illegible] في جامع الاصول وقيل
مشتركة قال السيد واصله للاتقاني قوله عن اباحة
المطلوب بها والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة
ونحوها قوله منها ما خرج من السبيلين اذا [illegible] الحق
الخارج لا خروجه كان الحدث هو الموثر في رفع ضده وانما
الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات
الخارج وتوثر في علا الضد في ضده لانه هو العامل
لانه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لانه معنى من المعاني
واضافة النقض اليه اضافة الى علة العلة والاولى اضافة
الحكم الى نفس العلة قوله فان كان ريحا لا نجاسة الاولى
ان يقول وان كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لانه
يفيد بمفهومه ان ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما افاده
بعد ويحتمل ان المراد لا نجاسة فيه اي في القبل [illegible]
ريحه حتى يكون ناقضا وهو الذي يفيده كلامه
بعده [illegible] فلا ينجس مبتل الثياب والاستنجا
منه بدعة قوله فينقض ريح المفضاة احتياطا الاولى
الواو والمراد بها من اختلط مسلكا بولها وغائطها
[illegible] من اختلط مسلكا بولها ووطئها فلا تنقض
بالريح الخارج من امامها على الصحيح ويختص الاولى

يحكي

تحكيه اخرى احدهما انه لا يخرج الا [illegible] الاحتمال
الوضوء في الدبر والثاني حرمة جماعها الا ان يمكنه اتيانها
في القبل بلا تعد وفي الهندية عن المحيط عند
ابي يوسف [illegible] من اعلاه قال بعض الافاضل
دليله لعدم خلوه من خروج خارج غالبا وهو لا ينقض
والخنثى غير المشكل في حد الاخر كالجرح وهو [illegible]
عليه والمشكل ينتقض وضوئه بمجرد الظهور من كل
قوله ولو الى القلفة [illegible] وهو بوزن غرفة
وهي ما يقطع في الختان قوله لعدم خلو المولود
المعلوم من المقام او حال الولادة قوله ظاهره ان في الطلق هو
اراد الغالب انه لا يخلو النفاس عنه نزل العلامة [illegible]
المحقق تنبيه ما سال من السبيلين انما يعد
ناقضا الطهارة في الحي اما الخارج من الميت بعد غسله
فيغسل ولا يعاد الغسل [illegible] قوله في غير السبيلين يجاوز
النجاسة الى محل المراد ان تجاوزه ولو بالعصر [illegible]
ان يجاوز لولا المانع كما لو مسحت علقة وامتلات
بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا في الحلبي
الى محل [illegible] من العضو والثوب والمكان [illegible] ويطلب تطهيره
بالغسل او المسح فينتظم الموضع الذي سقط عنه
حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال [illegible] ولو نزل فاخذ
نزل الدم في قصبة الانف نقض صرح به في المعراج
وغيره لان المبالغة بادخال الماء اليه في الاستنشاق
لغير الصائم مسنونة وفي البدائع اذا نزل الدم الى

كما في الاذن يكون صديدا اه وطيس ذلك الا لكونه ينديه
بتطهيره في الغسل وضوء قوله ولا ينقض دم سال في
داخل العين الخ وكذا ما سال في باطن الجرح الى الجلدة الاخر
وحقيقة التطهير فيها ممكنة واما سقط حكمه للحرج قوله
كما السرة والثدي الخ قال في البحر الجرح والنقطة وما
السرة والثدي والاذن والعين اذا كان لعلة سواء
في الاصح في النقض والظاهر ان العلة راجع الى
الاربعة الاخيرة وعن الحسن ان ما النقطة لا
ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب او
جدري او محل بالجيم وهو ان يكون بين الجلد واللحم
ماء في الجوهرة عن الينابيع الماء الصافي اذا خرج من
النقطة لا ينقض وفي المغرب هو بفتح النون وكسر الفاء
دون كلمة المجدرة وبكسر النون وسكون الفاء القرحة
التي امتلات وحان قشرها والتحريك لغة فيها ذكره
العلامة نوح في التبيين ولو كان بعينيه رمد او
عمش يسيل منها الدموع قالوا يومر بالوضوء لوقت
كل صلاة لاحتمال انه لون صديدا او قيحا قال العلامة
الشلبي في حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل
المستحاضة واقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب
فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم
بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى اعلم
نعم اذا علم انه صديد او قيح من طريق غلبة الظن باخبار
الاطباء او علامة تغلب على ظن المبتلى يجب اه
فى

وفي الفتح روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني
اخاف ان يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب
عذر اه ونقل ش ادجها عن الكمال ما نقله عنه الشلبي
ثم قال ش ادجها ومما يشهد لهذا ان لكونه امر استحباب
ما في مت الزاهدي عقيب نقول المسئلة وعن هشام
في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح
واما قولهم ما الجرح والنفطة وما السرة والثدي
والعين والاذن ان كان لعلة سواء فينبغي ان يحمل على ما اذا
كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اه وفي الفتح
عن التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ما نقض
لانه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم في المآق
اه وضبطه في الدر بفتح فسكون قال وهو عرق
في العين يسقي ولا ينقطع اه قلت ويجعل جريان دمع
العين الصافي على ما جرى في ما النفطة من الخلاف والظاهر
نعم لعدم العلة قال [illegible] الوافي باخ فقال سيدي عبد
الغني النابلسي وينبغي ان يحكم برواية عدم النقض
بالصافي الذي يخرج من النفطة في كل محل وان ما
يخرج منها لا ينقض وانه [illegible] الحكم
التطهير اذا كان ما صافيا اما غير الصافي بان كان مخلوطا
بدم او قيح او صديد فانه ناقض لانه يجد السيلان
بان يجاوز العصابة والا لا ينقض ما دامت الورقة
في موضع الكي معصبة بالعصابة وان امتلأ

دما او قيحا ما لم يسل من حول العصابة او ينفذ منها دم
او قيح سايل واما ظهوره من غير ان يتجاوزها فذلك
من الجرح نفسه لا من غيره ناقض ولو حل العصابة
واخرج الورقة والخرقة فوجد دما او قيحا لولا
الرباط لسال في غالب ظنه انتقض وضوءه في
الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة او تقليلة عن
موضعها اما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنتقل
ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة او حكما لقطعه بالربط
فهو معذور ولا احتياج لو كان لا يمتنع العذر الا
بالربط او الحشو وجب ذلك نقله السيد فرس
وان لم يتغير اشار به الى انه لا فرق بين انواع القيء سوا
القى طعاما او ماء او غير ذلك لان الكل نجس وسوا
القى من ساعته او لا وقال الحسن اذا تناول طعاما
او ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لانه
طاهر حيث لم يستحل والذي اتصل به قليل في فلا
يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا الصبي اذا ارتضع
وقاء من ساعته لا يكون نجسا والصحيح انه حدث
ونجس في الكل كما في الحلبي قيل وقول الحسن هو
المختار كما في الفتح قال الزاهدي وعلى الاختلاف
اذا وصل الى معدته ولم يستقر اما لو قاء قبل الوصول
وهو في المريء فانه لا ينتقض اتفاقا فرس. هو سودا
محترقة قال في البحر تفسير للعلق هو ما اشتد
حمرته وجمد وهو سودا محترقة اه قال
السيد

السيد وان كان ما يخالطه نقض وان لم يملا الفم عند الامام
خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف واما اذا كان
نازلا من الراس نقض قل او كثر باتفاق اصحابنا
ابن عيني اذا ملا الفم انما اشترط ملا الفم في القيء
واعتبر السيلان في غيره لان الفم ذو جهتين دليلان
احدهما يقتضي كونه ظاهرا والاخر يقتضي كونه
باطنا حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه
يظهر واذا ضمه يبطن واما الحكم فلانه يتمضمض عند
في الغسل تجري عليه حكم الظاهر ولو ابتلع الصائم ريقه
لا يفسد صومه تجري عليه حكم الباطن فوفينا على
الدليلين حكمهما فقلنا اذا كثر نقض واعتبر خروجا
وان قل لا ينقض واعتبر باطنا فنص ينتقل الريق
جامع فم المعدة بفتح الميم واسكان العين
قال في البحر ومن دسعة على الفم قال في
القاموس الدسع كالمنع الدفع والقيء والملء ودال
والدسوة اي الطبيعة والجفنة والمائدة
الكريمة والعزة اه مختصرا فحينئذ يكون معنى
الدسعة القيء ووصفه بكونه على الفم احترازا عن
القليل وانما ذكره بعد القيء لدفع توهم انه لا ينقض
الا ما كان كثيرا فاحشا وقهقهة الرجل
في الصلاة قيد الرجل اتفاقي وخروج الدم
لعل المراد خروجه الدم سيلانه ليوافق قوله في صدر الحديث
والدم السايل فان المراد به ان يكون من غير المخرجين

ويكون دليلا على ان الخارج غير المعتاد ينقض ولم اراجع
قوله اذا اخذته غشية وهو الغشيان مصدر غشته
تغشيه بالمثلثة اذا جاءته وغاشيته قوله وهو
الاصح هو قول محمد قوله وقال ابو يوسف الا اعتبار
يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات
وابن امير حاج العزو في ظاهر الرواية واجمعوا انها لو
اخذ نقض اذا احتلفا لم ينقض قوله وما خرج النائم
الا احترز به عن نائم الميت فانه نجس قوله
وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به ظاهره ولو كان
بحيث لو جمع لملأ الفم قوله وانما الحدث ما لا يخلو عنه
النائم صححه في السراج واختاره الزيلعي مقتصرا
عليه وحكى في التوشيح الاتفاق عليه وفرع عليه
ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه
سألت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه
بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح
ان النوم نفسه ليس بناقض وان الناقض ما يخرج
ومن ذهب الى ان النوم نفسه ناقض لزمه نقض
وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى اعلم
اهـ الذي يسميه ابن عمي وقرره ما يقال
ارادة ما يقال قال في الخانية النعاس لا ينقض الوضوء
وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري
عنده اهـ وظاهر المصنف كالخانية انه لا ينقض النائم

والذي

والذي في الفتح عن الدقائق والزاهد ان كان لا يفهم عامة
ما قيل عنده كان حدثا وان كان لا يفهم حرفا او حرفين
يعني كلمة او كلمتين لا اهـ ويظهر الفرق بين العبارتين
في سماع غير لغته والظاهر اعتبار السماع فقط هـ
لا ينقض نوم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولا احتياج ان يقال نومهم غير ناقض لما في القهستاني
فوضوءهم تشريع للامم الا انه ينبغي ان يستثنى نعاس
وغشيهم فانها منهم ناقضان على ما في المبسوط
اي دون السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق
بانه اذا كان الناقض الحدث المحقق غير ناقض في
الحكم الموهم اولى على ان ما في المبسوط ليس بصحيح ولو
سلم فيحمل على انه رواية قوله وينقضه ارتفاع
مقعدة النائم قيل ان انتبه ثم سقط فلا ينقض
وان استقر نائما ثم انتبه انتقض لوجود النوم
مضطجعا هذا قول الامام قال في التبيين وهو
الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المعراج
عن الزاد وهو الصحيح وهو رواية الحسن عنه
وبه صرح في السراج قوله وهو مرض يزيل القوى
بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد ويعطل
القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل
مغلوبا والغشي بفتح فسكون او بكسرتين مع
تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض واما
العته فغير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة

معه فانه لم يكن متعلقا بهما الحاقه بالصبا لا لاغماء عقله
قد زال اذا ده السهو قوله وهو حقيقة انه فالجنون هو
مرض يسلبه على العقل كما في بعض الاسباب الموجبة
له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله
فلذا يخرج اهل للخطاب وقيل يزيله ويكلفه زجرا له
والتحقيق الاول كما في البحر ولا فرق بين السكر من
محرم او مباح بنحو البنج الا انه لا يسقط عنه العقاب
فان كان اكثر من يوم وليلة لانه يصنعه كما في الاغماء
قوله يظهر اثرها بالتمايل هذا التعريف باتفاق عند
كما في المطلب كما انه بالاتفاق في الاعلان ان يهذي ويخلط
في اكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف
في حده في باب الحد فقال الامام هو ان لا يعرف الارض
من السماء ولا الرجال من النساء لان الحد عقوبة فيحتال
لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا لاحصانه يهذي في
كلامه لانه هو السكر في العرف قال في النهر وينبغي التعريف
بالكل الحقيقة اذا دخل في معينه اختلالا قوله
لزوال القوة الماسكة علة للخفة وقوله وعدم انتفاع
عطف على زوال الخ والعقل هو في الراس وشعاعه
في الصدر والقلب او بالقلب فالقلب يستعمل بنوره
لتدبير الامور وتمييز الحسن عن القبيح قاله في النهر
قوله وينقضه قهقهة ولو ليست حدثا حقيقة
والا لاستوى فيها جميع الاحوال مع انها مخصوصة
وهو الموافق للقياس لانها ليست بنا دخ نجسة
بل

بل هي صوت كالبكاء والكلام وانما وجب الوضوء منه
زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل هو
حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف
بعدها فمن جعلها حدثا منع فيما ان الاحداث ومن اوجب
الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح
موافقة القياس لظاهر الاخبار التي لا اصل
في هذا الباب اذ ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء
والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث اهـ
[illegible] او سهوا هو فيه اصح روايتين وبها جزم
الزيلعي لان حالة الصلاة مذكرة فلا نسيان في الخ
[illegible] وهو ما يكون مسموعا لجيرانه ولو قال [illegible] فقد
جيرانه في الصلاة ونحوها [illegible] وقيل يبطله دون
الصلاة وهو مروي عن سلمة بن شداد [illegible] وعزاه في المقام
انها تبطلها فقط النائي كما ان تبنى على صلاته
لا نائم على الاصح لانه فعله لا يوصف بالجناية كالصبي
لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر
في صلاة كاملة ولو حكما كما اذا قهقه في السجود
سبقه الحدث بعد الوضوء قبل ان يبنى [illegible]
او متنفلا في الاصح وعليه الجمهور كما في
الذخائر الاشرفية وقال عامة المشايخ لا ينقضه
لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن
بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح [illegible] لكونها
عقوبة امالا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم العقوله

الا ان ذلك ثابت قوله لورود النص فهو ما روي مرسلا ومسندا
انه عليه الصلاة والسلام قال من ضحك منكم قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة قال الكمال اهل الحديث اتفقوا انه روي
مرسلا واما روايته مسندا ففي عدة من الصحابة كابن
عمر ومعبد بن ابي معبد الخزاعي وابي موسى الاشعري
وابي هريرة وانس وجابر وعمران بن الحصين رضي الله تعالى
عنهم اجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من
العمل به كما في البرهان وغيره قوله بلا حائل يمنع حرارة
الجسد صادق بان لا يكون حائل اصلا وبان يكون حائل
رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينتقض وضوءه ينتقض
وضوؤها كما في القنية وقال محمد لا ينتقض الوضوء
الا بخروج مذي وهو القياس ووجه الاستحسان ان المباشرة
الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب كالمتحقق
وفي صحيح الاسبيجابي قول محمد وقولهما احوط ا ه
قوله فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء
قوله لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا بتقييد
الجسم من التنجيس ان لا ينجس ما اصابه جامدا كان او
مائعا عند ابي يوسف وهو الصحيح فلو اخذ قطنة فالقي
في الماء القليل لا ينجسه وعن محمد في غير رواية الاصول
انه نجس قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما اذا اصاب
الجامدات وعلى قول الثالث فيما اذا اصاب المائعات ا ه
السيد قوله فلا يكون ناقضا لا يحسن ترتيبه على ما قبله
بل يترتب ما قبله عليه لانه اذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا
قوله

قوله لطهارته الا ان الاصح انه في حق نفسه اما في حق غيره
فنجس لان المتصل من الحي كميتته قوله كالعرق المدني
نسبة الى المدينة الشريفة لكثرته بها وهو شيء يظهر في
سطح الجلد يتفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا
وسببه فضول غليظة قاله السيد قوله ولفظها الدودة
التي معها كلها تخرج وفيه من الاختلاف قوله مطلقا
ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مثله ولو كان المس
بباطن الكف او بغيره بشهوة او لا وفي السيد ويستحب
غسل يديه ان كان مستنجيا بالماء وحديث بسرة
ضعفه جماعة وهو منسوخ ذكره تلميذ منا قال في المنح
والحق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن
يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره الامام من احاديث
الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعلت
شهادة امراتين بشهادة رجل واحد وقد قال ابن امير حاج
يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين فقد قدمنا انه
يستحب ان يتوضأ للخروج من خلاف العلماء فان العبادة
المتفق عليها خير من المختلف فيها قوله
والمس في الاية المراد منه الجماع ورجحه ترجمان القرآن
وهو الذي قاله اهل اللغة قال ابن السكيت اللمس اذا
قرن بالمراة يراد به الجماع تقول العرب لمست المراة اي جامعتها
ذكره السيد قوله وقهقهة صبي مطلقا لانه ليس في
حقيقة والاذان لان الرطوبة ترقى الى الحلق
فتنقلب بزاقا وفي ... فتصير بلغما فلم

يخرج من المعدة ولان خروجه منها يوجب صعوده لا تتخلله
النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو في الفم عفو ولا
يرد ما اذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس لانه كان مثبتا
فيها اذا كان في الباطن واما اذا انفصل قلت ثخانته وازدادت
رقته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض
الا اذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم اما اذا
كان مغلوبا او مساويا فلا وفي صلاة الحسن البصري للفقيه
ولو متفرقا بعيث كل على حدة قوله حتى يتحقق نومهم
او تحرك قال في القاموس خفق النجم يخفق خفوقا غاب
وفلان حرك رأسه اذا نعس اه وبعض الصحابة كان
يضع جنبيه فينام ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار
باسناد صحيح وحمل على النعاس قوله ولو نام القاعد
ساجدا الى اخر بعض الاستحسانات اولى ذلك كله ليسقط
فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين ان يتعمد النوم فيها او
خارجها على المختار وتمامه في الفتح

باب ما يوجب الاغتسال

اسم من الاغتسال او من الغسل بالفتح مصدر من باب ضرب
وبالكسر ما يغتسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسل
به الشيء كما في المصباح وذكر ابن مالك انه اذا اريد به
بالغسل الاغتسال فالاوجه الضم ووجهه ان مضمومه
الفاء اسم مصدر الاغتسال ومفتوحها مصدر الثلاثي
المجرد قوله وهو تمام غسل الجسد اي غسل الجسد التام
والذي يعبر عنه وهو غسل تمام الجسد قوله واسم
للماء

للماء الذي يغتسل به اي بالضم وسنه لغة حديث [illegible] ووصفه
له عملا قاله السيد وغيره قوله وخصوصه غسل البدن
الى هو المعنى الاصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي
فقال بعده انه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحا
وفيه بعد قوله والجنابة صفة الى اخره كذا في النهر
الا انه عبر فيه بحالة وفي القاموس والجنابة
المني وقد اجنب وجنب وجنب واستجنب
وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع او يقال جنبان
وجنبون اه قوله اذا انفصل شهوة من المرأة بانزال
المني ليلائق ما قبله قوله حل ما كان ممنوعا قبله هو
الحكم الدنيوي قوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم
الاخروي قوله تقربا مرتبط بقوله بفعله او اما ماء
اذا فعله متقربا قوله خروج المني هو بكسر النون مشدد
الياء وقد تسكن مخففا قوله ونتاي قوله فيه رائحة الطلع
اي عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه قوله
ومن المرأة رقيقا اصفر فلو اغتسلت ثم خرج مني
من دون شهوة ان كان منها اعادة الغسل لا قبله
قوله وهو الصلب او الترائب قوله وكان خروجه من
غير جماع وقيده ليتصور كون وجوب الغسل مضافا الى وجود
خروج المني اذ في الجماع يضاف الوجوب الى تواري الحشفة
وان لم يخرج المني قاله السيد قوله ولو بادر مرة للبلوغ في الاصح
وقيل لا يجب لانه صار مكلفا بعده وقيل يجب [illegible]
للبلوغ لانه لو تحقق البلوغ اولا بغير انزال ثم انزل يجب

ابعد من غير خلاف ولو كانت ادبرة قوله اذ كان اعرب يقال
فيه عزب وعزبا استفيد منه عدم حله للزوج ولو في مدة
منعه عن حليلته حيضا ونفاسا قوله وبه يجوز لسا بأس
عبارة المعرج عن المحيط ولو ان رجلا عزبا به فرط شهوة
له ان يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون ماجورا المبتغى
بجوز لا بأس هكذا روى عن ابي حنيفة رح والمراد بقوله
لا بأس انه لا اجر له ولا وزر عليه قوله يخشى منها
الوقوع في لواط او زنا فيكون هذا من ارتكاب اخف الضررين
قوله لا لتحليلها اي فيحرم لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطا فقال
مكروه سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظنهم
هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا
يعبثون بمذاكيرهم وورد سبعة لا ينظر الله اليهم منهم
الناكح بيده قوله لملازمتها الذر في الدرر لم يذكر الدفق
ليشمل مني المراة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده
اليه في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب
وبهذا يعم الملازمة قوله سوا المراة والرجل وقيل
يلزمها الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة قوله
وقيل بقول ابي يوسف عبارة في الشرح وهو اولى والفتوى
على قول ابي يوسف في الضيف اذا استحيى من اهل المنزل او خاف
ان يقع في قلوبهم ريبة بان طاف حول بيتهم وعلى قولهما
في غير الضيف رح ونقل بعضهم انه يفتى بقوله بالنقل
الى

الى الصلوات الماضية والمراد بها ما فعله حال الاستحيا
او خوف الريبة وتعقيبها بالنظر الى المستقبلة والمراد
بها التي استنجى عند ادائها ما ذكر رجوعا الى قول الامام
صاحب المذهب وهو حسن قوله واذا لم يتدارك
مسكه ارسله حتى نزل المني من راس الذكر بشهوة او دفق
استحب او خوف الريبة وفي قبل الحيا المجرد
عن خوف الريبة عندنا لكنه لا انه في خبر بحمله قوله
بايهام صفة المصلح ارباب الريا والسمعة ليقبل
وقراءة المتنع عنها ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر
في التكبير لانه ذكر يجوز للجنب اللهم الا ان يقال في عدم
الاتيان به زيادة ابعاد عن فعل الماهية وانفصاله
على المزورة ما امكن والا فالظاهر ان التسبيح والتشهد
والسلام وباقي التكبير في حكم التحريمة قوله ولم يجزئ
في مكانه او يجاوزه بخطوة او خطوتين قوله وان تجاوزه
افاد بتقييده انه اذا بال وانزل الذكر حتى نزل المني يجري
الخلاف فيه قوله او مشى خطوات كثيرة قال في البحر وقيد
المشي بالكثير وفي قلته كثير والتقييد او خطوتين
لان الخطوة والخطوتين لا يكون منها ذلك اه قوله
لانها شرط الى الوجوب فاضافة الوجوب الى الشرط مجاز
كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به الوجود
والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشارك
الشرط السبب في الوجود له كما نرى فالمجاز استعارة
علاقته المشابهة في ان كلا يضاف اليه الوجود قوله

ومنها نوادي حشفته اي تغيبت تمام حشفته فلو غاب اقل
منها او قدر قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني
قوله مع راسي ذكره هذا التعريف لا يحتاج اليه فيه المقام
والا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدرر ما فوق الختان
وفي القهستاني هو راس الذكر الى القطع وهو عند داخل
في موضع ختانه قوله مشتهى يقرا بصيغة اسم الفاعل
ان كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول ان
نظر الى وجوبه عليها والرسم يعينها عدا الثاني ولم يقيد
المص بالتقاء الختانين ليتناول الايلاج في الدبر ولان
الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما قوله احترز به
عن ذكر البهائم بحذف الادمي وقوله والميت خرج
بذكر الحي وقوله والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به
قوله وذكر صبي وقوله والمصنوع من جلد والاصبع
خرج بقوله راسي ذكر قوله لنشر المخطط قوله
وجب عليها اي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى
يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثا حتى يتوضا كما في
الخلاصة عن الاصل وفي الخانية يؤمر به ابن عشر
اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة معا
قوله في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله خرج
غير الادمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب
الغسل بالجماع في هذه الاشيا ولا ينتقض الوضوء وانما
يجب عليه غسل ذكره كما في القهستاني عن النوازل وفي
الدرر ورطوبة الفرج طاهرة عند ابي حنيفة اه

اي

اي فلا يلزم غسل الذكر ايضا قوله ويلزم بوطء صغيرة لا
تشتهى ولم يفضها وهذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب
مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا افاده السيد
قوله والا فهو ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب
الغسل اقتصر في السراج على وجود الحرارة وفي التنوير
وشرحه على وجود اللذة وجمع بينهما المص لان الظاهر
تلازمهما قوله اذ التقى الختانان انه ذكرهما بناء على عادة
العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة
الحشفة ومن المراة موضع قطع جلدة كعرف الديك
فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمني
والحيض وتحت مخرج البول ويقال له ايضا خفاض
قال في السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء
وقال الشافعي واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه ان
تركه الا اذا خاف الهلاك وان تركته هي لا وذكر
الاتقاني عن الخصاف باسناده الى شداد بن اوس
مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال
في المعراج يعني مكرمة للزوج لان جماع المختونة
الذ وقد تقدمه من جملة المسائل التي توقف فيها
الامام ورعا منه لعدم نص ولم يرد عنها فيه شيء ه
واختلف فيه المشايخ والاشبه اعتياد الطاقة
كما في الدرر وغيره وهذا الحديث اخرجه الامام ابو
عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده
عن ابي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم

قوله لا وجب الغسل ولا ينقض الوضوء قوله ومن وجد
ماء رقيقا بعد النوم الخ حاصل مسئلة النوم انها اثنا عشر وجها
كما في البحر لانه اما ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او يشك
في الاولين او الثاني والثالث او في الاول مع الثالث او في الثاني مع الثالث
فهذه ستة في كل منها اما ان يكون يتذكر احتلاما او لا
فتمت الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه
مني تذكر احتلاما او لا وكذا فيما اذا تيقن انه مذي
وتذكر الاحتلام او شك انه مني او مذي او شك
انه مني او ودي او شك انه مذي او ودي وتذكر
الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا
تيقن انه ودي مطلقا تذكر الاحتلام او لا او شك
انه مذي او ودي ولم يتذكر او تيقن انه مذي ولم
يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فيما
اذا شك انه مني او مذي او شك انه مني او ودي
ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد باليقين هنا غلبة
الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم
قوله وقد يرق المني لعارض كالهواء او الغذاء
قال في الخلاصة ولسنا نوجب الغسل بالمذي
ولكن المني قد يرق باطالة المدة فيصير صورة المذي
قوله اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم قال ابن امير حاج
والتفرقة المذكورة لبعض المشايخ محل عدم وجوب الغسل
اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا فيجب
الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم او لا تفرقة

عند

عند ظاهر الوجه فالكلام على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما
افتراق قوله دون تذكر وحكم ما اذا تذكر احدهما حكما
دون الاخر او وجدت علامة كونه منه او منها فعلى
صاحبه فقط وكذا ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما
قبلهما اما اذا كان كذلك والمني جاف فالظاهر عدم
الوجوب على كل منهما كذا في البحر قوله بغلظ متعلق
بتمييز والاول والثالث والخامس صفة مني الذكر
والثاني والرابع والسادس صفة مني الانثى قوله
ظنه منيا يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه
قاله السيد عن شرح ملا مسكين قوله ويفترض
بحيض اي بانقطاعه لان الحدث هنا كما تقدم شروط
لا اسباب وانما اضيف الوجوب اليها تساهلا والشرط
هو الانقطاع لا الخروج قوله وعرضها اشارة الى الحقيقة
في الحيض والنفاس قوله وعرضها سجدة التلاوة
وصلاة الجنازة ومس المصحف قوله بزوال الجنابة
متعلق بالشروط وقوله ومعناها الا الجنابة
كالحيض وقوله الذي لاجنابة فيه كالصبي
ولو قال الذي لاوصف له يستطع غسله ليشمل الشهيد
لكان اولى قوله ويستثنى من الميت ايضا الخنثى
المشكل فقيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والاول
اولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر انها
شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته
كما في فتح القدير

فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها
وكسرها اي الذال مع تخفيف اليا وهو افصح كالاولى
وتشديدها والفعل ثلاثي مخففا ومضعفا [illegible]
ودي وهو ما ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة
ويخالفه في الكدورة ويخرج قطرة او قطرتين عقب
البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء
ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء فان
قيل ما فائدة وجوب الوضوء من الودي وقد وجب
من البول قبله اجيب بانه قد يخرج بدون
البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال او يقال تظهر فائدته
فيمن به سلس بول فان وضوءه ينتقض بالودي
دون البول قوله ومنها احتلام اي ولفظ غلب
على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالانزال غالبا
وهو محال على الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانه
شيطاني وهم معصومون منه وان كان يوسوس
لهم وفي الخصائص ان منها اسلام قرينه صلى الله
عليه وسلم قوله في ظاهر الرواية وقال محمد يجب عليها
الغسل احتياطا قوله لحديث ام سليم وهو ما في
الصحيحين عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت
ام سليم امراة ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء قال
الكمال والمراد بالرؤية العلم سوا تعلقت به رؤية
البصر ام لا

الجماع لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ
ثم جف ولم تر شيئا ببصرها لا يسع احد القول بعدم
الغسل مع انها لم تر شيئا ببصرها قوله مانعة من وجود
اللذة اي تقتصر على ذكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود
الحرارة ولعلها مثال زمان كما مر قوله احتياطا
الظاهر انه على الافتراض بدليل التعبير باللزوم
يعني بعليها المفيدة للوجوب قوله على المختار اي في الدر
ويقابله ضعيف فان الغسل فذكر في شرح
المنية ان المختار عدمه انتهى وحكى العلامة
نوح ان المختار فيه الوجوب ان قصدت الاستمتاع
لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام
المسبب واختلف الترجيح بالنسبة للادخال الا
في قبل المراة افاده السيد رحمه الله تعالى قوله
ما لم تحبل لانها لا تحبل الا اذا انزلت وتعيد ما
صلت قبل الغسل وهذا احد قولين وقيل لا غسل
عليها ولو ظهر الحبل الا اذا خرج منيها الى ظاهر
الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه ناخذ
انظر الزيلعي [illegible] في بيان فرض الغسل
قوله من حيض او جنابة او نفاس قال في البحر
ظاهره ان المضمضة والاستنشاق ليسا شرطين
في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما
شرطان في تحصيل السنة كما في الدر والكلام وجودا
في الوضوء عن تحصيلها [illegible] في اول الغسل

ع

صح

... لانه دون مسألة [illegible] نجاسة [illegible] على المعتمد
[illegible] عما يقوم مقام غسل الرأس لا مضاد لو كان سنة
مسح فاضبغ فيه طعام او دين [illegible] اسنانه او كله في انفه دَرَن
وطيء اجزاءه لان [illegible] اللطيف يحيل الاكل موضعا بالاخلاف
اليابس فانه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح
قوله لقوله تعالى فاطهروا ولانهما يغسلان عادة وعبادة
فعلا في الوضوء [illegible] في النجاسة الحقيقية [illegible]
[illegible] على النجاسة الظاهر قوله عطف عام على خاص
[illegible] لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند
الامامين مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما ولانهما
لا يلحقه حرج [illegible] قوله ومنه الغرز في الخاتم والقرط
القاطع قوله تجزيه [illegible] ولو لم يصل الماء
الى ما تحته قال السيد والونيم رزق الذباب قوله داخل
قلفة [illegible] الجلدة الساترة للحشفة والختان [illegible]
[illegible] قوله سواء [illegible] الماء في اصوله او لا فانه
اذا سرى في اصوله [illegible] كله لا يلزم حله [illegible]
الاطلاق في قوله سواء كان علويا او تركيا قال السيد وما
في العيني [illegible] الا اذا كان علويا او تركيا [illegible]
بانه عوض الحرج [illegible] قوله [illegible] اذا كان شعرها
ملبدا او غزيرا بحيث يمنع ايصال الماء الى الاصول
قوله ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على
الصحيح احترز به عن قول بعضهم يجب بلها [illegible] وفي صلاة
البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت
القدمين

القدمين وتمامه في الشرح قوله [illegible] الضفيرة بالضاد المعجمة
الذؤابة قال في القاموس الذؤابة الناصية او منبتها
من الرأس وشعر في اعلى ناصية الفرس والمراد الخصلة
وهو كما في القاموس [illegible] الشعر المجتمع او القليل منه
قوله [illegible] الحمو والعقص [illegible] على الرأس
قوله [illegible] الماء او الشرب [illegible] وغسل على الراجح
لانه مما لا بد منه [illegible] قوله ولو انقطع حيضها
لعشرة [illegible] كذا اذا كان انقطاع الحيض لاقل
من عشرة [illegible] الزوج لا يحتاج [illegible] بعد
الغسل وان كان لعشرة [illegible] الصلاة
ويعلم منه ان اجرة الحمام عليه وفي [illegible] دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء [illegible]
[illegible] الدخول للحمام انما يباح بشرط عدم [illegible]
الهيئة [illegible] داعيا الى النظر للرجال [illegible] الاستمالة
[illegible] وبشرط عدم نظرهن الى عورة بعضهن [illegible]
كما لا يجوز [illegible] عند [illegible]
عن زوجها

فصل في سنن الغسل

قوله الابتداء بالتسمية [illegible] المذكور في الوضوء
قوله لقول الحديث [illegible]
المروي قوله والابتداء بالنية [illegible] كما تقدم في الوضوء
قوله لتعلق التسمية باللسان [illegible] لان المطلوب
من الذاكر [illegible] الذكر [illegible] تعلق بالقلب [illegible]
[illegible] ان الابتداء [illegible] القلب بلا [illegible]

لها

اسنا مستقدة وفيه قوله مع غسل اليدين او قبله الا في الاناء قوله وبين غسل نجاسة ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد بإقامته الى الماء فلا ينافي انه مطلق ازالة القذر المانع بهنا غير مقيد بما ذكر قال السيد ملخصا قوله وكذا غسل فرجه هو اسم للمتقبلين وقد يطلق على الدبرايضا كما في المغرب قوله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فيتيمم سائر الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض قوله لانه صلى الله عليه وسلم اخرجه الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث تنبيه ولكنه يؤخر غسل الرجلين فيه اختلاف المشايخ فقائل لا يؤخر لان عائشة اطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما اخرجه الشيخان والاكثر على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التأخير قاله في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق قوله يستوعب الجسد كل واحدة

منها

منها والا لم تحصل السنة في التثليث لكن الاولى في هذا الاثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل الجزء من الجنابة كلها يجزئ الاسهر قوله ولو انغمس المغتسل في الماء الجاري او ما في معناه مما غمض واستنشق قوله كالعشر في العشر وقدر به مكث الكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام ان الكثير ما استكثره المبتلى قوله او في المطر مقدارا وتمضمض واستنشق او ومكث في المطر كذلك الكل ان تعذر الوضوء والغسل قوله ولو للوضوء او ولو مكث في المطر قدر الوضوء لاجل الوضوء فقط فانه يكون آتيا بكمال السنة قوله ويبدأ بذلك الاولى التذكير قوله منكبه الايمن ثم الايسر ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدأ بالمنكب الايمن ثم بالرأس قوله وبين انه يدلك ان الدلك امرار اليد مع غسلها قوله الاولى رواية عن ابي يوسف المذكور في البحر عن النهر قوله فلا مشكل انه شرط عنده في رواية النوادر

[illegible] قوله لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء اي هذا اذا كان غير دعاء ولو دعاء اما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف واما الدعاء فلما ذكره المؤلف قوله ويكره مع كشف العورة ولو في مكان لا يراه فيه احد قوله ويستحب ان يغتسل او يحال انه ستر العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها في قوله

ان الله حيي منزه عن النقائص قوله

من يغتسل ويختار ما هو استر وهذا ما في الرهبانية والقنية
والذخيرة وفي ابن امير حاج انه يوخره لو تمكنه من الاغتسال
دون اطلاع عليه وسوا في ذلك الرجل والمرأة ولا
فرق بين كونها بين رجال او نسا فان خاف خروج
الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه
لقول غير واحد من المشايخ ان العذر في التيمم ان كان
من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان ابيح التيمم
قوله وبين الرجال تؤخر غسلها وكذا بين الرجال
والنسا وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا
عن الماء كما في الدر قوله ولا اثم على الناظر اذا كان
عامدا في صورة جواز كشف العورة قوله وقيل يجوز
ان يتجرد للغسل وحده اعلم انه ذكر في القنية
اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال تجرد في بيت
الحمام الصغير لغير ازار او الحلق عانته يأثم وقيل
يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا باس به وقيل
يجوز ان يتجرد الى اخر ما ذكره المولف قوله مقدار
عشرة اذرع وفي اخرى او خمسة اذرع واطلق
وجه هذا التحديد قوله كالوضوء بلا غسل او لانه
وضوء وزيادة والى ذلك اشار بقوله لانه يشمل ما
قوله [illegible] سنة لا للصلاة لا لليوم اصلا
قوله على الصحيح هو قول ابي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين
من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من
اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل وفي رواية

للبيهقي

للبيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل قوله ولذا
لليوم قال حافظها العقيلة على ساير الايام لقوله
صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه كنسبة
الى الحسن وذكر في المحيط جداول الحسن وفي غاية
البيان عن [illegible] الطحاوي انه لهما جميعا عند ابي يوسف
قوله وثمرته انه يتيح وتطهر فيمن لا جمعة عليه او صلى
واما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتد به اجماعا
كما في جمعة المحيط والخانية قوله استنانا بالسنة
لحصول المقصود قال في النهر كالبحر ينبغي عدم حصول
السنة بهذا اتفاقا اما على قول ابي يوسف فلانه شرط
الصلاة به والغالب وجود الحدث بينها وبين
هذا الغسل من الزمان واما على قول الحسن فلانه
يشترط ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم
لا قبله والغالب وجود الحدث ويمكن بخفقا
قوله فيها وقد ثبتت [illegible] السنة اختلف فيها
هذه الخصلة والضمير يرجع الى غير مذكور وهو
جائز في المشهور كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب
قوله وهو ناسخ لما فرضه اه وقيل معنى
الواجب التاكيد كما يقال حقك على واجب
قوله سنة للصلاة في قول ابي يوسف ولليوم
عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة
قوله للحج والعمرة او مافيه خلف لجواز الحج
قوله ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء اي

مثلا والمراد بعذر والبالغ الصبية ومثلها من الاعتكاف
المسنونة والمندوبة قوله وسنه الاعتكاف للحاج الخ
قال في البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف
ايضا يعني انه يكون للوقوف او لليوم انه يوم عرفة لمن حضر
قوله لمقصد بلا الوقوف ولكونه ازهد اليه فيكون ابلغ
في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل ان يكون بقرب
ذهابه اليها الا ان هذا يقتضي الافضلية فقط لا كونه
شرطا في تحصيل السنة قال في الهداية وكون هذه الاغسال
سنة هو الاصح قوله وقيل مستحبة بدليل انه جعل
سمى غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو المنقول
قوله لمن اسلم طاهرا لانه امر عليه الصلاة والسلام
من اسلم قوله ومن بلغ بالسن احترز به عن بلوغ الصبي
بالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبية
بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيهن
قوله وهو خمس عشرة سنة على المفتى به وهو قولهما
ورواية عن الامام اذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبا
فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وادنى
مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا عشرة سنة في حقه
وتسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ
كانا بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتهما قوله وعند
الفراغ من حجامة لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اربع منها الحجامة رواه ابو داود قوله ويندب في ليلة
براءة سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة
من

من النار للمؤمنين ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من
الذنوب لفضلها فانه المحروس ... فيتمنى ان يكون
بطريق الكشف ... او علم كما هو ... عليه السيد
ايضا والمنا ... البعض انه يعود او طهارة ان يتبع
الا مادة الواردة بتعقيبه وذكرهم ليلة الجمعة
لاحياء ولاقامة العيد لكن ما ذكروه والذي يظهر
رايته من ... وعملا باتباع ما ورد والمعنى
ان الرؤية اما بالبصيرة او بالعلم بما ورد من الامارات
... لاحياء فيها يحتمل ارتباطه بالغسل او انما يندب
الاحياء فيها ويحتمل ان الاحياء مطلوب اخر ليس له تعلق
بالغسل الا اتفاقا لانه يدل عليه فيطلب له ويحتمل
انه مرتبط بقوله وردة والمراد بالعلامة الواردة لطلب
الاحياء هي العلامات التي تطلب عند وجودها
الغسل قوله ... دعا بعد الكوثر بعد ان
... في جمع عرفة واحرى عند الاجابة وعند
دخول مكة ... الاحرام عند ما مطلقا ويغتسل
مالك المدينة في الحلال في غير البقعة التي ضمت
الصلاة والسلام فانها افضل حتى من العرش والكرسي
بالاجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء وللامن مكة والمدينة
اسماء كثيرة ... قال النووي ولا يعرف في البلاد اكثر
اسماء منهما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ولعل ان
الزيادة ... انه يغتسل ... وتقدم انه يغتسل
لجمع المزدلفة وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد

والظاهران عملا واحدا يكفي لجميعها بالنية قوله ويقوم
بتعظيم حرمة البيت الى التعظيم الزائد لا فاصله يتحقق
بالوضوء قوله لاداء سنة صلاة ينهاه او باكمل الطهارتين
كما ذكره في الذي بعده قوله لطلب استنزال الغيث الاولى
حذف اللام من طلب لانه يقتضي الاستسقا كما ان الاولى
حذف السين حالت من استنزال والاضافة في استنزال
الغيث من اضافة المصدر الى المفعول قوله بالاستغفار
دهو مطلوب او البا السببية قوله من مخوف
بصيغة اسم الفاعل وهو ان دة الى في مصدر بمعنى
مفزع قوله التجا الى الله تعالى فهو ملتبس باكمل
الطهارتين وهو ادعى لاجابته قوله فيلتجى المتطهر
اي المتطهر باكمل الطهارتين قوله ويندب للتائب من
ذنب ازالة لاثر ما كان فيه قوله وللقادم من سفر للنظافة
قوله وللمستحاضة الخ لاحتمال تخلل حيض اثناء الدم
قوله ولمن يراد قتله ليموت على اكمل الطهارتين قوله ولمن اسلم
نجاسة المعتدة في البحر العقل المعروف وهو الذي يفقده
عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يبعد
بمثل طرف منه قوله لا تنفع الطهارة الظاهرة
اي التي اشترطت في بعض العبادات والمعاملات لا تنفع
نفعا تاما اذ لا ينكر ان وجودها لبس كعدمها قوله بالاخلاص
اي نفس الطهارة الباطنية قوله والنزاهة اي التباعد
قوله عن الغل قال في القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر
والضغن قاله وقال في مادة ح ق د حقد عليه كضرب
دوز

وفي حقدا وحقدة امسك عداوته في قلبه وتربص
لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد ومنه يعلم
ان الغل والحقد شيء واحد وقال في مادة غش
غشه لم يمحضه النصح او اظهر خلاف ما يضمر والغش
بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم
الرجل الغاش فالغش في بعض تفاسيره يرجع الى
ما قبله واما الحسد اعاذنا الله تعالى منه فمعلوم
قوله وتطهير القلب عطف على اخلاص اي بطهره
عنها بقطع العلائق عن سائر الخلائق فيما يطلبه
النفوس ولا يقصدها الا الله تعالى بعبده لاستحقاقه
العبادة لذاته تعالى وامتثالا لامره ولا خوفا خالصا
ولا رياء لا رغبة في جنة ولا رهبة من النار من الله
قوله مفتقرا ان يظهر افتقاره اليه بان يبالغ في حاجة
الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار
الا ليل العفو عن كل ما يسره العبد فلا نطق لسانه من اللغو
فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة وامثال ذلك
وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة
القرآن لعله يتصف ببعض صفات العبودية اذ
هو الوفا بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود
والصبر على المفقود قاله في الشرح قوله بالمناى الا
لا بالوجوب عليه قوله المتطهر بها اي بسببها
عطفا عليه بفتح العين اي رحمة وحنوا وبالكسر الجانب
قوله فيكون عبدا في ذاك اي غير مشترك من

جسم

حسان

كلام المصلي نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا عن
أمور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ليس لمن يرى أحدا
أو يذكر أحدا أن يقول عرفت الأحد الذي ظهرت منه الآحاد
وقال من خاف من شيء سوى الله أو رجا سواه أغلق عليه
أبواب كل شيء وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا
أيسرها الشك ش ولا يستملك أسير والتلذذ فانه
أداة للنهي عن طلب الميل البليغ من النهي عن الميل ش
قال الحسن في مقام التعليل لقوله ولا يستملك ش
رب شهوة أي كثيرا ما يقع ذلك ش سمته شهوة أي جعلته
منسوبا لها وأسيرا والمقصود أنه صار لا يخالفها
فقد يراد خالف قد يشبه النعم الإطلاق وهو عطف
تفسير لقوله ش صاحب الشهوة عبدا أي مذلة
أو المتصف بها كالعبد في الانقياد لغيره والذلة
ش فإذا ملكت الشهوة بأن خالف النفس والشيطان
ينال ما يراد به ش وبما كلفه به متعلق بقام وانقاد
عطف على كلفه ش حفته العناية أي أحاطت به
والعناية الاهتمام بالشيء والمعنى أن الله تعالى يحفظه
ويسهل له أموره فيعامله معاملة من اهتم بشيء
يحفظه ش حيثما توجه وتيمم أي قصد أي
في أي مكان توجه فيه وقصد لا يخفى حسن
ذكر مادة التيمم لمناسبة ش وعلم ما لم يكن يعلم دليله قوله
تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والله تعالى أعلم

باب التيمم

ذكره بعد طهارة الماء لأنه خلفه وقدمه على مسح الخف
لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة ولثبوته بالكتاب
بالكتاب ش وهو من خصائص هذه الأمة وحقيقته
لهم في حقيقته حيث التعريف بالحقيقة الذي هو
ملوث ومن حيث المحل لا اقتصار فيه على شيء إلا عضاء
ش ومن تعالى قال الهالي هذا هو الحق فهذا التعريف
أولى من قول بعضهم في تعريفه قصد الصعيد الطاهر
واستعماله بصفة مخصوصة فإنه جعل القصد
ركنا ش عن صعيد أي الناشئ هذا المسح عن صعيد
أرض صعيد ش فظهرا احترز به عن الأرض إذا
تنجست وجفت فإنه لا يتيمم عليها ش ويشترط على
شروط صحته الا فيما مستعمله ش وحكمه حل ما كان
ممتنعا قبله في الدنيا والثواب في الآخرة ش وركنه هو
المسح المستوعب للمحل ش وصفته مندوب للصلاة
مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا كما سنعلمه ش
وكيفيته مسح الوجه باليدين وقلبه مستوعبا ش
على ايجاد الفعل جزاه خلافه الترك ولأنه لا يتقرب به إلا
إذا صار ركنا وهو المكلف به في النهي وهو فعل ولا يصح
أن يكلف بالترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلا تحت قدرة
العبد أي ودونه ش أو عند مسح أعضائه الجمع
لما فوق الواحد وهو كالبعض عضوا ش ليس في حقيقة
المنوي فيه فما دونه ش والنية معناها العلم أي
حقيقة غير حقيقة العلم ش ولا يشترط تعيين الجنابة

من الحدث بل روى ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به
الوضوء اجزاه عن الجنابة في الصحيح م فاباحتها
اي اباحة فعلها له م فلذا قال هذه بناء على كلام
محمد دون تقديره وهو تقع بنية اباحة الصلاة فلذا قال
ولو حذف التعليل المذكور على ما السيد لكان اولى م
اي بنية استباحة الصلاة او نوى بالتيمم ان تكون الصلاة
مباحة او صيرورة الصلاة مباحة فالمعنى واحد
اذ يتأتى ولا للصيرورة ولا يصح الطلب م لان
اباحتها برفع الحدث تعليل لصحة النية في التيمم
بنية الاستباحة يعني انه لما نوى الاستباحة الصلاة
وهي لا تكون الا برفع الحدث فكانه نوى رفعه اي
وهو تقع بنية رفعه واذا حققنا النقول وجدنا
كلا للنية ان يقين موضع النية رفع الحدث
لان نية الطهارة ترجع الى نية الاباحة وهو ترجع
الى نية الرفع فلذلك قال م فيصح باطلاق النية تفريع
على قوله اما بنية الطهارة وليس المراد باطلاق النية
نية التيمم واذا كان لم يقيد على انها لا تقع بنية
م ونية رفع الحدث تفريع على قوله لان اباحتها
برفع الحدث والا يكون ضمنية قولنا وهو تقع بنية
م واما اذا قيد النية بما عطفه على مقدر تقديره
هذا اذا اطلق في النية ويستظهر صورتين صورة نية
الطهارة فصورة نية الاستباحة ونية رفع
الحدث بمعناها م بنية الشرط الثاني ان لا
ولي

الا ولى ان يقول بنية في الامرين لئلا اذا شرط احد
الثلاثة المذكورة فيما مر م لا تصح بدون طهارة
اي ولا تحل للمحدث قراءة القرآن للجنب م وهو انه
لا يجب اي كالصلاة بخلاف نحو المس فانه وجب بطريقه
التبع للتلاوة ولا تصح حدثه لانه ليس عبادة
ولا يتقرب به ابتداء م في حد ذاته او بالنظر الى ذاته
فالمراد انه حرم في الجملة ولو كان يتحقق في جزئها السبب
اي كالتلاوة بالنظر للسجود م كقوله نوى التيمم
للصلاة لا يظهر بل المناسب لقوله فيكون المنوي
اما صلاة ان يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها
ويكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع اليها
الى ما قبله م او للصلاة الجنازة في جعلها من اجزاء
الصلاة نظر … في عموم الصلاة فيقول فيكون
المنوي اما صلاة ولو صلاة جنازة … لانها صلاة
من وجه م او سجدة تلاوة هذا وما بعده مثال
لجزء الصلاة في الجملة م وهو عبادة اي مقصودة
لا تصح بدون طهارة فلا يصح به تفريع على اشتراط
احد هذه الاشياء الثلاثة م ولم يكن مخاطبة
بالطهارة اي بان تكون محدثة حدثا اصغر فقط لان
لجواز قراءة المحدث القرآن عبادة مقصودة لا تحل بدون
الطهارة فقد فيها فقد الشرط الثالث م فلو
تيمم الجنب لمس المصحف فقد الشرط الاول فيه وهو كونه
عبادة حرف او دخول المسجد فقد فيه القصد واذا ان

اعتبر بدون طهارة من الاكبر قهستاني او تعليم الغير فتفقد فيه النية
وهو كونه لا يصح او لا يحل بدون طهارة وان كان عبادة
مقصودة كما قاله ابن الهمام ط وكذا زيارة القبور ذكره في فتح
الثالث ابن نجيم ح وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقع لانه صلى
الله عليه وسلم انما جعل التراب طهورا للمسلم فقط
بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم الخ فمنه علة الخلاف
فمع قولهما لا تصح به الصلاة لانها ليست قربة مقصودة
وعلى قول محمد تصح لانها قربة عنده كذا في البحر عن التوشيح
ط في رواية النوادر المراد بالنوادر كتب غير ظاهر
الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا انها اسم لكتاب
بعد ميل ... ان التيمم هو مقابل لما في المصر ولا اعتماد
على نقصان الرواية كما نبه على ذلك الكمال ح لبعده اي الشخص
مثلا وضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله
ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلاث اميال ضع
والميل الف اي من الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها الى بطن الاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط من ذيل بغل ليس عنها من جمع
قال في الفتح والميل في اللغة منتهى مد البصر بغلبة
الظن فان لها حكم اليقين في العبادات ح هو المختار له
الميل هو المشهور عند الجمهور ... وهو ذراع ونصف فجملة
ذرعانه ستة آلاف وبعضهم ضبطه بمد القدم لنصف
ساعة

ساعة فلكية ح ... بذراع العامة هو المذكور في المنتقى
ح ... عن ما ظهر ... ولو كان بعده عنه في
المصر لو كان مقيما فيه ح على الصحيح وفي شرح الطحاوي
انه لا يجوز التيمم في المصر الا لخوف فوت صلاة جنازة او
عيد او للجنب الخائف من البرد والحق الاول والمنع بناء على
عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا ... ومن الفقد
حصول مرض او زيادته ان الصحيح لو خاف المرض ... له
الا لا يتيمم والذي في الولوالجية ... والاحتباب ... جوازه ونقل
المص في حاشية الدرر عن ... من عوارض الصوم ما
نصه الصحيح انه يخاف ان يمرض بالصوم فهو كالمريض
انه قال لذلك كذا هنا واعلم ان المرض اربعة انواع نوع يضره
الماء ... لاستعمال والثالث ... عن ذلك
ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو اما ان يجد من
يوضئه او لا فان لم يجد جاز له التيمم اجماعا ولو في المصر
على ظاهر المذهب وان وجد فاما ان يكون ممن يطيعه
كعبده وولده واجيره او لا فان كان ... اجزأه خلافه
فيه المشايخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان
لم يكن من يطيعه ولم يعنه ... جاز له التيمم عنده
مطلقا وقالا لا يجوز في الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا
وهو ما زاد على ربع درهم افاده في البناية ...
وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه
ولا بغيره قال بعضهم لا يصلي على ... حتى يقدر على
احدهما وقال ابو يوسف يصلي تشبها ويعيد وقول محمد

مضطرب وفي البحر لا يجب على اصحاب رحيلهم ان يوصلوا صاحبه
ولا ان يقفوا معه فيما يتعلق بالصلاة فلا يفيد احدهما
قادرا بقدرة الآخر خلافا للسيد والعبد حيث يجب على
كل منهما ذلك قوله فان يشتد المرض يقينا او
بغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم عدل
وقيل يكفي المستور قوله كالمحموم من الاولين وقوله
والمبطون من الثالث ايضا وهو التحرك افاده في الشرح
قوله وكذا الغير او لو كان الحيوان الغير الموصوفة بما
ذكر اما الغير الحالية عنه فكالدية قوله سواء كان
جنبا او محدثا وهذا ما ذكره السرخسي واختاره في الاسرار
وقال الحلواني لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا
قال في الخانية والحقائق وهو الصحيح او العدم اعتبار
ذلك لخوفنا على انه يجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء
عادة كما في الفتح ولا يباح وانما الخلاف في الجنب الصحيح
في المصر اذا خاف لغلبة ظنه على نفسه مرضا او اغتسل
بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما يسخن به قال الامام
يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه
الحالة في المصر نادر والفتوى على قول الامام فيها بل في كل
العبادات وانما اطلق المص لان الكلام عند غلبة الظن
دون مجرد الوهم قوله ومن خوف عدو ان كان العذر
كذا من قبل العباد وجبت الاعادة وان
كان لا عن سبب ذلك لا وفق صاحب البحر وابن امير
حاج بين قولي وجوب الاعادة وعدمه افاده
السيد

ا يد ... سوا خاف على نفسه لان صيانة النفس اوجب
من صيانة الطهارة بالماء لان لها بدلا ولا بدل للنفس
او لانه في معنى المريض من حيث خوف حدوث الضرر فالحق به
كما في النهاية قوله او خاف المديون المفلس الحبس او الموسر
فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله قوله ولا عبرة بحبس في
السفر فيتيمم ويصلي لان الغالب في السفر عدم الماء ووراقم
اليه عن الحبس قال في الشرح واما المحبوس في المصر بمكان
طاهر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد في طاهر
الرواية كما في البدائع قوله ومن عطش اعلم ان الانسان
اذا عطش وكان عند آخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا
اليه لعطشه فلا ... ودفعه للمضطر فان لم
يدفعه اخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان قتل صاحب
الماء فدمه هدر وان قتل الآخر كان مضمونا ويجب ان
يضمن المضطر قيمة الماء وانما اباح الاخذ ... وكان
صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز له
اخذه منه قهرا كما في البحر عن السراج من في قوله او
رفيق في القافلة فضلا عن رفيق الصحبة كذا في الشرح
قوله او دابته ولو اعتبار حرمة عطشه دابته وكلبه
اذا يقتني حفظا للغسالة لعدم الالتفات كما في الاصلاح قوله حسية
ومن احتياج لعجن وكذا اذا احتاجه لازالة نجاسة
اما اذا احتاجه للقهوة فان كان يحصل بتركها ضرر يتيمم
والا لا اذا حبسه السيد ولم يعملوا في المرقة هذا التفصيل
الا ان قول الشرح لا ضرورة اليه ربما يشير اليه قوله ويتيمم

لفقد الماء ظاهرة قال السيد ولو ثوبا كما في السراج فلو نقص
الثوب بالماء لانه ان كان النقص قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه
الا ان كان اكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بشقه كما
في كتب الحنفية قال في التوضيح وقواعدنا لا تاباه
ر سم ونحوها كالصهاريج [illegible] لا يمنع التيمم على
المعتمد ر سم ولا يتشبه فاقد الماء والتراب اي كل
نوعها ر بحبس متعلق بفاقد وهو مثل الحبس
لعجزه عنهما بمرض كما في السيد او وضع خشب في يديه
[illegible] وقال ابو يوسف يتشبه بالايماء اقامة لحق
الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو سجد لصار
مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع
ويسجد ان وجد مكانا يابسا افاده في الشرح والذي
في السيد نقلا عن التنوير وشرحه قالا يتشبه بالمصلي
وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي
قائما ثم يعيد به يفتى واليه صح رجوع الامام
قال ومعنى التشبه بالمصلي ان لا يقصد بالقيام الصلاة
ولا يقرا شيئا واذا احدث ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود
ولا يسبح [illegible] ان التشبه متفق عليه وانه
بالركوع والسجود لا بالايماء على ما عليه الفتوى ر سم
ولو وجد من يعينه كعبده وولده واجيره لا يجوز له
التيمم اتفاقا كما في المحيط بناء على اختياره بعلهم وان وجد
غير خادمه مما يستعان به اعانة ولو زوجته فظاهر
المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء ومن

الا ان انه يتيمم وعلى هذا الاكثر عجز عن التوجه عن القبلة
او عن التحول عن فراش نجس ووجد من يوجهه او
يحوله بناء على ان القدرة بالغير لا تعتبر وفي قدرة عندهما لان
الا ان نعيد قال ولا اذا اختص بالة يبيعها له الفعل
مترادا وهذا الاتيان بقدرة غيره وعندهما يثبت
القدرة بالغير لان الته صارت كالته واختار حسام الدين
قولهما قاله في الشرح وهذا طلق المهم العبارة في هذا
الشرح [illegible] ان بينهما التفصيل كما علمت ووقت ما يفيد
تعم ذلك وتنبيها ر سم ولو جنبا لان صلاة الجنازة دعاء
في الحقيقة وانما وجب لها التيمم لكونها سماه باسم
الصلاة قال السيد ر سم لانها تفوت بلا خلف هذا
هو الاصل في هذا الباب وهو ان ما يفوت الى خلف لا يتيمم
له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له [illegible] والولي
لا يكن الفوت المراد بالولي [illegible] السلطان ونحوه
لان الولي اذا كان لا يجوز له التيمم وهو [illegible]
عليه اولى ان يجوز التيمم للولي [illegible] يقدم عليه
اتفاقا لانه لا يخاف الفوت اذ للمتين [illegible] الاعادة ح
هو الصحيح [illegible] في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم
للولي عند خوف الفوت لان تاخير الجنازة مكروه وصحح
السرخسي فنافيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية
ر سم قبل القدرة على الوضوء اما القدرة بعيد
اتفاقا ر سم او خوف فوت صلاة عيد او بعضها فان

بعيد

بان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد ناقلا
عن النهر وخوف فوت صلاة الكسوف ان كان اماما وبعدم ادراك شيء
منها مع الامام ان كان مقتديا اه ش يتيمم ويتم صلاة المقلد فيه
تفصيل وهو انه في صلاة الجنازة ان خاف فوتها قبل اتمام
التكبيرات ان اشتغل بالوضوء يتيمم وانه في العيد ان خاف
الاشتغال تيمم اتفاقا اماما كان او مقتديا والا فان امكنه
ادراك شيء منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا والا فعند
الامام يتيمم مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه
امن الفوت اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم
جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد
وللامام ان خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه
ما يفسد صلاته فيفوت كما في التبيين وغيره ومعناه
اذا شك في عروض المفسد اما اذا غلب على ظنه عدمه
لا يتيمم اجماعا كما في الفتح ومنشأ الخلاف ان صلاة العيد اذا
فسدت لا تقضى عند الامام فكانت لا تفوت الا الى خلف
وعندهما تقضى فيمكنه اداؤها منفردا فكانت تفوت
الى خلف كما في السراج اه ش وخوف فوت الوقت وقيل
يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي الاحوط انه يتيمم ويصلي
به ويعيد ذكره السيد اه ش لان الظهر خلفها كفوت
الجمعة هذه العبارة اسلم من عبارة بعضهم بالبدلية لان
الظهر ليس ببدل الجمعة بل الامر بالعكس واذا اجيب عنه
بانه بدل صورة البدل بحيث يعبد عند فواتها
اشار اليه ذلك اه ش فاذا خاف اخذ منه اطلاق جواز التيمم
للمسافر

ارد المحمومة لانها يمنع من الى البدل وكذا الا ما لا تشترط له
الطهارة كالنوم والسلام ورد دوه جواز سجدة الحدث
ولو مع وجود الماء قاله في البحر واقره صاحب التنوير اه ش
طيب لا دلالة ان نبنيه على طاهر بانه يقول طيب طاهر ليكون
اشارة الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا معناه طاهرا
اه ش وهو الذي لم يصبه نجاسة ثم نفس بواد في لوناته
معنى الطهور والطاهر في الاصل يعم الارض النجسة التي ذهب
اثر النجاسة منها اه ش ولو رائحة عطف على محذوف
تقديره وهو الذي لم يصبه نجاسة لم تزل ذهاب اثر هو
اه ش من جنس الارض وهيئة كونها زجيتها وفيه التيمم
كالاحجار على الزجاج من الا اصله من الرمل اه ش وهو
كالتراب ولو تيمم بتراب المحبرة ان علم عن قلبه نجاسة
لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء ولا يجوز كما في النهر
اه ش والحجر الاملس وقال محمد لا يجوز به اه ش والمغرة
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وتحرك طين احمر كما في القاموس
اه ش وسائر احجار المعادن خلافه المرجان وهو الذي
في عامة الكتب وفي البحر لا يجوز به لصاحب المنح بانه
متوسط بين عالم الحجر والنبات من حيث كونه حجرا بنبت
في قعر البحر ذا فروع واغصان خضر متشعبة قائمة فظاهر
انه ليس من جنس الارض اذ نبات تحجر وصار حجرا في البحر
اه ش والطين المحرق ومنه الاجر الا ان تكون مطلية
بالدهان اه ش ليس بشرطه قبله او قبل حرقه لم يرجع
الضمير معلوم من قوله المحرق اه ش الى الارض المحترقة الاولى

الا كما يقول سابقا والارض المحترقة الا اذا جاز ما سبق على
ان الارض حرقة ترابها من غير خلط لها قوله وبالتراب الغالب
الخ فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوي كما افاده السيد حمـ لانه
لا يصح الخ علة لمحذوف تقديره وانما قيدت بجنس الارض
لانه الخ قد يذكره الشـ وكذا لم يتابعه السيد فيه قوله
والفضة والذهب اراد بها خصوص المسبوك منهما
اما غير المسبوك فيصح التيمم ما دام في المعدن وكذا الحديد
والنحاس لانهما من جنس الارض كما في شرح الكنز للعيني
ذكره السيد وان فارق كان المصنف كلمه يفيده المنع مطلقا
لوجود الخلط قوله يفيد ربما قال في خزانة الفتاوى
ما نصه قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب لا يجوز
وان كان من الحجر يجوز وقد ثبت في بعض البلاد حطبهم الحجر
ان نقله ابن امير حاج قوله والصعيد اسم لوجه الارض
تفسير عن فاعل قوله وتفسيره بالتراب وهو قول ابن
عباس قوله لكونه اعلم فلا ينافي التيمم على ان في التخصيص
به تقييد لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد
فكيف بقول الصحابي قوله لقوله تعالى علة لمحذوف تقديره
وانما قلنا ان هذا تفسير بالاعلم لا يصح لانه الخ [illegible]
هذه الاية دالة على ان الصعيد يطلق على الحجر الاملس فلا
يصح قصره على التراب قوله فينزع الخاتم ويمسح الوترة التي
بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وينزع السوار
في المراد بنزع الخاتم والسوار نزعهما عن محلهما حتى يمسح
قوله وتخليل الاصابع قال ابن امير حاج الظاهر
ان

ان التخليل هنا كالتخليل في الوضوء و في الايضاح وما
ذكره في الذخيرة من احتياج الضربة ثالثة للتخليل
فيه نظر لان العبرة للمسح بمسح وجهه من غير تخليل اللحية
كذا في البناية قوله وفي الشرع على الصحيح الا الشعر الذي يجب
غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل وعليه
يحمل قول صاحب السراج لا يجب عليه مسح اللحية في
التيمم كذا في البحر قوله الحاقا بالاصل علة لاشتراط الا
ستيعاب بجنسه قوله وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين
وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزيه وفي الذخيرة
انه لو ترك اقل من الربع يجزيه ولعله رواية في المذهب
والوجه فيه دفع الحرج اذ ليس مسح والاستيعاب فيه
ليس بشرط كمسح الخف والراس قوله وصحح حتى قال
الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية رواه [illegible] ذلك
لو كان اقل من الربع يجزيه اه وعلى هذه الرواية لا يجب
تخليل الاصابع ولا نزع الخاتم والسوار لان ما تحته
ذلك اقل من الربع قوله التيمم ضربتان الخ قال في السراج
ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح باحد يديه وجهه
وبالاخرى يديه اجزاه ويبدأ بالضرب باليد الاخرى
ايه قوله او بما يقوم مقامه كما لو غيره والتمعك بنية التيمم
ويديه في البناية باطن الكف موافق لما ذكره الحلبي عن
الذخيرة والاصح كما في الشمني انه يضرب بظاهرهما
وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضربا او لا
ذكره السيد قوله لان التيمم بها في اليد فانه الفجر

لينبه تصور استعماله وهو مقصور على صورة واحدة وهو ان
يمسح الذراعين بالضربة الثانية بهما وجه لا غير
ويعقد مقام الضربتين اه لا انه ليس لنا بركن ولا يتفرع
عليه ما في الخلاصة من انه لو ادخل راسه بنية التيمم
موضع الغبار يجوز ولو هدم الحائط فظهر الغبار فحرك
راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه هـ
قوله حتى لو حركه اي تفريع على قوله ويعقد انما المقصد
عدم اشتراط الضربتين في التيمم قوله على ما قاله
الاسبيجابي في المستان عن المضمرات هو الاصح وعليه
مشى في البناية قوله وعلى ما اختاره شمس الائمة ال
حلواني وهو قول السيد ابي شجاع وصححه صاحب الخلاصة
قوله لا لانه مامور به لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا
دل بانه مستحق قوله خرج مخرج الغالب الاداة في تلك
هو الغالب في احوال المتيممين اه ان اراد بالضربتين
ما هو الاعم من المستحقين قوله اوحد مذكور بقوله قوله
وشروط وجوبه ثمانية هي العقل والبلوغ والاسلام والعجز
ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت
والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد قوله وكيفيته
قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم حين سئل كما تقدم وهذه
الكيفية وردت ايضا عن الامام حين سأله ابو يوسف عنه
واما ما ذكره بعضهم من انه يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح
بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ويمر بباطن
ابهام

ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك
لم يرد في الاحاديث ما يدل عليها كما قاله في البناية وان
ادعى صاحب العناية انه ورد وايضا لم ينقل عن صاحب
المذهب وما قاله ابن امير حاج عن شيخه ان الاحسن في مسح
الذراعين ان يمسح بثلاثة اصابع يده اليسرى اصغرها
ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها
بالابهام والمسبحة بين ما بينهما الى الكف لا اصل له ثم يفعل
باليسرى كذلك قال في البدائع عن بعض مشايخ المذهب انه خلاف
والاحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكر مسح وقت تخليل
الاصابع والذي يظهر انه بالضربة الثانية فيقبل بعض قبل
مسح الذراعين كذا ذكره بعضهم الا ان خلاف حتمي قوله
لو كان الغبار على ظهر حيوان او نحو ثوب ونحو حائط حنطة
فتيمم به جاز بالغبار لا يبدان الانسان ونحوه لا بد
بان ينفض الغبار ويعده فان كان لا ينفض يجوز بالاعلى اه
ونحوه فليحتاط وفي السراج لو وضع يده على ثوب
او حنطة فلصق بيده غبار وبان اثر الغبار عليه
جاز به التيمم ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا
وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف كما في الفتح قوله
كما صله بالفعل المتعدد فيه قوله وتنفضها بقدر ما ينتثر
التراب عن يديه لا بعده كما عن محمد ولا مرتين كما عند ابي يوسف
كما في العناية قوله النفض تلويث اي جعل واستعمالا بالسنة
كما في البناية قوله وتبين الا ان الاعم هذا يؤيد ما ذكره
بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهو يمسح الكف اختلفا

فيه والاصح انه لا يبيح وغيره الكف بكل كما في ابن امير حاج شرح
ونُدب تاخير التيمم للفاقد الماء الذي يرجوه في ظاهر الرواية اما اذا كان
يظن انه يجده آخر الوقت مثلا لا يباح له التيمم لانه ليس بفاقد
وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول انه حتم
لان غالب الرأي كالمتحقق ووجه ظاهر الرواية ان العجز ثابت
حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله در لمن يرجو وجود الماء
وان لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يؤخر ويتيمم ويصلي
في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها ش فيؤخر فيه
الى الوقت المستحب وهو اول النصف الاخير من الوقت في صلاة
يندب تأخيرها كما في التهذيب في الاداء في وقت الاستحباب
وقيل الى اخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما في الجوهرة
وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب
عن اول وقتها وقيل لا باس به الى قبيل مغيب الشفق
وجعله القهستاني قول الاكثر ح ولا فائدة في الاظهر في
التقليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديهما باكمل الطهارتين
في اكمل الوقتين ه وهو في كلامه تعليل للندب يعني انما
كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لانه لا فائدة فيه الا
الاداء باكمل الطهارتين فالاداء قبله يكون بطهارة كاملة ايضا
ر ش كما فعله الامام الشهيد المتأخر مخالفا لاستاذه حماد
فانه صلى بالتيمم اول الوقت وانتظر الامام فوجد الماء فصلاها
في اخر الوقت ش لتشنيع او توديعه اي ما يلزم في الوجوب
بعضه الا على ما في النهر بعده در ويجب التأخير عند
ابي حنيفة تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة
المعتبرات

المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلي وشرحيها
والسراج والبحر وغيرها من الخلاصة الى الاصل انه التاخير
مندوب وعلى ذلك انه لم ينتظر وصلى اول الوقت جاز
ش وقالا لا يجب التأخير مبني الخلاف ان القدرة
على الوضوء بالماء هل تثبت بالبذل فلا بأس قال الامام
لا وانما تثبت بالملك او بملك بدله اذا كان يباع وقالا
تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء فانهم اجمعوا انه
لو قيل اعتبرت لك مالا تحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه
الملك وهنا القدرة وكما لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه
قبوله لان المال ليس مبذولا عادة فليحفظه الذي يستوي
كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى ش ووجب طلب الماء
او بعيد عن حرج به فاحضا ان وانه وجد الماء حيث غلب
السوآل حتى لو صلى ولم يساله فاخبره بالماء اعاد كما اعاد
ان لا فلا زيلعي ش او دونه وتكميله ان اخبره احد من
غير سؤال كما في منية المصلي وهو ثلاثمائة ذراع كذا
في الذخيرة والمغرب والذي في التبيين مقدار رمية
سهم وهو الموافق لما في القاموس فانه قال والغلوة غلوة
كانه ماخوذ من قولهم غلا السهم يغلو ارتفع في ذهابه
وجاوز المدى والمادة تدل على الارتفاع والظاهر انه
لا خلاف فان التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية والتعبير
بالغلوة اختاره حافظ الدين في الكنز والاصح انه يطلبه
مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما في البدائع
ش او مقدار اربعمائة خطوة فيطلبه اربع ماتين

وفاقاً لانها النهاية قوله من جانب ظنه كما في البرهان
فان ظن في الجهات الاربع وجب الطلب منها على الخلاف
قوله ان ظن قربه قريبه لان الظن يوجب العمل في العبادات
بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما في القهستاني وحد
القرب ان يظن انه لو ذهب اليه الماء دون ميل ذكره السيد
ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت
الاعادة عندهما لان شرط جواز التيمم لم يوجد خلافاً
لابي يوسف كذا في السراج ولو اخبره عدل بعدم الماء ولو
عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بالاتفاق كذا في
الحلبي وموضوع المسئلة المفازة اما اذا كان بقرب العمران
يجب عليه الطلب مطلقاً اتفاقاً حتى لو تيمم وصلى ثم
ظهر الماء لم تجز صلاته لان العمرانات لا تخلو عن الماء غالباً والغالب
ملحق بالمتيقن في الاحكام وان لم يغلب على ظنه كما في
البدائع والحلبي ويطلبه من رفيقه بالسؤال [illegible] ممن هو معه
[illegible] والمستفيد [illegible] في بعض الكتب [illegible] على
[illegible] العادة [illegible] واعلم ان النقل في هذه
المسئلة اختلف ففي الهداية وكثير من الكتب انه لا يجب
[illegible] قول الامام لان العجز متحقق والقدرة موهومة
اذ الماء [illegible] في السفر فالظاهر عدم البذل [illegible] فلا
يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول عادة
ونقل [illegible] في [illegible] ان لزوم الطلب [illegible] على
الظاهر [illegible] الجصاص [illegible] لا خلاف بينهم فمراد ابي
حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن

عدم

عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالاباحة اتفاقاً كما
في البرهان ولهذا لم يحك في الكافي خلافاً وان وجب طلب
الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشا كما في الفيض [illegible]
[illegible] فان [illegible] وقال الحسن لا يجب الطلب لان
السؤال ذل وفيه بعض حرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج
قلت في غاية البيان [illegible] قوله ان
كان في محل لا تشح به النفوس اما اذا كان في موضع تعز
فيه الماء فالافضل ان يسأل منه [illegible] اجزاه كما في
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بان قال لا اعطيك [illegible]
بان استهلكه تيمم اتفاقاً لتحقق العجز [illegible] لزمه شراؤه
به كالعاري يلزمه شراء الثوب [illegible] كما في البرهان
[illegible] تقويم المقومين [illegible]
[illegible] وقيل ضعف [illegible] وهو رواية
النوادر [illegible] في البدائع والنهاية [illegible] صاحب
البحر فكان [illegible] وكان [illegible] لو قيل
كما في [illegible] فاضلاً عن ما لا بد منه [illegible]
[illegible] كما في الحلبي لكان اولى [illegible] فلا يلزم الشراء
لو طلب الغبن الفاحش لان [illegible] المثل [illegible]
[illegible] العوض [illegible] المسلم
[illegible] فلا [illegible] بقوله فلا يستدين [illegible]
[illegible] الاستدانة للشراء [illegible] كما يفيده
اطلاق الاثم وظاهره ولو [illegible] الغائب لان العجز

متحقق في الحال ويؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني
في وطنه وقال ابن امير حاج يلزمه الشرا نسيئة ووفاء فيه
في البحر والنهر قوله بالاعواز في قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا
شرط عدم الماء فقط وجعل في حال العدم كالوضوء قاله
في النهر قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم اذ دخله اصحاب الشافعي
في حديث ابي ذر قوله خروجا عن خلاف الشافعي فانه
لا يصلي به عنده رضي الله تعالى عنه اكثر من فريضة في
واحدة ويصلي به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف
ان التيمم بدل ضروري عنده بدل بدل مطلق عندنا
ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما وقال محمد بين التيمم
والوضوء فجاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لان التيمم
طهارة مطلقة لا عنده لانه متيمم الماء لم يكن طهارة
في حق الماموم من وجه الاصل في حقه فكان مقتديا بمن
لا طهارة له في حقه فلا يجوز كالصحيح اذا اقتدى
بالمعذور قوله والارادة سبب الارادة بالاحيل لانه
قاله في النهر قوله ولو كان اكثر البدن الاولى لاكثر من حيث
البدن والا فتصار على قوله ولو كان الاكثر او النصف
جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى
والكبرى قاله السيد قوله والكثرة الخ لا يخفى ان الخلاف
انما هو في الوضوء واما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة
من حيث المساحة كما في البحر قوله تيمم في الاصح وقيل
يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه في المحيط
والخانية قال في البحر ولا يخفى انه احوط فكان اولى قال
المؤلف

ايضا

المؤلف في حاشية الدر وحاصله ان القطع اختلف
لاذا حدث ونقل ان الغسل يسقطها للجرح او لانه بعض
ما حاذاه من الجدار بحدوده اي الماء يعني بالبلة والاولى
ان يقول بازالة قوله فلا خرقة في كلام الحلبي بابعد
انه يشدها عند ارادة المسح ان لم تكن مشدودة
صار كغالب الجراحة او فيتيمم ولو قيل انه يمسح الاعلى
ويغسل الاسفل لكان حسنا قال في ان ح ولم ار من
تكلم عليه قوله ويسقط مسح الراس وظاهره انه
لا يومر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم قوله
وكذا يسقط غسله او ويغسل الخ اسمه فان ضره
مسح على الخرقة فان ضره ذلك كما تقدم قوله
ناقض الوضوء لو قال ناقض الاصل ليشمل التيمم والغسل
لكان احسن واجاب الحموي بان المراد بالوضوء
الطهارة الخ ثم انه تكون عن حدث او جنابة من باب
استعمال الخاص في العام مجازا ذكره السيد
ويفسده زوال العذر المبيح فلو تيمم لعدم الماء
لمرض ومرضا مبيحا ينقض الاول ويتيمم للثاني
لتغاير الاسباب واعلم ان الناقض في الحقيقة الحدث
السابق قوله بالحدث اريد الالة الحديث وهو قوله صلى
الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء
قوله ومقطوع اليدين لم يشتمل على الانسى لان الآلة الا
جريح والوظيفة الى التيمم ولكنه سقط لفقد
الته وهو اليدان قال في حاشية الدرر ويمسح الاسفل

عقبة

الا على رواية الاكتفاء بالمرة لاعمالها في التيمم فظاهر واما على
الاخرى فللضرورة والاحتياط في العبادة ولعل هذا عند
عدم القدرة على استعمال الماء ومسح الخف اولى اعتبارا
للجزء بالكل قال في الشارح والمراد ان ذلك في التيمم وقوله
كغسله اي في التطهير بالماء

باب المسح على الخفين

عداه بعلى اشارة الى وصفه وهو فوق الخف دون داخله
واسفله وانما ثنى لان المسح لا يجوز على احدهما دون
الاخر ثبت بالسنة وقيل ثبت بالكتاب على
قراءة الجر قال في البحر وينبغي ان يجب في صورتها لو غسل
رجليه لا يكفيه المسح بكعبيه فانه يلزمه المسح
لو غسل بفوت الوقت او الوقوف بعرفة فانه يمسح وهو
وضا وهو هذه الاية صالحا للمتن بان يكون
على متابعة المتن في هذا وان لا يكون محرزا
وصفته انه شرع رخصة اختلف هل هو رخصة
الاسقاط المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر او من
قبيل رخصة الترفه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع
بقاء العزيمة كفطر المسافر وجرى على الاول بعضهم وعلى الثاني
اكثر الاصوليين صح المسح على الخفين اي الصحيح في
العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود
الدنيوي ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود
الاخروي والوجوب كون الفعل لو اتى به يثاب ولو تركه
يعاقب

يعاقبه ويتبعه تفريغ الذمة ان ادخل ملحقا
من الحدث الاصغر اما الجنابة ونحوها لا يجوز بها المسح
لعدم دوام النفي لذلك ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا
حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرر وصور الحافظ الدفق
في الكافي صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بان توضأ
ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يمسحهما
ويغسل سائر جسده مغتسلا يعني او ماد رجليه
على شيء مرتفع ويمسح عليه ان كان دخل ملبوسا
لما ورد فيه من الاحاديث المستفيضة حتى قال
جمع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر كما في فتح البارى
وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين كما
في البدائع وذكر الحافظ في فتح البارى عن بعضهم انه روى
المسح اكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين اه وما روي عن بعض
الصحابة كابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله تعالى
عنهم من انكاره فقد صح رجوعهم الى الجواز كما في
النهاية وغيرها يشير بالعزيمة الى ان يقول
كان افضل لان الخلاف في الافضلية بدليل التعليل
لان في حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور
قالوا الا ان يكون بحضرة من ينكره فالمسح افضل
من غيره وقال ابو الحسن الرستغفني من اصحابنا
المسح افضل مطلقا وهو الصحيح الداية عن

احمد لنفي النهية عن لبسه قلنا هو نزول بالمسح احيانا
والمسافر فانه حضر المسافر لان الغالب في السفر عدم الماء
والا فالمدار على عدم الماء قوله للجنابة لان الجنابة
ترى الى القدم وهو علة لقوله لا يصح قوله لاطلاق
المنصوص الخ ولان الخطاب الوارد في احدهما يكون
واردا في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص قوله من
شيء ثخين اعلم ان المسألة على ثلاثة وجوه ان
كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا
وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين
غير منعلين فعلى الخلاف كما في الخانية وفي شرح الزاهدي
كذلك يجوز المسح على الجوارب المشقوقة على ظهر القدم
وله ازرار يشده عليه فتستره لانه حينئذ كغير
المشقوق وان ظهر من القدم شيء فهو كخروق الخف اه
ملخصا قوله وكرباس هو الثوب الابيض من القطن
كما في القاموس وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني والخلاصة
انه لا يصح المسح عليه الا اذا كان مجلدا فليراجع
قوله لا ينشف الماء الا بجا... الى القدم ذكره في الحلبية
وهو ما شف يشف من باب ضرب اذا رق حتى يرى ما خلفه
كما في الصحاح والمصباح قوله واليه رجوع الامام اي
قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك انه مسح على
جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع
الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع
والتبيين قوله لانه في معنى المتخذ من الجلد وكما

اخرجه

اخرجه الاربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضي الله
تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه
قوله ويقال له جرموق جورب منعل بسكون النون
وفتح العين مخففا كما في المعراج يقال انعل الخف
ونعله جعل له نعلا وكذا في المستصفى وينقل بالتخفيف
كما في النهر قوله لبسهما بعد غسل الرجلين اللبس على الوجه الذي كونه
شرطا وبقاؤه سببا قوله لان مسح الجبيرة كالغسل فلو
مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف في احدى رجليه
لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح
قوله قيد كمال الوضوء ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح
لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما
اذا وجد الماء قوله ناقض الوضوء اظهر في محل الاضمار
قوله لوجود الشرط وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث
قوله والخف مانع سراية الحدث يعني انه اذا احدث
بعد لبسهما على وضوء تام لا يسري الحدث الى الرجل بل يحل بظاهر
الخف وليس برافع يعني انه لو غسل رجليه ولبس خفيه
ثم احدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يجوز لبسهما
ثم وافقنا لحدث الرجلين لانه لا يرتفع الا بتمام الوضوء
ولم يوجد قوله واذا توضأ المعذور الخ عبارة الدر
واما اصحاب الاعذار اذا توضؤوا على العذر او وجد
بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فانهم يمسحون ما
دام الوقت باقيا واما اذا توضأ المعذور ولبس قبل
طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء الى تمام المدة اه

باختصار قوله فلا يمسح حتى يعيده لان وصف المعنوية يبطل
بخروج الوقت لظهور الحدث السابق فلو جاز المسح بعد ذلك
لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا له من اثاره قوله فانه
لا يمسح على الكعبين وذلك كالزربول وهو في عرف اهل الشام
ما يسمى بالبابوج في عرف اهل مصر كما في تحفة الاخيار وقولهم
وسبب الزربول ويدعون تحريفه قوله اذا خيط به يخفي
هذا هو المذهب خلافا لما عليه اهل سمرقند من جواز المسح
اذا ستر الكعبين باللفافة قوله وكان المشي المعتاد ونحوها
فالمراد كما في حاشية الهداية او المراد قطع مسافة السفر
في المحيط كذا في القهستاني وبالاول جزم في الدر قوله
من اصغر اصابع القدم وفي رواية الحسن يعتبر بقدر ثلاث
اصابع اليد وهو مختار الرازي اعتبارا بالمسح ويعتبر
الثلاثة اصابع في اي موضع كان بعد ان يكون اسفل
من الكعبين وهو ظاهر اطلاق المتون واختيار السرخسي
والكمال من جهة القدم او العقب وقيل الخرق من جهة القدم
لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم وقيل ان كان يخرج ما فيه من نصف
العقب لا يمنع والا منع قوله لا يمنع والمانع هو المنفذ في الذي
يرى ما تحته من الرجل والمنفذ الذي ينفتح عند المشي فالعبرة
لانفراجه حالة المشي دون حالة الوضع كما في الحلبي
قوله ولا يجمع مادون ثلاثة بخلاف النجاسة المتفرقة
في خفيه او ثوبه او مكانه او في المجموع بخلاف انكشاف
العورة فانهما يجمعان قوله وان خرق يجمع في هذا هو
المشهور في المذهب وذكر في خزانة الفتاوى والتوشيح

عن ابي يوسف انه لا يجمع الخروق سواء كانت في خف او خفين وان نقصا
الكمال وقواه ابن امير حاج واستظهره في البحر ورده في النهر
فليراجعها من رامها قوله ولا يعتبر في الحاقه بالموضع
الخرق قوله من وقت الحدث سواء مسح بعده اولا فلا يمسح
بعد المدة ولو امسها على ما يفهم من كلامهم افاده السيد
قوله على طهارة ما اي لجزء في التيمم كما يأتي قوله وقيل من
وقت اللبس به قال الاوزاعي قوله وقيل من وقت المسح
به قال احمد قوله لان العبرة لاخر الوقت لان المسح حكم
متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره قوله وفرض المسح
العرض اعتقادي من حيث اصل المسح وعملي من حيث
المقدار قوله من اصغر اصابع اليد فلم يكن اصابعه
هو الاصح قطعا نص محمد رضي الله تعالى عنه والمراد
من ذلك المقدار في كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار
اصبعين وعلى الاخرى خمسا لم يجز ولو مسح بها الاربع
ينبغي ان يجوز ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان اخذ
لكل مرة ماء جديدا وفي سح ثانيا غير ما مسحه اولا اجزاء
والا لا ذكره السيد وانما شرط تجديد الماء في الاصبع
لانه بالرفع الاول صار البلل مستعملا ولا يتأتى به ثانيا ولو مسح
البلة فيه انا بقيت بعد مسح ولا يجوز بها المسح كالمسح
ببلة بقيت بعد مسح الراس بخلاف البلة بعد الغسل لان
الاستعمال انما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلة
واذا علمت ذلك تعلم ان ما ذكره السيد في شرحه من السؤال
والجواب ساقط وكلامه في التتمة يبان ماذكره فتنبه

وما ذكره من ان الاذنين عضوان من الراس فذاك لقوله صلى الله
عليه وسلم الاذنان من الراس ولا وجه للسؤال الذي اورده فيها
لان الحديث محمول على صحة مسحهما بماء الراس لا ان المقصود انهما من
حقيقة الراس وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتنبه له ش
فلذا ابتلى فقدمها اه لكن لا تحصل به السنة كالمسح بنحو اصبع
مرتيا قوله والاصبع يذكر ويؤنث وفيه عشر لغات تثليث
همزه مع تثليث الباء واصبوع كعصفور قوله على ظاهر مقدم
كل رجل لو مسح على ما يلي الساق وما يلي مقدم ظاهر خف
او على الاصابع وحدها جاز ان بلغ قدر الفرض ولا يسن
عندنا مسح اسفله كما في غاية البيان والدراية وفي نسخة
صحيحة من البدائع والسنة عند مالك والزهري والشافعي
مسح اعلى الخف واسفله الا ان يكون على اسفله نجاسة كذا
في الدرر ونسبه في الغاية للائمة الثلاثة واسحاق ولا
ان يكون بباطن الكف والاصابع كما في البحر عن الخلاصة وفيه ايضا
ان يضع على حقيقة المسح بخفه قدم حتى لو كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز قال الامام علي
كرم الله تعالى وجهه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى من
اعلاه بالمسح والمراد بالاسفل الذي يلي الارض لكونه محل
اصابة الاوساخ كما قاله البرهان الحلبي شارح المشكاة (?)
لا ما قاله الكمال ان المراد الوجه الذي يلي البشرة فقال العلامة
اثبت في الشرع تعبدا وتسليما لعجزه عن ادراك الحكم الالهية
وقد قال الامام علي لو كنت بالراي لاوجبت الغسل
بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس
مختلف

مختلف فيه ولاعطيت الذكر الادنى ضعف الانثى لكونه
اضعف منه ه‍ ش ولا يسن تكراره وقال عطاء يمسح ثلاثا
سوالج ش الراس ق فوق الكعبين لان الكعبين يجتمعان
المفروضة المسح قاله في الش ش فخسه بوجهه الذي
في اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر
عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل
خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة اي
امرنا بالمسح لانه بدل الا انه اي البدل لا يجوز في القدرة
على الاصل وهذا يجوز مع القدرة على الاصل بلا تحقيق اذ
التيمم بدل والمسح خلف بحر ش لسراية الحدث السابق
الى القدم او حلول القدم وهو صادق بالقدمين معا او عن
سراية اليهما لرجل [illegible] وهو حكم الطهارة لعضو واحد
فاذا وجب غسل احدهما وجب غسل الاخرى كما في البدائع
ش بجامع [illegible] الاسناد الى السبب ش وارد
عليها ان الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على البدل
ش يجوز في الكل القدم المقدم [illegible] الاسلم [illegible] الى
المادون وعدم الا بالنزع ثم بالخروج بلا استعادة تقدم
الفرق بين خروجه بنفسه ومنه الاخراج كما في التبيين
وعن محمد ان بقي من القدم في الخف قدر ما يجوز المسح عليه
لا ينتقض والا انتقض قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ
ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر انه ضعيف وهو
الصحيح وفي الكافي وان كان لا يصل القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لم يبطل مسحه [illegible] الصحيح مقابله

٣

ودونه بجهات بقية وقد علم تصحيحه وان كان

الثلاثة احدى القدمين في الخف وهذا بناء على ان المسح رخصة
ترفيهية فتكون العزيمة فيهما مشروعة وجرى عليه الزيلعي
وتبعه جماعة الكتب وقواه البرهان الحلبي والفاضل
نوح افندي في حواشي الدرر واطال لقوله انه رخصة
اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يجزئه ذلك غسلا
لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل
بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف
ويزول بالمسح فلا يبقى في هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل
به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفيه بعد مضي
المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال في البحر
وهو الاظهر فاليحبح الكلام على اصل انه في هذا الفرع
اختلافا ولذا لم يذكروه في المتون من النواقض
ولو تكلف الى ما يجري على الخلافين بقوله وبانقضاء
المدة ان الخ وليس الحدث الذي يرتفع هذا الغسل بعد اللبس
على وضوء تام وانقضاء المدة من حدث بعد هذا الغسل
فتدبر الحدث ان لم يكن موجودا لان الشارع جعل
ارتفاعه ممتدا بمدة فاذا انتهت حل كما في التيمم افاده في
النهر ويتيمم قال الزيلعي هو الاشبه وقيل يمضي
على مسحه قال في السراج وهو الاصح لانه لو خلعهما
وهو عاجز عن غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم
لكن يلزم على هذا اداء الصلاة بوضوء تام كسراية الحدث
الى القدمين حينئذ لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث
ولا

ولا يجوز اداء الصلاة بلا تيمم عند فقد الماء كما لو تجزأ
لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم اه ان لم يخف ذهاب
رجله في ظاهره انه لا ينتقض الوضوء ولم يجب عليه وليس
كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ونحوه هذا اذا لم يمر ينقض
بحدث نوح من فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه
ان لم يخف الخ حتى يابى اشارته الى عدم التوقيت عند
في الرواية هو المعول عليه   ...
وقيل يكفي مسح كالجبيرة على الخلاف الجبيرة   غسل
رجليه فقط وفاته الموالاة وهو ليست بشرط في الوضوء
قاله في النهر وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج
الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد
المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعذور
داخل في انقضاء المدة فلذا والله تعالى اعلم لم يذكرها المصنف
قوله لا يصح دفع به ما يتوهم من صحة الرخصة
المسح على عمامة بلا اذ تقتضي البلة منها الى الراس واصابت
مقدار الفرض وعليه حمل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم مسح على
عمامته كما في السراج وقفازين وبرقعين
ما هو غيره به وهو لا يجوز مكان المجوزة في شرح
السيد هو ما تلبسه النساء كطرطور ومطاقية وفيه
وازار ثم المجوزة ما يعرف بالمقنعة التي تلبسها اهل الفضل
قوله دون الاعراب الا اذا كانت رقيقة فانه لا
يجب دون الاعراب ويجعل للدواب اتق الذباب

فصل في الحيض

ونحوها من كل ما يوضع على موضع العذر كخرقة وعلك
ودواء وجلدة مرارة بشرطه الآتي والجبيرة فعيلة
من الجبر بمعنى الاصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاؤلا
كما سمي موضع الهلاك مفازة ش تلف بورق او مثاله
(حقد) وقيل لا يجب استعماله الى جزم به في السراج دفعا
للمشقة قال في البحر وان ظاهر الاول ش ولا يستطيع مسحه
قال في البدائع ان كان المسح على نفس الجراحة لا يضره لا يجوز
المسح الا على عين الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لان
جوازه للعذر ولا عذر ش على الصحيح عن الامام فيجوز
الصلاة بدونه لان الفرض انما يثبت بدليل مقطوع لم يوجد
خبر آحاد وهو انما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب
المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه ليعمل بهما لان الحكم
بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يفيده واختاره في
الفتح وفي النهر وعليه الاعتماد ش وقيل يكره لانه الآن
لانه لا يكره مسحه اتفاقا وانه يبقى من الاصل قدر الربع مسحه
والا مسح على العصابة افاده السيد وفيه قال ما دام لم يبق
مسح الصحيح وان قل وسقط الفرض بالمسح على العصابة
ش وقيل وفرضه قولهما وفي الايضاح الفتوى على قولهما
احتياطا في البحر وحاصله انه اختلف التصحيح في
افتراضه وعدم وجوبه ولم ار من صحح الاستحباب على قول وفصل
الرازي فقال ان كان ما تحت الجبيرة لو ظهر امكن غسله فالمسح
واجب لان الفرض متعلق بالاصل فينتقل بما قام مقامه
كمسح الخف وان كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله
فا

فالمسح عليها عذر واجب لا فرض لان الاصل قد سقط فلا
ينتقل بما قام مقامه كمقطوع القدم اذا لبس الخف وهذا
يفيد ان المراد بقوله فالمسح واجب الفرض لا الواجب
المصطلح عليه قال المصنف وهذا احسن الاقوال اذا
علمت ذلك ما ذكرنا نقلا ان نسبة الوجوب الى صاحبيه
ليست على ما ينبغي ش لان في دليل الاصل المسح كما في ال[illegible]
ش كان يمسح على عصابة حين رماه ابن قمئة يوم
احد وما ورد في هذا الباب من الاحاديث ضعيف نسا (نس)
به في الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا
بعدما اجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل
الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين
من حرج ش وهو الصحيح وفي التتمة به نفتي وفي
الخلاصة وعليه الفتوى واليه رجع صاحب الهداية واختار (د)
في الكنز الاستيعاب لئلا يؤدي الى فساد الجراحة
لانه يخشى في الاستيعاب في بلل جميع اجزاء
الخرقة ونحوها مؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة ش
وكفى المسح على اكثرها لا مسح كما في الحلية وغيرها وعليه
متن في خزانة النوازل لانه لو كلف اعلاها لكن الموضع
وما تحت العصابة ونفوذ البلة الى الموضع الذي لم تستره (حه)
العصابة لانه يؤدي ش ونحوه كخرقة الجراحة والعقد
والكي والكسر لان الضرورة تتحقق في الكل ش ان ضره حلها
قال في الهداية الخ ظاهره ليس عليه ان يغسل ما تحت العصا (بة)
من غير موضع الجراحة ان كان حل العصابة يضر بالجراحة

صح

وان كان لا يضرها ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بالجرح
فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجرح
بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة
(قوله وان ضره المسح تركه) اتفاقا دفعا للحرج لان
الغسل سقط لعذر فالمسح اولى وفي المبتغى بالغين
ولو كان جميع راسه مجروحا لا يجب المسح عليها لان
المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب اه قال
في البحر والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن
الغسل غير صحيح بل المسح على الراس اصل بنفسه لا بدلا كما
لا يخفى وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه
وقد يقال في التوفيق ان كان الواجب غسل الراس كما في
الغسل وضره المسح سقط وان كان الواجب المسح كما في
الوضوء وضره لا يسقط ويمسح على العصابة لان المسح
في الاول بدل وفي الثاني اصل (قوله والمسح بدل لا) اي
هنا بل بمنزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان
في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل
(قوله فلا يتوقت بمدة معلومة بل بالبرء) دفعا
للحرج الحاصل بغسلها المعذور لكونها اصلا اي فالتعبير
جامع بين الاصل والبدل (قوله بسقوطها قبل البرء) ولو
في الصلاة وجاز من باب نفع ومنفعة ويأتي قوله كقرية
واذا وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرابيسي ان المسح
يبطل كما في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يضره ازالة
الجبيرة اما اذا ضره لشدة لصوقها فلا وان سقطت

عن

عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد افسدها وبعده
تكون من الاثني عشرية (قوله ولا يمسح السفلى بعد نزع
العليا) اي لا يبطل المسح بها بل تلزم عنه مسح العليا (قوله
بخلاف الخف) اي في المسائل الثمانية اربعة في الماء واربعة
في التيمم (قوله ولا يجب اعادة المسح عليها) لانه كالغسل لما
تحتها وقد سقط بالمسح الاول كما لو مسح راسه ثم حلقه
(قوله واذا رمد) بكسر الميم اي هاجت عينه (قوله
او جعل عليه جلدة مرارة) او دواء في موضع القرحة
كما في الخانية (قوله جاز له المسح) مثله في السابعة والفتح
والبرهان وذكر الحلبي انه يجب عليه اجراء الماء ولا يكفيه
المسح لعدم الضرورة قال في النهر وهو المصرح به في عامة
الكتب المعتمدة وجرى عليه في الدرر وفي التوشيح لكنه
عزا للتتارخانية معزيا الى الاصل اذا ضره نزع الدواء
لا يبطل المسح ولا امرار الماء على الدواء بل على ما ذكر خلاف
ثم قال وعن الامام شمس الائمة الحلواني امرار الماء على الدواء
ولا يكفيه المسح ... والظاهر انه فيه
اختلافا ولا يشترط فيه احتياطا ... ومسح الجبيرة
ومسح الراس عدم النية فيها متفق عليه ... لانه
طهارة بالماء فلا تفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض
الوضوء (باب الحيض والنفاس)
والاستحاضة لما ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر احداثا
يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لانه اكثر وقوعا مما بعده
فليس لاحد ان يقول ان الحيض من قبيل الانجاس

لانا نقول ان ازالة النجاسة يبيح الدخول في الصلاة واعتق
الى حيض مادامت متضمخة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا انه
ليس نجسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة
نجس ولان الاحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها
هي الاحكام المختصة بالاحداث وسببه الابتداء
ما قيل ان امنا حوا لما اكلت من الشجرة الحنطة واخرجت
قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض
هي وجميع بناتها الى الساعة وابتلاء بناتها ابتداء
من الجنة قوله ارباب المرور اشار به الى ان العرض لم يكن
سفرا لهذه الوجوه وانما اضيفت اليه باعتبار المرور فيه
لان الحيض دم ينفضه رحم المرأة والاستحاضة دم
عرق [illegible] الاحكام الكثيرة علة لكونه من اعظم المهمات قوله
كالطلاق ونحوه لاحتياج اليه فيه انه اذا اوقعه فيه
كان بدعيا وفي طهر بعده لا وطئ فيه سنيا قوله والعتاق
فان ام الولد اذا اعتقت تعتد بعده بثلاث حيض قوله
والاستبراء فتستبرئ الجارية بحيضة قوله والعدة
لان الحيض فانها تعرف بثلاث حيض والاثنتين [illegible]
قوله والنسب فانها اذا طلقت واعتدت بثلاث حيض
ثم اتت بولد بعدها لستة اشهر لا يحكم بثبوت نسبه ما يلحق
الى السنتين قوله وحل الوطء اذا طهرت منه وذلك يصدقها
في حيضها وطهرها فيمنع عنها في الاول ويقربها في الثاني
ومن اعتقد حله [illegible] كفر كما جزم به في المبسوط والاختيار
والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم الكفر وقال في
الفصل

في الفصل السابع من الفاظ الكفر من اعتقد الحلال حراما او على القلب
يكفر والمراد اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي اما
اذا كان حراما لغيره بدليل قطعي او حراما لعينه بخبر الاحاد
لا يكفر اذا اعتقده حلالا [illegible] لا نعني نكفر مستحله
لانه حرم مشاغلة وهو الاذى قوله والصلاة والصوم فلا
تقبلها منه وتقبلها بعده فاذا لم تعلمه من نترك الصلاة
والصوم في وقت الوجوب وتاتي بهما في وقت وجوبه
الذكر فكلاهما حرام من عظيم قوله ومس المصحف
مع الحيض للحدث الاصغر فيه قوله وطواف الحج الكل
بشارة له الحدث الاصغر فيه واذا اختلف الواجب
بالجنابة قوله وحقيقته دم انه هذا ابتنى على انه من
الانجاس والتحقيق انه من الاحداث فيعبر عنه بانه
ما تقبله شرعية تمتد مدة معلومة اقلها ثلاثة ايام
ولياليها قوله من نطفة لبيان الواقع قوله بالغة تسع
سنين وعليه الفتوى وقيل ستا في حيضها فيما بين الخمس
الى التسع وثبت حيض لا يحيض بالاجماع قوله تفضه
خرج دم [illegible] اشار به الى انه ليس المراد مطلقا
دم ان [illegible] من الرحم لا يمنع الحيض قوله ولسالفه
فاصله السيلان كان الاولى ذكر المعنى اللغوي قبل
الشرعي كما هو دأب المؤلفين قال السيد [illegible] يقال حاض
الوادي اذا سال ويقال حاضت السمرة اذا خرج منها
الصمغ الاحمر وحاضت الارنبة اذا خرج من جحرها دم
وحاضت المرأة فهي حائض بغير تاء في الفصيح لانه وصف

بلازم لموت ولا لبس وحكى العز احا ذهنة في القاموس
فيتوجه الحوض لانه يسيل اليه الى قوله وما في الحيض ان
دمه ا لكه ليصح الاضافة قوله فليس فيها الاضافة لعينه ان
ختصاص فلا يلزم ان تكون الليالي تابعة للايام كما في جمع
الانهر فالمدار على الثلاث وسبعين ساعة كما في القهستاني عن
ظاهر الرواية واعلم انه لا يشترط ان يستغرق نزول الدم
الثلاثة او العشرة لان ذلك نادر بل رؤيته كل يوم تكفي
كما في السراج بل المعتبر وجوده في اول المدة واخرها وان تخلل
بينهما طهر وهو في اللوح يعني قوله وهذه شروط الاول
ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم يبق منها ان
يتقدمه نصاب الطهر قوله وركنه بروز الدم المخصوص وهو
ما كان من الالوان الستة وهي السواد والحمرة والصفرة والكدرة
والخضرة والتربية ووقت ثبوته بالبروز وهو على
بمجاوزة موضع البكارة وهو الخروج الى الفرج الخارج
اعتبارا بنقض الوضوء والاحتشاء سنة للثيب
ويستحب للبكر حالة الحيض واما في حالة الطهر فيستحب
للثيب دون البكر قوله وصفته الى سواد او قرب هذا
باعتبار غالب احواله فلا ينافي عد الالوان الستة فيه
نعم مع [illegible] يعني انه لو وضع القطن مثلا
[illegible] لحرارته وقوله [illegible] يجزى الاستحاضة
[illegible] قوله والنفاس ما خرج من خروج النفس
بسكون الفاء بمعنى الولد او بمعنى الدم فانه سمي نفاسا [illegible]
لا [illegible] تمام النفس [illegible] اسم لجملة الحيوان او من تنفس
الرحم

الرحم بمعنى تشققه وانصداعه قوله اذا ولدت واذا حاضت
[illegible] الافصح في الولادة والافصح في الحيض [illegible]
قوله فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء ويجمع النون ويكون
الفاء وفتحها وبالمد قوله هو الدم الخارج [illegible] على انه
من الاخناس [illegible] من الاحداث [illegible] صفة
بخروج دم عقب الولادة قوله الخارج من
الفرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون
نفساء بل ذات جراحة [illegible] وجها لكن تتعلق
بالولد سائر الاحكام الولادة كما في الفتح قوله او خروج
اكثر الولد [illegible] ولو سقط
[illegible] تمامه [illegible]
[illegible] قوله
وتقدير [illegible] ان ادعاه المولى قوله ولكن لا ترث ولا
يحنث [illegible] على وجه
السنة قوله لا تكون نفساء [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل احتياطا [illegible]
ويبطل [illegible] عنده لعدم خلو
الولد عن [illegible] دم غالبا او لانه نفس خروج النفس
[illegible] على قول الامام وصحح [illegible]
اذا [illegible]
تقدم الولد [illegible] قوله ولا دليل الحيض ان
لا دليل للدم على انه حيض نازل من الرحم سوى امتداد

وعند بالثلاثة ايام لكنها تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية
الدم ولو مبتدأة عند اكثر مشايخ بخارى بمجرد قول اصحابنا
الحسن لان الاصل الصحة والحيض دم صحة [illegible]
وكذا لا يعتبر بها دفعة بها بالاولى [illegible] والاستحاضة في
لغة مصدر استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم واستمر بها
بحيث لا [illegible] احتياطا لها ولكن [illegible] الصحاح
[illegible] دم ينقص [illegible]
فمن حدث بدم او دم منها دم الآيسة والحامل والصغيرة
اذ هو من الصغيرة دم فساد لا استحاضة [illegible] اذا زاد
على عادتها وجاوز [illegible] وذلك لان ما رأته على العادة
حيض او نفاس بيقين وما جاوز الاكثر استحاضة بيقين
وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما جاوز الاكثر لانه يجانسه
من حيث ان كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به اولى
اذ الاصل الجري على وفق العادة ثم قيل يغتسل ويقضي ما
في الزائد على العادة لاحتمال ان يجاوز الاكثر فيكون
استحاضة وقيل لا لان الاصل هو الصحة ودم الحيض
دم صحة والاستحاضة دم علة واشار الى ان
هذا هو الصحيح [illegible] بين الحيضتين او بين النفاسين
والحيض كذا في الدرر فيقدر حيضها بعشرة من اول ما رأت
سواء كان من اول الشهر او وسطه او آخره ثم عشرين طهرها وقال
ابو يوسف [illegible] في الصلاة والصوم والرجعة بالاقل
وفي الوطء والتزوج بالاكثر [illegible] فانها [illegible] على عاد
[illegible] ويكون هكذا ابدا حتى يزول عنها العارض او
تموت

تموت وهو قول ابي عصمة وابي حازم وقال محمد بن شجاع
يقدر حيضها بعشرة وطهرها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة
وتنقضي عدتها بتسعة عشر يوما [illegible] الشهيد طهرها
شهران قيل وعليه الفتوى لانه ايسر على المفتي والنساء
وفي المسألة اقوال اخر تركتها مخافة الاطناب
واما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة بصيغة اسم الفاعل
لانها تحير المفتي وبصيغة اسم المفعول لانها حيرت
بسبب نسيانها وهي لا تخلو اما ان كان لها زمن معلوم في وقت
معلوم وهو على ثلاثة اوجه اما ان تنسى عدد ايامها
فقط او وقتها فقط او هما معا فالكلام عليها في ثلاثة
فصول الاول وهو ما اذا نسيت عدد ايام عادتها
وتعلم ان حيضها في كل شهر مرة [illegible] تدع الصلاة ثلاثة
ايام من اول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل
سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض
والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما
لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها
الثاني وهو ما اذا ضلت في المكان فان علمت ان
ايامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي
ثلاثة ايام من اول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر
ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها
من الحيض كل ساعة الثالث الاضلال بهما اي العدد
والمكان [illegible] انه متى تيقنت بالطهر في وقت
صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقنت

من حيض او كذلك واذا شكت في وقت انه حيض او طهر تحرت
فان لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز ان يكون وقت
الخروج من الحيض وان شكت دائما ولم يكن لها راي اغتسلت
لكل صلاة دائما على الصحيح وتصلي لوقته كل صلاة ولا توطأ
بالتحري على الاوجه ولا يحكم لها بشيء من حيض او طهر
على التعيين بل تأخذ بالاحوط في حق الاحكام فتصلي
الفرائض والواجبات والسنة المؤكدة لا تطوعا كالصوم
وتقرأ الفاتحة والسورة في الواجب وتقرأ في الاخريين [illegible]
على الراجح لانها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا
خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضي
عشرين يوما ان علمت ابتداء حيضها بالليل وان علمت
انه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لان الاكثر ما فسد
من صومها احد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك [illegible]
احتياطا وانا لم نفصل شيئا فيما بين المشايخ على التحري
والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة ايام
للحيض ومن اراد تمام ايضاح صورها وتوضيح
احكامها فعليه بالمطولات فان ذلك نبذة يسيرة [illegible]
منه [illegible] الصلاة اعلم انها عينا وجوبها وجوازها
وصحتها عينا لصحة الصوم وجوازه لا وجوبه
[illegible] ولا الصحة لما كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة
قال ولا تصحان ولا شك ان المنع من الشيء منع لانه لا يصح به
ولهذا منعا من سجود التلاوة وانكر افاده السيد
[illegible] ويحرم قراءة اية من القرآن وكذا ما دون الآية
المنزلة

بها

المنزلة لان الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرج
عن ذلك كالايات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال
الزيلعي لا ما بدل منها [illegible] الا بقصد الذكر والثناء
او الدعاء ان اشتملت عليه فلا باس به في اصح الروايات
قال في العيون ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا
من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا
باس به واختاره الحلواني وذكر في غاية البيان انه
المختار لكن الاحوط المنع وحيث صحت الرواية عن
الامام فلا يلتفت الى قول الهندواني لا افتي بهذا وان
روي عن الامام [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ
الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن [illegible]
النجم [illegible] ويؤيده ما اخرجه الدارقطني عن علي رضي
الله تعالى عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة به
فاذا اصابته فلا ولا حرفا واحدا ولا بأس للاولى
بتعليم الحائض والجنب القرآن اذا كان يلقن كلمة كلمة
وقصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والنهر بناء على
قول الكرخي لانه لما منع ما دون الآية لكن ما به
يسمى قارئا الا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي
بالقرآن وفي الخانية [illegible] القراءة تكره قراءة القرآن
في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ
وما اشبه ذلك واما في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا فلا بأس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا

بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك
وأما قراءة الفاتحة والحمد فإن كان مستتبعا لا يشغله العمل
والمشي جاز وإلا فلا قال وتكلموا في قراءته مضطجعا
والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم ولا
بأس بقراءة القرآن مضطجعا والقراءة بالنظر أولى من القراءة
بالغيب للجمع بين العبادتين ا هـ ويحرم مسها إلا
للضرورة كأن يخاف عليه حرقا أو غرقا كما في المواهب عن
البرجندي ويحرم ولو كتبه بالفارسية إجماعا على المعتمد جواز
الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما في
النهر نقلا عن الذخيرة ثم ينبغي أن يخص بما لم يبدل منها
وفيما عدا المصحف إنما يحرم مس الكتابة لا الحواشي
ويحرم الكل في المصحف لأن الكل تبع له كما في الحاوي
ونحوه وقيده بالآية لأنه لا يكره مس ما دونها كما في البستان
وفي الخانية يرخص للقراءة الحدث أو الذمي إذا طلب
تعليم القرآن والفقه والأحكام يرجى منه أن يهتدي
لكن يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع بعد
ذلك ا هـ إلا الغلاف متجافيا أو منفصلا عنها ا هـ
كالخريطة وكالجزء الذي فيه المصحف إذا توسده أو ركب
فوقه في السفر يعني إذا كان ذلك لأجل الحفظ وإلا يكره
كما في الخلاصة ا هـ ويكره بالكم في الصحيح في الهداية
وفي المحيط وجامع التمرتاشي لا يكره مسه بالكم عند
العامة لأن المحرم المس وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل
وهما روايتان عن محمد كما في الهداية لنهاية ا هـ

للتبعية

لها
للتبعية لا مس ولا يجوز له أن يقرأه على نجاسة ويجب عليه
وكذا أن يقرأه في صلاة متخففا أو مستقلا على النجاسة ا هـ
ويرخص لأهل كتب الشريعة إلا التفسير عند الإمام إلا
ما فيها من آية منفردة التابع ويكره عندهما لهم من الخلاف
والتقييد بالأهل يؤذن بمنعه لغير أهله ا هـ للضرورة
يعني الحرج ا هـ إلا التفسير في الأشباه وقد جوز أصحابنا
مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيرا
أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفي الحلوة
كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن
منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك
الموافق لما هم لأنهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين
القرآن ا هـ والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء لأنها
لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم اتفاقا لعموم
البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي وما كتب فيه القرآن فلا
بأس بها إذا كان الصحيفة على الأرض عند الإمام
لأنه لا يمس حائل الصحيفة وكره ذلك محمد وبه أخذ
مشايخ بخارى قال الكمال وقول أبي يوسف أقيس لأن
الصحيفة إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو
واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يمسه
بيده ا هـ بالبواقي انظر حكم ما إذا كان يكتبه بلسانه
ا هـ ومثله الصبي والحنفي فيه كالبالغ ولذا عمم
في المتن ا هـ ونسبة المصحف الظاهر أنه على وجه الندب
ا هـ ولا يجوز قراءة فاتحة بقصد الثناء في ظاهره

المنع بخلاف المحدث وفي البحر وإذا صار المصحف عتيقا
لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة
نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ انتهى ودخول مسجد ومثله
الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الأصح وقيد المنع
في الدرر بأن لا يكون عن ضرورة فإن كانت كأن يكون
باب البيت إلى المسجد فلا قال في البحر وينبغي أن يقيد
بأن لا يمكنه تحويل الباب ولا السكنى في غيره وإلا لم
يتحقق الضرورة ولو أجنب فيه تيمم وخرج عنه
إن لم يقدر على استعمال الماء كما لو دخله وهو جنب ناسيا
ثم ذكر وإن خرج مسرعا من غير تيمم جاز وإن لم يقدر على
الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه بدونه إلا
أنه لا يصلي ولا يقرأ كما في السراج وخص من عموم هذا
الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فيحل لهما المكث
بالجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لأحد يجنب
في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي وقال حسن
غريب ولطرقه شواهد قوله ويحرم بهما الطواف
ولو نفلا انتهى لأن الطهارة أي من الحدثين شرط كمال
المعنى أنه لصحته لا يتوقف عليها فلا ينافي وجوبها
لئلا يفوت الجواز بعدمها كما في البرهان وغيره
قال الكمال المنظور إليه بالذات في منع الطواف وجوب
الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد
حرم عليها الطواف أيضا انتهى وعلى المحدث إعادة طواف
الركن ولا صدقة انتهى إلا أن يقدر على الطهارة أي
فلا

فلا شيء عليه إذا كانت الإعادة في أيام النحر وإلا وجب دم
بتأخيره عنها انتهى لترك الواجب أي لا لكونه في المسجد وهو
علة لقوله ويحرم بهما الطواف قال العلامة مسكين وإنما
ذكر الطواف مع أن المنع عن دخول المسجد يغني عنه
دفعا لتوهم أنه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع أنه
أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى أو لتوهم دخول
المسجد لضرورة الطواف وقد علمت ما قاله الكمال
انتهى والاستمتاع بما تحت السرة أما السرة وما فوقها
فيحل الاستمتاع به بوطء وغيره ولو بلا حائل
وكذا بما دون السرة حالة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ
دما وأما المحرم هو المباشرة واللمس ولو بدون شهوة
لا النظر ولو بشهوة لأنه ليس أعظم من تقبيلها في وجهها
بشهوة قاله في البحر وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم
وكما يحرم عليه الوطء يحرم عليها التمكين وعلم أن
يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما
مسته من عجين أو ماء أو غيرهما إلا إذا توضأت بقصد
القربة فيكون مستعملا ولا ينبغي العزل عن فراشها
لأنه يشبه فعل اليهود كما في البحر والمذكور في المصفى
قولها وعليه الفتوى وخص محمد الحرم بشعار
الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة وفيه
[illegible] وبقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية
وقد علمت ما به الفتوى ولا يحل للمرأة أن تكتم
الحيض على زوجها ليجامعها بغير علم منه ولا تحيل

لها ايهم ان تطهر استاها نصف عذر حيض لمنعه مجامعتها
لا لمن عنه واذا اخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت فاسقة
لا يقبل قولها وان كانت عفيفة قبل وقال بعضهم ان كان
صدقها غالبا بان كانت في اوان الحيض قبل ولو كانت
فاسقة وهذا احوط واقرب الى الورع [illegible] ويستحب ان
يتصدق بدينار او نصفه قيل ان كان الدم اسود
يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصفه ويشهد له
ما رواه ابو داود وصححه الحاكم اذا واقع الرجل اهله
وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فنصف دينار وقيل ان كان في اول
الحيض فبدينار والا فبنصفه [illegible] وصحح
في الخلاصة تعدم ما فيه [illegible] واذا انقطع الدم ذكر
الانقطاع ليس بشرط بل هو بخروج العادة او
للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك
كما في المضمرات [illegible] لاكثر الحيض اي لا عشرة بعد على
منوال قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته
[illegible] لقوله تعالى [illegible] ولان الحيض لا يزيد على عشرة
انقطع الدم او لم ينقطع فانه يكون استحاضة لا يمنع
الوطء [illegible] لقراءة التشديد فانها تقتضيه التحريم
مطلقا والطهر الحاصل بالاجتهاد على العشرة لا يمنع
الاحتمال [illegible] ولو لتمام عادتها لا الاجتهاد لو لا انه
اذا انقطاع بدون العادة وان زاد على اقله لا يطأها
ولو

ولو اغتسلت كما يأتي قريبا [illegible] لان زمان الغسل لا اقل
اعلم ان زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع
لاقله ومن الطهر في الانقطاع لاكثره لئلا تزيد المدة
على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع
رجعة وحل تزوج فاذا انقطع لاكثره انقطعت
الرجعة وحل لها التزوج باخر وان لم تغتسل بخلاف
انقطاعه لاقله فيشترط لذلك الغسل او ما يقوم مقامه
[illegible] وبالغسل خلصت منه فتأخذ حكم الطاهرات
من وجوب الصلاة وحل القراءة وغير الاحكام حل الوطء
[illegible] واذا انقطع لدون عادتها او وقد تجاوز ثلاثة
ايام لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن
تغتسل وتصوم احتياطا ويجب عليها تأخير الغسل
والتيمم الى اخر الوقت المستحب ويستحب تأخير
الوطء اذا انقطع لتمام العادة قال في [illegible] وتغتسل على
الاصح بمجرد التيمم لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب
اجماعا على الاصح كذا في البحر [illegible] اي الوقت الذي انقطع
الدم فيه اي الذي من الاوقات الخمس فلو انقطع
في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يطؤها
حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته دينا منها بخروجه
لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا اذا
انقطع بعد طلوع الشمس بما قدر عليها من الغسل والتحريمة
لا يطؤها حتى يخرج وقت الظهر [illegible]
مع الغسل والتحريمة قال في المجتبى والصحيح انه يعتبر مع

الغسل لسبب الثياب وهكذا جواز صومها اذا طهرت قبل
الفجر لكن الاصح ان لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن
التحريمة من الطهر على كلا القولين وهو حكم من احكام
الطاهرات اي فيتبعه سائر الاحكام ومن جملتها حل الوطي
وقوله والتيمم اي مع شرطه لعدم صحة الحاقها بالغسل
هذا احد اقوال مصححة واذا جرينا على القول الحاقا
اداء واعتقادا يكون حكمها حكم المحدث [illegible] توفيقا
بين القراءتين فان قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع
قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا
التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة
[illegible] التشديد [illegible] ظاهرها يحتمل الاعلان
قلنا بالاستحباب ويلزم من ذلك تعدم الحل اصلا
لقراءة التشديد تركنا الاخذ باحد الدليلين وعملنا
بهما لان الاصل في الدلائل الاعمال دون الالغاء [illegible]
ولا [illegible] قضاء الصلاة للحرج [illegible] للتكرار لحيضه
كل شهر غالبا بخلاف الصوم وفي الظهيرية لما رأت
حواء الدم اول مرة سألت آدم [illegible] فاوحى
الله تعالى اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن
قضائها فقال لا علم فاوحى الله تعالى اليه انها لا قضاء
عليها ثم رأت في وقت الصوم فسألته فامرها بترك
الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فامر بانه
بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالامر وقيل ان حواء [illegible]
المرأة [illegible] كذا في معراج الدراية افاده السيد

ويحرم

وحرم القرآن ولو آية وما دونها ومس المصحف ما عدا اعضاء
الطهارة وما غسل منها قبل اكمال الطهارة والمسح اصح
[illegible] يكره كتابة قرآن او اسم الله تعالى على
ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وحائط
وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة فلو قطع الحرف ووضع فيه
[illegible] فلا بأس انه لا يصنع الثياب عليه وفي الخلاصة
[illegible] الجانب المصحف اذا لم يكن [illegible] لا يكره
وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو ما ذار رجلين
الى جانب المصحف لا يكره وكذا لا بأس بوضع مقلمة على
كتاب او مصحف لاجل الكتابة ولا يكره وضع شيء
مكتوب فيه اسم الله تعالى [illegible] يكره الجلوس
عليها وقال صاحب الهداية لا يكره ان يجعل
المصحف في الجوالق وهو [illegible] عليه لانه به [illegible]
يكره [illegible] ولا [illegible] وطئها [illegible]
[illegible] حال الانقطاع [illegible]
[illegible] رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش
انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وهو حجة
[illegible] كذا في البناية وقال احمد والنخعي وابن
سيرين لا يجوز وطء المستحاضة لانه يخاف العنت
كذا في السراج [illegible] ضرورية بمعنى انها ليست طهارة
حقيقية لمنافاة الحدث [illegible] وهي ذات دم

بخ منها الاثية وبهم [illegible] المريضة لكن التحقيق ان المرض
لا يمنع الحيض قوله كسلس بول او استرساله وصاحبه
هو الذي لا يستطيع تماسك بوله لضعف في مثانته او
لغلبة البرودة عليه قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج
وبكسرها صاحبه هذا المرض بهذا [illegible] قوله او استطلاق
بطن اي جريان ما فيها من الطلاق اسم المصدر على الكائن جنس سال
الوادي قوله او انفلات ريح الانفلات خروج الشي
فلتة اي بغتة قوله ورعاف دائم اي مستمر لا ينقطع
وهو الدم الخارج من الانف يقال رعف بفتح العين
من باب نصر ونفع واما رعف بضمها فلغة ضعيفة
كما في المصباح قوله لا يرقا اي لا يسكن يقال رقي يرقى من
باب فتح يفتح وكذا من به رمد او عمش او غرب
ويسيل منه الدمع وكذا كل ما فيه للوضوء لخروجه
من جرح كذا في الدرر قوله وكما يكون حبسه الخ مشيعة
عليه رده من قدر عليه بعلاج لا غير [illegible]
المصرف عن النفاسية به سلس بول لو حشا القطنة
في ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم انه لو لم يحشه ظهر
البول فاخرج القطنة وعليها بلة ينقض حدثه ساعة
اخراج القطنة فقط وعليه الفتوى واذا لم يمتنع
العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الامكان
قالوا ينبغي قال ابن امير حاج في الحلبية [illegible] للحاجة
لو لم يفعل لا باس به وقال الحلبي انه يجب واختلف

في

في المستحاضة اذا احتشت فيتم وكفه حبس الدم
وقيل كالحائض لان ما يخرج من السبيلين اشد من
الخارج من غيرهما كذا في السراج وبحث بعضهم الحاق
السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكورة رة
قوله ولا يجلو [illegible] اذا كان يمكنه رده بالجلوس
في العرض ونحوه وجب رده وخرج عن كونه
صاحب عذر [illegible] لم يزل [illegible] قوله ولا بالايماء
فانه مستمع به عذره [illegible] لان ترك السجود
اهون من الصلاة مع الحدث قال في الشرح قوله تتوضأ
لوقت كل صلاة وهو محكم بالنسبة الحديثة الاخر
الوارد بلفظ لكل صلاة لان الصلاة تطلق على الافعال ل
وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد الوقت وقت الظهر رقية
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ولانه لو وجب لكانت الرخصة
ولزم الحرج بخلاف طرو حدث آخر فان الوضوء ينتقض
ولو في الوقت لعدم الضرورة قوله اذا لم يطرا ناقض غير
العذر فان طرا ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به
دماميل او جدري فتوضأ وبعضها سائل فسال الذي لم
يكن سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد
فصار كما لو سال احد منخريه فتوضأ مع سيلانه ثم
سال المنخر الاخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا
حدث جديد كما في الفتح قوله عند ابي حنيفة ومحمد متعلق
بقوله يبطل ويصح تعلقه بقوله بخروجه به قوله اذا اصاب
ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل

ولان الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه ولان
قليلها عفي فالحق به الكثير للضرورة ولانه غير ناقض للوضوء
فلم يكن نجسا حكما ولان الثوب ليس ما كان في البدن وهو
قول ابن سلمة كما في القهستاني وغيره وفي البدائع يجب
عند الزائد عن الدرهم اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة
بعد اخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن
مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا
اه وكان محمد بن مقاتل الرازي يجب غسله في كل وقت
قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لان حكم
الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لا
لان القليل منها عفو فلا تلحق به في السؤال لانه
كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز
ان لا يغسله والا فلا قال وهو المختار كما في ابن امير
حاج ويدل عليه ما قدمناه عن البدائع وفي
المضمرات في فصل الاستنجاء عن النوازل ايضا المستحاضة
اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء
اذا لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسته في مكان
العذر فهذا الحكم يدل على ما اختاره اذ سقوط اعتبار
نجاسته فيها عام في البدن والثوب وفي الخروج اذا امرها
صلى الله عليه وسلم بغسله وتاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز ثم تخلو وقت كامل عنه يعني عنه فلو انقطع
العذر خلال الوقت فلو توضأ وصلى على الانقطاع
فيها ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا

ولان آخر

صحة

يعيد

يعيد شيئا ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام
الانقطاع فالصلاة صحيحة ايضا ولا يعيد شيئا لانه
معذور صلى صلاة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع
وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئا ولو توضأ على
السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج
الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي
فيتوضأ في الوقت الثاني فاذا دام الانقطاع حتى
دخل الثالث اعاد الصلاة الاولى لانه اداها بطهارة
المعذورين والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية
لان فساد الاولى انما عرف بعد خروج الثانية فلم
يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت
الثالث لانه صار صحيحا افاده صاحب البحر وصاحب
المعراج وطرأ العذر في خلال الوقت قال
في الظهيرية رجل افتصد او سال جرحه ينتظر آخر
الوقت فان انقطع الدم فيها والا ان لم ينقطع توضأ
وصلى قبل خروج الوقت فاذا فعل ثم دخل وقت
صلاة اخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع الى وقت
صلاة اخرى ثالثة اعاد الصلاة يعني الاولى التي
صلاها مع السيلان لانه بدوام الانقطاع تبين
انه صحيح صلى صلاة المعذورين وان لم ينقطع في وقت
الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة
لانه تبين انه معذور كما في البحر لما علمت ان الوقت
الثاني هو المعتبر في اثبات العذر وعدمه

باب الانجاس

قوله وكيفية تطهيرها فانها قد تكون بالدلك وتارة
بالمسح وغير ذلك الخ وقدمت الاولى اعترض بالانقطاع
اذا كان مجروح الوجه فانه يصلي بغير طهارة واجيب
بانه نادر فلا يبنى عليه حكم واعترض ايضا بان ثوبه
نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي لاحدهما فتطهيره
للنجاسة دون الحدث يدل على ان النجاسة اقوى
واجيب بانه انما يصرفه الى النجاسة ليتيمم بعده
فيكون محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ الخ بزوالها
يبقى بعض المحل الخ الاول متعلق بالمزيل والثاني
بعد المسح وقوله من غير اصابة متعلق ببقاء بعض المحل
قوله بلا الكلية للضرورة كما اذا كان بعود نجاسة
ولا يمكنه ازالتها الا بكلفتها فانه يصلي بها ولو كانت
كثيرة الخ جمع نجس بفتحتين ويأتي نجس وكتف
وعضد وفلس والفعل من بابه فرح وكرم وعلم
ونصر الخ مستقذرة شرعا لو حذف قوله شرعا
لكان اولى لانه بصدد التعريف اللغوي والذي في المصباح
وغيره انه اسم لكل مستقذر الخ واصله مصدر
ان قيل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوي فيه المذكر
والمؤنث كما في الاية وحديث الهرة انها ليست بنجس
بفتح الجيم كما رواه مالك واحمد واصحاب السنن الاربعة
فكيف ساغ جمعه الخ اجيب بان هذا اذا وصف
بالمصدر باقيا على مصدريته لان حقيقته واحدة
لا تعدد

لا تعدد فيها اما اذا قصد الانواع كما هنا فالجمع يجوز
قوله ثم استعمل اسما للعين المستقذرة الخ
المشركون نجس هذا دليل على المصدرية لا على تقدمه
على قوله ثم استعمل اسما الخ ويطلق ايضا على [illegible]
قوله والنجس بالفتح اسم الخ فرق الفقهاء بين المفتوح
والمكسور بان الاول ما كان نجسا لذاته ولا يقال
له نجاسة عارضة والثاني ما لا يكون طاهرا لذاته
اعم مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس
بالكسر فقط الخ والتطهير اثبات الطهارة في
المحل النجس وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة
ثابتة في المحل سواء كانت حقيقية او حكمية
ولا ازالة الثابت على الاول او ازالة المزال على
الثاني او بالمعنى الخ من عدم الاعتناء بشانها بان
لا يحتاط في ازالتها وقوله والتحرز عطف على الاعتناء
او من عدم التحرز عن النجاسة ان عن اصابتها لها
بسبب ذلك فتعقيبه النجاسة والعطف في [illegible] من
عطف المغاير الخ خصوصا البول فانه ورد فيه
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد
ان عذاب القبر من ثلاثة اشياء الغيبة والنميمة
وعدم الاستنزاه من البول وقوله خصوصا مفعول
مطلق والبول مفعول به اي اخص البول بان عامة عذاب
القبر منه خصوصا الخ وقد شرع في بيانه
حقيقة [illegible] فيه انه لم يذكر هنا الا بعض افراده

وسيأتي الكلام على الحقيقة عنده وعندهما قوله بما ليس
المغلظة متعلق بكثرة أي كثرة المعفو بقدر ليس يعني في المغلظة
حموي قوله لأن التطهير مستدرك بقوله وفيما لا أي كيفية التطهير
قوله لأنه لا يختلف بتغيرها أعاد ضمير الجمع أي والمانع
باعتبار أفراد المانعات قوله كالخمر غليظة باتفاق الروايات
لأن حرمته قطعية وسماه الله تعالى رجسا وفي بقية الأشربة
المحرمة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة
كذا في البدائع وينبغي ترجيح التغليظ كما في البحر وفي
النهر التخفيف قوله إذا غلى أي غليا شديدا بأن صار أسفله
أعلاه قوله واشتد أي أسكر وقذف أي رمى بالزبد
أي رغوته وأزالها عنه وصار صافيا منها وهذا
القيد الأخير إنما هو عند الإمام وأما عندهما فلا يشترط
وعليه الفتوى حموي وكانت غليظة لعدم معارضة
نص آخر المقيد بوصف الإطلاق غليظة لا الخمر فقط لأن معقوده
العينية في المغلظة والمخففة وحاصله أن الإمام رحمه الله
قال ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ سواء اختلف
فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا وإلا فهو مخفف وقالا
ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ وإلا
مخفف ولا نظر للأدلة قال في الكافي وتظهر فائدة الخلاف
في الروث والخثي لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض
النصين فإن قوله صلى الله عليه وسلم في الروثة إنه رجس أو ركس
لم يعارضه نص آخر فيكون عند الإمام مغلظا وعندهما
مخففا

مخففا لقول مالك وابن أبي ليلى بطهارته ورجح الإمام أن
النص إذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه بخلاف الروث
لم يعارضه الاختلاف والضرورة والاختلاف ليس بحجة
قال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فاعتبر
الخلاف في الكتاب والسنة وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص
قال الله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار فكما ثبت التخفيف
بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة
في روث مأكول اللحم وغيره فالكل مغلظ عنده مخفف
عندهما وعن محمد أن الروث طاهر لا يمنع وإن فحش رجع
إلى هذا القول حين قدم الري مع الرشيد ورأى بلوى
الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية
طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وإن كثر ولو كان مخلوطا
بالعذرات كما في الكافي وغاية البيان قوله مع حكايته
العرنيين الخ فإنه قيل إنه عنده الخبر منسوخ عنده وكيف
يتحقق المعارضة أجيب بأن قوله بالنسخ اجتهاد ورأي
ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده
في البحر قوله والدم المسفوح أي السائل من حيوان
[illegible] حكم التطهير ويستثنى [illegible] من
[illegible] السيلان [illegible] المسفوح ولو على اللحم
[illegible] كما في منية المصلي وكذا ما يبقى في المذبح لأنه
دم مسفوح كما في ابن أمير حاج قوله لا الباقي في اللحم
الخ لأنه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه
ودم الكبد والطحال أي فإنه طاهر للخبر سراج

والقلب اه في شرح الاشباه للغزي ودم قلب الشاة وما لم
يسل من بدن الانسان طاهر على المذهب المختار وهو قول
ابو يوسف وقال محمد نجس والحاصل كما في الحلبي ان في كون
غير المسفوح نجسا اختلافا والذي مشى عليه قاضيخان
وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاث
بل قد يوخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل
فان ما ليس بحدث ليس بنجس والى الاحتياط بعد
ذلك غير خفي [illegible] ودم السمك في الصحيح وهو قول
الامام ومحمد لانه ابيح اكله بدمه لانه لا يذكى ولو كان
نجسا لما ابيح اكله الا بعد سفحه على انه ليس بدم
حقيقة لانه يبيض بالشمس والدم يسود بها وقال
ابو يوسف والشافعي انه نجس كما في السراج [illegible] ودم
الشهيد في حقه فلو حمله انسان وصلى به جاز لانه طاهر
حكما ضرورة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه
فانه نجس على اصل القياس لعدم الضرورة [illegible] الا
السمك والجراد المختار الوارد [illegible] وما لا نفس له سائلة
او ما لا دم له كالحرص والعقرب فانه طاهر وان كان
لا يوكل [illegible] وبول ما لا يوكل لحمه يشمل بول الحية فانه مغلظ
تجزئتها كما في الحموي على الاشباه وقالوا ان كل شيء كبوله
وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه
كما في الخانية [illegible] ولو رضيعا سوى كان ذكرا او انثى وفصل
الامام الشافعي رحمه الله تعالى عنه فقال يجزيه الرش
في بول الذكر ولابد في بول الانثى من الغسل [illegible]

وبول الفارة

وبول الفارة اي اختلف المشايخ فيه فقيل [illegible] المنفصل
الذي ذكره المؤلف وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم
يفسد اذا تخشن [illegible] ويظهر في التخفيف لا في
سلب النجاسة كما في الخانية وفي الدر عن التتارخانية
بول الفارة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى
محمول على العفو وفيه من مسائل شتى اخر الكتاب عن
الخانية خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة
للضرورة ما لم يظهر اثره وعزاه في البحر للظهيرية
واختلف التصحيح في بول الهرة وقال الشيخ زين
في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الاشباه المعتمد
على ان بول الهرة عفو في غير اواني الماء وهو قول
الفقيه ابو جعفر قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير
الاواني فلا ضرورة في ذلك بخلاف الثياب وهو مروي
عن محمد فانه قال في السنور يعتاد البول على الفراش يتنجس
طاهر للضرورة وعموم البلوى قال في الفتح وصحح
هذه الرواية [illegible] لانه يجزا [illegible]
خادا لانها يبطلان العقل [illegible]
[illegible] سباع البهائم والطيور مخفف كما ياتي
[illegible] في البحر عن البزازية الخطاف ان كان يعيش
بين الناس ولا يطير في الهوا فكالدجاجة وان يخالف
ذلك فكالحمامة وهذا يفيد ان خرء الاوز العراقي
كالحمام [illegible] والا [illegible] في رواية الحسن عن الامام وفي رواية
ابو يوسف عنه طاهر كذا في البدائع وانما يرزق في الهوا

فأما يؤكل كالحمام والعصفور خرؤه طاهر وما لا يؤكل كالصقر
والحدأة والرخم خرؤه نجس مخفف در وما
ينقض الوضوء بخروجه منه ويستثنى منه الريح فانه
طاهر على الصحيح والمراد الناقض المجتمع في نحو الدود
والحصاة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة در
لكونهما من المعاني واما ما لم ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم
وما لم يسل من الدم فطاهر على الصحيح وقيل نجس
المائعات دون الجامدات ويستثنى في غير الجرقامه
نجس ولو كان قليلا شرع عفا عنه النجاسة
في المرة الثالثة منقلبة في الاصح واما كانت الاناء الاولى
تطهر بالغسل ثلثا والثانية بمرتين والثالثة بواحدة
لان الماء حكمه عند وصوله فيه كما في البحر ر وجملتها
ان الاشياء المذكورة من قوله كالخمر الى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح
وفيه ايضا المني فيه خلاف الامام الشافعي فانه يقول
بطهارته ويستند الى دليل ر لانه قال في الخلاصة
الجواب فيه كما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
ان الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعا لكن عند ابي حنيفة
ايضا وانما كره للتنزيه وهو التحامي عن قطع مادة الجهاد
والكراهة تنزيه لا تمنع الاباحة كاكل لحم البقر الجلالة
وقيل للتعارض الاثار في الجملة فانه روي انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي انه عليه الصلاة
والسلام اذن في لحم الخيل فلهذا اوجب قولا في التخفيف

قوله

في قوله لانه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في
النهاية واما المشروب لحمه ففيه الخلاف الذي في بول الابل كما
في البرهان وقيل يكره اكله تحريما حموي واما دم السمك
مستدرك بذكره في متن قوله والدم المسفوح حموي
لان دم الحلال ... حرام ذكره والحنثى بكسر
الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة ... وخلف البقر
خرء الابل والغنم ... فكذا خرء البقر الاولى الاتيان
بالواو ... وطهرها بحلاخر الايا حذفه كذا في ... مستا
عن النظر وقد نقلوا اشيا حملوا عليها بالنجاسة ولا
ما في ظاهر المراد التلف عند الاطلاق كما في
البحر ... في الاصح كذا في الهداية ... وجلد
وصححها السرخسي في مبسوطه وحافظ الدين في الكفا
فلو وقع في الماء لا ينجسه وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي
عن قاضي خان حموي وعن ... عفا الشرع عن
عن ذلك والمراد عفو عن الفساد به والا فلا عفو
باقية اجماعا ... ان لا يبلغ ودفعوا
على ذلك بانه لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة
حتى الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت
الجماعة لانها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم
وفي الثاني يكون ذلك افضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة
بان لا يدرك جماعة اخرى والا مضى على صلاته لان الجماعة
اقوى كما في المستصفى اذا خاف فوت الوقت لان
التفويت حرام ولا يهرب من الكراهة الى الحرام افاده الحلبي

وعفي قدر وهو مقعر الكف اصله اثر امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سئل عن قليل النجاسة
في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز
الصلاة حتى يكون اكثر منه وظفره كان مثل المثقال
قوله كما في فتح المعين وفي الزاهدي قول من اعتبر الوزن
مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا وهما ملغيان
وهو الصحيح صححه الزيلعي وغيره واقره عليه في النهر
واختاره الحلبي قائلا انه الاوفق للرواية والاسهل على
خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر قوله
فقد ذكر في غاية البيان ... بالتصحيح ذاكرا عن الدرهم الوزن
في النجاسة الكثيفة قوله وعفي ما دون ربع الثوب
لم ار من بين الكراهة هنا اذا كان اقل من الربع متى تكون تحريمية
ومتى تكون تنزيهية قوله ربع الثوب الكامل وهو
المختار كما في الدر عن الحلبي وقال في المبسوط وهو الاصح
قوله لقيام الربع مقام الكل كما في مسح الرأس وحلقه
تمثيل لمحذوف قوله وحلقه يعني اذا حلق ربع رأسه
وهو محرم وجب عليه دم وتحلل منه بحلقه قوله وقيل
ربع المصاب لا ربع الكل اولى لانه اخذ حكم البدن والثوب ولان
ربع المصاب ليس كثيرا حقيقة وعرفا ان يكون فاحشا ولضعف
هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر قال في الحقائق
وعليه الفتوى كما في الدرة قال الكمال والذي يظهر انه الاولى الاحسن
عليه ذلك الثوب ان كانت مما اعتبر ربعه وان كان ادنى
ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى
الثوب

الثوب المصاب قوله وعفي عن رشاش بول انتضح على بدن او ثوب
او مكان كما افاده مسكين وخرج به ذلك الماء القليل فانه
يتنجس حتى لو سقط في ذلك الثوب مثلا في ماء قليل تنجسه ودليل
لا لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عن الثوب والماء
والاول اصح لان سقوط اعتبارها كان للحرج ولا
حرج في الماء كما في الخلاصة عن الكفاية ودرر المعلى وفي زاد
عن ابي يوسف انه ان كان يرى اثره لا بد من غسله قوله
كرؤوس الابر بفتح الهمزة جمع ابرة كسدرة وسدر وفي
التقييد بها اشارة الى انه لو كان مثل رؤوس المسال يمنع
بلا خلاف قوله للضرورة لانه لا يمكن الاحتراز عنه لا
سيما في ... فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من الله تعالى اوسع
من هذا كما في السراج قوله لا ينجسه سقوطه في الماء و
ذلك لان الغالب ان رشاش المستقى ... مثل رؤوس الابر
لكن انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب
ما لم يظهر خلافه قوله وغسالة الميت مما يتقاطر لو كان
على بدنه نجاسة كما في العيني فتخص ما اصابته هذا
على القول بان نجاسته نجاسة حدث واما على القول
بانها نجاسة خبث ويتيقن طهارة بدنه ... فهي
طاهرة قوله واذا انبسط الدهن النجس الخ ولا يعتبر
نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحدا لان
النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة
بخلاف ما اذا كان ذا طاقين فتعدد وهذا يمنع وعن هذا

وفي المنح لو صلى بدرهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ
ما في احد جهتيه الى الآخر فلم تكن متحدة ثم انما يعتبر
المنع مضافا اليه فلو جلس صبي عليه نجاسة
في حجر مصل وهو يستمسك او الحمام المتنجس
على رأسه جازت صلاته لأن الحامل للنجاسة غيره
بخلاف ما اذا كان لا يستمسك حيث يصير مضافا
اليه فلا يجوز كما في الفتح قوله وردغة طين الردغة
محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد كصحب
وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق
والمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الاول
وهو الماء والطين فانه اعم من الوحل لانه الطين
الرقيق فلا يقال له وحل الا اذا امتزج بخلاف
الردغة وليحرر قوله ولو مشى في السوق الخ
قال في المنح عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع
ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن الا
اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو
الصحيح من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية
عن اصحابنا رضي الله عنهم وفي الدر المختار وغيره
وعفي عن طين شارع وبعر وموطن كلاب ونجاسة محل
وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع
قطرها في الماء القليل وظاهر ذلك ان العفو
مصحح خلافا لما تفيده عبارته فانه حكاه
بقيل قوله من غرفة الخ قيد اتفاقي فالمستقلة

اذا كان

... كما يفهم من ... القدم ولو وضع قدمه الحاف
الطاهر او نام على نحو بساط نجس رطب اذا ابتل
ما اصابه ذلك يتنجس والا فلا ولا عبرة بمجرد الندواة
على المختار كما في السراج عن الفتاوى قوله عليها اي
نام على الفراش او التراب النجس قوله او كان عرق الخ
قدم الى ان كان ابتلال الفراش والتراب قوله لوجود ما
بالاثر لوجود النجاسة او البدن والقدم قوله لا ينجس
ثوب جاف قوله طاهر اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل
بماء والمتنجس منه متنجس فان كان الطاهر بحيث
لو عصر قطر تنجس الطاهر اتفاقا وان لم يكن
واحد منهما كذلك لا يتنجس الطاهر اتفاقا وان كان
الذي بهذه الحالة الطاهر فقط فهو محل الخلاف فقيل
ان المتنجس فقط ... سند ... فان كان العبرة
للطاهر المكتسب وان كان بحيث لو عصر قطر تنجس
والا لا ... لا يكون الا ... ان الطاهر ...
لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما في
شرح المنية وارتضاه ... بعض المشايخ ...
لصاحب البرهان ان العبرة للنجس قوله مرئية
كالدم المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا
ترى بعد الجفاف كذا في غاية البيان قوله بزوال عينها
وما يبقى في البدن من البلة بعد زوال عين النجاسة
طاهر يستعمل لطهارة البدن في الاستنجاء بعدها في
المحل وعروة الابريق بطهارة اليدين وخف

المستنجى اذا كان ما استنجى به يجرى عليه قوله ورطبا فله
قيد اتفاقي فان اليابس يجتذب الرطوبة اكثر من الرطب ويجر
كالثوب المصبوغ اي بقرينة على المصبوغ قوله ورفعه
عنه ثلاثا اي وضعه في اناء مثقوب ثم يصب عليه الماء
فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب الى ان يذهب الماء وهذا
اذا كان مائعا واما اذا كان جامدا فيقور قوله والعسل
مثله الدبس كما في الش قوله يصب عليه الماء بالغلية فيغلى
ما اذا كان الماء قدره او لا ويعلم فيه بالاول قوله
وقيل يجرى في الحديد ذكره في النوازل ذكر الاول لصاحب الحاوي
قال بعض الافاضل ولا منافاة بينهما لانهما طريقان للتطهير
قوله ويغسل العذرة ارتفعت بالغسل ثلاثا وجفف
اولا لان النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن قال
الكمال في شرح المنية القديم بما اذا كان رطبا وقت تنجسه
اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالحديد لانه يشاهد
اجتذابه الرطوبة قوله حتى صح لا يطهر ابدا قوله
وقيل يغلى ثلاثا هو قول ابي يوسف والفتوى على انها لا تطهر
ابدا وهو قول ابي حنيفة ذكره الش وفيها اذا طبخت الحنطة
بخمر قوله وعلى هذا الدجاجة اي يعني لو القيت دجاجة
حال غليان الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل
ان يغسل ان وصل الماء الى حد الغليان ومكثت فيه بعد
ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا
تطهر ابدا الا عند ابي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء
الى حد الغليان او لم تترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة
الى

الى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر
بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال قوله مرارة متعلق بتمويه نحو ان
السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات من
الش قوله ويسخن مرة لحرقه اي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها
لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة في
ثلاث مع ش قوله ويحمى مرة لحرقه اي لو قيل يكفي التمويه
مرة لكان وجيها لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية والتكرار
يزيل الشبهة ثلاث مع ش قوله وقيل ما تمويه يطهر ظاهرها
فيه كل يطلع فقطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقا قال
ومثله تمويهه بالماء الطاهر ثلاثا وخمسة ... وحتى
تصير كالحديد تنقطع في الماء الطاهر ثلاث مرات من
الخفيف قوله والاستحالة لقلبها الاعيان النجسة هو
قول محمد ورواية عن الامام وعليه اكثر المشايخ وهو المختار
للفتوى وقال ابو يوسف لا تكون مطهرة الا بالغا في اجزاء النجس
قوله والبلة النجسة اي جعل الكمال الاحراق بالنار
قسم الاستحالة وتبعه المص والمسألة مقيدة بان تكون
حرارة النار سلبته قبل الصاق الخبز بالتنور لا تنجس
كما في الخلاصة قوله الاحراق قوله دابتها مثلا اذا
دبغ في المصبنة وزالت اجزاؤه قوله والعمر كل مرة دنيا
في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر ولا يعتبر قوة كل عاصر دون
غيره كما في الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر
بالنسبة اليه دون ذلك الغير كما في الدرر ولم يعرف قوته لرقة
الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضي خان وقيل يطهر

لو

للضرورة ومصر الاظهر كما في البحر والنهر قوله وقدر بغلبة الظن
ارباب … لكنه ليس بتقدير لازم عندنا
وانما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما في غاية
البيان وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي حتى لو جرى الماء على
ثوب نجس وغلب على ظنه انه طهر جاز استعماله وان لم يكن
ثم عدد ولا عصر كما في التبيين والبناية وفي السراج اعتبار
غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار
البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان
موسوسا فالثاني كذا في البحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل
لا المباشر الا ان يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه
ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كما في التبيين قوله
وقال هو رواية يرجع الى العصر … وفي رواية ابي
عن محمد قوله ووضعه في الماء الجاري … شرط
… اما هو اذا غسله في اجانة اما اذا غمسه
في ماء جار … جرى عليه الماء او صب عليه ماء كثيرا
بحيث يخرج ما اصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا
فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس
هو المختار كما في الدر المختار المعتبر فيه غلبة الظن على
الصحيح كما في السراج وكذا … ذلك بين بساط وغيره
وقول المصنف وضع البساط في الماء الجاري ليلة انما هو لقطع
الوسوسة قوله اذا وضعه … الجاري … الحق
به … كما لا يخفى قوله وما يقتضيه … المياه قوله
… لان الثاني … ماؤه

وكذا

وكذا يقال فيما بعده قوله على المختار وفي الظهيرية يغسل
كله قال الحلواني هو الاحتياط … حاشية
الدرر وقال في النهر ينبغي ان يكون البدن كالثوب قوله
فالبدن في الصحيح … لا يجوز في البدن بغير الماء لانها
نجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث
قوله طاهر على الاصح قوله فلا يجوز … كالجزء
الطهارة والنجاسة … لا ينبغي …
… الاحتياط …
لو عند المفاطة … حكم التغليظ …
بنفسه فكيف يخرج النجاسة قوله …
الدسم قوله … عن ابي يوسف … طهارة …
كما في البحر قوله ثلاث روايات … بوصفه …
… وهو متعلق … المعز
لا … اذا كان طويل العنق في المسلخ قوله …
… الا ان
… الجامع بانه لو حلقه
او حشا ما ييبس … الجامع …
المسح بالتراب … الطهارة … لها جرم
… الجرم وغيره … بعد الجفاف كالعذرة
والدم ذو جرم … المستبين … عن
غير ذي الجرم فانه … لان … جزائه
ولا … فلا يجزي الا بالغسل قوله على

المختار للفتوى وشرط الامام الجفاف اذا المسح يكثر الرطب
ولا يطهره قوله الا اذا كان التجنس اطلقه عليه لانه يؤذن
بجواز اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل قوله فطهورها التراب
بفتح الطاء لتبيح الاحداث قوله او قذر المراد به ما يظهر
المستقذر غير النجس كمخاط قوله ولتحصيل بها دليل على
استحباب الصلاة في النعال الطاهرة وهو منصوص عليه
في المذهب قوله احترازا عن الثوب فلا يطهر بالدلك
لان اجزاءه متخلخلة فيتداخله كثير من اجزائها
واحترز عن البدن فان لينه ورطوبته تمنع من استخراج
النجاسة بالفرك قوله الا ان المني فانه يطهر بالفرك كما سيجيء
قوله ونحوه من كل صقيل لا مسام له كالاناء فلم
يخرج الحديد اذا كان عليه صدا او منقوشا فانه لا
يطهر الا بالغسل وخرج الثوب الصقيل لوجود المسام
قوله ويكتفى بالمسح حقيقة التطهير في هذا الخلاف
يجري في المني اذا فرك والارض اذا جفت وجلد الميتة
اذا دبغ دباغة حكمية والبئر اذا غارت ثم عاد ماؤها
والآجر المفروش اذا تنجس ثم ذهبت نجاسته ثم قلع
قوله واختاره الاسبيجابي وهو الاولى لا اعتبار
لاطلاق المتون ولا يخفى الاحتياط قوله واذا ذهبت
اثر النجاسة عن الارض المراد بالاثر اللون والريح والمراد
بالارض ما يشمله اسم الارض كالحجر والحصى والآجر واللبن
ونحوها اذا كانت متداخلة في الارض غير منفصلة
عنها وان لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر
بالجفاف

بالجفاف لانها لا تسمى ارضا عرفا ولهذا لا تدخل في بيع
الارض نظرا لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها
كما في القهستاني وفي منية المصلي وشرحها للحلبي وابن امير
حاج الا انهم اطلقوا في الحجر فلم يقيدوه بالاتصال وفي
الخانية الحجر ان كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف
كالارض وان كان لا يتشرب بنفسه كالرخام لا يطهر الا
بالغسل وحمل الحلبي هذا التفصيل على الحجر المنفصل الذي ينقل
ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال والمنفصل
يغسل لا غير الا حجرا خشنا فهو كارض قوله وقد
جفت يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا وجفافا بالفتح
لغة اذا كان ميتا لا يتبيبس وجه يدل وان يبس كل
اليبيس تعال فيه كما في الصحاح وغيره فالمراد هنا
الاول قوله ولو بغير الشمس اشار به الى ان تقييد
الهداية بالشمس اتفاقي [illegible] عاجلا
وفيه تفصيل [illegible] تتشرب الماء فانه يصب
عليها الماء حتى يغلب على ظنه [illegible] طهرت ولا توقيت في
ذلك وان كانت صلبة ان كانت [illegible] يحفر في اسفلها
حفرة ويصب عليها الماء واذا اجتمع في تلك الحفرة
كبسها اعني تلك الحفرة بالتراب وان كانت مستوية
صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها ماء كثيرا حتى لا يظهر
اثر النجاسة وكذا لو قلبها بان جعل الاعلى اسفل وعكسه
او كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة

طهرت قوله لاشتراط الطيب نصا وهو الطهور ابعد لو وجد
وذلك لانها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين
الطاهرية والطهورية فان تنجست زال عنها الوصفان وما
ثبت لها الطاهرية وبقي الآخر على ما كان عليه فلذا قلنا
فلا يجوز التيمم بها قوله لا يتيسر عن رطوبة ظاهره
انه يكتفي فيها الجفاف مع بقاء النداوة ولسيملها لكن قال
القهستاني وقد لاحظ المعتبر بالجفاف اي ذهاب النداوة
في المشروط الا ان يقال براده انه لا يشترط جفاف رطوبة
التنجيس بل جفاف رطوبة النجاسة قوله وذهاب اثرها
عطف على قوله بجفافه قوله متصلا بالارض بالجر بالارض في
هذا الحكم كما في البحر ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار
والنابت والقصب وغيره ما دام قائما عليها فيطهر
بالجفاف وذهاب الاثر قوله مختارا قلنا وهذا يقتضي
ان نحو الابواب المتصلة كذلك هكذا بحثه بعض الافاضل
قوله ونظر نجاسة استحالة عينها فيجوز الانتفاع
بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لان زوال الحقيقة
يستتبع زوال الوصف وقال ابو يوسف لا تطهر [illegible]
كالعصير هنا استدلال بثبوت التطهير المتفق عليه
قوله كالسمسم بالبرقع يجعل فاعله اذا استحال منه وهو حيث
نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الاستاذ في كتابه
الخطر بحاشيته على منية المصلي قوله ويطهر مني
ولو خالطه مذي لانه كل فحل يمذي ثم يمني فلا يمكن التحرز
عنه فسقط حكمه واطلق في المني فعم مني الآدمي
وغيره

في نحفا

مذي

وغيره وهو المذكور في الفيض وشرح المنية للقهستاني
وقيده السمرقندي بمني الآدمي كما نقله الحموي وهو المتبادر
لان الرخصة انما وردت في مني الآدمي على خلاف القياس
للضرورة ولا ضرورة في مني غيره فلا يصح الحاقه
به مع انه يدخل في غير الآدمي مني نحو الكلب قوله
ولو مني امرأة وقال الصفار منيها لا يطهر بالفرك
لرقته قوله بفركه على الثوب الفرك حكه باليد حتى يتفتت
قوله ولو جديدا صبيطا وبجعل الاتقاني في شروطه
ان يكون غليظا وعن بعضهم في شرطه ان لا يكون بسطا
ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية وعن الامام ان البدن
لا يطهر بالفرك لرطوبته قوله ان استنجى [illegible] في
حاشية الحموي كبول فان المني قد لا يطهر بالفرك لعدم
الضرورة وقد يعبر بعطف اي لانه اذا لم يستنشر
البول على رأس الذكر بان يجاوز الثقب وان انتشر لكن خرج
المني [illegible] ينتشر على رأس الذكر فانه
يطهر بالفرك لانه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه
ولا اثر لذلك في الباطن [illegible] البحر وحكي
في [illegible] فقال وقيل لو بال فلم ينتشر البول على
رأس الذكر [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الحموي والله
اعلم بصحته ومراد [illegible] اللفظ وان لم يكن المدعى ثابت
معناه [illegible] في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] لقد رأيتني وفي

الممتاز

لا حكمه انه في روي رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفره دون
البزار والدار قطني عنها ايضا قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان
رطبا وبقولنا قال مالك واحمد في احدى الروايتين وقال
الشافعي واحمد في رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا
يشكل على قولنا بنجاسته انه اصل خلقة الانسان لان
تكريمه حصل بعد تطوره الاطوار المعلومة من المائية
والعلقية والمضغية ولان تخليقه في الاصل من شي
نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه
الاشارة بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين على انا لو
قلنا ان المخصوص ما يتخلق منه الانسان لم يعوزنا التخلص
من نجس التلفظ بان اصل خلقة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام نجس كذا الحلبي [illegible] وملاقاة الطاهر كالما
دون طاهر في منح بالرفع فاعل الاضافة من اضافة
المصدر الى مفعوله دون مثله كالارض اذا جفت وطاب [illegible]
[illegible] يطهر جلد الميتة [illegible] ولو
فيل وهذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه
حرام اللحم غير منتفع به [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم
اخذ [illegible] وهذا دليل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط
صلى الله عليه وسلم بعظم قاله في المنح وهذا الحديث يبطل
قول محمد بنجاسة عين الفيل [illegible] من عاج وقال في الحكم هو
انياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري عظم
الفيل الواحدة عاجة وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق
العاج على

العاج على الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قاله الاصمعي
ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الحديث بعد ما ورد
انه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج [illegible] لانه ليس
بنجس العين في الصحيح وعليه الفتوى كذا في البحر
عن الوهبانية ونسبه بعضهم الى الامام والقول بالنجاسة
اليهما وان الخلاف ظاهر فيما لو صلى وذلك [illegible] وصوف
جاوز على الادلة [illegible] وطاهر [illegible] كونه
مشدود [illegible] بالدباغة بكسر الدال [illegible] والدبغ
بالكسر ما يدبغ به والدباغة ايضا الصناعة [illegible]
كالقرظ بالظا المشالة [illegible] بها [illegible]
الواحدة قرظة حب [illegible] في غلافه [illegible]
من شجر العضاه [illegible] وهو ورق السلم يدبغ به [illegible]
الورق [illegible] الحنظل [illegible]
والشب [illegible] الموحدة [illegible] الذي
في الارض يشبه الزاج قاله الازهري والشث بالثا
المثلثة نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قاله
الجوهري ومنه الدبغ [illegible] كل ما يزيل
النتن والرطوبة كما في [illegible] السراج ويمنع
عود الفساد الى الجلد عند حصول الما فيه قال في المجتبى
لو جف ولم يستحل [illegible] كما [illegible] الثلاثي
لم يطهر ولا فرق في الدابغ بين مسلم وكافر وصبي ومجنون
[illegible] اذا حصل المقصود من الدباغ [illegible] كافر
وغلب على ظنه انه دبغه بشي نجس فانه يغسل

والتشرب عنه كما في الخلاصة وفي منية المصلي وشرحها
السحاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل لانه طهر بالدباغ
وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر ان
امكن عصره والا فيجفف ثلاثا وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت معه الصلاة وانه لم يغسل وان
شك فالافضل ان يغسل ولو لم يغسل جاز لان
الاصل الطهارة اه وفي القنية الجلود التي تدبغ في
بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب
وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا
او يابسا اه ط قوله والسمور في حاشية الشلبي عن
الحاكم معزوا للحلية قال ابو نصر سمعت بعض اصحاب
ابي حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس
به عمل الدباغ اه ثم الدباغة لا تطهر الا محلا يقبلها
والا فالجلد الحية والفارة والطيور لا تطهر به
كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة لانها انما تقام مقام الدباغ
فيما يحتمله بخلاف قميص الحية فانه طاهر كما في السراج
والبحر عن التجنيس قوله فتجوز الصلاة فيه الخ اي لانه
انه طهر ظاهرا وباطنا وقال مالك يطهر الظاهر فقط
فيصلى عليه لا فيه كما في المجتبى واختلفوا في جواز
اكله بعد الدبغ اذا كان جلد ماكول والاصح انه لا
يجوز

يجوز كما في السراج قوله اي كاهاب اي الاهاب الجلد قبل
الدباغ سمي به لانه مهيأ للدبغ يقال فلان تاهب للحرب اذا
تهيأ وجمعه اهب بفتحتين كجمل وجبب وهو بعد الدبغ
اديم وجمعه ادم بفتحتين كما في المغرب وغيره ويسمى ايضا
صرما وجرابا وشنا كما في النهاية والفتح وهذا الحديث
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم
وابن حبان والبزار واسحاق من حديث ابن عباس
استمتعوا في قال في الفتح وفيه معروف بن حسان مجهول
قوله الا جلد الخنزير وخص محمد الانتفاع بشعره
لثبوت الضرورة عنده في ذلك ومنعاه لعدم تحققها
لقيام غيره مقامه كما في البرهان وعن ابي يوسف في غير ظاهر
الرواية ان جلد الخنزير يطهر بالدباغ وهو رواية ولا
به والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث والجواب ان المراد
غير نجس العين كما في الحلبي قوله وجلد الآدمي ولو
كافرا كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل للكرامة
الخ فيه اشعار بان المراد نفي الطهارة في الحكم المعلوم
من الاستثناء لازم وهو عدم جواز الانتفاع لانه
الطهارة حقيقة لانه بناء التكريم كما افاده الزيلعي
قوله ونظير الذكاة هي في اللغة الذبح وفي الشرع
تسييل الدم النجس مطلقا كما في مسعد النسوك وذكاة
الضرورة تسر وم لتذكية كما في القهستاني
الشرعية نقل في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى
والقنية ان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب

سماع

حبب

الطهارة على الاصح ولذا لم يقيده هنا وفي التنوير ان اشتراط الذكاة
الشرعية هو الاظهر وان صحح المقابل قوله بل هو اولى لانها
تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال
لمنافاة الميتة بالموت فاما قبله فكذلك بعده بجلده وجلده
فقال بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللحم حاجزا
حتى جزه طاهر افاده في الشرح قوله دون لحمه لا لحرمة
لحمه لا لكراهته انه نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد
الذكاة قوله للاحتياج الجلد علة لطهارة الجلد بالذكاة
دون غيره ولا حاجة للتعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما
قدمناه عنه لانه قد تدعو الحاجة للشحم لنحو استصباح
قوله لا يبرز عنه الدم الخ افاد المصنف الطهارة لعدم وجود
الدم في هذه الاشياء وهو في الحد الذي في غاية البيان والذي
في الهداية ان عدم نجاسة هذه الاشياء انها ليست بميتة لان
الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا
بصنع من العباد او بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه
الاشياء فلا تكون نجسة قوله كالقرن والمنقار والظلف
وبيضة ضعيفة القشر او لين وانفحة وهو ما يكون في معدة
الجدي ونحوه الرضيع من اجزاء اللبن حيث لا ياكل قال
في الفتح لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف من حيث
تنجسها فقالا انها نجسة ومنها العيش التنجس فان كانت
الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا فقد تطهيرها كاللبن وقال
ابو حنيفة ليستا بنجستين لان اللبن لا يحله الموت وهذا محل
كلام الشارح ايضا لانها عظم طاهر ومن ظاهر المذهب ودليل
نجاستها

نجاستها شاذة كما في الحموي على الاشباه وعدم جواز الانتفاع
حينئذ فلو طحن في دقيق لا يؤكل للتعظيم لا للنجاسة
قوله فلم يكن عند الا العظم لو عاد العظم الى محله المذكور بل لو كان
اولى قوله لانه نجس اي الودك وقد مر من الميتة اي من اجزائها
فاذا وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بازالته عنه قوله
لم يبلد التاسع بقطعه [illegible] في جمع لا يطهر بالنام الحاصل
فيه لانها وجدت لاتصال باللحم ويلزم هذا القائل ان يقول
بنجاسة العظم ايضا لانه تاسع بدره ولا قائل به قوله
ونافجة المسك بالجيم والفاء المفتوحة كما في التركيب
اللغة المجلدة التي يجتمع فيها المسك قوله ولو انتهت مبتلة
باصابة الماء هو الاصح دون التركيبة طاهرة بالاتفاق
قوله كما تقدم في الدباغة الحكمية لم يقدمه على انه حكاه
المنصوص فانه تقدم عن السراج انه يشترط عدم عود
النجاسة الى الجلد عند [illegible] وقد
علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة
باصابة الماء على الصحيح [illegible] في هذا
الايهام الاختصار وتبعه السيد في الدر قوله
واكله حلال لانه حيوان غير مذكى ولا كله فوائد ذكرها
صاحب القاموس فارجع اليه ان رمتها قوله والزباد
كسحاب كما في القاموس قوله معروف وهو وسخ يجتمع تحت
ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب
ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هنالك بليطة او بخرقة
بلاده

مرة في المغضوب ونحو بيان الوسيلة فلم يخل عنها شريعته
موسى وما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس
فلم يجتمع لاحد غيره وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة
بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين
وبقوله اللهم ربنا لك الحمد ومنهم العلامة في الصلاة
كما ذكره الاسيوطي في الانموذج كذا في شرح السيد واخرج
الطحاوي عن عبيد الله بن محمد بن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت
صلاة الصبح وفدي اسحاق عند الظهر فصلى اربع
ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال
لبثت يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فقيل له بل
لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت فصلى اربع ركعات فصارت
العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد
في الثالثة اي جلس فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما
حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى فصارت
المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله
عليه وسلم قال في شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم
اول من صلى العشاء مع امته فلا ينافي ان الانبياء عليهم
الصلاة والسلام صلوها دون اممهم ويؤيده قول جبريل
عليه السلام في حديث الامامة هذا وقت الانبياء من
قبلك نهر ثم في اللغة عبارة عن الدعاء حقيقة
وتستعمل في غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري
وغيره لانه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن

والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل
اي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت وفي
والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية وكانهم عدلوا
عن المصدر الى اسمه لايهامه خلاف المقصود وهو التصلية
بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بين صلى
بالتشديد بمعنى دعا وصلى بالتخفيف بمعنى احترق واصل
صلاة صلوة كزكوة نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها
فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت
الواو الفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو الا في القرآن
كما في الحموي على الاشباه وغيره در وفي الشريعة عبارة
عن الافعال الخ حقيقة وفي الدعاء مجاز لان في اللغة حقيقة
في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت
بها هذه الافعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي
المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الاسماء المغيرة
قال في العناية ويحتمل انها من الاسماء المنقولة لوجود
الصلاة بدون الدعاء في الامي والاخرس والفرق بين
النقل والتغيير ان النقل لا يكون فيه المعنى الاصلي منظورا
له لان النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون
منظورا له لكن زيد عليه شيء بحر در وفرضيتها ليلة
المعراج وهو ليلة الاسرى على ما عليه جمهور المحدثين
والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي
عياض وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة ب

سنة كما جرى عليه النووي ونقله عن جمع فيه الاجماع وقيل غير ذلك
في رجب الاهلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع وقيل
ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع الامصار
وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل غير ذلك وفرضها
تلك الليلة المنبه على وقتها حيث لم تفرض الا في الحضرة
المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره
بماء زمزم وفرضت اولا خمسين ثم ردت الى خمس بواسطة
سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام كما في الحديث وهو
تعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي ... والوتر واجب لا فرض
دين ... كما بين السماء والارض والمشهور انه
... الجواز ... واطلق الوجوب اراد به
هذا المعنى ومن تامل تعاريفهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله
وعدد اي لانه زيادة الاوقات لا في تعيين المفروض ...
هو فرض ... صلوات الاوقات اعتقادية ... شكر
المنعم او تكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان
نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه
شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن
الخطايا ... وسببها الاصلي خطاب الله الازلي وسببه
وجوب ادائها واعلم ان هنا وجوبا ووجوب اداء ووجود
اداء ولكل منها سبب حقيقي وسبب مجازي فالوجوب سببه
الحقيقي ايجاب الله تعالى في الازل لان الموجب للاحكام
هو الله تعالى وحده ولما كان ايجابه تعالى غيبا عنا
لا

لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى ... اسبابا
جارية ظاهرة تيسيرا علينا وهي الاوقات بدليل تجدد
الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء يتصل
به الاداء فان لم يتصل الاداء بجزء منه اصلا فالجزء الاخير
متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الاداء سببه
الحقيقي خطاب الله تعالى الدال على طلبه منا ذلك وسببه
الظاهر ... اللفظ الدال على ذلك كلفظ اقيموا الصلاة
والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب هو
شغل الذمة ووجوب الاداء طلب تفريغها كما في عناية
البابرتي وسبب وجود الاداء الحقيقي خلق الله تعالى ...
الظاهري استطاعة العبد وهي ... الفعل
قوله والاوقات اسباب ظاهرة تيسيرا على انه
الاوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات ...
لا يجوز قبلها اسباب ومن حيث ان الاداء لا يصح
بعدها وانما تكون قضاء شروط ومن حيث انه يجوز
فيها اداء الفرض وغيره كالنفل ظرف بخلاف شهر
رمضان فانه معيار للصوم حتى لو نوى فيه نفلا او
واجبا اخر وقع عن الفرض قوله سقوط الواجب اي
في الدنيا قوله ونيل الثواب اي في العقبى ان كان مخلصا
اما المرائي فلا ثواب له على ما في مختارات النوازل ...
ما نقله البيري عن الذخيرة من ان الرياء انما يبطل
الثواب فقط تنبيه المختار انه عليه
الصلاة والسلام لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع احد

لانه قبل الرسالة في مقام النبوة ولم يكلف من اتقدمه بل كان
يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره
غير ذكره ح م اي بتكليف الشخص [illegible]
كانه شرط للخطاب تقدم انه احد اقوال والاصح التكليف
وفايدته التعذيب على تركها في الاخرة زيادة على عقاب
الكفر ح م ولكن لم يوجبا الاولاد فجعلوا انا كالصوم
كالصلاة كما في صوم القهستاني و في الدعوى حظر
الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر
ليألف الخير ويترك الشر حفظا هو منه ان هذا
واجب على الولي ح م ونقابه علة لقوله لا بحسنه
وقوله وزجرا حسب ما فيه علة لقوله ويضرب عليه
لعشر سنين ح م واضربوهم عليها لعشر اعترض ابن
الملك اثم من المدعي واجيب بانه خص الضرب بعشر
الخشية لقرينة وهو ان الضرب بها اتاديب في جناية صدرت
من مكلف ولا جناية من الصغير ح م وفرقوا بينهم
في المضاجع قال في الحظر والاباحة من الدر واذا بلغ الصبي
او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين اخيه
واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة
والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر
ح م واسبابها اوقاتها عامة المشايخ على ان السبب
هو الجزء الذي يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل باول الوقت
كان هو السبب والا ينتقل الى ما يتصل به فان لم
يتصل الاداء بجزء منه اصلا فالجزء الاخير متعين
للسببية

للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى
عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد
اسلم في اخر الوقت ولو صلياها اوله وبعد خروجه فالسبب
السببية الجملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال
ولانه الاصل حتى يلزمهم القضاء فيما هو الصحيح
كما في الدرر ح م فلا حرج حتى [illegible] الاثم بالتاخير
عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا اثم تارك الاداء
في الوقت قال السيد وتارك الصلاة عمدا تهاونا بها
فاسق يحبس حتى يصلي وقال المحبوبي يضرب حتى
يسيل منه الدم ولا نيابة فيها اصلا ويحكم باسلام فاعلها
بالجماعة في الخمس اذا اقتدى منها بجماعة وكذا بالاذان
في الوقت وسجدة التلاوة وزكاة السائمة لا بالوصل
منفردا او اماما او في غير الوقت او اداء صلاة او
غيرها من العبادات ح م ووقت صلاة الفجر الصبح
بياض يخلفه السواد في الوقت المخصوص ابتداء قبل
من تاثير التنفس ولا تنفس فيه كما في المستصفى
الكبير فيفهم منه ح م من ابتداء طلوع الفجر في جميع الازمنة
ذكر الحلواني انه الصحيح ان العبرة لاول الطلوع وبه
قال بعضهم فاذا بدت منه لمعة امسك عن المفطرات وقال
بعضهم العبرة لاستطارته في الافق وهذا القول ايسر
واوسع والاول احوط وروي عن محمد انه قال اللمعة غير
معتبرة في حق الصوم وحق الصلاة وانما يعتبر الانتشار
في الافق قال فالاثم وقدم وقت الفجر لانه اول ما صلى الله

عليه وسلم ولانه للسائل بالمدينة كما في البداية عن النهاية ولانه اول
الصلاة افتراضا بالاتفاق لانه صح ليلة الاسراء فلم يقضه
عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية
قوله الصادق سمي صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه
قاله في الشرح قوله والكاذب انما سمي كاذبا لانه يضيء ثم
يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب قاله
في الشرح قوله وقد اجمعت الامة انما نوع الاجماع بما
نقلنا في اوله سابقا عن جميع الروايات وهاهنا قيل ان
احدا الى ان يرد الاى موضع نتكلم فالخلاف في اوله
واخره فاجيب بانه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه
قوله ما لم تطلع وقت الشمس اى مدة عدم طلوع
وقت الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر اذا
زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت
صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها
الاول ووقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط
الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل رواه مسلم
قوله ووقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء ومعرفة
الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية وتخط
عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة
فالشمس لم تزل عنه وتقف في وقت الاستواء وقيام
الظهيرة ثم يجعل على راس الظل خطا علامة لذلك فما
يكون من ذلك الخط الى اصل العود فهو الفيء في الزوال واما
تحديد ما يعرفونه معتبرا قامته وقامة كل انسان سبعة
اقدام

اقدام او ستة اقدام ونصف بقدمه فالاول قول العامة
وقد نظم الحافظ السيوطي علامة الزوال على الشهور عنهم
من اولها من كونه الى اخرها بيتا واحدا فقال
نظمتها بقولي المحدوحي ضره حبا ادوس
فالطاء للطوبة والزاي لامشير والهاء الى برمهات والجيم الى
برموده والباء الى بشنس والالف الى بونة والبيت
والباء الى مسرى والدال الى توت والواو الى بابة والحاء الى
هاتور والياء الى كيهك واذا اردت معرفة دخول وقت
العصر تزيد عدد قامة نفسه وهو سبعة اقدام على
الماخوذ من الشهور فاذا بلغ مجموعهما فقد دخل الا انه
يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل واقفا على ارض مستوية
مكشوف الراس غير منتعل ه شرح ... مختصرا وذكر في
محمد رحمه الله فقال ان حد الزوال ان يستقبل الرجل القبلة
فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا
صارت على حاجبه الايمن فقد زالت قوله في رواية الى
قبيل ان يبتدئ الا اللحظة اللطيفة التي قبيل الصيرورة
المذكورة وهذه رواية محمد عن الامام قوله لتعارض الادلة
بيانه ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يقتضي تاخيرها الى
المثلين فان شدة الحر في ديارهم وقت المثل وحديث
امامة جبريل في اليوم الاول يقتضي انما وقت
الظهر يخرج في المثل لانه صلى به صلى الله عليه وسلم
العصر في اول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما فلا يخرج

وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات شرح وهو الصحيح
صححه جمهور اهل الفتوى المذهب وذكر الطحاوي وبقولهما
نأخذ يدل على انه المذهب وفي البرهان قولهما هو الاظهر
ه فهذا اختلف الترجيح م والرواية الثانية هي
رواية الحسن عنه م سوى فيء الاستواء فهو
الذي يعبر عنه سابقا بفيء الزوال م والفيء سمي فيئا
لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق اي رجع ومنه
قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله اي ترجع وتذكيره بعد
الزوال ظاهر ولا يسمى ما قبل الزوال فيئا امالة
كما في السراج م وهو قول الصاحبين وزفر
و الائمة الثلاثة م العصر في الاول حذف فيه لان
الامامة انما هي اول المثل الثاني م لدلالة على ثانية
وهو اذ تقديم على العلة م اذ تقديم الصلاة عن
وقتها في ظهرها العصر م فكيف والوقت باق / وقت
العصر بعد المثل الثاني م وفي رواية اسد بن عمرو
والحسن ايضا عن الامام م فبينهما وقت مهمل اختاره
الكرخي وقال شيخ الاسلام انه الاحتياط كما في السراج
م واول وقت العصر انما سمي عصرا لانه احد طرفي
النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فالغداة
والعشي عصران م الى غروب الشمس اي جرمها
بالكلية عن الافق الحسي اي الظاهري لا الحقيقي لان
في الاطلاع عليه عسرا كما في مجمع الانهر والتكليف
بحسب الوسع حتى قال في الخلاصة لا يفطر من على

المنارة

المنارة الاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية
وهي غائبة عنه ومن هذا اذا ظهر الغروب في الافق وقت اقبال
الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس نهارا ثم
هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر لما روي انه عليه
الصلاة والسلام نام في حجر علي رضي الله عنه حتى
غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته العصر فقال
اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها
عليه فردت حتى صلى العصر ثم غربت
وصححه الطحاوي والقاضي عياض واخطأ من جعله
موضوعا كابن الجوزي كما في النهر م ويحمل قوله في
وقت العصر م على وقت الاختيار اي الوقت الذي
يختار المكلف الاداء فيه من غير كراهة م والمغرب
الشفق الاحمر وقيل هو البياض الذي يعقب الحمرة وهو
قول الصديق والصديقة وانس ومعاذ وابي هريرة
ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين وبه قال عمر بن
عبد العزيز والاوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره ره
من اهل اللغة المبرد وثعلب وصحح لقولين وانه
به وترجح بانه قول الامام فلا يعدل عنه الا لقولهما
ولو لموجب من ضعف او ضرورة وتعامل لانه صاحب
المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله
واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت الى ما عمل بعض
المشايخ المتقدمين على قولهما ه وقد ذكر الكمال قول الامام
ايضا بما حاصله ان الشفق يطلق على البياض والحمرة

وأقرب الأمارات إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا يخفى
لينتظر الوقت بذلك والأصح أن الصلاة قبل تيقنه
فالاحتياط في التأخير وقال العلامة الزيلعي وما روي
عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله تعالى
ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو
وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو
رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلا قدر ما يتأخر
طلوع الحمرة عن البياض في الفجر ... وهو مروي
عن أكابر الصحابة وقد علمت أن مذهب الإمام مروي
عن أكثر الصحابة أيضا ورجحوه ... وعليه
إطباق أهل اللسان وقد علمت ما اختاره المحقق وتلميذه
وغيرهما من أكابر أهل المذهب ... ونقل رجوع الإمام عن هذه
الرواية للضعف فلا جزم بها ... وواجب الوتر
المراد به الفرض العملي فإنه فرض عملي عند الإمام
كما في البحر وقالا ولوقته بعد العشاء بناء على أنه
سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتي العشاء والثمرة
تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا العشاء أو صلاها فظهر
فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الإمام لسقوط
الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لأنه تبع لها فلا
يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا وكان
صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده
لا عندهما لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنة قال
السيد ... وحديث إمامة جبريل الخ فإنه أمّ

في الليلة الثانية في ... ثلث الليل الأول وهذا جواب
عما ورد على قول الصحيح ... والوتر جميعه إلى الفجر وقوله
وقال صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم الخ دليل لوقت الوتر
كما ببلغار قال في القاموس بلغار بالضم مدينة ... فيكون
والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في
الشمال شديدة البرد ... في أقصر ليالي السنة ويقصر ليلهم
ليلة في أول الصيف عند حلول الشمس برأس السرطان
فإن الشمس تمكث عندهم على وجه الأرض ثلاثا وعشرين
ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد
... ويسمى مثل اليوم الذي رواه مسلم عن النواس بن سمعان
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض
أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر
أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه
صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الأسنوي
فيقاس عليه اليومان التاليان له ... الأمر فيه بتقدير
الأوقات أي أوقات الصلاة ... فلا
يقاس غيره عليه لأنا لو وكلنا إلى الاجتهاد لم تصل فيه إلا
صلاة يوم واحد كما قال القاضي عياض ... وكذا الآجال
في البيع الخ ويستطرد البعض ويتعدد كل فعل مما يتعلق
الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب
الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه ... في وقت أحدهما
به عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منها في وقتها بأن يصلي
الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فذلك جائز

كما في التبيين قوله لعذر كسفر إذا دخلت الكاف المرض
وجوزه الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم تقديما وتأخيرا والأول
فقيل الأول للنازل والثاني للسائر بشرط أن ينوي الأولى
ويوالي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد
فاصلا عرفا هذا في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التأخير
سوى نية الجمع قبل خروج الأولى وكيفما ما يبتلى خير
الناس في مثله لأنه الحاجة لا بأس بالتقليد كما في البحر
والنهر لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام
لأن الحكم الملفق باطل بالإجماع كما في ديباجة الدر فيعيد
إن كان مس ولا عبس ذكره ولا امرأة بعده وضوء ويحترز
عن إصابة قليل النجاسة وحكاية الإجماع على بطلان
الملفق منظور فيها فإن الأصح من مذهب الإمام مالك
رضي الله تعالى عنه جوازه والمنع عن تتبع الرخص من
المذاهب قوله وحمل المروي في الجمع أي الدليل على صحة
هذا التأويل ما رواه ابن حبان عن نافع قال خرجت
مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر وغابت الشمس
فأمسينا فقلت الصلاة رحمك الله فالتفت إلي ومضى
حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام
العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير
صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا
نص على أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال عبد الله
ابن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة
وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان قوله لا لعذرهم
أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا إلى أن المراد بالحج الجنس
المتحقق في أفراد كثيرة قوله كلا من الظهر والعصر فإن أدى
أحد الصلاتين لا يجوز الجمع قوله ولا بسنة الظهر
استشكل العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة
والمحيط والكافي والمراد من الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة
الظهر فعلى الأول يعاد الأذان للعصر لا على الثاني وظاهر
الرواية هو الأول نهر قاله السيد قوله ولا يشترط
هنا سوى التقدم للإحرام فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع
وكذا الإمام والإحرام ليسا بشرط لهذا الجمع ولا يتطوع
يتطوع بينهما ولو اشتغل بعمل أو تطوع أعاد الإقامة
وعند زفر يعيد الأذان أيضا هلا مسكين وإذا السيد
قوله ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة التقييد بالطريق
اتفاقي لأنه لو صلاها في وقتها في عرفة لم يجز هلا مسكين
قوله لكونه الطريق المعتاد لا فائدة في التقييد بالمعتاد
بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت قوله الصلاة أمامك
بالنصب أي صلها أمامك ويجوز الرفع مبتدأ خبره ما بعدها
أمامك قوله فإن خاف ولم يعد أي ولم يعد ما صلاه هو
المغرب أي مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدها على
المذهب فإن لم يصل العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء
إلى الجواز ذكره السيد قوله أو خاف طلوعه أي أعادها
مجموعتين قوله وهو التأخير للصلاة في الصباح

الاسفار الاضاءة يقال اسفر الصبح اذا اضاء واسفر الرجل بالصلاة
اذا صلاها في الاسفار قوله اسفروا بالفجر الخ رواه اصحاب السنن
وحسنه الترمذي وروى الطحاوي باسناده الى ابراهيم النخعي
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على
التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداءة بالاسفار
وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار
بحر عن العناية قوله ولان في الاسفار تكثير الجماعة لما فيه
من توسيع الحال على النائم والضعيف فيدرك الجماعة
قوله في جماعة خاصة ولو مع اهل بيته قوله ثم قعد
يذكر الله تعالى الخ افاد الفاء في شرح الحصن الحصين ان القعود
ليس بشرط وانما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت قوله
ثم صلى ركعتين ويقال لهما ركعتا الاشراق وهما غير سنة الفجر
والضحى قوله تامة الخ كل منها اي غير ناقص ثوابهما بارتكاب
نحو محظور حرام او مفسد والمراد الحج النفل والتاكيد بتبعيد
ان ثم ذلك الاجر حقيقة وليس من تخييل الترغيب قوله وهو
ثان رجله اي قبل ان يثني قوله قبل ان يتكلم الظاهر في امثاله
ان يراد التكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل بذكر الخ قوله لا شريك
له تاكيد او تأسيس ان اريد بالوحدة وحدة الذات والصفات
وبالثاني نفي التشريك في الافعال قوله ومحي عنه عشر سيئات
المحو المشهور ارادة الصغائر وبعض اهل العلم يطلقونه فيعم
الكبائر في هذا ونظيره ولا حجر على الفاعل المختار الذي
لا يسأل عما يفعل قوله ورفع له عشر درجات في الجنة اي على
ما لم يقابلها قوله في حرس اي حفظ قوله ولم ينبغ لذنب ان
يدركه

يدركه مغفورا او موفقا للتوبة منه فقوله ان يدركه اي عقوبة
الا الشرك بالله تعالى اي فانه لو وقع منه ذلك لم يلحقه فيما يقع منه
لعقوبته سابقا كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه اللهم الا ان
يخصص المكروه بمكروه الدنيا قوله من ولد اسماعيل اي من العرب
فان عتق العرب افضل من عتق العجم وظاهر الحديث
ان هذا الثواب يحصل بمجرد جلوسه نفسه في مصلاه وان
لم يذكر فان ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق
العرب يتقيد بالامام الشافعي واما عندنا فلا يرقون
فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير قوله وزاد
الثواب اي في المنتظر بعد العصر لانه لم اعتق ثمانيا من
الرقاب قوله كالانتظار فيه علة للزيادة قوله سفرا
وحضرا شتاء وصيفا منفردا وجماعة قوله
لو وجب الوقوف بعده الى التفرغ لواجب الوقوف
كما هو في حق الحاج دائما وقيل الافضل لهن التغليس
في كل الصلوات مطلقا كما في النهر عن المنية ويستحب
الابراد بالظهر في الصيف وحده ان يتمكن الماشي فيه
الى الجماعة من المشي في ظل الجدران كذا في البحر عن
الحقائق وقال الحلواني بحيث يصلي قبل ان يبلغ الظل [illegible]
مثله وفي الخزانة اول وقت المكروه في الظهر ان يدخل في
حد الاختلاف واذا اخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد
دخل في حد الاختلاف قوله في كل البلاد سواء كانت
حارة او باردة اه وسواء اشتد الحر او لا وسواء فيه المنفرد
والامام وسواء قصد الناس من مكان بعيد الجماعة

اولا فالحاصل ان الابراد افضل مطلقا هو حسن في الواج
بل التخصيص بهذه الاشيا مذهبا صحيحا ورده في البرهان بانه
مخالف للعبارات والظاهر ان محل الاستحباب اذا لم تفتهم
الجماعة اول الوقت والا تقدمه لانها ما سنة اكيدة او واجبة
فلا تترك لمستحب الا ان الامام ح فانه المستحب ش
فان شدة الحر من فيح جهنم عن ابي هريرة مرفوعا ان النار
الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لي ان اتنفس
فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف
فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم
من حر او حرور فمن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر من سمومها
واشد ما تجدونه من البرد من زمهريرها والفيح بوزن
البيع الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة
النار ش والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا في الزمانين
ذكره الاسبيجابي ش وفي الربيع والخريف فمستاق
وبه صرح في جمع الروايات فما في البحر من قوله ينبغي الحاق
الخريف بالصيف والربيع بالشتا وجرى عليه المولف
في حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول وفي الوهبانية عن
المستصفى الصلاة اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن
التاخير فضيلة ح وفي الخلاصة من آخر الايمان انه كان
عندهم حساب بين خروج الشتا والصيف فهو على حسابهم
وان لم يكن فالشتا ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف
ما اشتد فيه الحر على الدوام قال في البحر فعلى قياس

هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر
فيه الحر على الدوام ش فلا يستحب فيه الابراد وذلك انه
ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فانه يتحقق بعد الزوال
فيرجع كلام الشارح الى ما ذكره العلامة مسكين من ان العبرة لتغير
القرص هو الصحيح وقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير
ودونه تغيرت وقيل لو وضع طست في ارض مستوية وان
ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت
في جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك ش والتاخير لما
الاداء فلا يكره لانه ماموربه ولا يستقيم اثبات الكراهة
للشي مع الامر به كذا في العناية وقيل لانه يكره
ايضا ذكره مسكين عن السيد ولو تغيرت ودعوتها
لا طالته بها لم يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الا
على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا في غاية البيان ه
ش تلك صلاة المنافقين يحتمل انه ذلك اخبار
عن المنافقين الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان المراد منافق العمل ش وكانت بين قرني الشيطان
المراد انه ملازمها في هذا الحين حضرها ليدعوها بدنها
الى عبادته لها وليس المراد الحقيقة فانه كما قيل ان
الشمس حذر الدنيا باية ستين مرة وهي في السما الرابعة
لا ينالها الشيطان ش كنقر الديك عند التقاط
الحب وهذا تشبيه في سرعة اداء الاركان او كناية
عن عدم ايفائها حقوقها ش ولا يفصل بين
الاذان والاقامة الخ ولو مقدار صلاة ركعتين

سنة آه

لقوله بكراهة صلاة ركعتين قبلها وما في القنية من استثناء
القليل يحمل على ما هو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما في النهر
عن الفتح قوله باول الوقت اي بزيادة قوله الى اشتباك النجوم
اي كثرتها قوله الا من عذر اي فلا يكره التاخير حينئذ ليجمع
بينها وبين العشاء قوله وتقديم المغرب الخ بيانه للاستحباب
كما في البحر وغيره كما في النهاية والحلبي قوله فالتاخير قليلا
لا يكره او تحريما بل يكره تنزيها والى اشتباك النجوم يكره
تحريما وفي رواية لا يكره ما لم يغب الشفق والاصح الاول
قوله ويستحب تاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل قيده
في الخانية والتحفة قوله والمحيط الرضوي بالصيف وقيده
بالشتاء اما في الصيف فيستحب التعجيل مخافة تقليل
الجماعة لقصر الليل فيه قوله وفي العذر والى ما قبل
الثلث قال في حاشية الدرر وقد ظفرت بانه في المسئلة
روايتين وهو احسن ما توفقت به قوله قال صلى الله عليه
وسلم الخ ورد في التاخير اخبار كثيرة صحاح وهو مذهب
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ولان في تاخيرها قطع
السمر المنهي عنه على ما رواه الامام احمد والجماعة من حديث
ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث
لانه ربما يؤدي الى السهر فيفوت به الصبح او ربما يقع في كلام لغو
فلا ينبغي ختم اليقظة به او لانه يفوت به قيام الليل لمن
له به عادة قال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن [illegible] نفسه من يوقظه
في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره

وفي

وفي مجمع الروايات الخ حاصله ان تاخير العشاء بعد الثلث
الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه نقص الفضيلة
التي عنه يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه
يندب لان السمر ينقطع بمجيء نصف الليل غالبا فتعارض
دليل الندب والكراهة فتساقطا فتثبت الاباحة وفيه
بحث المكان قوله ويستحب تعجيل العشاء وقت الغيم قال
الاكثر كالهداية ويندب تعجيل ما في يوم غيم وهو
غيره فيه قال في البدر العيني قلة الجماعة في ديارهم
لان فيها الشتاء الكثير ورعاية الاوقات قليلة [illegible] نا
المصرية فعكس هذا فينبغي ان يراعى الحكم الاول اه واقره
في النهر والدر وفي الدرر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا
قوله كمهمة تتعلق بمصالح المسلمين كما كان [illegible] يتحدث
يفعله قوله ومذاكرة فقه [illegible] في حادثة [illegible]
وحديث ضعيف مثله الدرس وظاهره ان المراد بالحديث
ما لا اثم فيه قوله فلا باس به المراد انه لا حرج في فعله لا انه
خلافه او لا منه قوله والنهي عن السمر بقوله عليه الصلاة
والسلام لا سمر بعد العشاء ذكره السيد قوله بعبادة هي
صلاة العشاء قوله كما يختم بها العبادة وهو صلاة
الفجر قوله ان الحسنات يذهبن بالسيئات سوى تفاوتها
ام سبقا احدها قوله فليوتر اوله قبل النوم ان لم يثق
عنه قوله ومن طمع المراد به الوثوق بالانتباه آخره قوله
فان صلاة الليل مشهودة اي تشهدها الملائكة قوله وذلك
افضل من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصحاح [illegible]

الوجوب فلو صلى الوتر ناسيا ثم استيقظ وتذكر بعده
لا كراهة واما فاته الاختيار حيث كان يثق بالانتباه
كما دل عليه الحديث [illegible] الاول [illegible] في حاشية [illegible]
الفضيلة بابينها صار اخر الليل كالسحر والنهر والظاهر [illegible]

فصل في الاوقات المكروهة

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل اداء الفرض فيها فالكراهة
هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى حسن تأخيره عن الاوقات
المستحبة در لا يجوز فيها شيء من الفرائض اداء وقضاء
در والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها كالوتر
والنذر المطلق وركعتي الطواف وما افسده من نفل شرع
فيه في غير وقت يكره وسجدة تلاوة تليت آيتها
في غيره ابحر في البحر عن المحيط وسجدة السهو كسجدة
التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه
سهو فانه لا يسجد للسهو ويسقط عنه لانه وجب كاملا
فلا يؤدى بالناقص وفي القنية سجدة الشكر تكره
في وقت يكره التنفل فيه لا في غيره وفي المعراج وما يفعل
عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام
يعتقدون انها واجبة او سنة عزمي فقد صح حديث
في الاصل وفي الايضاح حد الاول والثالث ان لا يخاف
العين فالعين هو الصحيح [illegible] والثاني عند استواء [illegible]
وعلامته ان يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول
فاذا صار فيه شرع في ذلك الوقت يبطل فقطا او قبله
وقارنه نصف [illegible] الصلاة قبل العقود

قدر

وقت التشهد صحيح [illegible] وان يقتربوا [illegible] رفعها
وحين تضيف للغروب ومعنى تضيف تميل
وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين
والياء التحتانية المشددة واصله تتضيف حذفت
احدى التائين تخفيفا [illegible] والمراد انه وحمله ابو داود
على المعنى الحقيقي فالنهي لسبب نقصانه في الوقت بل
هو [illegible] كل من الاوقات انما النقص في اداء الاركان
المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فليس
هذا النقص واقعا فيها فانه لا يوجب نقصا في الاركان
ولا كالصلاة في ارض الغير لان اتصال الفعل بالزمان
اشد من اتصاله بالمكان [illegible] وقد فسروا هذا المراد بالسنة
والرابعة [illegible] تعلقت [illegible] ليخلص
ولكن [illegible] حين اذا ارتفعت الشمس انه [illegible] عن
الشفة الاصول [illegible] ذكره السيد [illegible] اجمع جواز
النفل اذا لم يكن تأخيره الى الطلوع قصدا [illegible] وعلى انها
تنقلب نفلا اي هو قول الامام وابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما كما في البرهان قال والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء والتسبيح في الاوقات المكروهة افضل
من قراءة القرآن ولعله لان القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة
فالاولى ترك ما كان ركنا لها [illegible] ثم الكراهة التحريمية
لما عرف من ان النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه
يفيد كراهة التحريم كما في المنح وفي البحر عن التحفة
الافضل ان يصلي على جنازة حضرت في تلك الاوقات

ولا يؤخرها بل لا الا الصلاة والسنن لان التأخير يكره لقوله صلى
الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن جنازة اذا حضرت ودين
وجدت ما تقضيه وبكر وجدت لها كفوا قوله في ظاهر
الرواية لا كما ظنه بعضهم فنقلها قاله في النهر وقد علمت ما في
البحر من السخية وما في الايضاح والسنن قوله كجنازة اي
قال في البحر وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة انه لو حضرت الجنازة في غير وقت يكره فاخرها
حتى صلاها في الوقت المكروه فانها لا تصح ويجب اعادتها
كسجدة التلاوة وذكر الاسبيجابي ان صلاة الجنازة
تجوز مع الكراهة ولا تعاد بخلاف سجدة التلاوة قوله
فينقطع ويقضي في كامل ظاهره انه على سبيل الوجوب لانه
في مقابلة الكراهة التحريمية قوله لبقاء سببه وهو الجزء
الذي اتصل به الاداء والسبب يثبت بحسب ثبوت المسبب فان كان كاملا
فكاملا وان كان ناقصا فناقص قوله مع الكراهة للتاخير
واما الفعل فلا يكره لعدم استقامة اثبات الكراهة للشيء
مع كونه مامورا به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت
وانما يحرم تفويته كما في الدرر وقيل الاداء [illegible] ايضا
وايده في البحر بالنقل والاستدلال فان قلت لم لا يجوز
فجر يومه كما جاز عصر يومه اجاب صدر الشريعة بانه
ذكر في الاصول ان الجزء المقارن للاداء هو السبب لوجوب الصلاة
وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب
ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب
لا تفسد لانه وقت كمال والفجر كله وقت كامل لان الشمس

لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد
بالطلوع تفسد لان وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها
كما وجبت فان قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان ثم الطحاوي
اجيب بانه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين
حديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس
كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم هذا الحديث في
الصبح في صلاة العصر ورجح حكم حديث النهي في صلاة
الفجر وقد رجح المحرم على المبيح اي هو عند عدم [illegible]
القياس اما عنده فالترجيح له على انه اجيب في الاسرار
بان حديث النهي متأخر لانه ابدا يطرأ على الاصل الثابت
ولان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عملت به فعلم انه
لاحق [illegible] الدائر الوقت فانه وقت لسائر الاوقات انما
النقص في اداء الاركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة
الكفار قوله بخلاف عصر يومه في جواب سؤال حاصله
ينبغي ان يجوز قبل الاصفرار وقتا لعصر امسه لان الوجوب
لما كان في آخر الوقت كان السبب كاملا فاذا قضاه في ذلك
الوقت من اليوم الثاني فقد اداه كما وجبت قوله يكره
فيها النافلة كراهة تحريم فيجب قطعها والقضاء في كامل
في ظاهر الرواية وقيل لا وصح التنفل فيها بالغراء من لان
الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة في بعض

بخصوصه ق والسنة الراتبة كالاذن قبل سنة الفجر وفي
الطلوع ولا يظهر في غيرها لان وقتي الاستواء والغروب
ليس فيه سنة راتبة وان كان الفرض فقضاءه والسنة لم
ولو طلق الساعة ليلة الكسوف لكان ادل ش ابو يوسف انه
قواه الكمال في الحادي القدسي وعليه الفتوى ش
لانه استثنى في حديث عقبة الوارد في الاوقات المنهية
وقد تقدم والمراد انه ورد في بعض طرقها استثناء يوم الجمعة
من المنهيات ولهما انها زيادة غريبة فلا يعتد بها م
ويكره التنفل بعد طلوع الفجر اقصدا حتى لو شرع
في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم
عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن
قصد ه شيخه عن الزيلعي ومثل النافلة في هذا الحكم
ما وجب بايجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور و
وركعتي الطواف وقضاء نفل افسده اما الواجب
لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى ولا صنع للعبد
فيه سواء كان مقصودا لنفسه كالفائت والوتر
الابرار في سجود التلاوة او كان مقصودا لغيره لقضاء حق
الميت في صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد
صلاته وبعد صلاة الفجر ش ... قال السيد
ش ولذا تخفف في المنقول عنه عليه الصلاة والسلام
انه كان يقرأ فيها الكافرون والاخلاص ... بعد صلاة
الفرض الصبح ولو سنته سواء تركها بعذر او بدونه
ش وبعد صلاة فرض العصر ولو المجموعة بعرفة
كما

كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدي في القنية عن مجد
الائمة وضياء الدين المرغيناني ق ش وهو جعل الوقت
الصحيح ... الذي في غيره ق ش وهو اشتغال
الى النفل حكما بالفرض اولى من الشغل الحقيقي
بالنفل ... فلا يظهر في حق فرض ... ان
الاولوية ... النفل فلا يظهر ... وهو
المفاد بمفهوم ... فيقيد التنفل ... منه
... لا يكره اداؤه ... الاوقات الثلاثة
م ويكره التنفل قبل صلاة المغرب لان في
الاشتغال بذلك تاخير المستحب بتعجيله المكروه
تاخيره لا يسيرا ... تاخيرا قليلا لا يكره حملا
للكلام على ما هو الا قدر الركعتين ... تاخيرا
وهو خلاف ما كتبه ... ان التاخير بقدر
الركعتين الخفيفتين لا يكره ووجه الاول قول
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما رأيت احدا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بل قال النبي صلى الله عليه وسلم ... بين كل اذانين ركعتان
... يعني الاذان والاقامة ... باب التغليب
او المراد بالاذان المعنى اللغوي فان في الاقامة اعلاما
... ويكره التنفل عند خروج الخطيب وكذا
الفريضة الا الفائتة لصاحب ترتيب كما في الدرر فلو
شرع قبل خروج الامام ثم خرج لا يقطعها العمر ... تقيد
ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا واربعا ان كانت
سنة الجمعة على الاصح لكنه يخفف فيها ... عند خروج

الإمام من خلوته أو قيامه للصعود إن لم يكن له خلوة أفاده في النهر
ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فإن في
قيامه ظهورا قال بعض الحذاق إذ قلت هذا لا يناسب
خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه
ما يعم تهيئته لذلك ... ق فراغه حتى يفرغ من
الصلاة أي إن كان بعدها صلاة وإلا فبعد فراغه
منها وإنما حرم التنفل لأن الاستماع فرض والأمر بالمعروف
في وقتها حرام لرواية الصحيحين إذا قلت لصاحبك
أنصت والإمام يخطب فقد لغوت فكيف بالتنفل
وإليه أشار المؤلف بقوله للنهي عنه ... والكسوف
على قول الإمام الشافعي والاستسقاء على قول الصاحبين
رضي الله تعالى عنهم قاله في الشرح وملخص الغنية لا يكره
الكلام قبل خطبة الجمعة ضعيف ... ويكره عند
الإقامة لكل من دونه للمكتوبة الصلاة من الأصل
مسألة المؤذن إذا أخذ في الإقامة أيكره أن يتطوع
قال نعم إلا ركعتي الفجر وقد ظهر أن المراد بالإقامة
هنا إقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الإقامة
المذكورة في إدراك الفريضة فإن المراد بها الشروع في
الصلاة كما مر حواليه هناك والحاصل أنه مصلي
السنة أو النافلة إن كان قبل إقامة المؤذن فعليه أن
يأتي بها في أي موضع شاء من المسجد أو غيره إلا في الطريق
وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوع بغير سنة
الفجر

الفجر على قول العامة ولذا يأتي بها لتفوته وعلم أنه
يدركه ولو في تشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة
خلافا لمن حكى خلافا بينهم فيها وبناه على خلافهم في صلاة
الجمعة وهو لا يصح لوجود الفارق لأن المدار في الجمعة
على إدراك الجماعة وفي الفجر على إدراك فضلها ...
لا سنة الفجر إذا أمن فوات الجماعة وإنما خصت سنة
الفجر لأن لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال لا تدعوهما
وإن طردتكم الخيل ... الغائب وكذلك
لما كانت للجماعة فضيلة أيضا يجمع بينهما وقت الإمكان
عند التعارض فإن خشي فوت الجماعة دخل مع الإمام
لأنه لما تعذر إحراز فضلهما ... فضل الجماعة لأنه
إن ورد الوعد في سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها
وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة قال عليه الصلاة
والسلام يد الله مع الجماعة من شذ شذ في النار
وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم
بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار ولأن الجماعة
مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية واعلم
أن السنة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتي بها
في بيته أو عند باب المسجد وإن لم يمكنه ففي
المسجد الصيفي إن كان الإمام في الشتوي وبالعكس
وإن كان المسجد واحدا يأتي بها خلف اسطوانة

او نحو ذلك او في اخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه
ويكره ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة او خلف
الصف من غير حائل لان الاول اشد كراهة واما التي بعدها
فالافضل فعلها في المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها
لو ذهب الى البيت فيأتي بها في المسجد في موضع
منه دون مكانه الذي صلى فيه الفرض لان الاولى ان يتنحى
عنه ويكره للامام ان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض
كما في المحيط للتتارخانية ش اي مصلى العيد سواء كان مسجد
الجماعة او المعد لصلاة العيد فقط ش لانه لا يصلي
قبل العيد شيئا وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه
وسلم كان حريصا على النوافل مهما امكن فعدم فعله يدل على
الكراهة اذ لولاها لفعله ولو مرة بيانا للاباحة كما في الحلبي
م ش في جمع عرفة الاولى حذف احدى الكلمتين لو قال
او جمع ش لتفويته الفرض في اي لما فيه من عرض
فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من
فعل العقلاء بدا اذا كان الوقت الذي يبده دخل قبيل وقت
الطلوع فانه يترك الواجب ثم يقتصر على دون ما يجوز به
الصلاة كما في المحيط ش حال مدافعة احد
الاخبثين اي البول والغائط او باحدهما والمدافعة على عذر
بابها ش تتافى نفسه اي تشتاق اليه فان فيه شغلا
اي عن حضور الوقت ش وعند حضور كل ما يخل من عطف
العام على الخاص ش ما يشغل
بالمكروه فان كراهة الكلام بعد الفجر الى ان يصلي
الا

ولو مرة

سنة

(٣٤٧)

الا بخير وفي ابطال السنة اذا فصل به خلاف ولا باس
بالمشي لحاجته بعد الصلاة وقيل يكره الى طلوع
الشمس وقيل الى ارتفاعها واما بعد العشاء فاباحه
قوم وحظره اخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم
قبلها والحديث بعدها والمراد ما ليس بخير وانما
يتحقق الخير في كلام هو عبادة اذ المباح لا خير فيه
كما لا اثم فيه فيكره في هذه الاوقات ونقله السيد
الحموي ش لا في خاله النقص في المؤدى المراد به
العبادة ولو نفلا لا مقابل الفقه والله تعالى اعلم

واعلم علمني الله تعالى بفتح الهمزة جمع علم
بمعنى علامة او بكسرها اي سقاطه اذان اعلاما او
المراد المبالغة والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة في الايجاب
فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من
الثواب ش الذي هو اعلام بكسر الهمزة وتجديد حلولها
اي الاوقات ش لغرابة لان العلامة مجهولة ليعلم
بها السبب من ... عنه ش في حق الخواص
اي العلماء فانهم يعلمون الاوقات بالعلامات الشرعية
من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر
قال بعضهم حيث يتعلق بمعرفته بالوقت فانه ليس بهم
الوقت فينبههم الاذان ش او تقديم ما اختص بالخوا ص
لزيادة مرتبتهم ش وتسميته المراد بها
لفظه ش واحتمالية اي على الاقامة ش وسميه

اربعا قوله وثبوته بالكتاب قال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة
الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
ومعنى الانتهاء في الاول والاختصاص في الثانية
اي اذان احد الجارين بمعنى الاخر قوله والسنة هو ما سيأتي في
قوله لانه من باب التفعيل الاوجه لهذا التعليل
ولو قال من باب التفعيل لتنبيه انه اسم مصدر لاذن
المشدد لكان اولى وهو في الاصل مصدر اذن اي اعلم
ثم صار اسما للتأذين فان قلنا لا بالتحتية في اسما للتفعيل
مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا
وزوج زواجا قال [illegible] لفظ الاذان مصدر
اذن كعلم وضرب كما في الصحاح اي سماعا واسم للتأذين
قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة
المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهو محل
التأذين والجمع مآذن بالياء التحتية واول من
احدثها بالمساجد مسلمة بن مخلد الصحابي رضي
الله تعالى عنه وكان اميرا على مصر في زمن معاوية
وكان بلال يأتي بسحر لاطول بيت حول المسجد لامراة
من بني النجار يؤذن عليه قوله عنده الامامة افضل
منه وكذا الاقامة افضل منه كما في التنوير وذلك لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا الخلفاء الراشدون
من بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلافة لاذنت
لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده الاذان مع الامامة
لا مع تركها لتنبيه انه لا يفضل كون الامام هو المؤذن
وهذا

وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى كذا
في فتح القدير من الثمة قوله الاعلام اي مطلقا قوله
اعلام مخصوص بوقت الصلاة ولا يختص باداء الوقت
بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا
تعريف للغالب فلا يرد اذان الفائتة وبين يدي
الخطيب يوم الجمعة ولم يكن الا هو حتى احدث
عثمان رضي الله تعالى عنه الاذان الاول على دار بسوق
المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء قوله وسبب
مشروعيته مشاورة الصحابة في ان السبب الاصلي
حصول المشقة بسبب عدم تعيينه وقت صلاته
عليه الصلاة والسلام وذلك انه عليه الصلاة والسلام
لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها اخرى
وبعض الصحابة كان يبادر حرصا الى الصلاة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض يومه وبعضهم
يغفل ذلك عن المبادرة كظنه التأخير فتشاوروا
في ان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم
نضرب الناقوس فقال عليه الصلاة والسلام هو
للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال
عليه الصلاة والسلام هو لليهود وقال بعضهم نضرب
الدف فقال عليه الصلاة والسلام هو للروم
وقال بعضهم نوقد نارا فقال عليه الصلاة والسلام
ذلك للمجوس وقال بعضهم ننصب راية فاذا رآها

الناس اعلم بعضهم بعضا ثم نعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم
تتفق اراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما
قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبينا انا بين النائم واليقظان اذ اتاني
آت وعليه ثوبان اخضران فقام على جذم حائط او
قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت ابيعني هذا
فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال
افلا ادلك على ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة
فاعاد الله اكبر حتى ختم الاذان ثم سكت هنيهة
ثم قام فقال مثل مقالته الاولى زاد فيه اخره قد قامت
الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق القها
على بلال فانه اندى منك صوتا فالقيتها عليه فقام
على اعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي
الله عنه وهو في بيته فاقبل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ازاره يهرول فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق
نبيا لقد رايت مثل ما رأى الا انه سبقني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وانه لاثبت
انه سبعة من الصحابة راوا تلك الرؤيا في تلك الليلة
واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره
وثبت الاذان بامره صلى الله عليه وسلم واما الرؤيا فحجة
فنص على انه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده
ما روي ان عمر لما راى الاذان جا ليخبر به النبي صلى
الله

الله عليه وسلم فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل انه
ثبت بتعليم جبريل ليلة الاسراء حين صلى عليه
الصلاة والسلام بالانبيا والملائكة اماما فلعل النبي
صلى الله عليه وسلم الا بعد هذه الرؤيا لظن ان ذلك
مخصوص بتلك الصلاة ونحو كالاقامة من خصائص
هذه الامة وما يروى ان ادم لما نزل الارض استوحش
فنادى جبريل بالاذان لا ينافي الخصوصية لان المراد
خصوصية الصلاة وفي الدرة المنيفة اول من احدث
اذانين معا بنو امية واول ما زيد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على المنار في
زمن حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن
محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي
وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة
كذا في الاوائل للسيوطي والصواب من الاقوال انها بدعة
حسنة وكذا التسبيح للمؤذن في الثلث الاخير
من الليل وحكى عن بعض المالكية فيه خلافا وان
نوزعهم منع ذلك افاده في النهر وشرع في السنة
الاولى على الاصح وقبل ذلك كانوا ينادون بالمنادى في
الطرق الصلاة الصلاة او الصلاة جامعة فيجتمع
الناس فلما صرفت القبلة امر بالاذان في المدينة
المنورة بيان لمحل مشروعيته وسيأتي البقاعي
كما سبق ومنها ان من شرطه ان يكون
احسن الصوت عاليه وروي ان عمر

ابن عبد العزيز قال لو اذن اذن حسنا والا فاعتزلنا
(قوله) ندم اجابته او وجوبها وقيل سنة وقوله بالفعل ضعيف
وفيه حرج والمعتمد ندب الاجابة بالقول فقط (قوله) اوقا ن
الصلاة اصلا واستحبابا (قوله) ولو وقفا فيه انما القفا الاخنة
له (قوله) ويطالب انه مستغن عنه بقوله وحكمه الخ واعتا
ذكره بيانا للقول او لاداء الكلام فيه من جهة ثبوته الا ان
قال وما يطالب من سامعه (قوله) كالعقد وعلية ما فيه
(قوله) وليس بواجب على الاصح وقيل انه واجب لقول
محمد لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد
ضربته وحبسته قال في المعراج وغيره والقولان
متقاربان لان السنة المؤكدة لها حكم الواجب في لحوق
الاثم بالترك وان كان الاثم منوطا بالتشكيك ثم ان
محمدا لا يخص الحكم المذكور بالواجب بل هو في سائر السنن
كذلك فلا دليل فيه على الوجوب والسنة نوعان سنة
هدى كالاذان والاقامة وتركها يوجب الاساءة وسنة
زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبي صلى الله عليه وسلم في
قعوده وقيامه ولباسه واكله وشربه ونحو ذلك كما في
السراج وهكذا الاولى وصفها بالقول تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة (قوله) اهدم تعليم الاعرابي الصلاة الاذان
من اضافة المصدر الى مفعوله الاول والفاعل هو صلى الله عليه
وسلم يعني انه لما علم الاعرابي كيف يصلي لم يذكر له الاذان
(قوله) سنة مؤكدة بالنصب مفعول مطلق ليسن
(قوله) لقول النبي صلى الله عليه وسلم للحرمي فاصر على الاذان

وتم على

(قوله) على الصحيح وقيل هو لهما لانه الوقت لهما (قوله) ولو
صلى الفوائت مفردا اتيان المنفرد بهما سبيل لا فضلية
فلا يسن في وحده والمكروه له ترك الاذان والاقامة معا
حتى لو ترك الاذان واتى بالاقامة لا يكره كما في البحر
(قوله) فانه يصلي خلفه الخ اخرج عبد الرزاق عن سلمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء
فليتيمم فان اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام
صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه (قوله) وكرها
للنساء اعلم ان الاذان والاقامة من سنن الجماعة المستحبة
فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لان جماعتهم
غير مشروعة كما في البحر وكذا جماعة (قوله) المعذورين
يوم الجمعة للظهر في المصر فان اداه جماعة يكره كما في الحلبي
(قوله) من كراهتهما لهن لان مبنى حالهن على الستر ورفع
صوتهن حرام (قوله) تكبير في اداء ... واكبر اما
بمعنى اعظم او اقدم وقيل بمعنى عظيم وافعل التفضيل
ليس على بابه كقوله تعالى وهو اهون عليه اي هين
وانما عبر باهون تقريبا للعقل المخاطب اذن
الاعادة عنده اي اسهل من الابتداء (قوله) ورد في
مرتين وهو رواية عن ابي يوسف وبه قال مالك (قوله)
ويجزم الراء في التكبير كان ابو العباس المبرد يقول الاذان
سمع موقوفا في مقاطعه كقولهم حي على الصلاة حي
على الفلاح والاصل فيه الله اكبر الله اكبر بتسكين الراء

فحولت فتحة الالف من اسم الله الى الراء وهذا التحقيق يغني عن
التسكين في الراء الثانية وكذا الاول غير انه ينقل فتحة
الالف اليها والتحقيق ان الراء الاخيرة ساكنة لا محالة
وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين
اذ لا يتعين الفتح في ذلك كالاخير ولفظ الجلالة يرفع
في جميع الحالات افاده بعض الافاضل شـ ويكون
كلمات الاذان معينة للوقت شـ في الاذان حقيقة اي
الوقت الذي لاجله الكون حقيقة في الاذان لا حاصل
التربص فيه شـ وبعد الوقف في الاقامة لا مر انتهى
وحقيقة كذا المطلوب فيها الحدر افاده الشيخ ويأتي
بالشهادتين كل واحدة مرتين ويفصل بينها بسكتة
وهكذا اي ويأتي بحي على الصلاة وهو المقصود من
الاذان لان المراد هنا وهو الصلاة بل هو الاذان
في الحقيقة الا انه سمي المجموع اذانا مجازا تسمية للكل
باسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الاعلام بدخول
الوقت وتسمية الاقامة بها لاجل قد قامت كما في
المجتبى وحي هنا بمعنى اقبلوا لانه هو الذي
يتعدى بعلى ومعنى حي على الفلاح اقبلوا على ما فيه
فلاحكم ونجاتكم وهو الصلاة او اقبلوا على الصلاة
عاجلا وعلى الفلاح آجلا قالوا وليس في كلام العرب
كلمة اجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة
ذكره النووي في شرح مسلم شـ لتعظيم شان الصلاة
وليكون ادعى الى المسارعة الى الطاعة والاجابة

الترسل

حوكم

شـ لان بلالا لم يرجع في جميع الحالات وكذا ابن ام
مكتوم وقال الشافعي انه سنة لترجيع ابي محذورة
بامره عليه الصلاة والسلام واجيب بانه كان
تعليما فظنه ترجيعا وبان ابا محذورة كان مؤذن
مكة وكان حديث عهد بالاسلام فاخفى كلمتي الشها
حياء من قومه فعرك النبي صلى الله عليه وسلم اذنه
وامره ان يعود فيرفع صوته ليبلغه انه لا حياء من
الحق شـ والاقامة مثله حسا ومعنى الا ما استثنيه
واحتقارها وصفا وبالحدر ولا ترجيع فيها
شـ الصلاة خير من النوم انما كان النوم مشاركا
للصلاة في الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان
وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك معصية ولان
راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة وراحة
الاخرة افضل قال في الشرح شـ بالفصل اي [illegible]
الجلالة لئلا يخرج عن حد الفوائد وكذا ذلك مطلوب
في الاذان فيطول الكلمات بدون نقص وتطريب كما
في العناية شـ ان يجعل بابه وبرفع لو عكس بان
حدر بالاذان وترسل بالاقامة كره قال في الفتح
وهو الحق شـ والسنة ان يأتي بالاذان لفوات
تمام المقصود منه كما في النهر تاما وكذا الاقامة تمك
الخانية وهذا على سبيل الافضلية كما في النهر ودليله
لا نقدها الا قامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها
وصحح شـ ولا يجزئ الاذان بالفارسية الظاهر

دتين

اذ الاقامة مثله للعلة المذكورة ح ط ويستحب ان يكون المؤذن
صالحا لانه يكون على المكان المرتفع ويعض الناس في صحن
الدار او السطح ويؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم
ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم والصالح من يكون قائما
بحقوق الله وحقوق العباد ولما كان الغالب ذلك قليلا
فكان المراد خلافه ببينة يكون متقيا والمراد انه يكون
ظاهر العدالة ح قال ... في الاذان كثير ...
والترسل ح مستقبل القبلة والاقامة مثله وهو
... الحصول المقصود وكره تنزيها ... لعدم وروده
... الظاهر ان المراد به اللغوي دون الشرعي لمقابلته
بالمحصور ... اهل القبل ... المصر
مطلقا ... بعض الافاضل ...
ويستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه والمراد انملتيهما
وهو ليس سنة اصلية اذ لم يكن في اذان الملك النازل
من السماء ولم يشرع لاصل الاعلام بل للمبالغة فيه
... لا يسمع مدى صوته
المؤذن المدى ... وهذا مشروع في ...
فاعله ... مثل اجر من صلى معه ...
من ... والمؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة
اي اكثر الناس رجاء وقيل اكثر الناس اتباعا لانه
يتبعهم كل من يصلي باذانهم ... في عنق من الناس
اي جماعة وقيل لطول اعناقهم فلا يلجمهم العرق يوم القيامة
وضبط بكسر الهمزة والمعنى انهم اشد الناس اسراعا

في السير ... ان المؤذن ... على الخشب من
المسك وانه لا يهوله الفزع الاكبر ... وانه
صلى الله عليه وسلم اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر
... عينا بالصلاة ... الربيع وقيل ...
حبيبا في الجهنمي ... لا وجه ... لانه
خلاف للمنقول فيبطل ... واختصاص اليمين
بالصلاة والشمال بالفلاح ... ولو كان
وحده في الصحيح وقال الحلواني ... لا يجوز
لانه لا حاجة اليه ... لانه سنة الاذان ...
الحوقلة ... ويستدير في صومعته ...
رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب
الى الكوة اليسرى ويفعل كذلك ... غير مستدبر
للقبلة لانه مكروه كما في الفتح والصومعة المنارة وهي
في الاصل متعبد الراهب ...
اذا كان المكان متسعا وهو اعدل ...
في اذان المغرب والظاهر انه يؤذن في مكان عال ...
في السراج ... ويكره ان يؤذن في المسجد كما في القهستاني
عن النظم فان لم يكن ثمة مكان مرتفع ... ان يؤذن في فناء
المسجد كما في الفتح ويفصل بين الاذان والاقامة
لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
نفسا حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل وحتى
يفرغ الآكل من اكل طعامه في مهل والنفس ...
واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس

ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتاهبوا
بالصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفي هذا
المقصود قوله بكراهة وصلهما في كل صلاة اجماعا
معتبرا بحيث الماذون الا اذا علم بضعيف مستعجل فانه
يستثنى ولا يستمر بقيس المجلة كما في الفتح وما في المبتغى
ان تاخير الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس
حرام محمل معناه اذا كان لاجل الدنيا تاخيرا وتطويلا
يشق على الناس لان اهل الاحكام الشرعي والحاصل ان
التاخير اليسير للاعانة على الخير غير مكروه ولا باس ان
ينتظر لا مام المستظل او سقطا كما في المضمرات مع
مراعاة الوقت المستحب فلا يجوز التاخير عنه الى المكروه
مطلقا قوله او بقدر ثلاث خطوات هذه رواية عن
الامام وهذه خطوات الاحوال متقاربة وعندهما
يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما يتمكن مقعدته
ويستقر كل عضو في موضعه كما في الفصل بين الخطبتين
والخلاف كما قال الحلواني في الافضلية لا في الجواز
ويثوب اي هو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام
وشرعا هو العود الى الاعلام المخصوص قوله بعد الاذان
على الاصح لا بعد الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة
قوله في جميع الاوقات استحسنه المتاخرون وقد
روى احمد في السنة والبزار وغيرهما باسناد حسن موقوفا
على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
فلم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن اصحابه الا
ما

ما رويه بلال انه يجيبك في اذان الفجر قوله في الاصح ذكره
عندهما في ما في الصلوات لان الفجر وقت نوم وغفلة
بخلاف غيره قوله بحسب ما تعارفه اهلها ولو بالتنحنح
لان المقصود الاعلام كما في النهر عن المجتبى قوله كقوله
الى المؤذن فقيد يكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغي
لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة
سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه قوله وهو
التطريب يعني التغني به بحيث يؤدي الى تغيير كلمات الاذان
وكيفيتها بالحركات والسكنات وتنقيص بعض حروفها او
زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن ولا يحل
سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم
فانهم يترنمون اثم بعض يعني قوله فالحاصل
في الاعراب ويقال له لحن ولا يلاق اللحن على النطق
واشعره لما لا ينطق به عربي وهذه الحديث لعل بعضكم
الحن بحجته من بعض اي افطن لها قوله واما تحسين
الصوت بدونه اي بما ذكره التترخانية المذكور الحوالة الاصحى
واما التفخيم للام الجلالة فلا باس به لانه لغة الجمهور
ومن بلغهم ولغة اهل البصرة الترقيق وعن ابي مجاهد
انه يختار تغليظ اللام بعد فتحة او ضمة والترقيق
بعد الكسر وتمامه في الحلبي قوله ويكره اقامة المحدث
للزوم الفصل بين الاقامة والاشتغال بالوضوء كما في
العناية والسنة وصلها بصلاة يتقيم وبرد امامهما
لا يكره والاول هو المذهب كما في البحر والنهر قوله واذانه

لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ
لما لا يجيب او بصلاة لا يجيبه ابتداء فغاية خلاصة
محذوف قوله واستحبت اعادته الرواية وهو رواية الحسن
عن الامام كما في البرهان عن التحفة الا انه نقض الجناية
الحشن كما في السراج قوله وان صح اي وهو ظاهر الرواية
والمذهب كما في الدرر قوله كما قدمنا لانه المقصود من الاذان
كما في البحر والنهر قوله لا يصح اذان صبي لا يعقل لانه لا يعلمون
الاذان كالمجنون ويكره ثم ربما ينتظر الناس الاذان
المعتبر حال الاذان صحبه في بعض الامر فيخرج الوقت
وهم ينتظرون فيؤدي الى تفويت الصلاة وفساد عما
الصوم اذا كان في الفجر او الشك في صحة المؤذن اي وقتها
في وقت مكروه كما في البحر والنهر قوله وقيل والذي يعقل
ايضا ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لانه من اهل الجماعة
كما في السراج والبحر قوله لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم
ليؤذن لكم خياركم اه من الاتم قوله لفسقه لانه لا يصدق فيه
ليعم بالوسكره مباح ذكره السيد قوله بالحقيقة الى
زائدة العدم تمييزه حقيقة الاذان عن غيرها .
قوله واذان امرأة قال في السراج اذا لم يعيدوا اذان
المرأة فكأنهم صلوا بغير اذان وجزم به في البحر والنهر
ويمكن اراده هنا لانهم قد يطلقون الكراهة على عدم
الجواز قوله لان صوتها عورة ضعيف والمعتمد انه فتنة
فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخنثى
المشكل قوله واذان فاسق هو الخارج عن امر الشرع

با رتكابه كبيرة كذا في الحموي قوله لان خبره لا يقبل فلم يوجد
الاعلام المقصود قوله واذان قاعد وراكب الا المسافر
لعروض السير يقيل حكم اذان المصطفيه بالاولى لعدم
قوله الا لنفسه لعدم الحاجة الى الاعلام واما الاقامة
فتكره به الا حينما مطلقا قوله ويكره الكلام في خلال الاذان
لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير
النظم المسنون حتى في الصوات ويكره التنحنح عند الاذان
والاذان لانه بدعة قال البرهان كذا اطلقوه ولا يبعد
ان المراد اذا لم يكن لعذر كبلغم يمنعه من الكلام او
تحسين الصوت اه ومن المكروه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاقامة لانه بدعة فلو وقف
في الاذان ليتنحنح او سعال لا يعيد الا اذا طال الوقف
كما في القنية قوله ولو برد السلام لان الحال لا يبعد
الفراغ ولا في نفسه على المعتمد وكذا القارئ والمصلي
والخطيب واجمعوا على عدم الوجوب على متغوط
ومكشوف عورة لها مطلقا لان السلام عليهما حرام وكذا
لا يجيب على قاضي ومدرس ولا يجيب ويسلام السائل
كما في القهستاني عن العتبية قوله بالكلام فيه اي
مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا لان المراد بالكلام
الكثير دون اليسير وهو الاشبه كما في البحر عن الخلاصة
والكلمة والكلمات يسير كما في القهستاني [illegible]
اذا كان المقيم غير الامام اتمها في موضع البداية وان
كان اماما فعن ابي يوسف اتمها في موضعه وحرره المعنى

مطلقا وجزم به في الخلاصة وصحح ما روي عن ابي يوسف
(ش) لمن فاتتهم الجمعة سواء كان لعذر ام لا قبل صلاة
الجمعة او بعدها بجماعة او لا في المصر فقيد به لان اهل
السواد لا يكره لهم ذلك لانه لا جمعة على اهله كما في البحر
باب الجمعة وذكر السيد ان القرية كالمصر اذا كان لها
مسجد فيه اذان واقامة وان لم يكن لها مسجد فكالمسافر
وعزاه الى المجتبى فخالفه لان صاحب البحر ذكر ذلك
في شرح قول الكنز وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته
في المصر (ش) ويؤذن للفائتة ويقيم لان الاذان
والاقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكي
الاداء في ذلك والاطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت
ولكن في المجتبى معزيا الى الحلواني ان سنة القضاء في
البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا قال
صاحب البحر واذا كانوا صرحوا بان الفائتة لا تقضى في
المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة عن
وقتها فالاخفاء في الاذان لها اولى بالمنع اه الا اذا كان
التفويت لامر عام فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة لفعله
صلى الله عليه وسلم غداة في ليلة التعريس (ش) في
الفجر الذي قضاه الخ عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم
للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد
طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي
وقال

وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي
ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا
وامر بلالا ان ينادي للصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس
ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا
في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها
ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها
ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق
فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه
ثم لم يزل يهديه كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر
بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اشهد
انك رسول الله رواه مالك في موطأه مرسلا والتعريس
النزول اخر الليل (ش) ولا يكره تركهما لان الاصح رواية
الزيادة اولى خصوصا في باب العبادات كذا في البحر (ش)
يوم الاحزاب هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من
الهجرة قاله في الشرح (ش) حتى اذا اخذ مجلس القضاء ما
اذا اختلف ويؤذن للاولى في المجلس الثاني اذ يتم
لما كمله عند النبي صلى الله عليه وسلم علته بقوله وكره تركهما الا فاقامة
(قوله) وفي بعض الروايات الخ قد علمت ان الاخذ برواية الزيادة
اولى (ش) فاذا سمع المسنون منه فلو لم يسمع لبعد او
لصمم لا يشرع له المتابعة ولو علم انه اذان كما ذكره النووي

وشرح المهذب اي وقواعدنا لا تاباه وفي شرح الشفا للشهاب
فيه لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم التقييد
بالمسنونة انه اذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته
ومفاهيم الكتب حجة ونسخ وهو ما لا لحن فيه ولا
يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن وفي البزازية ويندب
القيام عند سماع الاذان وهل يستمر قاعدا ام
يجلس قال في النهر لم اره ثم اذا لم يجب حتى فرغ
سن تداركه ان قصر الفصل وفي الفتح فان سمعهم معا
اجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده ع ونسخ
ليجيب المؤذن اختلف في الاجابة فقيل واجبة
وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة واليه
مال الكمال قال في الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشيء
سوى الاجابة والتفريع يفيد الامساك عن التلاوة وقد
اي لا يقطع الا على القول بالسنية وقيل مندوب وبه قال
مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء واختاره [illegible]
في شرح البخاري وقال ـــ الشهاب في شرح الشفا وهو
الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال
على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار وفي
وصرح في العيون بان الامساك عن التلاوة والاستماع
انما هو افضل وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان
وانها مستحبة حتى لو لم يفعل نال الثواب والا
فلا اثم ولا كراهة وحكى في المجتبى الاجماع على عدم
كراهة الكلام عند سماع الاذان ام [illegible]

بجمع

بجمع الانهر في الجواهر اجابة المؤذن سنة وفي الدرة المنيفة
انها مستحبة على الاظهر والحاصل انه اختلف التصحيح
في وجوب الاجابة باللسان والاظهر عدمه وحكى الولد
المتولي فيها ما في وفي النهر وقول الحلواني الاجابة باللسان
مندوبة والواجبة انما هو الاجابة بالقدم مشكل
لانه يلزم عليه وجوب الاداء في اول الوقت والصلاة
في المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة
وينبغي ان يقال لا تجب بعينه بالقول اجماعا للاذان
بين يدي الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للاذان
الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص ما عدا
هذين فيه الخلاف ه قال ـــ الشيخ في حديث
عمر وابي امامة التنصيص على انه لا يسبق المؤذن
بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وهو
الافضل وهذا مبني على ندب الاجابة باللسان
بعضهم على قراءة ان كان في المسجد مبني على وجوب
الاجابة بالقدم ومن قال بها لا ينبغي ندب الاجابة
باللسان ان لم يكن اذان مسجده او فسد باجابته
اذ الاصول في الكلام وتحقيق اصول الفقه
وهذا مبني على وجوب الاجابة بالقول واذا
سمعه وهو يمشي انهم جعلوا المشي مسقطا للوجوب
كالاكل وتفقدا الى جهة واذا تعدد الاذان
يجيب الاول مطلقا سواء كان مؤذن مسجده
ام لا لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة ثم لا يتكرر

عليه في الاصح ذكره الشهاب في شرح الشفا ولا يجيب في الصلاة
ولو اجاب فسدت قوله وخطبة اي خطبة كان
وتعلم العلم وتعليمه بنا فيه ما قدمه قريبا من قوله واذا كان
يتكلم في الفقه او الاصول يجب عليه الاجابة ظ لتفاصيل
في الاجابة في هذه الصور مبنية على القولين فيها
قوله لبعض ها عن الاجابة بالفعل فسقطت بالقول
تبعا للفعل قوله كما كان يحصل له اي ان انه لا يكون آتيا
بالسنة الا اذا قصد الاجابة قوله ولكن حوقل والسر
في حيعلتيها انه لما طلب منهم بالجملة الاولى
الاقبال على الصلاة والمجيء اليها واراد بقوله حي على
الفلاح دعاهما الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا
بحوله والعبد لا قدرة له على شيء منها ناسب ان يقول لا حول
لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وهذا
اولى من قول المؤلف لانه لو قال مثلها صار كالمستهزئ شرح
ان لا حول لنا هو من التحول والمعنى ومنه سمي العام حولا
لمضيه وبعده ان لا تحول ولا تبعد عن معصية الله الا
بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته فالعطف
للمغايرة وهذا هو ما فسره صلى الله عليه وسلم في الحديث
الجليل وقيل ان الحول بالواو وبالياء في اللغة القدرة على
التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف قوله الحيعلتين
تثنية حيعلة مركبة من حي على كذا قال الملا علي في شرح
الحصن الحصين والعرب اذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا
بعض حروف احداهما الى بعض الاخرى مثل البسملة والحمدلة

والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة
والاجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثوري وهو مذهب الائمة
الثلاثة واحمد في الاصح عنده ومالك في رواية وقال
النخعي والثوري واحمد في رواية ومالك في رواية يقول
كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه واختار المحقق في
الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالاحاديث
الواردة وجمعا بينها قوله مستجابا ويدل عليه ما في ابي امامة
عنه عليه الصلاة والسلام اذا نادى المنادي للصلاة
فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او
شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد
واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي
على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول دعه بعد ما يتمه
مناسبا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب
لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا
عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا
ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته رواه الطبراني
في كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الاسناد وهذا صريح
في انه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات ولا يقال ان ذلك
يشبه الاستهزاء لانا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب
بهما آمرا لنفسه داعيا اياها محركا منها السواكن مخاطبا
لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل ثم يتبرأ من
الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع
بينهما قوله والدعاء مستجاب ان الله اجابته

لمنحة البحر

بل على التقدم قال ابن حجر في الحبلية ودليله ما في مسند ابي
يعلى المتقدم (شرح) وبررت عطف تفسير على ما قبله من
بر في كلامه اذا صدق وبر في يمينه اذا حفظها وقيل بقوله
صدقت وبالحق نطقت كما في مجمع الانهر ولا حنا في حسن
الجمع قاله بعض الافاضل وقيل عند قد قامت الصلاة
اقامها الله وادامها كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره الحلبي وغيره ومعناه اقامها الله ثبتها وابقاها
قال في شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وادامها زيادة
وجعلني من صالحي اهلها (متن) ما شاء الله كان كان
هنا وقفنا بعد تامة (شرح) والمؤذن ليحصل له الفضيلة
كذا في النهر (شرح) بالوسيلة اي بخصالها (شرح) حين يسمع
النداء هذا يقتضي ان الدعاء بها حين يسمع وما سيأتي
يقتضي ان يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فاما ان
يجمع بينهما بان يحمل الاول على الثاني ويكون المراد بقوله
حين يسمع الاسراع والمبادرة (شرح) الدعوة التامة
يعني الدال الدعاء وانها الكاملة التي لا يدخلها نقص
ولا عيب ولا تغيير ها ملة ولا تنسخها شريعة
او في هذه الدعوة افضل الاقوال وهي لا اله الا الله
قال الطيبي هي اقول محمد رسول الله (شرح) والصلاة القائمة
اي الدائمة الثابتة (شرح) آت محمدا الوسيلة هي فضيلة
وتجمع على وسايل ووسل وهي كل ما يكون موصلا
لامر بيبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل
مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة

فهي

فهي كالقربة قاله الراغب وحاصله انها حفظ المامورات
واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة
فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب (شرح) والفضيلة
المرتبة الزائدة على سائر الخلق او منزلة اخرى او تفسير
للوسيلة قال السخاوي في المقاصد الحسنة وزيادة
والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا
اصل لها في الدعا الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفا (شرح) مقاما
محمودا مفعول ثان لابعث بتضمينه معنى اعط او على
المفعول المطلق اي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا
او حين ابعث معنى اقم وهو منكر لمناسبة لفظ
القرآن او للتفخيم ووقع في رواية النسائي وابن
خزيمة وغيرهم المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة
العظمى وهو الاشهر وعليه الاكثر وقيل هو ان يقال
فتعطى ويشفع فتشفع وليس هذا الا لنبينا (شرح)
الذي وعدته في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وهو صفة للمقام او بدل على ان المراد بذلك المقام
والاخير اولى (شرح) [illegible] حل من باب ضرب او
وجبت عليه تحققت وثبتت او من باب قعد بمعنى
نزلت فاللام في له بمعنى على [illegible] شفاعة
مخصوصة كدخول الجنة بغير حساب ورفع الدرجات
وزيادة العطايا ولا يختص هذا الفضل بمن قالها
مستحضرا لاجلالة صلى الله عليه وسلم بذلك فيه
بجرد وقصد الثواب الا انه ينبغي ان لا يكون لاهيا

لا عينا ذكره الشهاب في شرح الشفا وفائدة هذا الدعاء مع تحقق
حصوله له عليه الصلاة والسلام الامتثال او تنويه الثواب
الموعود لقائله قوله صلى الله عليه بها عشرا ان انعم
عليه بالشفاعة عشرة بسببه وعائد له صلى الله عليه وسلم
قوله وارجو ان اكون انا هو هذا من الادب مع الله تعالى
والتباعد عن التحكم عليه او قاله قبل ان يعلمه الله تعالى
على انه هو قوله مستعدة ذكر القهستاني عن كنز
العباد انه يستحب ان يقول عند سماع الاولى من الشهادتين
للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يا رسول الله وعند
الثانية قرة عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع
والبصر بعد وضع ابهاميه على عينيه فانه صلى الله
عليه وسلم يكون قائدا له في الجنة وذكر الديلمي في الفردوس
من حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مرفوعا من
مسح العينين بباطن انملة السبابتين بعد تقبيلهما
عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله وقال اشهد ان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي وكذا روي عن
الخضر عليه السلام وبمثله يعمل في الفضائل قوله تتفرع
جميع الجنان يحتمل ان المعنى انه الاصل لكل جنة فيما في
دورها فرع لها قوله دار المقامة بيان لجنة عدن قال
ابن كثير الوسيلة اقرب منازل الجنة الى العرش واعلاها
واشرفها ويدل عليه ما رواه الامام احمد عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها
درجة

فائدة

درجة فسلوا الله ان يؤتيني الوسيلة قوله شفاعته
المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات قوله والمجاورة
الجيدة لكل تخص بما يناسبه وبه تدل احاديث

قوله باب شروط الصلاة

قوله للتيقظ او للتنبيه قوله جمع شرط وهو ثلاثة
انواع عقلي كالقدرة للمختار وشرعي كالطهارة للصلاة
وجعلي كالدخول المعلق له الطلاق وكذا في الشرع
وهي العلامة مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها
اي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع
شرط كرطب ورطبا اي صاحبه علامة لان له علامة
تميزه والشرط على الفتحة الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا
لانفسهم علامات يعرفون بها قوله وما الاول فاصله مصدر
شرط كنصر وضرب وهو في اللغة الزام الشيء والتزامه
في بيع ونحوه والشريطة بمعناه وهذا ما يدل عليه عمل
اهل اللغة وفي الشريعة ما على ان ما يتعلق بالشيء
اما ان يكون داخلا فيه او لا الاول الركن كالركوع في الصلاة
والثاني ان كان مؤثرا فيه فسببه الظاهر فالعلة كعقد
النكاح للحل للوطء وان لم يكن مؤثرا فيه وان كان مفضيا
اليه فان توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة
وان لم يتوقف عليه الشيء سمي علامة كالاذان للصلاة
ذكره الحموي قوله في اللغة الجانب الاقوى قال تعالى
او آوي الى ركن شديد اي عز ومنعة قوله الجزء
الذاتي ويطلق العرض عليه لا ينافي على الشرط قوله

قوله أراد التقريب إلى تقريب المحفظ على المتعلم قوله بزيادة
الباء كونه فيه وسيأتي في الزيادة شرط قوله شرعا صحة الشروع
والدوام على صحتها اعلم أن الشروط حيث جوازه أقسام شرط
انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة
وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة وشرط بقاء لا غير أراد به ما يشترط وجوده داخل الصلاة
وهو نوعان ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكررا
والثاني ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان ما يعتبر وجوده
وعدمه والوجود كالقراءة فإنها وإن كانت ركنا إلا أنها
ركن في نفسها شرط لغيرها في الوجود في كل الأركان تقديرا ولذا
لم يجز استخلاف الأمي ولو بعدما أدى فرض القراءة كما في الدرر
والعدمي كعدم تقدم المقتدي على إمامه وعدم محاذاة مشتهاة
في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة
والقسم الرابع شرط خارج عنها وهو القعدة الأخيرة قوله
قدم الشروط الطهارة في ذكرها على سائر الشروط لأنها أهم إذ
هي مفتاح الصلاة ولأنها أول مسؤول عنه في القبر قوله
والحيض والنفاس لا حاجة إلى ذكرها لأن المراد بالحدث الأكبر
ما أوجب الغسل ويحتمل أنه أراد به هنا خصوص الجنابة
قوله والحدث لغة الشيء الحادث قال في القاموس الحدث محركة
الإبداء وحدث حدوثا وحداثة نقيض قدم
وضم دال إذا ذكر مع قدم وهذا يفيد أن إطلاقه على
الشيء الحادث من إطلاق المصدر على اسم الفاعل قوله وشرعا
مانعية شرعية الماهية لكونه ما نعلم هنا لا بد له من محمول
يسند

يسند إليه نجس فيقال معنا كونه الحدث أنه مانعية شرعية
أو كونه مانعا شرعا اتحد المهم ذكره بحثا عن الموصوف فلو قال
وشرعا مانع شرعي يتعلق إلخ … عن ما يبيحه الأعضاء الحدث
لكان أوضح … ولو بسط … رقيقا حينئذ يصلح
ساترا إلخ ولم يشم منه رائحة النجاسة قال البرهان
الحلبي وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة إن كان
رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة
اليابسة إن كان رقيقا … تقديرا لها رائحة لا تجوز
الصلاة عليه وإن كان غليظا بحيث لا يكون كذلك
جازت … فالتي عليها اللبد المراد به الذي عليها ذا جرم
غليظ يصلح للشق نصفين تجد له وضعت به كما
في البدائع والخانية ومنية المصلي وقيد النجاسة
بالرطبة لأنها إن كانت يابسة جازت على كل حال الأمن
لا تلزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا في
الخانية وفي القهستاني ينبغي أن الصلاة أرجح على الملقى على النجاسة
الرطبة تكره … الخزانة …
يجد ريح النجاسة أما إذا وجدها قالوا ينبغي لا يجوز كما
في الخانية قوله مربوطا به نجاسة كسفينة جبسه أو كلب
بناء على أنه … ولم يتحرك الطرف النجس بحركته
راجع إلى المسألتين لأنه … الحركة … الرجل النجاسة
كما في البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض أطراف
البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف
الآخر بحركته لأن البساط بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة

مكان المصلي فقط كما في الخانية قوله فهي نجسة مثلها السقف
لانه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس
كما في القهستاني فهي لو مس حائطا نجسا يابسا في الصلاة
لا يضر لانه لا يعد حاملا للنجاسة قوله وصلوته صحيحة
او متنجس يستمسك فانه لا يعد حاملا بخلاف ما لا
يستمسك وعليه يحمل ما في الفتاوى لا تنقطع به الصلاة
لانه يعد حاملا للنجس قوله وطير عطف على صغير
قوله اذا لم ينفصل منه نجاسة او ما ذكر من الصبي والطير
قوله لان الشرط الطهارة علة لعدم البطلان او فقد
وصحت لانه لا يعد حاملا لها قوله وتقدم بيانه ونصه
يعني في بحث الملفعة ما نصه الريح في الملفعة الورد
حتى انه يشترط الا في تفريع على اشتراط طهارة المكان قوله
او بجمعه معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس
مانع او بقدره تحت احدها قوله تقديرا او بالجر والظن
قوله لا تبطل به الصلاة لان الكثير اليسير على النجس
الكثير كالكثير الكثير على النجس القليل معفو عنه وحكم الاكثر في
مع الرفع كحكم الكثير مع التخيير افاده السيد قوله وان
مكث قدره او لم يرده قوله على المختار وهو قول ابي يوسف
وقال محمد لا تفسد الا اذا كان ادا ... بالفعل قوله على الصحيح
صححه الحلبي وصاحب العيون قوله لافتراض السجود
على سبعة اعضاء ظاهره انه اذا لم يضع احدى القدمين
او اليدين او الركبتين ان تكون الصلاة فاسدة وليس
كذلك بل العلة في الفساد ان وضع العضو على النجاسة
بمنزلة

٨١

بمنزلة حملها فيفسد ولو كان الوضع غير فرض قال الحلبي
اذا كانت النجاسة في موضع السجود او الركبتين او اليدين
فانها تجمع وتمنع ولا تجعل كأنه لم يضع ذلك العضو
بخلاف ما لو صلى رافعا احدى قدميه فانه يجوز ولو وضع
القدم على نجاسة لا يجوز ولا يجعل كأنه لم يضع نعم الحال
وهذا يفيد ان عدم اشتراط طهارة مكان اليدين ولو كلتيهما
هو اذا لم يضعهما اما اذا وضعهما اشترطت فليحفظ
قوله قال الحلبي فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين
وبين موضع السجود والقدمين في ان النجاسة الكائنة
في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان
اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك
العضو ليس بفرض فهذه المسئلة على ان وضعها
ليس فرضا ولكنها اذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها
فليتأمل قوله واختاره الفقيه ابو الليث الذي اختاره
افتراض طهارة مواضعها اذا وضعت لان ... وضع
دليلها ما ذكرنا قوله ... لا يلزم من اختياره ذلك
قوله بافتراض وضعها قوله رواية شاذة ذكرها
صاحب العيون وهذا لا ينافي ان ظاهر الرواية ان وضعهما
غير واجب او فرض كما ذكره صاحب البحر قوله ليتحقق
السجود عليهما علة لاشتراط طهارة موضعهما قوله
لان الفرض الخ علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا
على كلا القولين اي اشتراط طهارة موضعهما لازم على القول
الراجح وهو افتراض وضعهما وعلى القول المرجوح لعدم

اقتداء صنكلا اذ تو على القول الاوجه وهو ان الجمع بين الجبهة
والارنبة واجب وانه يكره الاقتصار على احدهما تو بغير
او صنع موردوما حصد جملة ههنا لا بد من ذكرها وقد ذكرها
في الشرح فقال ولكن وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكلام
فيهما اذا طوله القراءة على العذر المفروض فنصيرا الحاصل
والمعتبر ان اشتراط طهارة موضع الجبهة في صحيح القول
المرجوح لكن اذا وضعت باليد لانه وضعها بوصف بعد
تحققه بانه فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب او
السنية بما زاد على قدر الفرض ولكن اذا وقعت في الصلاة
وصفت بالافتراض تو وظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف
جوازها ان اعاده على طاهر تو مع الكراهة التحريمية
لان وضع الانف واجب واذا وضعه على نجاسة كانه لم
يضعه تو وطهارة المكان والجسد وهذا شروع في
بيان الدليل على اشتراط هذه الاشياء تو المشروطة
في قوله تعالى وثيابك فطهر تو بالدلالة متعلقة
بالحكم فانه يثبت كون طهارة ... الخ بدلالة النص لان
المعنى الذي يفهم بها وهو كل معنى يفهمه العالم بالوضع
من اللفظ المذكور لكونه اولى بالحكم منه تو اذ لا وجود الا علة
لكونه الحكم بالدلالة تو حال بحروه متعلق بوقوع
ثوبه ... انما اشترطت الطهارة في الصلاة
لانها مناجاة مع الله عز وجل فيجب ان يكون المصلي
على احسن الاحوال وذا في طهارة وطهارة ما يتصل به
من الثوب والمكان افاده الشر تو وههنا ستر
العورة

العورة ولو تأكد مرارا وروي في جوازها ولعبد الستر الغاية
اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية
ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الثوب بالعضو فيها
كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره
ماخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه
عور العين وكلمة عوراء اي قبيحة وسميت السوءة
عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وكل شيء
يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة والنساء عورة
كما في كتب اللغة تو للاجماع على افتراضها في الصلاة
اما الستر في الخلوة ففي الحلبي وجوب الستر فيها وصحح
الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح تو ولا يضر
نظرها من جيبه لانه يحل مسها والنظر اليها ولكنه خلاف
الادب كما في النهر واختار البرهان الحلبي بطلان الصلاة
بالرؤية وتكون دائما تفسد ويستدل التصحيح بما عن
بعض المشايخ من اشتراط ستره عورته عن نفسه
وفرع عليه انها لو كانت لحيته كثيفة وستر بها
زيقه صحت والا فلا تو لان التكلف لمنعه
المنع فظر الناظر قال في الشر لان ستر العورة على وجه
لا يمكن الغير النظر اليها اذ تكلف مما يؤدي الى الحرج
تو والثوب الحرير في حمل الكلام فيما صلى فيه
واما اذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا
لصلاة الجواهر ما نفسه ويجوز الصلاة على السجادة
من الابريسم لان الحرام هو اللبس اما الانتفاع

اذا
م

بسائر الوجوه فليس بحرام م ح والمغصوب تبطل في الثوب والدار
المغصوبة عن بعض الائمة الثوار الصلاة في ارض مغصوبة
جائزة وذلك لان عاقبته بطلان ما كان بينه وبين الله تعالى
بثواب وما كان بينه وبين العباد عاقبته ه م ح مع الكراهة
او تحريمية ذكره السيد وفي السراج والمشتمل تكره
الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب وان صحت
والثواب الى الله تعالى م ح ثم احسن ثيابه مراعاة للنظائر انتهى
في الانية ويستحب ان تكون سالمة من الخرق م ح قميص
وازار وعمامة هذا للرجل وفي المرأة قميص وخمار ومقنعة
ويكفي لها الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روي عبادة
ابن الصامت رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شملة قد توشح بها قد عقد طرفيها كفتيه هو
ويكفي ازار ودرع صفيق ومقنعة م ح ويكره في ازار مع
القدرة عليها وكذا يكره ان يصلي في السراويل وحده لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل في ثوب ليس على
عاتقه منه شيء كذا في التاتارخانية ح وظهر التعبير بالنهي ان
الكراهة تحريمية م ح استقبال القبلة هو بالكسر مطلق
الجهة قال الجوهري يقال من اين قبلتك اي من اين جهتك
وما لكلامه قبلة اي جهة وشرعا كما في المشتمل
جهة يصلي نحوها من الارض المكية الى السماء انتهى
مقابل ذرة الكعبة وغلب هذا الاسم على هذه الجهة
حتى صار كالعلم لها وصار معرفة عند الاطلاق وانما
سميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى
محرابا

محرابا ايضا لان مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت
اول الاسلام الى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو
بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس
كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه
عز شأنه ان يوجهه نحو الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم
وادعى الى ايمان العرب لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله
اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا او ايام في يوم الاثنين
لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق بعد ان
صلى ركعتين فاستدار بهم حول الرجال مكان النساء والنساء مكان
الرجال فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين م ح ثم فضيلة
يأتي من باب علم ودم وحرم بوتر م ح والسين والتا
م ح لا طلب او وجوب الطلب عند الاشتباه الا انه
بل لتحصيل المقابلة م ح وهو شرط بالكتاب قال الله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته م ح والسنة
قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع
الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر هو
م ح والمراد منها بقعتها لا بنيتها حتى لو رفعت
الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة
جازت صلاة المتوجهين الى ارضها م ح ولذلك كان
الملحق به من بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
لثبوت القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر
فرضه اصابة عينها ولو اجزاء منها والافاقي [illegible]

[illegible]

للجهة قوله اصابة جهتها فالمغرب قبلة لاهل المشرق
وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة
كالعين توسعة على الناس كما في القهستاني حتى لو ازيل الموانع
لا يشترط ان يقع استقباله على عين القبلة كما في المطلوب وهو قول
العامة وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع قوله
هو الصحيح وقال ابو عبد الله بن عبد الكريم الجرجاني الفرض
اصابة عينها للغائب ايضا بالاجتهاد لانه لا تفصيل
في النص وعليه تنبني مسألة النية لانه لا يمكن اصابة العين
للغائب الا من حيث النية فالفرض عنده اصابة عينها
نية لا توجها كما في العلامة الشلبي وقال بعضهم ان كان
يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط
فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جازه قوله ونية
القبلة ليست بشرط لانها من الوسائل وهو لا يحتاج الى
نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها قوله
وجهتها الخ قال وجهتها تعرف بالدليل فالدليل في الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة وان
لم يكن فالسؤال من الاهل من اهل ذلك الموضع ولو وجد
فاسقا ان صدقه كما في القهستاني واما في البحار والمفاوز
فدليل القبلة النجوم وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى القبلة كالقطب
وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي

والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل
القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين
وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش
ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على عاتقه
الايمن فيكون مستقبل باب الكعبة ومن باليمن قبالة
المستقبل مما يلي جانبه الايسر ومن بالشام وراءه هـ
وينبغي لمن جهل ادلة القبلة واراد سفرا مثلا الى
البلاد لا يعرف القبلة فيها وليس معه عارف
بها اذا اراد وضع قبلة في بيته مثلا ان يستقبل
قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده في وقت
معين كطلوع الشمس مثلا ويجعل الشمس في ذلك
الوقت على جزء من بدنه كعينه او ظهره ثم يفعل مثل ذلك
وقت الاستواء ووقت الغروب فاذا اراد القبلة في
سفره او في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقت
في ذلك المحل المخصوص يكن مستقبلا فان جعل له
خطا في الارض او لوحة في حائط يعرف به القبلة ما دام في ذلك
المكان وكذا يفعل بالنجوم وغيرها في وقت معين كوقت
الصبح ويختص باقليم مصر انه اذا وقف ليلا مستقبل
الجدي ضاما رجليه وحرك رجله اليمنى الى جهة
عينيه بقدر ما قيل ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا
وكذا لو فعل ذلك نهارا ووقف على خط نصف النهار
بان يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره
ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم حرك رجله اليمنى

كذلك يكون مستقبلا ايضا ... يكون سامتا او محاذيا
... للكعبة او هواءها هذا اذا دققنا المحاذاة على
العين وقوله للكعبة او بناءها اذا كان في حال بناء الجدار
الذي هو القبلة وقوله او هواءها فيما اذا كان محله اعلى من
محلها مثلا كما اذا كان اسفل وقوله او تقريبا اذا دققنا
المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل ان يقع استقباله
على العين او لا ... هذين النوعين المحتملين ... بانه
ينبغي ... سطح الوجه ولو كان ذلك جزا يسيرا وهذه

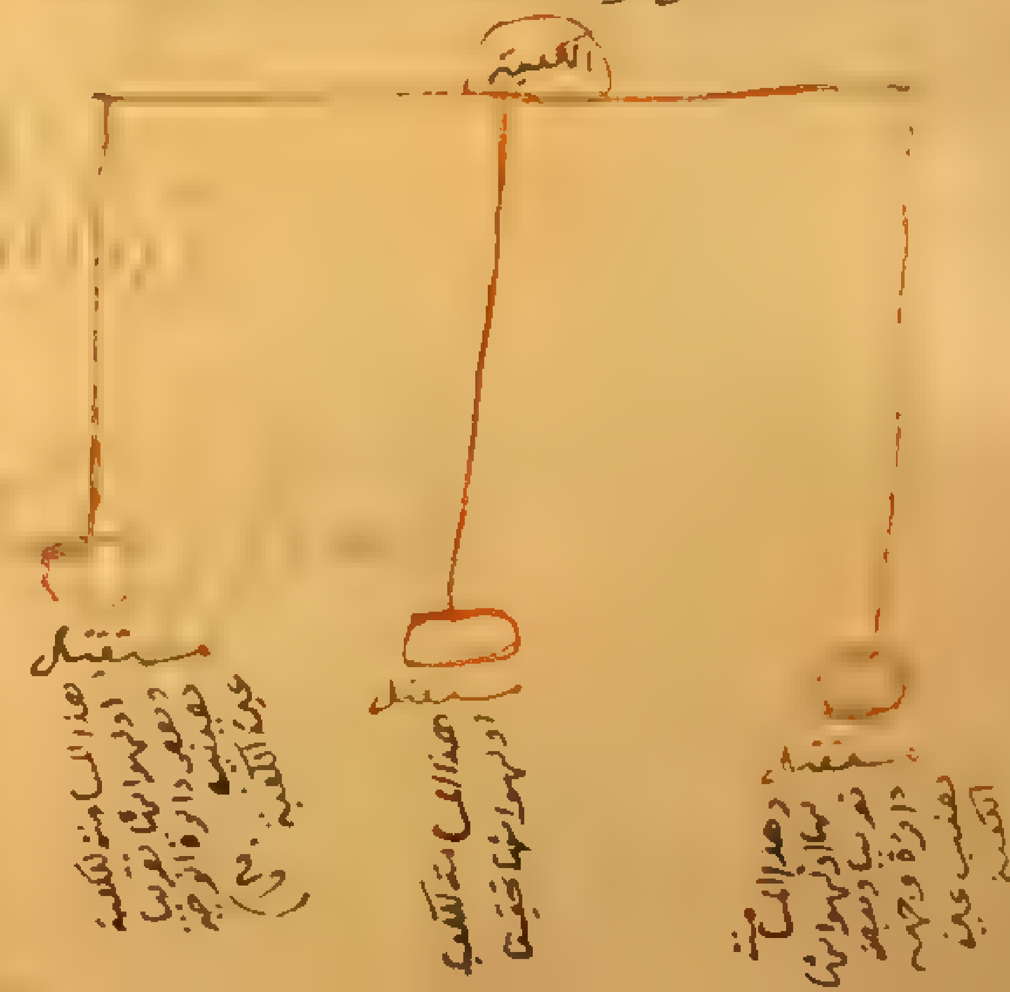

في القبلة الاعراف المعتدلة بحاد ... المشارق الى المغارب
... وحال بينه وبين الكعبة بناء او جبل ... لا ... الا ان
يصعد الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة ...
قال المحقق ... وعندي في جواز التحري مع امكان صعود
او صعوده الجبل اشكال لان المصير الى الدليل
الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز فلا يكفيه
الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين ... وعليه
الاعادة وقد قال في الهداية الاجتهاد في التحري
فاذا امتنع المصير الى الظن لامكان ... اقوى منه
فكيف يترك اليقين مع امكانه ويكتفي بالظن ...
... الوقت للفرض ... لاطلاق ...
قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا اي محددا باوقات لا يجوز تقديمها
ولا تاخيرها عنها عند ... على ... فيها يجب
الاستقبال عنه وحديث امامة جبرئيل عليه السلام
... مع بيانهم الاوقات ... الصلاة ... لا يكفي
ذلك في بيانه الشرطية ... عند ... لان ذلك
بيان لتقدير الوقت ... بانه ... من حيث
تعلق الوجوب به ... وظرف للمودى لانه ...
... وشرط للوجوب ... توقفا ...
... الصلاة ... لتكون عبادة ...
جازمة ... المراد ... حوله ...

به وكذا في غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم ان
غلبة الظن في العزم تقوم مقام اليقين ويحتمل ان المراد
بالاعتقاد ما يعم غلبة الظن ويدل له التعليل بقولهم لان
الشك انما في المعتبر احد شيئين اما اعتقاد عدم الدخول وان
الشك قوله حتى لو صلى في هذا اولى مما فرع عليه لانه
جزم بعدم الدخول وهو اولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه
قوله لانه لما حكم بفساد صلاته في نظيره من صلى في ثوب
وعنده انه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته
لما ذكر وهذا التعليل انما يظهر فيمن عرف الحكم اما لو كان عنده
انه صحيح فلا يظهر اللهم الا ان يقال انه وهذا الاعتقاد
ناشئ عن جهل العلم فيتنزل منزلة العارف فتفسد به
صلاته زجرا له وتقصيره قوله ويخاف عليه في دينه
ان يخشى عليه الوقوع في الكفر لا سيما اذا اعتقد حل ذلك
فالامر ظاهر وان اعتقد حرمته تجره ذلك الى غيره
من وضع الاشياء في غير موضعها كالصلاة بالنجاسة
والى غير القبلة ونحو ذلك ووقع خلاف في تكفير فاعل ذلك
قوله وهي الارادة الجازمة لغة لانها مرادفة
بالعزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وفي الشرع
قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل كما
في التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب كما كان ايجادا
او كفا قوله لتمييز العادة عن العبادة او تمييز بعض
العبادات عن بعض مثال الاول الامساك عن المفطرات
فانه يكون لعدم الحاجة اليه او للحمية فلا يتميز الصوم
عنه

عنه الا بالنية ومثال الثاني الصلاة مثلا فانها تكون
فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية لتمييز بعضها
عن بعض من المحيط وغيره لو عجز عن احضار القلب
في النية او شك في النية يكفيه اللسان لكن في الاشباه
ويتحقق الاخلاص وهو سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه
ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله
ذكره الحموي وذلك بان تريده تعالى بطاعته ولا تريد
سواه وفي الخلاصة لا رياء في الفرائض وفي البزازية
شرع بالاخلاص ثم دخله الرياء فالعبرة للسابق ولا
رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب وحقيقة
الرياء هو ان لو خلا عن الناس لا يصلي وان كان مع الناس
ان سيصلي فهذا لا ثواب له لانه اشرك وعبادة وريبة ولو
احسنها لاجلهم فله ثواب الاصل لا الاحسان ثم انه
ان جمع بين عبادات الوسائل في النية صح كما لو اغتسل
لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل
كما لو توضأ لنوم وبعد غيبة واكل لحم جزور وكذا يصح
لو نوى نافلتين او اكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء
وضحى وكسوف والمعتمد ان العبادات ذات الافعال
يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل استغناء
اكتفاء بانسحابها عليها ويشترط لها الاسلام والتمييز
والعلم بالمنوي وان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي
قوله ويشترط التحريمة هو قول الشيخين لقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلاة عليها

والعطف يقتضي المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فإنه
إنما يكون لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا ش م وليست
ركنا أشار به إلى الخلاف فعندنا بقوله تركيبها لأنها
ذكر مفروض في القيام فكانت ركنا كالقراءة وثمرته
الثمرة فيما إذا كان حاملا لنجاسة يابسة فألقاها عند
فراغه منها أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها أو
مكشوف العورة فسترها بعمل يسير بعد شروعه في التكبير
وقبل ظهوره أو لم تظهر عند الفراغ فعنده لا يجوز
صلاته لوجود الأركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط
جائز بالإجماع وعندنا يجوز ذلك [illegible] لأنها ركن
وقد أداه مع المنافي أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على
تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما لأن النفل مطلق صلاة
والفرض صلاة مخصوصة ففي الفرض معنى النفل
وزيادة لأن الخاص يتضمن العام فكان العقد على
الفرض متضمنا للعقد على النفل [illegible] لا يجوز عند القائل
بالركنية ووجه الأول أن التحريمة كالطهارة وأما بناء
الفرض على تحريمة فرض آخر أو على تحريمة نفل فقطع بعض
المذهب والجمهور على منعه وأما بناء النفل على تحريمة
نفل آخر فلا [illegible] صحته اتفاقا لأن الكل صلاة
واحدة وإنما لم يجز تقديم التحريمة على الوقت كالطهارة
لأنها إنما شرعت متصلة بالصلاة لأنها بمنزلة الباب
للدار والباب وإن كان غير الدار فهو متصل بها
محمد و[illegible] م - وعليه عامة المشايخ وهو قول

قول المحققين ش [illegible] بدائع وهو المعتمد من المذهب
منية المصلي . والهاء للتحقيق الاسمية إلا أنه اتفق
بالهاء لتدل على أنه ملاحظ عليه أسماء التكبيرة أو هي
للمبالغة أو للوحدة لا للتأنيث . وسمي التكبير
للافتتاح في إنما أضيف التكبير للافتتاح لأن به افتتاح
الصلاة . لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة
من أكل وشرب وكلام ونسبة التحريم إليه مجاز لأن
المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لأنها
وشرطت بالكتاب بقوله تعالى وربك فكبر
أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الافتتاح وعليه
انعقد الإجماع لأن الأمر للوجوب [illegible] وليس براجب
فتعين [illegible] المراد تحرزا عن تعطيل النص ولحديث
قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود [illegible] الترمذي
[illegible] أن توجد مقارنة بالنية حقيقة [illegible]
حقيقة أن ينوي مقارنا للشروع بالتكبير وهو
الأفضل بإجماع أصحابنا [illegible] أو حكما والمقارنة
الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا لو نوى عند الوضوء
أنه يصلي الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل لا يليق
عارض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة
ولم يحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة [illegible]
وينبغي أن يكون وقت نية الإمامة عند الشروع
وإن لم يقتد به أحد لأنه قد يقتدي به من لا يراه من

الملائكة والحق انا ده الجوي خلافا لما في الايضاح من انه ينبغي
ان يكون وقت اقتدائه اصدبه لا قبله واما نية المأموم الاقتدا
ففي القهستاني ولا يجوز تقديم نية اقتدائه عن تحريمة
الامام عند بعض ائمة بخارى وصح وقيل يجوز بعد قول
الامام الله قبل قوله اكبر وابو ذر عليه عامة العلما انه ينوي
حين وقف الامام موقف الامامة وهو اجود كما في
المضمرات ه‍ قوله واما النية المتاخرة فلا تصح على المذهب
لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم
التجزي خلافا للكرخي وسيأتي قوله للاجماع عليه اي على اشتراط
عدم الفاصل والحاصل انه يجوز تقديم النية على التحريمة
ولو قبل الوقت كما في الشرط ما لم يوجد ما يقطعها من
عمل يدل على الاعراض وهو المذهب قوله فليتأمل ما قيل
لانهما مفترقان داخلها في سبق الحدث خارجها احرى
كما في النهر وغيره قوله بالتحريمة قائما فيما يفترض له القيام
فالمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليدخل القعود في نحو النوافل لعذر
قوله او محنيا قليلا تفريع على ما تضمنه [illegible] ان القيام
الذي هو قبل الانحناء القريب الى الركوع صادق بالقيام التام
وبالانحناء القليل قوله قبل وجود انحنائه هذا في
مقام البيان للانحناء القليل قوله بما هو اقرب الى الركوع لكن
الى اقرب الى الركوع فليس الشرط عدم الانحناء اصلا بل
عدم الانحناء المتصف بكونه اقرب الى الركوع من القيام والجار
والمجرور متعلق بوجود قوله ان كان الى القيام اقرب بان
لا ينال يداه ركبتيه قوله والمعتبر فيه لان
الذكر

الذكر فيه لا يتقيد بجزء معين كما في النهر واما نية الصلاة
فلا بد منها وهو غير نيته بتكبيرة الاحرام الا في الافتتاح بتكبيرة
الركوع قوله وان كان الى الركوع اقرب بان ينال يداه ركبتيه
قوله لان الصلاة عبادة [illegible] وهي لا تتجزى
اذ لو جوزنا تاخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير
عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي [illegible]
[illegible] قوله ولا حرج في عدم تاخيرها
بخلاف الصوم قال في الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي وقياسه
الصلاة على الصوم قياس فاسد لان سقوط القران
الحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التاخير
وجواز التاخير في الصوم لدفع الحرج وللتيسير على
الصائمين لانه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة
كذا في البحر [illegible] خروجا من خلافه فلذا الائمة الثلاثة لا يجوز دونها
بنية متقدمة ولا متاخرة كما في [illegible] قوله ولا عبرة
للذكر باللسان [illegible] اركانه
اذا كانت حالية اصولة فالشرط [illegible] واريد
المانع لا مكنه السماع ولا يشترط ان يسمعه حقيقة
في تلك الحالة كما لا يشترط اسماع غيره الا في العقود
كبيع وهبة ونكاح فلا بد من اسماع غيره ايضا كما في
القهستاني قوله ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه وكذا
الامي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي
ان يشترط لهما القيام لقيامها مقام التحريمة

وانه تقدمها على الشروع لانه يحرك بحركة فلم اراه لم يسمع
وكان شيخنا مستند وتورع ان خبره وليس معطوف على الحلوانى
والامام حسن ذكر الحاشية وقد الهندوانى اخذ هو باهنا ان
الهندوى لم يعتبر بقول الشيخ الذى كبيره ان عليه اكثر
المشايخ من قول الهندوانى الا انه قال ولذا فى المجتبى فى النقل عن
الهندوانى انه لا يجوز ما لم يسمع اذناه ومن بقربه
اى وشك فى انه حينئذ عن شمس الائمة الحلوانى ان الاصح هذا
اى قدرت الطاهرين ما زاد فى المجتبى يرجع الى ما قبله لان الغالب
انه اذا سمع اذنيه او سمع من بقربه من يكون مجاورا له
ولا يتاد سوى ذلك قوله فالسماع شرط اتفق جميع على الاول
الذى فى المتن وعلى ما اكثر المشايخ فى نقض الحاشية والمراد انه
شرط لتحصيل المنطوق به ان كان فرضا او واجبا او سنة قوله
التحريمة وما عطف عليه بدل من قوله فيما يتعلق قوله
ووجوب سجدة التلاوة الاولى حذف وجوب وسجدة لانه
الكلام فى المنطوق به قوله فالايمان بفتح الهمزة جمع يمين
قوله حنث لو اجرى على ذكره لانه حلف وهو فاذا لم يجرمه على ما يتكلم
والمسئلة بحالها تقدم الوقوع اذا قوله سمع بالبنا للمجهول
والجملة محلها جر صفة لتلفظ قوله وقال الكرخى مقابل
كلام الحلوانى ومقابل قول الاكثر فى تفسير المخافتة فالخفى فتة
عنده تصحيح الحروف وتجربة وكذا ما يتعلق بالنطق باللسان
قوله الذى هو كلام اى الا بوجود الحركة قوله والكلام بالحروف
مبتدا وخبر اى لا يتحقق الكلام الا بالحروف قوله والحرف
كيفية تعرض للصوت لانه هو الصوت المعتمد على المخارج
فا

فالكيفية هى اعتماد الصوت على المخارج وهو اخص من النفس
بفتح الفاء لان النفس هو الهوا مطلقا اعتذارا قوله
فان النفس المعروض بالقرع اى الهوا الذى عرض عليه القرع
يعنى ان القرع بالصوت لا من جهة ما يعرض على النفس والصوت
هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم ان المعروض قد
يتحقق بدون عارضه كتحقق الانسان بدون صفة
الكتابة فالمعروض والعارض اخص من المعروض وحده
كالانسان وصفة حركة فان الانسان فقط اعم من الانسان الحا
والقرع يتحقق بالعقل قوله عارض للصوت
الصوت عرض يحصل بمحل من داخل الخارج مع
النفس مستطيلا ممتدا منفصلا يقطعه مقاطع الحروف
الحلق واللسان والشفتين قوله به الصوت اى بالنفس
الذى هو مطلق الهوا قوله اى اى اشارة اليها ولذا
يوتى بالشرع لا يكون اتيانا بحقيقته كالموت بالاصالة فانه
لم يات بحقيقته الكلام والحروف قوله وجميع العضلات
العضلات جمع العضلة وكل عصبة معها لحم غليظ
كذا فى القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف
كذا فى الازهرية فالاضافة من اضافة العام الى الخاص
قوله لا حروف عطف على اى لا حروف حقيقة ولا كلام
اى واذا انتفت الحروف انتفى الكلام واذا انتفى الكلام انتفت
القراءة فلا تصح الصلاة قوله ومن متعلقات الباب النية
قال فى النهر تنبيه فى اشتراط النطق بالتحريمة اشارة
الى انه لا يشترط النطق بالنية لانها من متعلقات القلب

انه لا يشترط لها النطق وقد اجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم
يتكلم بنية فانه يجوز در بالنية مطلقا يحذون ان يثبت
بالنية شرح ولا عن احد من الصحابة والتابعين زاد ابن
امير حاج ولا عن الايمة الاربعة در وهذه بدعة قال في
البحر فتحرر من هذه الاقوال انه بدعة حسنة عند قصد
جمع العزيمة ه قال في الفتح بعد قول الهداية انه حسن
لاجتماع عزيمته ح وقد يفهم انه لا يحسن لغير هذا القصد
شرح لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة
نوح فكذا القائل بالاستحباب لعله اراد به الامر المحبوب
ح ونقل المشايخ لا في نظرات ودع لان المستحب فيه من
السنة د وفي القهستاني وينبغي ان تكون النية بلفظ
الماضي ولو فارسيا لانه الغالب في الانشاآت فيقول نويت
صلاة كذا ه ملخصا شرح اما النية المشتركة المرادة
اصل العبادة لان الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب
والسنة والنفل وبه علم ان الاشتراك في المنوي لا في النية
شرح فكما تقدم من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق
الاخلاص شرح لانه بالالتزام الى الفساد شرح ونوى
الشروع في صلاة الامام هذه النية تضمنت نية اصل
الصلاة ونية المتابعة والتعيين والاولى ان ظاهرا
وجه الاخير انه نوى صلاة الامام المعينة عنده
د في [illegible] عن الذخيرة وقاضيخان لو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام شرح خشية بطلان الصلاة بظهور
خلافه

خلافه لان العبرة لما نوى شرح كما لو عين امامه انه زيد فانه
يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بالامام
شرح لانه لا يشترط له نية الامامة لانه منفرد في حق نفسه
الا ترى انه لو حلف ان لا يؤم احدا فصلى خلفه جماعة
لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد
كذا في [illegible] شرح لتعيين الفرض ولو قضاء فلا يكفيه ان
يقول نويت الفرض كما في العناية لانه متنوع والوقت
صالح للكل فلا بد من التعيين ليمتاز ما يؤديه ح
شرح فهو فرض [illegible] فقط لان النية المعتبرة ما قارنت
الجزء الاول [illegible] شرح ولا يشترط نية عدد الركعات لان
الفرض والواجب محدودة فقصد التعيين يغني عنه
حتى لو نوى الظهر اربعا مثلا [illegible] الاربع وصلى
ركعتين سقط لان الخطأ فيما لا يشترط له التعيين
لا يضر كما في الاشباه شرح ولا اختلاف [illegible]
الى الاول [illegible] احد الكلمتين شرح شرط تعيين
ما يصليه سواء كان اماما او مقتديا او منفردا
الا في الجمعة [illegible] فرض الوقت للاختلاف فيه
شرح لقوته فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو
نيته شرح فهي نافلة لان النافلة اقوى من صلاة
الجنازة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود
بخلاف الجنازة فتفسد الصلاة على الجنازة اذا كان اماما
ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه ابطل [illegible] الجنازة
بعد ما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة على

ص

على الجنازة لان زيادة ما دون الركعة لا يبطلها ... لاختلاف
الاسباب علة لا يشترط تعيين الواجب قوله بين صلاة
العيد والوتر ويكون ذلك تعيينا ولو غيره تقيد بالواجب
وليس الاداء ممنوع عن نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك الاختلاف
قوله لا يجب التعيين في السجدات لعله للاستغنا عنه
بانعقاده بالصلاة او بوقوعه في حرمتها قوله وفي التلاوة
بعينها اربعين انها للتلاوة ولا يلزمه تعيين اداء السجدات
لاتحاد الاداء وفوته بعينها بالنية التحتية مصابيح عيني
قوله كونها بلفظ العربية اى كون تكبيرة الاحرام والمراد
بايهم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح
او التهليل فانه يصح بشرط كونه بالعربية قوله للقادر عليها
اما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات
قوله في الصحيح من قوليهما ولا وقال الامام يصح شروعه
بغير عربية ولو مع القدرة عليها ووقع للعيني عزو ما للشمني
ونقله في البحر عن الشارح حكاية ان الشروع بالفارسية كالتلبية
يجوز اتفاقا قال وظاهره رجوعه اليه لا هو الى ما في الشروع
ثم رجع اليهما في القراءة حيث لا يجوز بغير العربية الا للعاجز
افاده السيد قوله التاسع ان لا يمد همزتها فيه لا يكون
مكبرا فيها الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها لو حصل
اولا قال المؤلف في شرح رسالته در الكنوز ان يأتي بجملة تامة
من مبتدا وخبر هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في تجريده
وبه قال ابو يوسف ومحمد قال المؤلف في الشرح المذكور ان
يكون ذكرا خالصا لله تعالى فلو شرع بقوله اللهم اغفر لي لا يصح
لانه

لانه ليس ثناء خالصا بل مشوب بحاجته قال السيد قوله
ان لا يكون بالبسملة كما في تمامها للشرنبلالي فلو ابتدا بالبسملة في
وهو الاصح كما في السراج والاشبه كما في شرح المنية قاله
السيد قوله الثالث عشر ان لا يحذف الهاء من الله [illegible] في
في الاسم المذكور عن تركه هاؤه [illegible] الا الالف التي
بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفنا الالف او
الراء من اكبر [illegible] للصلاة او حذف الهاء من الله اختلف في
انعقاد يمينه وحلفه بيمينه وصحح عدم انعقادها ... ولا ذلك
احتياطا وفي شرح السيد انه يجزئ حركة الهاء من الجلالة الانفصال
وان كان خطأ وكذا سكونها قوله ذكر هذا الاخير البزازية
والاول تفاوت عليه لاتحاد العلة [illegible] جميع
الى الشرط الاخير قوله اذا تقدم على التقوية من الالفاظ ظ
لجمعه ولم اره الخ وكانه في [illegible] حاصله ليس حقيقة
هذه الشروط ولم تنطق بها قوله ولا عوضا للاربع قبله
قوله ولا يشترط التعيين في النفل [illegible]
لان وقوعها في وقتها يغني عن التعيين [illegible]
سنة لا بالتعيين ولا فرق بين ان ينوي الصلاة او
الصلاة لله تعالى لان الاصل لا يصلي لغير الله [illegible]
والاحتياط التعيين قاله صاحب المنية ولما فيه من الخروج
من خلاف من اشترط في نية السنة [illegible] قال في المغني
في التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند
بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصحح في الخانية
قاله السيد قوله او سنة الوقت او سنة فرض الوقت

وعليه فينبغي التمييز بين القبلية والبعدية قوله
ويفترض القيام على قادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا
يعوقه بقيامه شرط طهارة ولا قدرة القراءة فلو تعذر
عليه القيام او قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه
القيام لكنه يخير في الثانية بين الايماء قاعدا او قائما كما
لو كان به جرح يسيل اذا سجد فانه يخير كذلك ولو كان
بحيث لو خاط مجلس نعله او لو قام ينكشف من العورة ما يمنع
الصلاة او يعجز عن القراءة حال القيام وفي القعود لا يحصل
شيء من ذلك يجب القعود وكذا ان كان بحيث لو صلى قاعدا
قدر على الصيام وقائما لا ومفروض القيام ومسنونه
وواجبه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما في سكبه الانهر
ويقدر ذلك في حق الامي فلا بد ان يقف قدر ثلاث ايات
قصار وعلى قولهما او اية على قول الامام لتحصيل الفرض وعند
سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني
من الفرض لانه لا قراءة عليه فيه والركن فيه اصل القيام لا امتداده
كما في القهستاني ويكره على احد القولين الا لعذر قوله
وهو ركن متفق عليه اصلي والقراءة ركن زائد اذ هو رتبة
القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام كما في الشرح
قوله والواجبات ظاهره شموله نفقا النفل الذي تسنه
والمنذور وانه لم يفترض القيام فيها على احد قولين قوله
وحد القيام ان حد ادناه وتمامه بالانتصاب كالقناة
وهو بهذه الصفة يورث الخشوع في الصلاة كما ذكره العارف
بالله تعالى سيدي احمد زروق في نصيحته قوله مقلت

ما ليس ليتعلق به نصير حكمي في النفل مسكوتا عنه ولو علق
ببعض الاذكار ان قيد انه فيه غير فرض فالاولى
تعلقه به قوله كما سنذكره من ان مبناه على التوسع
قوله ولا تكون الا بسماعها الا لمانع كصمم او حركة اصوات
او نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع
والشيخ الكرخي تصحيح حروف وان لم يسمع نفسه
لان القراءة فعل اللسان دون السماع وجعل السماع
دون اللسان فليس من مورد القراءة قال في البدائع وقول
الكرخي اصح واقيس وبعضهم نسبه الى ابي يوسف والمعتمد
الاول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع فيه
مغتفر لا تفسد به الصلاة في الصحيح لعموم البلوى
كما في المعراج عن الذخيرة ومحلها القيام ولو حكما كالقعود
لعذر ولو نافلة فلو قرأ في ركوع او سجود او قعود لم يكن
بدلا عن قيام لا يسقط بها الواجب ويكره تحريما لانه
تغيير المشروع وان كان ساهيا وجب عليه سجود
السهو قوله لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وجه
الدلالة ان الامر يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج
الصلاة بالاجماع فتعين الامر في الصلاة وقال صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم من حديث ابي هريرة
وعليه انعقد الاجماع ولا عبرة لمن خرق الاجماع كابي
بكر الاصم بقوله القراءة في الصلاة سنة وجعلها بلا سنة صاحب
قوله وهو ركن زائد على قول الجمهور وقال الغزنوي صاحب
الحاوي القدسي انها فرض وليست بركن قوله لسقوطها

بلا ضرورة اشار به الى الفرق بين الركن الاصلي والزائد وغيره وهو
الاصح فانه يسقط في بعض الاحوال لضرورة الخلف والزائد ما
يسقط لذلك لا الخلف وقال في التلويح الزائد هو الجزء الذي اذا انتفى
كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا الخلف
لا يقبل فاحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث قال السيد
اعترض بانه في تسمية القراءة ركنا زائدا نظر اذ قد يجاب بانها
ركن باعتبار انتفاء الماهية في حالة وزائد نظرا الى بقاء الماهية
بدون القراءة في اخرى فترجيح فساد الصلاة بترك القراءة
فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها كونه ركنا وترجيح
صحة صلاة المقتدي مع الاسر بترك القراءة يكون زائدا
قوله وما تيسر كانت اي هذه الاية المتقدمة لان المراد قراءة
القران حقيقة وقال بعض المفسرين المراد من الاية الصلاة
بدليل السياق والاول اولى لان الحمل على الحقيقة اولى قوله ولو
قراءة اية في لغة العلماء عرفا كل جملة دالة على حكم من احكام
الله تعالى ولكل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي
لفظي قوله في ظاهر الرواية عن الامام وفي رواية اخرى عنه
هو غير مقدر بشيء بل يكفي ادنى ما يتناوله اسم القران وهو مذهب
جزء المذكور وعنه رواية ثالثة انه ثلاث ايات قصار
او اية طويلة تعدلها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها
قول الاول ٥ قوله واما الاية الخ قال اعلم ان الكوفيين
عدوا الم في سورها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس
وحم اية وحم عسق ايتين وان المصنف كان الحق
وهذا التوقيف لا مجال للراي فيه واما غير الكوفيين فليس
شرح

شرحها عندهم باية قوله او حرفا صادقا هو وما بعده على
كانه التمثيل قوله او حروفا حم عسق فقد علمت ان الكوفيين
عدوها ايتين قوله فقد اختلف المشايخ على قول الامام قوله
وقال ابو يوسف ومحمد في حجة الاسلام والاحتياط هو قولهما
وهو مطلوب سيما في العبادات قوله في ركعتي الفرض
الثنائية والثلاثية والرباعي وعلى الاولى ركعتان غير
معينتين كما قال في التلويح كان البستاني هو قول للصحابة
والصحيح ان الاوليين متعينتان على سبيل الفرض حتى
لو تركها في الاوليين طولب بها في الاخريين كان خفقا كما في النهاية
وقال ابن امير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه
مشى في الذخيرة والمحيط وصدر الدين وقاضيخان في شرح
الجامع الصغير قوله ثبت كلها من كل وجه فان الثانية مثل
الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاتا ولا الاخريان فيقا
في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقه
بها دلما افترق الاولى والثانية في حق تكبيرة الاحرام
والمفقود والشفع فليس بقادح لان الاستئناف انما تعتبر فيما
رجع الى نفس الصلاة واركانها اما التكبيرة شرط وهو
زائد والمفقود والشفع ابدان ايضا فلا يعتبر الافتراق
فيهما افاده في المستصفى وكذا كيفية النفل المراد به ما زاد على
الفرائض ولو كان مؤكدا قوله صلاة على حدة لتمكنه من
الخروج على راس الركعتين لان الاصل في مشروعية الصلاة
المثنى لعدم الزيادة انما تظهر في الفرائض ضرورة النقل على
اصل المشروعية قوله وعلى وجوبه او فرضيته كذا في

ورقاتها
ن
الشم

قوله للاحتياط لانه لو كان فرضا عملا كما هو قول الامام يوجب القراءة
في الاوليين فقط ولو سنة مؤكدة كما هو قولهما توجبها في الجميع فهذا
بالاحتياط لان ترك القراءة ركعة من السنة يفسدها ولان
يؤدي المتكلف ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه ذكره ابن امير حاج
قوله لاطلاق ما تلونا وهو الآية السابقة فانه المأمور به
قراءة ما تيسر والتقييد ببعض [illegible] قوله كما سنذكره من قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة
على الكتاب لانه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية
قوله بل يستمع حال الجهر اشار به الى ان في الآية الآتية
لف ونشر قوله لقوله تعالى واذا قرئ الآية قال الامام احمد اجمع
الناس على ان هذه الآية في الصلاة وفي شرح التكملة للبزدوي
ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند
محمد مكروهة عندهما وما قال الشيخ الامام ابو حفص السفي
ان كان في صلاة الجهر يكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا يكره
بل يستحب وبه ناخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق
والفاروق والمرتضى [illegible] فقد صرح [illegible] وعبارته
وما يروى عن محمد انه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف
والحق ان قول محمد كقولهما وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف
الامام بعد [illegible] قال علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما
يجهر فيه ولا فيما لا يجهر قال [illegible] محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة
خلف الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه او لا يجهر وقال شيخ
السرخسي تفسد صلاته بالقراءة في قول عدة من الفقهاء
وقال في الكافي ومنع المقتدي عن القراءة ماثور عن ثمانين

نفرا

نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضي الله تعالى
عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم ثم قال المحقق ابن الهمام
ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان
الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما
القراءة بل المنع ه ويلزم منه [illegible] عند من هو
[illegible] مجتهد قال [illegible] بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط
على وجه يلزم منه فساد صلاته عند طائفة من
الصحابة افاده في الشرح قوله كره [illegible] في بعض
الروايات انها لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة
عليها لما عرف من اصلهم انه اذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون
لفظ الحرمة وانما يعبرون بالكراهة قوله رضي الله عنه
بقوله عليه السلام لا يقرأن احدكم شيئا من القرآن اذا
جهرت بالقراءة ولا بقول جم غفير من الصحابة [illegible] زيد
ابن ثابت لا قراءة مع الامام في شيء [illegible] كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وروي عن عمر ليت في فم الذي يقرأ
خلف الامام حجرا وروي عنه عليه السلام من قرأ خلف الامام
ففي فيه جمرة وقال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة وفي شرح منية المصلي والدرر المنيفة عن
العيني [illegible] الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه
لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك
يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان
لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل ثم لا يخفى ان
الواجب على القارئ احترام القرآن بان لا يقرأه في الاسواق

ومواضع الاشتغال وهنا الحرج في الاسماع بترك اسبابهم
المحتاج اليها لا يقال اذا كان الاستماع فرض كفاية
ينبغي ان يحل لبعض المقتدين ان يقرا ليترك الاستماع
لقيام البعض الاخر به لانا نقول حالة الصلاة مخصوصة
بما قدمناه من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقا
فيجب الاستماع والانصات على الكل كما في غاية البيان
وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والاستغفار حالة قراءة
القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع فلا يرد سلاما
ولا يشمت عاطسا لما فيه من الاخلال بفرض
الاستماع ولا يترك ما عليه لما فيه عليه التحصيل
فضيلة ولانه يحصل بالاستماع والانصات
ما هو المقصود للداعي لان الله تعالى وعدهم بالرحمة
فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه في حال الاستماع ربما
لا يستجاب لمخالفته لامره تعالى وكذا يمنع القارئ
من الدعاء ان كان في صلاة فرض مطلقا او نفل اماما
لان الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الائمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الامور
محدثاتها كما في السراج لا جائز في النفل للامام فلان
فيه تطويلا على القوم وقد نهي عنه كما في التبيين وهذا
يقتضي انه لو ام من يطلب منه ذلك فعله لحديث
حذيفة رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة
الا وقف وسأل الله تعالى الجنة وما مر باية فيها

ذكر

ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد
فيطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر
في اية المثل كما في النهر وغيره ثم لقوله تعالى اركعوا ولورود
السنة به والاجماع عليه ثم وهو الانحناء الظهر
والراس جميعا هذا معناه الشرعي وهو لغة مطلق
الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وادناه
شرعا انحناء الظهر بحيث لو مد يديه نال ركبتيه
وفي البدائع عن الحسن عن ابي حنيفة فيمن لم يقم
او يعدل صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب من
تمام الركوع لم يجزه وان كان اقرب الى تمام الركوع من
القيام اجزأه اقامة للاكثر مقام الكل اهـ ومثله
في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن امير حاج وذلك
لان الركوع انحناء الظهر كما تقدم وقد وجد اصل الانحناء
دون المحقق من جهة الاكثر وصادق الصورة له اهـ
وانما يكون الى تمام الركوع اقرب اذا كان بحيث ينال
يداه ركبتيه وتمامه ان يستوي ظهره ويساوي
راسه بعجزه ولا يكون الى القيام اقرب بدون
ما ذكرناه وحيث ثبت انحناء الركوع يتحقق بما
ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وفي
الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي التحفة قدر
المفروض في الركوع هو اصل الانحناء والميل فعلى هذه
العبارات يصح الركوع وان لم تنل يداه ركبتيه والا
ضبط الاول وفي الجوهرة فان ركع جالسا ينبغي

ان يجافي جبهته وركبتيه لتحصيل الركوع ولعله يراد ه
انحناء الظهر عملا بالحقيقة لان ما يلي فيه حسن دونها
من السجود هـ واما المعتدل الى الطمأنينة بمقدار
تسبيحة واحدة وصحح قول ابي يوسف وهذا هو المذهب
فالاحتياط في مراعاته كما ان الاحتياط في مراعاة قول
ابي مطيع البلخي هـ لم تجز صلاة قاصر الركوع على
القيام فوجب ان يحمله على سعوفه كما ان القرأة تحمل
بالقيام افاده في النهر هـ ويشير براسه للركوع ولو
قليلا تحقيقا للانتقال فانه القدر الممكن في حقه فلا يلزمه
غير ذلك ولا تجزيه حدوبته عن الركوع لانه كالقائم
ذكره الحدادي والحلبي هـ عن ما هو على ارض الاشارة
وهو ضبط الظهر الراس والاولى في التقليد ما قدمنا
هـ ويفترض السجود الى ادمنة السجدة الاولى
لما يأتي منها تركه ويفترض العود الى السجود لكونه
كذلك تثبت بالسنة والاجماع وهو امر تعبدي لم
يطلع على حكمته كعدد الركعات وقال بعضهم حكمته
عدد الشيطان هـ فانه يسجدوا فيما كان الناس اول
ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فقيل لهم
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا هـ وبالسنة
والاجماع الادلة لتعبير بالامر كما في الشرح هـ انما
يتحقق بوضع الجبهة قال في المجتبى ولو سجد على طرف
من اطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن ابي جعفر وضع
جميع اطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على

بعض

بعض الجبهة جاز وان قل كما في البحر وروى الحسن عن
ابي حنيفة [illegible] ان كان اكثر الجبهة على الارض
جاز والا فلا اه ضعيف بل يكفي وضع اقل جزء منها
ثم وضع الاكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على
تمكين الجبهة والانف من الارض ه والجبهة ما فوق
الحاجبين الى قصاص الشعر [illegible]
كما في الشرح وهي تثنية جبين وهو ما فوق الاذن الى النزعة
الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فيكون الجبهة
بين الجبينين ولا بد من ان يكون الوضع على وجه
التعظيم بخلاف وضع الجبهة مع رفع القدمين لانه
تلاعب فليس بتعظيم وخلاف وضع الخد والصدغ
ومقدم الراس والذقن لانها غير مرادة في الاجماع لان
التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى بذلك وما استحق
مطلقا ولو بعذر بل هو يجيب الايماء اصالة فحمل
عذر السجود [illegible] الشرع لاسجود كما في
الاسلام متى عجز عن السجود على [illegible]
سقط عنه السجود ويستقل وجهه بالايماء هـ
لا الانف وحده [illegible] عن عذر اما بدونه فيجوز في رواية
عن الامام وبها اخذ الصاحبان واما الاقتصار على
الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق وفي رواية عن
الامام يصح الاقتصار على ادنى جزء من احدهما
مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب
الامام كما في العيني على البخاري له ما في الشرح الا [illegible]

عن العباس ع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه آراب وجهه وكفه
وركبتاه وقدماه قال في الفتح والسجود على الوجه
مستقر فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا
سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لا ما جاز
الاقتصار على الجبهة لانها بعض الوجه وهو المامور
به والانف بعضه فيجوز الاقتصار عليه كما في ابن
امير حاج قال في الفتح وحمله بعض المتأخرين الفتوى
على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي
من الرواية كما علمته اه وجزم قال في الهداية والوجه
ظاهر الرواية اه بحر ويسن اطراف اصابع احدى
القدمين يصدق ذلك باصبع واحدة كما في المقدسية
واما وضع القدم على الارض في الصلاة حال السجدة
ففرض فلو وضع احداهما دون الاخرى تكره صلاته كما
لو قام على قدم واحد وتضع القدم بوضع اصابعه
ويكفي وضع اصبع واحدة وفي الفتح عدم الوجوب
وضع القدمين فرض فان وضع احداهما دون الاخرى
جاز ويكره فان وضع ظاهر قدميه او ترك الاصابع
لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل
الى الفرض الا به فرض وهذا مما يجب التنبه له
فاكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما في مختصر
الكرخي معللا بان الوضع بدونه لو جاز وضع لظاهر
القدم وهو غير معتبر وفي خزانة المفتيين ان ذلك
مكروه

مكروه فتفطن انه يصح لا منه جزء في السجود من صاحب الهداية
والمجتبى على انه لو لم يوجه الاصابع نحو القبلة فانه
يكره اه ح وبع ذلك النص وهو وضع الجبهة
مع وضع شيء من القدمين الذي واحده الكسبين
ويسن من اطراف اخ ح ما يناسبه ان المكلفاء والسجود
فالاولى اضافة المصدر الى فاعله وان كان قوله بالواجب
للمتعدية او لمفعوله كان الاضافة ح ط والقدمين
ان اطراف اصابعها ح والجبهة ان امكن منها
ح على ما يجد حجمه ار ليس به كما في الفتح ولو كانت على
الارض كسر برد مجللة على الارض ح فلا يصح
السجود على القطن الا اذا وجد الحجم وكذا
كل محشو كفرش ووسادة ح والارز والذرة
لان هذه الاشياء لا تلابسه ولا تعلو وفيها لا تنحسر
لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن ان تبلى بها
واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت في وعاء ح
لخشونته ان في حباته او حروه ان في احسانها ه
ويكره بغير عذر واما بالعذر فلا يكره كما في الكتب السنة
عن انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا
طرف الثوب في شدة الحر مكان السجود
كالسجود على كور عمامته ان الكائن على جبهته فانه
يصح مع الكراهة لغير عذر واما ان كان على رأسه فقط
وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض شيئا من
جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله وكور فيه

بفتح الكاف كثوب اصواد وار القوائم كما في المغرب قه
على الاصح مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز اذا كان
ما تحته نجس قال الكمال وليس بشيء قوله لا القائم به
ارى فخذه كما فيه فانه وضع جبهته على الارض حينئذ
في الطهارة ح س لان ارنبته ليست محل السجود فلو
اقتصر عليها لا يجوز اجماعا كما في السراج عن المستصفى
قوله وعدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية نقل
في الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية
يجوز اتفاقا ان الغير الاجز فظاهره رجوعها اليه
لا هو اليهما وهذا عكس القراءة فانه رجع اليها قوله
وعدم جواز الاقتصار على الانف الا من علة ما قاله
الكمال وصاحب الهداية قوله لحديث امرت ان روي الحديث
بروايات عديدة منها رواية العسكر وفيها ذكر الوجه
كالجبهة وقد سبق قوله والارتفاع القليل وهو ما كان
نصف ذراع فاقل قوله على ظهر مصل صلاته الخ وشرط
في الكفاية كونه ركبتيه ان سجد على الارض وقد ظن المجتبى
سجود المسجود عليه على الارض بجملة الشروط خمسة
لكن في القهستاني عن الاصل انه يجوز ولو على ظهر غير مصل
ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول وفي القهستاني عن
[illegible] القضاة انه يجوز ولو كان سجود الثاني على ظهر
الثالث ونقل عن الجلال انه يستحب التأخير حتى يزول
الزحام قوله وهو اجتناب العقبة وقيل الخ وضع
اليدين والركبتين سنة وعليه يقال ان الحديث
يقتضي

يقتضي وجوب السجود على الاعضاء السبعة المأمور بها
فيه ولم تقولوا به والجواب انا لا نستدل بهذا الحديث
انما هو على ان محل السجود هذه الاعضاء لا على ان وضع جميعها
لازم لا محالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق
السجدة بدونهما لان السجدة اسم لوضع الوجه على الارض
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يصلي وهو
عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالمستدل
يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية قوله واختلف
في الجواز فظاهر ما في مختصر الكرخي والمجرد والعيون
عدم الجواز قاله الزاهدي كذا في النهر قوله ويتفرع على فرضية
الركوع والسجود في مستقله انه اذا ركع قبل ان يقرأ او
سجد قبل ان يركع فسدت وفي الكافي ما يفيده وفيه من
سجود السهو لو قدم ركنا على ركن يسجد للسهو وهذا
يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه
تناقض واجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن
قاضي سماونه في شرح التسهيل بانه يعني فرضية الترتيب
تتوقف صحة الثاني على وجود الاول حتى لو ركع قبل بعد
السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه اعادته
ومعنى وجوبه ان الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا اعاده
ذكره السيد قوله لم يبق بعده قيام يصح به فرض
القراءة كما اذا ركع قبل في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ
بعد الرفع فانها تفسد اما اذا ترك القراءة في الاوليين
من الرباعية وقرأها في الاخريين صحت لوجود قيام

بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما اذا قرا بعد الرفع
من الركوع في الصورة السابقة فانها تقع اذا اعاد الركوع لانه
ارتفض بوجود القراءة بعده فتامل اهـ ويشترط الرفع
من السجود اي نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين ان
القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرض عند ابي
يوسف ومقتضاه انه لو ترك القومة او الجلسة فسدت
صلاته عنده خلافا لهما واما الطمانينة في الجلسة بين
السجدتين فواجبة وذكر المص في حاشية الدرر معزيا
للمجتبى انها فرض ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة
اي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب
نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة
على ذلك كله وللامر به في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضي
خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا
وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك
لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق
ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب وتمامه
فيه اهـ لانه يوجد جالسا بقربه من القعود ولان ما قارب
الشيء يعطى حكمه اهـ فتتحقق السجدة الثانية دون
بالعود بعده الى ما هو اقرب من القعود اهـ وذكر بعض المشايخ
انه يقرب منه ما رواه الحسن انه قال اذا رفع راسه بقدر
ما تمر فيه الريح جاز اهـ وذكر القدوري انه فرع بعضهم
عليه انه لو سجد على مرتفع فازيل فسجد على ثانيا بلا رفع
اصلا صح عنه الثانية وفيه تامل اهـ وجعله

سيأتي

سيأتي في الاسلام اصح انه في اداء الفرض وان تحققت معه
الكراهة اهـ او ما يسميه الناظر انما هذه رواية واية
عن الامام وقد علمت ان الاصح اهـ ويفترض العود الى
السجود منه ليعلم انه مراده بقوله اولا السجود السجدة
الواحدة لا الجنس كما قدمنا قريبا ولا يتحقق كونه
كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة اي لا يتحقق كونه فرضا
كالاول الا به وفيه نظر فان الفرضية كما قدمه تتحقق
بوضع الجبهة واحد اليدين والركبتين وشيء من اطراف
اصابع القدمين اهـ الا بعد رواياتها كما هنا في السجود
فيه نظر لان الاصح كما قدمه اشتراط الرفع الى قرب القعود
واما المزايلة فلم يصرح بالاكتفاء بها احد وكلامه يفيد
انه لابد من مزايلة الاعضاء السبعة كلها وهو بعيد
بشرط الا في الجبهة اهـ وبه ورد في السنة ان الرفع ثم
الوضع اهـ ان هذا هو السنة عند الاطلاق صريحا بان
رفع الراس واليدين ووضعهما هو المطلوب ولا يطلب ازالة
جميع اعضاء السجود التي من جملتها الركبتان والقدمان
ولا يطلب ذلك اهـ صلوا كما رايتموني اصلي الا انه في
حمل الامر هنا على الندب وهو غير المدعى اهـ قيل تعبدي
اي تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات
فنفعله لما امرنا ولا نطلب فيه المعنى في قول الاكثر اهـ م
وقيل ترغيما للشيطان وقيل لما سجد الملائكة لادم عليه
السلام حين امروا بالسجود له ولم يسجد ابليس فانقلب
وجهه الى قفاه وظهر عليه شعور كشعور الخنازير

في حد المداومة ثانيا شكرا لتوفيق الله تعالى إياهم في مرنا بالصحبة
متابعة لهم وقيل الأولى لشكر الإيمان والثانية لبقائه وقيل
الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض والثانية إشارة إلى أنه يعاد
فيها (شرح) ويفترض القعود الأخير أي الذي يقع آخر الصلاة
وإن لم يتقدمه أول في مثل الصبح والجمعة وصلاة المسافر
واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الأصلية وإليه مال
يوسف بن عاصم وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي
وسمي ركنا زائدا وهو خلاف الظاهر والظاهر
أنه شرط لقولهم لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة
يحنث وإن لم يوجد قعود فلو كان ركنا لتوقفت الماهية
عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا فليس بركن أصلا وكأنه
شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولأن الصلاة أفعال
وضعت للتعظيم والأصل في القيام ويزداد بالركوع ويتناهى
بالسجود والقعود ليس كذلك لأنه من باب الاستراحة
فيمكن الخلل في كونه ركنا كما في السراج والبحر والنهر وغيرها
(شرح) ولأنه إنما شرع لغيره أو هو الخروج من الصلاة
أو لأجل قراءة التشهد فلا بد أنما شرع لغيره لا يكون أدنى من ذلك
الغير (شرح) بإجماع العلماء إلا مالكا فإنه روي عنه أنه سنة
(شرح) إذا قلت هذا إن التشهد إذا فات قاعد فإنه لم
يعهد تشهد إلا في قعود (شرح) علق تمام الصلاة به أي
بالقعود لأنه لا تخيير فيه وإنما التخيير في التلفظ بالتشهد
ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وإن كان واجبا
(شرح) فيفاد بسجدة صلبية مثلها التلاوية لا السهوية
فإنها

فإنها ترفع التشهد لا القعود (شرح) تذكرها أي بعد القعود
ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر . وغيرها من هذه
من الواجبات والسنن والآداب من ابتدائها إلى الاختتام
ومن السنن نظر وفيه أن القعدة صحيحة مع العوارض طيبت
لأن شرطها الاستيعاب مادركه بعد .. إن قام وكذا أو
قرأ على الأصح .. أما معرفة أن هذه العبارة لا تؤدي
لمقصوده وهو أن يعتقد أن الصلوات الخمس ونحوها
فقد صرحها يبتدأ من التمييز بينما فيه من
الصلاة من فرض وسنن وليس مراد ومقابل قوله بعد واعتقاد
المصلي أنها فرض لعدم كونها فرضا بعد التنبيه لا
تدل عليه عبارة المص وكان الأولى الإتيان بعبارة
تفيد المقصود بجبرها عن الخصال أي الدعوات
المسنونة فيه أن أفراد السنة لا يقال لها عرفا صفات
كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة
(شرح) وكالشرط عطف على المراد أي يكون بعدم شرعية
ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة (شرح) وحصيلة كيفية
ما يقرؤه في فيه أنه إذا وصلها بما بعدها يلزم خلط النفل
بالفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد (شرح) حتى لا
يشتغل بمفروض معه هذا التفريع إنما هو حكم بصحة الفرض
في هذه الصورة لأنه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون
نفلا بل النفل ما زاد على وإن نواه فرضا لأن النفل يتأدى
بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر (شرح) وقيل
شرط قدمنا ترجيحه فلا نعيد (شرح) وقيل النوعية

ذكر الينابيع وان صحفه بعتبه قوله وغيره سوى الدوام
صحتها كاتباع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود
بعده والاستيقاظ فصل
في متعلقات الشروط وقوله وغيره عطف العود على ما قبله
من عطف الخاص على العام … او نقص لا وجه لتحويل الجواز
عن مدلوله لانه لا حرمة في ذلك قوله على اللبد المراد به كل
ما كان ذا جرم غليظ يصلح للشق بغليظ كجلد ولبنة قوله
وبساط كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وغيرها
قوله وكلوح عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل
ومثل ما اذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران
وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما في البدائع
والخلاصة ومنية المصلي وغيرها قوله وكلوح عطف
على لبد والكاف اسم بمعنى مثل ومثل ما اذا كان الحشو
نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة
فاحشة كما في البدائع والخلاصة قوله عندهما خلافا لابي
يوسف بالاول افتى الشيخ ابو بكر الاسكاف وبالثاني افتى الشيخ
ابو حفص الكبير وهما قولان صحيحان قوله اذا كان غير
مضرب هذا التفصيل يستر عليه صاحب المجمع وذكر انه
الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب ما كان جوانبه مخيطة
ووسطه غير مخيط مضرب وبالمضرب ما كان جوانبه
مخيطة ووسطه مخيطا مضربا وفي القهستاني وينبغي ان
يصلي على ظهارة نحو القباء المتنجس البطانة ونحوه
على قفاه ساجدا على ذيله قوله لانه ليس ملبسا

به

به ولان البساط ونحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة
مكان المصلي فقط كذا في الخانية قوله لانه حامل لها حكما
فالة التحرك لانه بتكلفه الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف
مجرد المس كما في القهستاني قوله الا اذا لم يجد غيره بلفظه
ان تفتتح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر الا في
العورة لان العمامة والجبة … وفائدة ما نزل به الدين نسخة
الخ بعضهم ما يتناول كل المانعات ومثل ما ذكره المصنف اذا
كان لا يمكنه ان لهنا الا باظهار العورة قال الامام الفقيه
وان كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار
عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه وا لعل
مامور بعدم اظهارها اذا … انتهى وكذلك الشم
عن النهاية قوله ولا اعادة عليه لو وجد المزيل وان
بقي الوقت كما ذكره المؤلف في … سواء كان …
في الثوب او المكان وعدم الوجود اما حقيقة واما حكما
بان وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لخوف حبس
وعدو كما في القهستاني قوله لانه الصلاة فيه ولا اثم
عليه وبانه عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة
قوله في هذه الحالة وهي حالة الصلاة وظاهره
انه لا يتوقف عليه لبسه خارجها وحرر وليس لبسه
الطائفة المشار كالسنن بن حاجب نصف ماحته وثوب
رقيق كذلك واعلم ان العورة حق الخالق والمخلوق
فتجب في الخلوة على الاصح اذا لم يكن الكشف لغرض
صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح قوله

او حشيشا مثله ورق الشجر قوله او طينا ولا يصير تشكل
العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها قوله او ماء كدر
قيد بالكدر لان الصافي لا يصير ساترا به كما هو السواد قوله
يصلي اخله بالايماء ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها
ح [illegible] وهو المختار وان كان خلاف ظاهر الرواية قوله
وعن ابي حنيفة ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة
لكن في المجتبى كما في البحر والنهاية وصحح بعضهم انه عورة
في الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز
النظر اليه لحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء
العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك
في الشهوة ولا عورة هـ وفي الزاهدي عن [illegible] انه
لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم وهنا
[illegible] باطنها وظاهرها في الصلاة وخارجها وقال
الاقطع في شرحه الصحيح انها عورة لظاهر الخبر وفي
الاختيار الصحيح ان القدم ليس بعورة في الصلاة وهي
عورة خارجها فالحاصل والتحقيق ان القدم ليست
بعورة لما ذكرنا قوله في الاصح احترز به عن رواية المنتقى
انه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي قال في النهر والحاصل
انه اعتبار [illegible] في حق العورة وليس مثله
في حق [illegible] اذا كان مضفورا قوله في الاصح
وقيل يحل كما يحل النظر اليها ودونها قوله ان صوتها
عورة هو [illegible] النوازل وجرى عليه في المحيط والكافي
حيث [illegible] على عدم جهرها بالتلبية بان صوتها عورة قال

في الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت
كان متجها لكن قال ابن امير حاج الاشبه انه ليس بعورة
وانما يؤدي الى الفتنة واعتمده في النهر افاده السيد وظاهر
هذا ان الخلاف في اصل الصوت لا في نغمته وتليينه
وتمويهها ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن [illegible] طبي
في كتابه في السماع وبعضه ولا [illegible] عنده
الا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا لا نقول بذلك الا انها
لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام مع النساء الاجانب
ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع
اصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك
من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا
لم يجز ان تؤذن المرأة اهـ قوله وكشف ربع عضو [illegible]
مانع لصحة الصلاة والاكثر منه كالكل والتقليل لا يمنع
ربع [illegible] القليل كالكثير سواء [illegible]
ح [illegible] القليل والخفيفة هذا [illegible]
المتقدم والا فالحكم في الصلاة مختلف قوله مع وجود الساتر
قيد به لان فاقده يصلي عاريا قوله يمنع صحة الصلاة
ان كان قدر اداء ركن عند ابي يوسف ومحمد اعتبر اداء
الركن حقيقة والمختار قول ابي يوسف للاحتياط [illegible]
زاد في منية المصلي بسنته قال شارحها البرهان
الحلبي وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وقال ابن امير حاج
وهذا التقييد غريب ووجهه قريب وقيد بعضهم
الكشف بكونه بغير صنعه اما لو كان كشفه بفعله فسدت

للعالم بلا خلاف قهستاني عن المنية وعزاه في البحر الى القنية
وجرى عليه صاحب الدر قال في البحر وهذا التقييد غريب
والمذهب الاطلاق وهو ان الانكشاف الكثير في الزمن
القليل لا يمنع كالقليل في الكثير ويمنع الكثير في الكثير واعتبار
ربع العضو قولهما واعتبر ابو يوسف انكشاف الاكثر وفي
النصف عنه روايتان كما في الملتقى قوله والركبة مع
الفخذ الخ وليست بعضو على حدة في الحقيقة اذ هو
ملتقى عظم الفخذ والساق قلت فينبغي ان يكون المرفق مع
العضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء قوله والانثيين
بلا ضمهما اليه فانهما معا عضو واحد والصواب والانثيان
بالالف قوله وكل اليه عورة صوابه عضو قال السيد
او حكمية عرفا او حصول حرج شديد عند الاستقبال
افاده الشم قوله وهي سائرة اتفاقا ولذا لم يذكره السيد
[illegible] الا الاعمى ونحو المسائل فقبلته جهة
قدرته فيتوجه على الدابة واقفة ان قدر والا فنافلة ويتوجه
الى القبلة ان قدر والا فلا قوله والقادر قال في النهر
وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لان القادر
بغيره في ظاهر الرواية كالعاجز [illegible] قوله ومن اشتبهت
عليه القبلة بان انطمست اعلامها واما اذا كانت السماء مصحية
مثلا وهو لا يعرف الادلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري
ونقل عن الجهل قال بعضهم لا وقال ظهير الدين المرغيناني
يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري يشير اليه
قوله ولم يكن عنده مخبر قال في الجوهرة وحد الحضرة

من

ان يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكرا او
امرأة حرا او عبدا اذ هي ديانة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار قوله ولو بسجدة تلاوة
او لو كان المتحري لسجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة
كما في الجوهرة ويجب الاخذ بقول المخبر وان خالف رأيه لان
الاخبار اعلى من التحري قوله ولا يجوز التحري مع المحاريب
لانها من جملة الادلة خصوصا محراب المدينة المشرفة
لانه موضوع بالوحي فيجب اتباع المحراب ولا يجوز التحري
كما في التبيين قوله وان اخطأ [illegible] وصلى الى غير
لو كان عنده من يخبره لا يجوز صلاته بالتحري ويجب الا
ستخبار كما في غاية البيان وتبعه في العناية قوله
فصلاته للاعمى صحيحة نظيره ما اذا دخل المسجد رجل
وهو مظلم وصلى الى المغرب [illegible]
فاذا هو صلى الى غير القبلة او صلاها بالتحري جازت لا اعادة
عليه [illegible] على [illegible]
كما حوله عن المقدسي بصيغة اسم المفعول [illegible]
ورق بجلس [illegible]
او مبدلا اجتهاده ولو الى الجهة الاولى على الاوجه
كما في [illegible] من جهة اليمين [illegible] يكون ذلك
على وجه الاستحباب لا الوجوب [illegible]
ما لم يكن [illegible] من جهة اليمين اكثر والا كان المستحب التوجه
الى ما هو قليل العمل قوله كما لو [illegible] الطلاب [illegible] وانما
يمتنع [illegible] في المستقبل قوله واستدبرها بالعمل

والمفازة من قرى المدينة يعرف ولا يعرف كتلك المغربة ومن العرب
من يقصده ويعرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه
قوله وان تذكر بعده صلبية او بعد الاستدارة اي انه
لو كما قوله بطلت وجهه انه اذا اداها في جهة ركعتها
التي تحول عنها فقد اداها الى غير القبلة الآن وان اداها الى الجهة
تحريه الآن اداها الى غير القبلة التي كانت ركعتها والركعة
الواحدة لا تكون لقبلتين قوله لانه يبنيها الصواب
الخ ولان ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي
الى الجمعة بيانه ان جهة التحري وان كانت هي القبلة حال
الاشتباه لكن التوجه لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة
فاذا حصلت اغنت عنه قوله فعلى الحكم بالاستصحاب
واستصحاب الحال وهو يقتضي الفساد ولان الصلاة بدون
التحري عند الاشتباه فاسدة قوله خلافا لابي يوسف
فانه يقول بالصحة لانه لو قطع استأنف الى عين تلك الجهة
فلا يفيد قوله باستصحاب الحال هو ترك التحري عند
الاشتباه قوله لم يحصل حقيقة وهو استقبالها يقينا
وحكما بالتحري وبالحاصل انه اما ان لا يشك ولا يتحرى وجوابه
ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ واما ان يشك
ولا يتحرى وهو على الثلاثة اوجه التي ذكرها المص واما ان
يشك ويتحرى وهو اصل المسألة قوله لا تجزيه وعن
ابي حنيفة يخشى عليه الكفر لا يكفر وعن الظهيرية
ولو صلى الى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لان ترك
جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة

لعدم

لعدم الجواز مع عدمها بحاله واختاره الصدر الشهيد ح
اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فقيل يؤخر وقيل يخير
وقيل يصلي الى الجهات الاربع وهو الاحوط كما في الفتح ومع
هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز لوجود احتياط فيه كما في الظهيرية
قوله خلافا لابي يوسف هو غير ظاهر الرواية عنه كما في
القهستاني قوله وعلى هذا اي على ما تقدم لا عبرة للاصابة
اذا صلى الى غير جهة تحريه قوله وهو فساد فعله ابتداء
الذي في الشرح وهو انه لا يحكم بفساد فعله ابتداء لانه حينئذ
لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم وهو المناسب قوله والنية
او نية الطهارة فيه ان النية وجودها لا يشترط
وجهلوا حال امامهم اما من علم حال امامه لم تجز صلاته
لانه اعتقد ان امامه على الخطأ وهذا لا يتأتى الا في الصلاة
في جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الامام
لعدم الخطأ لان الكل قبلة وهذه الصورة محكمة
بان كانت الصلاة قضاء وهو مرة او [illegible] هو اصوبه
وعلم انه قدامه لكنه لم يميز قوله الا ان جهة قوله كما في جوف
الكعبة فان التقدم فيه مفسد

فصل في [illegible] الصلاة

يجب بمعنى اللزوم لو قال بمعنى اللازم دائما [illegible]
او قال لها لا دال الوجوب يجب بمعنى اللزوم الخ لكان انسب
قوله وفي الشرع اسم لما لزمنا ورد عن الامام انه قال ما معناه
الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض والبعض
يطلق على اسم السنة حتى يعيدونه في [illegible] بالسفينة [illegible]

فيعبر عنه بالوجوب افاده صاحب البحر وقد يعبر عنه بسنة
اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات
المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي
مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد
التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني
والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب
ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف ثم السنن
[illegible] لكونه ساقطا عنا على الاصح يجب علينا اعتقاد وجوبه
[illegible] ولكونه ساقطا علينا عملا نقول انه لازم او
لكونه لازما علينا عملا كان اولى ليكون تنبيها على المعنى
لا [illegible] اللزوم صريحا وان كان ما ذكره يفيده
[illegible] ولكونه مقطوعا بلزومه [illegible]
وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض فان القراءة فرض
وكونها بالفاتحة والسورة مثلا متمم لذلك الفرض
حتى اذا ترك ذلك كان مكروها تحريما والطمانينة متممة
للركوع والسجود وكذا التشهد في الثانية متمم للقعود فيها
وضم الانف متمم لضم الجبهة الا ان منها ما يكون متمما
للركن خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر الى ركن
كالقعود الاول وتشهده والسلام [illegible] والسنة
لاكمال الواجبات فالتسبيح ثلاثا متمم للطمانينة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد والقعود والبسملة
متممان لقراءة الفاتحة ولا يظهر هذا التتميم في جميع
السنن

متمم

السنن [illegible] والادب لاكمال السنة يعني ان السنة تكون
كاملة بالادب فنظره الى [illegible] في الركوع الى القدم بعد ان [illegible]
الى الارنبة متمم للتسبيحات لانها حينئذ تكون بحضور
لعدم الاشتغال باطلاق النظر والنظر الى حجره متمم لهيئة
الجلوس وفيه ما مر [illegible] ليكون [illegible] ما شرع
لتكميله او حافظا له [illegible] كالسورة على الفرائض
والسنن كالسورة على السنن [illegible] كالسورة على السنن
من [illegible] السورة [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] بجره الى التضييع [illegible] والاستخفاف
بها [illegible] استخفاف [illegible] عقاب دون عقاب ترك
الفرض والثواب بفعله [illegible]
الحكم الدنيوي [illegible] المطالبة [illegible]
عمدا وكذا في السهو [illegible] يسجد [illegible]
الوقت تسقط [illegible] يكون في
[illegible] وكذا الحكم في كل صلاة [illegible] كراهة التحريمية
والمختار ان المعادة [illegible] الواجب [illegible] الفرض
بالاول لان الفرض لا يتكرر [illegible]
ويطلق الواجب [illegible]
والمتتبع [illegible] الفاتحة
الصواب حذف وجوب [illegible] قراءة الفاتحة [illegible]
يسجد للسهو لان ترك [illegible]
[illegible] في الحجة يسجد بترك اية منها وهو [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] الدعا تنوب عن القراءة [illegible]

النشا ورد الحصر خلافا لما في المحيط قال السيد رحمه الله وهو
لنفي الكمال فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لانه وان
كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لان مثله يقال لنفي
الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملا ه‍ لا يقال ان قوله
تعالى [illegible] لذلك المطلق وهو لا
يجوز تقييده بخبر الواحد رحمه الله فوجب العمل به اي بهذا الحديث
وهو تفريع على ثبوته وعدم نسخه مطلق الكتاب
او ثلاث آيات قصار قدر اقصر سورة او آية طويلة تعدل
ثلاث آيات قصار وهذا الامر سنة عند الثلاثة كما في
شرح الاشباه وهل يكره الضم في الاخريين المختار لا كما في الدرر
وهذا مقيد بما اذا كان في الوقت سعة فان خاف
فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة قرأ في كل ركعة آية
في جميع الصلاة [illegible] عن القنية وتعيين القراءة في الاوليين
واجب وسنة بالنسبة الى ما قبله لا الى ما بعده
لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة الا فرضا
افاده السيد رحمه الله لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة
الدليل اخص من المدعى فقد يقال ان الثلاث آيات
الحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض الافاضل
وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فانه لا يقول
ايضا بفرضية السورة كما لا يخفى رحمه الله عند الشافعي اي
سوى الرباعية والثلاثية وهذا احد قوليه وقيل انما يقع
القراءة في الاوليين فرضا لانها تعينها لاداء القراءة
فتكون قضاء في غيرها عليه لا على الاوليين رحمه الله للمشابهة
السنة

السنة بمعنى سنة عنده رحمه الله لما روينا من قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها
فانما لم تجب القراءة في الاخريين من الفرض كالنفل لقول
علي رضي الله عنه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن
ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهم استحبابها في الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت رحمه الله حتى لو قرأ
من سورة او بعض السورة [illegible] والمراد من السورة ما يعم الآيات
وما طالت فيعم ما لو قرأ من سورة كل آية واحدة رحمه الله
ويسجد للسهو اذا كان ساهيا كما في الدرر لانه
تأخير الواجب وهو [illegible] عن محله وهو العلة في
وجوب السهو فيكون [illegible] رحمه الله اربعا [illegible] منه
فلو اقتصر على الاربعة لا يكون [illegible] رحمه الله
ولا يجوز الاقتصار على الاقل [illegible]
[illegible] السيد رحمه الله ولو بعد القعود [illegible] قبل السلام
قبل التكلم [illegible] لا يتأتى بها
انه اذا تذكر [illegible] بعد الصلاة [illegible]
المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم [illegible] يسجد
للسهو ثم يقعد ويتشهد لان [illegible] بسجدة [illegible]
يرتفع القعود والتشهد [illegible] السجدة التلاوية
فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت
صلاته لترك القعدة الاخيرة وهو فرض بخلاف سجود
السهو فانه يرفع التشهد [illegible] وسلم بمجرد رفعه
منه ولم يقعد صحت صلاته ولكنه يكره لترك التشهد

وهو واجب كما في الدرر وغيره ... وهو المعتدل اى
التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية ... حتى تطمئن
مفاصله ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في
المجتبى وهذا قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي
وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة
والاول هو الصحيح واما خفف الركوع والسجود لانهما
مظنة التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة
حتى لو لم يقرأ في الاخريين ووقف ساكتا كان عليه ان
يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل الركن كما صرح به في النهاية
ولو لم يقف هذا القدر لم تفسد صلاته لوجود
اصل القيام وانه المفروض من الركن ادنى ما يطلق عليه
الاسم ... ولا فرض كما قاله ابو يوسف اورد عليه بانه
وفي الحاوي لا يصح على ان الزيادة بخبر الواحد على الكتاب لا
تجوز وخبر الواحد وهو حديث صل فانك لم تصل فكيف
جوزت الزيادة هنا بهذا الخبر ولهذا حمله ابن الهمام على
الفرض العملي وهو الواجب ويرتفع الخلاف قلت في البحر
ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية ...
ومقتضى الدليل وهو الحديث السابق وهو مقتضى
المواظبة ايضا ... في القومة ارفع من الركوع حتى تستقيم
قائما ... والجلسة ارفع بين السجدتين حتى تطمئن
قاعدا واما اصل الرفع من الركن بالعقود ففرض بخلاف
الركوع على احد الاقوال فان اصل الرفع منه واجب
ايضا والفرق ان المقصود من الركوع تحقيق
الا

الانتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف
السجود لانه في الركوع ... ومقتضى الدليل ايضا وجوب
نفس الجلسة ان ... ثم رفع من الركوع عطف
على الاطمئنان فهو واجب قال في النهر ومقتضى الدليل
وجوب الطمأنينة في الاربعة ووجوب نفس الرفع
من الركوع والجلوس بين السجدتين ... للامر به
اى بالاطمئنان ... الامر الصحيح فان الامر منه صلى الله
عليه وسلم لمن اساء الصلاة بالاعادة ما هو الا لترك الاطمئنان
وذلك يقتضي الامر به ... الامر للوجوب وليس المراد
من الحديث المطلق فلا ينهض دليلا لمراد [illegible]
يدل لهذا اخر الحديث حيث قال وما نقصت من ذلك فقد
نقصت من صلاتك واذا انتقص شيء [illegible]
من صلاتك فقد سماه صلاة والباطل لا يسمى صلاة
وايضا فعد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى
اتم ولو كان عدم الطمأنينة [illegible]
ويعد الفساد لا يخرج المذهب [illegible]
الله عليه وسلم من الادلة [illegible]
واليه ذهب المحقق [illegible] التعديل
في القومة والجلسة سنة [illegible]
تعديل الاركان [illegible] لتكميل الفرض وفي
القومة والجلسة لتكميل الواجب ومكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة [illegible] وهو
المشهور وقال الجرجاني ان التعديل عندهما مطلقا

سنة قوله ويجب القعود الاول مقدار التشهد باسرع ما يكون
لا فرق في ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل اسمعيل
عندهما وهو ظاهر الرواية والاصح وقال محمد وزفر وان
هو فرض في النوافل وهو القياس كما في الاستيجابي ويجب
الاقعد قوله في الصحيح واختاره الكرخي والطحاوي
استحسانه واكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة اما لان
وجوبه ثبت بالسنة او لان المؤكدة في معنى الواجب
وبهذا يتفق نفي الخلاف ولابد لو سبق الامام
المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة
الاولى فرضا في حقه لانه لو رفض الاستخلاف افاده
السيد ثم ان الاول صادق قوله في الصحيح لتصريح المصنف
به بعد قوله ولو كان صلى فيه اشارة الى انه اراد بالاول
ما ليس باخر فالمسبوق بثلاث في الرباعية يقعد
ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخيرة [illegible]
السيد وعنه ان الاول فرض بمقتضى المتابعة وقول
الشارح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد ان
الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل
قوله ويجب قراءة التشهد فيسجد للسهو بترك
بعضه ككله كما في الدرر اي في الاول والمراد به كل [illegible]
ما عدا الاخير على ما فيه فانه قد يكون [illegible]
قوله للمواظبة علة لقوله ويجب قراءة التشهد
حتى لو زاد عليه اي على التشهد قوله عمدا اي ان
ذكر اثم على الصحيح ويسجد اذا قال اللهم صل

صل على محمد وان يذكره اثم فيعاد عمدا توهم المنع من ذكر
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا احترز
به عن العمد فان الصلاة تكون مكروهة تحريما
عقدار [illegible] ذكر يسجد للسهو وقيل يسجد بزيادة
حرف [illegible] هو الاصح وقيل الثانية سنة
كما في الفتح ثم المراد في [illegible] الصلاة بالسلام واحد عند
العامة وقيل ثنتان كما في مجمع الانهر فلو اقتدى به بعد
لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة
وقيل انه ادركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد
ادرك معه الصلاة كما في السراج واعلم ان السلام واجب
للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد [illegible] الجنازة
والسلام سجود السهو ولا التلاوة على القول به [illegible]
[illegible] الزاهدي ان سلام الجنازة سنة [illegible] في اليمين
واليسار [illegible] ان الالتفات واجب [illegible]
بخلافه [illegible] لو اتى بلفظ اخر لا يقوم مقام
السلام ولو كان بمعناه كما في مجمع الانهر لحديث
ابن مسعود [illegible] اذا قلت هذا [illegible] فلم يذكر السلام فيه
ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين علمه
الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه ولما رواه الترمذي
وابو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام في اخر
صلاته ثم احدث قبل ان يسلم [illegible] قيل انه يتكلم
تمت صلاته صريح في عدم الافتراض قلت وهو

مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض (...)
على قول الامام في الاثني عشرية ... ودونا منقلبة بكر
اللام المشددة ... ويجب في خارج المنصوص ...
ويجب قراءة قنوت الوتر المراد انه واجب صلاة الوتر لا واجب
مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء لا ما خصوص اللهم
انا نستعينك حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا والقنوت في اللغة
مطلق الدعاء فالاضافة حينئذ للبيان او دعاء هو القنوت
ويطلق ايضا على طول القيام فالاضافة حينئذ حقيقية
او دعاء القيام وفي الشرع هو الدعاء الواقع في قيام ثالثة
صلاة الوتر ... كما في الجوهرة وهو في القهستاني عن
الزاهدي وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ثالثة الوتر
معزيا الى الزيلعي فلا اصل له ... ويجب تكبيرات
العيدين وهي ثلاث في كل ركعة وتكون في الاولى قبل القراءة
وفي الثانية بعدها مندوب فقط ... يجب بتركها
سجود السهو فيه ان الاولى عدم سجود السهو في الجمعة
والعيدين ... ويكون التردد بغيره او ... لا انه
لترك الواجب الا اذا كان لا بعينه بان كان لشغل فعله
الا لا ما او عينا ... فلذا الا ... لكونه الاصح
وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة قوله
لا اختصاصها بها هذا لا يظهر الا اذا اخر التكبيرات عملا بالمذهب
فاما اذا خالف وقدمها او زاد الركعة فلا يختص لعدم العلة
المذكورة ويجهر قوله ويجب جهر الامام الواجب منه
ادناه وهو ان يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا

اسرارا فلو سمع اثنين كان قدر اقل الجهر جوهرة عن الخزانة قالوا
والاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الذي لا اسمع
بعض القوم يكفي جوهرة والمنتخب ان يجهر بحسب
الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد اساء كما
لو جهر المصلي بالاذكار قهستاني عن كشف الاصول
وهذا اولى مما في الزاهدي عن ابي جعفر لو زاد الامام
او المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو افضل بعد ان
لا يجهد نفسه ولا يؤذي غيره وان زاد على حاجة
المقتدي قوله اولتي العشاء تثنية اولى الاولى
وكسرت الثانية تخفيفا فحذفت النون
للاضافة واطلق على الثانية اولى باعتبار انهما
شفع اول وغلب العشاء ... العرب لان الاكثر
تغليب الاكثر قوله في صلاة الجمعة والعيدين
للتواتر لكن لو تركه فيهما لا يجب سجود السهو لسقوطه
في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما اي
الجهر والاسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهو
بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة
زيلعي ويظهر تخريج ما في القهستاني من التاعدي
على هذا القيل من ان الامام يخير في الجهر فيما يقضي الفوائت نفل
ولو وقتا او عيدا لكن الجهر افضل وصرح في الهداية
بانه يخير في نوافل الليل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد
ويحتمل انه قول مفصل قوله والوتر في رمضان

قدمه على التراويح او اخره وقيد بكونه في رمضان لان
صلاة الوتر بجماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي
ح نسه ويجب الاسرار قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات
احيانا لحديث ابي قتادة وهو في الصحيحين عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ولان اليسير
من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند
مبادي التنفسات افاده في الفتح وفي اواخر الحلبي
عن كفاية الشعبي خافت لا من عذر وصوابه بكون
هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم
ووضع الكلام من في الهيتنالي لذا جهر لتبيين
الكلمة ليس عليه شي ح نسه ولو في جمعها بعرفة
اشار به الى خلاف الامام مالك رضي الله تعالى عنه
وعنهم اجمعين فانه يقول بالجهر فيها ولو قال
المؤلف ولو الجمعة بعرفة لكان اظهر والاصل
في الجهر والاسرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
بالقراءة في الصلوات كلها في الابتدا وكان المشركون
يؤذونه ويقولون لاتباعهم اذا سمعتموه يقرأ فارفعوا
اصواتكم بالاشعار والاراجيز وقابلوه بكلام
اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من انزل
القران ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت
بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة
الليل

الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلاة
الظهر والعصر لاستعدادهم بالايذا فيهما ويجهر المغرب لاشتغالهم
بالاكل وفي العشا والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين
لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار قوة ح نسه
والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر فان شاء جهر لانه امام
نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره
وجهره هكذا افضل ليكون الادا على هيئة الجماعة
وظاهره ولو قضاء مطلقا وهو ما في المحيط والكافي
وغيره واختار في الهداية انه يخفي حتما لعدم الجماعة
والوقت وتعقبه في غاية البيان قوله وفيما يقضيه
اي عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة
الى انه في ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد في
حق ما يقضي ويقضي اول صلاته اقوالا واخرها
افعالا ح نسه كمتنفل بالليل والجهر افضل ما لم يؤذ نائما
ونحوه المريض ومن يبطر في العلم قاله السيد ناقلا عن خط
والده ح نسه ولا يوقظ الوسنان النائم
ح نسه ولو ترك السورة في ركعة من اولى المغرب
عمدا او سهوا كما في الدر المنتقى وخرج ما اذا تركهما قال العيني
ما يقضي سورة احدهما ايضا لعدم المحل للقضاء
الثانية واذا لم يقرأ في الشفع الاول وجب يقرأ في الشفع
الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما في فعلهم
ويسجد للسهو كذا في الخانية ح نسه وجوبا على الاصح
هو ما في المبتغى وشرح الهداية وصرح في الاصل

بالاستحباب وعول عليه في الفتح والبرهان ثم على القول
بالوجوب قيل يجب الساهي وقيل لا قال في البحر
والنهر فينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيهما
قوله جهر بهما على الاصح اختاره صاحب الهداية
لان في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهي
نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر
وهو واجب وتغيير صفة النفل اخف من تغيير
وصف الواجب وروى ابن سماعة عن الامام
الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الاسلام قال
وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب
وبه جزم في الخانية وصححه التمرتاشي ولا يلزم من
ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة لان السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع
الاول حكما وقال ابو يوسف لا يقضي السورة اصلا
لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو
مفقود هنا قوله وهو الاشبه لان السورة شرعت
مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح قوله
يأتي بهما لانه اذا اتى بها تكون فرضا كالسورة قوله
ويعيده اذا افترضنا لان القراءة كلما صار منه
فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة ح وهو
مفسد اما اذا اعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة
فلا فساد قوله لفوته عن محله او لانها اقوى لكونها
في محلها قوله الا في النفل قال في النهر ذكر العتابي

في فتاواه ان تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره او ورد الخبر بمثله
قوله فانها مشروعة نفلا بموضعه فله ان يصرفها الى ما
عليه قوله وان تكرر لان الشفع الثاني ليس محلا لها بخلاف ان
تقع قضاء والله سبحانه وتعالى اعلم
فرع في متابعة المقتدي امامه في الاركان الفعلية لو رفع
المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي له
ان لا يرد المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا
جزم الحلبي في اخر الكتاب اما لو قام الامام الى الثالثة قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب
وان لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة
قبل ان يتمه بخلاف ما اذا رفع راسه قبل التسبيح او سلم
قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحاصل
ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة
فان عارضها واجب اخر لا ينبغي ان يفوته ذلك الواجب
بل يأتي به ثم يتابع لانه لا يفوت به المتابعة
بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب
بالكلية فكان الاتيان بالواجب مع تأخير احدهما اولى
من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة
لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب ولو ركع قبل ان
ان يتم المقتدي القنوت تابعه لان القنوت ليس بمعين
ولا مقدار له اما اذا كان لم يقرأ شيئا منه فلو خاف
فوت الركوع يقرأ شيئا منه وركع والا فقد
ما لا يفوته الركوع مع الامام ثم يركع واختلف الائمة

لعوده

حينئذ

والمتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع
فيها بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت او جهرية
ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي رحمه الله
تعالى عليهم اجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا
اذا خاف فوت الركعة والاصح انه لا يأتي بالثنا اذا اخذ
الامام في القراءة ولو سرية لاطلاق النص وهو قوله تعالى
واذا قرئ القرآن [illegible] في بيان سننها
ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة ولو عامدا
غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة اي
التحريمية وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم
السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق
اثم يسير [illegible] ورفع اليدين للتحريمة مثلها في ذلك
تكبيرة الاعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان
وفي [illegible] وتركه اثم على المختار كما في الخلاصة
والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في
الحلبي ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك [illegible]
حذو الاذنين ويكره الرفع فوق الراس فلو لم يقدر على
الرفع المسنون او قدر على رفع يد دون الاخرى رفعها
فقد كما في جميع الانهر [illegible] حتى يحاذي بابهاميه اذنيه
وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر [illegible] وكالمرأة في
الركوع

الركوع والسجود او [illegible] بعضها البعض [illegible] لان ذراعيها
ليس بعورة على قوله وحذاء اذني الامة [illegible]
ويسن نشر الاصابع ويكون بطن الكف والاصابع الى
القبلة [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] وليس
نشر الاصابع [illegible] لا ترفع الايدي الا
في مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها
التكبير للقنوت في الوتر وفي العيد ومنها استلام
الحجر وعلى الصفا والمروة وجمع بمزدلفة وعرفات وعند
المقامين عند الجمرتين الاولى والوسطى كما ورد في
الحديث وفي حديث اخرجه ابن عباس بدل استلام
الحجر وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت
وصفة الرفع فيها مختلفة ففي الافتتاح والقنوت
والعيدين يرفعها حذاء اذنيه وفي الاستلام والرمي
حذاء منكبيه ويجعل باطنهما في الاول نحو الحجر وفي
الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك
كالداعي فيرفع يديه حذاء صدره باسطا باطنهما
نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة
بمسبحته لعذر او برد يكفي ومسح الوجه عقيبه
ويكره الرفع في غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند
الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة غير
الاولى لحديث مسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب
خيل شمس اي صعب اسكنوا في الصلاة فلو فعله في
الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما في النهر وهو الصحيح

ش وسن مقارنة احرام المقتدي لاحرامه بشرط
ان لا يكون فراغه من الله او من اكبر قبل فراغ الامام من كلمتيهما
فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ووقع اكبر بعد
قول الامام اياه او قال الله مع الامام او بعده ولكن فرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام منه لا يصير شارعا في
اظهر الروايات وهو الاصح لانه لما كان لا يكون شارعا
بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع
الامام عنده الا بالمقارنة في الاحرام ش
لان اذا للوقت حقيقة فتقدير الحديث فكبروا في زمن
تكبير الامام والفاء تستعمل للقران ايضا كما في قوله صلى
الله عليه وسلم واذا قرا الامام فانصتوا وكذا قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاية حيث
يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لا بعدها ش
وعندهما بعد احرام الامام من غير فصل فيوصل الف
الله من المقتدي براء اكبر من الامام كذا في القهستاني
قال السرخسي وتأتي الافعال على هذا الخلاف واشار
شيخ الاسلام الى ان المقارنة فيها افضل بالاجماع
قال بعضهم والمختار للفتوى في التحريمة قولهما
للتفهيم واختلف في ادراك فضيلة التحريمة
على قولهما فقيل الى الثناء كما في الخانية وقيل الى نصف
الفاتحة كما في النظم وقيل الفاتحة كلها وهو المختار كما
في الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كما في المضمرات
وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكره

القهستاني

القهستاني وقال شيخ الاسلام مدرك التحريمة من حين لم يفته على
اصح الروايات عن الامام فلو فرق في ركعة منه نيل
بعده وعليهما فرق بينه وبين التحريمة عنده ان
التكبير شرع في العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام
خروج عنها فلا يستحب فيه كذا في التبيين ش
ولا خلاف في الجواز على الصحيح وقيل الخلاف في الجواز
والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدي مقارنا لاحرام
امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما واما الجواز
فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فمتفق عليه
ش مع المتيقن بحال الامام هذا لقول اصحابنا
ان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام
فالمقارن اثم وهذا غير صحيح لان كلامنا فيما اذا تيقن
عدم السبق ش وسن وضع اليمين على اليسار كما فرغ
من التكبير للاحرام بلا ارسال وهو في ظاهر الرواية واصله
ولو صلى قبل القعود لا يضع ولا يرسل الا ان يكون
فيه ذكر مسنون ... انه يضع في جميع ... الثناء
وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع في القراءة
عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون وعنده سنة
للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفي صلاة
الجنازة وعندهما يعتمد في الكل اجمعوا انه يرسل في
القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم
الذكر والقرار في هذه المواضع فلما قيل في القومة من
الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغي

اذ يضع فيهما على قوله احببت بان المراد قبلها لو زاد
وهذا الاقرب اه وهل يضع فيهما في صلاة التسبيح
لكونه القيام قرار فيه ذكر مسنون [illegible] قوله خلافا لمحمد
اه وسيطال ذلك لانه اصابعه على الذراع قوله واستحسن
كثير من المشايخ قال في المفيد وهو المختار قاله ابن امير حاج
ورواية له لما رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن
حبان من وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ
والساعد قوله فينبغي ان يحمل الخلاف في الاتم لان
تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا الروايتين تماما بل صفة
ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما وقد علمت
ما نقلناه عن المفيد قوله ويسن وضع المراة يديها على
المراة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها انها لا تخرج
كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها
ولا تفرج اصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا
بحيث تبلغ حد الراكع فلا تزيد على ذلك لانه استر
لها وتلزق مرفقيها بجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها
في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بان تجلس على
اليتيها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
وتضع فخذيها على بعضها وتجعل الساق الايمن
على الساق الايسر كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال
وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في
موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر
ولا [illegible] والتتبع ينفي الحصر [illegible]

قوله رفع يديه للتحريمة لما روي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عن المتقدمين
توقيت في وضعهما وتفريجها [illegible] من المعراج قال
مشايخنا لا يفرجها كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على
الحالة والعادة يتركها على حالها وكذا في صلاة الجنازة
وقيل وجه الفرق ان صلاة الجنازة [illegible]
[illegible] البقرة ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل
الشروع ولا بعده وهو قولهما والصحيح المعتمد كما في البحر
وعن ابي يوسف انه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده
قال ابن امير حاج والحوائج الذي عليه [illegible] قراءته قبل النية
او بعدها قبل التكبير لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه فجعله مستحبا اولى بامر ادابه الصلاة ليس
بظاهر بل غايته انه بدعة حسنة انه يقصد به المعونة
على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك
احسن كما هو ظاهر الرواية عن اصحاب المذهب اسوة بما
كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مع ان حضور
القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه ابو يوسف لا يدل على
طلبه فحمل على التهجد او كان ثم نسخ ثم اعلم ان الثناء اتى
به كل مصل فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الامام في القراءة
مطلقا سواء كان مسبوقا او مدركا في حالة الجهر والسر
قوله وسن التعوذ ولو اتى بغير الفاتحة لانه سنة القراءة
لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر والى ذلك مال السيد

وسن حمد قوله واختاره الهندواني لموافقة القرآن واختاره
من المتأخرين قوله فيأتي به المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق
به والامام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ
المسبوق عند الشروع في قراءة ابي يوسف م لا المقتدي
لانه لا يقرأ لان الامر بها معلق بارادة القراءة قوله لدفع وسوسة
الشيطان والمصلي احوج اليه من القارئ فيلحق به دلالة
او من الثمر م ويسمي التسمية ارهذا اللفظ لا مطلق الذكر
كما في الذبيحة والوضوء وهي اية واحدة من القرآن
وقال مالك والاوزاعي وبعض اهل المذهب انها
ليست من القرآن انه ونزلت للفصل بين السور وكان صلى
الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لانها
ليست اول ما نزل ولم تكتب في براءة لانها نزلت بالتخويف
والبسملة اية رحمة وليست من الفاتحة ولا من كل
سورة فلم تجز بها الصلاة عنده لان فرض القراءة ثابت
بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرانيتها
لانها وان تواتر اثباتها في المصاحف لم يتواتر كونها
قرانا والمكفر الثاني لا الاول وفي القهستاني والصحيح
انها اية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وحرم
على ذي الحدث الاكبر الا اذا قصد الذكر والتيمن قوله بها
والقول بوجوبها ضعيفا جزم الزيلعي في سجود السهو بعدم
وعدم القول بوجوب سجود السهو فيها وصحح العلامة
المقدسي في نظم [illegible] وفي معراج الدراية عن المجتبى
عن الامام وجوبها كما هو قولهما وفي رواية الحسن
انها

انها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة والصحيح انها تجب
في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو
وعليه [illegible] ما لحقها من التأخير [illegible] بانه
يقال سجود السهو بتركها [illegible] هو طرف خروجا من الخلاف
قوله بين كل سورة تامة او يتعوذ
ويسمي قبلها واختلف فيها الروايات فالاكثر على انه
يتعوذ فقط وذكر الموافقة [illegible] بالجمعة [illegible]
لا فرق في الاتيان بالبسملة في الصلاة الجهرية والسرية
وفي حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة
وذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت
الصلاة سرية او جهرية وينافيه ما في القهستاني انه
لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما وعن محمد قال
في المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد انها تسن في
السرية دون الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين جهرين
وهو شنيع واختاره في العناية [illegible] وقال في
التصحيح لعله الفتوى [illegible] وفي الحاشية
يتبع فيه الكمال وتلميذه ابن امير حاج حيث رجحا
ان الخلاف في السنية فلا خلاف انه لو سمى كان حسنا
لشبهة الخلاف في كونها اية من كل سورة ثم هل يحصل هذا
بما اذا قرأ السورة من اولها او يشمل ما اذا قرأ من وسطها ايات
مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان بها لشبهة الخلاف في
كونها اية من كل سورة يفيد الاول كذا في البحر ولا يخفى ل
قوله والا معتمد ولو سماها في سرية او [illegible] معتمد

مثله في صلاة الجمعة او عيد او جماعة كثيرة قوله للامر به
في الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه والمراد الموافقة في الحاشية في الزمان فلا وجه لما في
المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت
واحد وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والثقة بالله
تعالى قال الازهري عفرله وعاله وعفره وعا عليه لان الغفر
هو الاعلام قوله قال الزمخشري امين من اسماء الافعال لانه
ليس من ابنية كلام العرب وهو اسم فعل كصه والسكون
مبني على الفتح لخفته كاين وكيف لان اسماء الافعال كصه
للسكون مبني على الفتح لخفته كاين وكيف لان اسماء
الافعال مبنية بالاتفاق وحكمه السكون حالة الوقف
والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين
والمعنى اللهم استجب دعانا هذا عند الجمهور وروى
الثعلبي في تفسيره باسناده الى الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى
امين فقال افعل وقيل لا تخيب الله رجانا وروى
عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف انه من اسماء
الله تعالى اي يا امين استجب فحذف منه حرف النداء واقيم
المدعو مقامه فلذلك انكر جماعة المغربية [illegible] وقيل كنز من
كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله تعالى قوله يعني جبريل
الخ قال الزيلعي المخرج هو بهذا اللفظ غريب قوله وليس
من القرآن حتى [illegible] عن المجتبى الخلاف في انه من
القران

وقيل

القرآن قوله فافصح لغاته الخ قال الفقيه [illegible] هو بالمد
والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور والمصباح
والقصر لغة اهل الحجاز والمد لغة بني عامر والمد اشباع
بدليل انه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل وحكى
الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها وروى مع
التشديد كان مخطئا في المذاهب الاربعة وهو من لحن
العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده
في القرآن وعليه الفتوى ولو مد وحذف الياء لا تفسد
عند الثاني ايضا لوجوده في القرآن حالة الاداء كما في آمين
ولو قصر وخفف او شدد مع قصرها ينبغي الفساد لانها لم
توجد في القرآن اه [illegible] قوله والمفرد
ارفع التسمية فيا في التسميع حالة الارتفاع وبالتحميد
حالة الانخفاض وقيل حالة الاستواء كما في الجمع الخ
به في الدر وهذا هو الصواب وهو الصحيح كما في النهر
في
قوله والامام عندهما الخ لحديث ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولانه حرض غيره
فلا ينسى نفسه وله ما رواه انس وابو هريرة رضي الله
تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما
والقسمة تنافي الشركة قوله للاثار الواردة بذلك منها
قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير العبادة اخفاها
وخير الرزق ما يكفي قوله وبين جهر الامام بالتكبير بين
والتسميع وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيد

والجنازة واعلم ان التبليغ عند عدم الحاجة اليه بان
بلغهم صوت الامام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق
الائمة الاربعة على ان التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة
اي مكروهة واما عند الاحتياج اليه بان كانت الجماعة
لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه او لكثرتهم فيسن
فان لم يتم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقال ينبغي
لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى ان يعلم الاعمى
من ورائهم ولا بد لصحة شروع الامام في الصلاة من
قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام
فقط لا يصح وان جمع بين الامرين صح المطلوب منه
شرعا وينال الاجرين وكذا الحكم في المبلغ ان قصد التبليغ
فقط فلا صلاة له ولا لمن اخذ بقوله في هذه الحالة لانه
اقتدى بمن ليس في الصلاة كان قاري القرى واما
التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات
منها فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل
للثواب ولا تفسد صلاة من اخذ بقوله لانه مقتد بمن
في الصلاة بخلاف الاول من السيد وغيره ح [illegible]
ويسن تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع
نص عليه في كتاب الاثر عن الامام ولم يحك فيه خلافا
ط وفي الظهيرية روي عن الامام انه قال التراوح في الصلاة
احب الي من ان ينصب قدميه نصبا وفي منية
المصلي من كراهة التمايل يمينا وشمالا محمول على التمايل
على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله
بعضهم

بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد
ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن
امير حاج وكذا ما في الهندية عن الظهيرية وما في
البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم
ثم هذا التحديد لمن ليس له ضرورة عذر اما اذا كان
به سمن او ادرة وحاجة الى التفريج فالامر
عليه سهل [illegible] واملنه لطول القيام قال السيد وقد صح
وهذا هو محل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة
فصلى ركعتين بجميع القران واقفا على احد قدميه
في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى ثم ان
هذه العلة لا تظهر فيما اذا كان القيام قصيرا [illegible]
والطوال بالضم الرجل الطويل وبالكسر جمع طويلة [illegible]
لكثرة فصوله او لكثرة المفصول بين سوره بالبسملة [illegible]
وقيل لقلة المنسوخ فيه ومن ثم التفصيل بمعنى
التحكيم وعدم النقض ... وهذا في صلاة الفجر وهذا
في حال الاحتياط اما عند الضرورة فبقدر الحال
ولو بادنى الفرض اذا ضاق الوقت ولهذا انتخب ابو
يوسف حين اقتدى به الامام في ضيق الفجر باية
من الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوبنا صار فقيها
كذا في القهستاني قال في البحر ثم قال استحسنوا
قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا ولم يبين قدر
ما يقرأ في كل صلاة لاختلاف الاثار فما جاء مع
المصنف انه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعا اربعين

او حزين اوسيته ايه سوى الفاتحة وروى الحسن مائة يسوى
الرابعة فالمائة اكثر ما يقرأ فيها والاربعون الاقل فيقرأ في
الاربعين مثلا على الركعتين بان يقرأ في الاولى خمسا وعشرين
مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين فيعمل بالجميع
بقدر الامكان فقيل الاربعون للكسالى والى الخمسين
وما بين الخمسين الى الستين للاوساط وما بين الستين
الى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر الى
طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته والى
حسن صوت الامام وعدمه ويقرأ
في العصر والعشاء خمسة عشر آية في الركعتين الاوليين
منهما كما في المحيط او خمسة وعشرين كما في الخلاصة
وهو قدر ثلاثين آية وذكر الحلواني ان حد التطويل
في المغرب في كل ركعة خمس آيات او سورة قصيرة واختار
في البدائع انه ليس في القراءة تقدير معين بل يختلف
باختلاف الوقت وحال الامام والقوم كما في البحر الحاصل
انه يحترز عما يبغض القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة
كما في المحيط والخلاصة والدر وغيرها كذا في القهستاني
قوله ولم يستقل على المقتدين بقراءته اما اذا علم الثقل
فلا يفعل لما تقدم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين
في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت
بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه فيلحق بذلك
الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة
قوله واو وسطه منها الى ان يكون اراد بهذا كالذي
بعده

بعده ان الغاية الاخيرة غير داخلة في الحد الذي هو الوسط
فلم يكن من الوقعات في الاشتغال بمهماتهم ولما روي
عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ
في الظهر باوساط المفصل ... واما اجوار القرآن
والمعوذة ... والتعوذة يقرأ سورة شاء
لقائل ان يقول لا يختص التخفيف بالسفر وبالسورة
فقط بل الا كل الفاتحة ايضا فانه لو استعجل في عدد
مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا كما في الشرنبلالي
... لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة
الفجر في السفر وروي انه قرأ فيها قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وسيأتي في حالة
القرار والعجلة وما وقع في الهداية وغيرها من انه يحمل
على حالة العجلة والسير واما في حالة الامن والقرار
فانه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت فقد يحمل
ويعتمد عليه في جهة الرخصة ولا من جهة الدراية قال
في الشرح ... والثانية في الاولى والمعنى حيث
الاي ان كان بينهما مقاربة وان تفاوتت طولا وقصرا
فمن حيث الكلمات والحروف قال المرغيناني وهذا في
حق الامام اما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي النهر عن البحر
والا فضل ان يفعل كالامام ... لا بأس به ورد به
الاثر ... فقط قال في الدراية الاولى كونه الفتوى
على قولهما لا على قوله ثم قال رضي الدين في محيطه ...

القنادي الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركه
الناس فلا بأس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم وفي الجمعة
والعيدين على الخلاف كذا في المجتبى قوله
ويكره اطالة الثانية على الاولى اي في غيرها وهذا بالنسبة
الى غير ما وردت به السنة فلا يشكل بما اخرجه الشيخان
انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في اولى الجمعة والعيدين
بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي اطول من الاولى باكثر
من ثلاث ذكره السيد عن خط والده قوله حتى في
النوافل الا ما سهل تقدم في القنادي هذا كله في الفرائض
اما السنن والنوافل فلا يكره قوله فليقل ثلاث مرات
سبحان ربي العظيم لا يخفى مناسبة تخصيص كل من
الركوع والسجود بما ذكر فيه فان الركوع تذلل وخضوع
فناسب ان يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود
غاية التسفل فناسب ان يجعل مقابله العلو لله
تعالى وهو العلو لا اتصافه بعلو المكان تعالى الله
عن ذلك قوله اراد في كمال المعنوي الذي في الزيلعي
اراد في كمال السنة والفضيلة فالمراد بالجمع العدد
مذكور معلوم من المقام وفي البحر اختلف في قوله وذلك
ادناه فقيل ادنى كمال السنة وقيل ادنى كمال التسبيح
وقيل ادنى القول المسنون قال والاول اوجه فحينئذ
الاولى للشارح ان يقول اراد ادنى كمالها المعنوي [illegible] للسنة
او الفضيلة والمراد بالكمال المعنوي ادنى العدد
الذي يترتب عليه ثواب السنة فلو اتى بواحدة
لا

لا يثاب ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب آخر قال
في البحر ما حاصله ان الزيادة افضل بعد ان يختم على وتر
خمس او سبع او تسع لخبر الصحيحين ان الله وتر يحب
الوتر وفي منية المصلي ادناه ثلاث واوسطه خمس واكمله
سبع ومثله في المضمرات عن الزاد قوله وهو الجمع اي
الكمال الجمع وهو مجاز من الاسناد الى السبب لان الجمع هو
السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس
والسبع فالثلاث ادناه قوله لا اللغوي عطف على
المعنوي اي ليس المراد في الكمال اللغوي اي ادنى كمال
الجمع اللغوي فان ادناه اثنان فيهما من الاجتماع وان
ذلك ليس مرادا وان كان صحيحا في نفسه [illegible] صلى الله
عليه وسلم مفيد للاحكام لا للحقائق اللغوية قوله
فالصحيح انه يتابعه وقال الرحمتي [illegible] قوله
ولا يزيد الامام [illegible] قيل يكره
وقيل مفسد وكذا [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] ان كان لا يعرفه وقيل [illegible] القربة [illegible]
عن الزاهدي وعلله في البحر [illegible] ان
قصد به غير القربة فلا شك في كراهته وان قصد به القربة
فلا شك في عدم كراهته بل استحسنه الفقيه ابو الليث
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قوله وقيل يتبعه حتى
الركوع الخ هذا ابو مطيع البلخي تلميذ الامام بقوله تسبيح
الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه واختلف
في قوله فقيل [illegible] الذخيرة ان الركن مرة وظاهر البدائع

ثلاث قال ابن امير حاج وكان وجهه ظاهر الامر في الحيثية المتقدم قوله وبك خشعت انما ذكره بعد الركوع لبيان ان المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي قوله وشق سمعه وبصره من عطف الخاص على العام لان ذلك داخل في قوله وصوره وانما خصهما دون الذوق والشم لفضل النعمة بهما وقد نصوا على ان نعمة السمع افضل من نعمة البصر لكثرة النفع بهما قوله احسن الخالقين اي المصورين فيندفع الاشكال اذ افعل التفضيل على غير بابه قوله على حالة التهجد المراد التنفل اعم من كونه ليلا او نهارا قوله ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا اي التفريج التام كما انه لا يطلب الضم التام الا في السجود وفيما عدا هذين يبقيهما على خلقتهما قوله ليتمكن من البسط الاولى ان يقول ليتمكن من الاخذ فان التفريج لا دخل له في البسط بالجزئية قوله واحناء عاشية القوس مكروه او منزيها لانه في مقابلة السنة قوله العجز بوزن رجل وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين في الفعل كسمع وضرب افاده في القاموس قوله وهو ما بين الوركين اي الوركان فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان او فرج المراة وليس العجز لانه المؤخر وهي الاليتان فلو قال وهو ما على اعلى الوركين من خلفه لكان اولى قوله لم يخفض راسه اي لم يرفع من الشخوص وهو الارتفاع قوله ولم يصوبه اي يخفضه كما في المصباح فلو خفض راسه قليلا كان خلاف السنة قوله الا لم يرفع

ثم يرفع يديه لينتقض على سبيل السنة المرتبة كما خلق ويسن ابعاده مرفقيه عن جنبيه والصاق كعبيه واستقبال اصابع رجليه القبلة او اصابع رجليه كذا في الهندية عن الزاهدي قوله وبين الرفع من الركوع اي في ذيله عنا المجتبى معزيا للصدر القضاة تمام الركوع واكماله كذلك واجب عندهما وعند ابي يوسف فرض وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب والقيام والطمانينة فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو تركه ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن امير حاج وهو الصواب اه وذكره السيد عند قوله ومن تبطل بها عما جعلتم قوله ويجد بينهما بين يديه ولا واحد منه لتفريج المصلي بعد قوله بان يرفع وجهه ثم يديه او يضعهما كما سنه ونهض على صدور قدميه قوله فيفعل ما استطاع في الهبوط والنهوض ويستحب الهبوط باليمين بان يعتمد بها على البسار وقيل وكذا يستحب النهوض باليسار لانه يقول الله صلى الله عليه وسلم اي لا ينهض ويعتمد على الارض قوله وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص المنتهى والنقاية وهو على ما يعلم الحرس ووضع اليدين حذاء المنكبين ادب قوله قال بعض المحققين هو الكمال رضي الله تعالى عنه وان كان بين التوفيق افضل لما فيه من تحصيل الحجة فانه المسنونة بالنص وغيره ولان اخر الصلاة مفيد باولها فكما يجعل راسه بين كفيه عند الاحرام في اول الركعة كذا في اخرها برهان قوله ويسن توجيه اصابع

ديه وأصابع رجليه نحو القبلة قوله في غير حجة رتبط
بقوله ويجافي مرفقيه عن جنبيه وأما مجافاة الذراعين
عن الأرض فلا تذكر في الأذ وجاء قوله حتى لو سان بهيمة
حصر الباء الموحدة وبعج الهاء فتقدير بهيمة تتنجمكر وهو
الصواب في الرواية ولذا شاة نقل الشارحة فإنه أراد بها
نضعفه أنه مشكلة من يكون بهيمة قوله حتى يرى بياض
ابطيه يراه من خلفه كما جاء التفريج به في رواية الطحاوي
قوله فإن عمل على اصبتك ابراعتمدوا وأبدا ضبعيك
بهرة خطع والضبعين تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة
وسكون الباء الموحدة لا غير وهو أضباع كغرة في وقع على
بعض المصابيح والصحاح العضد كله أو وسطه أو بطنه وأما
نصم الناس من أحيوانة الموشر ولسة الحديث [illegible] الأول
بالمعزا ايضم كما في القهستاني وغيره قوله فإنك اذا فعلت
ذلك الخ بيان لحكمة ما ذكر فإنه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه
ولا يعتمد على غيره في أداء العبادة ولأنه أشبه بالتواضع
وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى
قوله في الصلاة على الأرض أفضل من على ما تنبته ذكره
القهستاني وغيره لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع
وذلك في مباشرة الأرض أظهر وأتم إلا الضرورة حر
وبرد أو نحوهما ويلحق بهما ما أنبتته بهذا المعنى ذكره
ابن أمير حاج قوله لأن الرفع الخ في جمع الأنهر عن المطلب
الصحيح من مذهب الإمام أن الاستقبال فرض والرفع سنة
قوله ويسن الجلسة بين السجدتين ويفترض منه
الى

أبي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار
تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كذا في السراج وكذا ليس بعد
الرفع من الركوع دعاء ولا ورد فيهما عن علماء المتهجد في تهجد
الأنهر [illegible] كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كحبيب تكون
أطراف أصابعه غير ذي ركبتيه لا متباعدة عنهما كذا في الفتح
قوله وتوجيه أصابعهما أي باطن أصابع رجليه اليمنى
نحو القبلة بقدر الاستطاعة فإن توجيها الخنصر لا
يخلو عن عسر قهستاني قوله ويسن الإشارة من غير
تحريك فإنه يكره عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري
وتكون الإشارة إلى جهة القبلة كما يوجد من كلامهم قوله
فهذا خلاف الرواية لأنه ورد برخصة أحاديث منها ما
أخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الإشارة بالأصبع أشد على الشيطان
من الحديد والمذكور في كيفية الإشارة قول محمد فيها
الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا جرم أن قال الزاهدي في
المجتبى لما اتفقت الرواية عن أصحابنا جميعا في كونها
سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الأخبار
والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبي وابن أمير حاج
قوله والدراية لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه
النفي والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفي
ووضعها الإثبات قوله وتكون بالمسبحة بكسر الباء
الموحدة سميت بذلك لأنه يشار بها في التوحيد وهو
تسبيح أي تنزيه عن الشركاء وحصن بذلك لأن

لها فقال لاسقاط الثقل فكان مناسبا لحضوره قوله الا السبابة
سميت بذلك لانه يشار بها عند السب وقيل يكره تسميتها
بذلك ورده ابن امير حاج بان تسميتها بذلك ثبتت
عنه صلى الله عليه وسلم وغيره من حديث ابن عمر وغيره قال ويشار
بالسبابة قوله عند انتهائه الى الشهادة الاشارة انما هي
في الشهادة لا عند الانتهاء اليها فلو قال في الشهادة لكان اولى
قوله لقول ابي هريرة دليل لقوله من اليمنى فقط قوله
فيدعو باصبعيه اي كلتا مسبحتيه من يديه ولا يشير
بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها
من اصابع اليمنى ولا اليسرى كما في النووي على مسلم قوله
يرفعها الخ وعند الشافعي يرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله
الا الله ويكون قصده بها التوحيد والاخلاص عند
كلمة الاثبات والدليل للجانبين في المطولات قوله واشارتنا
الى انه لا يعقد شيئا من اصابعه وقيل الخ صنيعه
يقتضي ضعف العقد وليس كذلك اذ قد صرح في النهر
بترجيحه وانه قول كثير من مشايخنا قال وعليه الفتوى
كما في عامة الفتاوى وكيفيته ان يعقد الخنصر والتي
تليها محلقا بالوسطى والابهام ومنه يعلم انه ضعيف
الترجيح هنا من السهو قوله وبين قراءة الفاتحة فيما بعد
الاوليين يشمل الثلاثي والرباعي قوله في الصحيح هو
ظاهر الرواية كما في الحلبي قوله وروي عن الامام وجوبها
ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في شرح الاشباه
قوله وروي عنه التخيير قال البرهان الحلبي الحاصل
ان

ان التخيير يرجع الى نفي القراءة في الاخريين وليس
المراد به التسوية بين هذه الثلاث لان الاتي بها افضل بلا
شك وكذا التسبيح افضل من السكوت كما لا يخفى قوله
والتسبيح اي بقدر الفاتحة او ثلاث تسبيحات كما في [illegible]
لان القراءة فيها انما شرعت على وجه الذكر والثناء فكان
التسبيح يقوم مقامها كما في البحر قوله والسكوت بقدر
الفاتحة مستثنى من العتبية اي بقدر ثلاث تسبيحات
ويلحق او بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال وهو
اليق بالاصول اي لان الواجب من القيام عند سقوط
القراءة فيه ادنى ما يطلق عليه الاسم والا عند الحلبي
يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الاركان ولهذا قال المصنف له
ولعل المذكور بيان السنة او الادب والا فالفرض على
رواية الاصول مطلق القيام كما مر وتلقنه بالنص
على السكوت فقيل يكون به مسيئا ان عمدا ولكن لا
يلزمه السهو لو سهوا كما في المحيط وقيل لا يكون مسيئا
وانما القراءة افضل فقط كما يفيده اثر ابن مسعود
وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والخانية وجرى
عليه الشارح وهو المذهب وان كان صاحب المحيط
على خلافه كما في البحر والدر قوله وسن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم انها على ستة اقسام فرض وواجب
وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة
واحدة للآية والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم
على قول الطحاوي وانما اقتصر على الكفاية لحصول

المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرماني والثالثة
في القعود الاخير والرابعة في جميع اوقات الامكان والخامسة خارج
الصلاة فيما عدا القعود الاخير والقنوت وان دون عند عمل
محرم وعند فتح التاجر متاعه ان يقصد به لكن الاعلام بجودته
ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال
الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه ح لكن علماؤنا
وهل يأتي بها المسبوق قيل نعم وبالدعاء وصحح في المبسوط
وقيل يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع وقيل يأتي به
واختاره ابو بكر الرازي وقيل يترسل في التشهد وصححه قاضي
خان وينبغي الافتاء به كما في البحر وهو الصحيح خلاصة
(قوله) اللهم صل على محمد قال في الدر وندب السيادة وفي
شرح الشفا للشهاب عن الحافظ ابن حجر اتباع الاثار
الواردة ارجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم ترد
الا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما
خفي عليهم قال وهذا يتفرع على مسألة اصولية وهي ان
الادب احسن ام الاتباع والامتثال ورجح الثاني
بل قيل انه الادب (قوله) كما صليت على ابراهيم لا يقتضي
افضلية الخليل على الحبيب عليهما السلام لانه قال قبل
ان يعلمه الله تعالى منزلته ولما يبين النبي الدعوة او تشبيه
لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر او التشبيه وقع في
الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا
عن التشبيه او المشبه الصلاة على محمد بالصلاة على ابراهيم
وآله ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة يتعذر

وآله

ان

ان يكون لآل الرسول ما لآل ابراهيم والحميد المحمود وانه المحمود بانواع
المحامد والمجيد مبالغة الماجد وهو من كمل في الشرف والمجد
وتمامه في الشرح او الحميد بمعنى فاعل اي انت فاعل الجميل ودا
كما ان حميدا يحتمل ان يكون بمعنى المحمود (قوله) وفرض في العمرة
ابتداء اي من غير تقدم ذكر ولو بلغ في الصلاة وصيا وفيه
نقده نابت عن العرض (قوله) وتجب كلما ذكر اسمه وهو
قول الطحاوي قال الزيلعي ينبغي حمل الوجوب اذا اتحد المجلس
وتكفي صلاة واحدة كسجود التلاوة اذ لو وجبت
كل مرة لافضى الى الحرج حلبي وغيره وظاهره يقتضي
انه فرض عملي والذي في كلام غيره ان المراد به
الوجوب المصطلح عليه فان الاحاديث الواردة بطلبها
عند ذكره احاديث احاد وهي انما تفيد الوجوب افاده
في البحر قال السرخسي في شرح التاويلات قول الطحاوي
مخالف للاجماع وعامة العلماء على ان ذلك مستحب فقط
كما في غاية البيان وهو المختار للفتوى كما في النهر خلاف
الثناء عند اسمه تعالى نحو عز وجل فيجب لكل مرة
منها على حدة وان ذكر في المجلس الف مرة ولو تركه لا يقضي
وفي المجتبى عن الجامع الصغير تكفيه لكل مجلس مرة
واحدة وفي المجلس يجب لكل مجلس ولو تركه لا يبقى
دينا عليه واما تشميت العاطس فان حمد يجب
لكل مرة وفي التفاريق لا يشمت العاطس اكثر من ثلاث
اذا تابع وان لم يشمته الثلاث كفته واحدة حموي على
الاشباه لكن جزم في الفتح بتعدد الوجوب بانه يكفيه

هبه

في المجلس الواحد تشميتة واحدة في الاذن به هو ولا يجب
على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه فيأتي بالهاء يا ايها الذين
امنوا لا يبتدأ وذا الرسول بخلاف يا ايها الناس يا عبادي فتهم
ويخص من قول الطحاوي التشهد الاول والصلاة في صفة صلاة
فلا يجب الصلاة لا ذي تابع المكروضة الاولى وللتسلسل
في الثاني وفيه ان يقال في الاولى ليأتي فعلها بالاتيان بها بعد
الفراغ من الصلاة قوله ودعا لنفسه ولوالديه المؤمنين
والمؤمنين لما روي عنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له اي الدعاء
اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة والدين
دليل على ان ما قبل الفراغ منها او الوقت الذي يليه وقت الخروج
منها وذكر ادبه وراه وعقبه او الوقت الذي يليل وقت الخروج
ولا ما مع مزاده الوقت ان يجر ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها
لانها لسان جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعاء للمشركين
بالمغفرة وتعزية القرافي والحق خلافه لقول البعض بجواز
مستلزم الكفر عقلا ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين
جميع ذنوبهم لفرط الشفقة على اخوانه وهو امر جائز الوقوع
وان لم يكن وافقا ومن المحرم ان يدعو بالمستحيلات العادية
كنزول المائدة الا ان يكون نبيا او وليا قيل وكذا الشرعية
كما في الدر وان يسأل العافية مدى الدهر او من الانس او دفع
شرها الا ان يقصد به الخصوص او لا بدن اذ لا بد ذكره وقيل
الشيوخ وسكرات الموت قوله لكن لما ورد الخ استنباط الخ على
التعليم المفهوم من قوله عاشا فانه يفيد جواز الدعاء ولو
بما لا يستحيل طلبه من الخلق مع انه يشبه كلام الناس

فتفسد

فتفسد به الصلاة لحديث ان صلاتنا هذه قوله بما يجيء
في الصلاة او مادتية كلام الناس قوله وربما لا يأتي ولو بما
بدل من الفاظ القرآن ولا يقصد القرآن بل الدعاء او الاذكار
... ولا يجوز ان يدعو الخ قالوا ... في الصلاة او غيرها
بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه ربما يجري على لسانه ما يشبه
كلام الناس فتفسد صلاته وبيان غير الصلاة فبالعكس
و لا يستعظم لدعاء لان حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر والمراد
بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم وشمل
هذ ... مع كون الدعاء مستحبا لا منهيا ولو كان بلفظ
وارد في الاثر والمذهب ... لا ولو قال اغفر
لعمي او لخالي او ارزقني لا تفسد الا في الظهيرية
والخلاصة من التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من
مخلوق او لا مما هو في غير القرآن كما هو ظاهر الامد
الخانية قال في شرح المنية وهو الذي ... ان ما هو
ما في القرآن لا يفسد مطلقا و يعتبر في غيره الاصل المتقدم
ومثله في الحق عن الظهيرية ... ودعوت الواحد
وهو الحق في بلفظ الاسلام ... بحر ... متعلق بقوله
وتقييدنا ان احب ... مثل العفو والعافية فالصلى
الله عليه وسلم ما سئل الله شيئا احب اليه من ان يسأل العافية
رواه الترمذي وجعل في البداية لعقل الرزق مما لا يستحيل
طلبه من العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان
بان اسناد الرزق الى المخلوق مجاز لا حقيقة والرازق
هو الله تعالى وحده ولذا جعله فخر الاسلام في شرحه

فيه

الى مع الصغير ما يحتمل وفصل في الخلاصة فقال لو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح انه اذا دلو قال اللهم لم يرزقني الحج الاصح عدمه قال في المهذب بعد التخريج ينبغي اعتماده ولو قال اقض دين تقتضيه حضرات واستشكل بانه ورد في السنة اقض عنا الدين واغننا من الفقر الا ان يقال المراد بالمأثور الذي يدعو به بعد التشهد ان يكون ورد في الصلاة لا مطلق وهو بعيد كذا في البحر ثم السلام هو على سبيل التوزيع حتى يرى بياض خده هو في الموضعين بالبناء للمفعول فيقول السلام عليكم او عليكم السلام لانه بدعة كذا قال النووي وهو مردود بما جاء في سنن ابي داود عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت عليه وهو ثم المنذري وفي الحاوي عن مختلف الفتاوى انه يزيد وبركاته في التسليمتين ما لم يخرج من المسجد والاصح ما لم يستدبر القبلة كما في الدرر والاصح هذا اولى في النهر انه لا ينوي ان حضرن لكراهة حضورهن فان الكراهة عليهن وهنا مطلوب منه الاصلية معه والجهة مستقلة بين حفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل وعن يمينه رقيبه وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات وورد انه اذا مات ابن ادم يأمرهما الله تعالى بالاقامة على قبره يحمدانه ويسبحانه ويهللانه ويكبرانه ويكتبان

ويكتب ذلك لصاحبها حتى يبعث ويفارقانه عند الغائط والجماع والاصح ان الكافر يكتب اعماله وان الصبي المميز يكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله تعالى بعلمه على الاصح واختلفوا في محل الجلوس فقيل الفم واللسان والعلم طريق المداد لخبر نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الحافظين وقيل على اليمين وعلى الشمال واختلفوا فيما يكتبانه فقيل ما فيه اجر ووزر لما ورد ان كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها عشرا وان عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان كل شيء واختلف هل تمحى المباحات والاكثر على انه يوم القيامة او لحفظهم اياه من الجن واسبابه اذ ورد في بعض الاخبار مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعض مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يداه فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه لاختطفته الشياطين وقال لانه معقبات من بين يديه ومن خلفه الاية وفي الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ونهار المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الاظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم كالايمان بالانبياء فان عددهم ليس معلوما قطعا فينبغي ان يقول امنت بالله وملائكته وجميع

الانبياء اولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليهم اجمعين وقيل
عددهم مائة وعشرون الفا كذا في الشرح تمت
المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء والمرسلون افضل
من جملة الملائكة وعوام بني آدم الاتقياء افضل من
عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام
بني آدم والمراد بالاتقياء من الشرك فان الظاهر كما في البحر
ان فسقة المؤمنين افضل من عوام الملائكة وفي النهر
عن الروضة اجمعت الامة على ان الانبياء افضل الخليقة
وان نبينا عليه السلام افضلهم وان افضل الخلائق
بعد الانبياء الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون
وفضل الصحابة والتابعين افضل من سائر الملائكة وقال لا
سائر الملائكة افضل ذكره السيد وفي دعوى الاجماع في
بعض هذه المسائل نظر ط المعتمد من المذهب او ولا
ينوي من ليس معه وقول الحاكم انه ينوي جميع المؤمنين
والمؤمنات ولو من الجن قال السرخسي هذا عندنا
في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه اما في سلام التحلل
فيخاطب من معه فيخصه بنيته ط بالتزام صلاة
او صحة صلاته فان الامام ضمن ط وينبغي النية
لهذا الا اذا ذكر في النية ط ومن خفض صوته بالتسليمة
الثانية خصه الحلبي بالامام وذكره السيد وهو في
منية المصلي ط لوجوب المتابعة فان قام قبله
كره تحريما وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي
اذا انتظره خروج وقت الفجر او الجمعة او العيد
او

او مضي مدة مسحه او خروج الوقت وهو معذور وكذا
لو خشي الناس بين يديه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم ثم آدابها
اشار بمن التبعيضية الى ان ما يتوقف ايراد الآداب لها
مما لا ... الوقت آخر ذكرناه آنفا من حرف
ولم يذكر ذلك لانه ليس في صحة الصلاة ط الادب
ما فعله الرسول وفي اللغة ملكة تعصم من قامت به عما
يشينه او هو حسن الاخلاق وفعل المكارم ويطلق
على علوم العربية مولد حدث في الاسلام والادب
كلهم جمع آدب كصاحب ط مرة او مرتين ويسمى مندوبا
ما فعله مرة وتركه اخرى وهو ما عليه اهل العروض
والاول ما عليه الاصوليون من عدم الفرق بين
المستحب والمندوب وتركه لا يوجب اساءة ولا عتابا
لكن فعله افضل كما في الدرر ط ويشرع لاكمال
السنة والسنة لاكمال الواجب والواجب لاكمال الفرض
وتقدم ما فيه ط للاحرام فيه استعارة بانه لا يندب
منه ذلك عند حالة الاحرام وليس الاول اخراجهما
في جميع الاحوال كما في مجمع الانهر ط والكم وهو
ما يدخل منه اليد من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا
ويفعل هذا ولو كان مثل هذا للكعبة على المذهب
ط كانك تراه وان العبادة الى سبيله احسن طاعة
ط فان لم تكن تراه الرؤية المعنوية فلا تغفل

عن عبادته فان تركه افاده السعد في شرح الاذكار قوله
ودفع السعال ما استطاع اي بقدر استطاعته اما اذا كان
يحصل له منه ضرر ويشتغل قلبه بدفعه فالاولى
عدم دفعه كما في شرح بعضنا اليه ولا منع بلغم
منعه عن القراءة او عن الجهر وهو امام ذكره البرهان
الحلبي والسعال بالضم كما في القاموس في اسماء
الادواء حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة
والاعضاء التي تتصل بها قوله ليفسد ان اذا
حصل به حروف ومثله الجشاء قوله كظم فمه عند
التثاؤب اي امسكه ولو باخذ شفتيه بسنه
فان امكنه اخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه
بيده او كمه كره كذا عن الامام خلاصة والتثاؤب
انفتاح الفم لريح يخرج من المعدة لمرض من الامراض
حيدة فيها فيوجب ذلك وقال ابن درستويه
في شرح الفصيح هو ما يصيب الانسان عند الكسل
والنعاس والهم من فتح الفم والتمطي والانبياء
عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعا كما في
شرح الشمائل لابن حجر قوله فليكظم ما استطاع
وورد ان الشيطان يضحك من ابن آدم اذا تثاءب
قوله حي على الفلاح وقال الحسن وزفر عند حي
على الصلاة كما في شرح [illegible] عن ابن الكمال معزيا
الى الذخيرة قوله لانه امر به فيجاب لان المقيم امر
بالقيام [illegible] قوله حي على الفلاح فان [illegible]
جملة

جملة فلا حرج قيامهم لصلاته [illegible] يقوم كل صف
اذا [illegible] في عبارة بعضهم فكلما جاوز صفا قام ذلك
الصف واذا دخل من قدامهم قاموا حين يقع [illegible]
واذا اخذ المؤذن في الاقامة ودخل رجل المسجد
فانه يقعد ولا ينتظر قائما فانه مكروه كما في المضمرات
قهستاني ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الاقامة
والناس عنه غافلون [illegible] اذا فرغ من الاقامة
اي بدون فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو
اعدل المذاهب شرح المجمع وهو الاصح [illegible]
عن الخلاصة وهو الحق نهر ولو فصل بينهما هل
تعاد قال في القنية لو صلى السنة بعد الاقامة او
حضر الامام بعدها بساعة لا يعيدها ومثله في
البزازية كما في المنح [illegible] عن انس قال اقيمت
الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه
بعدما اقيمت الصلاة [illegible] وفي رواية حتى
نعس بعض القوم قال الشمني في [illegible] عن [illegible]
قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على
الامام تكبير الاحرام وفيه دليل على انه يفصل الاقامة
بالشروع في الصلاة ليس من آكد السنن وانما هو من
مستحباتها كما ذكره العيني وغيره من شراح الحديث
فلو احرز [illegible] الخلاف في الاستحباب كما
[illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

فصـــل في كيفية تركيب افعال

الصلاة المراد بافعال الصلاة ما يعم اقوالها والفصل لغة
ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل
الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة
بالكتاب والباب قوله لشروعها من اضافة المصدر الى
مفعوله والضمير الى الاوصاف قوله حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه ومس الشحمتين لم يذكر
في المتن اولا ان الاذان قاضيخان والظهيرية كما في
القهستاني وعلله صاحب النهاية بانه لتحقيق
المحاذاة فظهر منه ان المراد بالمس القرب التام لا
حقيقته فلا منافاة كما في مسكين لابنه واختلف في
حكمة الرفع فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل الاشارة
الى طرح امور الدنيا خلفه والاقبال بكليته على الصلاة
وقيل لتستقبل جميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين
من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع
حسنة كذا في العيني على البخاري وفي هذا التعبير
الاشارة الى انه يرفع يديه اولا ثم يكبر وصححه في
الهداية وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير وهو المروي
عن ابي يوسف والطحاوي وهو الذي عليه عامة المشايخ الاول
وهو الاصح لان في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى
وفي قوله اثباتها له تعالى والنفي مقدم على الاثبات وقيل
يرفع يديه بعد التكبير والعامل به وفعله النبي صلى الله عليه
وسلم كما في البحر قوله لا يأتي به لفوات محله وينبغي ان
يأتي

يأتي به على القول الثالث ما لم يطل الفصل قوله واذا كان
به عذر يرفع بقدر الامكان بالزيادة او النقص عن محله ثم
باحدى اليدين دون الاخرى قوله بلا مد الخ اصله
ان المد في التكبير اما ان يكون في لفظ الله او في لفظ اكبر فان
كان في لفظ الله فاما ان يكون في اوله او في وسطه او في آخره
فان كان في اوله كان مفسدا لانه في صورة الاستفهام
حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء وان كان في وسطه
فهو الصواب الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ زيادة على
مده الطبيعي وقدر حركتين ولا يفسد على
المختار كما في ابن امير حاج وفي السراج انه خلاف الاولى
وفي الكراهة للتنزيه وان كان في آخره فانما يشبع حركة
الهاء لم يحفظ من صيغة اللغة ولا يفسد به الصلاة
وكذا تسكينها كذا في الحلبي وان كان في اكبر فان كان في اوله
لم يحفظ مفسد للصلاة ولا يصير به شارعا على ما مر
وان كان في وسطه حتى صار اكبار فقيل تفسد صلاته
لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد او اسم من اسماء اولاد
الشيطان وفي القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم
واستبعده الزيلعي بانه لا يجوز الا في الشعر ولو فعله المؤذن
لا تجب اعادة الاذان لان امره اوسع كذا في السراج وان
تعمده يكفر والاولى ان يستغفر ويتوب مما ارتكبه وان كان
في آخره فقيل تفسد صلاته وقياسه انه لا يصح الشروع
به وقيل لا تفسد كما في العناية وابن امير حاج واما حذف
المصلي او المبلغ او الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة

او حذف الهاء اختلفوا في صحة الشروع واتفقوا انه لا يحل
الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطا كما افاده السيد قوله ناويا
اعلم انه يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده
ولا بها وحدها بل بهما وصح تقديمها عليه حيث
لم يفصل بينهما باجنبي للمقارنة حكما لا تاخيرها ولا يلزم
العاجز عن النطق بها كالاخرس تحريك لسانه
وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم
غيره الا بدليل در قوله بكل ذكر يشمل ما يكون
باللسان وهو المراد ويغنيها ما يكون بالجنان قوله
خالص لله تعالى عن اختلاطه فلا يصح بالله اغفر لي
لانه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة لانه لطلب القوة
والحول ولا بما شاء الله كان لانه لطلب دفع السوء ولا
بالبسملة لانه لطلب البركة ولا فرق في صحة الشروع
بين الاسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الاظهر
الاصح قوله فاذكره ... بقوله وصح
الشروع الخ وفيه اشارة الى ما ذكره لقوله قسم
كر فان التكبير الله اكبر وهو جملة او في قوله بكل ذكر فان
الذكر لا يكون الا جملة قوله وهو ظاهر الرواية والمختار
ورد الاستاذ ابو احمد ... عن الحسن عن الامام انه
يصير شارعا بالمفرد قوله وغيرها من الالسن هو الصحيح
وحققه ابو سعيد البردعي بالفارسية واستدل بحديث
موضوع كما قاله الطحاوي في الموضوعات لسان اهل
الجنة العربية والفارسية الدرية قوله ان عجز الصحيح

انه

انه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها
مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر
المقصود وهو حاصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد
ان صاحبيه رجعا الى قوله هنا كما رجع الى قولهما في القراءة
افاده صاحب الدر قوله لا يصح في قول الامام الاول
من قولي الامام وبه عبر في الشرح وهذا ظاهر في القراءة
لا في الشروع كما علمت وعلى هذا القول المعنوي قوله
والايمان معطوف على الايمان بغير العربية ولو مع
القدرة عليها انه اذا حلف بالله بالفارسية ينعقد
يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث افاده السيد قوله
في كلام المولف بفتح الهمزة جمع يمين ... في كلام فتيان
لو قرأ ... ومعنى سبحانك الاصل مصدر
قوله ومعناه البراءة والنزاهة من سبح في الارض
اذا ذهب وبعد ثم صار علما للتسبيح الذي هو
التنزيه وقد نسبت علما له فمنع من الصرف للعلمية
وزيادة الالف والنون ولا يجاد ... الامتناع
وانتصاب سبحانك بفعل محذوف واجب الحذف
لما نابه فعله واصل التركيب سبحانك تسبيحا اي
عن لفظه اي اعتقد ... ارتاهتك عن كل
ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولا لا مطلقا
قوله وبحمدك متعلق بمحذوف والواو اما لعطف
جملة على جملة حذفت الثانية كالاولى واما بمعنى حرف
العطف اي سبحتك وابتدائي بحمدك او واصفك

بحمدك ولا ينبغي ان يقال من بادتها لانها ليست بقياسية كما
في المهتنا كي وروي عن الامام انه لو قال سبحانك اللهم
بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذه الملابسة اي سبحانك
تسبيحا ملتبسا بحمدك قوله وتبارك فعل لا يتصرف
ولا يستعمل الا لله تعالى من البركة وهي الخير الدائم الكثير
اي تكاثرت خيور اسمائك الحسنى مشتق من بركة الما
في الحوض او دام برك الابد وهو المشهور
ونتيجة ليس هذا من معنى تبارك قوله وتعالى جدك
الجد بفتح الجيم يطلق على اب الاب واب الام وعلى
شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا
وفيه ان عظمتك تعلو على عظمة غيرك قوله ثنا
بالتشبيه اي الثناء الكامل قوله منصوب ذكر انه مفعول مطلق
بقوله زينا وكذا قوله الغاية الكمال قوله في الجلال
والجمال متعلق بغاية بقوله زينا وكذا قوله الغاية
الكمال قوله في الجلال والجمال متعلق بغاية قوله ومعارف
الافضال عطف على قوله الجلال او على غاية الكمال في
سائر الافعال قوله وهو الانفراد اي الضمير يرجع الى الثنا
وذكر باعتبار الخبر قوله وملتصقة به عطف على الانفراد
وهو معناه قوله ما لم يبدأ الامام بالقراءة ولو سرية على
المعتمد وان ادركه راكعا تحرى ان الدراية انه اتى به ادركه
في شيء منه اتى به والا لا قوله معتمدا عليها كان
بعض اصحابنا الظاهر ... النخعي وابن سيرين ياتي به بعد
القراءة لانه تعالى ذكره بحرف الفاء وانه للتعقيب وهذا
ليس

ليس بصحيح لان الفاء للتعقيب كما مر قوله فانه يثني حال الاقتدا
لا وجه لهذا التعليل وكان الاولى ان يقول وينبغي ان يثني حال الاقتدا
به وان سبقه به امامه ما لم يفرد فلا يثني في سكتاته
وهو اولى لجوابها وهذا يقتضيه ان المسبوق يثني مرتين
وهو خلاف المشهور عنه قوله ولا ياتي به في الركوع الا ان
يأتي بالركوع قوله ويأتي فيه بتكبيرات العيدين اي
يأتي بها في الركوع قوله ويكره في القنوت في الركوع والسجود
والتشهد والادعية التي في التشهد بالفاظ القرآن بنون
فيها الدعاء لا القراءة والا كره تحريما قوله كالكتابة وفي
المستصفى انها للتصغير لا للسكتة وفي القول الحية
لو ابدل النون لاما فسدت صلاته كما في سكتاته لا انه وان
كان لسانه لا يجاوبه يتركه كما في الشرنبلالية وفي شكل
الميم من حمده فسدت صلاته كما في ... ابدايه عن
عمدة الفتاوى قوله والافضل اللهم ربنا فانه بزيادة
الثناء واختلفوا في هذه الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة
تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما في المستصفى والاول
اظهر كما في الدراية لكن الاثم قوله ومواجها ... اصابعه
نحو القبلة ولا بد من وضع احد القدمين ووضع
القدم بوضع اصابعها ولو وضع اصبعا واحدة كلا
في السراج قوله وجلس كل مصل بين السجدتين
ومقدار الوضع المعروض ان يكون الى الجلوس اقرب وهو
الذي يستتبع التعويل عليه قاله السيد عاريا الى الهداية
لا يشترط بقدر الاثنا ... لا عبرة بخلاف العادة ...

لا يتبع في الصعق أي على سبيل التكليف أما صدوره من غير
مشقة كالتنفس فواقع لا يكلف لأنه كلما قرب الإنسان من
حضرة الحق ازداد طاعة قوله فالصالح القائم بحقوق
الله وحقوق العباد ولذا قالوا لا ينبغي الجزم في حق شخص
معين من غير شهادة الشرع له به وإنما نقول هو صالح فيما
نظن خوفا من الشهادة بالغيب فيكذا قوله ...
شهداء أهل الملكوت الأعلى مراده به ما فوق السموات السبع بدليل
العطف قوله وجبريل خصه بالذكر وإن دخل في عموم ما قبله
لمزيد كرامته من أنه أفضل أهل العلى على الأصح قوله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله قال الحافظ ابن حجر إنما ظاهر التشهد
حق نزه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول أشهد أن محمدا رسول
الله أو عبده ورسوله وما قيل أنه كان يقول فيه وإني
رسول الله لا أصل له نعم ورد ذلك عنه في غير التشهد
لمقام الجمع أي لأنه صلى الله عليه وسلم في مقام الجمع والزاوية جمع
معالي صفات البشر ومعالي صفات الملائكة من الرقي
وغيره ... وقوله التشهد المتقدم أي تشهد ابن مسعود
وتقييده مستحب كما أفاده الزيلعي والله سبحانه وتعالى أعلم
واستغفر الله العظيم

باب الإمامة

هو اتباع المصلي في جزء من صلاته أي الذي ينبغي لأن الاتباع
مصدر المبني للمفعول والإمام هو المتبوع ...
قد ورد شيئا يدل على فضل الأذان منها أن المؤذنين أطول
الناس أعناقا يوم القيامة ... والصلاة بالجماعة

أي المراد بهما ما عدا الجمعة والعيدين فإنها فيهما شرط الجواز
قوله سنة في الأصح وفي البدائع عامة المشايخ على
الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع
الفقه أعدل الأقوال وأقواها الوجوب ومنهم من قال
إنها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة
من أصحابنا وقيل إنها فرض عين وهو قول الإمام أحمد
كذا في الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح
ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة
الفرقة المجتمعة وشرعا الإمام مع واحد سواء كان رجلا
أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل أو ملكا أو جنيا
في مسجد أو غيره وفي القنية الأصح إذا أقامها
في البيت كإقامتها في المسجد وإن تفاوتت الفضيلة
وعلى القول بأنها سنة هل هي كسنة الفجر وهي سنة
عينية بخلاف التراويح فإنها فيها سنة كفاية
ووتر رمضان فإنها فيه مستحبة ولا في غيره
وتطوع فتكره على سبيل التداعي وذكر شمس الأئمة
الحلواني إذا اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره
اتفاقا وإن اقتدى به أربعة فالأصح الكراهة وتستحب
في الكسوف كما في الدر من باب وتكره في الخسوف يجب
في النهر والدر اختلف في لحوق الإثم بالترك مرة
بدون عذر من قال بالوجوب وهم العراقيون
قالوا نعم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون
قالوا إنما يأثم إذا اعتاد الترك وجعل الموفق في شرح

قوال

او صابئة في جوامع الفقه ما لفظه وقيل انها مستحبة فالا
حسنة وجمهور العلماء على ان افضل الجماعة يحصل بادراك
جزء من صلاة الامام ولو اخر القعدة الاخيرة قبل
السلام واختلفوا هل الافضل مسجد حيه ام جماعة عنه
المسجد الجامع فان استويا فاقدمهما افضل فان استويا
فاقربهما فان استويا خير العامي والفقيه يذهب الى
اقلها جماعة ليكثرها والتلميذ يذهب الى مجلس استاذه
لسهره قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ
تمامه انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له
بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم
تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل
عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظرها
وورد ان من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما
قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل ازكى من
صلاته وحده ومع الرجلين ازكى من رجل واحد
وما زاد فهو احب الى الله تعالى وفي التوراة مكتوب
في التوراة صفة امة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل
في صفوفهم تزاد في صلاتهم صلاة ومن حكمة
مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين والتعلم
من العالم الفاقة في الاسم قوله فلا يسع تركها المفعول
محذوف تقديره المكلف وساقها للحكم بيان الاعذار

في

في فضل الجماعة مستقل قوله اهل مصر بالتنوين لان
المراد اي مصر كان قوله او امرأة حرة او صبيا مميزا
او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة لكن
كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد اتم قوله ولو سببا
يفهم منه ان فضيلة الجماعة تحصل للمتنفل المقتدي
قوله مع الامام لا حاجة اليه لعلمه من الكلام السابق
قوله او اثنان او غير الامام وفي حكاية الخلاف والمعتمد
الاول قوله للرجال اما في النساء فلا تشترط كل الشروط
بل يجوز منها الذكورة فان الانثى تقتدي بامامة مثلها
قوله الاصح جوزه ذو الاعذار فان امامتهم صحيحة
لمن ماثلهم قوله وهو شرط عام فلا وجه لذكره قوله
ويجوز ذلك لمن يكون اسيرا او اخرس وعد في القهر
او وجود الكلام الكتابي هو ساكت في السيد
ما حاصله صحة امامة من يكون الرديئة وان لم يعرف
لا مزيد جلاله وعظمته وفي التتابع اذا امهم زمانا ثم
قال انه كان كافرا او مع نجاسة مانعة او بلا طهارة
ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات
لفسقه باعترافه بخلاف ما اذا اخبر غير الامام بفساد صلاته
بنجاسة او عدم طهارة فانه قد يغفل عن ذلك
فيظن الطهارة فاذا اخبر كان معتبرا فلزمت
الاعادة اه ملخصا قوله والبلوغ فلا يصح اقتداء
بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لان صلاة
الصبي ارفع منه نفل او في نفل لان نفله لا يلزمه

اي وتعلم القدرة لانه مفترض عليه فيلزم بناء القوي على
الضعيف وتمامه في التجنيس فعلم ان في كلام الش توزيعا
وقال بعض مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي
في التراويح والسنة المطلقة والنفل والمختار عدم
الصحة بلا خلاف بين اصحابنا نقله البيري عن العلامة
مسكين قوله كالسكران و كالمجنون المطبق او واما
الذي يجن ويفيق فتصح امامته حال افاقته ولا تصح
امامة المعتوه وهو الذي يشبه الاحمق كما في المعراج
قوله والذكورة اي المحققة قوله خرج به المرأة
فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة
قوله للامر بتأخيرهن علة لمحذوف تقديره وانما
لم يصح اقتداء الرجل بالانثى للامر بتأخيرهن
عن الصلاة خلفهن والحائض افاده في الش ه
قوله والخنثى اي المشكل قوله فلا يقتدي
به غيره من الرجال لاحتمال انوثته ولا خنثى
مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وانوثة المتقدم واما
المرأة فيصح اقتداؤها به لصحته سواء كان ذكرا او
انثى ط بخلاف المصلي ليس على ما ينبغي واقتداؤه عليهم
الصلاة والسلام كخبر بل مع انه لا يوصف بذكورة ولا انوثة
لان المراد بالذكورة عدم الانوثة او هذه خصوصية ذكر بعضهم
في الاشباه ان الاقتداء بالجني صحيح قوله حفظا له ولو
قصيرة قوله على الخلاف بين الامام وصاحبيه فقالا
لا تصح الا بثلاث ايات فلا يصح اقتداء القارئ بامي

او

او باخرس ولا اقتداء امي باخرس لقدرة حال الامي عن تكبيرة
بان الاخرس عاجز عنه واما اقتداء امي بامي او اخرس باخرس
فيصح واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان
لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة
وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط ونحوه في
في البحر المذهب وكلام الخلاصة يفيد ان كلام محمد صحة
وفصل الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر
بمعذور لم تنعقد اصلا وان كان لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة
كذا في النهر وتبعه [illegible] وعلى مقتضاه عدم انعقادها
اصلا فيما اذا اقتدى القارئ بالامي لان الفساد لعدم شرط
وتمامه في السيد قوله صلاة ضرورية اي صلاة صاحب ضرورة
ضرورية عذره قوله فلا يصح اقتداؤه به اذا وجد معه
مع العذر الذي طرأ عليه بعده اما لو توضأ وصلى حال الانقطاع كان
في حكم الصحيح ويصح اقتداؤه بمعذور [illegible] اذا اتحد
العذر قوله ولا [illegible] اذا [illegible] به انقلابه [illegible] الخ ويصح
حكمه [illegible] المستفيد [illegible]
فتصح امامته للاصح وكذا في الش والسيد ح
بالثاء المثلثة والراء كلمة معربة لثغ كتعب قوله بضم
اللام وسكون المثلثة واما اللثغة بالتحريك [illegible]
[illegible] ثقته الخ كذا في القاموس والمصباح قوله حركة
اللسان عن [illegible] بانه حبسة في اللسان حتى تغير
الحروف قوله ونحوه كمن يكرر الحرف او اللام او اليا او الفا

تا ا د الدام نونا قوله لا يكون اماما لغيره الا لمثله و في الخانية
ذكر الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح امامته لغيره لان ما
يقوله صار لغة له واختاره ابن امير حاج وعلله بانهم
لا يعلمون اعلا منه على الاولوية حرر حاشية الحلبي وقوله
قوله جائزة لنفسه ان لم يمكنه الاقتداء واذا امكنه لا تصح
كما في حقه من الدر قوله واذا ترك التصحيح والجهد الخ
قال في الخلاصة اذا كان يجتهد اناء الليل والنهار في تصحيحه
ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة واما ترك جهده
فصلاته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه
ان يترك جهده في باقي عمره قال صاحب الذخيرة وهذا
الشرط شيء مشكل لانه ما كان خلقته لا يقدر اكثر من هذا بغيره
جهد وكذا اذا كان لعارض لعيبه ثم زال عادة واذا كان
كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط
وفي ذكر في خزانة الاكمل عن فتاوى ابي الليث
لو قال الحمد لله بالهاء بدل الحاء او كل هو الله احد
بالكاف بدل القاف جاز ان لم يقدر على غير ذلك او يلسانه
علة قال الفقيه وان لم يكن بلسانه علة ولكن جرى ذلك
على لسانه لا تفسد فلم يذكر هذا الشرط وان كان بعد
ذلك ذكره عن ابراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع هو
كلام ابن امير حاج قلت كلامه يفيد ان هذا الشرط
فيه خلاف وان الاكثر لم يشترطوه لان فيه حرجا
عظيما خصوصا كطهارة من حدث او جنب وان كان
كلام الشارح قاصرا على الثاني قوله يحمل جنبا او سببه

حملم

حمل جنبا لا يمنع عنه بان ادعى قدر الدرهم او بلغ ربع
الثوب قوله لا تصح امامته لظاهر طاهر وان لم يجد
المتخلص من الا ادر حده ولكن صلاته كمكشوف عورة
قوله لمستور ويصح امامته لمثله قوله وشروط صحة
الاقتداء هو في اللغة الملازمة مطلقا كما في القاموس
وشرعا ربط تخصص صلاة بصلاة الامام قوله
نية المقتدي المتابعة كان ينوي الشروع معه في صلاته
او الاقتداء به فيها ولو نوى الاقتداء لا غير الاصح انه
يجزيه وينصرف الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدي علم
بها لانه جعل نفسه تبعا للامام خلافا لمن قال لا بد
للمقتدي من ثلاث نيات نية اصل الصلاة ونية التعيين
ونية الاقتداء افاده السيد قوله ونية المتابعة
شرط في غير جمعة وعيد وصلاة على الجنازة لا صنف اهم
بالجمعة ولا يصح فيها الا بنية الاقتداء اذا في الهداية
وسكتا لا يجزيه واما نية الامامة فليست بشرط الا في حق
النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الامام بل الافضل عدمه
لانه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته قوله او حكمية
بان لا يفصل بينهما بفاصل اجنبي كذا في البحر قوله
فينوي الصلاة والمتابعة ايضا لا يصح تفرعه على سابقه
وقد علمت ان نية الاقتداء فقط صحيحة وان لم يكن له علم
بعين صلاة الامام قوله لما يلزمه من الفساد بالمحاذاة
اي اذا المقتدي مثلها ولا يلزمه الفساد بدون التزامه
وهو بنيته فلا تصير المرأة داخلة في صلاة الامام حتى

يعود اماميتها والحنفية كالانثى ولا فرق بين الواحدة
والمتعددة الان في الواحدة روايتين [illegible] على ما قال
الاكمل في النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الاشتراط
فيها قال وقد اجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة
افاده السيد [illegible] في الكلام اشعار بان الامام ذكر اما الامام
الانثى فلا يلزم فيه ما ذكر [illegible] قوله لو تقدم اصابعه
اي المقتدي مع تاخر عقبه عن عقب الامام لطول قدمه
اي المقتدي لا يضر واعلم ان ما افاده المص من اشتراط التقدم
خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتداء والعبرة
في الموقف للراس حتى لو كان راسه خلف راس الامام ورجلاه
قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كذا في الزاهدي
وفي الدر يقف الواحد محاذيا لامامه ويكره ان يقف امامه على
المذهب واما الواحدة فتتأخر لا محالة ولا عبرة
بالراس بل بالقدم وتوصيفها في الاصح ما لم يتقدم
اكثر قدم المؤتم لا تفسد [illegible] قوله وان لا يكون الامام
ادنى حالا من المأموم ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب
الوتر بمن يرى سنيته فان ذلك صحيح للاتحاد ولا
يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا من يصلي سنة بمن
يصلي سنة اخرى كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح او
سنة الظهر البعدية خلف مصلي القبلية فانه يجوز
كما في السراجية وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت
الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا
قضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة كما في الشلبي على

الزيلعي

الزيلعي ونقله القهستاني ايضا قوله [illegible] الاداء للمقتدي
شاركه الامام فلا بد من الاتحاد لتكون صلاة الامام
متضمنة لصلاة المقتدي [illegible] ملخصا قوله
فلا يصح اقتداء ناذر بناذر [illegible] على [illegible] في
نذريهما [illegible] لانه يقتدي عين نذر الامام اما لو نذر بان قال
لله علي ان اصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح
للاتحاد افاده السيد قوله لعدم ولاية احد على الغير
فلا يصح والنفل يلتزم [illegible] ان الوجوب انما يظهر في حق
الناذر لا في حق غيره فكان اقتداء [illegible] في غير ما نذره
فهو اقتداء مفترض بمتنفل افاده في البحر ولو علله
بان صلاة احدهما غير صلاة الاخر كاختلاف الفرضين لكان اظهر
قوله ولا الناذر بالحالف الى ان يقول مثلا والله
لاصلين كذا مثلا وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا
في الشرح [illegible] لان المنذورة اقوى لوجوبها قصدا اما
المحلوف عليها فيمتثل جانب الفعل فلا [illegible] احد
وجهيه بالحلف فوجوبها لتحقق البر ولا شك في عدم
صحة اقتداء المفترض بالمتنفل باختلاف الامام
من جاء بعد الاولى واقتدى به في السنة [illegible]
فقد [illegible] في حق [illegible] الركوع مع
الامام لان الممتنع اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الافعال
لا في بعضها افاده السيد [illegible] بعد الوقت او [illegible]
الاقتداء بعد الوقت اما اذا [illegible] الاقتداء في الوقت
ثم خرج [illegible] الصلاة فان الاقتداء صحيح ويفترض

الائتمام ولو كان الامام المقيم كبره الوقت وائتم المسافر
بعد خروجه لا يصح قوله في رباعية اما الثنائية والثلاثية
فلا يتغيران سفرا ولا حضرا قوله في حق القعدة
اذا اقتدى به في الشفع الاول اذ هي فرض على المؤتم لان
فرضه ركعتان لا على الامام والمراد بقول المؤلف عن متنفل
غير المفترض جميع الواجب لان القعدة الاولى واجبة
عليه قوله او القراءة اي ان اقتدى به في الشفع الثاني
لان القراءة فيه نفل على الامام اذا قرأ في الشفع الاول فرض
في حق المقتدي ولو لم يقرأ الامام في الاولى ففي
صحة الاقتداء روايتان وسياتي تحقيقه في صلاة
المسافر ان شاء الله تعالى قوله لشبهة اقتداء المفترض
بمتنفل وانما لزمته القراءة لشبهة الانفراد نعم اذا
قضى المسبوقان ملاحظا احدهما الاخر ليعلم عدد ما
عليه من فعله فلا باس به ويشترط ان لا يكون الامام
لاحقا لانه خلف الامام حكما حتى لا يقرأ قوله
وان لا يفصل بين الامام والماموم اى الذكر ومثله
الفصل بين المأمومين كما في الخلاصة قوله فسدت صلاة
ثلاثة خلفهن الى واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن
قوله وقيل الثلاثة صف الخ كما اذا كان الصف تاما
من اطلاق الكلام فيما اذا كان بين النساء والمقتدى
حائل او لا كما يأتي في مسألة المحاذاة ان شاء الله تعالى
قوله اثنين خلفها فقط ولا تتجاوز الفساد الى ما بعد
فلا يتأتى فساد صلاة المحاذي عن يمينها ويسارها
قوله

قوله فسدت صلاة من حاذاه الخ ولا تفسد الى من
ذلك لان المرء تفسد صلاته من كل جهة يكون حائلا بينهما
وبين الرجال قوله في الصحيح اي هذا القول في الفرق بين
الصغير والكبير هو الصحيح وقيل الصغير ما يخفيه شركان
وقيل ما يشبه الهوى ويمنع النهر ولو كان في المسجد
كالطريق كما في الدرر قوله تمر فيه العجلة والمراد ان يكون صالحا
لا لمرور العجلة بالفعل والعجلة ما يجر عليه الثيران
قوله وليس فيه صفوف متصلة اعلم ان اداء الفعل المتلو في
دفعا من اتصال الطريق فان قام صف في الطريق
واقتدوا بالامام جاز وكره اما الجواز فلانه لم يبق بينه
وبين الامام طريق تمر فيه العجلة واما الكراهة فالصلاة
في ممر الناس فان قام رجل خلف هذا المقتدي في
الطريق واقتدى بالامام لا يصح لان صلاة من قام في الطريق
مكروهة فصار في حق من خلفه كالعدم ولا يعيد
هذا الا بالاثنين ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلاة
من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند
اتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلا ولو كان على
الطريق اثنان ففيه قياس قول ابى يوسف تجوز صلاة من
خلفهما لانه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد
لا يجوز قوله يسع صفين والفرجة بين الصفين
مقدار ذراع او ذراعين كذا في المواهب قوله على المعتمد
به وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في
المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة

واحدة كذا في الاشباه من الفن الثاني فلو اقتدى بالامام
في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز كما في الهندية
قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه
الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على اربعة
الاف اسطوانة وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل
على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء
كما في الحلبي والشارح والظاهر ان ذلك لاشتباه
حال الامام على المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى
العيد كالمسجد وصحح في النوازل والخلاصة والخانية
مصلى الجنازة مثل المسجد ايضا وفناء المسجد له حكم
المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة
قوله لسماع من الامام او المقتدي ومثله الرؤية
د في حاشية الدر الولي الصحيح اعتبار الاشتباه
فقط وقواه في الدر بالنقل عن المعتبرات خلافا لما في الدر
والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان فلو
اقتدى من منزله بجنب المسجد وان انفصل عنه صح
اذا لم يوجد مانع من طريق ولم يشتبه حال الامام
وان في المسجد جاز الاقتداء في البيت بامام فيه ولو
مع وجود فاصل مع صحن فان البيت في هذا
كالمسجد [illegible] او راكبا دابة غير دابة امامه واستحسن
محمد جواز الصلاة اذا قربت دابته من دابة الامام
غير مقترنة بها لان تخللها بينهما بمنزلة النهر وذلك
مانع والظاهر عدم التعليلات الفاصل اذا كان قليلا
لا

لا يمنع لا سيما عند عدم الاشتباه وهو هنا كذلك فليتأمل
[illegible] فاذا اقترنتا صح ارتباطهما والمراد بالاقتران
ان تجاورها بحيث لو جعل او المماسة بينهما مدة الصلاة
ولو من غير ربط والظاهر الثاني [illegible] واراد بعلم المقتدي
مفسدا له هذا على ما هو المعتمد ان العبرة لرأي
المقتدي وعلى القول الآخر وهو ان العبرة لرأي الامام
فالاقتداء صحيح وان علم بمفسد بحسب رأي
المقتدي ذكره السيد [illegible] كخروج دم سائل
ومسح ربع الرأس او توضوء من ماء مستعمل او
[illegible] ماء [illegible] من البئر [illegible] فالصحيح جواز
الاقتداء لانه يحمل انه توضأ وحسن الظن به اولى
[illegible] مع الكراهة ظاهر اطلاقه الكراهة هنا وفيما
تقدم انها كراهة تحريم [illegible] ط قوله صح الاقتداء
هذا عن ابطال [illegible] الاحتياط في الاركان والتوابع
واما اذا علم انه يحتاط فيها ولا يحتاط في الواجبات
كما اذا كان يترك السورة او يزيد في التشهد الاول
بما [illegible] فان الاقتداء صحيح مع كراهة التحريم وهل
الافضل الاقتداء او الانفراد [illegible] اذا
كان يراعي في الاركان والشروط والواجبات ولا يراعي
في السنن بان كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود
او يجلس للاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه
والاقتداء افضل لانه قيل بوجوبه او انفراده عنه على
الكفاية ولا يترك لذلك فليعلم الحكم فيما اذا كان يراعي

والجميع الا المستحبات بالاولى فان الاقتداء به صحيح وهو
افضل وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض افضل
وراجع كتبنا لاصحابنا قوله او لا بان علم انه لا احتياط
بالاعادة ولكن في هذه الصورة المخصوصة جهل حاله في
الاحتياط قوله ويكره كما في المجتبى قد علمت تفصيله
انفا قوله على انه عم الامام دون المأموم قوله او حمل نجاسة
قدر الدرهم فانه يفسد عند الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه لا عندنا ولو صلى على ظن انه محدث او عليه
نجاسة مانعة ثم تبين خلافه فانه لا تجزيه تلك الصلاة
لان العبرة لما ظنه لا لما في نفس الامر وحينئذ عليه الكفر
كما في السراج قوله وهو على اعتقاد مذهبه اما اذا قلد
مذهب المؤتم فقد اعتبر معتقدها ولا كلام فيه قوله في
ولاية ان التلاعب قوله ولا وجه لمحل صحة صلاة الا
حنفي حملوه على ... صلاة امامه اما بشهادة عدل
انه احدث ثم صلى مثلا واما باخبار منه عن نفسه ويقبل
قوله ان كان عدلا لانه لا الاعادة وان لم يكن عدلا لا يقبل
لكن تستحب الاعادة كما في السراج واذا علم بفساد
في صلاة الامام لا يجوز له الاقتداء به اجماعا قوله والخلاف
انما هو في طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم
توقيتها بخلاف طهارة المستحاضة وجهة الضرورة في
باعتبار ان المصير اليها ضرورة العجز عن الماء وهذا لا خلاف
فيه وانما الخلاف في التعليل فعلل محمد بجهة الضرورة
فمنع جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم وعللاها على
الصحة

الصحة بجانب الاطلاق لانه طهارة كالطهارة بالماء من
حيث ... وهذا الاختلاف مبني على خلافه الذي ذكره
قوله وظاهر الرد عنه يدل عليه فانه يستفاد منه انه
لم يجد ولما قاسم اصحابنا ... وجعل
الخلعة سبقه قوله وعند محمد لان الطهارتين
... احداهما ضرورية والاخرى اصلية ولا شك ان
من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى حالا ممن اشتمل
على الطهارة الضرورية فصار كما لو كان مع المتوضئ
ماء فاقتدى بالمتيمم فانه لا يجوز ولهما ان التيمم طهارة
مطلقة اي غير موقتة بوقت الصلاة ولهذا لا
تتقدر بقدر الحاجة قوله وصح اقتداء غاسل بماسح
لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة اولى من الماسح على
الخف لان مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف قوله
او خرقة قرحة او جراحة قوله لا سلس منهن
... فان سال فهو معذور ان استوى ... حالهما
وصح اقتداء قائم بقاعد ... يركع ويسجد ... عنده
خلافا لمحمد ... وعندهما ... لا
مستويان في المطولات قوله ... الظهيرية هو
الاصح ... الاصح ... لا الاصح مطلقا
لان ... اخذ بقولهما قوله اتفاقا على الاصح
... ان حكاية الاتفاق اصح من حكاية الخلاف ومثله
... قوله وصح اقتداء مأموم بمثله
سواء كانا قائمين او قاعدين او مستلقيين ...

مضطجعين او مستلقين وكلها جائزة في الاصح كما في النهاية
بل يصح اتفاقا بل نقل الاجماع عليه قوله او مضطجعا اي ان
كان المأموم مضطجعا والامام قاعدا قال في البحر لا اعلمه
قاله الزيلعي وهو المختار لكن في النهر عن التاتارخانية الاظهر
الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الاصح وهو المناسب
لاطلاق كلام المص ولا ينافيه قوله بمثله لان المراد المثلية
بالنظر للمطلق لا عما وتمامه في السيد قوله ومتنفل بمفترض
الا في التراويح فان الاصح عدم جواز الاقتداء كما في
الخانية وصححه في غاية البيان لانها شرعت على هيئة
مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة
كما في الدر والمراد انه لا يحسب من التراويح لا ان الاقتداء
يقع باطلا كما لا يخفى لا يقال ان القراءة في الاخيرتين فرض
في حق المتنفل نفل في حق المفترض لانا نقول صلاة
المقتدي اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء
ولهذا يلزمه اربع ركعات في الرباعية ولو لم يدركه فيها
الا في الشفع الثاني ولهذا اشكل قوله بقوله ومحتاج
تبعا لامامه في القراءة قوله وليس المراد الاعادة الجابرة
اه لانه لا يقتضي صحة الاول والغرض انه باطل
قوله بعد ظهره اربعا ادرك الظهر جماعة فيسقط هو
ودونهم قوله وعوده لسجود تلاوة بعد تذكر ثم
ادرك بعد القعود الاخير فانها تفسد صلاة الامام
في هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم فيها بلغز
اي

اي صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم
صار بهم مرتجا ورأسه اه الذي في سنن ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان
مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى
الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا ذكره والاية تنقض
ذلك كله بعد تسليم الجواز كون الدليل حديث تكبير ٥
بلا مهلة قبل تكبيرهم على ان الذي في مسلم قال وقد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل ان
يكبر فانصرف اه وفي الدراية انه لو جمع
الفقهاء وهو صحيح عدم الاختيار بصلاة لكونه من دعاء
مسموعه عنه لكن الترجيح مرجحه على الفتاوى كما في الدر
قوله ونظيره في وجوب الاختيار [illegible] لا اذا
علم منه الاحتياط [illegible] لا يجوز [illegible]
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

[illegible]

منها مطر في سنة المشكاة صح لنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل اسفل
نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في
رحالكم قوله وبرد شديد الحق به الملا علي
في شرح موطأ الامام محمد الحر الشديد قوله وخوف ظالم
على نفسه او ماله وخوف ضياع ماله او فوت قافلة
لو اشتغل بالصلاة جماعة قوله وحبس معسر
ابو فاء دين عليه وقيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر

في الترك ط (ومظلوم) اي وحبس مظلوم وفي عبارة بعضهم
انه صريح بان خوف الحبس للمعسر المظلوم من الاعذار
وكلام المصنف يفيد ان المراد عدم الحبس بالفعل والاول
اظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله خوف
ظالم فان الذي يحبس المظلوم ظالم ح (واعمى) وان وجد
قائدا عند الامام وقالا تجب قال ابن امير حاج المسطور
في الكتب المشهورة ان الخلاف بينه وبينهما فيما اذا وجد
قائدا فالاتفاق لا اذا لم يجد قائدا ح (وفلج) اي
لا يستطيع معه المشي ح (ومقطوع يد ورجل
من خلاف) والاولى اذا كان من جانب وكذا تسقط بقطع
رجل فقط ط (وسفلج) كسحاب المرض قاموس
ح (واخفاده الرساح ط) (بعد انقطاع مطر)
انما قال لان الكلام على المطر قد تقدم فذكر ذلك ليعده
عذرا مستقلا وبهذا تعلم ما في شرح السيد ط
اذا ابتلت النعال اي الارض الصلبة في الحكم النعل
القطعة الصلبة الغليظة من الارض شبه الاكمة يبرق
حصاها ولا تنبت شيئا ومنه الحديث اذا ابتلت
النعال الخ قال ابن الاثير انما خصها بالذكر لان ادنى
بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقال
الازهري وفي هذا الحديث يقول اذا ابتلت الارض
الصلاب فلغته بن عيشى فيها فصلوا في رحالكم
ولا عليكم ان تشهدوا الجماعة ح (وزمانة) اي عاهة
وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن
وزمين

وزمين والجمع زمنون وزمنى قاموس ح (وشيخوخة)
مصدر شاخ يشيخ اذا استبان فيه السن قاموس
اي اذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع المشي سقطت عنه
الجماعة ط (وتكرار فقه) وكذا مطالعة كتبه لذا في
النهاية ط (لا نحو ولغة) ربما يفيد هذا ان المراد
بالفقه ما يعم علم العقائد والتفسير والحديث المقابلة
ط (بجماعة تفوته) الاولى حذفها لان الموضوع
الاعذار التي تفوت الجماعة ح (لم يداوم على تركها)
اما اذا واظب على الترك فلا يعذر ولا تقبل شهادته
ح (تتوقه نفسه) اي تشتاق اليه سواء كان في العشاء
او غيره ح (وارادة سفر) تهيأ منقوبه على
الظاهر في وقت التهيؤ بان كان مشغولا بالاسباب
عصالحه يستضر المريض بغيبته والاولى
ط (وكذا اذا نوى) هو جماعات هل على احد
ما قيل فيه والمعنى انه ما نواه فله اجر عمله ورد في
العسكري في الامثال والبيهقي في الشعب وقال
اسناده ضعيف عن انس يرفعه نية المؤمن ابلغ
من عمله كما في المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

فصل في بيان الاحق بالامامة قوله

(لم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معه المعية
قوله (صاحب منزل) اي ساكن فيه ولو بالاجارة او
بالعارية على التحقيق اما هو ذو الوظيفة فيقدم

ن

مطلقا سواء اجتمع فيها هذه الصفات المذكورة او لا فصاحب
البيت والمجلس وامام المسجد احق بالامامة من غيره
وان كان الغير افقه واقرا واورع وافضل منه ان شاء تقدم
وان شاء قدم من يريده وان كان الذي يقدمه مفضولا
بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء
ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل وهو امام
المحل لان صاحب الوظيفة منصوب الواقف ويتقدم
غيره يفوت غرضه وشرط الواقف كنص الشارع در
ولا ذو سلطان فهو اولى من الجميع حتى ساكن المنزل
وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروى البخاري
ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال
في السلية وهذا في الزمن الماضي لان الولاة كانوا علماء وغالبهم
كانوا صلحاء واما في زماننا فاكثر الولاة ظلمة جهلة در
ثم الاعلم باحكام الصلاة صحة وفسادا وغيرها والمراد
من قال اعلمهم بالفقه واحكام الشريعة ان لا يزيد
على ذلك غير محتاج اليه هنا در الحافظ ما به سنة
القراءة واما حفظ مقدار الفرض لتخلفهم من شروط الصحة
وهذه شروط كمال وقدم المؤلف ابو يوسف الاقرأ للحديث
وقدم في ذلك وللمعول عليه قولهما لان القراءة انما يحتاج اليها
لاقامة ركن واحد والفقه يحتاج اليه لجميع الاركان والواجبات
والسنن والمستحبات ر يقدم السلطان الظاهر ان
ذلك على سبيل الوجوب لان في تقدم غيره عليه اهانة له
ادار نكاية المنهي عنه في الحديث در ولا يؤم الرجل
في

٢٠٥

في سلطانه اي في مظهر سلطنته ومحل ولايته او فيما يملكه
وحكمه در على تكرمته بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء
الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به
وقيل المائدة در الا الاعلم باحكام القراءة من الوقف والوصل
والاخذ الكيفية اداء الحروف وما يتعلق بها اذ في ستا ج
مسكين والمستان قوله كثرة حفظه بغير محفوظه
قوله ودونها دون الشعر الكامل الا حرف من لها الا الاعلم
ثم الاسن المراد من الاسن اقدمهم اسلاما بدليل ما سبق
في الحديث من قوله فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما
فلا يتقدم شيخ اسلم على شاب نشأ في الاسلام من قبل ان
يصحب التنبيه على رتبة الاسن ولذا جعل بعضهم رتبته
الاقدم اسلاما متقدمة على رتبة الاسن وجعلها من شيء
وهو حسن در فليؤمكم اكبركم كما قال صلى الله عليه
وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحب له وهوان عن يمين
اراد السفر ولفظه اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما
اكبركما متفق عليه در ان الائمة بين الناس هذا اسعد
بالائمة فان من حسن خلقه وطبيعته الفة الناس ولكثرة
عليه الجماعة والمصر متبع في تقدم من حسن الخلق على حسن
الوجه مواهب الرحمن والفتح وعكس ذلك صاحب الخلاصة
والمزيد مسكين لان الظاهر ادل ما يدرك من صفات
الكمال اولانه كالدليل عليه لان الظاهر عنوان الباطن قوله
ودل على هذا السر به ارغاما وفسره الكافي بالاكثر
صلاة بالليل وحديث من كثرت صلاته بالليل حسن

مكا
ن

وجهه بالنهار لم يثبته المحدثون لحديث من صلى خلف
عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي قوله ثم الاشرف نسبا
قدم بعضهم عليه الاكثر حسبا والحسب شرف الآباء او المال
او الدين او الكرم او الشرف في الفعل او الفعال الصالحة
والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفا والشرف
والمجد لا يكونان الا بهم قوله للخشوع فان الخشوع
يأتي عند سماع الصوت الحسن لانه مما يزيد الغزارة
حسنا قوله ثم الانظف ثوبا وبعده في الحاوي الاحسن
ثوبا وهو مرجع الكثرة عنه قوله والاحسن زوجة
ارعنده خير حسبه كونه اشد حبا فيها وانما عبر بالاحسن
مريدا به لكثرة الحب لتلازم بينهما غالبا فسقط ما للشم
ولو قيل اشدهم حبا لزوجته لكان اظهر قوله فالاكبر رأسا
الكبر غير فاحش والا كان منقصا قوله واصغرهم
عضوا فسره بعض المشايخ بالاصغر ذكرا لان كبره الفاحش
يدل غالبا على دناءة الاصل وعرق قوله فالترجيح ما لا حاجة
لا ينظر الى غيره قوله فالاكبر جاها وقدم بعضهم
الاكبر حسبا على الاشرف نسبا وبعضهم الاكثر مالا
والاكبر جاها ويقدم الحر الاصلي على العتيق قوله
لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس
والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم
وفي الاشباه قال وفي كتاب الغزا لابن وهبان وقيل
ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا
على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير ه

فائدة

والعبرة بما اختاره الاكثر قال في شرح المنية لكن يحمل على اكثر الاعلام
اذا وجد والا فلا عبرة لكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن
اكثرهم لا يعلمون قوله او كانوا احق بالامامة يكره قال
الحلبي وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية لخبر ابي داود
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوما
وهم له كارهون قوله يكره انصاح والعالم يتبع رجوع
كذا الى كل قوله فانهم وقد ذكر الوفد مصدر وفد يفد
قدم وورد والوافد السابق من الابل فان قلت
ان سبق والوفود القوم يفدون الى الملوك بالحاجة
والارسال فالوفد عمن انوا فدار السبق والمراد
انهم يتقون الى الله تعالى ليحصل لهم مآربهم فيشفعون
لهم وكذا الوفود الى السلاطين ويدريه والدلالة على
التشبيه قوله وكره العبد ولو المعتق كما في الدر للغلبة
الجهل وافاد الحموي ان كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف
عليه تنزيهية ان وجد غيرهم والا فلا كراهة
السيد قوله انه لم يكن عالما تقيا اشار به الى ان الكراهة
في العبد لذاتهم بل لانهم لاشتغالهم بخدمة المولى
لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولشدة التقوى
في العبيد فلو انتفى ذلك بان كان عالما تقيا فلا كراهة
قوله لعدم اهتدائه الخ فهذا يقتضي كراهة امامة
الاعمى مطلقا قوله وصون ثيابه عطف على اهتدائه
او لعدم صون ثيابه الخ قوله فلا كراهة لاستخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة

حين خرج في الغزو بتبوك وكانا اعميين قوله والاعرابي بفتح
الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب
وعن الازهري والعرب العاربة هم الخلص منهم وهم الذين
تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم لانه اول
من تكلم بالعربية والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان
اسماعيل عليه السلام وهو لغة اهل الحجاز وما والاها والمراد
هنا كل من سكن البادية عربيا كان او عجميا كالتركمان
والاكراد لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم ومن
ثم قيل اهل الكفور هم اهل القبور وهذا ظاهر في
ان الكراهة انما هي للذي لا علم عنده كما في البحر والذي يحكى
ان اعرابيا اقتدى بامام فقرأ الامام اية الاعراب
اشد كفرا ونفاقا فضرب الاعرابي وشج راسه ثم اقتدى
به بعد مدة فقرأ الامام فقرأ اية ومن الاعراب من يؤمن
بالله واليوم الآخر فقال الاعرابي الآن نفعتك العصى
كذا في حاشية الشبلي قوله وولد الزنا لانه ليس له
اب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة
واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهما
واقره في النهر وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وان لم
يكن جاهلا ط قوله فلذا قيده الخ الاحسن ما قيد به في العبد
من قوله ان لم يكن عالما وفي الاعمى بقوله وان لم يوجد افضل منه فلا
كراهة وفي الاعرابي بقوله الجاهل وفي ولد الزنا بقوله الذي
لا علم عنده ط قوله اذ لو كان الاحد ما ذكر الخ فالحكم
بالضد فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشد
و

والتقييد بجهلهم لان امامة الجاهل مكروهة كيفما كان
لعدم علمه باحكام الصلاة قوله وكذا تكره امامة الفاسق
الخ ذكر من قوله حتى اذا كان الاعرابي الخ فكراهة لا افضلية
عده عليه والمراد الفاسق بالجارحة لا بالعقيدة
لان ما سيذكر بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة
وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه
الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة
قال القهستاني وينبغي ان يراد بلا تاويل والا فيشكل
بالبغاة وذلك كزان ومراء وشارب خمر قوله فلا يعظم
بتقديمه للامامة تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة
في الفاسق تحريمية قوله … من علم المنكر الدينية او على الحق …
بحيث على خلاف العمل او الكلام بحكمة … ان مطلق
المكروه … بنوع شبهة او استحسانه وجعل
دينا قويما وصراطا مستقيما قوله والصحيح الخ اي يصح
خلف من لا تكفره بدعته فلا يجوز الاقتداء بالاطلاق
من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او الكرام الكاتبين
او الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع
والمشبه اذا قال لله يد او رجل كالعباد كفر وان قال
هو جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وان انكر خلافة
الصديق كفر كمن انكر الاسراء لا المعراج والحق في الفتح عمر
بالصديق في هذا الحكم والحق في البرهان عثمان بهما ايضا
ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين او صحبة
الصديق او سب الشيخين او يقذف الصديقة

ولا خلف من تكفره ببعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يليق
التأويل فاجتهاده ويجوز خلف من يفضل عليا على
غيره قوله يكون محرزا ثواب الجماعة مع الكراهة ان وجد
غيرهم والا فلا كراهة كما في البحر بحثا وفي السراج هل
الافضل ان يصلي خلف هؤلاء ام الانفراد قيل اما في الفاسق
فالصلاة خلفه اولى واما الاخرون فيمكن ان الانفراد اولى
لجهلهم شروط الصلاة ويمكن اجراؤه على قياس الصلاة
خلف الفاسق وجزم في البحر بان الاقتداء بهم افضل
من الانفراد وتكره الصلاة خلف امرد وسفيه
ومفلوج وابرص شاع برصه ومراء ومتصنع
ومجذوم لا خلف من ام باجرة على ما افتى به
المتاخرون افاده السيد وقال البدر العيني يجوز الاقتداء
بالمخالف وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها
وما لم يتحقق من امامه مفسدا في صلاته في اعتقاده
هو واذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به فالاقتداء
به اولى من الانفراد على ان الكراهة لا تنافي الثواب
افاده العلامة نوح قوله تطويل الصلاة بقراءة او
تسبيح او غيرهما رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف
قوله [illegible] فمن امر بالتخفيف الحديث في كبيره ايها الناس ان
منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان منهم الكبير
والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وهذا يفيد ان
الامام يترك الثناء المسنون مراعاة لحال القوم ويؤيده
ما في

ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما
فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان
تفتن امه اه قوله وجماعة العراة ارتكاب جماعة العراة
تحرزا للزوم احد المحظورين وهما ترك واجب التقدم
او زيادة الكشف والافضل صلاتهم منفردين قعودا
بالايماء متباعدين عن بعض لئلا يقع نظرهم على عورة
بعض كما ان الافضل لهم ان صلوا جماعة ان يصلوا قعودا
بالايماء قوله وكره جماعة النساء تحرزا عن لزوم احد المحظورين
ان يقفن خلف رجل فلا كراهة الا ان يكون في بيت
ليس معهن فيه رجل او محرم من الامام او زوجته فان كان
واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقا
قوله ولا يحضرن الجماعات لقوله عليه السلام [illegible]
افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل
من صلاتها في بيتها [illegible] افضل لها [illegible] الا
في الفرائض وغيرها كالتراويح [illegible]
[illegible]
صلاة الجنازة [illegible]
بعد دفنها قوله والمخالفة [illegible] الامر [illegible]
تعالى امرهن بالقرار في البيوت قال تعالى وقرن في بيوتكن
وقال صلى الله عليه وسلم وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن
قوله يجب ان يتقدم [illegible] والخنثى [illegible] يجب
تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة ان تقدم الامام [illegible] جائز
قوله والامام من يؤتم به هذا جواب عن عدم تانيث

الامام في الاعم قوله مابين طرفي الشيء فلا يكون الا اذا كان
متوسطا قوله وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض
ولا يشترط فيه التوسط والمقابلة في كلامه نسخة على ما
ينبغي لان المناسب ان يقول في الثاني وبالسكون لما كان ذا
اجزاء او يقول في الاول والوسط بالتحريك اسم لما يبين
بعضه عن بعض وفي السيد عن الصحاح كل موضع صلح
فيه بين فبالسكون كجلسنا وسط القوم والا
فبالتحريك كجلسنا وسط الدار وربما سكن وليس
بالوجه وقيل كل منهما يقع موقع الاخر قال ابن
الاثير وكانه الاشبه شرح قوله ويعيد كل منهم
رجله كذا في الذخيرة والاولى ما في منية المصلي
من قوله يقعد كما في الصلاة فعلى هذا الرجل يفترش
وهو متورك لانه يحصل به من المبالغة في الستر
ما لا يحصل في الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة
عن مد الرجل الى القبلة من غير ضرورة بحر ونهر ذكره
السيد قوله ويقف الواحد اما الواحدة فتتاخر
الا اذا اقتدت بمثلها واذا اقتدت برجل اقامه عن يمينه
واقامها خلفه قوله متاخرا بعقبه الذي في متن
الهداية والقدوري والكنز والبرهان والمواهب انه
يقف مساويا له بلا تقدم ولا تاخر من غير فرجة
وظاهر الرواية وعن محمد اذا كان قبل الصلاة وان كان فيها
اشار اليه بيده قوله في الصحيح راجع الى قوله وكذا خلفه
فقط ولذا فصله بقوله وكذا وعن محمد يضع اصابعه
عند

عند عقب الامام وهو المشهور وعليه العوام در لحديث ابن
عباس الخ والحديث دليل على جواز صلاة [illegible] جماعة
وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وانه لا يجوز تقدم المأموم
على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من وراء ظهره وما
اداره من بين يديه نبه به البيري وانه يجوز الصلاة خلفه
وان لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته
منفردا ثم ائتم به ابن عباس وان صلاة الصبي
صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وانه ينبغي
للامام ارشاد المأموم الى السنة كذا في شرح الحديث
قوله ويقف الاكثر من واحد صادق بالاثنين
وكيفيته ان يقف واحد بحذائه والاخر عن يمينه
ولو جاء واحد وقف عن يسار الاول الذي هو بحذاء الامام
فيصير الامام متوسطا ويقف الرابع عن يمين الاول
الذي هو عن يمين من بحذاء الامام والخامس عن يسار
الثالث وهكذا واذا استوى الجانبان يقوم الجائي عن
جهة اليمين وان ترجح اليمين يقوم عن اليسار [illegible]
وفي العناية لو قام الامام وسط القوم او قاموا عن
يمينه او عن يساره اساؤا وفي [illegible] عن الدراية
ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا
والاصح ما روي عن الامام انه قال اكره للامام ان يقف
بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية
لانه خلاف عمل الامة والصف الاول افضل الا اذا خاف ايذاء
احد قوله واليتيم هو صغير مات ابوه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اليتيم اخو انس لامه وابيه
عمير بن ابي طلحة قوله وما ورد من القيام بينهما ان عن
ابن مسعود من انه صلى ~~الله عليه وسلم~~ بعلقمة والاسود
ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله فهو دليل الاباحة استشكل هذا الجمع بانه
الاباحة تقتضي استواء الطرفين وهو ينافي افضلية
احدهما وكذا لو نفى الكمال ان حديثه منسوخ هـ
وهكذا قال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ
لانه انما تعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق
ان تطبيق اليدين وجعلهما بين فخذيه عند الركوع
واحكام اخر وهي الآن متروكة وهذا من جملتها
ولما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة تركه وغاية ما
فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد
وفي السبل واذا كثر القوم كره قيام الامام وسطهم
تحريما لترك الواجب وتمامه فيه قوله وليصف الرجال
ولو عبيدا بحر قوله ليليني هو بكسر اللامين
وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات
الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح
مسلم قوله ولي يلي وليا وهو القرب وامر الغائب ليل
لانه الامر الياء تسقط للامر وامر الحاضر لِ مثل قِه
قوله والاحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو
ما يراه النائم اريد به البالغون مجاز لان الحلم سبب
البلوغ والنهى جمع نهية بضم النون سميت بها وهو
العقل

اعتدال الناس على القيام قوله فيما مر من الامام بذلك تفريع
على الحديث الدال على طلب الموالاة واسم الاشارة راجع اليه
ويامرهم ايضا بان لا يتقدموا او يتأخروا والحبل ويسووا
مناكبهم ويسددوا هو من كلام الدر عن الشمني وفي الفتح ويتبين
سد الصف الخلل فيه والمقاربة بين الصفوف والصف
والاستواء فيه قوله استووا ان في الصلاة قوله تتفق
بحذف الياء جواب الامر وهذا من علم النبي عليه الصلاة
والسلام كما علم ان اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب
قوله اقيموا الصفوف ان عدلوها قوله وحاذوا بين
المناكب ورد كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه
وقدمه بقدمه قوله وسدوا الخلل الفرج روى
البزار باسناد حسن عنه عليه الصلاة والسلام من سد فرجة
في الصف غفر له قوله ولينوا بايدي اخوانكم هكذا في
النسخ وهو يقتضي قراءة لينوا بالنون من اللين اي لا داخل في
الصف ان يضع يده ليلين صاحبه له والذي في رواية
الامام احمد وابي داود عن ابن عمر ولينوا بايدي اخوانكم
وعليه فيقرأ بالتخفيف من لين والمعنى انه يلين الاخير
اذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والتي بسببه
ان بسبب وضع ايدي اخوانكم او للاستعانة بحذف التاء
بالتقدم قوله لا تذروا فرجات للشيطان روي ان
الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة قوله وصله الله
خيل ودعم له بوصله بالجنة قوله ومن قطع صفا
قطعه الله المراد من قطع الصف كما في المنافاة ان

يكون فيه تحجر للفرجة او باقي الصف ويكره بينه
وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد ان يراد
بقطع الصف ما يشمل عدم الوصل في الثاني مثلا مع وجود
فرجة في الصف الاول قوله وهذا يعلم ايضا بقوله
صلى الله عليه وسلم ولينوا بايدي اخوانكم قوله على ما اشار
به النبي صلى الله عليه وسلم من ادراك الفضيلة بسد
الفرجات وهذا الكلام للكمال وفي النهر الحق
والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة قوله لتركهم سد
الاول لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم بحرمان الفضيلة
قوله ولو كان الصف منتظما الخ الاصح انه ينتظر الى
الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في
الصف ويقام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل
فاذا جره تفسد صلاته وقيل ان رأى من لا يتاذى بجذبه
لصداقة او دين زاحمه او على ما جذبه قالوا والوجه
في الصف مالا نجذب واحدا منه ليكون معه صفا اخر
وينبغي لذلك الواحد ان لا يجيبه فتنتفي الكراهة
عن هذا الجاذبي لانه فعل وسعه قوله وهذه ترد
اي هذه المسألة ترد وهو قوله جذب على الامام لانه تأخر
للمجذوب فقد ربما يفقه مع الجاذب اقوى واكثر فعلا من تجره
تلبية مسكنه ونحوه للداخل بجنبه او تقدمه خطوة
او خطوتين قوله القول بفساد ما ذكره في مجمع الروايات وكتاب
المجانس [illegible] الصلاة قال
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم [illegible] في
متا

مقابلة الفرد ليس فيه عمل كثير في حد الجملة الحركة الواحدة
كالحركتين لا تفسد به الصلاة فان امتثاله انما هو
لامر الله سبحانه وتعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا
يضر قوله وافضل الصفوف اولها [illegible]
وهذا اليقين في حق الرجال واما في حق النساء فافضلها
آخرها كما ورد في الحديث قوله ثم الايمن ثم الى
المياسرة الصف الاول جمعه باعتبار كل واحد
من القاطعين في غير [illegible] قوله [illegible]
الصفوف خمسة وعشرون صلاة الذي في عبارة
غيره خمسة وعشرون فما هنا هو الذي قبله وهو
الموافق للقواعد النحوية ثم الظاهر انه بيان لاقل
المضاعفة فلا ينافي ما تقدم انه بكل واحد من الجماعة
يزاد صلاة على هذه المضاعفة قوله ثم الصبيان
الصبيان بكسر الصاد جمع المراهقة قوله [illegible]
لم يذكر الخناثى فيه لندرة وجودهم قوله يتقدم الصبي
الخ ولو كان مع رجل تقدمهما الامام بخلاف المرأة فلا بد
من تأخرها قوله ثم الخناثى بالفتح [illegible] جمع
خنثى كالاناث [illegible]
فهي [illegible] قوله لانه الخنثى المشكل
علة لقوله ثم الخناثى المتقدم تأخره عن الصبيان
قوله وهو معاملة بالاحزم في حاله فيتقدم على النساء
لاحتمال ذكورته ويؤخر عن الرجال لاحتمال انوثته ولا
يجعلونه صفين لاحتمال انوثة المتقدم وذكورة

المتأخر ولا يتجاوزون لاحتمال الذكورة والانوثة ويتقدم
انه يوازيه الامام وإلا لانفسخ صلاته قوله والاولى
ممنوعات عن حضور الجماعات مطلقا ولو كان لا بد من قال
في زاد الفقير وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم حين
الصلاة عليهم فيكون الافضل مما يلي الامام ومن
دونه مما يلي القبلة وفي القبر بالعكس فيوضع الرجل
مما يلي القبلة ثم سائرهم ويجعل بين كل واحد والآخر
حاجز من تراب او رمل كالرجل والمرأة لتصير كالقبرين
قال وهذا عند الضرورة والا فالافضل
وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

فصل

فيما يفعله المقتدي اعلم ان المقتدي على ثلاثة اقسام
مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات
كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه فاته كلها
او بعضها بان عرض له نوم او غفلة او زحمة او سبق حدث
او كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا يأتي
فيما يقضيه بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه اربعا بنية
الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه
ان امكنه ان يدركه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه
ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلاته ولا يسجد
مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن
ذلك بعد الختم ولا يقعد عن الثانية اذا لم يقعد

الامام ولا يقتدي به فان كان مسبوقا ايضا فقام للقضاء
فانه يصلي اولا ما نام فيه بلا قراءة ثم يصلي ما سبق
به بها ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر لترك
الترتيب كما في الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه
الامام بكلها او ببعضها وحكمه انه يقضي اول صلاته
في حق القراءة وآخرها في حق القعدة وهو منفرد
فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء
به وفي تكبيرات التشريق اجماعا ولو كبر ينوي
الاستئناف للصلاة يصير مستأنفا ولو قام
لقضاء ما سبق به وسجد امامه لسهو تابعه فيه ان
لم يقيد الركعة بسجدة وان لم يتابعه يسجد في آخر
صلاته قوله وغيره عطف على قوله ما يفعله اي
وما لا يفعله كما لو رفع الامام رأسه قبل تسبيح
المقتدي ثلاثا فانه يتابعه ويحتمل غيره
او تكلم فالكلام منه كالسلام خلافا لابي يوسف لفساد
نيته على قولهما وقال محمد لا بنية لخروجه من
الصلاة بسلام امامه افاده السيد اتقاني
الصلاة الا في حق المأموم ولما اذا احدث الامام
عمدا حصر بالعمد على الوسيعة بعد التشهد وانه يتوضأ
ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم فلا يبني على
فاسد فليس عليه ان يسلم وان سلم لا يصادفه محلا
كل صحيحا اعاد ثمان ما دام الوقت باقيا كما في
كثير من الكتب ذكره السيد واذا لم يجلس قدر

بذكر الجلوس اذا العبرة له لا للقراءة التشهد واذا لزم بتركه كراهة
التحريم قوله ولو قام الامام الى الثالثة الماذكر السلام
في الاحتية ذكر القيام في العقدة الاولى وكان الاولى على
ما ذكره قوله وان سبقه جاز لتعارض واجبين فيتخير
بينهما وهذا هو المحرر في المذهب قوله لا يفوته في
الحقيقة او وانما يفوته متابعة الامام فيه قوله
ومعارضة واجب آخر وهو المتابعة قوله لاتيانه
به اي بالواجب الآخر قوله بعده اي بعد ما هو فيه من
الواجب قوله اشار اليه اي الى ما افاده التعليل من انه
يترك السنة ولا يوخر واجب المتابعة قوله لان من
اهل العلم من قال انه ابو مطيع البلخي تفسد الامام بجهله
الاثر بهما في الحديث قوله ولو زاد الامام سجدة في اي
ركعة كانت قوله لا يتبعه الملائم المناسب ان يزيد
هنا ما ذكره بعد من قوله ويسبح لينتبه امامه قوله فيما
ليس من صلاته اشار به الى العلة في عدم الاتباع
وهي ان المقتدي انما اقتدى بالامام فيما هو من الصلاة اي ليس
اصل الصلاة وبه صرح في الشارح قوله ملخصا
اما اذا كان عامدا فله ان يعود ايضا ما لم يقيد بسجدة
ولا يفسد الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد
الصلاة قوله بركن القعود الاضافة بيانية قوله
فيتقيد الامام الزائدة بسجدة الاولى وحذفه لانه
موضوع المسألة وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه
في تكبيرات العيد لو زاد على اقاويل الصحابة اذا

سمعه

سمعه من الامام ولو سمع من المقتدي تابع لاحتمال
خطائه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه ايضا لو كبر
في الجنازة خامسة قوله وكره سلام المقتدي اي
تحريما اللهم عند الاختلاف على الامام الا ان يكون القيام
لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث
او انقطع السلام وخروج وقت الجمعة
والعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار
بين يديه فلا يكره في ان يقدم بعد القعود قدر
التشهد قبل السلام قوله لوجود فرض القعود
الاولى تاخيره بعد قوله وصحة صلاته قوله لترك
المتابعة علة لقوله وكره وافاد به ان الكراهة تحريمية
قوله على المرجوح وهو القول بان الخروج بالصنع
فرض قوله وعلى الصحيح من عدم افتراض الخروج
بالصنع قوله كما سنذكره في المسائل الاثنا عشرية
ان شاء الله عز وجل والله عز وجل اعلم واستغفر الله
العظيم

في صفة الاذكار الاذكار قوله وغيره كبيانه القول
ودفع الايهام عنه الدعاء وصح الوجه بها
قوله مفصلا بالعرض المراد بالوصلات لا يوصل
بها سيما بعد فلا ينافي قوله وجبهتها الخ قوله كما
كان عليه الصلاة والسلام الخ الكاف للتعليل او لكونه
عليه السلام كان يكثر الخ قوله اللهم انت السلام
الخ اي وانت السلام من كل نقص فالمقصود بوصفه

به للمبالغة قوله وسمى السلام او السلامة من كل شين محاصلة
سمي لان غيرك قوله واليك يعود السلام ذكر في
شرح المشكاة عن الجزري معلوما بما زاد بعد قوله ومنك
السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام
وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل مختلف بعض
القصاص اه ويويد ذلك ما ذكره المولف بعد من رواية
مسلم قوله فباركت او تباركت قوله يا ذا الجلال
اي العظمة وهو جامع لجميع الفضائل قوله والاكرام
اي الانعام وهو اسم النعم وهو جامع لجميع الفواضل
وفي رواية عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ وهي
تفيد انه ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان
يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول
تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه
عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا
لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته
الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله
الثنا

الثنا الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون
التحديد فقد يسع كلا من هذه الاذكار لعدم
التفاوت الكثير بينها ويستفاد من الحديث الاخير
جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات
بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم
من المتاخرين اه قلت ولعل المراد انه افرط لانه
لم يقو قوة الحديث المتقدم فلذا لم ينص عليه اهل
المذهب والخير في الاتباع قوله والمعوذات
فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن ثمرات ذلك
الامن من الفتن الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
ايام واعلم ان محل الكلام السابق فيما اذا صلى السنة
في محل الفرض اما اذا اراد الانتقال الى البيت ليفعلها
فلا يكره الفصل وان زاد على القدر المسنون قوله
ويخالفه الخ تمتنع المخالفة بحمل الكراهة المذكورة
في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني
لا باس لانها تستعمل فيما خلافه اولى منه وحمل ما في
الاختيار على كراهة التحريم وبحمل على الادعية
الطويلة وحتى يكون ما قال الحلواني محمولا على الفصل
بنحو اللهم انت السلام ولا باس مستعملة في مطلق الجواز ن
قوله والدعاء هذا لا ينافي الاتيان باللهم انت
السلام الخ لانه ليس دعاء بل ثناء اه وعن عائشة
الخ هو من جملة ما في الاختيار كما يفيده كلامه في

كليه وقد تحصل الكراهة على الاتيان بما يصونه من ذلك
قوله بالسنن من توابع الصلاة كما كان يترتب قوله
وقد اشرنا اليه لانهم فيكلك الاشارة مما سبق لان ما
سبق في الفصل بالاوراد وهذا في الفصل بالكلام الكثير
ولا يغير حكم احدهما من الاخر قوله الا انه اذا تكلم في
مثل ذلك ما اذا اخر السنة الى اخر الوقت على الاصح وقيل
لا تكون سنة قوله اذا وما يأتيها هو ابعد من الرياء او ما عدا
التراويح فان الافضل فيها المسجد افاده الشم وما
عدا تحية المسجد قوله واجمع للخلوص اي اكثر
اخلاصا وخشوعا مما قبله قوله او غيره او بمعنى
الواو لان التسوية لا تنفع الا بين متعدد واو لاحد
الشيئين او الاشياء قوله لان للنفل فضلا هذا علة
لمحذوف اي وانما اختير عدم القبلة عن يسارها وان
كان جائزا لانه الخ قوله ولا منع الاستثناء الخ
هذه العلة لا تصلح لتحويل الكوثر لجهة اليمين فالاولى
ذكرها عند قوله ان يتحول قوله وكذلك للمقتدي اي وكذلك
يستحب للمقتدي الانتقال وهو عطف على قوله ويستحب للامام
ودليله ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله
في الصلاة يعني في السبحة رواه ابو داود وابن ماجه
وقال بعض مشايخنا لا حرج عليهم في ترك الانتقال
لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ
مكانه

مكان الامام عنده قوله لما روي ان مكان المصلي الخ روى
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ تحدث
اخبارها قال اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم
قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد وامة بما عمل
على ظهرها تقول عمل كذا يوم كذا رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى فما بكت
عليهم السماء والارض عن علي وابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه يبكي على المؤمن مصلاه من الارض ومصعد
عمله من السماء وتقدير الاية على هذا فما بكت عليهم
مصاعد عملهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من
الارض ومن هنا قال عطا الخراساني ما من عبد
يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الارض الا
شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت ابن
امير حاج ملخصا قوله ويستحب ان يتنفل بعده
الخ قد يتوهم هنا كغيره ان الامام يجب بعد الفراغ
من التطوع او المكتوبة اذا لم يكن بعدها تطوع ان شاء
انحرف عن يمينه وان شاء عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه واعلم ان
هذه الاربعة غير التحول للتطوع لانه يفعله بعده
فتأمل وظاهر اطلاقهم انه يتحول سواء كان الحي عن عمد
او اثر خلافا لمن فصل ورد عليه بذلك حديثا موضوعا
قوله ان لم يكن في مقابلة مصل فان كان يكره لما في الصحيحين
كرهه عثمان رضي الله تعالى عنه ان يستقبل الرجل

وهو قبيل حكاه عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بينما
اذا كان المصلي في الصف الاول او الاخير وهو ظاهر المذهب
وان كان بينهما صفوف لان جلوس الامام مستقبلا له وان كان
بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قال ابن امير حاج
والذي يظهر انه اذا كان بين الامام والمصلي بحذائه رجل جالس
ظهره الى وجه المصلي انه لا يكره للامام استقبال القوم
لانه في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي لحيلولة
ذلك الرجل بينه وبين المصلي فكذا هنا يكون حائلا
لاستقبال من وراءه قال ولعل محمدا رحمه الله تعالى اغنا
بذكر هذا القيد للعلم به ـ والامر للاباحة اصل هذا
الكلام للحلبي وتمامه فكونه في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها
بل يثبته بطريق الدلالة ـ في دبر كل صلاة الخ
صنيع المصنف يقتضي ان المراد كل صلاة المفروضة
قوله وان كان فر من الزحف اي من صف القتال المطلوب
شرعا كقتال الكفار وفي الحديث ما يفيد ان هذا الا
ستغفار يكفر الكبائر لان الفرار من الكبائر كما في الحديث
وهي طريقة لبعض العلماء ـ لم يمنعه من دخول الجنة
الا الموت فمعناه انه اذا مات دخل الجنة والمراد ان
روحه تستقر فيها او المراد بالدخول التنعم يعني انه بمجرد
موته وصل اليه التنعم بنعيم الجنة فان القبر اما روضة
من رياض الجنة واما حفرة من حفر النار قوله امنه الله
على داره الخ اي حفظه الله تعالى ما ذكر وورد ان من قراها
مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه
شيطان

شيطان انه ابدا قوله ويقرأ المعوذات تقدم ان فيه تغليبا
والمراد الصمدية والمعوذتان روى الطبراني في بعض
طرق حديث اية الكرسي زيادة قل هو الله احد قوله
من سبح الله في دبر كل صلاة الخ الامر بهذا الا وقع الى
الجملتين يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على
الفرض فانه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم
التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلق على المقيد
وهذا الترتيب وقع في اكثر الاحاديث وفي بعض
الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي رواية
تقديم التحميد على التسبيح وقد قال العلماء ان ترتيبها
فيها ويمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه
من باب التخلية ثم التحميد لانه من باب التحلية ثم
التكبير لانه تعظيم وورد ان يقول عشرة من كل وورد
عشرة وورد ست وورد كونها مرة واحدة
وورد كونها سبعين وورد مائة فقد اختلفت
الروايات في تعيين هذه الاعداد وذكر انه لا يعرف
الا عن حكمة وان خفيت علينا فيجب علينا ان
نمتثل لذلك قال الحافظ الزين العراقي وكان احد
فيما زاد ثواب الا اسمه تعالى وجمع البغوي
بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون
على سبيل التخيير او يفترق باختلاف الاحوال كما قاله البدر
العيني في شرح البخاري والملا علي في شرح المشكاة وفي الايثار
بالثلاثة والثلاثين ايثار بما هو دون ذلك قال

البدل المعين فسقط ما قيل إن هذه الأعداد الواردة عقب
الصلوات من الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب
مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمدا لا يحصل له ذلك
الثواب الوارد في الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأ
عداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد
وتعديها وليس هذا إلا اتهاما فعند الصواب ما قلت
إن هذه الأعداد ليست من الحدود التي نهي عن
تعديها وتجاوز أعدادها بل كما بينا فيما فيه
المتأخرون ويرغب فيه الأغنياء والطاعة لا حصر
[illegible] فإن قيل هل الشرط في حصول السنة والفضل المذكور
[illegible] أن يكون الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا
[illegible] في مجلس واحد أم لا قلت كل ذلك ليس بشرط
[illegible] الأفضل أن يأتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه
ملخصا وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح
بيمينه [illegible] وأنه قال لها اعقدن بالأنامل فإنهن
مسؤولات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي
مرفوعا نعم المذكر السبحة قال ابن حجر والروايات بالتسبيح
بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين
بل رآها صلى الله عليه وسلم وأقرها عليه وعقد التسبيح
بالأنامل أفضل من السبحة وقيل إنها من الغلط هو أولى إلا
وإلا [illegible] كذا في شرح المشكاة [illegible] وبها دقة منا [illegible]
قدمه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم للفقراء المهاجرين
يسبحون ويكبرون ويحمدون دبر كل صلاة الخ لا

يفتقني

لا يفتقني [illegible] وهو حديث المهاجرين بأنه ما رواه
البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الأحباء
الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور
من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يحجون ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما إن
أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم
وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
[illegible] ثم يدعون لأنفسهم بما شاؤوا لقوله صلى الله
عليه وسلم الدعاء [illegible] الحديث وهو وإن ورد
في النوافل فالمحققون [illegible] أنه في الأخرى
أيضا حتى قالوا يجب على العالم أن يسجل بمسائل في العلم
يدل عليه [illegible] فقال [illegible] ذكره الأسيا
في متن الجامع الصغير [illegible] باب الأدعية المأثورة الجامعة
وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى [illegible]
وأن يكرره ثلاثا ويكره أن يرفع [illegible] الإنسان [illegible]
من ترك الأدب [illegible] وقدم [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك كما في شرح الحصن الحصين وأن
يحضر صلاة أو وقت الدعاء لأنه [illegible] القلب وأن
[illegible] في الدعاء لقوله عز وجل إنه لا يحب المعتدين
واختلف في تفسيره فقيل هو أن يدعو بمستحيل
شرعا أو عقلا وقيل هو طلب ما لا يليق به [illegible]

الامين وقيل هو الصياح به وقيل تكلم السجع وقيل الاطناب
فيه وقيل طلب امر لا يعلم حقيقته فانا دلهم بقوله والسابعة
جواز الدعا لهم عموما لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب
اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب وقوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات ولا يلزم من سوال
المغفرة ان يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون في الدعا بالا
مستحقات اظهار الافتقار الى الله تعالى وعلى تقدير الاجابة
لا يلزم ان يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض
دون البعض كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما ذكره
القرافي من حرمة الدعا للمومنين بجميع الذنوب — والسادسة
ان لا يحصل الا بصيغ العلايه لا مهاف صيغة المحب المحبوب
ومن الادب في الدعا ان يدعو بخضوع ورقة للدوخضوع
صوت اي بان يكون بين المخافتة والجهر كما في الاذكار
عن الاحيا ليكون اقرب الى الاجابة — حدا
الصدر وبطونهما مما يلي الوجه الذي في الحصن الحصين
ويشترط ان يرفعهما حذا منكبيه باسطا كفه نحو السماء لانها
قبلة الدعاء قال بعض الافاضل ولا منافاة بينهما لان
المراد لا يجعل بطونهما جهة الارض والتفاوت في مقدار
الرفع قريب كما يشير اليه ما في ابي داود عن ابن عباس قال
المسئلة ان ترفع يديك حذو منكبيك او دونهما واما
ما روي انه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على
بيان الجواز او على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة
البلاء والمبالغة في الدعا وفي النهر من فضل الكنية
المستحب

المستحب ان تكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع
احد يديه على الاخرى وان كان لا يقدر على رفع يديه لعذر
او برد فاشار بالمسبحة اجزاه لكن في شرح الحصن
الحصين والظاهر انه من الادب ايضا ضم اليدين وتوجيه
اصابعهما نحو القبلة وفي شرح المشكاة وقد انه صلى الله
عليه وسلم بعرفة جمع بين كفيه في الدعاء —
رب العزة اي العظمة وقيل هي حية عظيمة دائرة
بالعرش قريب ذنبها من راسها فاذا احتفت قامت
القيامة — من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى المراد
به تكثير الاجر ثم يمسحون بها وجوههم الحكمة
في ذلك عود البركة عليه وسرايتها الى باطنه ويتفاول
بدفع البلاء وحصول العطا ولا يمسح بهما صدره لانه
فعل المتكبرين ودل الحديث على انه اذا لم يرفع يديه في
الدعا لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم
كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما
من الدعوات الماثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد
الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه
افاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما
— احسن فعال لاسرار الذكر
افضل فقيل نعم لاحاديث كثيرة تدل عليه منها خير من
الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولان الاسرار ابلغ في الاخلاص
واقرب الى الاجابة وقيل الجهر افضل لاحاديث كثيرة
منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

سمع من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له
وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد
ليسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى اصحابه
وهم يستمعون اهـ ولانه اكثر عملا وابلغ في التدبر ونفعه
متعد لايقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الاحاديث
الواردة بان ذلك يختلف بحسب الاشخاص والاحوال
فمتى خاف الرياء او تأذى به احد كان الاسرار افضل ومتى
فقد ما ذكر كان الجهر افضل اهـ قال في الفتاوى لا يمنع من
الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
كذا في البزازية ونقل الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر
للمشكور ما لفظه واجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب
ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير
الا ان يشوش جهرهم بالذكر على نائم او مصل او قارئ
كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الافضل الجهر
بالقراءة ان لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخف الرياء
اهـ وفي الدرر المنيعة عن القنية يكره للقوم ان يقرؤا
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا بأس به اهـ ومنها ايضا قراءة القرآن في الحمام
ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا
يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
فلا بأس به ويكره الجهر اهـ وفي الدر من الكراهية ما لم يرد
حرما فان قيل ... قول القائل

احسنت

احسنت ان السكوت لحسن وان لتلك المرأة يخشى عليه
الكفر ومنها ايضا التغني بالقرآن اذا اخرجه بالالحان عن وجه
ما هو صحيح في العربية يستحق ... والتغني حرام اذا
كان بذكر امرأة معينة حية او وصف خمر مهيج
اليها او هجاء مسلم او ذمي ... ومنهم من اجازه في العرس
كضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه
مطلقا ذكره العيني وتبعه الباقاني (?) ولكن في البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل
ظاهر الهداية انه يكره ولو لنفسه وهو قول شيخ
الاسلام وكذا السامع وجاهره اهـ من سكب الانهر
ملخصا وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين انه كل ذكر
مشروع اما مأمور به في الشرع واجبا كان او مستحبا
لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به
نفسه والمعنى انه اذا قرأ في قلبه حال القراءة او
سبح بقلبه في الركوع والسجود لا يكون آتيا بوظيفة
القراءة وسنة التسبيح ولقد اخرج ابو يعلى عن
عائشة افضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون
ضعفا الخ واما الرقص والتصفيق والخروج وضرب
الاوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي
التصوف فانه حرام بالاجماع لانها زي الكفار كما في سكب
الانهر وفي مجمع الانهر عن السهيلي الوجيز ورأيت
وبعضه يطلب الاحتياط فالاوجه لمطلق الانكار
في التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي

حرمة كحركات الرقص والمصافحة سنة في سائر الاوقات لما
اخرجه ابو داود عن ابي ذر ما لقيته النبي صلى الله عليه وسلم
الا وصافحني الحديث وفيه اعتنقه ... وفي القهستاني
وغيره هي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه
بالوجه فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض
والسنة ان تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب
وعند اللقا بعد السلام وان ياخذ الابهام فان فيه
عرقا تنشعب منه المحبة وفي الهداية ويكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه في ازار
واحد وقال ابو يوسف لا باس بذلك كله وفي غاية
البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وورد في احاديث ذكرها البدر العيني
ما يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده
ورجله وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وفاطمة
وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته
وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمه جعفر بين عينيه ثم قال البدر العيني فعلم
من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والراس
والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كان ذلك على
وجه المبرة والاكرام واما اذا كان ذلك على وجه
الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين او السيد وامته
وفي دفع المعاتب ... لا باس بتقبيل
يد

يد العالم والسلطان العادل وفي غيرهما اذا اراد به شيئا من
الدنيا فمكروه وان اراد به تعظيم المسلم او اكرامه فلا باس
به وكان ابن عمر ياخذ المصحف كل غداة ويقبله
وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل
الخبز قال اصحابنا الشافعية انه بدعة مباحة
وقالوا يكره دوسه لا بوسه ...
وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي ...
الى ان ... الانحناء بالركوع واستحسان الاسلام وهو
لكل احد مطلقا ومثله السلام باليد نص عليه
الحنفية قال الشرنبلالي ... كراهة الاشارة
باليد اذا اقتصر عليها وذكر حديث ... انه صلى
الله عليه وسلم جمع بين ... وفي شرح
الوهبانية لابن الشحنة وفي منية ... القيام لغيره
ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة ... الذي يقام
له فان لم يحبه وقاموا له لا يكره لهم ... قال
وقال القاضي ... والقيام قارئ القران للقادم
تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل
... بين يدي العالم ...
وقال ابن وهبان في ...
لما ورث ...
من تحب القيام بين يديه ... وفي المشكاة
عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في
المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل

بعض بيوت ازواجه وعن وائلة دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان في المكان سعة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان للمسلم لحقا رواه البيهقي في الشعب
واما المعانقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما يده
يده على عنق الآخر فقال لا يكره اهنا واباحه ابو
يوسف وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث
قال مقتصرا عليه ويبيح ابو يوسف للرجل معانقة
مثله وتقبيله للبر ولا شهوة كالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل للتبرك اه قالوا الخلاف فيما
اذا لم يكن عليهما غير الازار واما اذا كان عليهما قميص
وجبة او رداء مع الازار فلا بأس به بالاجماع
كما في رفع الغواشي عن الشمني والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم قوله باب
ما يفسد الصلاة يقال فسد كنصر وعقد وكرم
ولم يسمع انفسد قاموس ملخصا اه مفترقان
فان كان مشروعا باصله دون وصفه كالبيع بشرط
ما يقتضيه العقد فاسد والبيع مشروعا باصله
ولا وصفه كبيع الميتة والدم باطل اه منه
الكلمة ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون
مفسدة فان فقد احدهما فلا فساد لانه لا يعتبر كلاما
اه حلبي قوله وان لم تكن مفيدة كما ذكر الامام خواهر
زاده انها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف وفي الشرح

والبناية

والبناية اذا تكلم كلاما يتعارف في مفاهم الناس حصل
به حروف او لا حتى قال ما يساق به الحمار مثلا افسد
صلاته وفي فتح استعمل التوسل الى ما ذكره بعضهم
من انه لو ساق حمارا لم تفسد لانه صوت لا هجاء له وان
كره بانه على كل شيء يظهر ... انه ليس في الصلاة
ويتخيله الغير المعتدة بيانا فيه نظر لانها معنى او
فهي جملة واما المنادى فهو فضلة لانه مفعول في
المعنى وقد تاتي للتنبيه اللهم الا ان يقال عده لها
غير مفيد نظرا الى عدم ذكر المنادى وعلم انه لا فرق
في المفيد اذا كان حرفين بين ان يكونا من احرف الزيادة او لا
وفصل ابو يوسف وتفصيل المقام في المطولات قوله
ولو نطق بها سهوا الفرق بين السهو والنسيان ان الصورة
الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اي
وقت شاء سمي ذهولا وسهوا وان لم يمكنه الا بعد كسب
جديد سمي نسيانا اه وفي الخطاب ان
السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ لا يتنبه له
بالتنبيه او يتنبه بعد اتعاب ... الاكمل وقال
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تفسد بالكلام ناسيا
الا اذا طال لحديث ذي اليدين وانا قوله صلى
الله عليه وسلم ولم يبن على صلاته ما لم يتكلم حيث
غيا جواز البناء بغاية التكلم فيقتضي انتهاء
الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح اه ودل على ان عدم الكلام من حقها

كما هو في حد الشهادة من حيث انها لا تجوز مع عدم الطهارة
لا تجوز مع وجود الكلام وهو المراد هنا هذا ولو كان النسيان
عذرا لاستوى قليله وكثيره وحديث ذي اليدين كان في
ابتداء الاسلام قبل تحريم الكلام فان قيل السلام كالكلام
في ان كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين
العمد والنسيان فالجواب ان السلام لم يشبه بالاذكار اذ
هو من اسماء الله تعالى ويذكر في التشهد فهو من جنس الصلاة
وانما يلحق بالكلام اذا قصد به الخطاب فاذا اتى به ناسيا
اعتبرناه بالاذكار وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا
بالشبهين ... في المجتبى واختار فخر الاسلام وغيره
انها لا تفسد كما في المعراج والمنح ... لا يصلح فيها
شيء كذا في رواية الامام احمد ومسلم والنسائي
وفي رواية ابي داود والطبراني لا يحل بكلام لا يصلح
قال في الشرح وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته
تفسدها ... والعمل القليل عفو هذا جواب عن
سؤال حاصله انكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسدا
وفصلتم في العمل بين قليله فلا تفسد وكثيره فتفسد
وحاصل الجواب انه انما عفي عن القليل من العمل لان بدن
الحي لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز عن قليلها
فعفي ما لم يكثر ويصل في حد ما لا يمكن الاحتراز عنه
وليس الكلام كذلك فانه يمكن الاحتراز عن قليله لانه
ليس من طبعه ان يتكلم فلم يعف وعفي عن الاكل ناسيا في
الصوم دون الصلاة لان حالة الصلاة مذكرة
دون

حاجة ويكره للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد
الحصر او يكرر الاية بل يسئل الى اية اخرى او يركع ان قرا القدر
المستحب وقيل قدر الفرض والاول هو الظاهر
لا صلاح صلاتهما لانه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه
ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاة الامام وبا صلاح
صلاته صلاة المقتدي ... وينبغي ان ينوي بالتكبير ينبه
الانتقال ويكبر بالتكبير لانه من نيته قلبه فقط لا يكون
قاطعا للاولى كما في المنح وغاية البيان ... لصلاة
احرى اخرج بالصلاة الصوم واخرج باخرى ما اذا
كانت عين الاولى والمراد انها اخرى ولو من وجه كما افاده
الشرح ... عين صلاته مستغن عنه بقوله اخرى
لتحصيل ما نواه ابي علة للفساد ... كالمنفرد اشار
به الى ما قلنا من ان المراد بالاخرى الاخرى ولو من وجه فان
صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة وكذا لو نوى
امامة النساء او الواجب ... كمن انتقل بالتكبير
من فرض الى فرض فانه يفسد الاول ثم ان كان صاحب
ترتيب ذكر ينوي ما بعد الفائتة كان متنفلا لا لما
صحت بنية الفرضية ... واشرنا اليه بقوله
اخرى ... من غير تلفظ بالنية اما لو تلفظ بها انتقض
ما صلى ولا يجزئ به ... لا اختلاف حكم المنفرد
والمسبوق الاشارة الى ان الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد
يصح قال في الشرح وهو داخل في الاختلاف لانه المراد
به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه قوله واذا

لعينه ما معنى بفتح الياء وما دخل فاعله وهو مرتبط بقوله
لا يفسد قوله اخر صلاته به متعلق باخبار يعني لا يخبر
مصليا الإمام بمعنى قوله وفيه اشارة الى ترجيح ان المقتدي
يفسد بالصلاة قوله عن قضائها فرض انما يتمثل بالقضاء
دون الأداء لأن الأداء وقته معيار لا يسع غيره فربما
يقال انما لا يصح فيه غيره لكونه معيارا فدفع هذا
التوهم بفرض المسألة في القضاء فما ذكره ازيد جميع المسائل
المتقدمة افاده السيد قوله بل الجلوس الاخير المراد
به ما يقع اخر صلاته وان لم يسبقه غيره قوله ذكره
ابو سعيد البردعي اي ارا حفظه واستنباطه والبردعي
نسبة الى بردعة بفتح الباء والدال وبعينها المهملتين
وسكون الراء بلد باذربيجان كذا قاله السيوطي في لب اللباب
قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد وهما
حرامان قوله فدل انه واجب لا فرض قد يقال ان
الواجب لا بد ان يكون عبادة ولا يصح انه يكون حراما
لعدم تحقق ما هو قربة من الخروج منها قوله وانما
الوجه فيه ان فساد الصلاة قوله وجود المغير في هذه
هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في
حدوثها اول الصلاة وآخرها قوله وفيه بحث اي
في هذا التعليل ووجهه ما ذكره المولى في رسالته ان
الوجوه صلاة فرض اخر فرض عليه وهو لا يتأتى الا
بخروجه من الأول وهذا لا يتأتى الغرض الا به فيكون فرض
ولذا قاله السيد قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره ابو
سعيد

سعيد البردعي من ان الخروج بصنعه فرض عند الإمام
قوله ويفسد بهذه ايضا مد الهمزة في التكبير ذكر في النهاية
لو مد همزة الاسم او الخبر فسدت ولو في التحريمة
لا يصير شارعا ويخشى عليه الكفر ان كان قاصدا قال
في المعراج هذا ترجيح الظاهر ان الهمزة للانكار وضعا
واما من حيث انه يجوز ان يكون للتقرير فلا يلزم الكفر
وتبعه في العناية ثم قال ولو مد باء اكبر لا تفسد
وقيل تفسد [illegible] قال الحلبي وظاهره ترجيح
عدم الفساد ومد الهاء خطأ وما مد اللام فحسن ما لم
يخرج عن حده وحده ان لا يبالغ بحيث يحدث
من ذلك الاشباع الف بين اللام والهاء فان فعل كره
ولا تفسد في المختار افاده السيد قوله وقراءته الا
يفسدها مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا وهو ظاهر الرواية
عن الإمام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل
قدر اية وهو الأظهر كما في الحلبي وتبعه في [illegible]
الانهر وعندهما صلاته تامة لأنها عبادة انضمت
الى اخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة
من المصحف افضل من القراءة غائبا الا انه يكره في
الصلاة لما فيه من التشبه باهل الكتاب كذا قال والحق
[illegible] لانه التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا
نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون وانما الحرام هو
التشبه بهم فيما كان مذموما وما يقصد به التشبيه
قاله قاضي خان في شرح الجامع الصغير فعلى

فهذا الوجه يقصد التشبيه لم يكره عندهما كما في البحر ولابي حنيفة
وجهان احدهما ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب
الاوراق عمل كثير وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو
لا يحمله ولا يقلب الاوراق او قرأ المكتوب في المحراب لا
تفسد والثاني انه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن
من غيره وهو مناف للصلاة وهذا يوجب التسوية
بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح
كما في الكافي ولو لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف
لا يجوز له ذلك ويصلي بغير قراءة لانه امي ولا فرق
بين الامام والمنفرد وتقييد الهداية بالامام اتفاقي
قوله من مصحف اراد به ما كتب فيه شيء من القرآن
كما في البحر فشمل ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح واشار
اليه بقوله وان لم يحمله قوله لانتفاء العمل والتلقي والمرأة
مضافة الى الحفظ لا الى تلقيه من المصحف قوله
سبع اي ركن ... وركن طويل والمراد انه يسعه
بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب
الثاني وهو المختار كما في الدر قوله مع كشف العورة
الحاصل ان الكشف الكثير في الزمن الكثير مفسد والقليل في القليل
غير مفسد كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف
العورة ما يعم كشفه مع العضوية قوله او مع نجاسة
مانعة ولو بهما قوله او ستر عورة اي كانه هبت الريح
فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يفسد قوله واذا لم
يسلم مع الامام اي اما لو سلم معه فسدت صلاته
لانه

لانه سلم عمدا ابتداء لانه اختيارا قوله لانه مدرك اول
... العلة قوله لاحق قوله وهو يقضي قبل فراغ
الامام اربعا قوله فيقضي بعده ركعة اي بعد سلام
الامام والاولى التفريع به قوله وتمام تفريعه بالا
ان في الاصل قال فيه وان ركع مع امامه وسجد قبله
لزمه قضاء ركعتين لانه يلتحق سجدتاه في الثانية
بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية
لوقوعه عقيب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في
الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه في الرابعة
لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده في رابعة
الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما
وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضي اربعا بلا قراءة
لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح
وركوعه في كل الركعات قبل الامام فيبطل سجوده
الحاصل معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد
بعده جازت صلاته فهذه خمس صور ماخوذة من
فتح القدير والخلاصة اه والمراد انها صحيحة بما في ...
قوله للمسبوق ان المتابعة الثانية للمسبوق والاولى
كما قال السيد ان يقول متابعة المسبوق الامام في سجود
السهو قوله وقيد ركعته بسجدة اما اذا لم يقيد
بسجدة الامام وجب متابعته ويرتفض ما اداه
وان مضى على صلاته صحت لان المتابعة واجبة
لكونها في واجب وترك الواجب لا يوجب فساد

ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضاء ما فاته استحسانا ولو تابع
المسبوق امامه في سجود السهو ثم تبين انه لا سهو عليه فهذا
المسبوق جاز في عمة المتأخرين وعليه الفتوى ولو سجد
الامام للتلاوة فان لم يتأكد انفراد المسبوق عاد حتما
ولا يعتد بما ادى قبله ولو لم يعد فسدت صلاته
لارتفاض القعود في حق المأموم فيرتفض في حقه
وان تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة فان
عاد فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد وهو
ففيه روايتان وظاهر الرواية الفساد وهو الصحيح
الظهيرية لان العود الى سجود التلاوة يرفض القعدة
فتبين ان المسبوق انفرد في موضع الاقتداء
فتفسد صلاته هو من الشرح مختصرا قوله لانه
لحنهما ولذلك سميا جنبا قوله على المختار لانها اثر
القراءة فيعطى لها حكمها وهو الاصح وقيل لا لانها
لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس
الائمة افاده السيد قوله عند الامام وقالا لا تفسد
صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر
التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله
بعد الجلوس الاخير لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود
بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيد بافساد صلاة
المسبوق عند الامام بما اذا لم يتأكد انفراده فلو قام
قبل سلامه تاركا للواجب فقضى ركعة فسجد
لها

لها ثم فعل الامام ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم
انفراده ذكره السيد والظاهر انه تصحيح قول الصاحبين
حبين
في لانها عبارة فينسحب على هذه الجزئية
فتأمل قوله ويعيدها السلام وان لم يفعل عليهم جر
عن الخلاصة ذكره السيد قوله اذ ظاهر انها الجمعة
المناسب ان يزيد وهو الظهر مثلا ليساوي ما قبله
وما بعده قوله المغرب ورباعية المقيم دون [illegible]
الثنائية قوله لانه سلام عمد على جهة القطع بخلاف
ما اذا سلم على راس الركعتين من الرباعية على ظن انها
الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد ومتى من المفسد
الارتداد بالقلب والجنون والاغماء وكلما اوجب
الوضوء والغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا
عذر كما في النهر مطلب زلة
تكبا
القاري من اهم المسائل وهو مبني على قواعد ناشئة
من الاختلاف فانه لا كما توهم انه ليس قاعدة يبنى عليها
فالاصل عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى
تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا
سواء كان اللفظ موجودا في القران او لم يكن وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى ان كان اللفظ موجودا نظيره
في القران لا تفسد مطلقا تغير المعنى او لا وان لم يكن
موجودا في القران تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب
اصلا وبهذا الاختلاف في الخطاء والنسيان اما في العمد
فيفسد مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة

اما اذا كان ثنا فلا يفسد ولو جوزه لكن افاده ابن
امير حاج في هذا الفصل مايلا الاولى الخطا في الاعراب
ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود
وعكسه وفك المدغم وعكسه فانه ان لم يتغير به المعنى
لا تفسد به صلاته بالاجماع كما في المضمرات وان تغير
المعنى نحو وان ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم
ونصب ربه فالصحيح عنها الفساد وعلى قياس
قول ابي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب واجمع
المتاخرين كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل
الزاهد وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل
والحلواني على ان الخطا في الاعراب لا يفسد مطلقا وان
كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين
وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع
الناس في الحرج وهو مدفوع شرعا وعلى هذا مشى في
الخلاصة فقال في النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى
وينبغي ان يكون هذا فيما اذا كان خطا او غلطا وهو
لا يعلم او يعتقد ذلك مع ما لا يغير المعنى كما لو نصب الرحمن
في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو يتغير به
المعنى كثيرا او يكون اعتقاده كفرا فالفساد في اكثر الاحوال
والمعنى به قول ابي يوسف في المسئلة السابقة واما
تخفيف المشدد كما لو قرا اياك نعبد واياك نستعين
بالتخفيف فقال المتاخرون لا تفسد مطلقا من
غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد

بمنزلة

بمنزلة الخطا في الاعراب كما في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كما في
المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج
وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل
وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبية
المسئلة الثانية في الوقف والابتداء في غير
موضعه فان لم يتغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى
على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتاخرين
لان في مراعاة الوقف والانفصال ايقاع الناس في
الحرج لا سيما العوام والحرج مدفوع كما في الذخيرة
والواجبية والنصاب وفيه ايضا لو ترك الوقوف
في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا واما الحكم
في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال
الح ووقف على اللام او على الحا او على الميم او اراد ان
يقرا والعاديات فقال والعا ووقف على العين
لانقطاع نفسه او نسيان الباقي ثم تذكر او انتقل
الى اية اخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد
مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى
كما في الذخيرة كما في التهذيب وهو الاصح كما في ابي
الليث المسئلة الثالثة في وضع حرف موضع حرف
اخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير
به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرا ان الظالمون بالواو
في الرفع او قال والارض وما دحاها مكان طحاها
وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى

المراد لا تفسد كما لو قرأ ان الظالمون بواو الرفع او قال والارض
وما وحاها مكان طحاها وان خرجت به عن لفظ القرآن
ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين او وقرأ فكان
دبارا وان لم يخرج به عن لفظ القرآن ويتغير به المعنى
فالخلاف بالعكس كما لو قال وانتم خامدون مكان سامدون
وللمتاخرين قواعد اخر غير ما ذكرنا واقتصرنا على ما تبين
لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتاخرين واعلم
انه لا يتبين مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا من
له دراية باللغة والعربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج
اليه المفسر كما بينته ملخصا في النهر واحسن من
لخص كلامهم في زلة القاري الكمال في زاد الفقير فقال
ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواما
مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غير
كنصب همزة العلماء ونصب الجلالة في قوله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف
المتاخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني
وابن سلام واسماعيل الزاهد لا تفسد وقول هؤلاء
اوسع وان كان بوضع حرف مكان آخر ولم يتغير المعنى نحو
اياب مكان اواب لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وكثيرا ما يقع
في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وياك
نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف
واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد والتغير

المعنى

المعنى كما سمعته والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل فيما لا يفسد

الصلاة لو ادخله مع المكروهات لكان اولى قوله
لو نظر الى مكتوب الخ وجه عدم الفساد انه انما يتحقق
بالقراءة وبالنظر والعلم لم يحصل واليه اشار المؤلف
بقوله لعدم النطق قوله وقصد الاستفهام يعد اعلم ان
ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا
قال في الخانية والخلاصة اذا تفكر في الصلاة فتذكر
شعرا وخطبة فقراهما بقلبه ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد صلاته كما في البحر قوله اساء الادب لانه
فيه اشتغال بغير الصلاة وظاهره ان الكراهة تنزيهية
وهذا انما يكون بالقصد واما لو وقع نظره عليه من
غير قصد وفهمه فلا يكره قوله او اكل ما بين اسنانه
قيد به لانه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة
او قطرة مطر فوصلت الى حلقه تفسد صلاته
وصومه اذا كان ذاكرا قوله وكان دون الحمصة اما اذا
كان قدر الحمصة فاكثر افسدها كما يفسد الصوم فما
يفسدها يفسده وما لا فلا [illegible] بلا عمل كثير اما
اذا مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد كما في البحر
بخلاف ابتلاع القليل بين القليل لانه تبع لريقه ولا
يمكن الاحتراز عنه قوله كره كالقائه في المسجد والذي
يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الا ان يفرغ
من صلاته فيلقيه في محل مباح والا اكله فقد

وقد كانوا الوغم وطرحوا الغمر قال ابن الاثير في نهاية الوغم
ما تساقط من الطعام والغمر ما تجرحه الخلال من بين
الاسنان اهـ اي رموا ما يجرحه الخلال وكذا ما يخرج بلسانه
خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره ولا كله مع ذلك كره خارجها
ايضا قوله او هو مار عبر بهذا التركيب لصحته لو وقع عم
في فصيح كلام فقال تعالى سواء [illegible] قوله سواء المراة
والكلب اشار به الى خلاف الظاهرية فقال ان مرورها
وكذا مرور الكلب والحمار مفسد عندهم قوله لقوله
صلى الله عليه وسلم ولما خرج ابو داود عن الفضل
ابن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية
لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة
وكلبة وحمارة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك اهـ
قوله فانما هو شيطان سواء كان ادميا او غيره لان
الشيطان يعم قال تعالى شياطين الانس والجن
قوله المكلف بقيد احتراز عن غير المكلف والمتعمد فلا
اثم عليهما واعلم ان المسألة على اربعة اوجه كما نقل
الشلبي عن البدائع وابن امير حاج عن ابن دقيق العيد
احدها ان يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض
المصلي لذلك فيختص المار بالاثم الثاني مقابله
وهو ان يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة
فيختص المصلي بالاثم دون المار الثالث ان يتعرض
المصلي وللمار مندوحة فياثمان الرابع ان لا يتعرض
المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا ياثم واحد منهما اهـ
قوله

قوله بين يدي المصلي اي بقربه وعبر بهما لان اكثر
الشغل يقع بهما كذا قاله البدر ~~الدماميني~~ العيني في شرح
البخاري قوله ماذا عليه قال المؤلف في رواية [illegible]
لاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم
قوله اربعين خريفا اي عاما من تسمية الكل باسم جزئه المنز سط
والحسن عن ابن اجارته قوله على الاصح وفي فخر
الاسلام هو موضع يقع عليه بصر مصل خاشع قال
التمرتاشي وهو الاصح لاطراده فانه ما اختاره شمس
الائمة وهو يطرد في الصور كلها دون ما للامام الذي دار [illegible]
السبق في سيانه التحقيق كما في الغاية وصححه ايضا
في النهاية قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره ه
فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره
فان المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون
المسجد او البيت اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام
لا يستلزم تغيير الامر الحسي من المرور من بعيد
فيجعل البعيد قريبا اهـ قوله في المسجد الكبير [illegible]
ان يكون اربعين فاكثر وقيل ستين وقيل [illegible] بحر
افاده القهستاني وافاد ان المختار الاول والبيت
والدار ينبغي ان يكونا على هذا التفصيل كما في غاية البيان
والقهستاني قوله وفي الصغير مطلقا ما لم يكن هنا
حائل كاسطوانة صلى اليها قوله ولا دكة قامة
نصب عليها عطف على قوله محل السجود لانها ولا ذلك
وهو ما كان قدر القامة او ازيد قوله لا تحته منه اهـ

التفضيل على المادة عنه لقوله لا فيما دون ذلك ح بين وجها الداخل من على المتوهم قوله وان تشتت به الحرمة اي في المطلقة رجعيا وتثبت به حرمة المصاهرة في الاجنبية

قوله والجماع على كثيرا تكلم ما كان بمعناه فيفسد قوله لم تفسد صلاته فان قلت ما الفرق بين تقبيلها اياه ولمسه وهو يصلي بغير شهوة ايضا حيث تفسد صلاتها لا صلاته قلت الفرق ان الشهوة في المرأة اغلب فتقبيله مستلزم لاشتهائها وايضا تقبيله مطلقا ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج فعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها فكذا هذا بخلاف المرأة فان الجماع ليس فعلها فلا يكون اتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشتهه الزوج افاده الحلبي والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

في المكروهات قوله المكروه ضد المحبوب هذا معناه لغة

قوله وما كان النهي فيه ظنيا افاده السعد في التلويح انما كان تركه اولى فان المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الامام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما كون تركه اولى من فعله نوعين المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثوابه وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة في المراد منه

والمراد

والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لانه لا يحرم منها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فكيف مرتكب المكروه افاده عماد الدين في حواشي التلويح وذكر الخيالي في حاشية شرح العقائد ما نصه لا ينال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فحرمه اهل الكبائر بطريق الاولى لانا نقول لا نسلم الملازمة لان جزاء الادنى لا يلزم ان يكون جزاء الاعلى اذ لعل جزاء الاعلى اخص ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفاعة في كونه شافعا او حرمان الشفاعة لرفع الدرجات او لعدم الدخول او دخول النار او في بعض مواقف الحشر وان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع انتهى بزيادة ما وقال ابن امير حاج وكثيرا ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه وح فلا بد من النظر في الدليل الفارق بينهما كما في البحر والنهر وحاصله ان الفعل ان تضمن ترك واجب فمكروه تحريما وان تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن شيئا منها فان كان اجنبيا من الصلاة وليس تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل التكبر وصنع اهل الكتاب وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل فان كان الدليل مفيدا للنهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية الا اذا وجد صارف له عن التحريم وان لم يفد النهي بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية واما اذا كان فيه

فيتم لها فذكر في الخلاصة انه لو لم يمكنه من السجود فسواها
مرة واحدة او سواها لذلك لا يكره لانه من متممات الصلاة
اما او كان فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فانه لا يكره
كما في الحلبي قوله الا لضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
في الصلاة فلا يغمض عينيه فانه نهي صرف عن ظاهره لان
الكراهة لتفويت النظر المطلوب في الصلاة فتكون للتنزيه
قوله وان لم يكن الدليل نهيا الخ كقول عمر رضي الله عنه لمن
رآه يصلي في ثياب البذلة ارأيت لو كنت ارسلتك الى
بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال
عمر رضي الله عنه الله احق ان تتزين له قوله والمكروه
تنزيها الخ هذا على اصل الشيخين كما علمته من كلام صاحب
التلويح كما ان اول الكلام على اصل محمد قوله مع كونها صحيحة
لاستجماع شرائطها كذا في الشرح قوله لترك واجب وجوبا
في الوقت واما بعده فندبا كذا في الدرر اول قضاء الفوائت
قوله وتعاد استحبابا لترك غيره اي السنة وظاهره
اطلاق ندبها ولو بعد الوقت وفي الكراهة قوله اي ثبت
مع الكراهة وجه الاستدلال انه اطلق الكراهة فعم التحريمية
والتنزيهية قوله تأويله النهي عن الاعادة اي او النهي عن
المماثلة في العوارض او عن تكرارها بالجماعة وهذا من تتمة كلام
صاحب التجنيس لا من كلام المؤلف قوله لا تحديدا فلا
تزيد عن هذا العدد والمراد ما يعم التحريمية والتنزيهية
قوله اما يخشى احدكم الخ بدل من الوعيد او خبر لمبتدأ
محذوف قوله وبمجاوزة الاذان الخ اي من غير عذر والا
بان

بان كانت لا تستقر جبهته عليه الا هكذا فلا كراهة قوله وجعلها
تحت المنكبين انما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لانه
قدم ان هذا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم قوله لانه
ينافي الخشوع اي الخشوع حضور القلب وتسكين الجوارح
والمحافظة على الاركان يتنافى ... فكان مكروها
تحريما كما افاده السيد وغيره قوله والرفث في الصيام
الظاهر ان المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع
لانه مفسد قوله والضحك في المقابر وورد انه من
الموبقات لان المحل للاتعاظ قوله والعبث اي قال
بعض العارفين الكريم العبث ما لا غرض فيه شرعا والسفه
ما لا غرض فيه اصلا اهـ وفي الجوهرة العبث ما لا
لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اهـ وعبارة الصحاح
تفيد الترادف بين العبث واللعب قوله فعل العبث
في افعال الصلاة قال في النهاية والعناية وفتح القدير
انما يكره العبث في الصلاة اذا لم يكن لحاجة اليه فان
كان لحاجة فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه او التراب
عنه اذا ايذاه قوله وقلب الحصا بالوضع حجمه ان
الحجارة الصغار قوله للسجود اي ليتمكن من السجود
التام اما اذا لم يمكنه اصل السجود فيجب كما في النهر
قوله قال جابر الخ وقال ابو ذر سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال
واحدة او دع وقال الكردري في ذلك بحجا
وهو سأل ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال

بالبادية مرة ولا اقتداء به كذا في السراج وغاية البيان
فامر به بالاذن مرة ولا اقدر من الرواية بالمعنى وس
ولان كتمتك عنها اي هذا يدل على ان الترك اولى وقد صرح
به في البدائع والنهاية قال في البحر ولانه كان يمكنه التسوية
قبل الشروع فكان مقصرا في تركه وس سود
الحدقة كناية عن العظم وعن الغيم شرح كره مسح
جبهته من تراب لحشيش او عرق خلالها الا لحاجة
من عوال ذلك فاذا دعت اليه الحاجة بان ضره او شغله
عن الخشوع فلا كراهة واما بعد السلام فلا يكره لما روى
ابن السني في كتابه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن وقال المحقق ابن امير حاج حاصل هذه المسألة
اربعة وجوه احدها ان يمسح جبهته من العرق او التراب
بعد السلام فذلك مستحب لانه خرج من الصلاة وفيه
ازالة الاذى عن نفسه الثاني ان يمسح بعد الفراغ من
اعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا باس به بالاجماع
لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره
ادخال فعل قليل اولى الثالث ان يمسح بعد ما رفع راسه
من السجدة الاخيرة قبل ان يقعد قدر التشهد فقال
السرخسي لا باس به وقال الحلواني فيه اختلاف الفاظ
الكتب ففي بعضها اكره ذلك وفي بعضها لا اكره ذلك ولكل
دليل من السنة الرابع ان يمسح في خلال الصلاة فظاهر
الرواية

الرواية كما في التحفة انه يكره وهو الصحيح ط لا تفرقع
اي هذا يفيد التحريم والحق في المجتبى بمنتظر الصلاة
والماشي اليها بحرفيها واما هاهنا خارج الصلاة ففي القهستاني
وتكره خارج الصلاة عند كثير منهم وعلله في المجتبى
كما في البحر بانها من الشيطان قال لكن لما لم يكن فيها خارج جها
منه لم تكن تحريمية وعلله في البرهان بان الكراهة بانه نوع
من العبث وقال عليه الصلاة والسلام انها حك
في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه سواء ونفي
في الاثم كذا في جمع الرواية واما كره لانه عمل قوم لوط
فيكره التشبه بهم قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي
الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع
اصابعك وانت تصلي كذا في المستصفى وش
وتشبيكها ولو حال السعي الى الصلاة لما روى احمد وابو
داود وغيرهما مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن
يديه فانه في صلاة فاذا كان منتظر الصلاة بالاولى
وان الذي يظهر ان الكراهة تحريمية للنهي المذكور كما في البحر
واما اذا انصرف من الصلاة فلا باس به وحكمة النهي
عن التشبيك انه من الشيطان كما في الحديث وانه
يجلب النوم وهو من مظان الحدث وان صورة التشبيك
تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث
ابن عمر فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في
المنهي عنه ه ش وهو ان يضع يده على خا صرته

وهو ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع أفاده في النهاية
وفي المصباح الاختصار في الصلاة وضع اليد على
الخصر وهو وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين
وقيل هو أن يتكئ على عصا في الصلاة وقيل المخصرة بكسر
الميم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أنيس وقد أعطاه
عصا تخصر بها فإن المتخصرين في الجنة قليل كما في المجتبى ولا
شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا
في النفل مطلقا على الأصح كما في المجتبى وقيل هو أن لا
يتم حدود الصلاة فإن لزم منه ترك واجب كره تحريما
وإن أخل بسنة كره تنزيها وقيل أن يختصر القراءة فإن أخل
بواجب كره تحريما وإلا فلا قال في النهر وهذه التأويلات
ليس في اللفظ ما يمنع واحدا منها إلا أن الأنسب هو الأول
ه قوله وهو أشهر رواية ومعنى وبالأول منها وبه قال الجمهور
من أهل اللغة والحديث والفقه ح ملخصا اه أي فالكراهة
لها سببان قال في البحر والذي يظهر أنها تحريمية للنهي المذكور
كذا في الشرح والالتفات بعنقه لا بعينه لأن الالتفات ثلاثة
أنواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه
يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه ومبطل وهو أن يحول
صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبرا كما في الحجة
في السجود هذا إذا كان من غير عذر أما به فلا لتصريحهم بأنه
لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث ولم
يخرج من المسجد لا تبطل وفي الشارح والأولى ترك النوع
الثاني لأنه ينافي الأدب لغير حاجة والظاهر أن فعله عليه
السلام

إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين به وما فيه من
بيان الجواز وإلا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما
ينظر أمامه كما في الصحيحين قوله عن التفات الرجل في
الصلاة ومثله المرأة والخنثى في هذا الحكم قوله هو
اختلاس أي اختطاف بسرعة والمراد والله تعالى أعلم أن
الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته فينقص
ثواب ذلك المأخوذ ولما كان ذلك على سبيل الغفلة في غفلة
مع تمكن الأخذ ورغبة المأخوذ منه في عدم ذلك أطلق
عليه الاختلاس قوله مقبلا على العبد أي بمزيد رحمته
وإحسانه قوله انصرف عنه أي منع عنه ذلك الإحسان
قوله ويكره أن يرمي ببزاقه البزاق كغراب ما الفم إذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق فتسميته بزاقا باعتبار
المآل ويقال بالصاد والسين المهملتين قوله إذا قام أحدكم
إلى الصلاة ظاهره أنه يكره حال القيام إليها قبل الدخول
فيها للحاق بها قوله فإنما يناجي الله أي يتحدث معه
ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لأن شأن المناجي
أن يواجه من يناجيه فلا يبقى له ما يخل بالأدب لا سيما
إذا كان عظيما فيكمل المصلي في حال صلاته بحال من يناجي
عظيما مواجهة فلا يأتي بما فيه سوء الأدب قوله وعن
يمينه ملكا في الحديث المتفق عليه ملكا بالإفراد واستشكل
بأن في اليسار أيضا ملكا وأجيب بأنه ورد في حديث أبي
أمامة فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه
وقرينه عن يساره فلعل المصلي إذا انفتل عن يمينه يقع

على قرنيه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني
على البخاري وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثنى بعضهم
من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فإن بصاقه عن يمينه
أولى لأنه صلى الله عليه وسلم عن يساره قال وهو وجه وجيه
كما لو كان على يساره جماعة ولم يمكن منه تحت قدمه فإن
الظاهر جهة اليمين أولى قلت لا سيما إذا كان المصلي
في الروضة قوله وفي الصحيحين إلخ أورد بأنه يدل على
جواز البزاق في المسجد ولو كان معصية لم [illegible] بالدفن
وحده بل بالتوبة أجيب بأن التوبة عن كل ذنب
ما كانت معلومة أو [illegible] سكت عنها فيكون معفوا له
صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فإنها رفع التوبة بدليل
تسميتها خطيئة [illegible] قوله وكره الإقعاء
كراهة تحريم قوله وهو نصب ركبتيه ووضعهما إلى صدره
ويضع يديه على الأرض هذا قول الكرخي وهو أن ينصب
قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض
قال الزيلعي والأول أصح لأنه أشبه بإقعاء الكلب يعني
أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح لا أن ما قاله الكرخي غير
مكروه بل يكره ذلك أيضا كما في الفتح والمعراج وأفاد الحلبي
أن الإقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا على التفسير الأول
قوله عن نقرة كنقرة الديك قال في غاية البيان المراد به
تخفيف الركوع والسجود كالتقاط الديك الحب بمنقاره
قوله وافتراش ذراعيه وهو بسطهما على الأرض حالة
السجود إلا للمرأة كما في [illegible] الأنهر عن عقبة الشيطان

العقبة

العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون
القاف أفاده السيد قوله وتشمير كميه عنهما أي عن ذراعيه
سواء كان إلى المرفقين أو لا على الظاهر كما في البحر وصدق
كف الثوب على الظاهر ولو شمرها قبل الصلاة ثم دخل فيها
اختلف في الكراهة كذا في النهر قوله لما فيه من الجفاء [illegible]
بقوله لما فيه من التكبر المنافي لوضع الصلاة قوله
وصلاته في السراويل إذ قال في الفتح والصلاة
متوشحا لا تكره وفي ثوب واحد يلبس على عاتقيه بعضه
تكره إلا لضرورة العدم وأما في الإزار [illegible] دون ثوب [illegible]
إزار وهو إزار وهو مؤتزر به فمثله قوله لما فيه من
التهاون وهذا يفيد كراهة التحريم قوله ومقنعة هي
بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على
الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منه لأنه يعطف
من تحت الحنك ويربط على القفا والخمار أكبر منها لأنه يغطى
به الرأس وترسل أطرافه على الظهر والصدر قوله
لا بأس للمصلي أن يجيب قال الحلواني لا بأس بأن يتكلم
مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو بيده ولو سلم على
المصلي يرد في نفسه عنده وبعد الصلاة عند محمد
ولا يرد مطلقا عند أبي يوسف وذكر الخطابي والطحاوي
أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله عنه
بعد فراغه من الصلاة كذا في [illegible]
وهو يؤيد قول محمد قوله فنادته الملائكة القراءة [illegible]
فنادته الملائكة إلخ وفيه أنه يمكن أن يقال إن الكلام في الصلاة

كان جائزا في شريعتهم كما كان جائزا في صدر الاسلام فحينئذ
بنفس الكلام فالمناداة له من غيره اولى فلا حاجة الى الافتقار
على الدليل الاول قوله بلا عذر اما بالعذر فلا كراهة لان
العذر يبيح ترك الواجب فاولى السنة قوله لترك
سنة القعود هذا يفيد انه مكروه تنزيها افاده الشيخ
قوله وهو ادخالهما قبل في الفخذين الاولى اخذ
الفخذين كما يرشد اليه عبارته في الشرح قوله وهو شده على
القفا او الرأس بخيط او صمغ قال السيد في شرحه وفيه
اشعار بان ضفر الشعر مع ارساله لا يمتنع وبه صرح
ابن الهمام ثم الكراهة اذا فعله قبل الصلاة وصلى به
على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلاة ام لا
واما لو فعله وهو في الصلاة فتفسد صلاته
لانه عمل كثير بالاجماع كما في الحلبة قوله او يكور عمامته
على راسه اي لف العمامة حول الرأس ويبدي الهامة كما في
الظهيرية فقد ترك وسطها مكشوفا راجع الى التفسير
الثاني والمراد انه مكشوف عن العمامة لا مكشوف اصلا
لانه فعل ما لا يفعل قوله لما [illegible] صلى الله عليه وسلم وهذا
يفيد كراهة التحريم قوله وقيل ان يجمع ثوبه اي لانه صنع
اهل الكتاب كذا علله العتابي وفي الخلاصة انه لا يكره
قال الحلبي وهو المختار قوله لما فيه من التجبر قال في منية
المصلي ويكره كل ما كان من اخلاق الجبابرة وقيل لا بأس
برفعه عن التراب والاصح الاطلاق لانه اذا كان
بقرب الوجه في السجود مندوبا فما ظنك بالثوب

قوله واما

وانه لا الكف مستعملا اجمعه اه قوله ويكره سدله اي سدل
المصلي ثوبه وهو في اللغة الارخاء والارسال وفي
الشرع الارسال بدون لبس معتاد وهذا اذا كان
بغير عذر اما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره
وهو ان يجعل الثوب على رأسه وكتفيه اه هذا في
القباء ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن
ما في الخلاصة تعقبه البرهان الحلبي بانه لم يوافقه
على هذا احد سوى الزاهدي والصحيح الاول عليه قاضي
خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه
صدق عليه اسم السدل لانه ارخاء للثوب بدون
لبس معتاد اه قوله فيكره التلثم اللثام ما كان على الفم
من النقاب واللفام ما كان على ارنبة الانف وفي الحلبي التلثم
تغطية الانف والفم في الصلاة وفي البحر عن [illegible] ويدخل
ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه
كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه
عند الصلاة ولا فرق فيما يكون الثوب محفوظا عن
الوقوع اولا ومثل المنديل فيما يظهر المسمى شال
الذي يوضع على الاكتاف لكنه قد يقال انه لبس معتاد
الآن ولا كراهة في حمله على الكتف ولا كراهة في السدل
قاله ابن امير حاج في السدل هذا كله عند عدم
العذر وعدم التكبر فان كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة
مطلقا وان كان مع العذر متكبرا او للتكبر فقط كره مطلقا
بعد تمام الانتقال كان تكبيرا للركوع مثلا بعد

الاستمالة حد الركوع او يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
والسنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال والانتهاء
عند انتهائه وان خالف ترك السنة قال في الاشباه
كذا ذكر فانه محله لا يوجد في غيره ح ويكره اطالة
الركعة الاولى في هذا عندهما واختار التطويل ح
في كل شفع من التطوع اما في الفرض فانه مسنونة اجماعا
في صلاة الفجر وكذا في غير الفجر عند محمد كما في مسكين
وفي النهر عن المعراج وعليه الفتوى ح فانه من حيث
القراءة ملحق بالنوافل جواب عما يقال ان الوتر فرض عملي
ح فقال الامام ابو اليسر كذا فان المحكوم وقد
علمت انه قول محمد ح بثلاث ايات انما قيد بها لان الكراهة
في دونها لما ورد انه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر
بالمعوذتين والثانية اطول من الاولى باية وكراهة
الاطالة بما بثلاث فاكثر في غير ما وردت به السنة
تنزيهية كذا في السيد ح لانه ابتداء صلاة نفل
افاد ان اطالة ثالثة الوتر مكروهة ح فيما لم يرد فيه
تخصيص من التوسعة اما ما ورد فيه نص فلا يكره
كما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في اولى الجمعة
والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية
زادت على الاولى بسبع ايات واجاب الزاهدي بان
الزيادة تختلف بحسب السور فان كانت السور قصارا
فالثلاث ايات زيادة كثيرة يكره وان كانت طوالا
فالسبع ايات زيادة يسيرة غير مكروهة قال الحلبي
وهو

وهو حسن ح في ركعة واحدة وكذا في الركعتين
كما في النهر عن القنية والظاهر انها تنزيهية ولعلها
لا بأس بذلك في عبارة الزيلعي لا تنافيه واما ما ورد
انه عليه السلام قرأ في اولى المغرب باذا زلزلت واعاد
في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة في مسئلة
الفرائض تنزيهية افاده السيد ح وان نسي لا
يترك ح ومنه المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشرح
في الركعة الثانية بان اراد سورة غير ما قرأ اولا فقرأها
بعينها فانه لا يترك الحديث ح على حرفها
او صفتها او تقصدك اياها ولا تقدمها ح
ويكره قراءة سورة وكذا الاية فوق الاية سهل الغاسل
كان في ركعة او ركعتين واستثنى في الاشباه النافلة
فلا يكره فيها ذلك واقره عليه الغزي والحموي ونقله
عن ابي اليسر وجزم به في البحر والدرر وغيرها قال
بعض الفضلاء وفيه تامل لان التنكيس اذا كره خارج
الصلاة كما يرشد اليه ح وما شرع تعليم الاطفال
الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة اولى
وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم بل في بعض
الاحكام ح لا عن قصد اما اذا قرأها عن قصد
فيكره وقلته بعضهم في الثانية ايضا ولا يقرأ من
فوقها قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
كما في تنوير البصائر ح لقوله صلى الله عليه وسلم ان فعلنا
بانه نبينا القرآن لحصل لك الفضيلة ح وقال

بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة لأنها في حكم سورتين
قصيرتين بحر، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان
نهر لا صح كذا في الدرة المنيفة قوله والجمع بين سورتين
إلخ أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل
والهجر بحر. لا يكره هذا في النفل بنوعيه القراءة منكوسا
والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث
قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض
أما في النوافل فلا يكره وفيها لو كبر للركوع ثم بدا له
أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع بحر. ويكره
شم طيب كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو
يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه ليستنشقه في
موضع السجود وأما إذا مسكه بيده وشمه فالظاهر
الفساد لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة وأفاد بعض
شراح المنية أنها لا تفسد بذلك إذا لم يكن بعمل
كثير وقصد أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا
كذا في الشرح قوله بكسر الميم وفتح الواو وأما بفتح الميم
فهي المفازة والجمع المراوح وجمعها لأول مراوح لذا
يقل عن المصنف قوله أو مرة أو مرتين هذا بناء على أن العمل الكثير
ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد علمت المعتمد والذي
في الذخيرة أنها تفسد بالمروحة وإن أنكر بخلاف الكم
ونقل رضي الدين في المحيط عن المنتقى ونقله لو تروح
بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد لأن
الناظر إليه يستيقن أنه ليس في الصلاة هو منه بدين العزم
ما

ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي الحديقة عن النصاب
يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل
قوله عن القبلة أي الظاهر أن المراد عن جهتها فلا يكره إذا وجد
إلى الملك ... أو المراد الحرب فيكره التحويل اليسير
من حاشية الخلاف قوله ما استطاع أي قال صلى الله عليه وسلم
ذلك لأن من الأعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلا كالشعر
واستحسنه قوله لما فيه إلخ يفيد أن الكراهة تنزيهية كما أن قوله
بعد ذلك لترك السنة يفيد ذلك قوله حال القيام الحقيقي
أو الحكمي كالقعود كذا في مجمع الأنهر قوله بوضع ظهر يمينه
هذا إنما يفيد إن لم يكن معه ما أخذ الشيء بالسنة حيث لو
عطره بيده مع كما لو أخذ شيئا يكره ... حتى
لأن التغطية مكروه هنا لا ضرورة أفاده السيد قال في
البحر وحيث ثبت التغطية ولا يتباعد كذا في الشرح قوله
في القيام ويسب ... كذا ... ذكره العلامة ...
وفي ... ولده عليه السلام ... وفي
أو ... هذا القيد لأن ... ربع لما ... في
فالشيطان ... حيث ... بالشيطان حيث يبدو له بالنار
كما في النهر التغطية لكان في تغطيته باليد حالة
القيام تكثير عمل فيجتنب وعليه في القعود يغطي
باليد ويقدم العلة المذكورة في الدر والتثاؤب ولو حال
وكره مسكه لأن من التثاؤب والأنبياء محفوظون منه
قوله أن الله يحب العطاس ... عليه ...
... قوله ويكره التثاؤب ولا يجيب عليه

او يعاقبه عليه باعتبار سببه ولهذا اضافه الى الشيطان قوله فانما
ذلك من الشيطان وهذا يفيد انه يكره تحريما قوله وفي
رواية فليمسك الخ وحذف من مجموع الحديثين التخيير بين رده
ووضع اليد على فمه ووزع المص على الحالتين السابقتين
قوله فان الشيطان يدخل فيه لا مانع من حمله على حقيقته
فان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قوله الا لمصلحة
كما اذا خاف ضررا او رؤية ما يمنع خشوعه ليزداد كمال خشوعه
دار وحضور وقطع النظر عن الاغيار والتوجه الى جناب الملك
الغفار بحيث لا يشهد هذا الا من هو له فيما يأتي وفي رؤية الخ
قوله فلا يغمض عينيه ظاهره التحريم قال في البحر وينبغي
ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة
قوله لانه يفوت النظر المندوب اي فتعليل الشارح
الكراهة فعلل بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلله
صاحب البدائع بهذا التعليل وعلله الزيلعي بانه ينافي الخشوع
وفيه نوع عبث وعلله الحلبي بانه صنيع اهل الكتاب
قوله وطرف الخ من عطف الخاص قوله ويفرق الخاطر
اي يشتت القلب من اطلاق الحال على المحل ولا نفس
ما يخطر به مما يتعلق بالحق تعالى لا يتفرق فيكون على حقيقته
قوله ما بال اقوام الخ قال العلقمي وفي هذا الحديث وعيد شديد
لمن فعله وقام الاجماع على كراهة ذلك في الصلاة لمنافاته الخشوع
المطلوب واما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لانه ليس لنا قبلة
الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة اي دعاء الصلاة نوح قوله والتمطي
اي التمدد وهو مد يديه وابدا صدره والعامة يخطئون

مزيادة

مزيادة عينه في آخره قوله لانه من التكاسل ظاهره انه تكره تنزيها
قوله المنافي للصلاة اما المطلوب فيها الخشوع كتحريك الانامل
بعد التسبيح في صلاته قوله كتنقيص شعره او ثوبه او الدال
الشم قوله كالمشي في صلاته ظاهره انه يكره [illegible]
وقال في الاشم ان الرمي مرة فيها مباح كالمشي فيها فعل الا انه
لما ابيح له المشي فكذا الرمية لاحتياجه اليه قوله والموجب
لهذا الخلل بقصد الاختصار قوله ومنهم من قبله النوع
لها عند عدم الايذاء قوله لا يكره الاختلاف قولهم ذهب
الخشوع ويشغل القلب بالالم ويحتمل الاساءة والكراهة اذ ليست
عن الامام وان يحرسها على احدها فقصد ان من غير عذر كما في الاذى
واذا اخذها بعد الفرض بالاذى فامكن ان يقتلها او يدفنها
في المسجد كما ان بالمسجد بقوله ويحتمل الخ وهذا في غير
المسجد اما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل [illegible] فيه بطرح
الدفن او غيره مطلق سوا كان ذلك في [illegible] الفأم لا حديث اذا
وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد
اي الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة
يخرجها قوله ولا يجوز عندنا الخ قوله في المسجد [illegible]
تعذيره ولو بطاهر قال السيد [illegible] لما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم من نهيه ان يعطي الرجل فيه كذا في الدر قوله لا يؤذب
احترز به عما يؤذيه كالسكر اذا ابتلع [illegible] فيما يقتضيه
ولو دونه مفسد ذكره السيد [illegible] المسنونة اما اذا منع
اصلا للقراءة او لزم منه تغيير بما يفسد فسدت
قوله ويكره السجود على كور عمامته الظاهر ان الكراهة

نعم فيه شبهة لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على العمامة
تعليما للجواز فلم تكن تحريمية اذا الحاجة ويكره لو فعله لدفع التراب
عن وجهه للتكبر وعن عمامته لا لقدمه كما في شرح الانهر
قوله اذا كان على الجبهة او على معظمها لان الغرض وضع جزء
منها وان قل قوله ويكره السجود على صورة في شرح الاولى ذكر
هذا عند ذكر الصورة فيما ياتي او يقدم في هنا لجمع الكلام
لمناسبة وفي النهر اشده كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق
راسه ثم بحذائه ثم خلفه اه فان قلت كون العلة امتناع الملائكة
من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة ايضا اذا كان التمثال
تحت رجليه او محل جلوسه وقد نصوا على ان لا كراهة في
ذلك قلت قد يقال ثبوتها حديث جبريل انا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا صورة اجيب عنه بانه وجد ما يخصصه وهو
ما في صحيح ابن حبان استاذن جبريل عليه السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر
فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها او اقطعها
وسائد او اجعلها بساطا اه نوح افندي بانه هذا يقتضي عدم
كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وان كانت في موضع
سجوده لا انه يقال ان فيه صورة التشبه بعبادتها حال
القيام والركوع وفيه تعظيم لها ان سجد عليها واختلفوا
فيما اذا كانت الصورة على دراهم او دنانير هل تمنع دخول الملائكة
فذهب القاضي عياض الى عدم المنع والاحاديث مخصصة
وذهب النووي الى المنع للعموم ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة
لانهم لا يفارقونه الا عند الجماع والخلاء اه في شرح
المشكاة

المشكاة لملا علي نقلا عن الخطابي وابن الملك انها لا تدخل
بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور
واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن
الصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع
دخول الملائكة بسببه وهذا لا ينافي تحريم التصوير قوله
ويكره الاقتصار على الجبهة الخ ولذا عكسه عند الامام
وصاحبيه الصاحبان الا اذا كان بالجبهة عذر اه
السيد قوله تحريما اي كراهة تحريم ويفيده قوله تركه ذا
حتم الانف قوله لشغله حق العامة وتشبه بالبادين الخشوع
فيشتغل بالخلق عن الخشوع وزاد بعضهم شرط ان يكون في
العمران لا في البرية افاده شارح المشكاة قوله وفي الحمام
ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار وكذا المغتسل واختلفوا
في العلة فقيل لان كلا منهما محل النجاسة ومعصية
الصلاة فلو غسل موضعا في الحمام لا يكره ومشى عليه
قاضيخان وبه جزم في الكافي زاد القهستاني وقيل العلة كونه
ماوى الشياطين فلا فرق وبان ابليس لما اهبط الى الارض
قال يارب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال
الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي كتابا
قال الوشم ويتفرع على هذا اداء صلاة يكره داخل الحمام
عند ذلك الموضع ام لا قوله وفي المقبرة لتشبه بالبائلة لانه
تشبه باليهود والنصارى قال عليه الصلاة والسلام لعنة
الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وسواء كان فوقها او خلفها او تحتها هو واقف عليه وينبغي

مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة
فيها مطلقا منبوشة أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة
لأنهم أحياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه
السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر
سبعين نبيا ثم إن ذلك المسجد أفضل مكانا يتحرى
للصلاة فيه اهـ ومقابر غيرهم أفاده شارح المشكاة وفي
زاد الفقير وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد
للصلاة لا نجاسة فيه ولا قبر فيه اهـ قال الحلبي لأن الكراهة
معللة بالتشبه وهو منتف اهـ وفي القهستاني عن جنائز
المضمرات لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث
لو صلى صلاة الخاشع وقع بصره عليه وأمثالها من ترقى
في الحديث ق م في المزبلة بفتح الميم والباء وضمها المكان وهي
موضع الزبل أي السرقين قاله شارح المشكاة ومثلها ما فيه
ومثله سائر النجاسات ح عنه والمجزرة لأنها محل الدماء
والأرواث وقيل علة الكراهة خوف لحوق الضرر به من مقود
الذبائح وهو بفتح الزاي وضمها وكسرها وقال شارح المشكاة
الرواية الصحيحة والنسخة المصححة كسر الزاي وهو
الذي اقتصر عليه الجوهري وغيره وإن جاز غيره أيضا اهـ
وقارعة الطريق أي الطريق القارعة أي المقروعة بالنعال
فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول اهـ م ومعاطن الإبل المراد
هنا مباركها مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقال
يحيى بن آدم جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب
من تلاقيها ومعنى كونها من الشياطين أي مثلها في خفة
الشياطين

الشياطين وفي حديث آخر فإنها خلقت من الشياطين وأوله
ابن حبان بأنها خلقت معها والمعاطن في اللغة مواضع
الإبل التي تبرك فيها إذا شربت الشربة الأولى ثم يملأ لها
الحوض ثانيا فتعود من عطنها إلى الحوض فتشرب الشربة
الثانية ولا يكون إلا في أيام الحر فإذا برد الزمان فلا عطن
للإبل وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال
صلوا فيها فإنها خلقت بركة والنهي عن الصلاة في معاطن
الإبل للتنزيه كما أن الأمر بها في مرابض الغنم للإباحة
ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها
وتمامه في العيني على البخاري وإذا كانت الإبل في معاطنها
فقال ابن ملك تكره الصلاة أيضا لأن هذه المواضع [illegible]
كان صلى فوق السجادة [illegible] لأن يكونا [illegible]
السجادة تكره للرائحة الكريهة وقال شارح [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم [illegible]
إذا كان [illegible] أو أن أصحاب الغنم كانوا [illegible]
فأبيحت الصلاة فيها لذلك [illegible]
محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الصبح ومنها كل محل حل به غضب
كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اهـ قلت ويستفاد منه
كراهة الصلاة في البيع والكنائس لما فيها من التماثيل
فتكون مأوى الشياطين كما أفاده العيني في شرح البخاري
محبة المساجد من كتاب الصلاة ق م ولا تصلى
في الحمام إلا لضرورة اهـ عبارة البرهان للحلبي الأولى

الاولى ان لا يصلي الا في الجماعة قوله ولا بأس بالصلاة الخ قوله
لانه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان ولانه لم يبين من الجمع ما هو
في الاستنجاء افاده بعض الحذاق قوله وتكره في ارض الغير بلا
رضاه وان كانت لذمي مطلقا لانه يأبى ذلك او لمسلم بان كانت
وهو من زرعه او مكربة ولم يكن بينهما صداقة ولا
مودة او كان صاحبها سيء الخلق ولو كان في بيت انسان
الاحسن ان يستأذنه والا فلا بأس كما في الفتح وفي خزانة
الفتاوى الصلاة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب
بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه
وبين العباد يعاقب كما في الفتاوى الهندية قوله صلى
فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه ينال الاجر من غير اكتساب
منه وكذا اذا في الطريق لانه حق المسلم والكافر كذا في الشرح
قوله صلى في الطريق لانه لا يرضى بها كذا في البرهان
والطريق ليس للكافر على الخصوص كذا في الشرح قوله
تكره الصلاة في الثوب المغصوب وان لم يجد غيره لعدم
جواز الانتفاع بملك الغير قبل الاذن او اداء الضمان وتكره
في الثوب الحرير الا اذا لم يجد غيره اذ كل منهما حق الله تعالى
والصلاة في الثوب الحرير احق منه عريانا ولا تكره على
الحرير قوله ومدافعا لاحد الاخبثين علة الكراهة
المعقولة ما يحصل من تشويش البال وشغل الخاطر لاجل
قضاء الحاجة المخل بالخشوع وعلله الظاهرية انها
لا تصح اخذا بظاهر الحديث قوله وهو حاقن من
الحقن وهو حبس البول كما ذكره العلامة نوح والمراد

ما

ما يعم من البول والغائط والريح لاتحاد العلة قوله تقدم
بيانه ما هو ما دون ربع الثوب في المخففة وقدر الدرهم في
المغلظة قوله خروجا من الخلاف هذا انما يظهر علة
للقطع لا للكراهة قوله الا اذا خاف فوت الوقت ظاهره
انها تنتفي الكراهة عند ذلك والذي يفيده كلام غيره
الكراهة وارتكابها اهون من ارتكاب احد الفرضين والذي
في الزيلعي ينبغي ان يقطعها اذا كان في الوقت سعة اما
اذا ضاق بحيث تفوته الصلاة اذا تخفف وتوضأ
فانه يصلي بهذه الحالة لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء
اه بالمعنى وحكى ابو سعيد انه يتخفف ويتوضأ وان خرج
الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع فلا يجوز فوته
ظهر ان الاستثناء يرجع الى المسئلتين قبله قوله او فوت
الجماعة وفي الخلاصة ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان
بحال يجد جماعة اخرى فانه يقطع الصلاة ويغتسل
وان كان لا يجد او خاف خروج الوقت يمضي على صلاته
ه قوله وتكره الصلاة في ثياب البذلة الظاهر ان الكراهة
للتنزيه كما في البحر وفي القهستاني ان الكراهة للعدول في
هذه الاشياء لا للصلاة وفي الحلبي انها تكره بسبب
هذه الافعال قوله تكاسلا وان فعله تخشعا فلا
كمن يعوذ بالله ... افاده في النهر قوله بجهله
ذلك به علم رد من قال انه عند فقده ذلك خلاف
الاولى قوله وجزم على انه مما يؤيد الاولى كما افاده في
جماعة وقول المفتي يؤيد الثاني قوله وتكره

بحضرة طعام مباح اما اذا كان لغيره او باذنه لا يكره اهـ
اقول الظاهر ان عليه ان يبتدئ بغسله قوله يميل اليه الطبع
اما اذا كان لا يميل فلا كراهة والحكم في قطعها عند ذلك
كالحكم اذا دخل حال الانجاسة تدبره قوله لا صلاة
بحضرة طعام اي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد
المصلي اكله كذا في الشرح قوله يجوز على تأخيرها عن وقتها كذا
حمله الحلبي ود حمله غيره على ما اذا كان لا يثق بنفسه قوله اذا وضع
عشاء احدكم وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل
ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم قوله
بالهرولة اي للتصويب قوله وان لم يكن ذلك اي السعي بالهرولة
قوله مرادا بالامر به في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قوله بل الذهاب
اي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار قوله
وكذا يكره عد الاي سواء اضطر اليه او لا وسواء كانت
الصلاة فرضا او نفلا على ما نقله الفقيه ابو جعفر قوله
بان يكون بقبض الاصابع تفسير للعد المكروه وانما قيد
بالآي والتسبيح للاشارة الى ان عد غيرهما كذلك يكره اتفاقا
كما في العناية قوله ولو بالاحصاء بالقلب كما هو المتبادر
لانه يشغله عن المقصود قوله ولا الاحصاء بالقلب
لا يقال القلب اسرع فيؤدي عن الشغل بالعد لانا نقول
اشتغاله عند شغل الاصابع مزدوج فهو مشغول على كل
حال فشغله فقط او من شغله مع الاصابع ولقائل
ان يقول انه شغله عند شغل الاصابع فلم منه وحده
فيكون

فيكون التسبيح شغله لتنظيم المعلق والمتفرغ للمناجاة فيكون
اولى كما في شرح المجمع وقال فخر الاسلام ويميل بقوله في القطر
كما في شرح الاشباه قوله وهي معلومة رواها اصحاب
السنن عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا امنحك عشر خصال
اذا انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله واخره قديمه
وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته
ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم
قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك
من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها
عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم
تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها
عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع
ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال المنذري وقد
اخرج صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي
هذا حديث غريب من حديث ابي رافع وفي شرح المشكاة
قال ابن حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه

ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة م وقال العقيلي في هذا حديث
حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات هـ وقال عبد
الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها
كل حين ولا يتغافل عنه ويبدأ في الركوع وسبحان ربي العظيم
ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات
المذكورة وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي
السهو عشرا عشرا قال لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة ح قوله
لا قيامه خارجه يحترز بقوله بجملته قوله لا سجوده في الطاق القوم
فإنه نفي الاستثناء أي من الكراهة وهذا التفصيل لجماعة
منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني وذهب الأكثر إلى أن العلة
التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده
والتشبه بهم يكره وحجة هذا القول بأن امتياز الإمام
مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون
من اتفاق الملتين في بعض الأحكام على أن أهل الكتاب إنما
يخصون الإمام بمكان مرتفع قوله بعيد ولا اشتباه
بسترة وقيل ما يقع به الامتياز كذا في الدرر قوله به
ورد الأثر أي بالنهي ورد الأثر قال نهي عن ارتفاع الإمام
وورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه عليه
السلام نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه
يعني أسفل منه كذا في الدرر ولم يذكر المصنف في الثانية مع
أن ظاهره أنه ورد الأثر به وعلله في الدرر بأنه في المسألة
الثانية ازدراء بالإمام وهو مكروه على ظاهر الرواية وروى
الطحاوي عدمها لانتفاء التشبه كالأولى الخانية وعليه
عانة

عامة المشايخ قوله يكره أن يخص نفسه بمكان
في المسجد يصلي فيه لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك
المكان طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك
ولهذا أكره صوم الأبد هـ نقله الشيخ عن الجوهرة قوله
فيه فرجة نشمه وإلا فهو كالعدم وهذا إذا وجد
الاقتضاء أما إذا كان الانفراد فالحكم بالعكس والأولى
في زماننا عدم الجذب والقيام وحده وفي الخلاصة
إن صلى خلف الصفوف منفردا يختار من غير ضرورة
يجوز ويكره ولو كبر خلف الصفوف فأراد أن يلحق
بالصف يكره وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد
بجنب الإمام وخلفه صف يكره إجماعا والأفضل أن
يقوم في الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد ولو كرهه
ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف
هـ وفي الشرح إذا دخل والصف الأول لا ينبغي أن يزاحم
عليهم لما فيه من الإيذاء قوله فيه تصاوير ذي روح
ويبدو به لأن الصورة تكون لذي الروح وغيره والكراهة
ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة وما كان
سواء من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان
فهو صنم وإن كان من حجارة فهو وثن قوله لأنه يشبه
عابد الصنم هذه العلة تنتج الكراهة ولو في غير
الصلاة ونقله في البحر عن الخلاصة قوله كالتي على
الدنانير ومثله الصورة المنقوشة في خاتم غير
مستبينة أفاده في المحيط فتدور أن خاتم

أبي هريرة كان عليه ذُبابان وخاتم دانيال كان عليه
أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه وذلك أن بختنصر
قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل
يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة
رجاء أن يسلم فقيض الله تعالى له أسدًا
يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون
بمرأى منه ليتذكر نعمة الله تعالى عليه ووجد ذلك
الخاتم في عهد عمر رضي الله تعالى عنه فدفعه عمر إلى أبي
موسى الأشعري ه كذا في الفتح والتقييد بغير
المستبين يفيد أن المستبين في الخاتم تكره
الصلاة معه كذا في المنح قوله مقطوعة الرأس
لا تزول الكراهة بوضع خيط بين الرأس والجثة
لأنه مثل المطوق من الطيور كذا في الفتح ومثل
القطع طليه بنحو مغرة أو نحته أو غسله ونحو ذلك
الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فإن
الكراهة لا تزول بذلك لأن الإنسان قد تقطع أطرافه
وهو حي كما في الفتح وأفاد بهذا التعليل أن قطع
الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش
معها مطلقا قوله أو يكون لغير ذي روح لما روي
أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له إني أصور الصورة
فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنى ثم قال له ادن
مني فدنى حتى وضع يده على رأسه وقال له أنبئك
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
مصور

مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس
تعذبه في جهنم قال ابن عباس فإن كنت فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له قوله يجوز له محوها قال في البحر
وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر
له لأن عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن
قيمته خاليا عنها ه قوله لا تستعمل تصاوير
الجبة الأولى تركه ذلك قال الحلبي وكان الأولى
في الجزئية وفي البحر عن المجتبى أن التسمع لو كان
الجماعة كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة
فيه قوله ويكره تعيين سورة قيد الطحاوي
الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها
وأما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في البحر
وكذا المسنون المعين كقراءة سورة لو قرأ
أحيانا بعيد كراهة المداومة قوله كان يقرأ
في الصبح بسورتين ظاهره أنه في كل ركعة جميعا
وكذا قال في فتح ه قوله بأقصر سورتين من
القرآن وهما المعوذتان كما تقدم والمراد بالأقصر
الأقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا الأقصر مطلقا
فإن سورة العصر والكوثر قوله قرأ في الصبح إذا
في الركعة كلتيهما فأعادها في الثانية قوله حتى
جاء ذكر هارون وموسى أو ذكر عيسى فأخذت
النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع قوله لا يقرأ في
الصبح الآية للتنزيل لأنه في مقابلة ترك السنة

قوله فسجدا للتلاوة قوله الهاجرة صلاة الظهر
قوله فالبيد اذا يغشى اي في الركعة الثانية قوله اي
وفي هذه الصلاة يسمى بها وهو الجهر قوله اذا وضح لكم
ان اقدر لكم مقدار القراءة فيها قوله عن الجلال السيوطي
ذكره في كتابه المسمى بالينبوع قوله ويكره ترك اتخاذ
السترة اي تنزيها كما افاده في البدائع قوله في محل يظن
المرور فيه قال في التنوير وشرحه ولو عدم المرور جاز
تركها وفعلها اولى اه قوله ولذا عقبناه بما ذكر من الحديث
الامر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم تتمة في اتخاذ السترة بالصحراء
في الاصل انها تستره مطلقا ثم غلبه على ما ينصب قدام
المصلي من شاة قوله اذا علمت انها اولى فعلها مطلقا
لان فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال
بها كيلا ينتشر قوله وذكرناه قوله ويستحب له
ان يقرب من سترته واوجبه الامام احمد لظاهر الامر ولما
ورد عن عمر لو علم المصلي ما ينتقص من صلاته ما صلى
الا الى شيء يستره من الناس وعن ابن مسعود انه ليقطع
نصف صلاة المرء المرور بين يديه ه وتصح بالسترة
المغصوبة عندنا وعند احمد تبطل صلاته ومثله
الصلاة في الثوب المغصوب عنده اه قوله لما روينا
من الحديث المذكور قوله فسبل الفعل قوله طوله ذراع في الاعتداد
بالانقلاب ولا خلاف في الاكثر يشمل كلما انتصب
كالانسان قائما او قاعدا او دابة كما في القهستاني والحلبي

والحلبي وجوز في القنية بظهر الرجل ومنع بوجهه وفي
في جنبه ومنع بالمرأة واختلف في المحارم ولا يستتر
بنائم ومجنون وما يؤذنه في دبره وكما في كتاب العيني
على البخاري قوله وقدرت بانها ذراع رواه اصحاب
السنن عن عطا قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في
غاية البيان قوله في غلظ الاصبع خلاف المذهب
فلا حد له لما روى الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يجزي
من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة كذا في
البحر عن البدائع وفي القهستاني والبئر والحوض والنهر
الصغيران ليسا بسترة في الاصح الا ان منها
كالطريق ه وفي العيني على البخاري وفي غريبها روايه
النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير ه
قوله والسنة ان يقرب منها قال ابن امير حاج والسنة
في ذلك ان لا يزيد ما بينها وبينه على ثلاثة اذرع قوله
ويجعلها على جهة احد حاجبيه والايمن افضل هنا
قوله ومنع جماعة من المتقدمين الخط منهم صاحب
الهداية قوله واجازه المتاخرون ورجحه الكمال بورود
الاثر والحديث وان جعله في البدائع شاذا وضعفه
النووي فقد تعقبه بتصحيح الامام احمد وابن حبان
وغيرهما ولو سلم انه غير متفق فلا حرج فيه مع ما فيه
من العمل بالحديث الذي رجحوا العمل به في مثله كما في النهر
قوله بمنزلة الخشبة المغروزة فيصير شبه
ظل السترة قوله مثل الهلال وقيل مدور وشبه

الجواب كما في القهستاني وفي شرح المشكاة لملا علي وقاس الأئمة
على الخط المصلى كسجادة مفروشة وهو قياس أولى
لأن المصلى أبلغ في دفع المار من الخط اهـ بح قوله
هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر واختار في التجنيس
انه لا يعتبر اهـ نهر قوله قال في المغرب الزج الحديدة
في أسفل الرمح فالإضافة للبيان قال السيد وفي نهاية
اللغة العنزة مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها
سنان مثل سنان الرمح قال والعكاز قريب منها
حموي قوله ولذا خص دفعه إلخ لكون الأمر بالدرء في الحديث
لبيان الرخصة والقول بحذف أو ولذا قلنا قوله أو
غيرهما كالتسبيح هنا إلخ قوله كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بولدي أم سلمة وهما عمر وزينب حيث
كان يصلي في بيتها ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه
فأشار إليها أن قفي فأبت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه
وسلم من صلاته نظر إليها وقال ناقصات عقل ناقصات
دين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن
الكرام ويغلبهن اللئام اهـ وفي كتاب المعجم لابن شاهين
قالوا يا رسول الله ما كرسف قال رجل كان يعبد الله
على ساحل البحر ثلاثين عاما فكفر بالله العظيم بسبب
امرأة عشقها فتداركه ما سلف منه فتاب عليه كما في
غاية البيان اهـ قوله ولو بزيادة على جهره الأصلي
المتبادر منه أن الجهر للدفع إنما يكون في الجهرية لا السرية
وهو الظاهر في البحر ووجهه أن الجهر في صلاة السر
مكروه

مكروه تحريما وفي الدرء المأثور رخصة فلا يرتكب المكروه لأجلها
وتعقبه المؤلف في حاشية الدرر بأن في الجهرية العلم بها
حاصل [illegible] فالاحتياج لرفع الصوت [illegible] رخصة إنما تظهر
في الممنوع لا في المشروع ويعلم مما ذكرنا رد هذا التعقب
بأنه قد لا يتأتى الدرء إلا بزيادة الجهر في الجهرية قوله
لأن لهن التصفيق ويقال التصفيح بالحاء بمعنى
واحد ولو سبحت وصفق لا تفسد وقد تركا
السنة در قوله والتسبيح للرجل أفضل قوله
لأنه نقل أن قد [illegible] الفتنة إنما تكون بما فيه تمطيط
وتليين لا مطلق الصوت اهـ ولا يقاتل المصلي في
الحاصل أنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريبا منه
يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه أو لا أو سبح
أو سبح فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف فإن لم يرجع
تركه ولا يقاتله وإن كان بعيدا عنه إن شاء أشار
إليه وإن شاء سبح فقط وإذا مر بين يديه ما لا يعقل
فيه الإشارة كهرة دفعه برجله أو أمسكه إلى أن يمر
كذا في العيني على البخاري وعزاه للمالكية وقواعدنا
لا تأباه وفيه أيضا ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده
وإنما يدافعه ويرده من موضعه لأن مفسدة المشي
أعظم من مروره بين يديه وإنما أبيح له قدر ما يناله
من موقفه ولا يستحق ذلك إلا إذا كان يصلي إلى سترة فإن دفعه
بما يجوز له فمات فلا إثم عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته
أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء والدية عليه في ماله كاملة

العاقلة اه وفي الدر عن الباقاني انه يجب الضمان على
مصنفي كتبا وهدر عندات قوله انما هو شيطان
قال الخطابي معناه ان الشيطان هو الذي حمله على ذلك
ويجوز ان يراد بالشيطان نفس المار لان الشيطان
هو المارد الخبيث من الجن والانس اه قوله مؤول
بانه اخ ولذا امر الامام محمد بالمدافعة بلطف واما حمله
على ظاهرها فليست العامة عليه اه قوله بما في زمانه
من قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
فيما لا يكره للمصلي من الافعال او والاقوال كتكرار السورة
في الركعة من النفل قوله في قباء غير مشدود الوسط
القباء كل مفرج من امام كالقفطان والدلق لبسه
نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام والمعنى انه جمع
طرفيه عليه ولا تكون الصورة مكشوفة اذا لم
يلبس غيره تحته قوله وفي غير الصحيحة قيل بكراهته
اشار بقيل الى ضعفه لما فيه من الحرج قوله ولا يكره
عدم ادخال يديه في جبته هو ما في الخلاصة وقد
تقدم ما فيه قوله وشقه اي مشقوقة كالعبا الحجازي
قوله معلق فيه اتفاقا قوله دليلا حذوا انجاس
واذا كان السيف بين يديه كان امكن لاخذه اذا احتاج
اليه فلا يوجب الكراهة قوله او ظهر قاعد او قائم
قوله يتحدث سرا حيث لا يخاف منه الغلط قيد
بالظهر

بالظهر لانها الى الوجه مكروهة والكراهة على
المستقبل وقيد بالتحدث ليفيد عدم الكراهة حال
عدمه بالاولى قوله او شمع قال ابن قتيبة في باب ما جا
فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسكون
والاوجه فتح الميم اه من الشرح قوله لانه لا يشبه
عبادة المجوس لان المجوس يعبدون الجمر لا النار
الموقدة قال السيد قوله ولا يكره السجود على
بساط الخ هذا ملك الى مع المصنف وصححه في البدائع
وفي الذخيرة واطلق الكراهة في الاصل قال في
النهر وحمل المطلق على المقيد لارتفع الخلاف
ولم يلح ما المانع من ذلك اه ونكره الكتابة على
الابسطة ونحوها ولو بالحروف المفردة ولو حرفا
واحدا افاده السيد قوله واما بالنظر لخشية الاذى
الخ قال صدر الاسلام الصحيح من الجواب ان يحتاط
في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يوذونه
اذى كثيرا بل اذا راى حية وشك انه جني يقول لها خلي
طريق المسلمين ومر فان مرت تركه فان واحدا من اخوتي
وهو اكبر سنا مني قتل حية كبيرة بالسيف في دارنا
فضربه الجن حتى جعلوه زمنا لا يتحرك رجلاه
قريبا من شهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن
حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني
وفي المجتبى عن شرح الشافي وبلاء انهم اضعف من
الانس حتى لا يقدرون على اتلاف احد من الانس

وعلى سلب اموالهم وافساد طعامهم وشرابهم ونحو ذلك
قوله او من هو مثله اي في الخيانة كبني آدم الذين اتصفوا
بذلك وهذا يغني عنه قوله وناقض العهد لانها في مقام
التعليل وقوله من اهله يغني من اهل نقض العهد ويغني
عنه قوله مثله وقوله المعز ناب فاعل يجتنى وفي
نسخة من اهل المعز قوله بفعله او حزبه الباء متعلقة
بقوله يجتنى والباء السببية قوله او قتلوا ذا الطفيتين
والابتر قال في القاموس الطفية بالضم خوص المقل وحية
خبيثة على ظهرها خطان اسودان او خوصتان والابتر
مقطوع الذنب وحية خبيثة اه وهو بالفا كما يدل
عليه صنيع المجد في القاموس قوله لانه مع الامن يكره
العمل الكثير اه اذا امكن بعمل قليل كان وطئها بنعلها وهو
في الصلاة فلا كراهة مع الكراهة عند الامن ورواية الحسن
عن الامام وهل تفسد الصلاة قال السرخسي الاظهر
لا تفسد لانه رخص فيها ولو بعمل كثير ولو بانحراف عن القبلة
وصحح الحلبي الفساد وهو ما عليه عامة شروح الجامع
الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال في الحلية
العنت وفيه نظر لكن لا اثم بمباشرته في الصلاة
بل يحضا قوله والنمل الموذي بالعض اما ما لا يوذي
فلا يباح قتله قوله وقدمنا كراهة اخذ القملة ونحوها وعلى
عدم دفنها بالاذى كما مر قوله ولا بأس بنفضه ثوبه عن
التراب اي مجردون دفع للاتراف دفع التراب يكره قوله
ولا بأس بمسح جبهته من التراب يعني كراهة التنزيه
لان

لان الملائكة تستغفر له ما دام عليها اثر السجود قوله
من غير تحويل الوجه اما اذا حوله بان يلوي عنقه حتى يخرج
وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة فانه مكروه وحكم
في شرحه انه يفسد والمراد الالتفات به قوله ولا بوضع خرقة
يسجد عليها وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه فعل
ذلك مرة به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه
مكروه فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الله اكبر جاء التكبير ورأيت من الصغار الاجراء على
العكس نعم يحمل على الكراهية من هنا الى خوارزم لا من
خوارزم الى هنا ثم قال له اي مسجد كم حشيش قال
نعم قال يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا
في التجنيس والظاهر ان محل عدم الكراهة اذا لم يشتغل
بها الا عفنا من الآل المستعمل ولا كره نظرا الى الادابية
مجانسته وان كانت غير مفيدة قوله لما فيه من
التواضع وفيه حرج في عدم ذلك الامام مالك
فانه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو الصوف
او القطن او الكتان كذا في الشرح قوله من النمل اما في الحوض
فيكره الا من عذر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله
العظيم باب ما يوجب قطع الصلاة وما
يجيزه لما فرغ من المفسدات الحرمة شرع في المفسدات
الجايزة وتوسطهما المكروهات لانها مرتبة متوسطة
بين الفساد والصحة الكاملة قوله او دنا عليه
حيوانا او دنت عليه قوله ومقصدي الدفع والا

حرم القطع ووجب الاتمام لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء
وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت اخذا من
مسئلة القابلة قوله من عدم استغاثته فحكم الابوين في
نفسه قوله لان قطع الصلاة لا يجوز الا لمثل هذا ان
قوله ولا يجب قطع الصلاة المراد منه انه يحرم عليه
القطع قوله لا باس بان لا يجيبه اي فلا باس ان
لا الاولى الاجابة عند العلم قوله يجيبه اي وجوبا وفي
يفترض على المصلي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
وبطلانها ح كذا ذكره البدر العيني وكذا ابو السعود
في تفسير سورة الانفال قوله يخشى على ماله لو
دفعها الاولى حذف يخشى لانه يتحقق ان الحكم عند
ذلك عند تحقق السرقة كان يكون واجبا مع انه كذلك
ولذا اتى بهذه الزيادة في الشرح والسيد قوله لانه
يحبس في دانق ظاهر التعبير انه لا يباح القطع ولا
الحبس لما دون الدانق لحقارته افاده بعض الافاضل
وفي المصباح الدانق معرب وهو سدس الدرهم وهو عند
الاسلامي ستة عشرة حبة خرنوب والدانق حبتا
خرنوب وثلثا حبة وكسر النون افصح من فتحها هـ
قوله وكذا لو فارت قدرها او خاف العدو لبيع ما اذا
كان ما فيه لزوجها لكان اعم فان الظاهر ان الحكم واحد
ويحرر قوله او خافت على ولدها ان يحصل له الم من نحو
صياح قوله او طلب منه كافر الخ انما يحل له الابقاء
في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يبعد ان ذلك
واجبا

واجبا لبقائه على الكفر بخلاف ما اذا اخره عن الاسلام
وهو في غير الصلاة قوله ونحوه كاسد قوله
ونحوها كتنور قوله وهو كما اذا خافت الخ او الوجوب
عند غلبة السقوط كالوجوب فيما اذا خافت القابلة
قوله تتلف الولد وتقبله فمن ثم سميت قابلة
قوله والا فلا باس بتاخيرها الصلاة الا الاقبل
على ظنها ما ذكر فلا باس بتاخيرها الصلاة وتقبل
على الولد ومثلها الام فلا وجه لمن اوجب عليها
الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تقنع فيها
راس المولود النازل لان الام اولى بالتاخير من القا بلة
وتمامه في الشرح قوله كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة ابو حنيفة ان المشركين شغلوه عن اربع
صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشاء قوله الا ان يؤخر قضاءها افاد به ان المراد
السفر للغزو ومثله فيما يظهر السبب بغيره [illegible]
القوم قوله كالمقاتلين اذا لم يقدروا الا [illegible]
فان بهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه
والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها ح قوله
ما لم يقرب رمضان الثاني ظاهره انه اذا قرب رمضان ن
الثاني يجب فورا وفيه نظر فليحرر وا حلقته في
الدر قوله وقيل موسع قائله الطحاوي قوله وقيل
مضيق قائله الحلواني والعامري قوله فما ذكر
الصلاة عمدا كسلا احترز به عن الترك سهوا

او امتد فليس عليه شيء مما ذكرته ـه واثاما في الوادي عميق
او وهو لحديث الخلاف فانهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله
تعالى فسوف يلقون غيا فقيل الضلال وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شر وقيل اثام في جهنم الى افاده
في الاثم ـه ولا يقتل وقالت الشافعية يقتل حدا
وقال الامام احمد يقتل كفرا كما نقله صاحب المواهب
ـه ونقله ابن تيمية عن اكثر السلف في الرسالة المتعلقة
بالسياسة ونقله صاحب تنبيه المحارم في فصل
انواع الاخبار الكتاب ـه او نطق بما يرد عليه من اهل
الاستخفاف والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
مطلب [illegible] ـــــــ لما
فرغ من بيان الفرض العملي الاعتقادي الذي يكفر جاحده
شرع في العملي فيما يفترض عملا لا اعتقادا ـه قوله
صلاة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة
ويقنت في الثالثة وبه فارق المغرب ـه وروي عنه
انه سنة وهي الرواية الثانية ـه وروي عنه انه فرض
وهي الرواية الاولى عنه وبها قال الشيخ علم الدين السخاوي
المقرئ وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة على وجوبه
ثم قال ولا نزاع فيه وقد بعد هذا في الشرح ـه
وذكر المشايخ ان هذا التوفيق لبعضهم وان من لم
يوفق بينها التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح
عليها فورد عليه افساد صلاة الفجر بذكره والواجب
ليس كذلك ويمكن دفع الاشكال بما ذكره صاحب
الكشف

الكشف في التحقيق ان الواجب نوعان واجب في قوة
الفرض كالوتر عند الامام حتى يمنع تذكره صحة الفجر
كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة
كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن
لا تفسد الصلاة بتركه وذكر ايضا ان الفرض العملي اعلى
قسمي الواجب وبه يظهر جمع اخر وهو ان المراد بالواجب
الفرض العملي واندفع الاشكال واما القول بالسنية
فهو مرجوح ان لم يحمل على المذكور واعلم ان وجوبه لا
يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس كلهم من
رقيق وانثى وغيرهم بعد كونهما اهلا للوجوب وحديث
الاعرابي حيث قال هل علي غيرها اي الخمس فقال صلى
الله عليه وسلم لا الا ان تطوع لا يدل على عدم وجوب
الوتر لانه كان اول الاسلام ثم وجب الوتر بعده
واجب اعتقادا ايا جنبه ملا البحر من قوله واعتقاده الوجوب
لا يجب على الحنفي ونحوه بعبارات الزاهدي ان يجري عليه حكم
الواجب في الاعتقاد حتى اذا تركه اثم لا كفر
ـه والاثار الصحيحة الماخوذ من الحديث المذكور و
اذ الامر الذي في قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة وهي
الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح ـه وعلى
ان قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم واجمعوا
على انه لا يصلى بدون نية الوتر وانه لا يصح في قعود
ولا على الدابة الا من عذر وعلى وجوب القراءة في جميع
ركعاته ولو اجتمع قوم على تركه ادبهم الامام وحبسهم

فان لم يصلوه قالوا كذا في المجتبى والمراد وجوب
القراءة اثنا فيها ادخل على خصوص الفاتحة والسورة افاده
السيد قوله ولم يته اي لا حاجة الى التفريع بها لعلم
مما ذكره المص قوله ثلاث ركعات بالتحريمة وقد يستكن
قوله كان يوتر بثلاث وهذا مذهب الفقهاء السبعة
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال
اجمع المسلمون ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وهو مذهب
ابي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة وروى ان عمر رضي الله
تعالى عنه راى سعيدا اوتر بركعة فقال ما هذه البتيرا
لتشفعنها او لا ادبنك اهـ وروى ان سعيد بن ابي
وقاص اوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما
هذه البتيرا فقال اجزأت ركعة فقط ورد بانه حمل على
ذلك كذا في الشرح قوله وفي حديث عائشة رواه اصحاب
السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها قوله
فيعمل به في بعض الاوقات او في اول الحال وتمام كلامه
كما في الشرح ولكن قال اسحاق اصح شيء ورد في قراءته صلى
الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد وزيادة المعوذتين انكرها الامام احمد ويحيى
ابن معين اهـ قوله سراقتصارا او تيمنا على الاخلاص
في الثالثة اهـ قوله الا اذا خفناه اي عند الناس بدليل
ما بعده قوله برفعه متعلق بيرى قوله ثم كبر التكبير
المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن
مسعود

بلغ

مسعود والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير اعلام
المعذورين من الاصم والاعمى قوله وبعد التكبير
قنت قائما مرة واحدة لو ادرك الامام في الثالثة
لا يقنت في قضاء ما سبق به لانه اول صلاته ولو
ادرك المسبوق امامه في ركوع الثالثة كان مدركا
للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح قوله
وعند الامام ابي يوسف وهو الاصح وقال محمد
يرسل كما في فصل الكيفية واختاره الطحاوي
والكرخي كما في النهر وغيره قوله وعن ابي يوسف
يرفعها في جامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ
منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته ع
قوله ووجهه ان وجه فعل ابي يوسف قوله للاجماع
اي الدليل على اخص من الدعوى طنيفه لان ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه يقول برفع اليدين في قنوته اهـ قوله
وفيه ان في الجواب بالخصوص قوله وعلى رغبة
او الكذا يقال فيما بعده قوله وعلى رهبة قوله
ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وربنا اصرف عنا
عذاب جهنم قوله كالمنفعل من الشيء كانه يدفعه
عن نفسه قوله وعلى تضرع كان يقول اللهم اني
عبدك الذليل الحقير المنكسر خاطره الخائف الوجل
قوله وعلى خفية هذا انما يحسن مقابلته لما
سبق من جهة النطق وعدمه لا لاوفق على السراج
يجري عن الملائكة قبله قوله لما قنت الخ

دوران فقنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في

محاربته قوله فقنت الامام في صلاة الجهر الا في الفجر

عن الشمني وشرح النقاية معزيا للغاية اذا نزل

بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر وهو قول الثوري

واحمد وقال جمهور اهل الحديث اهـ وهذه هي الموافقة

لما نقله المؤلف بعد عن الطحاوي واما القنوت في الصلاة

كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي اهـ وليس

مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي وينبغي

ان يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الاخيرة ويكون

هو في الاشباه يقنت للطاعون لانه من اشد النوازل

بل ذكر انه يصلي له ركعتان فرادى ويدعو ويكون دفع

الطاعون والطاعون معصية وان كان سببا للشهادة

كالاذاة العدو ومحاربة الكفار قوله شهادة قد

يثبت سؤال العافية منها مع انها نشأ عنها الشهادة

قال عليه السلام لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله

العافية ولا يباح الدعاء على احد من المسلمين بالموت

بالطاعون ولا بشيء من الامراض ولو كان في ضمنه

الشهادة ويجوز الدعاء بطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم

دعا لانس به بل يندب الدعاء به وينبغي ان يقيد

بمن في بقائه منفعة للمسلمين وفائدة الدعاء به انه

يجوز ان يعلق الله تعالى عمر زيد مثلا بثلاثين سنة فاذا

دعي له زاد له وعلى هذا تنزل جميع انواع الدعاء افاده

الحموي في حاشية الاشباه قوله بعد ظنه بفتح

الظا

الظاء والقاف قوله فيكون سترة هذا رد

لقوله ساتقا هذا على بعضهم قوله وهو محمل ما رحمه الله

نازلة قوله وهو مذهبنا وعليه الجمهور ان القنوت

للحادثة وان خصصناه بالفجر لفعله عليه السلام

وعمله الجمهور في كل الصلوات قوله اي بعد الركوع هنا

يخالف ما قدمناه عن الحموي قوله من معناه اي الدعاء

في الاصطلاحية للبيان ويطلق على العبادة والدعاء

والقائمة الطاعة والاقرار بالعبودية والسكوت

والصلاة والقيام وطوله افاده البدر العيني

نقلا عن الحافظ العراقي قوله الدرر وعن ابن

مسعود اشار به الى ان فيه روايات اخر وهو

كذلك ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور بالفاظ

مختلفة قوله اي نطلب الهداية لما يرضيك

المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط قوله يعني

عن ذنوبنا الاولى ستر ذنوبنا لان العفو قد لا يكون

ذنبا كالعفو والشكر الا ان يقال المراد بالعيب

ان يعاقب عليه والستر لها بالمحو من الصحيفة او بعدم

المؤاخذة به وانه يمحوها والاول ارجح قوله وشرعا

الندم وهو اعظم اركانها قوله والاقلاع عنه في

الحال ان كانت آلة الفعل حاضرة كان تاب عن السكر

والاناء بيده فيريقه ويبعد آلته عنه

والعزم على ان لا يعود افاد العارف ابن عرفان هذا

الشرط لا يلزم لانه غيب فالاولى به التسليم

قو فلا بد من مسامحته وارضائه ثم اريد الخلاصة ان
امكنه وان لم يكن يتصدق بقدرها وقال بعضهم ان التوبة تقع
في المستقبل ويكون ما عليه كالديون قو ناطقين بلساننا
هذا جرى منه على ان الايمان قول وعمل ومذهب الامام ان
هو بيان لشرطه الدنيوي الذي تجري عليه الاحكام الظاهرة
قو فقلنا امنا بك اي لما كان الايمان به تعالى لا يتم الا
بالايمان بما ذكر بعده قال ذلك قو وبرسلك المراد
بهم ما يعم الانبياء فان الايمان بهم لازم قو وباليوم
الاخر يوم توعده قو وبالقدر خيره وشره اي ايجاد
الله الاشياء على وفق ما اراده تعالى وكل من الله تعالى
وهو من هذه الجهة جميل وانما يقبح باكتساب العبد
ونسبته اليه قو بتفويض الى المفوض اليه لعجزنا
عن جلب نفعنا ودفع ضرنا قو ونثني عليك
الخير كله قال في المغرب والخير منصوب على المصدر
اي ثناء الخير فيفيد نوعا من التاكيد ﻫ او على انه مفعول
نثني او على نزع الخافض اي بالخير انفصالا منك اي
حال كونها انفصالا اي لاجل الانفصال اي وليست بطريق
الايجاب ولا الوجوب قو انت كما اثنيت على نفسك
انت مبتدأ والكاف بمعنى على اي انت على الوجه الذي اثنيت
به على نفسك او الكاف زائدة اي انت الذي اثنيت على نفسك
وقيل غير ذلك قو يصرف جميع ما يتقرب به اي اشار به
الى انه ليس تاكيدا لشيء بل تاسيس فتدبر قو
وتزيل ربقة الكفر اي الكفر الشبيه بالربقة اي الحبل
وظاهره

وظاهره ان مفعول يخلع محذوف والذي يقتضيه النقل
ان مفعوله قوله من يفجرك قو وربقة كل ما لا يرضيك
شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل يضعه في العنق
واسناد الربقة تخييل او تحاشيا عنه تفسير لقوله
ونترك قو بان نعرض عنه عمدا الى المبينة
المنفصل احقر من المنع لان المنع قد يبيح لمقابلة نعمة عليه
قو الموجود او وجودا كاملا وهو الواجب قو
المستحق اي المستاهل قو والمخالف لهذا اي ولا نركن
ولا نميل اليه من جهة الدين والنكاح من تفصيل المقام بلا
فليس في نكاح الكتابية ميل اليها من هذه الجهة
قال ابو حنيفة اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم
المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في دنياه فلا باس
به وان فعل ذلك تعظيما له او كان يميل قلبه الى
الاسلام فلا باس وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان
ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمي
على مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله الى الاسلام فلا
باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيئا
مما ذكرنا او قام تعظيما للغناء كره له ذلك قو اذ تقديم
المفعول للحصر كتقديم الظرف فيما بعده قو نعمها
جميع العبادات من قيام وركوع وسجود وخضوع
وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء للمؤمنين
وخشوع قو اذ هو اقرب اي الى في مكانته لا مكانه

وهذا مما يدل على ان الله تعالى ليس في جهة قوله منّا اتى سعيا
اليه هرولة اي منا اجتهد في طلب عتق ذابلغته باعظم
منها قوله والمعنى يجتهد في العمل او ليبين المراد السعي بسرعة
لانه منهي عنه قوله نسرع في تحصيل عباداتك
فالعطف من عطف المرادف قوله لنشاطه اخذه من المقام
ولذا سميت الخدم حفدة وسراد لا اولاد حفدة
لانهم كالخدم في الصغر كما في المصباح قوله ويجوز ضمها
فيكون من الرباعي قوله واحفد لغة فيه وبعضهم يجعله
لازما كما في الصحاح قوله لامعنى له فيه انه ورد
في صفة البراق له جناحان يحفد بهما اي يستعين
بهما على السير ويسرع قوله نرجو رحمتك اي
انعامك واحسانك قوله وامدادها اي ازديادها
قوله وسعة عطائك اي عطائك الواسع واخذ
ذلك من اسناد الرحمة اليه تعالى قوله بالقيام اي بسبب القيام
اي دوام ذلك لان الرجاء تعلق القلب بمرغوب
في حصوله مع الاخذ في الاسباب والا فهو طمع قوله
فنحن بين الرجاء والخوف قال الغزالي والعمل مع
الرجاء اعلى منه مع الخوف والجمهور على انه الافضل
تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف قوله
في تدمر الكدار [illegible] انقلاب الحال واطمئنان القلب بحيث
يجزم بالنجاة قوله كفر بعضهم حمله على الحقيقة وبعضهم من
قال معناه انه يوصل اليه بسبب اسم تعالى في المعنى
قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قوله

كا

قال

كالقنوط من الرحمة اي اليأس منه والجزم بانه من اهل
العذاب فانه يودي الى تعطيل العمل وانكار الرحمة وفيه
ما تقدم في الامن قال تعالى انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون قوله ان يرجو من الله انعامه ويخاف
عقابه قوله لا يجتمعان اي فقد علمت ان الرجاء لا يتحقق
الا مع الاعمال الصالحة والا فهو طمع قوله بالاركان
او الاعضاء قوله ممتثلين لامرك حال مؤكدة قوله
لا مقتصرين على القلب او اللسان بان يرجو بقلبه
او ينطق بلسانه من غير عمل الاركان قوله ذريعا اهتا ن
الكذب وفسره في القاموس بان يقول على الشخص
ما لم يفعل قوله نعتقد ونقول معطوف موخر عن علته
وهو قوله فلا تفاتك علينا بالايمان ولا شك
انه هو الاعتقاد والقول علته الانعام بالايمان
قوله بكسر الجيم قال النووي هذا هو المشهور وقال
الجزري هكذا رويناه قوله وقيل بفتحها قاله ابن
قتيبة وغيره ونقل الجوهري عن انه صواب قوله
وصلى الله على النبي لفظا هو الذي رواه النسائي بحفظه
بدون وعلى اله وسلم كما يعلم من الشرح قوله وعلى اله وسلم
في الواقعات بعدما ذكر احتمال العقبه اي الليث
ابو جعفر وقال والمستحب في كل دعاء ان يكون فيه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يحمل على بعد على ان هذا
هذا العقيد ان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت هذه الكيفية وشهد له ما اخرجه النسائي

على
ص
ى

مسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا علي واجتهدوا
في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وعنه صلى الله عليه
وسلم الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد حتى يصلى
علي ولا تجعلوني كغمر الراكب صلوا علي اول الدعاء واوسطه
وآخره والغمر بالضم القدح الصغير شرح
كما اختاره الفقيه ابو الليث ح الحلبي عن ابن الهمام لا ينبغي
ان يعدل عن هذا القول وهو الحق كما في البحر وابن امير حاج
قوله هو الصحيح والاصح كما في المحيط والمختار كما
في المجمع والهداية وفي الذخيرة ان الامام يتوسط في قراءة
القنوت لا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتعلم المقتدي
ان يقرا خلفه وهو المختار قوله قال ابو يوسف يقرا سورة
الخ من اتوا عدا ان يقدم قول ابي يوسف على قول محمد عند الا
طلاق قال العلائي على حسب الحصن وينبغي تقدم هذا الا
حوط وقال ابن الهمام الاول اوجه لان الصحابة اتفقوا
على اللهم انا نستعينك الخ قوله والدعاء المشهور اخبره
قوله قال طائفة الخ واخرج الحكم عن اعرابي قوله انه
لا توقيت فيه لا افضل ان يكون الدعاء موقتا لان الامام
ربما يكون جاهلا فيدعو بما يقطع الصلاة ولا يعلم
كذا في غاية البيان وقول محمد ليس في القنوت دعاء
موقت يعني غير اللهم انا نستعينك الخ اللهم اهدنا
بنهاية ورجح ابن امير حاج ما تقدم وتبركا بالماثور
قوله اذا رفعت راسي الخ هذا لا يوافق المذهب
الا

الا انه عارضه بما هو اصح منه عند اهل المذهب فقدموه
قوله في من هديت اي معهم قوله وقنا شر ما قضيت قال
فيه [illegible] مع القادر [illegible] شر الحكم بحيث نقع بالحق قوله
من والبيت تركت مواليا له قوله الا كان يفعله في دعائه
على احيانا من العرب قوله من خلفه في حق الامام عام
هو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود وحسنه الترمذي
قوله اصل الهداية الرسالة والبيان الذي في القاموس
الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة والهدى
وهداه هدى وهديا وهداية وهدية بكسرهما
ارشده فتهدى واهتدى وهداه الله الطريق
واليه وله فلم يوجد بمعنى الارسال والبيان الا ان
البيان لازم الرشاد والدلالة قوله وانك لتهدي
نزل في انك لا تهدي ان لا توصل ولكن ادعو [illegible] يهدي
ان يوصل [illegible] فهو من الله سبحانه وتعالى التوفيق الا ان
حرف قوله ان الله لانهما يفترقان بالتوفيق الا انه لا ادخلها ل
في قوله تعالى انك لا تهدي كما نفتر بيد فيما بعده قوله
فطلب المومنين لما اذا علمت انها من الله التوفيق
والمومن موفق فاذا طلبه مع حصوله لا دعج محله
الا انه طلب الدوام عليه او المزيد منه اللهم اهدنا
فيمن هديت [illegible] بحسابك والباء للسببية قوله والبلا يا
والمحن دينا وآخرة حتى لهفل تحته كل خير
والمعافاة على غير [illegible] من الناس [illegible]

يرون منهم وما يليهم منك هذا بيان للمناجاة التي تكون
من الجانبين قوله وقولنا ولاية الله لعبده ارادة توفيقه
ودوام تأييده وتقريبه الى كرامته كذا في الشرح قوله من توليت
الشيء ويجوز ان يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينك
وبينه واسطة والمعنى انه يرتفع الوسائط بينه
وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة
وتلك هذه هو مقام الاحسان كذا في الشرح قوله
الزيادة من الخير وقيل حلول الخير الالهي في الشيء كذا
في الشرح قوله ترقيا على المقامين اي بين وهما مقام
المعافاة ومقام الموالاة يعني انه يطلب الزيادة فيهما
اي اذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك
ويدخل في المقامين كل نعمة وخير قوله من الوقاية
وفي اصله اوقنا حذفت الواو وفي عبادتي كسرتين
ثم الهمزة للاستغناء عنها قوله بالعناية اي بالعناية
قوله يدفع لا حاجة اليه لان المعنى اجعل بيننا وبين
ذلك الشر وقاية وحافظا قوله انك تقضي اي تحكم
وتفعل اي تجري اولا وتبديها على حسب ما تريد
من العلم والارادة او المعنى انك تقضيه وتكونه المراد
به ارادة الله تعالى المتعلقة ازلا بالاشياء قوله
فتطلب منه لا انك اراد به انه تعليل لقوله وتولنا
كما ان قوله انك تقضي علة لقوله وقنا شر ما قضيت
قوله وسلطان وترك اي تخوف قهر قوله
وانه لا يذل من واليت لا موالهم كولاية المومنين بالعناية
و

والالف قوله من عبد الله المعنوي يحذف الى من يدعو اسم
قوله فهو معنى وتعاليت معنى مضاف وجملة تعاليت
مضاف اليه قوله وحتم تحقيق اي التقييد وليس شرط
بل يجوز ان يزيد في الدعاء المرفوع ان يقتصر على واحد كما ذكره
افاده صاحب البحر قوله ويقول ربنا اسنا اي قال
صاحب البحر الظاهر ان الاختلاف في الافضلية لا في
الجواز وان قوله ربنا لك الحمد افضل لقوله قوله واذا
اقتدى بمن يقنت اي قال في الهداية ودلت المسئلة
على جواز الاقتداء بالمخالف وبين شافعيا كان او
غيره وجه الدلالة ان اختلافهم في انه يتابعه
او لا فرع صحة الاقتداء اذا كان يحتاط في مواضع
الاختلاف كان يجدد الوضوء من خروج نجس دم وان
يمسح ربع راسه وان يغتسل او يدعه من مني او يولد
اذا جف وان لا يوجد قهقهة بسلام على الصحيح ه
واما برئية في الفوائت والحج مع ان هذه الامور
ان لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على ان المعتبر
راي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الاكثر وقيل
راي الامام وعليه الهندواني وجماعة وقال في النهاية
انه الاقيس وعليه فيصح الاقتداء وان لم يحتط
منه غيره وظهر الثمرة فيما اذا راى من امامه ما يفسد
الصلاة عند ذلك الامام دون المقتدي وقد شرع
في الصلاة غير عالم به يجوز صلاته على قول الاكثر لا على
قول الهندواني كذا في شرح السيد وكل من القولين

مرجح ش م والقنوت في الوتر بعد الركوع بالجر عطفا
على تكبيرات يعني انه يتابعه فيه ويقنتون بعد الركوع
لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين ولنا ان
قنوت الفجر منسوخ على ما تقدم فصار كما لو كبر خمسا
في الجنازة فانه لا يتابعه وفي صحيح الاقتداء فيه بمن
يراه مستكلين يشترط ان يؤديه بتسليمة واحدة
والا لا يصح على ما عليه الاكثر ش م على الصحيح
هذا مرتبط بقوله وتذكره في الركوع واما في الصورة
الثانية وهي ما بعد الرفع فانه لا يعيده اتفاقا
ولو اخر قوله فتذكره في الركوع ليرتبط به لكان
اولى لافادة المسألة ش م لا يعيد الركوع ظاهره
انه يحرم عليه اعادته لا انه كما ليس من الصلاة
وفي شرح المسند مراده من عدم اعادة الركوع ان
صحة صلاته لا تتوقف على اعادته وليس المراد
انه ممنوع من اعادته وهو الظاهر مما قلنا ش م
وتاخير الواجب عطف مرادف ش م لان اشتغاله
الخ وتعليل المسألة الاولى بان القنوت ليس موقتة
في ظاهر الرواية فما اتى به منه يكفيه ش م بفوته
واجب المتابعة او المتابعة الواجبة وقد يقال في المسألة
الثانية ان القنوت واجب ايضا فمقتضاه التخيير
بل يدعى ان الاتيان بالقنوت اولى لانه لا يمكنه تداركه
بخلاف الركوع ش م لانه غير مشروع الاتيان به
مرة ثانية ش م وعن ابي الفضل [illegible]
الى

ان المصلي لا يتابع على الثانية او الثالثة و[illegible] فهذه
لا تقبل ش م الاجماع ش م فالاحتياط تركها في
الوقت خارج رمضان وما في النوازل عن المعلى الاقتداء
بالوتر خارج رمضان جائز صحيح فلا ينافي الكراهة
ش م ان هذا ذكر بعد الجماعة في النفل وفي حكمه
كالوتر اذا كان على سبيل التداعي اي ان يدعو الناس
للاجتماع عليهم ش م لا يكره لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ابن عباس في صلاة الليل وكان يوصلنا عائشة
وتر معه وصح انه صلى الله عليه وسلم ام انسا
واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة
ش م اختلفوا فيه والاصح عدم الكراهة ش م
قال في النهاية وهكذا في الظهيرية والذخيرة قال
في النهر وهو يقتضي ان المذهب خلاف ما في الخانية
وانه ترجيح منه لا اختلاف في المذهب ش م بقي
وهو خفية ان يكتب عليها لانه ربما وجد الوا
ش م اذا اكثر اراد الليل ش م على لا وتران في ليلة
لاعادة على ليس اولا ان وجه لعنه من يلزم المثنى
الالف في جميع احواله والمعنى لا يوتر الليلة وتران
فلا ينافي انه نقض وتره والاكثر في ليلة والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
ش م في بيان النوافل
ش م لان النفل اعم والتطوع بمعناه وهو ما
ياتي به المرء طوعا من غير ايجاب ش م لغة

الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا وقال الله تعالى يسألونك عن
الانفال لانها زيادة على اصل موضوع الجهاد وهو
اعلاء كلمة الله تعالى ويطلق على ولد الولد ومنه قوله تعالى
ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي عطية زائدة
على ما طلبه وهو اسحاق عليه السلام قوله ولا مسنون
من العبادة هذا بناء على قوله اذ كل سنة نافلة فانه ظاهر
في اطلاقه عليها ويجاب بان النفل يطلق اطلاقين الاول
ما قابل الفرض فالواجب والسنة والثاني ما يتبرع به
الشخص من غير امر به خاص فاشار الى الاخير انها
قوله والسنة الخ الاولى ما فعله في الشرح حيث
اجرى الكلام على السنة عند قوله سن الخ قوله اوعيد
من عنده ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيامة قوله وفي الشريعة
الطريقة تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة
شرعت لجبر نقصان يمكن حصوله في المؤدية فلا ينافي ما بعد
اذ انها تكون لجبران النقصان ولو كانت متقدمة ويدل
على ذلك الحديث الصحيح ان اول ما يحاسب به العبد
يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح
وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان
انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى
انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص
من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك هـ
عكس في الوجدان وقوله فيه قوله لان العبد الخ قال تعالى
وما

وما قدروا الله حق قدره قال السيد عارفا بالله في
المصم وهذا بالنسبة الى غير الانبياء عليهم السلام فان
النوافل في حقهم لزيادة الدرجات لهم في جانب عدم
الخلل اذ لا خلل في صلاة الانبياء عليهم السلام
قوله منها ركعتان الاولى حذف منها لانه على هذا
الحل لا يكون لسنن نائب فاعل قوله فهو افراد لسنة
لكثرة ما ورد فيها من الرغائب قوله انها واجبة اجمعوا
على انها لا تصلى قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة
وحكى على جاحدها الكفر كما في المعراج وتقضى
اذا فاتت مع الفرض دون غيرها والاصح انها تعاقب
على ترك السنة ففي مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد وفي مسند الامام احمد عن ابن عباس في
الاولى فاتحة البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الاية وتستحب قراءة هاتين السورتين او هذه
الايات على سبيل المناوبة ايضا واستحب الغزالي
ان يقرأ في الاولى الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف وقال
ان ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن امير حاج لكنه لم يرد في
السنة كما في [illegible] والافضل في سنة
الفجر اداؤها اول الوقت مع التخفيف وقيل يفعل
الاسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد
انشقاق الفجر لانها ساعة تشهدها ملائكة الليل

وبالتكة النهار كما جاء في تاويل ان قران الفجر كان مشهودا فلا
ينبغي ان يتهدم الاعاخيد دون في حكاية الاجماع انها لا تفتلي
من قعود بتطويل الحج عليه انما هو تاكدها والمعتمد جوازها
من قعود كما في قولك قوله وان طرد تكلم الحيل المقصود
الحث على الفعل والا فذلك الغرض عند طرد الليل يباح
لعدم التمكن قوله احب الي من الدنيا وما فيها باعتبار
ما يترتب على فعلها من الثواب قوله ثم اختلف في الافضل
اي من الموكدات والمستحبات قوله قال الحلواني ركعتا الفجر
كان صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الشرح
قوله ثم التي بعد الظهر لانه سنة متفق عليها بخلاف
التي قبلها لانها قيل هو للفصل بين الاذان والاقامة
كذا في الشرح قوله وهو الاصح كذا صححه في الدراية والعناية
والنهاية وعلله في المجتبى بانه ورد فيها وعيد معروف قوله عليه
السلام من ترك الاربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي.
وكذا ذكر تصحيحه العلامة نوح قوله ووقع التعبير الامام
محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على افضليتها بل لان الظهر
اول صلاة في الوجود فناسب ان يقدم ما يتعلق به قوله
ويندب ان يضم اليها الاربعين وهو مخير فيها ان شاء صلاها
بسلام واحد وان شاء صلاها بسلامين قوله وست ركعات
بعد المغرب في شرح الوقاية لشيخ زاده ما نصه قال عليه
الصلاة والسلام افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب
لم يحطها عن مسافر ولا عن مقيم فتح بها صلاة الليل وختم
بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين

وكتب الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها اربع
ركعات غفرت له ذنوب عشرين او قال اربعين سنة قوله
كان يقرا في الاولى منها احيانا كما في شرح المشكاة
من سورها اسم ما سلخ عنها وهو جلدها قوله واربع قبل
الظهر قال في المجرد ويقرا في كل ركعة عشرا من عشر
ايات وكذا في الاربع بعد العشاء قوله لم تنله شفاعتي
اي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها قوله فلذا قيدنا
اي القول لا يفصل في متن منتقى وقوله يسلم في اخرهن
قوله لتعلقه الاول حدثه لانه من قوله في رباعيات
وقال ابو يوسف يصلي اربعا قبل الجمعة وستا بعدها
ذكر الكرخي تخريج ابي يوسف وفي المنظومة مع الامام ثم
عند ابي يوسف يصلي اربعا ثم اثنين كذا في الحدادي قوله
اخر السنة لا يكون سنة على الصحيح والكلام بعد السنة
وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها
على الاصح وفي الحلبي لو اراد ان يصلي النوافل بعد كونها
ثم يصليها ويصلي قبلها كما هو ثم تعالى عن سعة الاعنية
ان ادا النفل بعد الفرض افضل من ادائه دون البدل
والافضل في السنة القبلية والبعدية اداؤها في المنزل
كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم واخرج ابو داود مثلا
الرواية بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا
المكتوبة وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن قوله افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع الى منزله فان لم يخف

فالافضل البيت والحكمة فيه ان لا يخلوا البيوت من الصلاة كما نبه
عليه صلى الله عليه وسلم بقوله نوروا بيوتكم بالصلاة ولا
تجعلوها قبورا كذا في الحلبي وغيره قوله ولعل في
هذا مما تفرد به المؤلف رحمه الله وكلام اهل المذهب على
ما اليه يذهب قوله المستحب من السنن المستحبة والمندوب
والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد
وهو ما رجح الشرع فعله على تركه قوله فلذا اخيره الاولى دون
ان لا اختلاف الاثار حجره القدوري وكذا الحجة بن الحنف [?]
هيبة ان يصلي ركعتين او اربعا كذا في المنح قوله من
صلى قبل الظهر الخ قال في رفع الموانع عن الفوائد
القرشية والمراد ح مثله نعيه في مثل ما ذكر من الوعد
بالثواب في مقابلة الاعمال المواظبة الى الايتان بها مرة
وظاهره ان الترك في بعض الاحيان بعذر غير مانع هو
قوله رفعت له في عليين هو اعلى مكان في الجنة والمراد
ادخاله ثواب عظيم من اجلها ولا افضلها من الاعمال مدخر
في الجنان وصفتها انه الدخر في عليين اكثر مما ادخر في
غيرها من باقي الجنان قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة
قد يقال انه نزل منزلة من ادرك ليلة القدر وهي خير من
الف شهر ومن المعلوم ان قيام نصف ليلة اقل من ذلك ويمكن
ان يجاب بان كميته لم قيام نصف ليلة زيادة على ثواب
مدرك ليلة القدر وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه
قوله غفرت له ذنوب خمسين سنة حمله العز العلماء على
الصغائر كما اطلقها بعضهم فاشمله الكبائر قوله ولم
تعد

فيتقيد به بكونها قبل التكلم فالاولى ان يحمل المطلق على المقيد
لاتحاد الحادثة او يقال ان التقييد للكمال لا لتحصيل
اصل الموعود به قوله وفي التجنيس الخ الظاهر ان
هذا تفريع على قولها وما بعده تفريع على قول الامام
من احتملا فهم فيما هو الافضل من صلاة الليل وذكر
في المشكل ان الاولى تفضيل المندوبة على المؤكدة بالتسليم
قوله وفي الدرر بتسليمة وهو ادوم واشق ولذا
اختاره الكمال قوله وقيل بهما لظاهر الاحاديث
واختاره المحقق في الفتح واستظهره الحلبي قوله
فيتقيد على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختلف
في وجوب سجدتي السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر
والعزو كذا في النهر قوله فلا يبطل شفعته من على شفعته
اذا طلب الاخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة ذكره
السيد قوله ولا يلزمه كمال المهر بان وجد الخلوة الصحيحة
الخالية من الموانع بعد سلامه من الكتب الله الاولى قال السيد
قوله فتستفتح ويلزمه كمال المهر بالقيام الى الشفع
الثاني وتسقط شفعته ولا تنتهي على خيارها اه سيد
قال ويترك القعود على راس الثانية لا يثني ولا يتعوذ
في الثالثة قوله وفي الاستحسان الخ تطويل من غير
فائدة فالاولى الاقتصار على المهم قوله لاتصال ذاته
مرفوعات الاربع الخ هذا الكلام صريح في انها تحسب بتمامها
خلافا لمن قال انها تحسب شفعا واحدة لا يناسبه ما ذكره
ابن امير حاج في بحث التراويح لو صلى العشاء بسلام واحد

وفي سهمه الأخير أخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه يجزيه
عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد
على رأس الركعتين على ما قواله يجوز لأنه في الأربع خاصة
لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها
فالمعنى أنها تنوب عن ركعتين من التراويح وإن كانت تحسب
لم عن ركعتين فاعلة فتقديره [illegible] وصححها في الخلاصة
لأن القعدة المشروعة قد تركها والركعتان فعلها لم تكن في محلها
ثم يجب عليه قضاؤها لكن [illegible] لا شرع في الشفع الأول ثم
أفسده بترك القعود لا يلزمه في الثانية شيء مطلقا عمدا
كان أو سهوا لأن البناء على الفاسد لا يلزمه شيئا وتمامه في
الشرح [illegible] وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار باتفاق
الروايات لأنه لم يرو أنه عليه السلام زاد على ذلك ولولا الكراهة
لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا حينئذ إنها تحريمية
السيد [illegible] وعلى ثمان ليلا يعرب بمحل إعراب قاض وقد
ظهر عليها الحركات [illegible] للنص صحيح البخاري [illegible] هذا لا ينتج
المدعى لأنه لا يفيد أنه جمع بين الثمان بتسليمة واحدة
[illegible] ابتناء على الحديث [illegible] أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا
الحديث بأن لفظ الحديث إنما يفيد في حق الفضيلة
بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى العدد
وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح وتردد فعله صلى
الله عليه وسلم على كلا العددين لكن عقلنا زيادة فضيلة
الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها
في مقام الخدمة ورأيناه صلى الله عليه وسلم قال إنما أجرك

على

على قدر نصبك وقال عليه السلام أفضل الأعمال أحمزها
ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لم يخرج عنه بتسليمتين
وعلى القلب يخرج فعلمنا بأن المراد الثاني دون الإباحة
أي أبيح مثنى لا واحدة وثلاثا وأنتم لكمال على ذلك
تلميذه العلامة قاسم وغيره [illegible] لأنه أشق على النفس
وأبعد عن الرياء ولكونه وقت التجلي وعرض الأحباب
وقال صلى الله عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله
عنه يوم القيامة [illegible] وقال تعالى أي في مدح من قام
الليل تتجافى أي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع
أي محل اضطجاعهم واستراحتهم والمناسب للمؤلف
بقول الآية ليفيد أن الكلام مسوق على آخر الآية وهو
قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين انتهى
[illegible] لأن القراءة تكثر بطول القيام واجتماع ركني القراءة
والقيام أفضل لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل
من اجتماع ركن السجود مع سنية التسبيح [illegible] ونقل
في المجتبى عن محمد خلافه ونقل الطحاوي في شرح الآثار
عن محمد موافقتهما وصححه في البدائع وهو ظاهر عبارة
أبي يوسف [illegible] وتوقف الإمام أحمد في تعارض الأدلة وسوى
بينهما الإمام مالك لتعارض الدليلين [illegible] إسحاق ووجه
ما في المجتبى قوله عليه السلام لسائل عليك بكثرة السجود
وأعني على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام أقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولأن السجود غاية
التواضع والعبودية لله سبحانه وتعالى [illegible] ويستغفر

المجتبى

الله القائم فصل في تحية المسجد قوله وغيرها
كصلاة الليل والاستخارة قوله سن تحية المسجد اي تحية رب
المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى
المسجد الحرام فان تحيته الطواف وفي المنلا علي بان من
دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لان تحية هذا المسجد
الشريف هو الطواف لمن عليه طواف او اراده بخلاف من لم يرد
او اراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد
اهـ قوله بركعتين وان شاء باربع والثنتان افضل اهـ
قهستاني قوله في غير وقت مكروه في القهستاني فاذا دخل
المسجد بعد الفجر والعصر لا يأتي بالتحية بل يسبح ويهلل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي حق المسجد كما
اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها كما في التمرتاشي اهـ وفي
الدر عن الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره
يقول كلمات التسبيح الاربع اربعا وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر قوله قبل الجلوس هذا بيان للاولى
كما يأتي هذا قول العامة وهو الصحيح وقيل يجلس اولا ثم
يصلي قوله وان كان الافضل فعلها قبله هذا يدل على انهم
حملوا النهي في الحديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه
قوله تكفيه ركعتان لكل يوم وعلله بعضهم بان [illegible] كما في الحموي
على الاشباه وقيل لكل دخول تحية لانه معبد بتحيته الانسان
فانه يحييه كلما لقيه كذا في الراح قوله وندب ان يبدأ بعد ذكره
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الاحاديث
قوله اللهم افتح لي ابواب رحمتك واسألك
با

بالاخلاص والقبول وغير ذلك قوله اللهم اني اسألك من فضلك
مأخوذ من قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله قوله لقوله صلى الله عليه وسلم وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف
نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني
لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بفتح الدال
المهملة وتشديد الفاء صوت النعل حال المشي كما في الحلبي
وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة ولو صلى عقب الوضوء
فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد
بذلك اهـ قوله فيقبل عليهما بقلبه بحيث يستحضر فيهما
عظمة الله تعالى قوله الا وجبت له الجنة اي ثبتت قوله
وندب صلاة الضحى الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم
والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع
السماء قوله على الراجح وقيل غير مندوبة قوله وهي اربع
وقال الحاكم صححت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ
الاثبات فوجدتهم يختارون الاربع لتواتر الاخبار الصحيحة
فيها واليه اذهب وقد رووه في قوله تعالى وابراهيم الذي
وفى قال عليه الصلاة والسلام اتدرون ما وفى عمله
يومه اربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الافضل
المواظبة عليها او لا والظاهر الاول لحديث احب العمل الى
الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وان قل وروي

انه صلى الله عليه وسلم امر ان يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها
والضحى وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري تو سه وابتداؤه
من ارتفاع الشمس ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض
بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في خفافها تو سه
الى ثنتي عشرة ركعة وفي الدر عن المنية اقلها ركعتان
واكثرها اثنتا عشرة واوسطها ثمان وهو افضلها
كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه
الصلاة والسلام واما اكثرها فبقوله فقط قال ولهذا
لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد فهو
افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري تو سه لما روى الطبراني
الخ وروي يقول الله ابن آدم اضمن لي ركعتين من اول
النهار اكفك اخره وروي يقول الله تعالى يا ابن ادم
اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك بهن اخر يومك
وروي انها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل
من بني آدم وهو ثلاثمائة وستون مفصلا تو سه تكفي ذلك
اليوم مع حصول الفضيلتين انما تجيء وكذا يقال
فيما بعد تو سه وندب صلاة الليل اختلف طائفة
من العلماء وعليه الاصوليون من مشايخنا الى ان قيام
الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم تمسكوا بقوله تعالى قم
الليل الا قليلا وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة
لان الادلة القولية فيه انما تفيد الندب وقالت
طائفة

طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقنا
سنة لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك واجاب
الاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزيادة
اي زائدة على ما فرض على غيرك وربما يعطي التقييد
بالمجرور ذلك وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني كله
الا قليلا فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
الصحابة وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل
فانزل الله تعالى نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
يعني انقص من النصف الى الثلث او زد عليه الى
الثلثين خيره بين هذه المنازل فاشتد ذلك
ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا
الليل كله حتى انتفخت اقدامهم مخافة ان لا يحفظوا
القدر الواجب فصلوا كذلك سنة فانزل الله تعالى
ناسختها فقال علم ان لن تحصوه يعني قيام الليل
من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل ان
تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس
نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم
رمضان كل صوم وفي تفسير الخازن ونسخ وجوب
التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا
ما تيسر اي صلوا من الصلوة ولو قدر حلب شاة ثم
نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة
اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب
والنسخ سنتان كذا في العيني على البخاري تو سه

حضور ما اخره وهو السدس الاخير الخامس من اسداس
الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الالهي قوله واقل
ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات الذي في الحاوي الصغير
ان اقله ركعتان واكثره ثمان لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي خمس ركعات منها الوتر ثلاث وروي سبع وروي
تسع وروي احدى عشرة وثلاث عشرة ركعة والوتر من
الجميع قوله فانه داب الصالحين اي عادة الصالحين
اي معتادهم قوله وقربة اي سبب يقربكم من ربكم قوله
ومكفرة للسيئات اي الصغائر قوله ومنهاة عن الاثم
اي ناهية عنه قوله ويندب صلاة الاستخارة اي طلب
ما فيه الخير وهو يكون لامر في المستقبل ليظهر الله تعالى
خير الامرين واما صلاة الحاجة فانها تكون لامر نزل
او سينزل لا يدري ما فيه تحصيله او دفعه وهذا اولى
مما في النسخ عن النهي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة الخ وقال صلى الله عليه وسلم من
سعادة ابن ادم استخارته الله عز وجل زاد
الحاكم ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله عز وجل
وقد روي باسناد حسن ان داود عليه السلام قال اي رب
عبادك ابغض اليك قال عبد استخارني في امر فخرت
له فلم يرض قوله يقول بدون قوله يعلمنا قوله فليركع
ركعتين يقرا في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص
وقال بعضهم يقرا في الاولى بقوله تعالى وربك يخلق الى يعلنون
وفي الثانية بقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله
مبينا

مبينا وبعضهم جمع بين ما ذكر وقد كان عليه الصلاة
يستخير بالدعاء وقد روى الترمذي باسناد
ضعيف عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واختر
لي قوله اللهم اني استخيرك اي اطلب منك تحصيل
خير الامرين والباء في قوله بعلمك للقسم او للتعليل اي
لانك عالم بذلك وكذا يقال فيما بعده قوله فانك تقدر
الخ للتعليل على اللف والنشر المشوش قوله واسالك
من فضلك العظيم يحتمل ان من اسم بمعنى بعض مفعول
لاسال والفضل بمعنى المتفضل به ويحتمل ان المفعول
به محذوف تقديره شيئا من الخير قوله وانت علام
الغيوب اي تعلم المغيبات علما تاما كما يفيده صيغة
المبالغة والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب واذا
كان يعلم المغيبات فعلم المشاهد كذلك بالاولى
على ما يقتضيه العادة قوله اللهم ان كنت تعلم
الشك بالنسبة الى الداعي لا الى علام الغيوب قوله ان
هذا الامر يذكر حاجته بدل لفظ الامر قوله فاقدره
بضم الدال وكسرها من باب نصر وضرب اي قدره لي وهيئه
ولا يجوز فتحها هنا لانه من قدر يقدر من باب
فرح بمعنى القوة ولا يناسب هنا قوله
ثم بارك لي فيه اي اجعل لي فيه خيرا زائدا على خيرية
اصله وثم بمعنى الواو لا للترتيب باعتبار ما يأتي بعد
قوله وان كنت تعلم الخ قوله فاصرفه عني الخ

لما كان لا يلزم من عرفان احدهما المعنى الآخر عطف بعرف كل منهما على
الآخر قوله ثم رضني به وفي رواية ارضني به قال ويسمي
حاجته اي بدل لفظ الامر كما قدمناه ويستحب افتتاح
الدعا المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله والاستخارة في الحج والجهاد الخ اعلم ان محل ندب
الاستخارة في الامور التي لا يدري العبد وجه الصواب
فيها اما ما هو معروف خيره او شره كالعبادات وصنائع
المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة للاستخارة
فيها نعم قد يستخار لبيان خصوص الوقت كالحج مثلا
في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة وكذلك يستحب
حين ان يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشى
بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان جا في
حديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان
خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشي على
نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني
على البخاري قوله ومعه ما ينشرح له صدره اي قلبه وهو
ونتيجته اي يحصل بعد الاستخارة احد الامرين لا محالة
والمراد انه ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى
النفس قوله وهي ركعتان او اربع وفي الحاوي انها اثنتا
عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد قوله الى الله من غير
واسطة بني آدم وقوله او الى بني آدم المراد به ما كان يجري
على ايديهم والا فكل الحوائج من الله تعالى قوله اسالك
موجبات رحمتك اي الاشيا التي تقتضي الرحمة منك

والا

والاحسان قوله وعزائم مغفرتك اي الاشيا التي تقتضي
مغفرة الذنوب اقتضاء تاما كانها حتم ذلك قوله
والغنيمة من كل بر اي خير اسالك ان تحفظ علي غنيمتي
وعطيتي من كل خير قوله يا ارحم الراحمين ثم يسال من امور
الدنيا والآخرة ما شا فانه يقدر كذا في ابن امير حاج قوله
ومن دعائه اي دعا قضاء الحاجة بعد الصلاة اي من دعا
صلى الله عليه وسلم الذي علمه لرجل ضرير البصر اتى اليه فقال
يا رسول الله ادع لي ان يعافيني فقال ان شئت اخرت
ذلك فهو اعظم للاجر وان شئت دعوت الله قال ادع
الله فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين
ويدعو بهذا الدعا وله طرق كثيرة قال الطبراني بعد
ذكر طرقه والحديث صحيح قوله اني توجهت بك
يشكل هذا على ما قالوه انه يكره للرجل ان يقول اللهم اني اسالك
بانبيائك واجيب بان الشرع خص هذا والحق عدم الكراهة
لما ورد فاستثني اي عن الحكم وما قيل في وجه
الكراهة انه لا حق لاحد على الله تعالى فيه نظر فان للعباد
المخلصين عليه حقا فضلا وكرما جعله على نفسه
وليس استحقاقا ذاتيا اللهم وتمامه في ابن امير حاج
قوله ويشد المئزر اي اجتهد في العبادة قوله فان
المفسرين اي روي انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني
اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب
المسلمون فانزل الله تعالى سورة القدر ليلة القدر خير
من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل

الله ويروى انه صلى الله عليه وسلم ذكر اربعة من بني اسرائيل فقالوا
عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا
وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام فعجبت الصحابة
من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت امتك من عبادة
هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله تعالى طرفة عين
فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا
افضل مما عجبت انت وامتك فسر النبي صلى الله عليه
وسلم والناس معه والالف شهر ثلاثة وثمانون سنة
واربعة اشهر قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الامة
فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد اجمع من يعتد
به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث
المشهورة وانها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان
كما تظاهرت عليه الاحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها
اتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة في اخفائها ان يجتهد
من يريدها في احياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر
عبادته لله تعالى قوله واحتسابا اي ادخارا للثواب
عند الله تعالى قوله في العشر الاواخر قال معظم الائمة انها
مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سواء وقال بعضهم بليالي
الوتر آكد وذهب الاكثر وجماعة الى انها ليلة سبع وعشرين
وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة [illegible] العيني
في شرح البخاري الى انها [illegible] قوله لكن تتقدم وتتأخر
والثمرة تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر وقد
مضى بعض من رمضان فهو عندنا لا يعتق حتى يمضي
ذلك

ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتى يمضي رمضان
القابل كله وعليه الفتوى لاحتمال انها تكون في جزء
في العام قوله ويستحب الاكثار من الاستغفار
بالاسحار لان الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال تعالى
وبالاسحار هم يستغفرون قوله وسيد الاستغفار
اللهم الخ مبتدأ وخبر اي هو اولى من غيره وبه تشعر اولويته
[illegible] انه يبر به لو حلف ليستغفرن الله تعالى بسيد
الاستغفار قوله وعلى عهدك اي ما عاهدتني عليه من
الطاعة قوله ووعدك اي وعدي اياك بالامتثال
وفي شرح المصابيح اي انا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في
الازل بربوبيتك وانا موقن بما وعدتني من البعث
والنشور واحوال القيامة والثواب والعقاب [illegible]
قوله ابوء [illegible] اقول [illegible] اقر واعترف
قوله والدعاء فيها مستجاب لان [illegible]
الليلة العيد المذكورة في الحديث والمراد بجنس [illegible]
صوم يوم عرفة الخ [illegible] صومه الا الحاج لانه
ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه قالوا
والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء
انه من شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم
عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام قوله ولان فيها
يقدر فيها الارزاق قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
قوله وفيها يسبح لله تعالى الخ كما قال في القاموس
السبح الصب والسيلان من فوق كالسح بالضم

فتنة الخبر بما يصيبه من محل عال والمراد كثرة الخير قوله ينزل فيها
اي ينزل امره او ملائكته او النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث
على ما ذكروه من الطريقين قوله الا مستغفر الا اداة استفتاح
واغفر له بالرفع لا بالجزم لانه يكون في جواب العرض مثلا والا
هنا ليست للاستثناء حتى لا تفعل قوله ليلة التروية هي
ليلة الثامن من ذي الحجة قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
اي بمحبة الدنيا حتى يصده عن الاخرة كما جاء لا تجالسوا
الموتى يعني اهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه اي لا يتحير
قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة كذا في
الشرح قوله يقرأ ويسمع او يدعو واحسن ما يدعو به اللهم
انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا قوله [illegible]
من المندوب صلاة العفو فاذا ابتلي به مسلم يستحب ان
يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة
والاستغفار اخر عمله ومنها الصلاة اذا نزل منزلا
فيستحب ان لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير
الكبير وكذا اذا اراد سفرا او رجع ومنه صلاة
الاستغفار لمعصية وقعت منه لما عن علي عن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء
ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كذا في الشرح
قوله ويكره الاجتماع ع احد ولا يخرج بنذر الصلوات
التي في تلك الليالي او غيرها من الرغائب عن الكراهة
وانه لا يخرج عنها الا بالجماعة بشرط ان يكون
الامام

الامام غيرنا ذاهبا لانه لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر
بالناذر ويدخل في ذلك صلاة التسبيح والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل
في صلاة النفل جالسا قوله يجوز النفل قاعدا مطلقا
من غير كراهة كما في مجمع الانهر قوله لما قيل بوجوبها
قال في الخلاصة واجمعوا على ان ركعتي الفجر من غير عذر
قاعدا لا يجوز كذا روى الحسن عن الامام وهو لا ينتج
في حكاية الاجماع على ذلك وليس الاجماع الا
على تأكدها كذا في الشرح قوله على الصحيح يفيد ان
القول بتحتم القيام في سنة الفجر كما في التراويح غير
صحيح وليس كذلك افاده السيد قوله فلهم يتشهد
قاعدا بانه قام فيما ما نتال بدا ان [illegible] ركبتيه وركع
واما اذا وضع ركبتيه على الارض ونصب [illegible]
الا على فالظاهر انه لا مانع من الجواز قوله ولكن له نصف
اجر القائم [illegible] صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فاذا جعل
صلاته قاعدا كاجر صلاته قائما في ذلك من خصوصياته
قوله ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد صرح
في البحر عن شرح المنار [illegible] جوازه نائما فقال وورد
في بعض رواياته ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف
اجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا
يصح مضطجعا اللهم الا ان يحمل على شذوذ هذه الرواية
اهـ وفهم المؤلف من كلام القوم ان في ذلك خلافا كما

من وجدان خفة ولكن قال الكمال ولا علم في فهم ناه
ش وفضلاته بالايماء افضل ام صلاته جالسا مستلقيا
ش لانه جهد المقل الا اجتهاد المقل يعني انه ليس في
وسعه غيره والجهد يعني المجهود ش قلت بل هو
اي في الخصوص ظاهر لان الصلاة بالايماء اقل رتبة من صلاة
القاعد في العمل واذا كانت مع قلة العمل فيها افضل من
صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهي اكثر عملا
افضل منها بالاولى ش وفيه الرد على من عمل هنا
انما يظهر اذا اضطر بانه لو كان صحيحا لاداها قاعدا
ثم كانت خيرا بعدها على الرأي ش ويقعد كالمتشهد
فيه اشارة الى انه لا يضع يداه على يساره تحت سرته
كما صرح في كتاب سياسة الدنيا والدعاء بانه يضع
واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام اي من السيد
ش في المختار هو احدى روايات ثلاثة عن الامام
وبها اخذ زفر قال في النهر ولا شك في جواز القعود
على اي حال واما الاختلاف في تعيين ما هو الافضل
ش ولكن ذكر شيخ الاسلام هذه رواية ثانية
عن الامام وبها اخذ ابو يوسف وعن الامام انه يتربع وبها
اخذ محمد كما في مجمع الانهر فاذا اراد ان يركع يفترش على
الرواية الاخيرة افترش رجله اليسرى وجلس
عليها لكونه ايسر عليه كذا قال ابن امير حاج وهذا
الخلاف في غير حال التشهد اما فيه فانه يجلس كما
يجلس المتشهد بالاجماع ش وان يستقل الامام بعذر
ام لا

١

ام لا انه مخير ش وعندهما لا يجوز الصلاة عن الفقيه
الثاني خروجا من الخلاف لان كل نفل صلاة على حدة
ش وقال ابو حنيفة انه نذره يلزم فلا فرق في لزوم
القيام بين ان يلتزمه نصا او لا فاختاره الكمال وفي
المحيط انه ان يلتزم القيام نصا لا يلزمه قال فخر الاسلام
هو الصحيح افاده السيد ش بالقيام متعلق
بالكاملة ش بلا كراهة على الاصح واختار صاحب
الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعياء والضعف
ش ثم يستقل من القيام الى القعود او في الركعة الواحدة
فقد ذكر في جميع الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
التطوع قائما ثم يقعد فاذا بقي من قراءته مقدار عشر
اية او ثلاثين قام فقرا ثم سجد كذا في البحر ش جاز
لا التنفل لان الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق
من حق التنفل يلزم الانقطاع عن الخير قال في المبسوط
لعله يكون في التنفل على الدابة من المنفعة الا حفظ الناس
من حصول الكلام لكان كافيا في جوازه ش بل يندب له
لفعله صلى الله عليه وسلم ش على الاصح وهو قول جمهور
العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة
عن محمد وليس مشهورا عنه ش وعن ابي يوسف جوازها
في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية اجازه مع
الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط واستدل لابي يوسف
عن ابن عمر انه عليه السلام ركب الحمار في المدينة

يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب على جنبيه
عن الامام فيتذوق الحديث وتمامه في الفتح قوله موميا الى
اي جهة فلو سجد على سرجه او على شيء وضع عنده
يكون عبثا لا فائدة فيه فيكره ولا تفسد لانه ايماء وزيادة
الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال
النجاسة به كما حققه البرهان الحلبي ح قوله ويفتتح
الصلاة اي ابتداؤه لوقوع الخلاف فيه فان الامام احمد
وعند احمد يشترط الاستقبال عند الافتتاح وفي
شرح عمدة الاحكام وعند ابي حنيفة وابي ثور يفتتح اولا
الى القبلة استحبابا ثم يصلي كيف شاء وبه قال احمد وهو
الاشبه كذا في الامداد ح حيث توجهت به دابته
اشار به الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت دابته لا يجوز
لعدم الضرورة الى ذلك كما في السراج ح قوله يصليها الضمير
في قوله موميا وقوله اشارة الى ان الصلاة على الدابة
لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلاة الامام صحيحة
وصلاة القوم فاسدة وقيل يجوز اذا كانوا على دابة
واحدة كما في البحر عن الظهيرية وصححه في الدرر ح وسم
في ظاهر الرواية وقال الكمال يشترط ان لا يكون بقدر
حائل قال في الشرنبلالية وينبغي حمله على صلاة الفرض
لان باب النفل اوسع ح قوله واذا حرك الخ اشار به
الى ان تحريكه لا يضر اذا كان بعمل قليل وهو المعتمد
خلافا لما في القنية انه اذا سيرها صاحبها لم يجز
الفرض ولا التطوع ح قوله لان احرامه انعقد
يجوز

مجوزا للركوع والسجود لصلاحه اذ يقال ان بنا بعض الصلاة
على بعض انما يجوز اذا اتحدا ولانهما تحريمة واحدة قوله اما اذا
لم يكن كذلك فلا يجوز فاظهر بعد التحريمة ان الكل انعقد في
مجوزة للايماء لكنها للركوع والسجود بتقرير القول فكان
ما صلى بالايماء ومصورا كالبناء وما يصلي بعد النزول بركوع وسجود
مصلي تحت تحريمة واحدة فجاز بناء احدهما على الاخر
واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود ابتدا ول
الايماء والقعا فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية وقيل
ما ذكرتم بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كما
في المريض اذا صح اجيب بان احرام المريض لم يتناول
الاركان لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله
احرامه على ما تناوله بخلاف احرام الراكب واجيب
ايضا بان ايماء الراكب ركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا
عنهما ولذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته على النزول
اذ الخلف ما لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل ولا
يصح الجمع بينهما بخلاف المريض فان ايماءه خلف لا يجوز
له ابتداء مع القدرة فلا يصح الجمع بينه وبين الاصل قاله
في النهاية وعلى هذا الفرق ينبغي ان يكون كذلك في المكتوبة
فيما اذا افتتحها راكبا لعذر ثم نزل لانه ليس له ان يفتتحها
على الدابة عند القدرة فان الايماء فيها خلف فلا يصح
البناء للزوم الجمع بين الاصل والخلف ولهذا قيد المسالة
في الهداية بالتطوع ح عزيمة اي امرا محتما عليه
وهو مفعول مطلق لمحذوف اي عزم عليه عزيمة وقوله

لم يذكره متعلق به قوله وحفظه ارجح لخلافه الحكم الاولى
تفصيلا قوله وجهة الاشارة مرجع التعليل قوله فلذا اي
للتعليل بعدم التناول لها قال في الشرح وعدم بناء المريض اذا قدر على
الركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم
قدرته عليهما فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة على
الارض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله فلذا
لا يجوز اه قوله في ظاهر الرواية وقال زفر يجوز البناء كما
اذا صح في الفتح قوله لان لا ظهار ترتيبها دليل التعليل اه
بخلاف القعود فانه لا كراهة فيه على الاصح قوله للعذر وهو
دلالة لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان يسقط شرط
طهارة المكان اولى قوله ولا تصح صلاة الماشي ولا السابح ع
وهو يسبح كما في المراقي سواء كانت بعذر ام لا فرضا كانت
الصلاة ام لا اه لاختلاف المكان ولان كلا من المشي
والسباحة مناف للصلاة واداء الاركان مع المنافي لا يصح
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في صلاة الفرض والواجب

على الدابة قوله ولا خصوصا ما شرع فيه نفلا ولو برع بعقود
افاده السيد قد تقدم انها على الارض اما اذا تلبث
ابتداء عليها فهو يجوز عليها قوله الا لضرورة قال في الخلاصة
اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة يقف عليها
مستقبل القبلة ويصلي بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة
وان لم يمكنه صلى اينما توجهت ولو مستدبر القبلة كذا في غاية
البيان قوله كخوف لص يريم قاطع الطريق قوله ولم يقف
لم

لم ردفتنه وهذا في الغالب ومن غير الغالب اذا توقف الرفقة
لا يفسد منع اللص فيجوز له في الصلاة عليها قوله
واقفة مستقبل القبلة لا يخص المريض بل هو عام صلاة
الفرض وما الحق به على الدابة مطلقا قوله بخلاف لهما فقدم
ترجيح قولهما قوله كالمرأة قادرة بقدرة الغير قوله ومعاد ل
زوجته مبتدا خبره قوله كالمرأة قوله اذا لم يقدر على
محله الاحمل نعادل المحمل قوله كالمرأة او المعادلة فيجوز له
الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر واقره عليه
من بعده قوله فتصح الفريضة فيه قائما ان امكنه
القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم افاده
بعض الافاضل بحثا وقال السيد بعد عبارة المصنف
هذه وهو وان اطلقه المصنف يحمل على ما اذا امكنه القيام
والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في الصلاة في السفينة

مناسبته لهذا
الفصل لما قبله ان السفينة لها شبه بالدابة لانها مركب
البحر والدابة مركب البر ولذا سقط القيام كما في صلاة الدابة
ولها شبه بالارض من حيث الجلوس عليها بقرار ولذا لزم
الركوع والسجود والاستقبال قوله صلاة الفرض والواجب
ومثله حكم النفل بالاولى قوله وهو يقدر على
الخروج قوله صحيحة عند الامام الاعظم من غير كراهة
عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف وفي المعراج والبحر عن
البدائع ان فيه اساءة ادب قوله والخروج افضل ان
الصلاة قائما فيها لانه ان امكنه من غير حرج لنفسه

او مالا قوله لانه ابعد هو على سبيل اللف والنشر المرتب قوله
وقال مثله لجعفر بن ابي طالب لما بعثه الى الحبشة قوله لخرجنا
الى الجد بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة اي الشط وهذا دليل الجواز
الصلاة فيها مع امكان الخروج منها وما قبله دليل الجواز
الصلاة قاعدا مع امكان الصلاة فيها قائما قوله يحمل على الندب
اي الامر فيه وهو صلوا فيها قائما محمول على الندب لتتوافق
الادلة قوله كما في المحيط والبدائع اي على الظاهر
الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قاعدا في المربوطة
بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض ام لا امكنه
الخروج ام لا وقيده في الايضاح باحد الامرين اما
بالاستقرار او عدم امكان الخروج وعنه عدم الاستقرار
كما في الفتح والتبيين واختاره في المحيط والبدائع كما في
البحر لكن قال الشيخ شاهين في رسالة له وما في الايضاح لم اقف
على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف والمعتمد الاطلاق مردود
قال الحلبي وعلى هذا اي على ما ذكر في الايضاح ينبغي ان لا يجوز
الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه
المسئلة الناس عنها غافلون اه ما في الايضاح هو من شرح التجريد
في ثلاث مجلدات كلاهما لعبد الرحمن ابي الفضل الكرماني قوله
وان عجز عنه يمسك عن الصلاة نقله في الشرح عن مجمع الروايات
ولو ترك الاستقبال لا يجزيه في قولهم جميعا وهو
ما اراده الشيخ كمال الدين بقوله وينبغي ان يتوجه الى
القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح
او في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا

نادر

نادر قوله كذا في الشرح قال بعض الحذاق المتبادر ان لزوم التوجه
منوط بالقدرة عليه كما يشير اليه كلام الكمال دالا على الاستيعاب
اذ الاستقبال قد يسقط للعذر ولو عند الامكان كما في الخائف
من عدو وعند عدم الامكان اولى والعبارة لا تدل على بطلان
لزوم الاستقبال بل تقيده بالقدرة وعند عدم القدرة على
الشرط كيف يتحقق لزومه والى ما ذكرنا يشير كلام الزيلعي حيث
قال لانه عليه الاستقبال من غير مشقة اذ مفهومه انه عند
عدم الامكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم
الكتب حجة كما لا يخفى وما في مجمع الروايات انه اذا عجز يمسك
عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء او رجاء زوال العذر
قبل الوقت فتأمله بتعرف وهو كلام حسن اذ على ما افاده
المص يلزمه تاخير الصلوات في اسفار البحر الملح عند اشتداد
الارياح وتقلبها وفي سفر مصر عند السفر الى البلاد
بالله تعالى السيد البدوي مجرا في المراكب العائمة وغير ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

... في صلاة التراويح ... الترويحة

الجلسة فهي المرة الواحدة من الراحة ثم سميت بها الاربع
ركعات الجلسات للاستراحة بعدها غالبا ويمكن ان يكون
نفسها راحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بالصلاة
يا بلال اي اذن لنا فيها فيكون فعلها راحة لان انتظارها
مشقة على النفس او لانها يتوصل بها الى راحة الجنة
وهذه العبارة التي للمص نقلها في الشرح عن المستصفى
والذي فيه عن الفتح ان التراويح جمع ترويحة للنفس

اي استراحة ووقع في الاعمال مقصود بمعنى الاستراحة سميت
بها لكل اربع لاستلزامها ترك استراحة بعدها بقدرها
انتهى وهي اي قوله التراويح سنة باجماع الصحابة ومن بعدهم
من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في
المضمرات وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد
فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت
الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة مع الوتر
كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان واما ما رواه ابن
ابي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين
سوى الوتر فضعيف وانما ثبت العشرون عن الخلفاء
الراشدين بعد الصديق رضي الله تعالى عنهم ففي البخاري
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في
خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على
ابي بن كعب فقام لهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع
الناس على قارئ واحد في رمضان كما في فتح الباري
وبالجملة فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا
و

وقد بينا ايهما وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ وروى ابو نعيم من حديث
عروبة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيحدث بعدي اشياء فاحبها الي ان تلزموا ما احدث
عمر وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في انها سنة
عين او مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن
عن الامام انها سنة هـ ولم يتخرصه عمر من تلقاء
نفسه قال في القاموس تخرصه افتراه عليه هـ وقال
فيه الخرص القول الباطل وذلك لمعاني كثيرة
في حديث بالتنكير وقوله افترض [illegible] يفيد معقول
القول وفيه رد لقول بعض الروافض من سنة
الرجال دون النساء اقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي
لكن المشهور عنهم انها ليست سنة اصلا قال في [illegible]
فقد اجمعت الامة على شرعية التراويح وجوازها
ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض هـ ذكره
العلامة نوح وقول بعضهم سنة عمر في الفتاوى
الهندية عن الجواهر هي سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله تعالى عنه والاول اصح
وفي حاشية السيد على العلامة مسكين وما قيل بعض
من يقول انها سنة عمر رضي الله تعالى عنه كما نقله [illegible]
ممنوع فقد صرح كثير من العلماء وان اثبتها سنة عمر
يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة هـ

عليها وذلك لا يمنع كونها سنة لانه صلى الله عليه وسلم واظب
على ذلك لما ذكرناه قوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية فلا
لوم على من لم يحضر الجماعة الا ان يتركوها جميعا او يكون
فقيها يقتدى به وقال المرغيناني انها سنة
عين وكره ان يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة
وعليه الفتوى لان السنة لا تتكرر في الوقت الواحد
فتقع الثانية نفلا مطلقا بخلاف ما لو صلاها ماموما
مرتين حيث لا يكره كما لو ام فيها ثم اقتدى باخر
في تلك الصلاة وكما لو صلى العشا اماما او مقتديا
ثم اتبعت ثانيا فانه لا يكره له ان يدخل فيها ثانيا
بل يستحب له ذلك كما حققه العلامة ابن امير حاج ح
ولينظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث لا يصلى
بعد صلاة مثلها ح م وهو خشيته صلى الله
عليه وسلم افتراضها علينا ان قيل كيف خشي النبي
صلى الله عليه وسلم ان تفترض علينا مع علمه بانه
لا يزاد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث
الاسراء لما فرض الله الصلاة لا يبدل القول لدي
اجيب بان الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها
لا زيادة عدد الركعات ونقصانها الا ترى ان الصلاة
فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيد في الحضر
كما في حاشية الشلبي على الزيلعي او ان الفرضية قد تكون
معلقة على المداومة او خشيت عدم الدوام عليها
ان تفتقد فرضيتها قوله وباقي اهل المحلة
اقامها

اقامها منفردا افاد بهذا التعبير انها سنة كفاية لكل
محلة فيها مسجد فاقامتها بمسجد واحد في البلد
لا يسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد
المحال وحرر فالصحيح انه نال احد الفضيلتين هما
صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة
فان الاداء في جماعة لم يحز ونال الواجب وكره وهو الافضل
فيها المسجد فاذا الاداء اي كما قال البرهان الحلبي كل ما شرع
بجماعة فالمسجد فيه افضل لزيادة فضيلة المسجد
وتكثير الجماعة واظهار شعار الاسلام ح وفي النهر انها
في المسجد افضل على ما عليه الاعتماد ووقتها ما بعد
صلاة العشا الى الفجر قوله بعد صلاة العشاء
فيصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ولو فاتت
بعد العشا قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى
والى الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها
يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ
بخارى وبالوتر على قول غيرهم وقال جماعة من اصحابنا
ان حال في البحر ولم ار من صححه ولو فاتت قيل تقضى ما لم
يات وقتها من الليلة المستقبلة وقيل ما لم يمض الشهر
والصحيح انها لا تقضى مطلقا فان قضاها كانت نفلا
لا تراويح كما في الدر ط سواء في وقال بعضهم لا يكره اي في
ارجح ماداه الا بمخالفة الاولى لانه بدليل قوله ولكن الاحسن
ان لا يؤخر التراويح اخره يصح قراءته بالرفع ويكون
على معنى مضاف اي صلاة اخره ويصح قراءته بالنصب على
الظرفية اي الكائن اخره في حد ذاتها لا بالنظر لي

التراويح وهو عشرون ركعة الحكمة في تقديرها بهذا العدد
مساواة المكمِّل وهو السنن للمكمَّل وهو الفرائض الاعتقادية
والعملية فالاصح انه ان تعمد ذلك كره لمقابلته بما في منية
المصلي من عدم الكراهة لانه الكمال لزيادة المشقة ورد بان
الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة هـ
فاذا لم يجلس الا في اخر اربع ركعات فاذا جلس
في آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة
ذكره السيد نابت عن تسليمة فيه انهم قالوا ان
القعود في رابعة النفل واجب يجبر بالسجود ومقتضاه
ان تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود ان كان
ساهيا وقد يجاب بان ذلك في خصوص التراويح
لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس
الركعتين فلا ينافي انها في غيرها تجعل اربعا وفيه ان هذا
يرد على ما اذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع انها
تنوب عن تسليمة واحدة على المفتى كما في الدر
والصلاة فرادى او بعد كل اربع واما بعد كل شفع فهي
مكروهة قال البرهان الحلبي يكره صلاة ركعتين
منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
اهـ وفي الكافي وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند
الجمهور مرة في التهجد ومرتين فضيلة وثلاثا
في كل عشر مرة افضل كل في واذا كان امام مسجد حيه لا يختم
فله ان يتركه الى غيره كما في الفتح وكذا لو كان الامام لحانا وفي
الفتح والمجتبى ثم اذا ختم مرة قبل آخره قيل لا يكره له

ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن
وقد حصل مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء
واذا قرأ بالختم وغلط فترك سورة او آية وقرأ
ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون
على الترتيب يقرأ في كل ركعة عشر آيات او نحوها لان
عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة او الا عشرين ان كان
ناقصا فينبغي الزيادة على العشرة ليتأتى له الختم فيه
وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وست
وستون آية الف وعد والف وعيد والف امر والف
نهي والف قصص والف خبر وخمسمائة حلال
وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ
ومنسوخ كذا في الثلثين من الثاني ما لا يؤدي
الى تنفير الجماعة من طول قراءة وتسبيح وادعية تشهد
وقوله في زماننا لا يستعمل له لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ائمتنا عن تطويل القراءة لان تكثير الجموع
افضل من تطويل القراءة اذ اكثر ثوابا لانه يزداد بكل جود
صلاة ويتعلم جاهلهم من عالمهم ويعود بركته
الى ما منهم على الناقص ويكره الاقتصار على
ما دون ثلاث آيات او آية طويلة بعد الفاتحة او اثنتان
متوسطتان تحلف الهم لترك الواجب افاده
انه مكروه تحريما وما في فضائل رمضان للزاهدي
من ان ابا الفضل الكرماني والوبري افتيا انه اذا قرأ في التراويح

الفاتحة واية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه
فهو جاهل اه ويحمل على الآية الطويلة او هو ضعيف لان
فيه افراطا يؤدي الى التفريط بترك الواجب ولا يترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكتفي باللهم صل على محمد
لانها فرض عند الشافعي رحمه الله فرض على قول بعض
المجتهدين منهم مولانا الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
ويحذر من الهذرمة الموجود في النسخ التي بايدينا
بالدال المهملة والذال في الدر بالذال المعجمة وفسرها في القاموس
بسرعة الكلام والقراءة وترك الترتيل في القاموس
رتل الكلام ترتيلا حسن تاليفه اه والمراد انه لا يعطي
التلاوة حقها وغيرها كترك التعوذ والتسمية وترك
الاستراحة فيما بين كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة
المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لانها
في مقابلة ترك السنة ولذا لا يترك الثناء سواء كان
اماما او مقتديا او منفردا وعلله في الفتح بان السنة لا تترك
للجماعة لادعائه عند البعض هو ابو مطيع البلخي
تلميذ الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه ولا تقضى
التراويح لانها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء وهما
لا يقضيان فهي اولى بعدم القضاء والمسافر والمريض
لا يحسن عطفهما على الحائض لانهما اهل لها قبل آخر
اليوم وعبارته في السراج اولى حيث قال والاصح انها سنة
الوقت لمواظبته عليه السلام وقيام ليله حتى ان المريض المفطر
والمسافر والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا
اسلم

١٨

اسلم في آخر اليوم يسن لهم التراويح فكيف يعد المقيم الصحيح
الصائم في تركها اه وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع له ولو لم
يصلها بامام له ان يصلي الوتر به كما له ان يصلي التراويح بامام
والوتر باخر على الصحيح ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم وهل هو عبارة الدر وتفيد
ثبوت الكراهة ولو كان في خلال صلاة الامام لانه علله
بقوله لما في هذا من مخالفة الامام وللتشبه بالمنافقين
بل ندب القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف
حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة
وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات
كذلك اه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

الصلاة في الكعبة

وهو البيت الحرام سميت كعبة لتربيعها او لنتوها ومنه
الكاعب لما ارتفع ثديها واختلف في المضاعفة الى ماذا
في الصلاة فقيل خاصة بالقبلة المسجد المنيف وهو
ما حولها الجدد بموضع الخاتم فيه وقيل تحصل بالبلد
في كل بقاع المسجد وقيل بالقبلة في كل الحرم عندنا
وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي عن البرجندي
وليس بناؤها قبلة لانه لو صلى على جبل ابي قبيس
لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته
كذا في الشرح وكذا حين ازيل البناء في زمن عبد الله بن
الزبير الاية اي اقرا الاية وتمامها للطائفين والعا كفين

والركوع والسجود … ظاهر في صحتها فيه اذ لا يعوز للتعهد
المكان لاجل الصلاة وهو لا يكون في ذلك المكان كذا في الشرح
والدليل على صحة الصلاة فيها مطلقا من السنة حديث
بلال رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام دخل البيت وصلى
فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في
معناه فيما هو من شرائط الجواز وهي الاركان ولانها
صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة افاده
الشارح ومتى صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من
غير ضرورة يكون مفسدا لو صلى ركعة الى جهة وركعة
الى جهة اخرى لا تصح صلاته لانه صار مستدبرا للجهة
التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف
المتحري اذا تبدل تحريه اي ظنه … لما ذكرنا من ان
القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهواها الى عنان
السماء … لاساءة الادب يفيد ان الكراهة
للتنزيه … ونزول تعظيمها اي ظاهرا والاتفاق
معظم لها باطنا والا كفر … متوجها الى غير جهة
بان يجعل الى احد الاركان الاربعة ويستقبل
كل جهة وانما قيد بغير الجهة لانه لو كان في جهته
يصح بالاولى … في هذه الصور السبع واذا اعتبر
في الجنب اليمين والشمال نزيد على هذا العدد
الا انه يكره اذا قابل الى اخره ظاهره كراهة
التحريم لما ياتي من التعليل … وليس بينهما حائل
اما اذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور

قوله وهي

وهي مختلفة في جوف الكعبة بين الصلاة فيها وفوقها
فان الجوف موجود فيها … وذلك لتقدمه على امامه في
جهته واسم الاشارة لعدم الصحة … ادراكه وهل
يكره ذلك لانفراد الامام في مكان كما في المؤتمين بحجر
في غيرها متعلق بالمحراب … كما تقدم من ان الاصح
اعتبار الاشتباه وعدمه … صح اقتدا جميعهم
الا اشكال فيه ان هذه من الصور السابقة بعينها صحة
وفسادا الا انها ذكرت فيما تقدم فيما اذا كانت الصلاة
فيها او فوقها وهنا ذكرت فيما اذا تحلقوا حولها
المتوجه بصيغة اسم الفاعل كما علم والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

صلاة المسافر هو اسم فاعل من
المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزنا ومعنى لانه يكشف
عن اخلاق الرجال قال سفر الرجل سفرا من باب ضرب
فهو سافر وفي بعضها مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب
وصاحب وصحب هو في المصدر والجمع لكن استعمال
الفاعل منه اسم الفاعل منه مهجور مصباح والسفر بفتحتين
اسم منه وجمعه اسفار وسمي به لانه يسفر اي يكشف عن اخلاق
الرجال والمفاعلة ليست على بابها لانها لا تكون الا بين
اثنين فهي هنا من واحد وقال الزيلعي هو بابها باعتبار
انه يسفر اي ينكشف عن المكان وهو عنه
الشرط فيه ان الشرط السفر لا المسافر … بعيد عن
الحموي … ويقال الرحلة كما في الحلى … والسفر في

اللغة قطع المسافة التعبير بالمسافة ليعم بالامتداد لانه
يعمر فقد السفر في التوضيح هو في اللغة الخروج المديد وشرعا
خروج من عمران الوطن مريد فقصد سير مسافة مخصوصة
اقلها مدة سفر تتغير به الاحكام السفر على
ثلاثة اقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح
كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق فالاولان
سببان للرخصة اتفاقا واما الاخير فكذلك عندنا وبه
قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية
خلافا للثلاثة وان خوطب احد فانهم قالوا سفر المعصية
لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا وما كان كذلك
لا يتعلق بما يوجب التغليظ اعني المعصية ذكره العلامة
نوح في الحلبي الكبير وللمسافر احكام يخالف فيها
المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلاثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية
وغير ذلك وقصر ذوات الاربع من الصلاة وهو
لزوم قصر الصلاة الضمير للاحكام ولا يحسن هذا التفسير
فالاولى ما في الشرح حيث قال وهي لزوم قصر الصلاة واباحة
الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج
على الحرة بغير محرم وغير ذلك كرخصة الاسقاط
الاولى ان يقول وهو رخصة الاسقاط اي مسقطة
للحكم اصلا الا اذا بطل كان الشفع الثاني سقط عنه حتى
لا يقضيه بعد الاقامة فالعزيمة في حقه ركعتان

فلم

٨٠

فلم يوجب التقدير بمعنى العسر الى اليسر في حقه فظهر بهذا ان
رخصة الاسقاط والعزيمة في حق واحد في المسافر
وان اختلفا في المفهوم ومن ثم قال في الفتح ومن حكى خلافا
بين المشايخ في ان القصر عزيمة عندنا او رخصة فقد غلط
لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة
وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى واعلم ان الرخصة
على قسمين لان الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة ما شرع
ابتداء وهو معنى قوله ما تقرر على الامر الاول
والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهي
الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيه اي تخفيف
وتيسير مسقطة للوجوب في الحال مع وجوب القضاء
في المآل كاباحة الفطر في رمضان ورخصة مجازية
كما في قصر الصلاة مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف
الصنف لكنه في الحقيقة عزيمة لانها كالصلاة [illegible] ولا
يتغير الكمال بفعل الحرابة لان تمام الثواب بفعل العبد
جميع ما عليه لا الاعداد الركعات والمسافر هذا في جميع
ما عليه كالمقيم وسمي رخصة ترفيه العذر في تسمية
الرخصة الحقيقية مثل الفطر لمن صام رمضان
في السفر فانه رخصة ويثبت بفعل العزيمة فيقبل ثواب
لموافقة المسلمين فيها واجراء كلمة الكفر بالاكراه
اراد اجراؤها باللسان والقلب مطمئن بالايمان فيثبت
بفعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة
ما عليه ولو بالتخيير وهو الواجب المخير كاحد

الأسباب الثلاثة في كفارة اليمين   بين ابتدائه إلى المس الحنث
المأخوذ من الأشياء   في الرباعية أي من الصلاة الرباعية
في حق المقيم   عبثا وليس من المعزو من المحرر فيه
ككفارة اليمين   والإساءة بتأخير السلام المراد بالإساءة
كراهة التحريم   وظنه من هيئة الزائد ثبتي هذا
لا يطرد في كل مسائل فلو قال وخلط الفرض بالنفل فكان
مطردا   ونحيته هذه أي رخصة الشرب بالإكراه
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والجمعة ظنا
على المسح فإن المسافر إذا صلى الجمعة والعيدين وصح
صح منه وأثيب   ولا تخيير له أنه بل يتعين عليه
الشرب والفطر   مسيرة ثلاثة أيام هذا التقدير
للسفر الذي تقصر به الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح
فيه أكثر من يوم وليلة ويسقط الأضحية وأما المبيح
لترك الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح للتنفل على
الدابة وللتيمم ولاستحباب القرعة بين نسائه فلا
يتقدر بهذه المدة   دون المراحل والفراسخ وروي
عن الإمام أنها مقدرة بثلاث مراحل قال في الهداية
وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير كل يوم
مرحلة قال في البحر وإنما العجب من مشايخنا في هذا أفتوا
بما خالف مذهب الإمام خصوصا المخالف للنص
الصريح عنه وعن بعض أصحابنا تقديرها بخمسة عشر
فرسخا   سير وسط فلو أسرع من بدنه فقطع ما
يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر
وكما

وكما إذا سار فيها سيرا خارقا للعادة وصرح في التبيين
أنه يكتفي في تقدير المسافة بكلمة المذكورة بصفة الطول ولا
يشترط السير فيه   لأن الليل ليس محلا للسير فلا
المشتاق الأول أو أكثر في الليالي لأنها للاستراحة
ولا بد أنه محل الاشتراط قوله لا استراحة والسير
والتأخير فيها   وسار إلى ما بعد الزوال الذي
في عادة عنده المستويين لأيام الثلاثة في اعتبار
الزوال   وهو سير الإبل أي الإبل القافلة ليبل قوله
ومشي الأقدام   في البر متعلق بقوله اعتبر
ووعر أي صعبا شاقا   أي ابتداء اليوم متعلق
بقطع قطع   وقوله بعد الزوال عبارة غيره عند
الزوال   وهو سير البريد أي السهل   وفي
البحر يعتبر الستة الأيام إذا لم تنقل إلى السفينة في السير ثلاثة
أيام ولياليها عند استواء الريح بحيث لا يكون عاصفة
ولا هادية فيصل ذلك أصلا   ويقصر المسافر
أي لو قال فيصلي المسافر الفرض الرباعي ركعتين لكان
أولى لأن الركعتين تمام فرضه   العمل آخر الوقت
ولو لم يذكره لخرج بالرباعي   هو المختار وقيل الفعل
تقريبا وقيل الترك من حضا وقيل قد أكمل الأداء العصر
والمغرب   فرضت في الحضر في الظهر يوم الثلاثاء
لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد مقدمه
عليه الصلاة والسلام بشهر وأقرت صلاة السفر
ركعتين كما في العيني على البخاري   فإن زاد فيه

النهار وسميت بهذا الاسم مع انها تفعل بعد ذهاب النهار باعتبار
انها تفعل عقيب النهار تقليب دونها سريعا فاطلقوا عليها وقت
النهار لقربها منه والاضافة تأتي لادنى ملابسة او
لتميزها عن وتر الليل الواقع بعد العشاء فلا مخالفة
لمكانها من الخطبة الاولى لمكان الخطبة الا لوجود الخطبة
فانها نازلة منها منزلة ركعتين على ما قال البعض
او نوى السفر اي قصده قصدا حتى لو افتتح الصلاة
في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح
فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف لانه
اجتمع الموجب للاتمام والمانع منه فرجحنا الموجب
احتياطا خلافا لمحمد والمراد القصد المصمم حتى لو
قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ
المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر اذا اسلم بناء على ان
نية الكافر انشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا
يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد
لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا كما لو قصد السياحة
او ذهب صاحب جيش لطلب عدو او ذهب
لطلب آبق او غريم ولم يعلم اين يدركه اتم في الذهاب
وفي موضع المكث وان طالت المدة اما في الرجوع فان كانت
مدة سفر قصر والا فلا ولو كان عاصيا بسفره
بان سافر لطلب الزنا او قطع الطريق ولو طرأ عليه
قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق
واعلم انه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية
سواء

سواء وجد منه المعصية بالفعل ام لا افاده السيد
لاطلاق نص الرخصة قال تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر الاية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح
المسافر ثلاثة ايام ولياليها والمعنى صالح لا ينبغي
الاحكام كالبيع وقت نداء الجمعة والصلاة في الارض
المغصوبة اذا جاوز بيوت مقامه عبر بالجمع ليفيد
اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة
و في القديم كانت متصلة لانها تعد من المصر كما في الخانية
ولو بيوت الاخبية متصلة او متفرقة فان
نزلوا على ماء او محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب
قال في البحر ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا فلا يشترط ط
غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة
الاسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى
ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية
فقلنا الا تصلي اربعا فقال حتى ندخلها المنفصلة
بربض المصر وهو بالربض احترازا عن القرية المتصلة
بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصحيح الذي
صححه الشارح تبعا للنهاية معبرا بالمحيط وادعى في النهر
عن الولوالجية ان المختار عدم اشتراط مجاوزة
القرية مطلقا وتقدم اشارته الى غايته اهـ فاذا تحقق
انها لا يشترط مجاوزتها وفي البحر اولوية ادعائية
ذراع في الاصح ولعله بيان لما بينهما قال البحر ينبغي
ان هذا التفصيل هو الاشبه ونظائره اهـ

لوليده ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قصر العصر بذي
الحليفة وهو من فناء المدينة   ويلحق الفناء بالمصر
لصحة صلاة الجمعة ومن المشايخ من منع الجمعة فيه اذا
كان منقطعا عن العمران وهو المعول عليه كما يأتي في الجمعة
ان شاء الله تعالى   والا كره اتفاقا او الجراوثون
الاستقلال بالحكم اي الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون
تابعا لغيره في حكمه   والثالث عدم نقصان مدة
السفر اي السفر الذي تقصر فيه الصلاة   فلا يقصر
من جاوز وانما يحترز به عما اذا جاوز   ولكن كان صبيا
يحترز عن التقييد بالبلوغ   او تابعا يحترز عن التقييد
بالاستقلال بقية لفه ونشره مخلط   عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يجوز لما ذكر
والمعتمد عند اصحاب المذاهب انما هو قول في البحر ينبغي
ان لا يكون تابعا لانه لم يسافر بنية اذن الولي
اذا كان يحترز منه كذا في الزيلعي او من بيت المال كما
في الهداية لا وجه في الذي ينبغي ان يكون مقيما كما اذا
تزوجت اتفاقا   لا يصير مسافرا شرعا او سفرا
تقصر به الصلاة اما في ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة
على الدابة فيعد مسافرا شرعا   لتأخر الوجوب
وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه
بالفرض وكذلك لا يجوز افاده السيد عن الدرر
لا قام للثالثة قبل ان يقيدها بسجدة والا صار به
الثالثة نفلا ويضم اليها اخرى تحرزا عن التنفل بالبتراء

ولو

ولو افسده لا شيء عليه لانه لم يشرع فيه ملتزما ولو
نوى الاقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقييد بسجدة
اعاد القيام والركوع لو وقعه نفلا فلا ينوب عن الفرض
افاده السيد ولا بد ان ينوي الاقامة حقيقة حتى
لو نواها لاجل الاتمام فقط لا يكون مقيما   في محل
يصح الاقامة فيه وبشروط اتمام الصلاة سنة النية
والمدة واستقلال الرأي واتحاد الموضع وترك
السير وصلاحية الموضع   بيقر حلة يتقر صفة
مسافرا   يعني وطنه لا اصلي وينتقض ذلك بالدخول
الا بعض فان الانتهاء كالابتداء في الاطلاق والعلم
ان الدخول اعم من ان يكون الاقامة نواها او لا
بنفسها وان يكون في الصلاة كما اذا سبقه الحدث ودخل
الا ... وانه يتم في هذه الصور الا ان يكون لاحقا
فانه لا يتم لانه خلف الامام حكما   وقد روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا اذا قدمت بلدة
وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر
ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن
فاقصرها وهذا في مثله كالخبر لان المقدرات
الشرعية لا مجال للرأي فيها كما في العناية والفتح
وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره باربعة
ايام غير يوم الدخول والخروج كذا في التبيين وهو
لنقضه السفر بارادة الرجوع
لانه ترك اي لانه نقض السفر ترك والترك

حصل بوجود النية [illegible] لان علته الخ وكذا روي عن ابن
عمر وسعيد بن ابي وقاص وابن عباس [illegible] لم يبين المبيت
باحدهما اما اذا عينه بان نوى ان يقيم الليل في احدهما ويخرج 2.
بالنهار الى الموضع الاخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم
على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا
الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم
بالخروج الى الموضع الاخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة
المرء حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت للسوقي
اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق
ولو لم يسبقه عن العلامة [illegible] ولا تصح نية
الاقامة في موضع منها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح
مسافر وسفينته ليست بوطن الا عند الحسن نقله
السيد عن البحر [illegible] واما اهل الاخبية فتصح منهم
الاقامة اذا كان معهم من الماء والكلا ما يكفيهم تلك
المدة واهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين
يسكنون المفازة [illegible] لان غيرهم لو نوى الاقامة
معهم لا يصير مقيما عند الامام وهو الصحيح وعن
الشافعي [illegible] لعسكر نا بدار الحرب اما لو حاصروها
بامان [illegible] الاقامة في موضع منها صحت [illegible]
لمخالفة حالهم [illegible] بسبب التردد لان
احتمال وصول مدد الى العدو ووجود مكيدة من
[illegible] يغلب بها الكثير [illegible] ذلك يمنع
القصد فلم تكن دار اقامة [illegible] محاصرة
اهل

الا اذا [illegible] في المصر كما افاده الكمال الا ان في الكفاية وصاحب
البحر والسيد [illegible] عبارة النسفي اتفاقي والبغاة
قوم خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على
الحق ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق لانهم متمسكون
بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة هم
لصوص او قطاع طريق [illegible] البغاة
ولو كانت الشوكة ظاهرة [illegible]
السابقة [illegible] دلالة على الثاني
تحصيل [illegible] الجملة صفة مقيم قال السيد
ولا حاجة [illegible] اربعا
في الوقت ولو [illegible] في الاصح [illegible]
ولو خرج الوقت مبالغة على قوله صح [illegible]
العقود الكل لانها صارت واجبة في ذمته [illegible] فلا
تبطل [illegible] وعليه الفتوى [illegible] لا يصح
اقتداء المسافر بالمقيم بعده بكونها فائتة في حق
الامام والمأموم اما لو كانت فائتة في حق الامام مؤداة
في حق المأموم كما اذا كانت الامام [illegible] في الظهر
والمأموم [illegible] فانه يجوز
دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين كما في [illegible] 2.
لان فرضه لا يتغير بعد خروجه [illegible]
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان كان
الاقتداء في الشفع الاول او في حق القراءة ان كان الاقتداء
في الشفع الثاني [illegible] في التحريمة كما في [illegible]

يمة

من المواسق لان تحريمة الامام اشتملت على فرض ونفل وتحريمة
المقتدي اشتملت على الفرض فقط فكانت اقوى لانه
صلى الله عليه وسلم [illegible] لان صلاة المسافر في الحالين اقوى
وبنا الضعيف على القوي جائز فانا قوم سفر جمع
سفر او جمعا يقال رجل سفر وقوم سفر والمراد
هنا الجمع ذكره العلامة نوح
روي ان ابا يوسف لما حج مع هارون الرشيد وصلى
بالناس ركعتين بمكة قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
فقال له رجل منهم نحن اعلم بهذا منك فقال له
ابو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هارون
لو كان مثل هذا الجواب لي لاخذ الملك الذي اعطاني
الله فلو لكنت اسر بذلك كذا في النهر افرد من
الاول ارحم المقتدي لاول بلا قراءة في الاصح لانهم
لاحقون حيث ادركوا الاول صلاتهم مع الامام
وفرض القراءة قد تادى فيتركونها احتياطا كذا
في العناية والنهر ولا سجود سهو لو سهوا فيما
يتمون لانهم كاللاحقين ولا يصح الاقتدا
بهم لانهم بالاقتدا التزموا الموافقة في الركعتين
فينفردون في الباقي لانهم مقتدون تحريمة لا فعلا
وقيل بعد التسليمة الاولى خوف افساد صلاتهم
بالتسليمة الثانية لانهم لا ينتظرونه بخلافه بعد
التسليمة الاولى في الاصح وقاله بعض المشايخ
يقوا كالمسبوق لانه ادرك اول الصلاة انه لما كان
لا

بعينه

لاحقا كان خلف الامام فكان مقتديا به من هذا الوجه
وهم منفردون حقيقة فبالنظر الى انهم مقتدون
تكره لهم القراءة تحريما وبالنظر الى انهم منفردون
تستحب لهم القراءة اذ فرض القراءة قد تادى في
الشفع الاول واذا دار الامر بين الحرمة والندب
فالاحتياط هو الترك وكان جعلهم مقتدين اولى من
جعلهم منفردين بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة
نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه فدارت قراءته بين
ان تكون مكروهة او فرضا اذ تركها يفسد الصلاة
بتركه فكان الاحتياط في فعل القراءة حقا وجعله
مسبوقا اولى من جعله مقتديا فكانت قراءته
فيما يقضي فرضا ه يوقفي بالركوع والسجود
لان الرخصة للعجز لا ينتفي [illegible] فادام [illegible]
ارا الصحيح والادى لذكره بعقبى بالايماء
لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع اخر الوقت
بقدر ما يسع ايقاع التحريمة فيه لانه المعتبر في
السببية لانه اوان تقرره دينا في ذمته وصفة
الدين تعتبر حال تقرره واما اعتبار كل الوقت
اذا خرج في حقه فلا يثبت الواجب عليه
بصفة الكمال والكمية بالاقامة لا اولى
انه حول بالسفر واتما تنقد الشرط خمس
صلوات ويبطل الوطن الاصلي بمثله ويبطله
منزل الاقامة قاموسه بمثله وان لم يكن

بينهما مسافة سفر بانشاء السفر بعده حتى لو عاد
الى حاجة فيه قصر لما ذكرنا من ان الشئ لا يبطل الا
بمثله او بما هو فوقه على ما قدمناه من انه لا بد
ان يكون واحدا لا يكونه مفازة ولا دار الحرب
لعسكرنا ولا دار بغي وهو مسافر الا في وجه
لانه يبطل بانشاء السفر ولهذا لم يذكره السيد ومثل
المولى في الشارح لوطن الاقامة والاصل موضحا
فقال مثاله مصري انتقل باهله الى الشام فاذا عاد
مسافرا ودخل مصر لم يتم بمجرد دخوله فلو بقي اهله
وتزوج بالشام ايضا يتم بدخوله في كل من الوطنين
ولذا خرج يريد الشام فنوى الاقامة بالخانقاه
السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل
وطنه الاصلي فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة
فيه وكذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان
وطن الاقامة بها بالاصلي وكذا لو خرج من الخانقاه
بعد نية الاقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع
الى وطنه الاصلي ولم ينو السفر حتى وصل الى بلبيس
مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما بطل
وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى
السفر حتى لو عاد لحاجة فيها يقصر كما لو دخلها
مسافرا بعد ذلك وكان مسافرا الى بلبيس بعينه
وقال الزيلعي عامتهم على انه بعينه وينقض به
تلك الفائدة فيمن خرج الى قرية لحاجة ولم يقصد
سفرا

سفرا ونوى ان يقيم بها اقل من نصف شهر يتم فلو خرج
منها لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل
مصره وقبل ان يقيم اقل من خمسة عشر يوما في موضع
آخر قصر فلو مر بتلك القرية اتم لانه لم يوجد منه
ما يبطله بما هو فوقه او مثله ينتقض بما كان وقوله
فلو خرج منها لا للسفر لانه لو خرج منها للسفر
بطل اتفاقا وقوله ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل
مصره وقبل ان يقيم اي فيتم فيه لانه لو دخل مصره
لبطل بما فوقه وهو الوطن الاصلي ولو اقام بمحل
اقل من مدة الاقامة لبطل بمثله قال في النهر وما في
الزيلعي ممنوع بل يقصر لانه مسافر وقد مر ان وطن
الاقامة يبطل بالسفر ووطن السكنى اولى وفيه
انه لم ينو السفر منه فتأمل فلا يبطل به
وطن الاقامة ولا الاصلي اولى ولا يبطل
السفر احكام السفر من قصر الصلاة وغيره والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب صلاة المريض

مناسبة هذا لما قبله ان في كل اسقاطا او تخفيفا
قوله من اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد
او محله كتحرك الغصن قوله عن المجرى الطبيعي
الى الجريان والاستقرار الطبيعي بان يكون مخالفا
لمقتضى الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب
تعب والمرض بالسكون لغة قليلة في الحركة اه

المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم
زيادة العلة او امتدادها او اشتدادها او حصول
وجع كما في البحر عن المجتبى او وجع شديد فان لحقه نوع
من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكين شـ بوجود الم
شديد كدوران راس ووجع ضرس او شقيقة او
رمد كما في القهستاني وسواء ذلك في الصلاة او قبلها
كما في النهاية ومثل الالم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي
او غيره على نفسه او ماله لو صلى قائما وكذا لو كان في خباء
لا يستطيع ان يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع ان يصلي
من الطين او المطر فانه يصلي قاعدا كما في البحر وكذا يصلي
قاعدا لو اعجزه القيام عن الصوم او عن فرض القراءة او كان
بحال لو قام سلس بوله او سال جرحه شـ حاذق
غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كما في الشرنبلالية
شـ او ظهور الحال عطف على قوله بتجربته بان كان يعلم
من حاله انه لو قام زاد مرضه ولو قدر على القيام متكئا
او معتمدا على عصا او حائط لا يجزيه الا كذلك [illegible]
على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له ح شـ
زاد المصنف ولو لم يستطع مستلقيا اومأ المقعد به على انه
عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه
وصلاته مستلقيا والاستلقاء افضل ولعله ثبت
عنده الاقوى في هذا الحديث فذكره ظاهره شـ
او غيره كاحتباء او جلوس على ركبتيه كالتشهد لان
عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان تسقط عنه

فيا لبيد حتى خمسة اخبية وتقدم قريبا

المهيأة

المهيأة اولى كما في الشرح شـ قام يتعلق بما عجز لان
البعض معتبر بالكل شـ وان حصل به الم شديد يقعد
ابتداء الاداء حذف قوله ابتداء والمعنى انه يقوم الى ان
يعجز عليه القيام فيقعد وقعوده المحال لحالة
العجز ابتداء شـ والسجود اي بالجبهة والانف ولو
كان يقدر على سجوده على الانف فقط عليه كما اذا
كما لو كان بجبهته قرح لا يستطيع السجود عليها
يلزمه السجود على الانف ولا يجوز له الايماء لانه ترك
السجود مع القدرة عليه وفي البحر بما يفيد انه عند
العجز عن السجود يفترض عليه ان يقوم للقراءة
فاذا جاء اوان الركوع والسجود يقعد ويومئ بهما
شـ صلى قاعدا بالايماء او قائما به والاول افضل
لانه اشبه بالسجود لكونه اقرب الى الارض وهو
المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز
الايماء بهما قائما وقاعدا كما لا يجب فقال الحلبي لو
قيل ان الايماء قائما هو الافضل خروجا من الخلاف
يعني خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان
موجها ح شـ وجعل ايماءه للسجود اخفض لزوما
تمييزا بينهما ولا يلزمه ان يبالغ في الانحناء اخفض ما
يمكنه بل يكفيه ادنى الانحناء فيهما نهر عن المجتبى
شـ فكذا لو عجز عن السجود لعلة قال في الفتح رجل
بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره
من الافعال يصلي قائما بالايماء ولو قام فقرأ وركع

ثم قعد واومأ للسجود جاز والاول اولى قوله ولا يرفع
بالبناء للمجهول هذا افضل وان تعين هنا ان غير شيء
وهو لكنه ليس بلازم في الواقع فان رفعه ووضع غيره
على جبهته في الحكم وهو كراهة التحريم ويدل على ما بيناه
للنهي على نسق الحديث الآتي بعد قوله لما قدمناه من
حديث العيادة قوله وظهرت على الرواية ان ما يكفي
بعض الانحناء بدليل نكيرهم ويدل قوله بحركة
رأسه فانه اطلق في الحركة وكذلك قوله في العبارة
الاخرى ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى
ما يمكنه قوله بحركة رأسه اي مع التمييز بين الركوع
قوله اه اي كلام ابن الفضل قوله تحقيقه انك اذا
علمت انه يجوز بتحريك الرأس ولو بلا حركة حقيقة
الايماء طأطأة الرأس اي ولا يلزم ان تكون باقصى
ما يمكنه الخ قوله اه عبارته اي عبارة المقدسي
قوله وهذا نص في الباب اي على انه لا يلزمه اقصى
ما يمكن من الانحناء قوله لكن مع الاساءة المراد بها
كراهة التحريم للنهي عنه في الحديث السابق قوله
فلم يقدر اي هو اي لعذر حقيقي ومثله الحكمي بان كان
بحال لو قعد نزع الماء من عينيه فامره الطبيب
بالاستلقاء اياما ونهاه عن القعود والسجود فانه
يجزيه ان يستلقي ويصلي بالايماء لان حرمة الاعضاء
كحرمة النفس كما في البحر قوله بلا حرج متعلق بيقدر
فلم يقدر اما اذا قدر على الاتكاء بحرج فلا يلزمه
نعم

قوله اوما مستلقيا الخ اعلم ان في المسألة ثلاثة اقوال
اظهرها انه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع
وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها
ثانيها ان الاستلقاء انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء
وفي القنية انه الاظهر ورده في البحر وقال في النهر انه
شاذ قوله وسقط التوجه عطف على جاز الخ
وهو من عطف اللازم قوله فيتمدد رجليه الاولى
حذفه قوله احترز عنه الصلاة القلبية اعلم ان المسألة
على اربعة اوجه انه دام به العجز ست صلوات وهو
لا يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان اقل وهو
يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل
او اقل وهو لا يعقل ففيه اختلاف المشايخ منهم
من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية
ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي
الصغير وفي البحر عن القنية ومن لا يمكنه الصلاة
الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي
ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس
ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة قوله في كتاب
التجنيس المختار انه صحيح في التجنيس لانه [illegible]
قوله وقال الكمال هو ممن مال الى عدم وجوب القضاء
كما في الشرح قوله خواهر زاده وهو بضم الخاء وفتح
الهاء ومعناه ابن الاخت قوله اذا لم يصح اعادة
بعده ثم فان عجز فيتلقم وما قاله [illegible] عن

ابو يوسف لان العينين في الراس فيأخذ ان حكمه لو قدر
وان عجز فيعلم لان البنية التي لا تصح الصلاة بدونها
انما هي ما يقام به الصلاة عند العجز ولنا ان نصب
الابدال بالرأي ممتنع والنص ورد بالايماء بالراس
على خلاف القياس فلا يقاس عليه افاده السيد
قوله ولا يستعمل ايماء اي بهذه الاشياء الثلاثة
خلفه او خلف السجود وهو الايماء بها لان الابدال
لا تنصب بالرأي قوله صلى قاعدا بالايماء لو قال
اومأ قاعدا لكان اولى اذ يفترض عليه ان يقوم
واذا جا اوان الركوع والسجود اومأ قاعدا اذ لا
يلزمه القيام عند الايماء للركوع والسجود لا مطلقا
على ما ذكره في النهر ولذا كان هذا اولى بقيد سقوط
ركنية القيام اصلا قوله واذا استمسك عقده
بالقعود كرجل وسلسه [illegible] اختلف الترجيح
والمفتى به انه يصلي قاعدا كما في البحر الخلاف محمول على
ما اذا لم يتيسر له الرجوع في بيته ما يحتاج له [illegible] وترك
القيام بالاتفاق قال السيد [illegible] في المشهور وهو
الصحيح وروى ابو يوسف عن الامام انه يستقبل لانه
تحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
بدونهما قوله واذا بها بالجر عطفا على الاطلال
وقوله بعده [illegible] عطفا على الاطلال قوله ومن جن
بافة سماوية احترز بالافة السماوية عما لو زال
عقله بالخمر فانه يلزمه القضاء وان طال لانه حصل

بما

قو ٩

بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه
وكذا اذا ذهب عقله بالبنج او الدواء عند الامام
لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية
فلا يقاس ما حصل بفعله ولا فرق بين الجنون
العارض والاصلي بان بلغ مجنونا وهو قول محمد
وقال ابو يوسف الاصلي كالصبا وفي رواية ان
الجنون يسقط مطلقا امتد او لا كما في البرهان
قوله واستمر به ويديمه لانه اذا كان يفيق
في وقت معلوم يخاف ان يخفيه عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعاوده الاغماء تعتبر الافاقة فيبطل
ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة
وان لم تكن لافاقته وقت معلوم الا انه يتكلم
بغتة بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة
بهذه الافاقة كذا في البحر عن التتارخانية
قوله بان خرج في وقته السادسة هذا قول
محمد وهو الصحيح في اكثر المعتمدات بحر الانهر
وقال ابن امير حاج قولهما ايسر لان المسقط للقضاء
دخوله في الحرج وذلك يحصل بدخول الفوائت
في حد التكرار وقال في الفتح وقول محمد
تخريجا على قضاء الفوائت وعند الامام وابي
يوسف يعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة
ولو باللحظة لانه المأثور عن علي وابن عمر فكان
الاخذ بها اولى اذ المقادير لا تعرف الا سماعا

وقطع الثلاثة فيما اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من
الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة
من حيث الساعات فلا قضا عليه عنده وعند
محمد يقضي لعدم مضي ستة اوقات قوله
والجنون هنا اعلم ان الاعذار ثلاثة ممتد جدا
كالصبا يسقط به جميع العبادات وقاصر جدا
كالنوم فلا يسقط به شي ومتردد بينهما وهو
الاغما فاذا امتد الحق بالممتد جدا والا الحق بالقاصر
جدا ذكره الحدادي ولا يعتبر الاغما في الصوم والزكاة
لانه يندر وجوده ستة اشهر بخلاف الجنون فانه
يمتد فاعتبر في سقوط العبادات والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

في اسقاط الصلاة والصوم اعلم انه قد ورد النص
في الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ
على ان الصلاة كالصوم استحسانا لكونها اهم منه
وانما الخلاف بينهم في ان صلاة يوم كصومه او كل فرض
كصوم يوم وهو المعتمد اذا علمت ذلك فقد جهل من
يقول ان اسقاط الصلاة لا اصل له اذ هو هدم للنص
المتفق عليه بين اهل المذهب واراد المص بقوله والصوم
الصوم رمضان بدليل قوله بعد وغيرها فان المراد به
صوم كفارة اليمين وقتل وظهار وجناية على احرام
وقتل محرم صيدا وصوم منذور وافاده في الشرح
قوله بالايما برأسه قيد به لانه لا يعتبر الايما بنحو
الحا

الحاجب فلا يعد به قادرا فلا تلزمه الوصية وقياس
قول ف انه اذا تركها مع قدرته على الايصا يحج الحاجب
او الوصي قوله لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه قوله
على قول من يفسر الخ فان القايل به لا يقول بلزوم
القضا في الاداء الخ وفي تبيعه ولم يوجد لزوم
الوصية في لزوم القضا قوله فلا يلزمها الايصا
لانها عذرت في الادا فلان تعذر في القضا اولى فلعل
واذا لم يلزمها القضا لا يلزمها الايصا به قوله
ولو بغير عذر الا الحيض لانه يتيقن بعده ولانه
يغني عن اشتراط القدرة فيه وليس كذلك قوله
وظهار فيما اذا الصوم في كفارة الظهار وعجز عن الاعتاق
وقد قال المص معترضا على صاحب الدرر في ذكره القتل
بان الواجب ابتدا عتق رقبة مومنة ولا يصح اعتاق
الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق ولا يصح
فيه الفدية قوله وجناية على احرام كان لبس مخيطا
بعذر فانه مخير بين الذبح واطعام ستة مساكين او
صيام ستة ايام قوله ومنذور الصوم مندرج
له في الشرح قوله والنفقة الواجبة كنفقة الزوجة
اذا قضى بها او تراضيا عليها قوله والكفارات
المالية كالدما التي تلزمه بجنايته على احرامه مثل تطييبه
ولبسه بغير عذر قوله والجزية اربعا على انهم

لا تسقط بالاسلام اذا اوصى بها او اوصى بها وصورته
قوله والوصية بالحج ويحج عنه من منزله ان كفى والا فمن
حيث يكفي قوله والصدقة المنذورة كان نذر دراهم مثلا
يخرجها لله تعالى قوله عن صومه او يفدي من الثلث عن
صومه قوله فلا شيء لعدم قدرته على ادائه واذا لم يقدر
لا يجب عليه الايصاء قوله او رتب هو المعتمد
وقيل الترتيب كالطرق قوله لتنوع حاجات الفقير
فانه قد يكون مستغنيا عن هذه الاعيان ويحتاج
الى الدراهم ليصرفها في حاجته قوله لانه يحتاج الى ذكر
المشيئة في التبرع لا في الوصية قوله في الصوم او
والصلاة مثله قوله في ايصائه به اي ايصاء الميت
بالاطعام عن صومه قوله جزم بالاجزاء لانه بالايصاء
فرغ ذمته بخلاف ما اذا تبرع عنه متبرع في الحقيقة
الحكم معلق بمشيئة الله تعالى قوله من الزام الولاء
او لم احكام قد يتضمنها المشبه كالقتل خطأ فانه
على عاقلته وعاقلته لمولاه فلا يثبت الولاء من غير
رضاه قوله يحج من منزله ان كفى والا فمن حيث يكفي
قوله والمتبرع به او يحج المتبرع بالحج عن الميت قوله
وان قلنا ان هذا جواب عما ورد عليه في قوله او يقطع
بان الصلاة او صومه ليس بشيء من انه يقتضي
انه ليس له ان يجعل ثواب طاعته لغيره قوله هو غير
هذا الحكم لانه لا يتقيد بالدفع المذكور والكلام فيما اذا دفع

ذلك

ذلك على وجه المعاوضة قوله بعد تقديره بشيء
من صيام او صلاة بان يكون المد نوع فدية صلاة او
يوم او صوم يوم مثلا قوله فيسقط عن الميت بقدره
في الدر المنتقى انهم اذا ارادوا الاخراج عنه بحسب عمره
بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا وهو اثنا عشر
في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج عنه بقدرها
ان كان عنده ما يكفي والا فدفع من اداركه وذلك لاحتمال
نقصان صلاة بترك ركن او شرط فان الكثير من
الناس لا يحسن اداءها قوله ويعيد منه لا بد من تكرار
القبض والدفع كما ذكره المصنف فاحقهما احد [illegible] عند
قبضها ولم يدفعها واستقل بها يجوز بها على الظاهر
متبرعا به ليس بشيء قوله ونحوها كالصدقة
المنذورة قوله وكذا ما فرض على عدد من كفارة
انظلها على ما ذكره فان الله تعالى قال فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وهل تلحق الاباحة في الفدية قولان
المشهور نعم واعتمده الكمال ولو فدى عن صلاته في مرضه
لا يصح بخلاف الصوم والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

باب [illegible]

لم يعد المقرر كان ظنا بالمومن خيرا لان ظاهر حال
المسلم ان لا يترك الصلاة دائما فانه من غير قصد لعذر
واعلم ان المامور به ثلاثة اقسام اداء وقضاء واعادة
والاداء انواع كامل كالصلاة بجماعة وقاصر كالصلاة

مفقودا لعدم الوصف المرغوب فيه واداء شبيه بالقضاء وهو فعل
اللاحق بعد فراغ الامام اما انه اداء فلبقاء الوقت واما انه شبيه
بالقضاء فلانه قد التزم مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم ولما
فرغ المص من الاداء بانواعه شرع في القضاء فقال القضاء لغة
الاحكام القضاء بالنقل والمد وقوله الاحكام الاداء انما يقول الحكم
اسقاط الواجب بمثل ما عنده اعلم ان القضاء وجب
بالسبب الذي وجب به الاداء فكل من الاداء والقضاء تسليم
عين الواجب بعد خروج وقته وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء
بسبب جديد وليس لهذا الخلاف ثمرة اذ علمت هذا فقال انه
قد يثبت ما عنده جرى على غير الراجح والتاخير بلا عذر
كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج فالقضاء تزيل الاثم
لتركه لا الاثم التاخير والاعادة فعل مثله في وقته لخلل
غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد
اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا وقوله اسقاط الواجب
ليفيد ان السنة لا توصف بالقضاء وان اريد ما هو اعم اي الذي لا
الواجب بالعبادة فيتناول الاداء فعل العبادة في وقتها
والاعادة فعلها مثلها لخلل غير الفساد وعند عدم صحة الشروع
والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها
اداء واذان مع فعلها بعد غير وقتها قضاء كسنة
الفجر واما سنة الظهر القبلية اذا صليت بعده فالخلاف
القضاء عليها […] على كل حال لانها مفعولة في وقتها
المتبع وقتها اما التي ضاق وقتها فتقدم على الفائتة و يسقط
الترتيب […] مع تذكر الفائتة فيه به لان الترتيب يسقط
بالنسيان

بالنسيان كما يأتي ان شاء الله تعالى وافاد بذكره الترتيب بين الفوائت
والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور وقال الامام احمد
اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا
والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وجميع اوقات العمر وقت
للقضاء الا ما عدا اوقات النهي الثلاثة وفي الاشباه قضاء
الصلاة يجب على التراخي عند محمد وعلى الفور عند ابي يوسف
وعن الامام روايتان وفي المجتبى يجوز تاخير الفوائت
بعذر […] وزال العذر السعي على العيال والحوائج
على الاصح […] العبادات البدنية وهو ما لا تدخل فيه
التكرار […] مستحق […] الفرض لانصراف المطلق منه
الى الفطرة ولا شرط كمال المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط
بالنسيان وهذا به يسقط لا واجب كما في المعراج لانه
ما لا يفوت الجواز بفوته وهذا به يفوت ولذا اختلفت عبارة
المشايخ في المص بلفظ المستحق لانه يمكنه ان يتمشى على
كل منهما […] قوله صلى الله عليه وسلم رواه سعيد بن عبد
الرحمن الجمحي ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا
والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان الراجح موقوفا
ام لا […] فليصل التي هو فيها وتكون له نافلة […]
وهو حديث مشهور […] ودليل […]
صلى الله عليه وسلم […] لم يثبت عنه صلى الله عليه
وسلم تقديم صلاة على ما قبلها اداء ولا قضاء ولو كان الترتيب
مستحبا كما قال بعض الائمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة او اشار
الى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ذلك احد عن احد

لتركه

من الصحابة قوله لا صلاة ... وروي انه صلى الله عليه وسلم شغله
المشركون عن اربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من
الليل ما شاء الله تعالى فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشاء ... عن حفصة كل الفوائت بانه لم يجز ... لا يلزم
العمل بالمتواتر لان اشتراط الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار
والنصوص ووقت التذكر للفائتة يثبت بالخبر
[illegible] حيث جاز ... وانما يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك
العمل بالنص اما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وهذا
لا يجوز ... حينئذ ارجح اذا ضاق الوقت ... وهو لا
يعارض المشهور بسعة الوقت الا بالنسبة
بضيق الوقت يرتبط بقول اضاعة والا للنسبة
ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت واثم لتفويت
الوقتية لمن يجب قضاء كما لو اشتغل بالنافلة عند
ضيق الوقت بخلاف ما اذا كان الوقت سعة وقدم الوقتية
حيث لا يصح لانه اداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع
امكان الجمع بينهما ... المستحب لم يذكر في ظاهر الرواية
ووقع الاختلاف بين المشايخ بسبب الطحاوي اعتبار
اصل الوقت لها واعتبار الوقت المستحب احمد وصححه
في المحيط وصححا ايضا في الظهيرية لان المنتقى انه اذا
افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت
الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على ان العبرة
للوقت المستحب وفيه انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة
حيث

حيث انه ذكر في ظاهر الرواية وثبتت في الرواية اخرى بعض
المصلين بها ... ويتغير به حكم الكتاب وهو قوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وتفسير ضيق
الوقت ان يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة
جميعا في نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه
العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين ان في الوقت
سعة بطل الفجر ثم ينظر فان كان الوقت يسعهما جميعا
بحيث يقعد في الفجر قدر التشهد قبل الطلوع يصلي
العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة كذلك يعيد
الفجر فقط وهكذا يفعل مرة بعد اخرى الى ان تطلع الشمس
وفرضه ما بعد الطلوع وما قبله تطوع وفي المجتبى
وان امكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف من قصر القراءة
والافعال يرتبه ويقتصر على ادنى ما يجوز به الصلاة
والمسئلة ... لو انه اطالها حتى ضاق الوقت
جازت الوقتية ولا يلزمه القطع لانه شرع فيها
اولا جائزة ولو قطعها كان له ان يشرع فيها ثانيا فلم يكن
للقطع فائدة فكان البقاء اولى بالجواز لانه اسهل من الابتداء
... كذا في الفتح الذي في الفتح تصحيح عدم جواز الوقتية
ما لم يقض ذلك البعض وفيه عند الامام يجوز ... [illegible]
وهو الاصح وعلله بما قاله الحاكم ... والثاني النسيان
ولا يعتبر الجهل وعبارة النقاية وفي الترتيب ولو جاهلا
به ... قال ... الثلاثة القهستاني عند ائمتنا
الثلاثة وعن الحسن عنه انه اذا لم يعلم به لم يجب عليه

وبه اخذ الاكثرون كما في القهستاني وما في الزيلعي ان الظن
المعتبر لتحقق النسيان فالمراد به ظن المجتهد اذ لا يلزمه اجتهاد
امام او الجاهل الذي ليس له مذهب معين صلاها ثم ذكر
ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة
لمصادفتها مجتهدا فيه واما المقلد لابي حنيفة فلا عبرة
برايه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلدا للشافعي فلا
فساد في صلاته ولا تتوقف على شيء افاده المصنف في حاشيته
عن البحر ش لانه لو وجب اي ولان اشتراط الترتيب اذ
ذاك ربما يفضي الى تفويت الوقتية وهو حرام ش وهو
مدفوع بالنص قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر م وروي عن
محمد ش اي من حيث الساعات على رواية عبد الرحمن
ش لا يعود نظرا صح الروايتين وقال بعضهم يعود
الترتيب وهو مروي عن محمد وهو الصحيح ذكره الصدر
الشهيد وكذا قاله المجتبى والتجنيس والمزيد وفي
الهداية وهو الاظهر لان علة السقوط الكثرة وقد
زالت ش ترجيح بلا مرجح قد عرفت مرجحه وهو زوال
الكثرة افاده السيد م بعد نسيان شيء اراد به الترك
ولو عبر به لكان اولى لانها اذا بلغت ستا سقط الترتيب
وان لم يكن على وجه النسيان ولان النسيان سقط في الاول
من هذا العطف افاده السيد م ثم تذكرها اي الحديثة
قاله السيد م على الاصح فيها وقيل لا يجوز عند البعض
ويجعل الماضي كان لم يكن وجاز وصححه في معراج الدراية

في المحيط وعليه الفتوى م وعليه الفتوى وجه ان
الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بتلك
الفوائت في الاشتغال بالكل تفويت الوقتية عن وقتها
وما قاله يؤدي الى التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد
تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو افتى بعدم
الجواز يفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة افاده
السيد م متذكرا كلها تلك المتروكة انما قيد بالتذكر
لان النسيان يسقط الترتيب فلو نسي في البعض وتذكر في
البعض فالظاهر اعتبار الذي تذكر فيها حتى يبلغ العدد
المسقط واعتبار جنس غير المتروكة هو الصواب خلافا
لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها
ش عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد تلك الصلوات
فسادا تاما لا يحتمل الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كاملا
المتروكة والخمس التي اداها بعدها قبل قضائها وهو
ذاكر لها وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا للفائتة
لصيرورة الفوائت ستا م والكثرة اي كثرة الفوائت
ولما ورد عليه ان الفائتة واحدة فقط والخمس مؤداة اجاب
عنه بقوله لان الفاسد الخ م واستندت الصفة
وهي الكثرة م كتعجيل الزكاة اشار به الى ان توقف
حكم على امر حتى يتبين حاله ليس ببدع كتوقف الزكاة
المعجلة على الحول فان تم كان زكاة والا كان تطوعا
اي دون توقف المعذور في طريق الادلة فان اعاده قبل الفجر
بطلت في حقها والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع
العذر بعدها على ما عرف ودام في الوقت الثاني فان عاد صحت

والا فلا قوله وبقا ومن النصاب اراد انه الحول داما جزءه فلابد من تمامه قوله كان للتعجيل من اركان المحل قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وعند محمد يبطل اصلا لانه التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة ايضا واعلم ان ابا يوسف قد وافق الامام في عدم بطلان اصل الصلاة اذا قضى الفائتة قبل صيرورة الخمس خالفه في توقف صحتها على تاخير وقتها المذكورة الى مضي الخمس قوله بتقرير الفساد وبتقريره الفساد الموقوف من اضافة المصدر الى مفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله فتفسد قوله والسادسة من المؤديات انما ذكر ذلك جوابا عما وقع في عامة الكتب من ان انقلاب الكل الى الجواز موقوف على اداء ست صلوات بعد المتروكة فانه ليس المراد منه الا تاكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط السادسة بل بدخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامسة من المؤديات صلاة الفجر فطلعت الشمس قوله ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقته الملازمة ممنوعة لما علمت وقيل لانه يقال اللازم موجود في غالب الاوقات فاعتبر الغالب قوله وتاديتها فيه غالبا انه ربما يقع غالبا بالدخول والتادية انتج الجواب السابق قوله مقامه ذلك اي خروج وقت الخامسة قوله
واذا

واذا كثرت الفوائت المراد مطلق الكثرة وانه سقط الترتيب افاده في الشرح قوله لتزاحم الفروض والاوقات لانه من اسباب فاختلفت الاسباب كما اختلفت المسببات قوله كقوله اصل ظهر الاثنين الذي فيه تكملة وهو التنبيه على تاريخ تاليف هذا المحل كذا نبه عليه المولف وقال في الشرح ظهر الخميس عاشر ذي الحجة سنة خمس واربعين والف فبين التاريخين ثمانية اعوام واربعة اشهر وثمانية عشر يوما قوله وهو الاصح رجحه في الخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح قوله فليرجع للكتاب فليرجع المبتلى بالحادثة الى الحكم المذكور في الكتب اللازم في الكلام عليه الى ان قال لا يرجع اليهم انه لا يرجع اليهم وقد يقع فانه واسع وان الحكم الفرضية ممتنع دينه العادة الى التنازع الكلي عن هذا التاليف قوله والعمد رحمهم رحمهم الله وشديد الرحمة فلرحمة لم يكلفهم هذه الامة الحرج في الامور بل قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والاليق باليسر والرافة ما في الكتب وهو علم بما عليه فيسقط عنه ولذا قال واسع قوله من رمضانين واما اذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه اكمال العدد قوله وهكذا اشارة الى جميع الاعمال الفرعية قوله او بدليله وهو الكون في دار الاسلام قوله والزمه نفقته اما وكذا الزمه الامام الشافعي رضي الله تعالى

عنه واحد ... دليل وجود الصانع اي اعتقاد الوجود
لا يكفي في الايمان اذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود
وهو كافر فلا بد من اعتقاد الوحدة والقدرة والارادة
والعلم والحياة ... من لا يدري كمية الفوائت
يعمل بأكبر رأيه فان لم يكن له رأي يقضي حتى يستيقن
انه لم يبق عليه شيء ومن يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته
شيء منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لان كثيرا من السلف
قد فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة
والافضل ان يقرأ في الاخيرتين السورة مع الفاتحة
لانهما نوافل من وجه فلان يقرأ الفاتحة والسورة في اربع
الفرض على احتماله اولى من ان يدع في النفل على احتماله
لان زيادة السورة في الاخيرتين من الفرض لا تفسد وترك
السورة منهما في النفل مكروه تحريما اذا كان عمدا ويقنت
في الوتر ويقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة رابعة فان كان
وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره
القعود ولذا يصلي المغرب اربعا بثلاث قعدات والاشتغال
بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي وردت
في الاخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في المضمرات عن الظهيرية وفتاوى الحجة ولو شك انه
صلى ام لا والوقت باق اعاد لان سبب الوجوب قائم
والاداء فيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
عليه لان سبب الوجوب قد فات وعدم الاداء فيه
شك

حاشية

مسئلة وان شك في نقصان الصلاة انه ترك ركعة ام لا
فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد في كل ركعة
وان شك بعد ما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله تعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

ادراك الشخص الفريضة مع الامام والاصل فيه
ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وان النقض
للاكمال اكمال لانه ولذا كان نقضا صورة نحو الاداء
والاعتبار للمعاني اولى من اعتبار الصور كهدم المسجد
لتجديده وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك اصاب
جبهته فلم يمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يعد ذلك
تجديدا واما اذا كان النقض لعارض شرعي فتارة
يجوز وتارة يجب وقد تقدم مسئلة ... وغيره
عطف على ادراك نحو هذا الباب ان يلقيه بما نقل شيخ
كما في الفتح مسئلة في اداء فرض او قضائه ثم اخذ به النفل
فانه لا يقطعه بالاقامة بل يتم شفعا لان القطع فيه
ابطال لا الاكمال مسئلة او قضائه اي قضاء الفرض الذي
اتمه لانه اكماله والاقامة في باب القضاء معصية
فلا يقضيها لا يطرد ولما لو كان قضاء فرض غير القائم
فلا يقطعه لانه ابطاله من كل وجه مسئلة او في نفل
وحضرت جنازة فانه يقطع النفل لانه يعقبه
للقضاء بخلاف الجنازة لو اخذنا بقولهما كان لا اخذ
كذا في الفتح مسئلة او صلى وحده في القضاء في الجوهرة

المعلوم شرع في قضاء الفوائت ثم اتمه لا يقطع النفل
ما المنذورة كالفائتة الا ان يحمل قوله فاقيمت الجماعة على الفرض المعهود
اقامة الجماعة اداء الفرض في وقته والمنذور كما اذا نذر صلاة
ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى احدها
منفردا فاقاموا الجماعة هذا النذر فلا ان يقطع ويقتدي
لانه اكمال وان صور زاه نادر لان النذر المختلف كالفرض
المختلف لا يجوز فيه الاقتداء كما مر وقول السيد لا يصح
التوزيع في كلام المص بالنظر الى القضاء لانه في الاقتداء
اظهر مقصية التاخير ويمنع سترها ولانه يلزم
استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد وهو لا يجوز
منظور فيه لما قدمناه من ان العلة الاولى غير مطردة
وليس هنا مشترك استعمل في معان بل قوله فاقيمت
الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لا معان ثلاثة وتلك
الجزئيات جماعة الاداء وجماعة القضاء وجماعة النذر وليتنبه
مع ما اداه فلو اقيمت في المسجد وهو في البيت
او كان في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا كما في النهر
وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد ان
فاتته فما هو فيه وان لم تكن ولحيث لم يقيد بمسجده
وان القطع للاكمال فالاظهر قوله باب احرم
الخ بيان لقوله فاقيمت قوله لا يحو المشروع في الاقامة
شرعوا حد الموذن في الاقامة ما الرجل لم يقيد الركعة
الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف ملا مسكين
وفيه ان مدة الاقامة يسيرة جدا لا يتاتى فيه التقييد ولا
الامام

الا ان تام الانا فعل قوله فقطع بتسليمة قائما في النهاية وفي
الا منها اطلق في القطع فشمل القطع بسلام او غيره سواء كان
قائما او راكعا او ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم
تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل
لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين ه والمراد بها هذه وما
ذكر في المهجورها قوله نوى رباعية او ثنائية رباعية لانه
يمكن الجمع بين الفضيلتين وقيد بها لانها لو كانت ثنائية
او ثلاثية لا يتم الصبح لما ياتي قوله الفرض لا جنازة وفيه
جنازة الظاهر ان المراد جنسه فوق جميعها فلو كان يعلم
ادراك البعض لا يقطع ويحضر قوله وهو كل الفرض اذ دون
الركعة ولذا يتابع المسبوق الامام فيه ودالمهجورة قبل
التقييد بسجدة ولو قام المصلي للخامسة لم يرد نفي
القيام ويعود الى القعود فعلم ان الشرع جعل له ولاية
الرفض قبل التقييد بسجدة افاده في النهر قوله لا يحنث
بما دون الركعة لانه لا يسمى صلاة قوله والجنازة اه هذا
مرتبط بقوله او في نفل وحضرت جنازة يخشى فوتها
وانما ذكره لان الجواب السابق لا يظهر هنا ه ولو غير رباعية
الاليق بالمبالغة ولو رباعية لان الرباعية اذا اتم ركعتين
منها لا تكون في خلاف الرباعية قوله مطلقا سواء كان
مع الامام او منفردا قوله لان للاكثر حكم الكل ففيه شبهة
الفراغ وحقيقة لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره
السيد عن الدرر قوله لمنع التنفل بالثلاث لعبثه
يحتمل ان المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل

الكراهة فقط قال صاحب البحر وبتصريح المشايخ هنا بوجوب الاتمام
اي اتمام ركعتين فيما اذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان
صريح في ان الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط وينبغي اجزاؤه
في النذر وقال بعض حنفية عصرنا لا يبطل لان من اقتدى
بالامام في المغرب متنفلا وسلم مع الامام لا تفسد وجهه
ان الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث فاذا صح التنفل
بثلاث فكذا بالواحدة وقد يقال هذا قياس مع الفارق
لان جواز التنفل بثلاث ركعات تبعا بل لو نوى نفلا عندهما
ولا كذلك الركعة الواحدة ولو كانت صحيحة بالقعدة لما قالوا
فيمن صلى ركعة من الرباعي ان يشفعها ولما عللوه بالبطلان
بل كان ينبغي ان يقال ومن سجد في رباعي فقعد للركعة ثم قولي
ان قعدة ولانه يفترض ضمنا ما لا يفترض قصدا ويؤيد
ما ذكرنا ما في البرهان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزأت
ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر
مبنيا على القول بفساد الاقتداء في المغرب متنفلا اذا
سلم معه وكلام معاصريه مبنيا على القول بفساد
الاقتداء في المغرب متنفلا اذا سلم معه وكلام معاصريه
مبنيا على القول بعدم الفساد وهو مروي عن بشر المريسي
والبتيراء تصغير البتراء سميت به لانقطاعها عن الاخرى
قوله تاجر فيه رابعة مستقلة بمخالفة وفي شرح السيد
وان شرع في المغرب اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف
من مخالفة السنة قوله لتقييد المص ذلك بالنفل بالاجماع
واما قول محمد ببطلان الوصف فيستلزم بطلان الاصل

لنو

تجزئها اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن عهدة المنذر كما اذا قيد
خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد للاخيرة اما اذا كان
متمكنا من المضي لكنا اذن لم نشرع في عدمه فلا يبطله
اصلها بل ينبغي نفلا اذا ضم السادسة كذا في الفتح قوله
لتنقلب نفلا بترك قيام الرابعة قوله اقتدى متنفلا
اي شافعا قال في البحر عن الحاوي القدسي انه يدرك بهذه
النافلة فضيلة الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج
رمضان انما هو اذا كان الامام والقوم متنفلين على سبيل
التداعي قوله لانه امره بالنفل قوله دخلنا انا صاحبينا
انه عمل بقوله ولا تجعلوا صلاتكم معهم سبحة روي انه عليه
السلام لما فرغ من الظهر راى رجلين في اخريات الصفوف لم
يصليا معه فقال علي بهما فاتيا وفرائصهما ترتعد
فقال على رسلكما فاني ابن امراة كانت تاكل القديد ثم
قال ما لكما لم تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال
عليه الصلاة والسلام اذا صليتما الخ قوله لان المؤداة لم تقع
فرضا لان القعدة المؤداة لم تقع فرضا وركعتاه لما انقلبتا
نفلا لم يكن لهما بد من القعدة المفروضة ثم على هذا القول
قيل يعيد التشهد ثانيا وقيل تكفيه التشهد الاول ويسلم
تسليمتين وقيل واحدة قوله لتحصيل المصلحتين
مصلحة الاستماع ومصلحة اداء السنة بعد اداء الفرض
ومصلحة اداء الفرض على الاوجه الاكمل والاتيان بالسنة
بعده قوله ثم قضى السنة اطلاق القضاء عليها مجاز
مع ما بعده انها سنة جرى على احد القولين

في قضاء السنة القبلية هل يقع قبل البعدية او بعدها وصحح كل قوله
ولا داخل في صلاة الامام الا كمله فان ادراكه معه او ادركه الامام الجلوس او ادركه بعده
قوله لانها لصلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
صورة ومعنى او فيه ابطال وصف السنة لا الى لها قوله
قلت ولا كما الا ان يستفيد منه ان المراد من قوله في خروج الخطيب
خطبة الخطيب فاطلق السبب واراد المسبب وهذا
البحث لم اره لغيره قوله لانه ليس حالة استماع خطبة
او لان حالة استقبال الرقى الخ قوله واليه يرشد اي الى هذا
البحث قوله بتعليل شمس الائمة المذكور اليه بقوله الموقف
فلا يفوته فرض الاستماع الخ قوله ولا يشتغل عنه
بالسنة اي عند الاقتداء قوله ولو في المسجد بعيدا عن الصف
اي يتحقق كونه يأتي بسنة الفجر اذا اخذ المؤذن في الاقامة
ان يأتي بها عند باب المسجد فان لم يجد مكانا تركها لان في الاتيان
بها في المسجد ح مخالفة الجماعة فيكره وترك المكروه
مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام
في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته اياها
في الصيفي واشدها كراهة ان يصليها مخالطا للصف كذا
في الفتح ويليه في الكراهة ان يكون خلف الصف من غير
حائل قوله لما قدمنا في سنة الفجر من الاخبار الدالة على
فضلها قوله والافضل فعلها في البيت لانه عليه السلام
كان يفعلها ويصليها في البيت وانكر على من صلاها في المسجد
كذا في الشرح قوله اي سنته فانتصب بفعل تركيبي
ويقال المنازع كذا في النسخة التي رأيتها وكذا في الشرح ولعل المراد

الامر

الامر المنازع هو من الاسناد الى السبب وفي القاموس التنازع
التخاصم والتناول قوله فيها اي الطلوع لان السبب قد
وجد كذا في الشرح قوله وقيل يقرب الى الزيعنية لانها تبع لها
وتعتبر في الاداء وفعلها فاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص قوله روى ذلك ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
قوله صلاة المرء الخ تمامه قال في الهداية الافضل في
عامة السنن والنوافل المنزل الا ان يخشى ان يشتغل
عنها اذا رجع وقال بعضهم ان الكعبة بعد الظهر والمغرب
يؤديهما في المسجد واما سواهما فبه افتى الفقيه ابو جعفر
قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ مثله قوله صلى الله عليه
وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في
مسجدي بالف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة
صلاة اخرجه البيهقي قوله واما اذا من قوله الامام قال اي
المؤلف في حاشية الدرر الذي يظهر عندي انه يأتي بالسنة
اذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما ينبغي
ولا يتقيد بادراك ركعة ويترتب الخلاف هنا على ان
في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك
فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق
وعلى الاتفاق الكل لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحز فضلها
عنده لقوله في مدرك اقل الركعة الثانية في الجمعة لم يدرك
الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقوله من انه يحرز
ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة
شرطها ولهذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة

فادرك ركعة لا يحنث واذا ادرك ثلاثها حنث عليه بحر كذا
في الهداية ذكره السيد قوله تركها افاد به انه لم يشرع
فيها فلو شرع اعادها مطلقا لان القطع للاكمال قوله
وقال محمد تقضى منفردة الخ قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة
لانهما يقولان ليس عليه القضاء وان فعل لا باس به
ومحمد يقول احب الى ان يقضي وان لم يفعل لا شيء عليه
قوله ولا بعد الزوال اتفاقا اي على الصحيح وقيل يقضيها
تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا كمال الكلام وغاية البيان
قوله وحققوا السنة الخ اطلاق القضاء على ما ليس
بواجب مجاز للمشاكلة ولهذا كان الاولى ان يقول السنة
لا القضاء قهستاني قوله في الصحيح وقيل لا تقضى
اصلا لان المواظبة عليها قبل الفرض ش م في وقته وقال
بعض المشايخ انها تقضى مع قضائه لانه كم من شيء يثبت
تبعا وان لم يثبت قصدا كذا في الشرح قوله قبل صلاة
شفعة لان الاربع متقدمة على الركعتين لتقدمها
على الفرض المتقدم عليهما وحين تعذر التقديم على الفرض
لم يتعذر على السنة فتقدم الاربع كذا في شرح المجمع
قوله لحديث عائشة الخ وتلاوة فيهما اهم عن موضع
نفسه ابن ملك قوله ولا مانع الخ قال السيد فيه
والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا الجمعة كما في الدر للاحتراز
عن التي قبل العشاء لانها مندوبة فلا تقضى اصلا وكذا
التي قبل المغرب بل اولى لكراهة النفل قبله ح ولو قال
المص ولا مانع من قضاء السنة قبل العشاء بعد

لكن اذا وضع واحدة فقط قوله بل ادرك فضلها دون الفضيلة
في شرح المقدسي عن الاتقاني المسبوق مدرك لثواب
الجماعة لكنه لا يكون ثواب مدرك الصلاة مع الامام لفوات ادراكهم
التكبيرة الاولى قوله احتمل بعض الائمة الخ وضعفه
حموي اتفاقا ثم في باب الايمان انه لو حلف لا يأكل هذا
الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر لا يقوم مقام
الكل ح قوله بحيث يحنث باداركه في التشهد فكذا لا ادراك
وعلى ليس احترازا باعلم ان ذكر هذه المسألة
محله كتاب الايمان وانما ذكرته هنا لبيان انه لا يلزم
من ادراك الفضل ادراك الجماعة قوله ويتطوع قبل
الفرض الخ هذه العبارة تدل على التخيير في النفل وهو انما
يظهر في غير المؤكد واما المؤكد فيأتي به ان غير مجتنب اذا امن
فوت الوقت افاده السيد وفي البحر وان لم تكن مؤكدة
فان كانت من المستحبات استحب الاتيان بها والا فهو
مخير ح اذا امن فوت الوقت والاولى ان يقول ان امن فوت
الجماعة لكان اولى لانه اذا علم الترك عند خوف فوت
الجماعة فلان يعلم عند خوف فوت الوقت بالطريق
الاولى افاده السيد قوله ولو منفردا قيل اعلم
يأتي بالمؤكد ان صلى بجماعة وان كان منفردا يخير فيها
لعدم نقل المواظبة عنه عليه السلام في غير الاداء
بجماعة والاول الاصح قال السيد قوله فانها شرعت
ارفاق السنة كما صرح به في النهر وهذا لا يظهر في غير
المؤكد قوله والمنفرد في ذلك احوج لنقصان صلاته

من وجه قوله لتكميل نقصها في حق الاداء الاتيان بالواو ويكون العاطف على التوزيع فتقطع طمع الشيطان بالقبلية وتكميل النقصان بالبعدية قوله وزيادة الدرجات الاداء زيادة لام التعليل قوله بان يفوته الوقت الاداء حذف الباء لان المنسبك مفعول يا من وهو يتعدى بنفسه قوله اداء الجماعة بركعة في غير الفجر كذا في الشرح قوله لان الاشتغال بما يفوت الاداء اداء ضد الاداء بالنسبة للوقت او الاداء الكامل بالتنفل لفوات الجماعة قوله اتفاقا فان الامام الشافعي يحكم بفسادها بقليل النجاسة قوله فكبر قائما فلو كبر منحنيا ان كان الى الركوع اقرب لا يصح شروعه وظاهره انه لو كان الى القيام اقرب صح ولو استويا فالظاهر ما قلنا النقل الذي الذي لانه طلب القيام كما تفيده عبارة الزاهدي لانه ليس بافتتاح قائما ولا قاعدا وقوله راكعا احترز به عما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا يأتي بها قبل الفراغ سعدي الدين قوله اذا لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام راسه بحيث لم تتحقق مشاركته له فيه فانه يصح اقتداؤه ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يشاركه في جزء من الركوع قبل رفع راسه هنه وقيل اذا اسرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع فقد ادركه في الركوع ايضا ويعتد بتلك الركعة وقيل اذا شاركه في الرفع قبل ان يستتم قائما يعتد بها وان قل وقيل لا يصير مدركا لتلك الركعة ما لم يشاركه الامام في الركوع كله وقيل لا معتبر بشيء قال ابن امير حاج في شرح الاول اوجه وقال الحلبي هو الاصح

لان الشرط المشاركة في جزء من الركوع وان قل حتى قال الامام ابو اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع فقد ادرك معه الركعة والا فلا كما يفيده اثر ابن عمر كذا في الحلبي من صفة الصلاة طالما ذكرنا هذه الاقاويل لان الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيرا من غير ادراك جزء منه ويعتدون به ظنا منهم في ذلك موافقون لبعض اقوال العلماء قوله كما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولفظه اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة اه والذي في كما ورد عنه لام التعليل قوله ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع الذي في الفتح ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وفي ابن امير حاج عن الحنفية والذخيرة والمحيط وهذا بخلاف ما لو كان مدركه في السجود او القعود فانه يكبر للافتتاح واخرى للانحطاط قوله ولغت نيته فتقع للافتتاح لان الركن في محله لا يتغير بالقصد كذا في الفتح قوله واذا وجد الامام ساجدا وجبت مشاركته ظاهر عبارته الوجوب وان لم يكبر لقصد الركوع فانه يوجه حديث ابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة والذي تفيده عبارة الشرح ان ذلك فيما اذا كبر للركوع فلم يدركه فانه يجب عليه

المتابعة في السجود ويفضه يجب على المقتدي إذا فاته الركوع
متابعة الإمام في السجود وإن لم يحتسب له من الصلاة
وإن لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية الصلاة
وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الإمام تجوز صلاته
لأنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها قوله
وإن لم يشاركه إلا في الثانية أي السجدة الثانية دون
الأولى قوله وزيادة لا تفسد أي عن الفساد وإن كان
كان يكره لأنه انفراد عن الإمام بعد الاقتداء به بزيادة
مع عدم الاعتداد بها وإن كان غير مفسدة
للصلاة لأن زيادة ما دون الركعة غير مفسدة لها
قوله فأدركه قبل فراغ الإمام أي من القيام والقراءة
ويأتي بالثناء إذا أدرك الإمام فيه حكما أو أدركه في السجود
حاضنة في الجلوس أو أدركه في الركوع يتحرى إن كان أكبر رأيه
أنه لو أتى به أدركه في شيء من الركوع أتى به وإلا لا
والأصح أنه لا يأتي به بعد شروع الإمام في القراءة
ولو سرية ح قوله وهو رواية عند الإمام الأعظم
قوله وكره تحريما للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروني بالركوع والسجود قوله لوجود المشاركة
والمتابعة تعليل للصحة والكراهة على سبيل
النشر المرتب قوله وروي عن أبي حنيفة أي وقياس
ما تقدم أنه يجزيه لأن ركوع المقتدي أعتد به والحال
أن الإمام لم يفرغ من قراءته فلم يأت إلا به في حقه ولو
اعتبرنا هذه الرواية لحكمنا ببطلانه قوله كما لو خافها

أي

أي الأولى أو من السجدة التي فيها الإمام قوله فإذا أدركه
الإمام فيها صحت وإلا أعادها بعد وإلا فسدت كما
تقدم في الركوع قوله وكره خروجه أي تحريما للنهي الحديث
المذكور قوله أذن فيه المراد به دخول الوقت أذن فيه أو لا
لا فرق بين ما إذا أذن وهو فيه أو دخل بعد الأذان
قاله السيد عن النهر قوله كإمام حيه في الركعة الكبير
وصرح السيد وغيره بإمام تتفرق الناس بغيبته
فيفيد أنه لو لم يكن بهذه المثابة لا يخرج قوله لأنه يكمل
معه أي لهذه الصلاة وإن كان تركها من كل صورة
والعبرة للمعاني قوله لا يكره أي الخروج وإن كره تركه
الجماعة لأن من صلى وحده فقد ارتكب الكراهة ح ب
قوله إذا أقيمت فيكره لمن صلى وحده الخروج أما معهم
جماعة أخرى فلا يكره له الخروج عندها كما في صدر الإسلام نعم
والحموي عن أبي حنيفة قوله لملابسهم علة لعدم الإلا
أنه يكره خروجه والذي في الشرح لأنه وإن أجاب الداعي
لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا أو ربما يظن أنه لا يرى
جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم الخوارج والشيعة
ح قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أي إيمانا كاملا
قوله فلا يقفن أي لأنه يزري بالدين وعرضه ويمنع
للناس من الوقوع في المحرمات قوله ويكره جلوسه أي تحريما
ح عن النهر ينبغي أن يجب خروجه لأن كراهة مكثه بلا صلاة
أشد قوله لكراهة التنفل بعد الفجر والعصر
والمخالفة في المغرب أو بإتمام الأربعة أو لم يترجح على

التنفل بها لانه باطل على قول الجمهور والاول يظهر ان ما في الدرر عن
المجتبى من ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وما في المعراج
لو اقتدى [illegible] لا سأفين على رواية بشر المريسي من صحة
الاقتداء في الثلاث متنفلا ... فيها المغرب من غير اتمام
وقوله في ظاهر الرواية مقابله ما عن بشر المريسي ... واتمامها
اربعا اولى من موافقته لان مخالفته اهون من مخالفة السنة
لانها مخالفة بعد الفراغ [illegible] كالمقيم اذا اقتدى بمسافر
وكالمسبوق كذا في الشرح ... فيقضيها اربعا لانه التزمها
باقتدائه بثلاث ركعات ... قيل معناه لا يصلي
ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة فيكون ثنائيات
لفرض القراءة في الركعات كلها كما في الشرح ... وقيل
نهوا عن العبادة لطلب الاجرة تقدم ما فيه في الطلب
في غير وقت مكروه ... بمجرد توهم الفساد بذكر النساد
هنا والخلاف المتفق عن المفسد في الاصل الاخير
من نفع التكرار ... على الهيئة الاولى اراد انه واقامة
اما يجوز تكرارها بغيرهم او فيها في المسجد الجامع او في مسجد
الحي لاهله فلا كراهة وقد تقدم والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم

باب سجود السهو

المراد به جنس السجود فيعم السجدتين والسهو
والشك والنسيان واحد عند الفقهاء من حيث الحكم
والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح [illegible]
السراج النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره

والسهو

والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما
به كذا في البحر ... من اضافة الحكم الى سببه الاصل ان الشيء
اذا اضيف الى شيء يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا
اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام
واما فيها من الاضافة الى الشرط وشرطه ان يكون المتروك
واجبا وتاديته السجود بشرائط الصلاة وان لا يسلم
منه كما ذكرنا وان لا يطرأ عليه ما يمنع البناء ومنه طلوع الوقت
الناقص وليس من شرطه ان يسلم قاصدا له ...
ولا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفائت موصوفا
بالوجوب ... لانه رفع الواجب اخذا اذان بعد فعله
او لا لانه واجب لما رفعها ... لانه ركن من اقوى منه
والشيء لا يرفع ما هو اقوى منه ... حيث صلاته مع
النقصان لا ان الوجوب اعادة السلام والتشهد وقد
تركها ... فكذا رفع القعود اما السجدة الصلبية
فيها لو فيه من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان
فلا يعتبر بها الا بعد تمام الاركان وبدون السجدة
الصلبية لا تتم واما سجدة التلاوة فلانها اثر
القراءة فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع
القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس
الائمة والاول اصح وهو المختار وهو اصح الاقوال
والروايتين واختلف الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة
التشهد بعد ما كان تركه ساهيا وقد قدر التشهد
في الصحيح ان الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو

قوله فيفترض اعادته ويجب اعادة التشهد والسلام
ان تذكرها بعده قوله ويجب لا حاجة اليه للاستغناء
عنه بكلام المص قوله سجدتان كسجدتي الصلاة جلسة بينهما
مفترشا ويكبر في الوضع والرفع ويأتي فيهما بتسبيح السجود
وكل ذلك مسنون وعن بعضهم يندب ان يقول سبحان من لا
ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجمع بينه وبين التسبيح
فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شيء
عليه ان كان ساهيا وان تعمده يأثم وفي البحر لو سها
في سجود السهو لا يسجد لهذا السهو وفي المضمرات
لو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه
سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولانه يغتفر في التابع
ما لا يغتفر في المتبوع وحكي ان محمد بن الحسن قال
للكسائي ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من احكم
علما يهديه الى سائر العلوم فقال محمد انا القي عليك
شيئا من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو فقال
هات فقال محمد ما تقول فيمن سها في سجود السهو فتفكر
ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اي باب من
النحو اخرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر
فتعجب من فطنته قوله يتشهد ويسلم هو الصحيح لانه
يعيد سجود السهو لان الاولى ارتفعا بالسجود
قوله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الباء للملابسة
او للتعدية قال فخر الاسلام انه اختاره عامة اهل
النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضي خان
و

وظاهر الهداية ان الاحوط الاتيان بذلك في القعدتين
واختاره الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الاولى وعند محمد
في الثانية وفي المفيد وكلاهما صحيح قوله لترك واجب اي
من واجبات الصلاة الاصلية ليخرج واجب في نفس
التلاوة واختلف في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة
وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لانه
ليس بواجب اصلي في الصلاة ولا يجب بترك التسمية
على ظاهر المذهب وجزم الزيلعي بوجوب السهو لها
ويجب بترك اية من الفاتحة عند الامام وبترك
اكثرها عندهما وبه جزم في الفتح تبعا للمحيط ومن
الواجب تقديم الفاتحة على السورة وانه لا يؤخر السورة
عنها بقدر اداء ركن فلو بدأ باية من السورة ثم
تذكر يقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويسجد للسهو
لتأخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة او بعضها في احدى
الاوليين قبل السورة سجد للسهو ولو ترك السورة
فتذكرها في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجود فانه
يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لانه
بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى
لو لم يعده فسدت صلاته وكذا اذا قرأ السورة
وسها عن الفاتحة ثم تذكر فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد
السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف
ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود ولا يقنت فيه
لفوات محله ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لان القنوت

لا يقع فرضا فلا يتعلق به الفرض ويسجد للسهو على كل
لترك الواجب او تأخيره ولو قرأ آية في الركوع او السجود
او في القومة فعليه السهو ولو قرأ في القعود ان قرأ
قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لترك واجب
الابتداء بالتشهد اول الجلوس وان قرأ بعد التشهد
فان كان في الاولى فعليه السهو لتأخير الواجب وهو
وصل القيام بالفراغ من التشهد وان كان في الاخيرة
فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لانه موضع لـ
في الدعاء والثناء بعده فيه والقراءة تشتمل عليهما
ولو قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه منية المصلي
لكنه اذا قرأه في قيام الاولى قبل الفاتحة او في
الثانية بعد السورة او في الاخريين مطلقا لا سهو
عليه وان قرأ في الاوليين بين الفاتحة والسورة
او في الثانية قبل الفاتحة وجب عليه السجود
لانه اخر واجبا وايضا هذا من امر [illegible] ولو ترك
التشهد في القعدتين او بعضه لزمه السجود في
ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه
كترك كله ومنها قنوت الوتر وتكبيرته فلو تركها
وجب السهو على ما يجيء في الوتر ومنها جهر الامام
فيما يجهر فيه والاسرار فيما يخافت مطلقا واختلف في القدر
الواجب للسهو والاصح انه قدر ما تجوز به الصلاة
في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن
الاحتراز

الاحتراز عنه وما روي من انه عليه السلام كان يسمع الاية
احيانا في السرية يحمل على بيان ان القراءة مشروعة فيها
يسمع فيه وورد في الفتح بان القراءة معلومة قبل ذلك
لانه كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فتعين ان ذلك لبيان
الجواز لان الاحتراز عن الجهر بالكلية متعسر لا سيما عند
مبادي النغمات فانه غالبا يظهر الصوت وقال شرف
الائمة لا خلاف انه لو جهر باكثر الفاتحة فيما تخافت
ثم ذكر يتمها سرا ولو خافت باكثرها فيما يجهر قال شمس
الائمة فيأتي بما بقي جهرا مع انه يؤمر باعادة
وقد نقلوا ان هذا الحكم مختص بالقراءة فلو جهر
بالاذكار والادعية ولو تشهدا لا سهو عليه
لما رويناه من انه صلى الله عليه وسلم يسجد سجدتين
للسهو وان تكرر سهوا كان من جنس او من جنسين
فلا يجب عليه اكثر من سجدتين بالاجماع ولا يرد
ما لو سجد للسهو ثم تذكر سجدة تلاوة او صلبية
فانه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود السهو فقد
تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة
وحكما لانا نقول ليس هذا بتكرار وانما اعيد لرفعه
بالعود الى التلاوة او الصلبية ليتبين ان سجوده
الاول لم يكن في محله اذ [illegible] ووجب عليه
اعادة الصلاة فان لم يعدها حتى خرج الوقت
سقطت عنه مع كراهة التحريم هذا هو المعتمد

قوله لانه اقوى اي لان العهد اقرب فلا ينوب بسجود السهو عنه
قوله الاخ ثلاث يزاد ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود
الاول عمدا او ما اذا ترك الفاتحة عمدا قوله وتاخير سجدة
من الركعة الاولى الى الاخ تقييد بعضهم حيث قال او اخر احدى
سجدتي ركعة الى ما بعدها عمدا قوله ولو رويناه من انه صلى
الله عليه وسلم سجد بعد التسليم قال في الهداية والخلاف
في الاولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده
لصحة الحديث فيهما وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا
من جهة المعنى وهو ان السلام واجب فيتقدم على سجود
السهو قياسا على غيره من الواجبات ولانه لو سهى عن
السلام يكفيه السجود فلو شك انه صلى ثلاثا او اربعا
فشغله ذلك حتى اخر السلام وجب عليه سجود السهو
فلو قدم السهو لترك واجب اخر ثم سجد لما ذكر تكرر
السجود وانه لا يجوز نقضا لانه غير مجبور فاستحب
ان يوخر بعد السلام لهذا المجوز قوله وهو الاصح
للاحتياط يعني ان الاحتياط فيه اكثر قال في السراج
عن الخبازية والفقه فيه ان التسليمة الاولى للتحليل
والثانية تحية لانه ان التحليل يقع بالاولى
ولهذا لا يصح الاقتداء به بعد الاولى ولو قهقه
بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود
قبل السلام الثاني ه قوله والاحسن معطوف على
الاصح قوله ويأتي بتسليمتين هو الصحيح اي ان العلامة
حنفي بما لا مزيد عليه قوله والمنع عطف على الاحوط
اي

اي منع شيخ الاسلام خواهر زاده قوله فكان الاعدل الاصح
اي فكان القول بانه بعد تسليمة واحدة عن يمينه اعدل الاقوال
واصحها قوله له تركها الا اذا كان تابعا لامام يراه فيتبعه
على المعتمد قوله لانه مجتهد فيه اي لانه تبع لمجتهد من قال به
وهو الامام الشافعي مطلقا او الامام مالك في النقصان او الامام
احمد في خصوص ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيه قوله
لم يقل احد بتكراره مرتبط بمحذوف تقديره ولا يعيد
لانه يؤدي الى تكرار سجود السهو ولم يقل احد بتكراره قوله
لفوات شرط الصحة لان السجود يعود به لحرمة الصلاة
وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيدين
وطلوع الشمس في الفجر كذا في الشرح وهذا يقتضي انه يسجد
للسهو في الجمعة والعيدين اذا بقي وقتهما وهو احد قولين
والمص فيما ياتي قال ولا ياتي الامام بسجود السهو في الجمعة
والعيدين افاده السيد قوله وعد مناف كقهقهة واكل
وكلام ونحو القهستاني فيه تردد لانه لا يوجد بعد السلام نطقا
المدة في الدرر ولو نسي السهو او سجدة صلبية
او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد يعني ولم يات بمناف
فان وجد منه مناف او خرج من المسجد قبل قضاء
ما نسيه فسدت صلاته ان كان ما عليه سجدة صلبية
قوله لفوات الشرط اي شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله
ويسقط قوله ويلزم المأموم السجود الخ وعم كلامه
المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم لسهو امامهم
غير ان اللاحق اذا انتبه لا يتابعه فيه بل يبدأ بما

فانه لم يسجد للسهو لو تابعه فيه لا يعتد به لانه في غير محله
بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعان ثم
ثم يشتغلان بالاتمام ﮪ قوله اذا اقتدى به بعده صلاته فتدى
من التشهد وهو عطف على تركهما قوله لا يسهو في الكلام
اشارة الى ان اللاحق اذا سها فيما يقضي لا يسجد لانه
لانه مقتد حكما واختلف في المقيم خلف المسافر اذا سها
في الاتمام بعد فراغ الامام والمذكور في الاصل انه
يسجد وصححه في البدائع وهو اصح الروايتين لانه
انما اقتدى بالامام بقدر صلاته فاذا انقضت صلاة
الامام صار منفردا فيما وراء ذلك ﮪ قوله كان خلفا
للامام وهو منهي عنه لقوله عليه السلام لا تختلفوا على
ائمتكم قوله ورفع عنكم سهوكم وقراءتكم قوله رفع السهو
ورفع القراءة فكما انه لا اثم على المؤتم بترك القراءة فكذا
لا اثم عليه بترك السهو بل هو الواجب عليه وقال
في النهر مقتضى كلامهم انه يعيدها لثبوت الكراهة
مع تعذر الجابر ورد علمه معتاد الحديث افاده
بعض الافاضل ﮪ ثم يقوم لقضاء ما سبق به ثم
او تتم ليفيد تراخي القيام عن سلام الامام والى ذلك
اشار الشارح بقوله وينبغي الخ قوله واللاحق عطف على
المسبوق اي ويسجد اللاحق بعد اتمام صلاة نفسه
ولو تابعه لا يعتد به لانه في غير محله قوله بعد قعود
اي قعود بقدر التشهد اي بقدر قراءة التشهد باسرع
لفظ ان لم يتم الامام التشهد بان يعجل بان سلم فيه

قوله

قوله وجمعة وعيد مجرورة معطوفان على ذي قوله
وسرور عطف على قوله معروفة قوله الى انقضاء ما سبق
به مرتبط بقوله ان يقوم وذلك كما ان كان احق العزو من
قوله وتكراره مبتدأ وقوله باعتبار انه صلاة في حيزه
وقوله اذ لم يرجع اعتراض قوله لانه منفرد فيما يقضيه
او مقتد بالامام فيما ادركه فيه فكانت بهذين
الاعتبارين كصلاتين قوله كلتاهما كذلك ويسجد ما كان
مع الامام قوله او لا يسجد اللاحق اذا سها فيما يقضيه
وهو من الطائفة الاولى مرتبط بقوله ولاحق
واما اذا كان من الطائفة الثانية فهو مسبوق
يتابع الامام في سهوه واذا سها في القضاء سجد له
قوله لو تابعه المسبوق ثم تبين ان لا سهو عليه
ان علم ان لا سهو على امامه فسدت وان لم يعلمه لم يكن
عليه فلا تفسد وهو المختار كذا في المحيط قوله
عشر مرات بل اكثر يتعدد التلاوية على الامام والمأموم
قوله وضبطه في الاصل فقال فيه بان ادرك الامام
في تشهد المغرب الاول وتشهد معه في الثانية وكان
عليه سهو فسجده وتشهد معه الثالثة وتذكر
الامام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة
وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فاذا سلم قام
الى القضاء فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة وصلى
ركعة اخرى وتشهد السابعة وكان قد سها فيها
نفسه فسجد وتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ

انه سجدة في قيامه فيسجدها ويتشهد التاسعة ثم
يسجد للسهو ويتشهد العاشرة ح ش ولا يأتي الامام
بسجود السهو في الجمعة والعيدين ان المأموم كذلك لانه تابع
له وظاهره كراهة الاتيان به فيهما والظاهر انها تنزيهية
لا تحريمية وان كانت العلة ربما تستفيد بها ذلك لان البعض
يقول بالاتيان به فتأمل ط قوله وهذا للفتنة اي افتتان الناس
وكثرة الهرج ح د مكرره في عبارة البحر للسببية وهو متعلقة
بقوله الفتنة واحد العلامة المراد من هذه السببية
ان عدم السجود مقيد بما اذا حضر جمع كثير اما اذا لم يحضروا
فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك وهو التشويش ع
قوله وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة عطفه على
قوله الفتنة والاولى ان يقول وبطلان الصلاة على قول
من يرى الخ قوله وهنا عطف على قوله لزوم من عطف اللازم
على الملزوم والمعنى في تركه راجع الى سجود السهو فقط والبعض
قد يتركه فتفسد صلاته على هذا القول ح قوله وكان اماما او
منفردا سيأتي حكم المقتدي قوله من الفرض سيأتي في حكم النفل
قوله عاد اليه وجوبا ليؤديه على وجهه مطلقا سواء كان
الى القعود اقرب او لم يكن مع كون ظهره منحنيا لحكم
المتابعة وهو واجبة في الواجب وفريضة في الفرض كما استظهره
صاحب النهر ط وتعود هو في ان قعود الصلاة التي
على حدة وهو فيكون رفض العرض لمكان فرض وجوب
ما لم يسجد للثالثة كذا في النهر قوله وهو الى القيام اقرب
الخ ظاهره انه ان لم يستو قائما يجب عليه العود ثم

يفصل

يفصل في سجود السهو فان كان الى القيام اقرب سجد له وان كان
الى القعود اقرب لا يجب سجوده متعلق بالقرب وعدمه
وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه وفي رواية كلا
حكمهما متعلقان بالاستواء وعدمه فان عاد
قبل ان يستوي قائما ولو كان الى القيام اقرب لا سهو عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما فليصل
وليسجد سجدتي السهو وان لم يستتم قائما فليجلس
ولا سهو عليه رواه الطحاوي وعليه فيكون هذا
التفصيل الذي ذكره بعد انما هو على ما اختاره صاحب
الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود ولا عاد
قوله مع الخلاف الظهر قيد به لانه لو اعتدل فيه كان قائما
فيمتنع العود قوله بالقدم متعلق استوى النصف الاسفل
اما كان الى القعود اقرب لانه لا يعد قائما في هذه الحالة
حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ او ركع وسجد
في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه لغير قائم
كما في الحلبي قوله في الاصح وعليه الاكثر وفي الولوالجية
المختار وجوب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام
صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن
فصار تاركا للواجب فيجب سجود السهو في الفاضح وان
في رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه
السهو فيستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه
الاعتماد نهر من الشرح والسيد تلك الاحوط وجوب السجود

لاختلاف التصحيح ... وارجحها عدم الفساد وقد بالغ
في المستصفى في رد القول بالفساد وجعله غلطا لانه تأخير
لا رفض ثم لو عاد بعد القيام فيل يتشهد لانه عاد الى ما كان
حقه ان يفعله والصحيح انه لا يتشهد بل يعود في الحال ولا
ينتقض قيامه بعوده الى ما دونه كذا في القهستاني عن الخلاصة كما لو
قرا الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع راسه وقرا سورة
اخرى حيث لا ينتقض ركوعه كذا في ابن امير حاج وفي
المنية لو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
في غير المامور به وقيل يعودون كذا في الحلبي ثم انه يجب
عليه سجود السهو لترك القعود وتاخير القيام وبعد
العود قوله وقد يقال انه اراد العود وهو قائم بعيد ما قبله
قوله وان سها عن القعود الاخير كله او بعضه والمراد ما كان
آخر الصلاة ... ثلاثيا او رباعيا ... فدخل الثنائي قال في السراج
لا يختص هذا الحكم بالسهو بل كذلك لو قام الى الخامسة
متعمدا الا انه في العمد يأثم وفي السهو يسجد وسوا
في ذلك الفرض والنفل قوله ما لم يسجد والعبرة للامام
حتى لو عاد قبل ان يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم لانه لو عاد الامام ارتفض ركوعه فيرتفض
ركوع القوم ايضا ... فيبقى لهم زيادة سجدة وهي غير
مفسدة ما لم يتعمد السجود وبها يلغز اي مصل
ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم
تبطل فرضه كذا في الدر وغيره وان سجد الامام بطلت
صلاة المؤتم ايضا سوا قعد قبل تقييدها بالسجود

اولم

او لم يقعد وسوا كان مدركا او مسبوقا والمراد بقوله ما لم
يسجد ما بعد الركوع واما اذا سجد دون الركوع فانه
يعود لعدم الاعتداد بهذه السجود لان ما دون الركعة
محل الرفض قوله لاصلاح ... لانه علة للمعلول وهو علة
مع علته وهو قوله لاستحكامها قوله وبه وردت
السنة اي بالعود قوله فتم به اي بالعود الاخير قوله ويسجد
للسهو سوا كان الى القيام اقرب او الى القعود اقرب بخلاف
السهو عن القعود الاول لتقييد التفصيل قوله لتاخيره
فرضا كالقعود عن القيام بالرفع من السجود قوله للزائدة
على الفرض وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي والثالثة
في الثنائي قوله صار فرضه نفلا عندهما ... يبطل اصلا
لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وقال محمد يبطل
اصلا ووصفا لان التحريمة عقدت للفرض قصدا
ولاصل الصلاة ضمنا فاذا بطل الفرض بطل ما في ضمنه
قوله وهو المختار للفتوى ... في عدم بطلان
الفرض بمجرد الوضع لامكان صحة صلاته لا لابطلانه
اصلا ووصفا بالوضع بل ... في بقاء الاصل ...
ويعيد هذه السجدة ويبني عليها ... قوله لانه
سجود كامل لان السجود اسم لوضع الجبهة على الارض
وقد حصل ثم شرط الرفع فقد زاد على النص بالراي
قوله ان ابا يوسف لما اخبر بجواب محمد قال زه صلاة
فسدت يصلحها الحدث وزه بكسر الزاي وسكون
الهاء ... كلمة استعجاب الا انها هنا للانكار

قال ذلك ابو يوسف لابي حنيفة رحمهما الله فيه ان محمدا
مر بمسجد قد خرب ودارت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب
فقال هذا مسجد ابي يوسف لان مثل هذا يبقى مسجدا
عنده الى يوم القيامة لكون الوقف مؤبدا عنده وعند محمد
يعود الى ملك الواقف ان كان حيا والا الى ورثته كما في السراج
قوله بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث يستقبل
الركن الذي احدث فيه ولزم اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع
لا ينتقض بالحدث ولذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه
امامه في السجود اجزأه ولو لم ينتقض الوضع لما جازت
صلاته لان كل ركن سبق به المؤتم امامه لا يعتد به
قوله بينه اي بعود الى القعدة وبين على الفريضة قوله
لا عند ابي يوسف اي لا يبني على انها فرض فلا ينافي انه يبني
على انها نافلة لان اصل الصلاة باق عنده قوله ان
شاء اي شاء ان يضم اليها اخرى ... ولا شيء عليه فتصير
متنفلا بخمس ركعات وترا وصلاة غير صحيحة
عند علمائنا الثلاثة حتى لو اقتدى بها الامام عليه ...
عليه عند واحد من اهل المذهب ثم الضم انما يظهر على
قولهما اما على قول محمد فلا يضم ولا يصح الاقتداء لبطلان
الفرضية مطلقا عنده قوله فيه اي قبل اداء ثم اذا
كان يقضي عصرا وظهرا بعد العصر فيكره لان المكروه
بعده النفل المقصود لا الظني قوله ولا كراهة في الضم
فيهما بخلاف الشبهة كما يدل عليه تعليل المؤلف ولو
اوده لكان اولى لان المغرب لا ضم فيهما كما قال وسكت
عن

عن المغرب اي اذا نسي القعود فيها فانما اعتاده بعد السجدة الاولى
في الثانية والتشهد فقضيه الضم وقال العلامة السيد
... ولا يقال يرجع لا تحل بهذه الجهة بعد ما يتبين
ما حيث عن قول وان فقد الاخير قوله كراهة التنفل
بالبتيراء قيد اه احد قولين قوله وكراهة الضم للوقت
هذا لا يتم الا في الفجر اما المغرب فوقتها لا يكره فيه التنفل
... فقط وما ادى الكراهتان فيه فقط ... كالعصر
في هذا الضم في الستة قوله اي ست ركعات
في التي كانت رباعية وست عن غير الرباعية وهو
الفجر والمغرب وقياسه ان يلزمه اربع قوله بخلاف ما اذا
عاد الامام الى القعود اي قبل التقييد بسجدة قوله
كان لم يتم الا ... مسنة ... محل الرفض ... للتقييد
انه قد يرفض وقد لا يرفض بخلاف ما لو حذفها
فانه يفيد انها محل الرفض دائما ... لان السنة
التسليم جالسا ان في الصلاة المطلقة من غير عذر قوله
وضم استحبابا سواء كان في وقت كراهة ام لا في الاصح
وما قيل انه لا يضم في وقت كراهة كوقت العصر والصبح
ضعيف وان الجوهرة وقال السيد ... ينبغي ان يكون
محل الخلاف اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يندب
... وهل يكره الاصح لا وعليه الفتوى قوله
وقيل وجوبا والظاهر الاستحباب لانه لو قطعه لم يلزمه
القضاء لانه مظنون كذا في الشرح قوله ولا تنوب عن
سنة الفرض المبتدأ قوله لانه يستحكم خروجه عن الفرض

فصار كتحريمة مبتداة ولو اتى بهما على نية تقويم النقص
فقط قوله وعليه الفتوى اى لزمه الركعتين على اتفاق
لزوم السنن فالصحيح قوله قوله وسجد للسهو راجع
للمثلثة جميعا اما الاول فهو اذا عاد وصلى وبنا انه
يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف واما الثانية فهو ما اذا لم يعد
حتى سجد فالقياس انه لا يسجد لانه صلاة غير
التي سهى فيها ومن سهى في صلاة لا يسجد في اخرى
وفي الاستحسان يسجد وسببه نقصانا تمكن
في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب اذ الواجب
فيه ان يكون بتحريمة مبتداة وهذه العرض وقد
انقطعت بالانتقال الى النفل مراعاة حدود النفل
على المباشرة حينئذ وان لم يكن النفل واجبا وهذا عند
ابو يوسف وعند محمد سببه نقصانه تمكن في الفرض
بترك واجب السلام ولا نقصان في النفل لانه بنا على
التحريمة الاولى وهي لم تنقطع لانها اشتملت على الاصل
والوصف وبالانتقال الى النفل ينقطع الوصف للمنافاة
بين الوصفين وصف الفرض والنفل دون الاصل فيبقى
الاصل في حق الاصل على ما كان وذهب ابو بكر ابن ابي
سعيد الى سبب هذا السجود نقصان تمكن في الاحرام
فحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظا من النقصان
والجبر وهو اختيار الشيخ ابو منصور الماتريدي قال انه الاصح
قوله لم ينقض شيئا اذ عليه المستحب الاستظهار
صاحب البحر ان البنا مكروه تحريما لانه لا يخلو اما

انه

ان يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة او لا يبطل
وكذلك غير مشروع اما الاول فلانه ابطال العمل وهو
حرام بالنص واما الثاني فللزوم وقوع سجود السهو في خلال
الصلاة وهو لم يشرع الا في اخرها اذا علمت ما ذكر ظهر انه
يكون عدم البنا واجبا لا مستحبا قوله بلا خروج اما
اذا وجدت الخروج كمسئلة المكث الاتية فيتعين
البنا لصحة الصلاة قوله وقيد بالانتقال لانه لو اقتدى
مكروه مطلقا بسهو وبدون سهو فيعلم حكمه بالطريق
الاولى قوله في المختار وهو الاصح وقيل لا يسجد لانه
حين وقع وقع جابرا فيقتدي به عنه وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر قوله بناء على لزوما لفتح فاما فرضه لانه لو ابقي
لبطلت صلاته كلها لتحوله بنفسه الى الاربع بنية الاقامة
فابطال السجود اهون من ابطال الصلاة ومن ابتلي
ببليتين وجب ان يختار اهونهما محصول الحاصل في [illegible]
البيان قوله لانه اخر صلاته الا الليق باخر الكلام لانه
اخر الصلاة قوله اي اراد ان يسجد اي سهوا بان اتى بما
يمنع البنا قال في النهر وبهذا علم ان مجرد عدم
السجود لا يتبين به عدم السجود بعينه حتى يأتي
بمناف قوله عندنا ابو حنيفة وزفر وعند محمد مطلقا
عندهما سجد ام لم يسجد قوله وفي انتقاض الطهارة
بقهقهة تنتقض عند محمد وزفر لا عند الشيخين
ويسقط سجود السهو عند الفوات جهة الصلاة
لانه كلام قوله لانه تعظيم لا ابطال المشروع

قوله ولا تنقطع بسلامه اي جواب عما ورد على قوله لانه
مجرد نية تغيير المشروع مع ان النية هنا لم تكن مجردة
وانما قارنها فعل وهو السلام وحاصل الجواب ان النية انما
تعتبر مع فعل يستحق عليه وهذا غير مستحق عليه كذا
يستفاد من السلم وما اجاب به ابن امير حاج مما يلي وهو اولى
منه وحاصله ان النية المقرونة بالفعل انما تعتبر اذا كان
ذلك الفعل غير واجب عليه وقت اقترانها بها والسلام
ليس كذلك فانه واجب عليه وقت اقتران النية به
فيمكن ان يسجد للسهو فلا تعمل نيته لانها مجردة عن
الفعل حينئذ فكأنه لم يوجد فعل اصلا قوله وهو ذاكر له
به ما عليه من تنبيه من سقوط السجود بطرو المانع وهنا مثل
جوابه انه ذكر والذكر غير مانع قوله او نوى ان يقطعه
العام قوله منفردا او اراد ان يقطع السلام الواقع منه حال
وهو جالس عند البعض قوله لوجوده في حقيقة
الصلاة اي لوجود ما ذكر من الصلبية والفرض في حقيقة
الصلاة اي وقد تطلق بالسلام العمد ولو نسي التسمية
ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد اي لم يوجد منه مناف فان وجد منه
مناف او خرج من المسجد قبل فعله ما نسيه فسدت
صلاته ان كان عليه سجدة صلبية قوله وتقييده انه
مبسوط في الاصل فيما لو سلم وعليه تلاوية وسهوية
وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فقط لانه بسلامه
قاطعا فيسجد التلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود و
يسلم

ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعها التشهد ويسلم وان
سلم وكان ذاكرا لها او للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت
عنه التلاوية والسهو لامتناع البناء بعد القطع
الا اذا تذكرها او ابتدأ ويسجد للتلاوة وصلاته تامة
قوله الوهم رجحان جهة الخطأ الذي في القاموس ان معناه مرجوح
في المتردد فيه والظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد
الغير الجازم ولهم ظاهر من جهة الخطأ الوهم الراجح ان
وهو جعله المرجوح فعليه يكون رجحان جهة الخطأ
ظنا لا وهما وهذا قوله والظن رجحان جهة الصواب
فعليه تخالفا لان صاحب القاموس جعله التردد
واراد المتردد فيه بدليل قوله الراجح والمحصل جعلهم
نفس الرجحان واذا كان ملة تجد نفسه الظن بالطرف
الراجح والوهم بالطرف المرجوح على ما هو مشهور بينهم
في الحقيقة الظنون والوهوم ونفسهما الطرفين
المصدري قوله ايضا معناه ما ذكر حاصل المسألة انه
اذا سلم ساهيا على الركعتين مثلا وهو في مكانه ولم يصرف
وجهه عن القبلة ولم يات بمناف عاد الى الصلاة
من غير تحريمة وبنى على ما مضى واتم ما عليه ولو اقتدى
به انسان في هذه الحالة صح واما اذا انصرف وجهه
عن القبلة فان كان في المسجد ولم يات بمناف فكذلك
لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة
وان كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وفسدت
صلاته وان كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف

حلقة او عمة او سترة عاد الى الامام ايضا والا فلا وان مشى
امامه فالاصح انه ان جاوز موضع سجوده لا يعود وهو
الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد وهذا اذا
لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل
السترة في حكم المسجد كما في شرح العيني على البخاري
قوله ويجب للسهو لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
في حديث ذي اليدين المتفق عليه وسماه النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك لانه كان في يديه طول واسمه الخرباق بن عمرو
وكان سلامه صلى الله عليه وسلم على راس الركعتين من صلاة
الظهر او العصر شك من الراوي وما قيل انها العشاء وهم
وما حصل في ذلك من الكلام والتحول عن القبلة ممنوع
لان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمل في مثل هذه الصلاة
لما دنه بخلاف عمله صلى الله عليه وسلم فاعاد الصلاة فلولا
ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف عمل النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك بمحضر من الصحابة اذ فيهم شهدوا ذلك
الخطاب ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا منهم وقصة قوله عليه
السلام في الحديث لم انس ولم تقصر اي لم يكن شيء من ذلك
في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا ومن قال ناسيا
لم افعل كذا وكان قد فعله فهو غير كاذب وفي السيد
عمر شرح المشارق في الحديث ما يدل على جواز السهو على الانبيا
قالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها
والجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى
بالاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة

وفيما

وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا عليه الصلاة والسلام
كان لمقام يشغله عن الصلاة وفي هذا المعنى قيل شعر
يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو عن كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله
قوله او جمعة كان ظن ان الظهر جمعة او كان قريب
عهد بالاسلام فظن ان فرض العشاء ركعتان او كان في
صلاة العشاء فظنها التراويح فانها تبطل في هذه الصور
لانه سلم مع علمه بالقعود المودي والسلام العمد يقطع الصلاة
بخلاف الاولى فانه سلم على توهم الاتمام وقيل ان السلام
العمد لا يفسد حتى ينوي به خطاب ادمي وعليه
فلا تفسد في هذه المسائل قوله وهو ضعيف
في الفراغ عن التشهد الاول او الثاني الا انه في الثاني يكون
التفكر بعد الفراغ من الصلاة والادعية قوله وجب
عليه سجود السهو وكذا اذا شغله عن التفكر اداء واجب
بقدر ركن او شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث
لشكه انه صلى ثلاثا او اربعا يجب السهو والا فلا
كذا في البحر ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم
ان يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات
ثم انه محل وجوب سجود السهو ان لم يشتغل حالة
الشك بقراءة ولا تسبيح اما اذا اشتغل بهما فلا
سهو عليه وظاهره اطلاقهم عدم الوجوب عند الاشتغال
بما ذكر ولو كان غير محل لهما وحرره قوله لكونه عفوا لان
الاحتراز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر

الله اعلم

فصل في الشك

ليس المراد به
هنا ما هو المعرف من تساوي النقيضين بلا مرجح وهو
عدم اليقين فيشمل الظن قوله وهو تساوي الامرين قد
علمت ما ذكره المصنف قوله في عدد ركعاتها احترز بها
عما لو شك في غيره كما لو صلى ركعة من الظهر ثم شك في الثانية
انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في
الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر ولا عبرة بالشك
منه التتارخانية لو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد
التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون
الثانية استقبالا وقطعا للاولى وظاهر التقييد
بقوله ثم تذكر انه اذا لم يتذكر انه كبر او لا لا سهو عليه
قوله وذهب الامام السرخسي الخ نظر المرة في
شكه في صلاة او مرة واستقبل ثم بعد سنين سهى
فعلى قول السرخسي يستانف لان الشك لم يكن عادة له
فانما حصل له مرة واحدة قبل هذه والعادة انما تثبت
بالمعاودة مرتين فاكثر لانها مشتقة منها وكذا على قول
ابن الفضل لانه اول سهو وقع له في تلك الصلاة وعلى
قول الاكثر المشايخ لا يستانف بل يتحرى قوله فحكمه حتى لم
يكن الشك عادة له قوله فلذا قال الخ لاتحاد الحكم فيما ذكر
قوله او كان الشك غير عادة له حتى انه يرجع بين قولين
منشا بينهما فلم يدر بالذراع عنده قوله فليستقبل
الصلاة الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى
وذلك بالسلام او الكلام او عمل اخر ينافي الصلاة والسلام

قاعدا

قاعدا اولى لانه عهد محللا شرعا وبمجرد النية يلغو لانه لم
يخرج به من الصلاة سيد عن الزيلعي قوله ومحل
الاستقبال قوله لما سيذكره من الرواية الاخرى وهي اذا شك
احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه قوله كما لو شك الخ
وكما لو تيقن ترك صلاة من يوم وليلة وشك في تعيينها
فقضى صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين كذا
في الفتح قوله فلو شك بعد سلامه الخ يحترز به عما اذا كان
قبل اكمالها قوله على الصلاح وهو اتمام الصلاة قوله
وان كان معه بعضهم اخذ بقوله هنا مفروض فيما لو اختلف
القوم والامام مع احد الفريقين فانه يعيد من جانب
الامام ولو كان الذي معه واحدا قوله وان كثر الشك
تحرى وذلك بان عرض له مرتين قبل هذه عند السرخسي
او مرة واحدة قبل هذه عند الاكثر او في تلك الصلاة
عند البزدوي وابن الفضل قال في الشرح والتحري طلب
الاحرى وهو ما يكون اكبر رايه عليه وعبر عنه
تارة بالظن وتارة بغالب الظن قوله اي اخذ بغالب
ظنه لان في الخروج بالاعادة كل مرة لا سيما اذا كان
موسوسا فلا يجب عليه وفي الحلواني تفسير التحري
ان يعمل باخذ باكبر رايه بان غلب على ظنه انها الرابعة
فاتمها ويقعد ويضم اليها اخرى ويقعد احتياطا فانه
مسيء قوله فان لم يغلب له ظن بان لم يترجح عنده شيء
بعد الطلب كما في الكافي او لم يكن له راي كما في الهداية
قوله اخذ بالاقل فلو شك في ذوات الاربع انها

الا ولا والثانية ويبني على الاقل يجعلها اولى ثم يقعد
لجواز انها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم ثانية
ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة اخرى ويقعد لجواز انها
اربعة ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد لانا جعلناها
في الحكم رابعة والقعدة على الرابعة فرض وكذلك لو شك
انها الثانية او الثالثة ولم يغلب على رايه شيء يقعد
في الحال لجواز انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة وعلى هذا الثنائي
والثلاثي كذا في الذخيرة وتمامه في المطولات ط
ويسجد سجدتين قبل السلام قد تقدم ان السجود
للسهو قبل السلام وبعده ثابت من قوله وفعله صلى الله
عليه وسلم ح ولما ثبتت عندهم علة معقدة على
المطول وهو قوله سلكوا الخ ح سلكوا فيها طريق
الجمع لان التوفيق بين الادلة مهما امكن لا يعدل
عنه فحملوا كلا منها على محل غير محل الاخر جمعا بينها
باعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها في خصوص
محله دون الاخر فحملوا الاول على ما اذا كان الشك غير
عادة له لعدم الحرج والثاني على ما اذا كثر الشك
له ولم يترجح لزوم الحرج بالاعادة كل مرة وفيه
الامر بالتحري والثالث على ما اذا كان الشك من عادته
ولم يقع تحريه على شيء فيه الامر بطرح الشك والبناء
على

على الاقل ح ظنا اخر صلاته او قد ظنها نوى فقعد
لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه لا متنفلا عن قيام لم
يعد ولذا كان قعوده ظنه واجبا افاده السيد والمص كما في
الكنز والهداية اغفل الكلام على سجود السهو وهو مما لا
ينبغي وصرح في البحر عن النهر بوجوبه في جميع صور الشك
سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل وفي السراج ان بنى على
الاقل يسجد مطلقا وان تحرى وشغله ذلك قدر
اداء ركن سجد والا لا وكانه لحصول النقص مطلقا
باحتمال الزيادة في الاول ولم يحصل في الثاني الا بطول
التفكر قاله في البحر وهذا القيد لا بد منه ح فشك
في الجمعة الخ حاصله ان العبرة بالمتيقن به ولو تيقنها
وشك في انها بقي عليه منها شيء وكذا في الدر من نواقض الوضوء
عند ذلك الموضع بحمله ما لو كان الشك في خلال الوضوء
اما بعد تمامه فلا يعتبر افاده صاحب الدر في المحل المذكور
وهو قياس ما تقدم في الصلاة وفيه لو شك في نجاسة
ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر ط وهو
في الصلاة المقيد به يفيد انه اذا كان بعدها لا
يعتبر اوانه اصابته نجاسة هذا لا يقيد بحال
الصلاة كما يتبادر من عبارة الش قاله قال وان كان
يقع له كثيرا انه احدث لم ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب
ح او احدث فيه انه قد مر ان العبرة باليقين الا
ان يحمل ما تقدم على ما اذا كثر قوله او مسح راسه او كان
في خلاله اما لو صدر بعده فلا يقينه كما يوجد

عما تقدم قريبا قوله فيلائم افادته وقيل ضعفه فالاعتماد على ما تقدم
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب سجود التلاوة

وهو مصدر تلا عليه قرأ واما تلا بمعنى تبعه فمصدره التلو
كالعلو وتلوا ايضا بوزن فعل مصباح وانما لم يذكر السماع لان
المختار ان السبب التلاوة فقط ولان التلاوة سبب
للسماع ايضا فكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى
به كذا في العناية وفي ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها او تهجاها
لم يجب قاله السيد قوله وهو الاصل ذكر الضمير نظرا للخبر
قوله واقوى وجوهه اي وجوه الاختصاص ونحو
الملك والاستحقاق مثلا قوله لان حادثة هذه العلة
تظهر في المعلول مع العلة بلا تراخ في تأثيرها بخلاف السبب
فلو قال وهي اقوى وجوهه الخ لكان اولى قوله ومن شرطها
الخ لو قال كما قال السيد ومن شروطها من شروط الصلاة الا
التحريمة والنية الخ لكان اخصر واجمع قوله والجبهة
او المانع قوله واستقبال القبلة حالة الاختيار وجهة
التحري عند الاشتباه قوله وركنها وضع الجبهة على الارض
لو قال كما في السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الارض
او الركوع او ما يقوم مقامها من الايماء للمريض او التالي
على الدابة لكان اولى قوله على الفور ان كانت التلاوة وظاهره
انه لو اخرها الى ركعة ثالثة اثم وقال في البحر واذا اخرها
حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال وكذا كره تحريما
تأخير الصلاتية عن وقت القراءة قوله وعلى التراخي

ان

ان كانت غير صلاتية لكن يكره تأخيرها تنزيها كما يأتي قريبا
قوله في الصحيح وقيل ان السماع هو السبب في حق
السامع قوله لانها سجود التلاوة وهو على حذف مضاف
او دليل سجود التلاوة قوله استحقاق الكفار عنها اي عن السجود
قوله او امتثال عطف على استحقاق قوله وكل منها
اي من الامر من امتثاله ومن استنكاف الكفار مخالفته
ومن امتثال الانبياء ومن الاقتداء بهم واجب ولا يخفى
ما في هذه العبارة من الحزازة وفي الشمني وفي حديث قال
لان ايات السجود على ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم
تضمن استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية
امتثال الانبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة
الكفرة واجب الا ان يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها
فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض قوله
على التراخي عند محمد لانه في النهر مكروه عكس ما هنا
حيث جعل القول بالفورية قول محمد والقول بالتراخي قول
ابي يوسف قال وينبغي ان يكون محل الاثم وعدمه حتى
لو اداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا افاده السيد
قوله وهو المختار لان دليل الوجوب مطلق عن تعيين
الوقت ومطلق الامر لا يقتضي الفور فيجب في جزء من العمر غير
معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق الوجوب
في اخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب فيه تعيين
السجدات ولا يجب على المحتضر الا الايماء بها وقيل يجب
كذا في الشرح قوله في الصلاة لو تليت حالة القيام لانه لو تلاها

في ركوع او سجود او تشهد لا يلزمه سجود لانه محجور عن القراءة
في هذه الاماكن ونفرق المحجور لا حكم له اهـ ح فتحصل ان
فيها حينئذ لو اطال التلاوة بغير وقتا ويأثم ذكره تخريجا
تاخير الصلاتية عن وقت القراءة افاده في النهر وهذا مبني على
ما ابداه في حاشية الدرر بعد قوله ويجوز ان يقال تجب الصلاتية
موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تليت اول الصلاة ويسجدها
في اخرها ه وينافي ما ذكره السيد عنه ان تأخير الصلاتية
مكروه تحريما حتى في الدرر ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة
ولو بعد السلام ح ط في الاصح وقيل لا يكره افاده في النهر
قوله اذا لم يكن مكروها اراد اذا لم يكن وقت التلاوة وقتا
مكروها بان كان احد الاوقات الثلاثة فلا يكره تاخيرها
عنه ليودي بها في كامل ح وليس معتمدا فلا تاما ح
ولو تلاها بالفارسية المراد بها غير العربية اذا اخبر بها
ح قوله فهم او لم يفهم قال في الجوهرة اما في حق السامع فان
كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم او لم يفهم
اجماعا وان كانت بالفارسية لزم السامع اذا فهم وان لم يفهم
عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا فهم وروي عنه
رجوعه اليهما وعليه الاعتماد ه قوله لكونها قرانا من وجه
نظرا للمعنى دون وجه نظرا للنظم فباعتبار المعنى تجب
السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا
افاده السيد قوله وقراءة حرف السجدة اي الكلمة الدالة
على السجود قوله او بعده اي في الجوهرة الصحيح انه
اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة

وجب

وجب السجود والا فلا وقيل يشترط قراءة الاية بتمامها
وقيل بعضها مع كلمة السجدة وقيل كلمة السجدة فقط
قهستاني ط وقيل لا تجب الا ان يقرأ اكثر اية السجدة
سواء كان الاكثر قبلها او بعدها او هي متوسطة وهو
رواية عن محمد واختاره الزيلعي وتبعه في الدر ط وفي
مختصر البحر اهـ وقد علمت ان هذا احد اقوال ه ولا تجب
بكتابة ولا نظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع وكذا
التهجي فلا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد الحروف
وليس بقراءة ولذا لا تجزئ عن القراءة في الصلاة ولكن
لا تفسد به الصلاة لان تلك الحروف موجودة في القرآن
كذا في السراج في الخانية رجل سمع اية السجدة من قوم
من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها
من تال ه قال في الدر فافاد ان اتحاد التالي شرط ه قال
بعض الفضلاء ويحتمل ان يكون معناه ان ذلك ليس بتلاوة
ويلزم من عدم التلاوة عدم التالي فعليه اطلاق
اللازم على الملزوم ه قوله اربع عشرة اية بسكون
الشين على الاصل وعند تميم كسرها مع المؤنث وتسكينها
افصح وهي لغة الحجاز قوله في الاعراف علم للسورة
حكاه سيبويه وحذف الجر جائز بلا التباس ولا
خلاف في انه علم سورة الاعراف وعلى هذا القياس باقي
السور قهستاني قوله عند قوله تعالى ان الذين الخ الاولى
ان يقول عند اخرها ان الذين اي لان السجود بعد
الفراغ منها وكذا يقال في باقيها ح قوله والحجاز اولى

الحج الثانية وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيها
سجدتان ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا السجدة
التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة هي
دعمهما قرانها بالركوع قوله وعند قوله تعالى الا يسجدوا
الخ حكاه الزيلعي وقيل والمعتمد ان السجود عند الاية
بتمامها كما هو على الأول قوله لانه امر بالسجود فيجب
امتثاله قوله لان معناه ويرتكم الشيطان ولا تيقح
نقلته مسهمة ومن لان المعتمد عليه انهم لا يسجدون
لعدم السجود وهو لا يظهر لانه انما نفيت هدايتهم
للسجود لا لعدمه قوله لانه كتبت ان السجود ان غير
تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكره على قراءة
التشديد من الكتم الذي تضمن استنكاف الكفار عن
السجود فتجب مخالفتهم قوله وهو لما اخرج البخاري
عن العوام بن حوشب قال سالت مجاهدا عن سجدة
ص فقال سالت ابن عباس من اين سجدت في ص فقال
او ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى قوله اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن
امر نبيكم عليه الصلاة والسلام ان يقتدي به فسجد
داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
الامام احمد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد الخدري
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رؤية وانا اكتب
سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم
وكل شيء يحضرني انقلب ساجدا فنفخها على
رجل

قال الغزالي في

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان
وفي رواية فقال عليه الصلاة والسلام نحن احق بها من
الدواة والقلم فامر ان تكتب في مجلسه وسجدها مع
اصحابه كذا في العناية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
سجدة ص ليست من العزائم انما هي سجدة شكر
تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح عندهم
قوله وظن داود انما فتناه اي ابتليناه قوله انما فتناه اي ابتليناه
في فتنة بلية بمحبته تلك المرأة قوله وخر راكعا اي ساجدا
كذا في الجلالين قوله تجب عند قوله الجليل بدا ثنا ولعل
هذا مبني على احد الاقوال السابقة والا فقد تقدم انه اذا
قرا كلمة السجدة مع ما قبلها او بعدها يكون كقراءة الاية
قوله لما ذكره ابن فضيلة ان المعتمد وهو ان السجود
لا يجب عند قوله واناب فالتأخير عند قوله وحسن
مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله
وحسن مآب وقدمها عند قوله واناب لكان السجود
حاصلا قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فوجب
نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التأخير
وقد علمت ان هذا مبني على احد الاقوال السابقة قوله
فالذين عند ربك عندية تشريف قوله فبكل ارتيل قوله
تعالى لا يسأمون قوله قبل وجوبها الا في الاستقبال عنه
بما بعده لانه اذا لم يوجد سبب الوجوب لا يجب وقد علمت
ان هذا على احد الاقوال قوله فيما قلناه من التأخير
قوله وهذا ارجح من الاول للاخذ بالاحتياط

امارة التحرز الغفلة او علامة على التناسي علم قائله وكثرته
قوله في صح حال من مفعول قلته اي اذا سجدة من قوله
كذلك اي السجدة فضلت لك قوله ولا يلزمنا التناقض
اي لا نقل في حق كما قلنا في فضلت بان قلنا انه يسجد عنده
قوله تعالى اتانا به يلزمنا التناقض فانه يلزم منه تقديمها
على محلها فيوجبه نقصا في الصلاة ولا احتياط فيه ٥
قوله وهذا صوا لا وجه اشارة الى رد فان السجدة لو
وجبت اي والاداء نظيره قوله وعقبا به بمنزلة لما
نذكره قوله وتدرك فانه في هذا الجزء الفائدة التي ذكرنا
في آخر فصل سجدة الشكر وقوله ايضا كما ذكرنا فانه
هناك الخلاف الواقع في محل السجود في بعض الآيات
قوله منهم اي لانهم قال ابن امير حاج ينبغي ان يستثنى منه
مثل الاعجمي اذا لم يحصل له العهد بالاسلام فلا يجب عليه
السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا سماعه الا بعد العلم
بكون النظم سجدة تلاوة لان التكليف بلا علم به
محال حتى لو مات قبل الاداء والعلم بالوجوب لا اثم عليه
ولا يجب عليه الا وقت العلم وبه جزم في الفتح وان
سمعها من حيث النظم الوجوب افاده السيد قال
بعض ومثله الملك قوله فلا يجب عليهما بتلاوتهما
لان السجدة ركن الصلاة وليستا باهل لها كذا في
المبتغى قوله وسماعها لانها لا تجب الا على من هو اهل
للصلاة اداء او قضاء وهما ليستا اهلا لها قوله ويجب
بالسماع منهما لصدور التلاوة الصحيحة منهما

قوله

قوله كما تجب على الجنب بتلاوته وسمع الاهلية وصرح
به في الفتح ذكر شيخ الاسلام انه لا تجب بالسماع من مجنون
او نائم لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز
ولم يوجد ٥ قال وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي
ان كان له تمييز وجب بالسماع منه والا فلا وكيف
هو المعتمد قوله او نائم اخ هذا خلاف الاصح والاصح
الوجوب على من ليس من ركان تلك الصلاة مطلقا سواء
كان السامع في جماعة اخرى او منفردا او خارجا بالكلية لان
الحجر يثبت في حق جماعة معينة فلا يعدوهم كذا في الهداية
قوله لتحقق السبب وهو التلاوة الصحيحة كذا في السراج ح
قوله وزوال المانع ان اجزاء الصلاة فتقضى خارجها
او ولم تكن صلاتية قوله لنقصانها لمكان النهي فيه بيد منها
لتتأدى بالكامل كما في الشر وانما نهي عنها لانها اجنبية
عن تلك الصلاة حيث لم تكن من توابعها ولا يدخل في
الصلاة ما هو اجنبي منها قال في البحر ويستثنى من هذا
ما اذا قرأ المصلي غير الامام ذلك السجدة التي سمعها
ممن ليس معه في الصلاة وسجد لها فيها فانه لا اعادة
عليه وناب تلك السجدة عنها حيث وجبت كاملة فيه
قوله ولا تفسد صلاته قيد في التجنيس وغيره بما
اذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده فان تابعه فسدت ولا تجزيه
السجدة عن سمع كما في البحر والنهر لانه ان حصلها وزاد دة
سجدة واحدة لا تبطل التحريمة في الصحيح وقيل
تفسد ونسب الى محمد في غاية البيان الاصح عدم الفساد

اسما فافهم قوله وهذا عندهما وروى رجوعه اليهما وعليه الاعتماد
كذا في الجوهرة قوله ويجب عليه عند ابي حنيفة اي على القول
المرجوح عنه من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية
او لا فتكون قرانا من كل وجه فتجب واما قوله بالرجوع
اليه فهو كقولهما فلا تجب السجدة الا بالفهم لانها قران من
وجه وهو المعنى دون وجه وهو النظم واذا فهم كان
سامعا للقران من وجه دون وجه فتجب احتياطا
قوله او مجنون في الذخيرة ذكر مسئلة المجنون في نوادر الصلاة
ان المجنون اذا قرا بان كان يوما وليلة او اقل تلزمه السجدة
بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها بعد الافاقة
لانه اهل للقضاء قال المحقق ابن امير حاج وفيه تامل بل
الوجه انه لا تجب على المجنون شيء اذا سمع او تلا في حالة
الجنون مطلقا سواء كان قصيرا او مطبقا لانه ليس
باحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما لا تجب عليهما
بالامرين في الحالين فكذا هذا اهـ قوله سمعها من طير
لا تجب الاولى تاخير هذه الجملة عند قول المصنف الاتي
ولا تجب من سماعها من الطير ويجعلها دليلا عليه
قوله ولو اخبار هذه مسئلة زائدة على ما في المتن قصد
بها التنبيه على الحكم في حق النائم اذا تلى قوله وقراءة
السكران موجبة عليه قال المحقق ابن امير حاج وينبغي
ان يقال على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب يختص
بسكران من محظور لا من مباح كما لو غص بلقمة ولم
يجد ما يسيغها به الا الخمر وخاف هلاكه بنفسه ان لم

يسيغها

يسيغها فشرب منه ما اساغها فقط فسكر من ذلك او اكره على
الشرب الاكراه الشرعي وقال في حد السكر ان يسمع وليس
عنده مسكة يميز بها ما يقول وما يسمع حتى انه لا
يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة والله
تعالى اعلم قوله والابكم وما عطف عليه مبتدا وقوله لا تجب
خبره والاولى زيادة عليهم قوله برؤية من يجد يرجع
الى الابكم وكذا الاصم وقوله والكتابة بالجر عطف على قوله
برؤية وهو يرجع الى الكاتب السجدة قوله لعدم التلاوة
والسماع علة لعدم الوجوب عليهم قوله على الصحيح
وهو المختار لانها محاكاة وليست بقراءة لعدم التمييز
وكذا يقال في الصدى المعلل كما في الجوهرة والمعراج قوله
من الصدى بوزن حصى قوله وهو ما يجيبك مثل الاولى
قول بعضهم الصوت الذي يسمعه المصوت عقيب صياحه راجعا
اليه من جبل او بناء مرتفع فانه لا اجابة في الصدى لما
صريحا كما قوله في الصلاة هذا القيد بالنسبة الى الركوع
فقط فلا يجزيه عنها ركوع في خارجها لان الاثر الوارد فيما
اذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الاثر لكن في البحر
والمختار تاحية خان ان الركوع خارج الصلاة ينوب
عنها في المنهي عن الظاهرية وهو ظاهر المروى فيحمل
على خلاف الرواية قوله صورة الواجب وهو السجود
قوله ومعناه وهو الخضوع كما افاده بعد
ينبغي ان يقرا ولو اية اخ قال في الفتح فينبغي ان
يقرا ما بقي من السورة ولو اية كسورة

الاسرا او ثلاث ايات كسورة انشقت وان كانت الاية اخر السورة
يقرا من سورة اخرى ثم يركع قوله على السجود او على
ركوع مفرد شرح كره اطلق في الكراهة وظاهره التحريم
قوله اذا نواها عند الركوع وان نوى في الركوع
منه قولان وان نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالاجماع كما في
البحر عن الاسبيجابي وفي القهستاني عن الحلابي وعن
محمد انه ينوب بدون نية قوله ونص عليه محمد اي على
اشتراط النية كما وجد في الشرح قوله فيها واحد اي في السجود
والركوع فلما حصل التعظيم بالسجود لذلك يحصل بالركوع
قوله وينبغي ذلك للامام اي نيتها في الركوع وانتفى هذا
الانبغا للوجوب شرح حتى لا يؤدي الى التخليط اي على القوم
اذا سجد لها سجودا مستقلا قوله وان لم ينوها اعلم ان في
اشتراط النية وعدمه في كل من الركوع والسجود اختلافا
فمن لم يشترط قال تنوب كلمة الركوع والسجود عن سجدة
التلاوة مطلقا لان الحاجة الى تحصيل التعظيم في هذه
الحالة وقد وجد فيها ولم يبق كالفرض ينوب عن تحية المسجد
وان لم ينو وعلى من شرط قال لاختلاف سبب الوجوب فكان
نية سجدة التلاوة وكل من ركوع الصلاة وسجودها
جنسين مختلفين فلا بد في اقامة غير الجنس عن الجنس
من النية ومنهم من شرطها في الركوع دون السجود قال هو
بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه فلا يحتاج الى النية
واما بالركوع فمؤد له بمعناه فقط فيحتاج الى النية هذا
ما يفيده كلام البدائع وغيره وههنا اقوال اخر حكاها

العلامة

العلامة الشمس وقد علمت الراجح وهو ملاقي المصنف قوله فان يقرا
الكل من ايتين اعلم ان الفور لا ينقطع باية بعدها او باثنين
اتفاقا وينقطع باربع اتفاقا واختلفوا في ثلاث فقيل ينقطع
واختاره خواهرزاده وقيل لا واختاره الحلواني وهو
اصح من جهة الرواية كما في الحلبي والاول اصح من جهة الدراية
لانه احوط كما ذكره المؤلف في البدائع وكان مشايخنا لم يتعرضوا
في ذلك لتقدير فكان الظاهر انهم يفوضون ذلك الى راي
المجتهد كما فعلوا في كثير من المواضع وهو الاوجه او يعتبر
ما يعد طويلا شرح تنبيه مهم اي الاولى ما فعله السيد
من حذفه لان المؤلف وضع للمبتدي وهذا لا يليق به بل يحل
ايضاحه باب القياس من كتب الاصول قوله اذا انقطع فور
التلاوة بتلاوة اربع ايات بعد تلاوتها اتفاقا او بالثلاث
على الخلاف او بما يعد طويلا قوله بناء لها بركوع او سجود
خاص لفوات الفورية والدين يقضي بما له لا بما عليه والركوع
والسجود عليه فلا يتاديان بما هو الدين بخلاف ما اذا لم يفوتها
كما لو ركع او سجد فور التلاوة لان الحاجة هو التعظيم
عند تلك التلاوة وقد حصل في ضمنها فيكفي كداخل المسجد
اذا صلى الفرض كفاه عن تحية المسجد لحصول تعظيم
المسجد اداء في الشرح قوله فانقلبه ان اختلف في حكم
القياس والاستحسان فذكر انه انهما في اقامة الركوع مقام
السجدة في الصلاة فقط وقال بعضهم في اقامتها عنها
مطلقا وقد علمت الخلاف في ذلك قوله وهو القياس
وجه القياس ان المقصود من السجود تعظيم الله تعالى

تعالى انما اتقدا بعن عظمه وهم اولياؤه تعالى ومخالفة لمن استكبروا
وهم اعداؤه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود
فهما في التعظيم جنس واحد قوله في الاستحسان عدمه
اي عدم تاديتها في ضمنه لان الواجب هو التعظيم بصيغة
مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه قوله والقياس هنا
اي في هذه المسألة مقدم على الاستحسان قال بهذا القياس
وبالقياس نأخذ وان كان الاصل هو العمل بالاستحسان
لان القياس ترجح بما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما
اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما
خلافه فكان كالاجماع فقدم على الاستحسان لوجود
المرجح قوله فاستيقن بعين مهملة ثم قاف ومعناه
فقضى الحاجة اي اقتضى حاجته كما افاده في القاموس
فقوله يكشف هذا المقام يحتمل ان الباء للتصوير اي اقتضى
الحاجة التي هي كشف هذا المقام ويحتمل ان الحاجة التفهيم
فتكون الباء للسببية والمراد بيان انه لاي شيء قدم
القياس ههنا على الاستحسان وسيأتي في الجواب انه انما
قدم لقوة دليله وما وقع في النسخ من غير هذه المادة
لعله تحريف قوله من المعاني اي العلل قوله التي يناط بها ويتعلق
بها الاحكام سواء كان الاستحسان بالنص او بالضرورة
او بالقياس قوله مبنا وما حكيناه بذلك بادنى تامل
قوله من هذا المراد قوله لانهما يدل القياس المحدد في
الاصول اعلم ان القياس في اللغة التقدير يقال قست
النعل بالنعل اي قدرتها بها وفي الشرع كما في المنار

تقدير

تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة واختار المحقق
في التحرير انه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له لا تدرك
من نصه بمجرد فهم اللغة فالاقتباس في اللغة وعرفه ابو
منصور الماتريدي بانه ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل
علته في الآخر والاستحسان في اللغة عد الشيء حسنا
وفي التلويح قد استقرت الآراء على انه اسم لدليل متفق
عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة
قياس يسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس
الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور
خلاف ثم انه غلب في اصطلاح الاصول على القياس
الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا
بين القياسين واما في الفروع فاطلاق الاستحسان
على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس
الجلي شائع ه من شرح الشيخ زين على المنار قوله بل هو اي
الاستحسان قوله حتى يكون من اقسام التعليل بل اعم منه
قوله بالنص كالسلم فان القياس يأبى جوازه لعدم
المعقود عليه عند العقد الا انا تركناه بالنص من
اسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم ه من شرح المنار قوله
حتى يكون بالضرورة كتطهير الاواني والآبار والحياض
فان القياس يأبى تطهير هذه الاشياء بعد تنجسها
لتعذر صب الماء على البئر للتطهير وكذا الماء الذي في الحوض

والذي يبيع من البهائم المتنجس بملاقاة النجس وهي نجس الذات
بها ايضا فلا تزال تفور وهي نجسة فكذا الآ اذا لم يكن
في استعماله تعقب لان اكل النجس ممنوع في اصله فلا يحكم
بطهارته مع ما الشيء المذكور قوله وقد يكون بالقياس كطهارة
سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فان القياس
الجلي ان سؤره نجس لما انه من السباع وفي الاستحسان
طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع
به شرعا وانما ثبتت نجاسته ضرورة تحريم
لحمه فاثبتنا حكمين حكمين وهو النجاسة المجاورة
فتثبت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير
تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ لا الابتلاع والعظم
طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس الا ترى ان عظم
الميتة طاهر فعظم الحي اولى فصار لهذا باطنا سيقدم
ذلك الظاهر في مقابلته فيسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه
مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة
ح من الشيء المذكور وقد سكت المؤلف عنها استحسن بالاجماع
وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كالخز
للخف فالقياس يأباه لانه بيع معدوم قوله اذا كان
قياسا اخر مثل [illegible] سؤر سباع البهائم فان القياس
الجلي فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا ثابتة قوله وذلك
حق ان الاستحسان الذي بالقياس قوله وهو القياس
الصحيح ان القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان
قوله فسمي الحق ان القياس الخفي الصحيح قوله

قوله الى ذلك المتبادر الا القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سؤر
سباع الطير مثلا قوله في بعض الصور منها سؤر سباع
الطير قوله هو القياس الصحيح وهو القياس الخفي وهو
طهارة سؤرها قوله مقابله اي مقابل الصحيح
وهو القياس الجلي قوله باعتبار التشبيه اي شبهه بالقياس
في الظهور والا فهو فاسد خارج عن الاقيسة الصحيحة
قوله وسببه كون القياس متعلق بظن المقابل
بالمصيب حيث لكونه ولو قال المصنف وسببه كون القياس
هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن اخفى لكان اوضح
القياس بالنسبة الى الاستحسان بمنزلة الاستحسان
هو الخفي الذي يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا
للظاهر الا اذا اريد به الاستحسان واما القياس بالنسبة
الى ما غلب عليه عند الاصوليين فهو الجلي قوله ظن بجريانه
مسألة اي فيها انه حكم بتقديم القياس على الاستحسان
والقياس الظاهر هنا صحة اداء السجدة الصلبية
مقام التلاوية والاستحسان عدم الصحة لان الصلبية
قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تأديتها
بالركوع استحسانا والقياس يأباه لانه جعل القياس
هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو نظر لما قاله
زفر تكون تلك الاجزاء منها بالركوع قياسا لا استحسانا
قوله فكان القياس اي الظاهر قوله ان تقوم حيث كان
قوله وفي الاستحسان لا احد فيه قوله بل الركوع
اي والقياس هنا مقدم فلا يقوم عنده ويدل على

على ذلك قوله بعينه لكن الشامة إلخ قوله لأن سقوطا على علة لقول
فكان القياس على قولهما قوله وفي الاستحسان لا يجوز إعادة
لسبيلها قوله هنا أن في تأدية التلاوتية بالصلبية قوله
فان القياس يأبى الجواز لأنه تأدية الواجب بغير صورته قوله
فكانا في تأديتهما بالركوع قوله حينئذ أرضين إذ كان الاستحسان
بجوازه والقياس بعينه أورد قد ذكروا أن القياس هنا مقدم
على الاستحسان ثم ذلك يقتضي عدم صحة تأديتها بالركوع
وذلك بسبب ظنه أن القياس هو الظاهر وأن الاستحسان
ما قابله ولو نظر إلى ما سيأتي لجعله قياسا فيكون مقدما
على الاستحسان قوله لأن كلا ذلك صلاة أو من أفعالها
قوله فينبغي أن يسجد لأن فيه أداء الواجب بصورته
ومعناه قوله أما اقتداء بمن عظم وهم الأنبياء قوله وأما
مخالفة لمن استكبر وهم الكفار قوله حتى قالت القراء على
ثلاث آيات وقد علمت الخلاف في الطول قوله وذلك أن الدليل
المقوي قوله ولا يرد على عدمها خلافه فكان إجماعا قوله فلذا قدم
القياس أو لقوة دليله وبهذا هو وجه الجواب فحاصله أنه
إنما قدم لقوة دليله قوله للخفي أما الذي هو الاستحسان
قوله من المعاني أرادوا العلل قوله عيانا مستقرا ثم أرادوا تتبعهم
الجزئيات التي اجتمع فيها الخفي والظاهر قوله قلة الإنجاب به
استقرائهم قلة قوة الظاهر قوله في بعضه عشر موضعا
نعرف في الأصول منها هذا وهو تأدية سجود التلاوة
بالركوع إذا كانت صلاتية ومنها إذا قال إذا ولدت ولدا
فأنت طالق وقالت قد ولدت وكذبها الزوج فالقياس
لا

لا تصدق وفي لا يقع عليها الطلاق وأخذوا فيها بالقياس
ومنها رجلان في أيديهما دار أقام كل منهما بينة أن فلانا
أخر رهنها عنده وأقبضها إياه لا يكون رهنا لواحد منهما
في القياس وبه نأخذ وفي الاستحسان يكون لكل منهما نصفها
رهنا بنصف الدين ومنها لو قال الطالب أسلمت إليك
في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وقال
المطلوب طوله خمسة في ثلاثة تحالفا قياسا وبه نأخذ
وفي الاستحسان القول للمطلوب ومنها لو شهد أربعة
على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالإحصان وأمر
القاضي برجمه ثم وجد الإمام شاهدي الإحصان عبدين
أو رجعا عن الشهادة وادعيت الرجوع بعد إلا أنه أصابه
جراحات فالقياس في هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة
جلدة وصوبها لأن ما حصل من بعض الرجم لم يكن
على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيدا وكان كالعدم
وفي الاستحسان يدرأ عنه الحد ومنها لو شهدوا على
رجل بالزنا فقضى القاضي بجلده مائة ثم شهدت شهداء
أنه محصن وإن كمل الجلد فالقياس في هذا أن يرجم وهو قولهما
وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس نأخذ ومنها لو تزوج
امرأة على غير مهر مسمى وأعطاها رهنا بمهرها ثم طلقها
قبل الدخول لها المتعة ولو هلك الرهن عندها يذهب
بالمتعة في قول محمد استحسانا والقياس أنه لا يذهب بها
وهو قول أبي يوسف وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة ومنها
لو كان الحربي المستأمن مثله بخصومة في دار الإسلام

ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي الوكيل في دار الاسلام بطلت الوكالة
في القياس وفي الاستحسان لا وبالقياس ناخذ ومنها
رجل له ابن وابنة عزره بالنكاح فاشترى الاب هذه
الامة لابنه المعتوه القياس ان يقع الشرا للاب ولا
يقع للمعتوه وفي الاستحسان يقع وبالقياس ناخذ
ومنها لو وقع رجل في بئر حفرة في طريق فتعلق باخر
وتعلق الاخر باخر ووقعوا جميعا فماتوا وجدوا في البئر
بعضهم على بعض فان حافر البئر يضمن دية الاول وبعض
الاول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث فيكون ذلك
على عواقلهم فهذا هو القياس وبه ناخذ وفيها قول اخر
هو الاستحسان وليس المقصود حصرها فيما ذكر قال
فخر الاسلام هذا فتتم عشرة وقد انتهيت الى
اثنين وعشرين مسئلة فاما العشر الذي رجح فيه
الاستحسان على القياس فاكثر من ان تحصى وفي شرح
المنار للعلامة زين ملخصا قوله ولا حصر لها بله
وهو تقديم الاستحسان على القياس والاستحسان في
الادلة عند عدد من فقهائه لم يدر ما هو كما في التحرير قوله
وهي تلاوة المامومة من غير المامومة كتلاوة النائم
في احد قولين قوله والسماع من تلاوة صحيحة وهي
التي تكون من المامومين لها عند السماع لو تركها قوله
للصلاة عند ارادته لو سجد لها فيها قوله تصير
موديا لها حكما كما ادرك الامام في ركوع ثالثة الوتر
فانه يكون مدركا للقنوت قوله فلا يسجدها
اصلا

اصلا
او مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها ورد على الحصر الوجهين
قوله لان لها مزية اي مزية الصلاة فلا تتادى بالسجود
خارجها لانه انقص من السجود فيها قوله لانه يتعذر
تركها وهي واجبة والواجب ياثم المكلف بتركه قوله
كالجمعة اذا ترك الجمعة فانه ياثم به ان كان تركها لاجل
تفويتها شرطها كان او جماعة حرج دينها اما اذا تركها
متهاونا فانه يكفر كما سياتي قوله فاذا فسدت به اي بنفس
الحيض والنفاس قوله والحائض بمنزلة قوله بغير الحيض
والنفاس قوله انما قاله الطهر خارجها لانها
تفسد داخلها بل اخرى حتى بطلت القراءة فانها
تفسد قضا ولكنه يسجدها فيها اما اذا لم تبطل القراءة
فمنوب عنها بسجود الصلاة ولو من غير نية او قدمها
عمدا لدراية يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد
السلام بالايات متناقضة قال في الشرح ويقيدها بالصلاتية
منتابع للنهاية والكنز وهو مستعمل عند الفقهاء كثيرا
وهو خطا من حيث ان ما ذكر قال الكمال والصواب بالنسبة صلوية
برد الفرد او حذف التاء اذا كان في اخره تا حذف في النسبة
المذكر الى المونث كنسبة الرجل الى بصرة فلا يقال لا بصري
لا بصرتي كي لا يجتمع تا ان في النسبة الى المونث فيقولون
بصرية فكيف بنسبة المونث الى المونث قوله
ولو تلا اية خارج الصلاة وسلم الى سمع كما ذكره المص
وان لم يسجد اولا قوله في مجلسه بان شرع في الصلاة
في مكانه قبل ان ينتقل بعلا اخر قوله لفوتها فقبل

الخارجية مشابهاً له لم يسجد للصلاتية لزيادة بالخارجية
ايضاً لانها اخذت حكم الصلوتية فتسقط بتبعها ولكنه يأثم
كما في الجواهر وسبق الخارجية على الصلوتية غير مانع من
جعلها تبعاً لها لانه مبني على سجود التلاوة على التداخل قال
السيد رحمه في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يسجد
للاولى اذا فرغ من الصلاة لانها سابقة فلا يكون تبعاً للاحق
ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل
قولاً اخر وجه الظاهر ان الدخول في الصلاة عمل قليل فكان
لا يختلف المجلس لكن فيه الاثم رحمه واذا اتحد المجلس
حقيقة وحكماً في مجلس رحمه يسجدها لكل المسجد الثلاث خطوات
والمراد كل ما فوق الثلاث لانه الذي يتبدل به المجلس لا باقل
كما سيأتي رحمه في ظاهر الرواية وقيل لا تجب وفي التوفيق
بينهما يحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس
والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح جواز في التوفيق
لا في نقض الحكم لتقدم ظاهر الرواية كذا افاده الشيخ
رحمه لعدم بقاء الصلاة حكماً قال الشيخ لان المتلوة
في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكماً والموجود
هو الذي يستتبع دون المعدوم رحمه كمن كررها في مجلس
واحد لا فرق في المكرر بين ان يكون واحداً او متعدداً
كان سمع السجدة من رجل ثم سمعها في ذلك المجلس من
اخر ثم قراها فيه فانه يكفيه سجدة واحدة رحمه سواء
كانت في ابتداء التلاوة او الاولى انه يعمل في ابتداء التكرار
قال في القنية والاولى انه يبادر فيسجد ثم يكرر وقفه

في الجو

في الجواهر الاولى تأخير السجود ليأتي بها التداخل فيها للحكم
لا في السبب فالاحتياط على هذا التأخير كما لا يخفى وفي الشر
ويستحب تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا سجود التلاوة
رحمه لان النبي صلى الله عليه وسلم ولان تكرار القراءة محتاج اليه
للحفظ والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع
مرفوع بخلاف ما اذا تعدد المجلس في المتلو حيث يتكرر
الوجوب عملاً بالقياس لعدم الحرج رحمه وهذا اذا التداخل
في السبب بان يجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة
واحدة حكماً فتكون الاولى هي السبب والباقي تبعاً لها لانها
جنس واحد فيجب حكم واحد ويلحق ما تأخر منها عنه
بما تقدم عليه رحمه لانه اليق بالعبادات بيانه لكن ان
التداخل اذا كان في الحكم دون السبب كانت الاسباب باقية
على تعددها فيلزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب
لها وهو شنيع لا فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه
الاحتياط فقلنا بتداخل الاسباب فيما ليكون جميعها
بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه اذا وجد دليل الجمع
وهو اتحاد المجلس فاما العقوبات فليست مما يحتاط
فيها بل في درئها فجعل التداخل في الحكم ليكون عدم
الحكم مع وجود الموجب مضافاً الى العفو الله تعالى رحمه
والتداخل في الحكم اي هو جعل الاسباب المتعددة موجبة
حكماً واحداً مع بقاء تعددها فلا يلحق ما تأخر منها عنه
الحكم بما تقدم عليه وهو الاصل في التداخل لان التداخل
امر حكمي يثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكماً

فيليق بالاحكام لثبوت الاسباب حساً خلاف الاحكام
واعتبار الثابت حساً غير ثابت ابعد من اعتبار الثابت
حكماً غير ثابت اهـ قوله وان عاد بعيد ولو في المجلس لعدم
ما يقتضيه التداخل لانه انما يصح عند جامع يجمع الاسباب
ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل الايجاب
مع القبول مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة
حقيقة كما لو اقر بالف اربع مرات في مجلس واحد يجعل اقرارا
واحداً فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو
تكرر الحكم بتكرر السبب تنبيه مما يناسب التداخل
ما ذكره العلائي في شرح موطأ الامام محمد انه يجب تشميت
العاطس مرة واحدة وما زاد مندوب ولو لم يشمته اولاً
كفاه واحدة كسجدة التلاوة وفي الشرح وقيل يشمت
الى الثلاث والاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا في المحيط
في المبسوط واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال الزاهدي في تنوير
الاذهان ونقله الحموي في الاشباه والنظائر قال بعض
العلماء تجب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكل مرة
وقال بعضهم تجب في العمر مرة وقال بعضهم تجب في كل مجلس
مرة وقال اوسط الاقوال وخير الامور اوساطها
قوله في الصحراء والطريق قيد به لما سيذكره بعد ان البيت
الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه الخ وحاصله
احترز منه بقيد مسندية فانها تنوها بالاولى خصوصاً
على القول بانها تمنع اختلاف المكان كما في السم قوله
في الاصح وقيل لا يختلف المكان بالتسدية قوله

وسيده

وسيده السدى كالحصير من الثوب ما يمد منه قاموس
قوله في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا يتكرر لان
اغصان الشجرة واحدة وفي التتارخانية عن الحجة ان كان
لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود
يسجد ثانية والا تكفيه واحدة للتلاوتين قوله
من زوايا البيت الصغير اما الكبير كدار السلطان اذا تلا
في دار منه ثم تلا في دار اخرى تلزمه سجدة اخرى وحرر
له قاضيخان ح قوله لصحة الاقتداء اشار به الى
ضابط ذكره ابن امير حاج في حاشيته ان كل موضع يصح
الاقتداء فيه لمن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد
ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه من موضع الى آخر
اذا كررها فيه وما لا فلا ح قوله ولا سير سفينة
لان سير السفينة لا يضاف اليه قوله ولا يتبدل بركعتين
عند ابي يوسف هو الاصح لان تحريمة الصلاة تجمع
الامكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد قوله وكذا
الخلاف في الشفع الثاني من الوتر وظاهر ما في النهر تصحيح
القول الثاني قوله ولا يتبدل بتسدية الخ اشار به
الى ان الاختلاف كما يكون حقيقة يكون حكما كان شرع
في عمل آخر يعرف انه قاطع للمجلس بان باع او اشترى
او نكح او اضطجع او ارضعت ولدها او امتشطت
او تكلم بثلاث كلمات او اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث
جرعات او غزل او يقوم من مكانه فان ذلك يقطع حكم
المجلس كلما كان عملاً كثيراً اما اذا كان العمل قليلاً كأن اكل

لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او تكلم كلمة او كلمتين
او خطى خطوة او خطوتين او اشتغل بالتسبيح او التهليل
او قراءة القرآن ولو كثيرا او قرأها وهو قائم ثم قعد او بالعكس
ولو خطى خطوتين لان المعلم ربما يحتاج الى ذلك مثبت في حال
تعليم الصبيان او نام قاعدا او اتكأ او اطال الجلوس فانه
لا يقطع حكم المجلس شئ من ذلك كخيار المخيرة كذا في الجوهرة
والهندية والشمنية وغيرها قوله بدون مشي او عمل
قليل قوله او ركوبه ونزول سوا تقدم الركوب واعقبه
النزول او بالعكس قوله اذا كررها مصليا اما اذا كررها
خارج الصلاة تكرر الوجوب لان سير الدابة يضاف الى
راكبها وهذا اذا تلاها اما اذا كان يصلي على الدابة فسمعها
من اخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الاصح ويسجد بعد
الصلاة قوله تكرر على السامع السجود ايضا اما على قول
البعض ان السبب هو السماع في حق السامع متعدد قطعا
على قول الجمهور ان السبب التلاوة فلان اتحاد المجلس
اعتبر في حق التالي فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا
في الشمني قوله على الاصح وعليه الفتوى نهر واختاره
صاحب الهداية وقاضيخان قال الحلبي وبه ناخذ
قاله المنح وهذا مبني على القول بان السبب في حق
السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما مر من
الامر بالسجدة على من سمعها وقيل لا يتكرر على السامع
ايضا وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى
ونقله الاكمل ونقل عليه الفتوى وهو قول فخر الاسلام

اذ

اذ مجلس التالي اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على
السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى الشرط
وهو السماع وهذا هو ما عليه الجمهور لان الصحيح ان السبب
في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع شرط عمل التلاوة
في حق السامع وليس في الحديث بيان السبب بل بيان
الوجوب على السامع كذا في الشمني قال السيد فقد اختلف
الترجيح قوله وكره ان يقرأ الخ اي تحريما كما في النهر ش
سورة ويدع آية السجدة اي الآيات التي فيها آية السجدة او اي تركها
قوله لانه يشبه الاستنكاف عنها وذلك ليس من
اخلاق المومنين لانه كعرض فيكون ما يشبهه مكروها كما
في العناية ولانه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران
بعض القرآن وكلها مكروه زيلعي قوله وكيف لا يكره ضم
آية اخرى لانه ابلغ في اظهارها الاعجاز وادل على مراد الاية
قوله اليها سواء كان ذلك قبلها او بعدها قوله لدفع
توهم التفضيل اي تفضيل آية السجدة على غيرها اذ الكل
من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان
لبعضها زيادة فضيلة لاشتماله على ذكر صفات الحق جل
جلاله كذا في الفتح قوله وندب اخفاؤها اي قال في المحيط
ان في التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر واخفاء وان
كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين
للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم ادا السجدة
ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان
في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين

او وقع في قلبه انه يشق عليهم ذلك ينبغي ان يقرأها في نفسه
ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه كذا في التاخ
واذا لم يعلم بحالهم ينبغي احتياطا وهو الاوجه للوجوب
على متشاغل بعمل ولم يسمعها فجزاهم عن تشاغلهم عن كلام
الله تعالى فنزل منزلة ما ذكره السيد عن الدر قوله ويندب
القيام ثم السجود كما يندب للنزول لمن تلاها راكبا ليسجدها على الارض
قوله وروي ذلك عن عائشة لان الخرور الذي مدح به
اولئك فيه اكمل قاله السيد ويندب ان يقف ويخر
ساجدا ولو كان عليه سجدات كثيرة ويستحب اذا فرغ
منها ان يقوم ثم يقعد قوله ويندب ان لا يرفع السامع
الخ ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع كذا في الشرح
قوله قلنا لا دور التالي الخ هذا مخالف لما في الشرح عن
النوازل انه يتقدم ويصطف الناس خلفه الا ان يقال
هذا على وجه الندب وما في الامر منصب على السنة
المؤكدة وذكر في الدراية ان المرأة تقف امامهم ولا تجلس بينهم
لانها امامة صورية لا حقيقية قوله حيث كانوا
ولو متقدمين عليه او في اي زمان كانوا قوله وكيف
كانوا على ارضه كانوا او اختلاف جهة القبلة
قوله والنية اي نية انه هذه السجدة للتلاوة واما
نية التعيين فلا يشترط وقالوا انها تفسد بمفسدات
الصلاة من حدث عمد وكلام وقهقهة فعليه
اعادتها ولو سبق حدث يتوضأ ويبني كما لو
وجبت

وجبت هذه الاشياء في سجدة الصلاة ولا يخفى ان هذا
كله على قول محمد لان العبرة لتمام الركن وهو انما يحصل عنده
بالرفع ولم يوجد بعد وهو الاصح على ما مر ولا يفسد
شيء من ذلك عند ابي يوسف لان السجدة قد تمت
عنده بمجرد الوضع فينبغي ان لا تفسد على قوله كذا
في الحلبة وابن امير حاج قال في الشرح وقد يقال الرفع وان
لم يكن من تمامها فاذا امتد الوضع يتوقف فيها كما اطال
القراءة والقيام ووجود الركوع فلا قهقهة او عمل المنافي
حصل في حقيقة السجود فيبطل الجزء الملاقي فيبطل
الكل فيبطل لانه قوله ويستحب للتالي او السامع الخ
تحصيلا للامتثال بالقدر الممكن قوله وصحح في
البدائع مقابله رواية الحسن عن الامام الركن في السجدة
وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد
قوله لا اعتبار للسجود كسجدة الصلاة قوله
لعدم وروده لانه لم يشرع الا في صلاة ذات ركوع وسجود
ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة قوله ان يقال ذلك اي
التسبيح في غير النفل اي في صلاة غير النفل وهو صلاة
الفرض لان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة
ويقال فيها ذلك قوله وفيه ان في النفل وحكم خارج
الصلاة كذلك قوله يجوز ونحو ذلك الحاكم فتبارك الله
احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة قوله وقوله
اللهم اكتب الذي رواه الترمذي في حديث ابن عباس
اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا

وصح عنه بها وذيلا وقبلها منه كما نقلتها عن داود
قوله وان كان خارج الصلاة اي لو قال المولى وخشيه
في خارج الصلاة بقوله مالك ما ورد لكان احسن
قوله من ذلك المذكور من الدعا او غيره والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم فصل سجدة الشكر
مكروهة لا يثاب عليها قوله لعدم احصاء نعم الله تعالى فلو
وجبت لوجبت في كل لحظة لان نعم الله تعالى على عباده
متواترة متلاحقة وفيه تكليف ما لا يطاق قوله
وهو منسوخ مردود بفعل اكابر الصحابة بعده صلى
الله عليه وسلم كسجود ابي بكر بفتح اليمامة وقتل مسيلمة
وسجود عمر عند فتح اليرموك واد بناحية الشام
وسجود علي عند رؤية ذي الثدية قتيلا بالنهر
وروى انه صلى الله عليه وسلم دعا الله تعالى ساعة ثم خر
ساجدا فعله ثلاث مرات وقال اني سألت ربي وشفعت
لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا
لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني
ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت راسي فسالت
ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخير فخررت ساجدا
لربي رواه ابو داود قوله وثمة ثيابه عليها وعليه
الفتوى في الدر وبه يفتى وفي ابن امير حاج وهو
الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث
ه وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى
لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدون انها
سنة

سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ه قوله
كان اذا اتاه امر يسر به او بشر به او شاهده كراس ابي جهل
لعنه الله تعالى لما اتي به اليه صلى الله عليه وسلم والتقييد
بذلك يفيد انه تعالى فليس يحمد ان شكرا قوله او بشرته
من غيره دينية كسجوده حين بشره جبريل عليهما
الصلاة والسلام ان الله تعالى يقول لك من صلى عليك
صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية
قال صاحب الحجة رحمه الله تعالى عندنا ان قول الامام محمول
على الايجاب وقولهما على الجواز والاستحباب فيقولان لا
يجب عليه لنعمة سجدة شكر كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز
ان يسجد سجدة الشكر في وقت مر بنعمة او ذكر نعمة
فشكرها بالسجدة وانه غير مضطرب خارج عن حد الاستحباب ب
وفي فروق الاشباه وقال سجدة الشكر جائزة عند الامام
لا واجبة وهو معنى ما روي انها ليست مشروعة
وفي القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد ان الخلاف
في سنيتها لا في الجواز وفي الهندية وصورتها ان
من تجددت عليه نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى مالا
او ولدا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي
له مريض او قدم له غائب يستحب ان يسجد لها سجدة
التلاوة واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة
ولا مكروه ه قوله فائدة مهمة فيما يهم ممن حل به
في نفسه دين ينبغي الاهتمام بها قوله كل نازلة او حالة
من النزول بمعنى الحلول والنوازل الشدائد قاموس قوله

قوله مهمة اي موقعة في المهم وهو الحزن كما مر قوله وهو الذي
حقيقته جعلها فيما تقدم عند تعداد صلاتها قوله لهذه الفائدة
وهي دفع المهم قوله وتقريب الامر عطف على اسم الاشارة
قوله في حكم السجود اي فيما تقدم والظرف متعلق بقوله
جعلها قوله الورود اي المحبوب او المحب قوله ويجد بتلاوة
لكل اية منها سجدة قال في الدر وظاهره انه يقراها ولاء ثم
يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو قلت والثاني
اولى لما تقدم ان تاخيرها مكروه تحريما ولدفع اشكال
الكمال بان فيه تغيير نظم القران لان السجود يكون فاصلا
فتامل قوله ما اهمه اي من الامور الذي قصد السجود له وتحصيل
المتمم والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الجمعة

سميت جمعة لاجتماع الناس فيه وقيل لان كمال الخلائق
جمع فيه وقيل لان خلق ادم عليه السلام جمع فيه قال
في فتح الباري وهذا اصح الاقوال وقيل لان اول اجتماع
ادم وحوا عليهما السلام بالارض كان فيه وقيل لان الله
تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ويقال له عيد المومنين
ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه وفيه تجتمع الارواح وتزار
القبور ويا من الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلة
امن فتنة ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم عز
وجل ومن خصوصياتها قراءة سورة الكهف وقال عليه الصلاة
والسلام خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم

الساعة

الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين
تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس
وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله
شيئا الا اعطاه اياه والمصيخة المنتظرة قال ابن عبد
السلام الساعة المطلوبة هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال
احمد اكثر الاحاديث على قول ابن سلام وقيل هي من وقت
خروج الامام الى المنبر الى فراغ الصلاة وهذان القولان
اصح الاقوال وقيل فيها وهي تنوف على اربعين وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند
الله تعالى من يوم الاضحى والفطر وقال عليه الصلاة
والسلام اليوم الموعود هو يوم القيامة واليوم المشهود
هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب
الجمعة احب الي من حج التطوع وعن ابن عباس
مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء
قوله هي من الاجتماع اي اسم مصدر للاجتماع قوله
بسكون الميم المفعول لان فعله بالسكون للمفعول كهمزة اي
اليوم المجموع فيه وبها قرا الاعمش قوله والعرب يضمون ميمها
ايضا اي اتباعا لضمة الجيم قوله لغة الحجاز هي
المشهور والافصح قوله وفتحها لغة تميم عين فاعل اي
اليوم الجامع كضحكة وهمزة ولمزة للمكثر من ذلك
والتاء فيها للمبالغة لانها علامة للتانيث والا لم يوصف
بها اليوم وبه قرا بالسكون وهما قراءتان شاذتان
وحكى الزجاج الكسر كما في شرح البخاري وشرح المشكاة

والنهي والنكر لأن فعليه بالكسر ليس من الأوزان العربية
ومن قاله بالتسكين جمعه على جمع ومن قاله بالضم جمعه على
جمعات وهي بغير السكون اسم للموجود بالكون اسم لأيام
الأسبوع وأولها السبت وأول الأيام يوم الأحد واختلف
في هذه التسمية مع الاتفاق أنه كان يدعى في الجاهلية عروبة
بفتح العين المهملة وضم الراء بالموحدة فقال الزجاج والفراء
وأبو عبيدة وأبو عمرو وكانت العرب العاربة تقول
ليوم السبت شيار وللأحد أول وللاثنين أهون
وللثلاثاء جبار وللأربعاء دبار وللخميس مونس
وللجمعة عروبة ثم نقلوا إلى تلك الأسماء المشهورة وجزم
ابن حزم أنه اسم إسلامي ولم يكن في الجاهلية وروى أن
أهل المدينة صلوها قبل أن يقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار قالوا لليهود يوم
يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذا للنصارى فهلم فلنجعل
يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه
يوم العروبة وهو أول جمعة في الإسلام وأما أول جمعة
جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت في مسجد
بني سالم بن عوف فخطب وصلى فيه قوله فالكتاب قوله
تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله تعالى
وذروا البيع وجه الأمر بالسعي إلى ذكر الله على النداء
للصلاة فالظاهر أن المراد بالذكر الصلاة ويجوز أن يراد
به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالأول
ظاهر والثاني كذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط فرع
افتراض

قاله

افتراض المشروط لا أقل أو من إيجاب عليه الصلاة لأنه يجب
عليه السعي إلى الخطبة بالإجماع والمذكور في التفسير أن المراد
الخطبة والصلاة جميعا وهو الأحق لصدقه عليهما
معا ثم أن الله تعالى أكد ذلك بتحريم المباح وهو البيع وهو
لا يكون إلا لأمر واجب كما هو مقتضى الحكمة قوله
والإجماع قال في الفتح أجمع المسلمون من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار
أحد وهو فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي
فإنه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية قوله
ونوع من المعنى أراد بالمعنى المعقول قال في الفتح وأما
المعنى فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر
فريضة ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد وأولى
منه فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفرضية قوله لذلك
أي لافتراضها بهذه الأدلة قوله وقال عليه السلام بيانه
للسنة قوله في حديث قاله في خطبة قوله في مقامي
هذا الذي في ابن ماجه وغيره تقديم هذا على قوله
في شهري هذا وفيه بعد قوله في شهري هذا زيادة
ولفظها فريضة واجبة إلى يوم القيامة فمن تركها جحودا
واستخفافا بحقها في حياتي وبعد موتي وله إمام عادل
أي قوله تهاونا بها أي كسلا فالتهاون غير الاستخفاف
وعبارة القاموس تفسير الاستخفاف قوله وله إمام
عادل أو جائر بل لما ذكره لبيان وجوب إقامتها
مع الإمام الجائر وإن جوره ليس عذرا مسقطا

مسقط لهما ولا اذا لا استخفاف ملكه وان لم يكن امام اصلا
فلا جمع الله شمله الشمل بالكسر والفتح العذق او التعليل الجل
عنده فشبه امور الانسان بالعذق بجامع صدورها
عن اصل واحد واطلق عليها العذق وجمع الشمل كناية
عن عدم تفرق اموره واصلاحها وانفكاكها قوله
ولا بارك له في امره الزيد في ابن ماجه ولا اتم له امره قوله
الا فلا صلاة له اي كاملة ومثله يقال فيما بعده الا ان يجعله
او يستخف والا فالكلام على حقيقته قوله طبع الله على
قلبه طبع عليه كمنع ختم فلا يصل اليه اي لا يجعله قابلا
للخير وكناية عن حرمانه عن الخيرات قوله يجعله في اسفل
دركات جهنم محمول على شدة العذاب وانما ذكر ذلك لانه فعل
فعل المنافقين حيث اقروا بالوحدانية وتهاونوا في تركها
الجمعة والمنافقون في الدرك الاسفل من النار او محمول على
من تركها جحدا او مات على هذه العقيدة قوله الدين الظهر
قد علمت وجهه قوله سبعة شرائط اعلم ان لوجوبها
شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وشروط في المصلي
ولصحتها شروط كذلك وشروط في غير المصلي والفرق بينهما
انه بانتفاء الاداء يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح قوله
وهي الذكورة اي المحققة وخرج الانثى كما استظهره في النهر
وهذا ساقط بالاحرى ومقتضاه الوجوب عليه قوله
خرج به النساء فلا تجب على امرأة وانه دخلت في عموم الخطاب
بطريق التبعية لانها خصت منه بعموم النهي عن الخروج قوله
وفي نسخة ويمكن لا سيما في جامع احد ولا يحدثه الا في
قوله

قوله خرج به الارقاء فلا تجب عليهم اجماعا قال في الفتاوى
وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين واختلف
فيما لو اذن له المولى في الجمعة والاليق بالقواعد انه يتخير
ولا يتحتم عليه الاداء ويؤيده انه لا يجب عليه الحج وان
اذن له المولى واذا لم يأذن له فيها جاز له الخروج اليها
ان كان يعلم ان مولاه يرضى والا فلا وفي الصحاح انه ان حضر مع مولاه
لحفظ دابته له ان يصليها بغير اذن المولى ان كان لا يخل بالحفظ
كما في البحر وعنه واما الاجير فقالوا على الاوفق فليس للمستأجر
منعه منها ولكن يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله بذلك
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء قال في البحر
وظاهر المتون تشهد للدقاق قوله والاقامة ولو بنية
المكث مدة عشر يوما قوله الا اربعة الا عبدا غير هذا
الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية قوله وفي البخاري
يدل على اشتراط الاقامة قوله ولا تشريق اي التكبير
والتشريق هو ما ذكره في الحديث مرفوعا والذي ذكره ابو
يوسف في الاملاء مسندا في الاصل ورواه ابن ابي شيبة
موقوفا على علي والموقوف فيه مثله كالمرفوع قال الكمال وكفى بقوله
على قدوة قوله الا في مصر جامع المصر ما للسلطان فيه
بين السنين والحديث الارضين والوعاء والكورة
والطين الاحمر ومصر المدينة المعروفة سميت به لتمصرها
او لانه بناها المصر بن نوح ع والمدينة من مدن اقام
فعل ممات ومنه المدينة للحصن يبنى في اصطمة
الارض ومدن المدينة تمدينا مصرها اهـ قاموس

ملخصا فظاهره قوله ومصر المدينة وقوله ومدن المدائن
معه بناء مصرها المتباينة واحد قوله ولم ينقل عن الصحابة انهم كذا
لم يبلغنا انه عليه الصلاة والسلام امر باقامة الجمعة في قرى
المدينة مع كثرتها قوله ولو احاد اخبار الآحاد هو الذي نقله
واحد عن واحد قوله فلا بد من الاقامة بمجرد ذكره ليعطف عليه
قوله الاقامة فيما هو داخل في قوله الذي يستغنى عنه بغلوة
في الفتح هنا ومن صلاة المسافر التقدير بالحال الفاصل
بالغلوة مروي عن محمد وفي النوادر هو المختار وقال في النهاية
عن التمرتاشي انه الاشبه وفي البرهان وهو الاصح وهو
اربعمائة ذراع في الاصح قوله فلا يعمل بما قيل الخ قال
في البحر نسبه في الحاوي لبعض المحدثين ولا رواية في
عن ائمتنا ابي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين
من اهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة
والاميال وانه ليس بشيء فلا عليك من مخالفة غيره
وان ذكر تصحيحه منها في البدائع انه ان امكنه ان يحضر
الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه والا فلا
من جاوز الحديبية السفر كان مسافرا ولو صحت عطف
لو صحت على المسافر وهو حاذق النص قوله ومريض به
المريض الذي لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر ولكن
يخاف زيادة مرضه او بطء برئه بسبب حاله والحق
بالمريض الممرض ان بقي المريض ضائعا بخروجه على
الاصح جوهرة قوله لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة

الخ عد منهم المريض قوله فلا تجب على من اختفى من ظالم اي
السفير بظالم انه مظلوم فان كان اختفاؤه لجناية
منه توجب حدا مثلا لا يسقط الوجوب قوله
المفلس بالتخفيف الذي لا دينار له ولا درهم والمراد به
هنا من لا يقدر عليه ووفاء دينه قوله كما جاز له التيمم اي
فيجوز له ترك الجمعة كما جاز له التيمم قوله فلا تجب على
الاعمى عند ابي حنيفة لا وفي فيه انه يجب قائدا اولا
سواء كان القائد متبرعا او باجرة وله مال يستأجر به او كان
مملوكا ذكره السيد قال في البحر وان حكم الاعمى اذا كان مقيما
بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة تجب عليه لعدم الحرج ويجب
على الاعور لعدم الحرج قوله وهي مسألة القادر بقدرة الغير
الغير وقد تقدم ان الصحيح فيها قولهما قوله فلا تجب على المقعد
ومثله مقطوع الرجلين وفي المعراج اشترط ان لا تجب على
مفلوج احد الرجلين او مقطوعها اذا كان يمكنه المشي
بلا مشقة والا فلا اشار اليه البرهان وبهذا يحصل الجمع
بين ما في البحر من الوجوب وما في الشرنبلالية من عدمه افاده بعض
الافاضل قوله ومن العذر المطر العظيم وكذا الثلج والوحل
قال في السراج وفي منها انه يسقط به الحضور للجماعة قوله
فليس خاصا بالجمعة قوله ومخيرة اطلقه فشمل ما فيه
بنا وغيره وقد سبق وقيل باثبات النية قوله في الاصح
قال السرخسي وبه ناخذ وعليه الفتوى كما في شرح المجمع
للمصنف وكما في الفتح ويقابل الاصح ما في البدائع ان ظاهر
الرواية جوازها في موضعين فلا يجوز في اكثر من ذلك

وعليه الاعتماد وان المذهب الجواز مطلقا وما قاله الشيخ
العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الامام لا يجوز الا في موضع
واحد في البلد الواحد وقال الامام الزاهد العتابي والاظهر
عنده انه لا يجوز الا في موضعين ولو فعلوا في الجمعة الاولى
وان صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة والاصح ~~جوازها~~
اطلاق الجواز في مواضع لاطلاق الدليل اه انتهى قوله
وعلى القول الضعيف هو قول ابي يوسف قوله المانع من جواز
التعدد فالجمعة عنده للسابق وتفسد بالمعية والاشتباه
ثم تعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما قوله
قيل تصلاة اربع ابوجوب ذلك قوله بنية اخر ظهر عليه
هو الاحسن لانه اذا لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان اخرت
كانت الاربع عن ظهر عليه فيسقط وان لم يكن عليه ظهر
فنفل اه وقيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه كما في القنية
قوله ولعله الاحتياط في فعلها الخ قال البرهان الحلبي
الفعل هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي لانها لم تكن تفعل
في زمن السلف الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح
جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اه
قوله واقوالها اطلاق جواز تعدد الجمعة لاطلاق حديث
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فالمصر شرط اقامتها
وهو موجود في كل فريق قوله ونفيها الا بسبع خير معتقد
لقوله مفسدة في اعتقاد الخ قوله عدم فرض الجمعة مفعول
اعتقاد وقوله او تعدد عطف عليه قال في الشرح وفي
فعل الاربع مفسدة عظيمة وهو اعتقاد ان الجمعة
ليست

ليست فرضا لانهم يشاهدون من صلاة الظهر فيظنون انها بدل عن
اداء الجمعة او اعتقاد افتراض الجمعة والظهر بعدها اه
قوله ولا نفتي بالاربع الا للخواص قال العلامة المقدسي
بعد نقله ما يفيد المنع عنها نقول انما نمنع عنها اذا اداها بنية
بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به
ولا نفتي بفعلها اصلا للذي دل عليه الخواص الذين
يحتاطون لامر دينهم ولا ينكرون ما يريهم التحصيل
يفتيهم اه ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة فان
وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا
فقراءتها واجبة وقيل في الاوليين فقط قال الزاهدي
وعلى هذا الخلاف من يقضي الصلوات احتياطا والمختار
عندي ان يحكم فيها وليه كما في الشمني والحلبي ويقعد
في القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح
في الشفع الثاني والاحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا
قال المقدسي ثم يصلي بعدها اربعا سنة الجمعة فان صحت
الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها وان لم تكن صحت
فقد صلى الظهر مع سنته قوله فائدة قال في عقد
الفرائد فقضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تعددها
في موضع بان يعلق الرجل عتق عبد على صحة الجمعة
في هذا الموضع وبعد اقامتها فيه بالشروط يدعي
عتقه عليه بانه علقه بصحة الجمعة وقد صحت
ووقع السبق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة
وبه حل ان الاداء من الجمعة بتعاه اه وقيل

السلطان هو من لا والي فوقه قال الحسن اربع الى السلطان وذكر منها
الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه
وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان
او من امره بها فان لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا في الحلبي
والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له اذا كان سيرته
بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز اقامته منه
الجمعة ح ش يعني من امره باقامة الجمعة وهو الامير او
القاضي او الخلفاء كذا في العناية ولو عبدا ولي عملا ناحية
وان لم تجز اقضيته وانكحته واذا لم يمكن استيذان السلطان
لموته او فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز
للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله تعالى عنهما وان
فعلوا ذلك بغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة ونقل ذلك عن
محمد في العيون وهو الصحيح ولو مات الخليفة وله ولاة
على امور العامة كان لهم ان يقيموا الجمعة لانهم اقيموا لامور
المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبي وفي البحر والنهر
يجوز لقاضي القضاة كقاضي العساكر غير اقامة الجمعة
وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على اذنه كما ان له ان
يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع ان القاضي ليس له
الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضي القضاة
اذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال في باب القضاء ولا
يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشاه وفي البحر
ايضا وصرح العلامة ابن جرباش في النجعة في تعدد
الجمعة بان اذن السلطان او نائبه انما هو شرط عند بناء

المسجد

المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا
قرر الناظر خطيبا في المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه
وان الاذن مستصحب لكل خطيب ه وفي مجمع الانهر والا
ستخلاف في زماننا جاز مطلقا لانه وقع في تاريخ خمس
واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى ه وفي
القنية واتحاد الخطيب والامام ليس بشرط على المختار
ثم في الذخيرة لو خطب صبي عاقل وصلى بالغ جاز
لكن الاولى الاتحاد كما في شرح الاثار وفي المجرد قال ابو
حنيفة الاذن في الخطبة اذن في الجمعة والاذن في الجمعة
اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم
اجزأه ان يصلي بهم ح ش للعجز عن تفويتها علة
لاشتراط السلطان او نائبه فيها ح ش فيقع الاطماع
علة للعجز وانما كانت الاطماع مظنة لوجود
التنازع لان الطامعين في التقدم فيمكن ان يفوت الوقت
وهو في التنازع وهذا دليل معقول والمنقول ما قد مناه
ح ولم الاستنابة انه قال في البدائع كل من ملك
الجمعة ملك اقامة غيره مقامه فقال في البحر صرح
في الفتح بجواز الاستنابة مطلقا وتقييد الزيلعي
الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل عليه وبنا في
الدرر ان الخطيب ليس له الاستنابة الا اذا فوض
اليه ذلك ورده ابن الكمال ح ش دلالة متعلق بقائل
له اي يثبت له الاستنابة دلالة قال في الشرح واذا اذن
لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض

إليه لأن الإمام الأعظم لما فوضها إليه مع علمه بأن العوارض المانعة
من إقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه
ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم لأنها لا تحتمل التأخير عن
الوقت كان إذنا له بالاستخلاف دلالة ولسان الحال أنطق
من لسان المقال كذا في الشرح قوله صح استخلافه لأن
الخليفة بان لا مفتتح والخطبة شرط افتتاح وقد وجد
في حق الأصل قوله وقد شهد الخطبة أو بعضها لأن الخطبة
شرط انعقاد في حق من ينشئ تحريمة الجمعة وهو الإمام
لا في حق كل مصل فيكون كأن النائب خطب بنفسه
وإلا فلا يصح شروعه في هذا النائب فيها أصلا إلا أن
يستخلفه هذا النائب من شهد الخطبة فإنه يصح كذا في شرح
الهداية قوله أيضا كما يشترط في الإمام ذلك إذا لم يكن خطيبا
قال في الشرح واعلم أنه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة أن يصلي
خلفه نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان أن يصلي خلف
مأموره بإقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسـ
ـه قوله والثالث وقت الظهر وقال مالك عنده وقتها
إلى الغروب لأن وقت الظهر والعصر واحد عنده قوله لقوله
صلى الله عليه وسلم ولأنها شرعت على خلاف القياس
لسقوط الركعتين مع الإقامة فنراعي فيها جميع الخصوصيات
الواردة في الشرع فيها فلم يرد قط أنه صلى الله عليه وسلم صلاها
قبل الوقت ولا بعده وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم
إلى يومنا ولو كان جائزا لفعله مرة تعليما للجواز كذا في
الحلبي وغيره قوله فلا تصح الجمعة قبلها وقال الإمام

أحمد

أحمد تصح كما قاله بعضهم وعن غيره قبل الزوال قوله
وتبطل بخروجه ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها
لأن الوقت شرط الأداء لا شرط الافتتاح كصلاة الفجر
الإطلاق إشارة إلى عموم الحكم للاحق بعذر كنوم وزحمة
على المذهب كما في المنح والدر فإن قيل ما فائدة ذكر هذه
المسألة هنا وقد تقدمت في الاثني عشرية فالجواب
أن فيه إفادة أنها لا تقضى بعد الوقت ولا تكرار أصلا وفيه
إفادة أنه لا يبنيها ظهرا ولو بعد بنائها نفلا عندهما لأنه
إنما بطل الأصل دون الوصف وقال محمد لبطلان الأصل
أيضا عنده قهستاني قوله والرابع الخطبة فعلة بمعنى
مفعوله اسم لما يخطب به عناية من الخطب وهو في
الأصل كلام بين اثنين يشتاق عن الأزهر وهو بالضم
في الوعظة والجمع خطب وبالكسر طلب التزوج والفعل
فيهما كقتل وهو شرط بالإجماع خلافا للإمامية وقد شدد
قبلها أي قبل الصلاة لأنها شرطها والشرط سابق
عليه وقد كانت الخطبة في صدر الإسلام بعد الصلاة
كخطبة العيد ثم نسخ وجعل قبلها ففي مراسيل أبي داود
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة
حتى إذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل
رجل فقال إن دحية قد قدم وكان إذا قدم تلقوه
بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه لا شيء في ترك الخطبة
فأنزل الله تعالى الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا
إليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر

الصلاة كذا في الشرح قوله تحية لعظمته وكذا اذا سبح تحيا قوله في
وقتها للخطب قبله وصلى فيه لا يصح لانه من جملة
الخصوصيات المقيدة بها قوله لا صح بالعطف
على قوله حضور عبد او لا يكفي حضور صبي قوله ولا
يشترط سماع جماعة وقيل يشترط الجماعة ونصه في الدراية
على انه الصحيح وفي المبتغى على انه الاصح ومشى عليه
شارح الكنز قوله وروي عن الامام وصاحبيه قال ابن
امير حاج وافاد شيخنا ان الاعتماد عليه قوله وفي
الرواية الثانية انه مستغنى عنه بما تقدم قوله في الاصح
متعلق بقوله يشترط حضور واحد قوله وعمل
قاطع كما اذا جامع ثم اغتسل واما اذا لم يكن قاطعا كما اذا
تذكر فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء او افسد الجمعة
فاحتاج الى اعادتها او انتقض الوضوء بعد الخطبة لا تبطل
الخطبة بذلك لانه ليس بعمل قاطع لكن الاولى اعادتها
كما في البحر عن الخلاصة والمحيط والسراج والفتح وان نفذ
ذلك لتذكيره مسيا قوله فهذه خمس شرائط او ست لصحة
الخطبة الاول ان تكون قبل الصلاة الثاني ان تكون بقصده
الخطبة الثالث ان تكون في الوقت الرابع ان يحضرها واحد
الخامس ان يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس
عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع وذكر البدر العيني
في شرح البخاري ان من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب
فان لم يكن منبر فوضع عالية الا انه خشبة اتباعا لفعله
صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب الى الجذع قبل اتخاذ المنبر

و

ويكره المنبر الكبير جدا اذا لم يكن المسجد متسعا قوله لانها
من شعائر الاسلام وخصائص الدين اه وقد شرعت خفية حيث
لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة
من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح ابواب الجامع للواردين
كذا في الكافي قوله حتى لو اغلق الامام اه وكذا لو اجتمع الناس
في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز كما في الدر وان
اذن للناس بالدخول فيه صحت سواء غلق ام لا كذا في
الكافي قوله ابن ان بحثه العلامة عبد البر ابن الشحنة
حافظ البلد قوله في قلعة القاهرة وغيرها قوله
وليست مصرا على حدتها حيث تامل فانه فيها الجوابين
والسلكنه وغيره لكن قوله في المنح ام منع صحة
الجمعة قوله اختصاصه بها دون العامة فيه نظر فان
الناس لو اغلقوا باب مسجد وصلوا فيها لا تجوز لهم
فالعلة عدم الاذن حلبي قال في مجمع الانهر فلا عن
عيون المذاهب ولا يضر غلق باب القلعة لعدو او عادة
قديمة لان الاذن العام حاصل لاهله وغلق الباب
ليس لمنع المصلين لكن عدم غلقه احسن
لم يختلف الحاكم انه هو يقول بعدم الصحة وان كان الحاكم
يجتمع خارجها وانما ذاك الا لعدم الاذن العام لا للاختصاص
فتدبر قوله لان عند باب القلعة اه قوله
لا يفوت من منع انه هو لا منع فيها قبل غلقها
وانما نعلق للعادة قوله في هو اسهل من التخلف

الا ان يصح ان يبين فيما هو اسهل منا للتكلف بالصعود اليها
قوله لان الجمعة مشتقة منها اي ماخوذة فان الاشتقاق
من المصادر اي الاصل مراعاة المعاني اللغوية اذا لم
يتحقق نقل قوله وسها ان الجمع الصحيح انما هو ثلاثة
دابهم طلب الحضور في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله
متعلق بلفظ الجمع وهو الواو وفي الذكر المسند اليه
السعي فيستلزم ذاكرا وهو غير الجمع المطلوب حضوره
فلزم ان يكون مع الامام جمع وما دون الثلاثة ليس جمعا
متفقا عليه فليس بجمع مطلق والمشروط هنا جمع
مطلق وبيان ما ذكره المص ان اقل الجمع ثلاثة حقيقة
لان لفظه صيغة الدالة عليه صيغة التثنية والواحد
في الاثنان وان كان جمعا من وجه نظرا الى الاشتقاق
فهو مجاز والعمل بالحقيقة هو الاصل وكون المثنى في حكم
الجمع في الميراث ونحوه لقيام الدليل ثمة فاعملناه فيه
فلم يلزم الاطراد قوله ولو كانوا عبيدا الخ اي او مسافرين او
خرسا لانهم يصلحون للامامة فيها فيصلحون لان يقتدى بهم بعد الخطبة
من غيرهم قوله شرط انعقاد الاداء وهو تقييد الركعة
بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة
والركوع والسجود ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى
يقيده بسجدة فاذا لم يقيدها لم يوجد الاداء كذا في الشرح
قوله شرط انعقاد التحريمة اي وقد وجد قوله
مع رجلين هذا على قولهما واجاز ذلك ابو يوسف
قوله

قوله صريحا او دلالة بجماعة القوم او بنيابة في الجمعة
اي باذنه في الاستنابة والدلالة عند عدم الاذن
فلما كان المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة المفصل في ذلك
ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه عليه
الصلاة والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما
فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر
كقولهم هو ما لا يسع اكبر مساجده اهله او ما يعيش
كل محترف بحرفته او يوجد فيه كل محترف وغير ذلك
قوله مقيمون بها فيقتدى به لانه اذا لم يعتبر الاقامة
لا توجد قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم كما في الشرح
قوله عند ابي حنيفة صرح به في التحفة عنه
ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في غاية البيان
ورواه ابو يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية
واختاره الكرخي والقدوري وفي العناية هو ظاهر
الرواية وعليه اكثر الفقهاء مما ذكر نقل سقوطه ما في شرح
الشيخ قوله ينفذ الاحكام ويقيم الحدود المراد به
القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الامام فيدخل
صدر الشريعة لظهور التواني في الاحكام لا سيما في
اقامة الحدود في الامصار من يف كما في الحلبي
فالمراد الشان لا الحصول بالفعل قال العلامة نوح
ودفع الظلم عن المظلوم ليس بشرط في تحقق المصرية
بل الشرط تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم

اشتراط الدفع بالفعل انما جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج
وهو ظالم خلق الله تعالى ه وفي الجوهرة واعلم ان بعض الموالي
وقع صحة الجمعة الآن مطلقا بفقد بعض شرائط الاداء
وهو المصر فانها عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذان
الاحكام ويقيمان الحدود وذلك مفقود فلا تصح الجمعة
ويتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من
الاروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين فان تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود موجودان في الجملة والاولى
ما في العلامة نوح في فتاواه قوله احترز عن المحكم والمرأة فانهما
ينفذان الاحكام ولا يقيمان الحدود قوله يغني عن
القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كذا في الشم قوله واذا
كان القاضي او الامير الخ في السبيه وقدمنا عن
الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الامير وقوله وجوه القاضي
يغني عن المفتي والامير حيث كان له معرفة بالاحكام
والا فلا بد من المفتي قوله والشرط ولا يشترط العمل في
البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها قوله عنه
مع بالكسر المصر موضع على فرسخ من مكة والغالب
فيه التذكير فيصرف واذا انث منع للعلمية والتانيث
قوله في الموسم فيه ايماء الى انها لا تقام فيها في غير ايامه
لزوال مصرها بزوال الموسم وقيل تجوز في جميع الايام
لانها من فناء مكة ولذا بنى بها في منى وتقدير
الفنا

الفتاوى لكن غير صحيح قوله اما امير الحجاز وهو امير مكة
قوله لامير الموسم الا اذا اذن له باقامة الجمعة
وقيل لا تصح في الموسم وعدم التنبيه فيهما
للتخفيف على الحاج لانهم مشغولون بالمناسك
هداية قوله وصح الاقتصار في الخطبة الخ بيان
ركنها قوله لكن مع الكراهة اي التنزيهية لقوله لترك
السنة قوله تحميدة وصلاة وعلى ذلك من قوله ذكر طويل
في الصفا في الخطبة الاولى فيها اربع فرائض التحميد
والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة اية وكذا
في الثانية الا ان الدعاء في الثانية بدل قراءة الاية
في الاول كذا في شرح المقدسي وظاهره ان هذا
على قوله قوله فاسعوا الى ذكر الله تعالى وهو مطلق
فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع وكون الذكر المسمى
خطبة انما يفيد الوجوب او السنة لا انه هو
الشرط الذي لا يجزئ غيره قوله ولقضية عثمان
الخ ذكر في المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح
البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين
الخلاطي والموجود ان عثمان رضي الله تعالى عنه
اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله
فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا
المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام

قال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم
هـ قال في النهاية ولم يعن عثمان بقوله وانكم الى تفضيل
نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعده
الراشدين فانهم يكونون على كثرة المقال مع قبح الفعال
فكأنه يقول فانا وان لم اكن قوالا مثلهم فانا على الخير دونهم
الشر قوله فارتج بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وسكون
وكسر المثناة من فوق وبالجيم كاغلق مبنيا للمفعول وزنا
ومعنى اي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على اتمامها
قوله وسنة الخطبة انهما ان تكون خطبتان تشتمل كل
منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والاولى على تلاوة اية وعلى وعظ والثانية على دعاء
للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ قوله اي جهته اي ان
لم يكن لم يخدع كما في الشرح قوله اي البياض فهو مخير ولا يلزم
اختصاص السواد كما في الشرح وتكره صلاة في المحراب
قبل الخطبة قهستاني وغيره ويكره التفاته يمينا وشمالا
وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان
بالنصر ينبغي ان يكون مكروها اتفاقا هـ قوله الطهارة
فلو خطب محدثا او جنبا جاز وتكره ويستحب اعادتها
اذا كان جنبا كالاذان وقيل وان لم يعد اجزاه وان لم
يطل الفصل باجنبي هـ قوله لانها ليست بمنزلة بل ذكر
والجنب والمحدث لا يمنعان منه قوله ولا يشترطها
بدليل انها تؤدى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام
قوله وسن

قوله وستر العورة هو من سنن الخطبة ايضا وان كان فرضا
في حد ذاته حتى لو خطب بدونه اجزأ برهان قوله
وكذا الجلوس اي ما اختلف فيه هل هو للاذان او للاستراحة
خلاف وعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان لم يذكره
البدر العيني على البخاري قوله فتحت عنوة اي قهرا وغلبة
قوله ليريهم بهذه العلة انما تظهر حين كان حديث عهد
في الاسلام من اهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في
الجنس هـ قوله وقيل الحكمة فيه الاشارة الى ان هذا
الدين قد قام بالسيف هـ وفيه اشارة الى انه يكره الاتكاء
على غيره كعصى وقوس خلاصة لانه خلاف السنة محيط
وناقشه ابن امير حاج بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصى او قوس كما في ابي داود
وكذا رواه ... بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن
السكن قوله واستقباله القوم بوجهه فان ولاهم
ظهره كره قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل
بوجهه ومن كان عن يمين الامام او يساره انحرف الى الامام
وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة
وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية
الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة
الزحام قال وهذا احسن قوله وظاهر الرواية
مقدار ثلاث ايات وهو المذهب در وتاركها مسيء
في الاصح لانها سنة قهستاني لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما اسن

البراء

مام

حملها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على انهما
للاستراحة لا شرط قوله وسن الدعاء فيها للوسية وجاز الدعاء
للسلطان بالعدل لا الاحسان ذكره تخريجا ووصفه بما ليس فيه
ويتكلم بكلام الدنيا الا ان يشبه امرا بمعروف قوله والتذكير على
الاعم أي الكفار والبغاة قوله قال ابن مسعود الخ في الفتح
من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة قوله
ويكره التطويل اي بزيادة على قدر سورة من الطوال كذا في الدرر وغيره
قوله في الشتاء متعلق بالتطويل قوله اراد الذهاب وليس
المراد الهرولة قوله بها المؤمن اركانها قوله فذا العود منها
عطف على محذوف معلوم من المقام اي الذهاب اليها والى حد
انهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب وقيل هو كالخروج
الى ساير الطاعات هو الاصح قوله وانتم تنعون اي تمشون
قوله وقال الامام احمد وهذا عند ابن حبان عن ابن
عيينة قوله فيذهب في الساعة الاولى الخ الحديث اوس
الثقفي رضي الله تعالى عنه من غسل يوم الجمعة واغتسل
ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم
يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
رواه ابو داود وغيره وقال يقال غسل الرجل امرأته
وغسلها مخففا ومشددا اذا جامعها لانه اوجب عليها
الغسل بجماعه وورد انه كان ممن يقال فحل العرش
كذا ذكره السرخسي في شرح الاربعين وروى الامام
مالك في الموطا وكذا الشيخان من طريقة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل

يوم

وقد ه في القاموس بالاسبوص

من خفيفه صح

يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ه قال مالك
واكثر اصحابه وامام الحرمين والقاضي حسين انها
لحظات لطيفة اولها زوال الشمس واخرها قعود
الامام على المنبر وقال الجمهور المراد ساعات اليوم
والليلة المنقسمة الى اربعة وعشرين جزءا فاستحبوا
التبكير اليها واختلف في اول الوقت فقيل من طلوع
الفجر وقيل من طلوع الشمس لكون ما قبله من طلوع
الفجر زمان غسل وتاهب قال البرهان الحلبي وهو
الاظهر وذكر الساعات للحث على التبكير اليها
والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف
الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوها
وفي الكشاف قيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك
البكور الى الجمعة ومعنى راح في الحديث حضر قال في الغا
وفي المعروف مباح واصنع خذته لا حقيقة وراحت يده
لكذا حقيقة واستحبوا الدنو من زوجته ليكون
اغض لبصره واسكن لنفسه اذا راح للجمعة كما يشهد له
حديث اوس السابق قوله ويجب ترك البيع فيكره
تحريما من الطرفين على المذهب ويصح اطلاق الحرام
عليه كما في الفتح وفي الهداية ويقع العقد صحيحا

مغرب

عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت الملك
قبل القبض في البيع المكروه دون الفاسد فحاصل
المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بلا عدم فساد
العقد والا فهذه المكروهات كلها تحريمية لا نعلم خلافا
في الاثم ه وقال مالك واحمد بالبطلان في غير نكاح وهبة
وصدقة وفي الكلام اشعار بان من لا تجب عليه
الجمعة مستثنى من الحكم كما في القهستاني يعني من لا تجب
عليهما فلا باس اما اذا وجبت على احدهما دون الاخر فانهما
اثما جميعا لان الاول ارتكب النهي والثاني اعانه عليه كذا
في شرح البخاري للعيني [illegible] وكذا ترك كل شيء يمنع
منه اثناء السعي عنده [illegible] كالبيع ماشيا وفي
النهاية عن اصول الفقه لابي اليسر انهما اذا تبايعا وهما
يمشيان فلا باس به مشكل لانه تخصيص لاطلاق
الكتاب وهو نسخ فلا يجوز بالرأي ه وفي المعراج
وعلى باب المسجد او فيه اعظم وزرا [illegible] في الاصح
وقال الطحاوي المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر
لانه الذي كان في زمنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء
بعده قال في البحر وهو ضعيف [illegible] واذا خرج
الامام اي من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود
قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد خروجه
ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد وعليه
جرى الحاكم والزيلعي والعيني [illegible] فلا صلاة

كانت

كانت قضاء فائتة او صلاة جنازة او سجدة تلاوة
او سجدة سهو او نفلا الا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو
صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ بل يجب
لضرورة صحة الجمعة وافاد انه لا يكره الشروع قبل
الخروج في شيء ثم يتم ما شرع فيه ولو خطب الامام بلا كراهة
مطلقا الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان
خروجه بعد القيام للثالثة اتم اربعا لانه وجب عليه
الشفع الثاني بالقيام اليه واختلف في سنة الجمعة
فقيل يقطع على راس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح
انه يتمها لانها كصلاة واحدة واجبة بحر
ولكن يخفف القراءة فيقتصر على قدر الواجب لادراك
الواجب وهو ترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة
على النبي الذي في القعود الاخير لانها سنة
والاستماع فرض بحر [illegible] ولا كلام ولو تسبيحا اتفاقا
كما في السراج وغيره وكذا الاخرس عند الامام وسيأتي
تمامه [illegible] لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وهو
كما في الهداية اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
قال في الفتح ورفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري
ه وفي البحر عن النهاية والعناية اختلف المشايخ
على قول الامام في الكلام قبل الخطبة فقيل انما
يكره ما كان من جنس كلام الناس اما التسبيح
ونحوه فلا وقيل ذلك يكره والاول اصح

ومن ثم قال في البرهان ويخرجه قاطع للكلام ارتكاز لما تكلّ
عند الامام هـ فعلم بهذا انه لا خلاف بينهم في هذا
الموضع ايضا على الاصح ويحمل الكلام الوارد في الاثر
على الدنيوي لو فيما بينهما ويشهد له ما اخرجه البخاري
ان معاوية اجاب المؤذن وهو يؤذن بين يديه فلما
ان قضى التاذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن
يقول ما سمعتم من مقالتي هـ وفي النهر عن البدائع يكره
الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها
من قراءة قران او صلاة او تسبيح او كتابة ونحوها
بل يجب عليه ان يستمع ويسكت وفي شرح الزاهدي
يكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة من اكل وشرب
وعبث والتفات ونحو ذلك هـ وفي الخلاصة كل
ما حرم في الصلاة حرم حال الخطبة ولو امرا بمعروف
قوله فيصلي سرا بحيث يسمع نفسه الا ان يكون بتقليد
والا لا يحصل احراز الفضيلتين قوله وفيه خلاف
والمعتمد المنع وقال الحسن معتمد المذهب المنع
قوله ولا يرد سلاما مطلقا لا بلسانه ولا بيده
لا قبل الفراغ ولا بعده لان هذا السلام غير ماذون
فيه شرعا بل يرتكب بسلامه اثما لانه به يشغل
خاطر السامع عن الفرض قوله ولا يشمت عاطسا
وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه هـ واذا
لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده

او

او تبينه لازالة منكر او جواب سائل لا يكره على الصحيح كما
في المعراج والشمني ... والدعاء المستجاب وقت الاقامة
او ساعة الجمعة المفسرة على الصحيح بما بين خروج الامام
الى ان يفرغ من الصلاة قوله اذا كان يسمع بان كان قريبا قوله
او كتابة من لا يسمع الى البعيد قوله غير ممتنعة المعتمد
المنع قوله لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه وهو الكلام وهذا
انما يظهر ان لو اطلق في الكلام اما اذا قيد بالدنيوي فلا يظهر
لان هذا اخروي وهو لا خلاف فيه كما علمت كما في
العناية وغيرها وهذا المحل كثير الخلاف جدا قوله
الرقي من سلامه اذا الامام حين يستقر على المنبر كما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله غير مقبول لما في
البحر انه ليس يعرف فيه وقال عبد الحق في الاحكام
الكبرى هو مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي رضي الله
تعالى عنه قوله وكره لمن تجب عليه الجمعة اطلق الكراهة فتكون
تحريمية قوله وخرج من لا تجب عليه فلا كراهة في خروجه
قوله وفيه اشارة الى ان هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب
السعي بالاذان الاول او بالثاني قوله ما اي يصل الجمعة على الصحيح
كما في شرح المنية حلبي فاذا اداها ظهرا لم يتوا اقامة
نصف شهر لا جمعة عليه وان عزم على ان يمكث فيه
يومها بخلاف القروي العازم فانه يلحق باهل المصر وان
نوى الخروج في يومه ولو بعد الزوال لانه تلزمه الجمعة هكذا
قال الغزي وقيل ان دخل الوقت قبل خروجه من
المصر لزمته الجمعة مطلقا لانه في الخلاصة قاله البرهان

الحلبي ولم يذكر فيه فان الاعدم ازدحمنا اذا نوى الخروج يوم
قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه ابو الليث فعلم انه
المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر
لحق باهله بخلاف ما اذا لم ينوه ه عم وكلام الشراح يدل
في قولهم ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة وذلك لان الفرض يوم
صلاة الجمعة كما في الشم ش الا اذا ما جاز عن وقت
الوقت قال الوشتاني الكلام مشعر بان فرض الوقت
هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه (في حق غير المعذور)
باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة له فالجمعة ليست
له لا عن الظهر لان حقيقة البدل هو ما يصار اليه عند
تعذر الاصل وليس هنا كذلك وليس الظهر بدلا عنها
لانه هو فرض الوقت بدليل انه مستقل في ذلك اليوم يسقط
به الظهر قال في الفتح وهذا الوجوب يستلزم وجوب الظهر
اولا ثم ايجاب اسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب
جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة ه ش م غير
انه يستثنى منه المرأة ان فعلتها ... بينهما افضل
واصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى ش
في حق الكافة مستقل بالاصالة واما الجمعة فلتجب
على الكافة م حرم عليه الظهر اي صلاة الظهر وهذا
بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع اما المعذور اذا
صلى الظهر قبل الامام لا يكره ه لا اتفاقا ه بحر م
فان سعى اليها اي خرج بالسعي لانه لو كان جالسا
في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع

مع

مع الامام اتفاقا كما في البحر عن الخانية لانه اذا لم يشرع
معه يتيقن انه لم يرغب في الجمعة بيقين وقيد بالسعي
لانه لو سعى الى غيرها لا يبطل ظهره اتفاقا كما في غاية
البيان وكان الامام فيها وقت انفصاله
ادركها فيها او لم يدركها لبعد مسافة او نحوه لان الادراك
ممكن بتقدير انه يقال انه حكاية في الفتح وهذا
تخريج اهل بلخ عن الامام وهو الاصح وعلى تخريج
اهل العراق عنه لا يبطل اذا كان لا يرجو ادراكها
ع ش بطل ظهره وقالا يفوت ثم لا يبطل ظهر
المعذور باداء الجمعة بعده ه ونفع الجمعة نفلا ح ش
وكذا المعذور فلا فرق بينه وبين غيره في ان السعي
مبطل وانما الفرق من جهة حرمة اداء الظهر قبلها
وعدمها ه م ش في الاصح يعني ان المبطل السعي بقيد
الانفصال عن الدار على المختار ح ش وقيل اذا
مشى خطوتين وان لم ينفصل عن الدار ح ش كما يفيده
ارتكاب السعي بعد الفراغ م ش ويقتصر الفساد الخ
مثلا لو صلى مسافر الظهر بامام ثم حضر الجمعة فصلاها
فهي فرضه وجازت صلاة اولئك ولو تقدم الامام
لسبق حدث جازت صلاة القوم لانتظاره ارتفعت
في حقه دون اولئك الذين صلى بهم فتحول حق
المصر فصار في حق الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر
كذا في الشم وبها يلغز فيقال اي صلاة فسدت
على الامام ولم تفسد على المأموم ه ش اداء الظهر

جماعة سواء كان قبل الجمعة او لا وانما قيده بالمعذور ليستقيم حكم
غيره بالاولى ووجه الكراهة انها تفضي الى تقليل جماعة
الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور
ولان فيه صورة المعارضة باقامة غيرها قوله
في المصر قيد به لاخراج اهل السواد فانه لا يكره لهم الجماعة
لعدم الجمعة على اهلها فلا يلزم ما ذكر قوله فانه يكره
لو صلاته الى كذا في البحر وهذا لا ينافي ما تقدم نقله
عنه من ان ذلك لا يكره اتفاقا فان الكراهة المنفية فيما
سبق هي التحريمية وما هنا هي التنزيهية لانها
في مقابلة المستحب افاده السيد قوله اذ لا سجود
السهو فيها هذا يشعر بانه يسجد للسهو في الجمعة
والعيد وهو خلاف المختار اجيب بان المختار عدم
الوجوب فيها وان الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة
لا ان المختار عدم جوازه افاده في الايضاح قوله وما فاتكم
فاقضوا فان معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الامام والذي
فات من صلاة الامام هو الجمعة قوله والا اتم ظهرا الا انه
ادرك معه اقلها فلا يعتبر الظهر من كل وجه وحاصله
انه بادراك الاقل تعتبر جمعة من وجه باعتبار
ما وجد من الشرائط فيما ادرك كالتحريمة والجماعة
والامام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط فيما
بقي وهو الجماعة والامام وهي مشروعة على خلاف
القياس فلا عبرة بها جميع الخصوصيات فبالنظر
لكونها ظهرا يصلي اربعا وبالنظر لكونها جمعة يختم
ان

ان يقعد على راس الركعتين ويقرأ في جميع الركعات لاحتمال
النفلية قوله ويتطهر لعله اراد غسلا ويكون المراد به
الوضوء لما ورد في معناه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل قوله ويدهن فيزيل دهنه
لعل المراد به مجرد الزينة فانه مأمور به في البلاد الحارة
كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به قوله
ويمس من طيب بيته الموجود فيه والمراد ان يجد طيب
الرجال يمس من طيب اهله ما له رائحة لا لون كالمسك ونحوه
قوله فلا يفرق بين اثنين افاد النهي عنه قال عليه
الصلاة والسلام من تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا
الى جهنم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو فهو حظه منها
ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل
ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات
وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي
كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان
الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال الحلبي
وينبغي ان يقيد النهي عن التخطي بما اذا وجد بدا
اما اذا لم يجد بدا بان لم يكن في الوراء موضع وفي المقدم
موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة وفي الخلاصة
اذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن ان كان تخطيه يؤذي
الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا فلا بأس ان يتخطى ويدنو من الامام

وروى الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج
الامام او يؤذ احدا ام وحاصله ان التخطي جائز بشرطين
عدم الايذاء وعدم خروج الامام لان الايذاء حرام والتخطي
بعد ووقعه خروج الامام حرام فلا يرتكب لفضيلة
الدنو من الامام بل يستقر في موضعه من المسجد وما ذكره البحر
وغيره من ان من وجد فرجة في المقدم له ان يخرق الثاني
لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة او على عدم الايذاء
او على الاستثناء انه قبل خروج الامام جمعا بين الروايات
ومن خرج وطلب جلس بينهما مع ضيق الموضع
ودخل تحت النهي عن التفرقة بين اثنين في الجمعة واما
التخطي للسؤال فيكره في جميع الاحوال بالاجماع ويكره
اشد كراهة ان يقيم الرجل اخاه فيجلس في موضعه
في الجمعة وغيرها قال الكرماني وظاهر النهي الوارد فيه
التحريم لان من سبق الى مباح فهو احق به بخلاف ما لو
قام الجالس باختياره ليجلس غيره فلا كراهة
في جلوس غيره لكن ان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع
الخطبة فلا باس وان انتقل الى دونه كره وله ان يخص
بمكانه رجلا يفيد او يسبق اليه لان الحق للجالس ان يؤثر به
غيره فقام مقامه في استحقاقه ولو بعث لمن يقعد له
في مكان ليحفظه عنه اذا جاء صح وجاز ايضا من غير كراهة
ولو فرش له سجادة فقيل وجهان قيل يجوز لغيره
تنحيتها والجلوس في موضعها لان السبق بالاجسام

لا

وطلبس

لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها فيها
بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه وقيل لا يجوز تنحيتها
لانه ربما يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه بالحجر
فصار كتحجر الموات ويجوز قيام الرجل عن مكانه في ثلاث
صور اذا قعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس
من المرور او بين يدي الصف كذا في العيني على البخاري
وغيره قوله الاختلاف ما بينه وبين الجمعة الاخرى يعني
الماضية او المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما
تكون للماضي وزاد ابن حبان في حديث ابي هريرة وزيادة
ثلاثة ايام من التي بعدها قوله يعصمهم الله ان
يحفظهم الله تعالى قوله المؤذن ظاهره ولو غير محتسب
قوله والشهيد ظاهره ولو شهيد الآخرة فقط
قوله والميت في ليلة الجمعة قال ابو المعين في اصوله
قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر
ونكير حق لكن ان كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى
يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر
رمضان لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على
ضربين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون
له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه يتنعم
بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون
له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب
يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم
القيامة وان مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة

يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ثم
ولا يعود الى يوم القيامة من مجمع الروايات السرخانية كذا في
وما تمس فيه الملاعا وقال ان ذلك غير ثابت في الاحاديث
ومن كمال النظافة قص ظفر
وحلق شعر قال في الخانية والخلاصة من كتاب الاستحسان
رجل وقت لقلم اظفاره او حلق رأسه يوم الجمعة
قال ان اخره الى الجمعة تأخيرا فاحشا يعني قد جاوز
الحد وفي ذلك ما اخره الى يوم الجمعة لان من كان ظفره
طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره
تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي
الله تعالى عنها مرفوعا من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه
الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
وفي الاستحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب
تقليم اظفاره وقص شاربه وحلق عانته وينظف
بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة
عشر يوما ولا عذر في تركه على الاربعين ثم ورد من
قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله تعالى منه الداء
وادخل عليه الدواء وورد من استاك يوم الجمعة
وقص شاربه وقلم اظفاره ونتف ابطه واغتسل
فقد اوجب ونقل عن الثوري استحباب تقليم
الاظفار يوم الخميس وجعله بعض العلماء سببا
للغنا واحاديث يوم الجمعة اكثر فلا يعارض هذا

وظاهر

وظاهر الاحاديث يدل على ان القلم قبل الصلاة
وفي بعض الكتب انه بعدها ليشهد له الصلاة لا يعول
عليه لانه تعليل في مقابلة النص وجوز بعضهم البداية
في استحباب قص الاظفار في يوم معين ومراده لم يقع
لانه لم يثبت اصلا قال بعضهم ونقص على ترتيب
النقل المشهور
من قلم اظفاره بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب
كذا في شرح الشرعة وفي فتح الباري ان الامام احمد قد
نص على هذه الكيفية ونقل الشريف الدمياطي عن
بعض شيوخه ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه
جرب ذلك مدة طويلة لكن انكر الهيئة المذكورة
ابن دقيق العيد وقال كل ذلك لا اصل له واحداث
استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عند العالم
نعم البداءة بمسبحة اليد ويمنى الرجل له اصل
وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره
وترجله وفي شأنه كله متفق عليه وكذا تقديم
اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من
النظم في قص الاظفار لعلي وغيره باطل كظهور
الاكلة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الاحد
وحصول الغنى والعز والجاه في الاثنين والهلكة
في الثلاثاء وسوء الاخلاق في الاربعا والغنا
في الخميس والحلم والعلم في الجمعة ثم قص الاظفار
هو ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع

من الظفر بمقص او سكين او غيرهما ويكره بالاسنان لانه
يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا ازالة
الشعر لما روى خالد مرفوعا من تنور قبل ان يغتسل
جاءته كل شعرة فتقول يارب سله لم ضيعني ولم
يغسلني كذا في شرح شرعة الاسلام عن جمع
الفتاوى وغيره والمعنى في قص الاظفار ان الوسخ
يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهي الى حد
يمنع وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب
المبالغة في ازالة الاظفار والحد لا يقرب بالاصبع كذا
في فتح الباري واما حلق الرأس ففي التتارخانية
عن الطحاوي انه سنة عند ائمتنا الثلاثة وفي روضة
الزندويستي السنة في شعر الرأس اما الفرق واما الحلق
وبعضهم حلق الكل ان اراد التنظيف او ترك الكل ليدهنه
ويرجله ويفرقه لما في ابي داود والنسائي عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه
وترك بعضه فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله او
اتركوه كله وفي الغرائب يستحب حلق الشعر في كل
جمعة وفي شرح النقاية عن الامام يكره ان يحلق قفاه
الا عند الحجامة قال الطحاوي يستحب احفاء
الشوارب ونراه افضل من قصها وفي شرح شرعة
الاسلام قال الامام الاحفاء قريب من الحلق واما
الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة
اه

اه وفي الخانية وينبغي ان يأخذ من شاربه حتى يوازي
الطرف الاعلى من الشفة العليا وما قاربها من علاه
ويأخذ ما بينهما وفي ذلك ويترك ما قارب الشفة
من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك اه قال في فتح الباري
وهذا اعدل ما وقفت عليه من الآثار ويشرع قص
السبالين مع الشارب لانهما منه كما استظهر
في فتح الباري واستثنى بعضهم السبال للمجاهد وقالوا
يندب له توفير اظفاره لانها سلاح وشاربه
لانه اهيب في عين العدو واما اللحية فذكر محمد
في الآثار عن الامام ان السنة ان يقطع ما زاد على
قبضة يده قال وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي
وكذا يأخذ من عرضها ما طال وخرج عن السمت ليتقرب
من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب
والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة
المغتابين طرح في الطبراني عن عمران اخذ لحية
رجل ما زاد على القبضة ثم قال ليترك احدكم نفسه
حتى يكون كأنه سبع من السباع وفي الفتاوى
الهندية عن الغرائب نتف الفنيكين بدعة
وهما جانبا العنفقة قال في الصحاح والقاموس
الفنيك بالفاء والنون بوزن امير والمثنى فنيكان
وهما مجمع اللحيين او طرفاهما عند العنفقة
وفي الحديث اذا توضأت فلا تنس الفنيكين

فيه جانب العنفقة عن يمينه وشماله قال بعض ويؤخذ ما
تقدم مشروعية تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال
لانه الاذى كالمخاط فيلوثه وروى الشهاب القليوبي
في كتابه السعد المؤدية معرفة رتبة الاحاديث المشتهرة
لا تنتفوا شعر الانف فانه يورث الجذام ولكن قصوه قصا
وقال ضعيف وقيل حسن وروى فانه يورث الآكلة وهي
تشعيث البشرة الحكة وثباته امان من الجذام وفي الخلاصة
عن المنتقى كان ابو حنيفة لا يكره نتف الشيب الا على وجه
التزيين وينبغي حمله على القليل اما الكثير فيكره لخبر ابي
داود ولا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة وفي
القنية حلق شعر الصدر والظهر خلاف الادب وفي
المحيط لا يحلق شعر حلقه ولا باس بان يأخذ شعر
الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ومثله
في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون مشوها للخبر لعن
الله النامصة والمتنمصة والسنة في حلق العانة
ان يكون بالموسى لانه يقوي واصل السنة يتأدى بكل
مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وانما جاء الحديث
بلفظ الحلق لانه الاغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقال
النووي الاولى في حقه الحلق وفي حقها النتف والابط الاولى
فيه النتف لورود الخبر ولان الحلق يغلظ الشعر ويزيد
الرائحة الكريهة بخلاف النتف ثم العانة هو الشعر الذي فوق
الذكر وحواليه وحوالي فرجها ويستحب ازالة
شعر الدبر خوفا من ان يعلق به شيء من النجاسة
الخارجة

الخارجة فلا يتمكن من ازالته بالاستجمار وفي الخانية
ينبغي ان يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره وان رماه فلا
باس وكره القاؤه في كنيف او مغتسل لان ذلك يورث داء
وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والظفر وقال
لا تتلعب به سحرة بني ادم وكلامهما ذا جزء الادمي
محترم وروى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
كان صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان
الشعر والظفر والحيضة والسن والقلفة والمشيمة
والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيض والجمع حيض
كذا في الصحاح واستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب العيدين

المناسبة بين البابين ظاهرة وهو انهما كلاهما في اداء الشرائط
الا الخطبة والجمعة شعر عيد ايضا قال صلى الله عليه وسلم
لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد وسميت
الجمعة لعيد لكثرة وجودها واصل عيد عود لانه
من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة
كميزان وميقات وقيل من عيد ففتحتين اذا جمع وجمع
على اعياد والقياس اعواد لانه من العود الا انه جمع
بهذا اللفظ للزوم الياء في المفرد فلم ينظر الى الاصل
وقيل للفرق بينه وبين اعواد جمع عود اللهو واما
عود الخشب فجمعه عيدان قال في البحر وصلاة العيد
شرعت في السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابو داود عن
انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا
نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
ابدلكما بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قوله لان
لله تعالى فيه عوائد الاحسان دينية ودنيوية او لانه
يعود ويتكرر بالعيد والسرور او تفاؤلا بعوده على من
ادركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها اي رجوعها
او لاجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم فيه مسرة ولذا
قيل [illegible] والجمعة
عيد وعيد وعيد صرن مجمعة وجه الحبيب ويوم العيد
ومذهب الامام احمد ان وقت الجمعة يدخل بدخول وقت
صلاة العيد كما في متن المنتهى وشرحه للشيخ منصور
الحنبلي واذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عمن حضر
العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لانه
عليه السلام صلى العيد وقال من شاء ان يجمع فليجمع
افاده السيد قوله صح الاصح رواية عن الامام وعليه
الجمهور كما في 3 وهو المختار خلاصة ونص عليه محمد في الاصل
قوله ودراية لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي صلاة العيدين من حين
شرعيتها الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء
الراشدون والائمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب
وباشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان الاولى
اشارة الى صلاة عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى
قوله

وقد نص على ذلك الامام احمد

قوله وتسميتها في الجامع الصغير سنة لان عبارته عيدان
اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا
يترك واحد منهما قال في العناية هذا لا ينافي الوجوب
الا من جهة اللفظ ولا يترك واحد منهما فانه يعين الترك
والاضافة في عبارة المشايخ والائمة يفيد الوجوب كذا
في الحلبي على ان الوجوب قريب من السنة لان السنة المؤكدة
في قوة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بتركها كالواجب
بحر وقال ابو موسى الضرير في مختصره انها فرض كفاية كما في
شرح الزاهدي ومسكين وهو رواية عن الامام وبه قال
احمد كما في البرهان قوله وشرائطها صحة ظاهره انه لابد
من الجماعة المذكورة في الجمعة على الخلاف فيها والواحد هنا
مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها قوله
ان تكن شرطا لها لان شرط الشيء يسبقه او يقارنه قوله
لوجوب تقديم الخطبة على الصلاة اعلم ان الخطبة سنة وتأخيرها
الى ما بعد الصلاة سنة ايضا نهر عن الظهيرية وكونه
مسماة بالتقديم لا يدل على نفي سنية اصلها مطلقا
لانه اساء لتركه سنة انما هو غير اصل السنة
بل في الاولى السنية ولو خطب قبل الصلاة جاز وترك
الفضيلة ولا تعاد ومثله في مسكين قوله
انما كان بعد الجمعة لحكمة في المبادرة الى امتثال الامر به
ولتعليل شرع تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما
قبلها في اول الاسلام والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك
قبل خروجه ينبغي ان يفعله في الطريق او في المصلى

ان يتيسر كما في شرح الحديث فان لم يفعل فلا كراهة في الاصح كذا
في الحلبي ح ش وما كان من تمرات اي حباته ثلاثا او خمسا
او سبعا او اقل من ذلك او اكثر بعد ان يكون وترا قال في وجوه
الحكمة في تخصيص التمر انه الحلو يقوي البصر الذي
اضعفه الصوم ويرقق القلب وهو ايسر من غيره ومن
ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا
كالعسل وقيل لانه حسن اللون وقيل لان النخلة ممثلة
بالمسلم لتزيدها افضل الماكول وقيل لانها الشجرة الطيبة
والحكمة في جعلها وترا انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الايتار
في جميع اموره استشعارا للوحدانية فان لم يتيسر التمر
اكل حلوا غيره كما ذكرنا فان لم يتيسر ايضا تناول ما تيسر
ه ح ش ر ع بيجاتية قال القهستاني وبالذكر في اليوم
نهارية ه ح ش وتقدم انه للصلاة ذكر السروجي عن
الجواهر انه يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه وينوي
في ذلك الذهاب الى الصلاة والقاعد لانه يوم زينة
واجتماع كما في الجمعة قال السروجي وهذا صحيح وبه
قالت المالكية والشافعية كما في الحلبي واختار في
الدر كونه للتنظيف لليوم فقطوعلله في النهر
بان السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر
عليه صلى ام لا ه وفي السيد عن النهر الاصح انه سنة
سماه مندوبا لاشتمال السنة عليه ح ش وهذا انما
هو دعا يقال انما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وكان لا يتعبد الاستمرار كما عليه بعض
الا

الاصوليين وتقدم انه انما يكون اتيا بالسنة اذا اغتسل
في عرفة ح ش در الحاكم على جميع حالات الاحكام
ويلبس احسن ثيابه اما جديدا كان او غسيلا
لانه عليه السلام كان يلبس بردة حمراء في كل عيد
وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالابيض والحلة
الحمراء ثوبان من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها احمر
بحت منهي والجبة الخالص لان الاحمر القاني اي
شديد الحمرة يكره كما في شرح السيد برناوية وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك اخرج البيهقي في سننه
من طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس
بردة حبرة في كل عيد واخرجه في المعرفة عن الحجاج
ابن ارطاة عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين
والجمعة قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط
وفي المصباح البردة كساء صغير مربع ه وفي
النهاية الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن
عنبة ما كان موشيا مخططا وهو برد يماني يقال
برد حبرة على الوصف والاضافة ه قال القرطبي
سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين
وقيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون والوشي
التخطيط المخطط ه وقولهم جبة فنك بفتح الفاء
حظا سمور وفي الشام الفنك حيوان يشبه

فنك

التغلب عليه قوله ويؤدي صدقة الفطر هو بيان
الأفضل أوقات الوجوب فلا ينافي أنها واجبة في ذمته والحاصل
أن لها أحوالا أربعة أحدها قبل يوم الفطر بدخول رمضان
أو قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى
وهو جائز ثانيها يومه قبل الصلاة وهو مستحب
ثالثها بعد الصلاة في ذلك اليوم وهو جائز رابعها
بعد خروج يوم الفطر وفيه إثم لكن يرتفع الإثم بالأداء
كمن أخر الحج بعد القدرة فإنه يأثم ثم يزول بالأداء كذا
في البحر قوله وشكر نعمته عطف على الأداء في قوله
ويتختم لما روي أنه كان لا يتختم من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم في سائر الأيام ويتختم في يوم العيد كذا أي
والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تنكر بل
مستحبة لورود الأثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر
عن تحفة عيد الأضحى لأبي القاسم المستملي بسند حسن
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم
العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال
وأخرجه الطبراني في الدعاء بسند قوي اهـ قالت
والمتعامل في البلاد الشامية والبلاد المصرية
قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه
ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن
واستحبابه لما بينهما من التلازم اهـ وكذا تطلب
المصافحة فهي سنة عقب الصلوات كلها وعند كل
لقي اهـ قوله أول الوقت هو بعد الصبح ليتمكن

قوله ليناله

ليناله فضيلته أي فضيلة الابتكار قوله والصف
بالجر عطف على الضمير في فضيلته أي وليناله فضيلة
الصف الأول قوله وصلاة الصبح أي في جماعة
لقربه منه أي من مسجد حيه فإن الصلاة
فيه أفضل على أحد قولين قوله وليقضي بالنصب
عطف على ليناله واللام مسلطة عليه أي وليقضي
ذهابه وعوده لعبادة متعلق بيقضي قوله
ثم يتوجه إلى المصلى بالنصب عطف على المندوبات
فإن خصوص التوجه إلى المصلى مندوب وإن وسعهم
المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج في صلاة العيد إليه وهو موضع
بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف
ذراع كما في العيني على البخاري والمطلق التوجه
فواجب قوله وغض بصره أي كفه عما لا ينبغي
أن يبصره قوله روي أنه عليه الصلاة والسلام
خرج ماشيا وروي أنه ما ركب في عيد ولا جنازة
ولا بأس بالركوب في الرجوع لأنه غير قاصد إلى
قربة كما في السراج وهذا إن قدر وإلا فالركوب أولى
مطلقا قوله يخرج العبد الذليل فيعطل عمل
الخدمة لا للقلق ولا الإذن قوله مكبرا سرا قال
الطحاوي ذكر أبو عمران عن أصحابنا جميعا أن
السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر في طريق المصلى

وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
وعندهما جهرا قال الحلبي الذي ينبغي ان يكون الخلاف
في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعنده
يستحب وعندهما الاخفاء افضل وذلك لان الجهر نقل
عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة الباهلي
والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي
ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي
واحمد وابي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف اه
م وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير اجيب عنه
من طرف الامام بانه قول صحابي فلا يعارض به عموم
الاية القطعية الدلالة اعني قوله تعالى واذكر ربك
الآية ودون الجهر م ويتنفل المتهجد لان
يكون البقعة تشهد لصاحبها ما في السراج ولا بأس
ببناء منبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى الله
عليه وسلم منبر وانما كان يخطب وهو واقف
وكذا الخلفاء الراشدون بعده واول من احدثه
مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية كذا نقل
عن البخاري وقد صححه في المصلى اتفاقا في المجتبى
عن المعراج انها لا تكره في ناحية المسجد عند ابن
مقاتل فكأنه لم يعتبر خلافه والكراهة تثبت مطلقا
ولو في صلاة الضحى او تحية المسجد وسواء كان تجب
عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء ان
يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في
النهر وغيره

النهر وغيره عن الخانية لانه صلى الله عليه وسلم
اي مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لفعله
على اختيار الجمهور واطلق قاضي خان وصاحب
التحفة اباحة التطوع بعدها باربع ركعات في المجتبى
وذكر في الزاد والخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة
العيد اربع ركعات لحديث علي رضي الله تعالى عنه انه
عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد العيد اربع ركعات
كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة
كذا في الشرح ويحمل على الصلاة في البيت م قدر رمح هو
اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة اه
م بل ينتظر ما ذكرناه في وقت الطلوع وبلغ
في الشتاء ويستحب تعجيل الامام الصلاة في اول وقتها
في الاضحى وتاخيرها قليلا عن اول وقتها في الفطر
بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم
وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقيل
ليؤدي الفطرة ويعجل الى التضحية في الاضحى وحلبي
وابن امير حاج م ويقول انه اصلي صلاة
العيد لله تعالى ولا يشترط نية الواجب للاختلاف
فيه م ايضا كما ينوي صلاة العيد ويقدم ان
نية التكبير مع الامام في صلاة صحيحة
وهو مذهب ابن مسعود وعمر وابي موسى
الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر
وعبد الله بن الزبير وابي هريرة وابي مسعود الانصاري

وابو سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين
والثوري قوله ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات
في رواية قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لان
المقصود منه ازالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة
الزحام وقلته قوله ولا باس ان يقول الله اكبر في القهستاني
عن بعض الائمة ان التسبيح بينها اولى قوله ويرفع يديه
الا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف الامام لا يرى الرفع فيها
يرفع ولا يوافق الامام في الترك بحر عن الظهيرية قوله ثم
يتعوذ وهو قول محمد وهو المختار كما في مجمع الانهر وقال ابو يوسف
يتعوذ قبل الزوائد لانه تبع للثناء عنده قوله سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك … وقد اقتربت جوهرة
… وموافقة جمع من الصحابة قدمنا ذكرهم قوله وانما
اختير قول ابن عباس لكثرة موافقة الامام … قوله لان
الخلاف في الاولوية قال … الخلاف في الاولوية ولا خلاف
في الجواز … قال في الموطا بعد ذكر الروايات فاخذنا به
حسن ولو كان هناك فيها ناسخ ومنسوخ لكان يجد
ان يعرفه … ولذا لو كبر الامام اكثر من الخلاف في الاولوية
… يتابعه المقتدي اي لانه التزم صلاته فيلزمه العمل
برايه … لانه بعد هذا اي يخرج عن عهدة الاجتهاد
فصار كالجهر بالمنسوخ ثم قالوا هذا اذا سمع من الامام
اما اذا سمع من المبلغ فقط فانه يتابعه ولو زاد عن
مقتضى العدد لجواز الخطاء من المبلغ فيما سبق فلا يترك
الواجب احتياطا وبهذا قيد بنوي الافتتاح بكل تكبيرة
لا

لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة … وان كان مسبوقا
اي قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضي براي نفسه
ويخالف راي امامه لانه منفرد بخلاف اللاحق فانه يكبر براي
امامه ويخالف راي نفسه لانه خلف الامام حكما … قوله واذا
سبق بركعة او ركعتين … قول ابي حنيفة … فيوافق
راي الامام … بالبداءة في القضاء بالقراءة ثم يكبر …
فكان اولى من الخروج عما قاله جميعا اذا ابتدا بالتكبير ثم
قرا … بحر … مثله بامن … ويكبر للزوائد …
براي نفسه لانه مسبوق وقال ابو يوسف يشتغل بتسبيح
الركوع لانه محله حقيقة ويسقط عنه التكبير …
لان الفائت من الذكر اي كما اذا ادركه في الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فانه يبتدئ بالتشهد الذي فاته … ويجوزه
في التفويت … سقط عن المقتدي ما بقي اي كله ان لم
يكبر شيئا ولا ياتي به في الثانية ولو ادرك الامام وقد كبر
بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته في الحال ثم تابع امامه
وان ادركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح واتى
بالزوائد براي نفسه لانه مسبوق ولو ادركه قائما ولم
يكبر حتى ركع لا يكبر على ما رواه في المحيط وان ادركه
بعد ما رفع راسه من الركوع لم يكبر اتفاقا ولو ركع الامام
قبل ان يكبر كبر راكعا ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر
الرواية ولو عاد لا تفسد كما في شرح المنية قوله
بعد الصلاة هذا بيان الافضلية … قوله ويعلم فيها احكام
صدقة الفطر وكذا كل حكم احتيج اليه قوله لان الخطبة

مرتعة لا حله اولا حل التعليم قال صاحب البحر ينبغي
للخطيب ان يعلمهم الاحكام في جمعة قبل العيد لانه المندوب
في صدقة الفطر اداؤها قبل الخروج الى المصلى وابتداء التكبير
التشريق من فجر يوم عرفة ولا يفيدها التعليم قال والعلم
امانة في عنق العلماء ويقويه هذا البحث ما يأتي في صدقة
الفطر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين
خطبة يبين فيها احكام صدقة الفطرة قوله من
تجب عليه وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غير نام
قوله ولا تجب هو مصرف الزكاة قوله وهو نصف
من البر سويقه ودقيقه والشعير كذلك والتمر
والزبيب وما سواها بالقيمة قوله ومقدار الواجب
هو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب
قوله ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر من يوم الفطر
قوله ويجلس بين الخطبتين لا قبلهما عندنا كذا في الدر
قوله وعرفها هذا يوم خطبة الحج الثلاثة مع انه يبدأ
بالتكبير الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتلبية
ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره في الدر قوله ثم يرى ادمتنا بعد
ويكبر قبل النزول اربعة عشر كذا في الفتح قوله في
انفسهم المراد به يسرون به كما تقدم والظاهر انه متعلقة
بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات لجميعها قوله
وسنة الانصات الاول ان يقول وواجب الانصات
قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام او خرج وقتها
سواء كان لعذر ام لا الا انه يأثم في الثاني دون الاول

ص٤

قوله عما اذا لم يشرع اصلا او شرع ثم افسد اتفاقا فالحاصل
وفيما اذا افسد رجل اقتدى صلاة واجبة عليه ولا
قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الامام على
ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها قوله
وان شاء صلى نفلا لعدم جواز الصلاة في غير المصلى
لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها قوله فيكون له صلاة
الضحى قال في العناية فان قيل هو قائم مقام الصلاة
الضحى ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد
فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه يصير
الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة
الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر في الجمعة فانه فرض
فيلزم اداؤه قوله ويروى ذلك بصيغة الفاعل
وصحيحه لابن مسعود قوله ورواه جبلة القهستاني
عن المسعودية بصيغة دوابا بعدد كلما ثبت في هذه
السنة قوله كان غم الهلال او وكالمطر ونحوه كما
في السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم
الا بعد الزوال كما في الخانية قوله وشهدوا بعد الزوال
او قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس برهان قال السيد
وفي لومها فقها اداء او لان حكاها القهستاني
وبعضه ان يعقب صلاته كما اشار اليه الكرماني والحلابي
والهداية وغيرها او يؤدى كما في التحفة قوله
الى الغد ووقتها من الثاني كالاول افاده السيد قوله
واحكام الفطر من الشروط والمندوبات هو احكام يوم

يوم الاضحى ولا حاجة الى اعتقاد الموافق وانما يحتاج الى عدم
المخالفة افاده السيد قوله يوخر الاكل عن الصلاة وكذا كل
ما ينافي الصوم من صحبه الى ان يصلي وقد تواردت الاخبار
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في منع الصبيان عن الاكل
والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه
رمز الى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط
له النية والى انه مندوب في حق المصريين فقط كما يقتضيه
المأمور به من الكشف اهـ قهستاني قوله فان قدمه لا يكره
في المختار قال الحموي المنع على جهة التحريم اذ لا بد من الكراهة
بترك السنة وادنى مراتبها التنزيه اهـ قوله كان لا يطعم
حتى يأتي الا يأكل قوله فيأكل من اضحيته في لفظ
البيهقي حتى يأكل من كبد اضحيته قال في غاية البيان
ولان الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب
ان يكون تناولهم من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله
تعالى قوله فلذا قيل الخ ارجعه الى حديث قيل الخ قال
السيد وهو ظاهر في ترجيح الاطلاق لحكاية التفصيل
بقيل هو وخلافه نهاية البيان بالمصري اما القروي فانه
يذوق من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر
لان الاضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر
حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة وذكره فانه يذوق
من حين يصبح الى اضاحيهم بدليل التعليل بقوله
لان الاضاحي الخ لا لعلة لعدم الصلاة عليهم
قوله ويكبر في الطريق جهرا اشار به الى الطريقة

الى

الى المصلى المبسوط وشرح الطحاوي وانه يقطعه اذا انتهى
الى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الامام فيها وعمل
الناس على هذه الرواية فيكبر كلما لقي جمعا او علا
شرفا او هبط واديا كالتلبية ولا يسن التكبير جهرا
في غير هذه الايام الا ان عند العدو او اللصوص قيل وكذا
الحريق والمخاوف كلها كما في الزاهدي قوله من تجب عليه
هو المسلم العاقل الحر المالك النصاب الخ قوله وما يجب تضحيته
من الانواع الثلاثة الابل والبقر والغنم وسن الواجب هو
الثني من هذه الانواع وهو ما تم له سنة من الغنم وطعن
في الثانية ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة
ومن الابل ما تم له اربعة وطعن في الخامسة ويجزي الجذع
من الضان وهو ما تم له نصف حول او اكثر كما هو مبين
في محله قوله ووقت ذبحه وهو يوم العيد ويومان
بعده قوله والذابح هو صاحب الاضحية ان كان يحسن
الذبح والا فيأمر غيره ويشهد الذبح فانه يغفر له باول
قطرة من دمها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدة
نساء العالمين ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها قوله ويعلم
الاكل والتصدق اي بالثلث ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا
ان لم يكن صاحب عيال والا فصرفه الى عياله اولى من صرفه
الى الصدقة والهدية قوله ويعلم تكبير التشريق هو في اللغة
تقديد اللحم بالقائه في المشرقة الى الشمس وقد جرت عادتهم
بتشريق لحوم الاضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة ايام التشريق

وايام النحر ثلاثة اولها يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
ويومان بعده فالمجموع اربعة الاول منها نحر فقط والرابع
تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق وعلى هذا
المعنى اعترض من الاضافة بان المعنى في تكبير ايام التشريق
ولا يصح لانه يوتى به في غيرها واجيب بانه لما كان
اكثر ايام التشريق نزل الاكثر منزلة الكل وبانه
يطلق التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق ايضا على رفع
الصوت بالتكبير في هذه الايام المخصوصة كما قاله
ائمة اللغة وح فالاضافة بيانية اي التكبير الذي هو
التشريق وهذا الثاني هو الذي اشار اليه المؤلف
بقوله من اضافة الى الحال الذي هو التشريق بالمعنى الثاني
اي العام وهو مطلق تكبير درر سر عقيب الاحل
التعليم الى حوذ من نيل در وينبغي البحث لصاحب
البحر در لانها موقتة بوقت الاضحية اي لان التضحية
قربة تتوقت بايام النحر وهي ثلاثة فكذا الصلاة لانها
صلاة الاضحى ولو اخرت صلاة العيد في اليوم الاول
اخروا التضحية الى الزوال ولا يجزيهم الا بعده وكذا
في اليوم الثاني لا يجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون
ان يصلي الامام فيجزيهم در وس فيما بينا كالاستدراك
على ما قبله يعني الصلاة وان وقتت بوقت الاضحية
نظرا الى الايام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع
الى الزوال ولا تصح بعدها در وس وهو التشبه بالواقفين
هذا هو المراد هنا ويطلق على التطيب الذي

بعد

بعد عرفة اي يوم عرفة والاشاد العالية والوقوف بعرفات
ء لم يكره في الصحيح وظاهر كلامهما انها تحريمية لان
الوقوف عهد قربة عبادة بمخصوص فلم يجز فعله في غيره
كالطواف ونحوه الا ترى انه لا يجوز الطواف حول مسجد
او بيت سوى الكعبة تشبها كما في غاية البيان وفي الكافي
من طاف مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ه
ء لانه احداث في الدين اذ لم يثبت عنه صلى الله
عليه وسلم ولا عن اصحابه رضوان الله تعالى عليهم وما
نقل عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة محمول على انه ح
للاستسقاء ونحوه لا للتشبه باهل عرفات قال عطاء
اذا استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل
ه ء رعاع قال في القاموس الرعاع كسحاب الاحداث
والطغام وكسحابة النعامة ومن لا فؤاد له ولا عقل
ه وقال في مادة ح د ث والاحداث امطار اول
السنة ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة
والحدوثة فتى والحديث الجديد والخبر اه
والمناسب هنا هو ارادة من لا فؤاد له ولا عقل وعليه
فالمناسب ان يقول رعاعة العوام اي من لا عقل له منهم
والمراد بالاحداث هنا الفتيان اي الشباب ء
وردوا لما فيه من تقديم ادرء المفسدة مقدم
على جلب المصلحة قال في الش بعد ذكره هذه العبارة
وحسم ذلك واجب ء ويجب التكبير
للتشريق وكذا يجب الجهر به ويتلو بين اقاده ه

فقط

الهتهاني قوله في احتياطا للاكثر وقيل يسن وبه عبرها
الدين في الكنز او رياان السنة تطلق على الواجب فقطا الى
معناها اللغوي وهو الطريقة قوله لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات انه لم يكن فرضا بهذه الاية لما
قيل ان المراد به ذكر الله تعالى عند رمي الجمار بدليل فمن
تعجل في يومين الاية فلم يكن الكتاب قطعي الدلالة
فيفيد الوجوب لا الافتراض ودليله مواظبة عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون
والصحابة اجمعون قوله من بعد صلاة فجر عرفة
الى هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء واخذ به الامام
رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اخترت لامتي
ما اختاره ابن ام عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة
الظهر يوم النحر وبه اخذ مالك والشافعي وهو
رواية ابي يوسف قوله ويأتي به مرة وما زاد فهو
مستحب قاله البدر العيني في شرح التحفة وذكر في الدرر
الحوي عن القراحصاري الاتيان به مرتين خلاف السنة
وفي مجمع الانهر ان زاد فقد خالف السنة قوله فور كل صلاة
وهو لانه من خصائص الصلاة فيؤدى في حرمتها من غير
فاصل يمنع البنا كقهقهة وحدث عمد وكلام مطلقا وخروج 2.
من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء فان لم يخرج منه
او لم يجاوزها كبر لان حرمة الصلاة باقية كما في
حاشية المولف فان فعل شيئا من هذه الاشياء
سقط عنه لانها تقطع حرمة الصلاة ولو سبقه
حدث

حدث بعد السلام ان شا كبر في الحال لبقا حرمة الصلاة
ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لانه لا يؤدى في تحريمة
الصلاة واختاره السرخسي وان شا توضأ وكبر وصححه
الزيلعي قوله ولو كان قضا من فرض هذه المدة فيها
اي خرج به ثلاث صور الاولى فائتة غيرها فيها الثانية
فائتتها في غير هذه الايام الثالثة فائتتها قضاها
في ايامها من العام القابل ففي هذه الاخيرة خلاف ابي
يوسف والصحيح انه لا تكبير فيها قوله وهو الثمانية الضم
الى الفرائض قوله والاثنين لعله حمل على المنفرد فيه اولا
فالجماعة تتحقق بهما في غير الجمعة الا انه على هذا المعنى
يرجع الى المنفرد لان كلا منهما منفرد قوله خرج به جماعة
النسا والعراة قوله على امام مقيم هو ما من توطن
المصر او نوى اقامة خمسة عشر يوما اما من نوى اقامة
ما دون ذلك لا يجب عليه على ما يفهم من كلامه قوله
انما الاما المقيم هو الاصح وقيل يجب على المقيم المقتدى
بالمسافر وجرى عليه صاحب الدر افاده السيد
قوله والمرأة تخفض صوتها بحيث تسمع نفسها
والتعليل يفيد الوجوب قوله لانه عورة هذا غير
معتمد والصحيح انه يؤدي الى الفتنة افاده السيد وقد
سبق قوله وفي التلبية تفسد لانها كلام وفي البحر والحاصل
انه يبدأ بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه
في حرمتها ثم بالتلبية لوجوبها لعدمهما ولو بدأ بها
سقط السجود والتكبير لانها كلام فيقطع الوصل

ولو بدأ بالتكبير يجب لانه لا ينافي الصلاة بخلاف التلبية
قوله لما روينا اه اي من اثر ابن مسعود السابق وهو ايضا يدل
على اشتراط الجماعة مطلقا من غير تخصيص للمصر وللامام ولا دلالة
اخرى على ما رآه قوله وبه يعمل وعليه الفتوى هذا بناء على انه
اذا اختلف الامام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل على
ما في الحاوي القدسي او هو مبني على ان قولهما في كل مسئلة
مروي عنه كما ذكره في الحاوي ايضا والا فكيف يعدل
عن قول صاحب المذهب كذا في البحر قال وبهذا يندفع
ما في الفتح من ترجيح قوله ورد فتوى المشايخ بقولهما
ولو نسي الامام التكبير اتى به المؤتم وجوبا كما مع
السجدة مع تاليها قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب
يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة ويعقوب
هو اسم ابي يوسف القاضي صاحب الامام الاعظم
وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة
من البجلي استصغر سعد يوم احد فنزل الكوفة
ومات بها وصلى عليه زيد بن ارقم وكبر خمسا وتوفي
ابو يوسف سنة اثنين وثمانين ومائة في خلافة هارون
الرشيد وقد تضمنت هذه الحكاية من الفوائد الجليلة
هذه المسئلة ومن العرفية جلالة ابي يوسف عند
الامام حيث قدمه وعظم منزلة الامام في قلبه
حيث نسي ما لا ينسى عادة لعلمه بانه خلفه وذلك
ان العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكائن
عقب فجر يوم عرفة فاما بعد توالي اوقات تكبيره

فلا

فلا ومنها ان تعظيم الاستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة
لانه تقدم بامر الامام كما هو القاعدة المشهورة ان الامتثال
خير من الادب ومنها انه ينبغي للاستاذ اذا تفرس
في بعض اصحابه الخير ان يقدمه ويعظمه عند الناس
حتى يعظموه ومنها ان التلميذ لا ينبغي له ان ينسى
حرمة استاذه وان تقدم وعظم الا ترى ان ابا
يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سهى كذا في البحر
قوله لان الاتيان به ليس عليه ولان فيه الاخذ بالاكثر
في العبادات خصوصا في الذكر المأمور بالكثرة قوله
للامر بذكر الله تعالى علة لقوله انه عليه وفي الش وللامر به
فيكون عطفا على قوله للاتيان اه قوله في الايام المعلومات
وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
قوله والمعدودات هو قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات قوله وعدم بالعطف على مدخول اللام
وهو جواب عن سؤال كانه قيل لم لا ذا لم تحملوه على غير
هذا التكبير وحاصل الجواب ان المأمور به ذكرا ودعا
في هذه الايام وليس بحادثة فيها الا هو قوله
والا وسطا ان اه كذا او وجد في بعض النسخ غير العبارة
الاتية لكن التعليل يعود لان المعلومات في الايام سبعة
لان الاوسطين هما العاشر والحادي عشر والثاني
ليس من المعلومات بل هو من المعدودات ادهما الحادي عشر
والثاني عشر وكلاهما ليسا من المعلومات فالنسخ التي
حذف منها هذه العبارة اولى هي الصواب قوله

انه قال به لمن حمد ربه لكن لا بلا نية في الحمد والاحوط
جيل تقليلا على حذف اللام قوله اليوم الاول من المعلومات
ان اراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات فانه
اما الاول فلانه لا يجزئ فيه واما الثاني فلانه ليس من
ايام التشريق اللهم الا اذا اريد بها ما يقع فيها تكبير
التشريق فيكون من المعدودات قوله واليومان الاوسطان
اي بل الثلاثة معلومة ومعدودة وهي ايام النحر
اما الرابع فمعدود فقط واما اذا اريد بايام التشريق
الايام الثلاثة التي بعد ايام النحر فالمراد بالاول يوم
النحر وهو معلوم والاوسطان الحادي عشر والثاني
عشر معلومان ومعدودان والاخر معدود لا غير
قوله ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ
في الظهيرية عن الفقيه ابي جعفر قال سمعت ان مشايخنا
كانوا يرون التكبير في الاسواق في ايام العشر كذا
البحر وفي الدراية عن جمع التفاريق قيل لابي حنيفة
ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام التشريق
في الاسواق والمساجد قال نعم وذكر ابو الليث كان
ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق ايام
العشر قوله لما روي ان الخ اخص من المدعي لتقييده
بقوله في يومنا هذا الا ان يحمل على الاتباع لما رواه ابن
ابي شيبة بسند جيد عن الاسود قال كان عبد الله
يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة
العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الخ وكذا روي عن علي
قيل

قيل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن ابي شيبة حدثنا جرير
عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم
مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الخ قوله ويزيد
على هذا الخ ربما يفيد التقييد بعلى انه لا يزيد في الصيغة
المتقدمة كان جعل التكبير ثلاثا ثم يزيد عليها
ويدل عليه قوله فيقول الخ قوله كبيرا حال مؤكدة
او كبيرا صفة لمصدر محذوف اي احمد الثناء
اثني على الله تعالى واذكره بخير ذكرا كبيرا قوله بكرة
واصيلا البكرة اول النهار والاصيل اخره والمقصود
الاعتراف بالتنزيه له تعالى في جميع الاوقات
قوله وحده حال لازمة قوله ونصر عبده محمدا
صلى الله عليه وسلم عطفه على تفسير قوله صدق
وعده ويدل عليه ما ورد من قوله عليه الصلاة
والسلام في غزوة بدر اللهم انجز لي ما وعدتني
او معا بيان اريد الاعتراف بان كل ما وعد به الحق
تعالى صدق قوله واعز جنده المسلمون الا ان حزب
الله هم الغالبون او المراد الصحابة في غزوات سيدهم
قوله وهزم الاحزاب وحده في واقعة الخندق
فانهم هزموا من غير محاربة فتمحض الهزم لله تعالى
من غير مشاهدة سبب او المراد الهزم مطلقا فان
المنفرد وحده هو المسبب هذه الاسباب اولا [illegible]
قوله مخلصين له الدين الطاعة قوله ولو كره
الكافرون الواو للحال قوله اللهم صل على محمد الخ.

السيادة كما قالوا في الصلاة الخ وعلى الاله المراد بهم مطلق
الاتباع وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام
بسبب الشرف تتمة ذكر في الكشاف ان الخليل
لما اراد الذبح ونزل جبريل بالفدا خاف عليه العجلة فنادى
من الهوا الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله
والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد لكن لم يثبت
ذلك عند اهل الحديث والمختار ان الذبيح اسماعيل عليه
السلام وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله
وهذه المسئلة خلافية سلفا وخلفا فمنهم من قال به
ومنهم من قال بانه اسحاق عليه السلام قال في البحر والحنفية
مايلون الى الاول والحاصل كما قال السيوطي ان الخلاف
فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كل منهما
كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم باب صلاة
الكسوف ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل صلاة
الاستسقا لان كلا منهما صلاة نهارية بجماعة
من غير اذان ولا اقامة الا ان صلاة العيد واجبة
وقيل فرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور
وقيل واجبة وصلاة الاستسقا مختلف في سنيتها
فناسب ترتيب الابواب كذا في المنح يقال كسف الله
الشمس كسفا من باب ضرب يتعدى وكسفت الشمس
كسوفا من باب جلس يتعدى لازم وما قيل ان الكسوف
يقال في الخسوف وهو المعنى واحد وهو ذهاب
الضوء

الضوء من كل منهما قاله ابن فارس والازهري والجوهري وزاد
في القاموس الخسوف ذهاب بعضها والكسوف ذهاب كلها
والاضافة في صلاة الكسوف للتعريف وهي من اضافة الشرط
الى المشروط لان سببها الكسوف روى الطحاوي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
ايتان من ايات الله ان الله اذا تجلى لشي من خلقه
خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة والمراد بالاحدث الاقرب
وكانت الصبح فان الكسوف كان عند ارتفاعها قدر
رمحين والنكتة في الحديث ان اهل الجاهلية كانوا
يزعمون ان ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقده
اهل النجوم من ان بعض الاجسام السفلية مرتبطة
بالنجوم وان لها تاثيرا في ذلك وان العالم كروي الشكل
والكسوف حيلولة الارض بين الشمس وبين الابصار
فهو امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر فاعلمهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان اعتقادهم هذا باطل وان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله تعالى يري بهما عباده ليعلموا
انهما مسخران بامره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا
قوة الدفع عن انفسهما فلا يستحقان ان يعبدا وان بعض
اثار الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق
النور والظلمة في هذين الجرمين متى شا بلا سبب وفي

الفزع الى الصلاة والسجود لله تعالى والتفرع اليه عند ذلك .
تحقيق اضافة الحوادث كلها الى الله تعالى وتعاليه عما
سواه وفي هذا دليل ايضا على ان الصلاة مستحبة عند
حدوث كل اية من الايات كالزلزلة والريح الشديد
والظلمة ونحوها كما في غاية البيان وقال الله تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا والتخويف بهما لانهما من
تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف فتنزع
القلوب لذلك طبعا فكانا من الايات المخوفة والله
تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا اليه
بالطاعة والاستغفار قوله والافزاع كالزلزلة والريح
الشديد والظلمة قوله سن ركعتان بيان لاقل مقدار ما
وان شاء صلى اربعا او اكثر كل شفع بتسليمة او كل
شفعين كما في البحر عن المحيط والافضل اربع كذا
في الحموي عن النهاية قوله كهيئة النفل في عدم الاذان
والاقامة وعدم الخطبة في الاوقات المكروهة وفي
اطالة القيام بالقراءة والادعية المأثورة من خصائص
النفل وقيل يخفف القراءة ان شاء لان المسنون
استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خففه
احدهما طول الاخر وقيل يقرا فيها ما احب
كالصلاة المكتوبة واما الركوع والسجود فان شاء
قصرهما وان شاء طولهما كذا في شرح السيد [illegible]
من غير زيادة ويستنبط بقوله كهيئة النفل انه
من غير زيادة ركوعين قوله فلا يركع ركوعين

٢٠

في كل ركعة وقال مالك والشافعي واحمد المختار عنده
في كل ركعة ركوعان لحديث ابن عباس وعائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في ركعة متفق عليه
ولنا ادلة كثيرة في الباب لا يسعنا ذكرها فمنها الاحاديث حديث
منها الصحيح ومنها الحسن وقد دارت على ثلاثة
امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان يصلوا
كاحدث ما صلوا من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فيه مطلق
فانه يقتضي انها بركوع واحد وما ذهبنا اليه
روي عن كبار الصحابة فالاخذ به اولى لكثرة رواته
وصحة احاديثه وموافقته الاصول المعهودة لانا
لم نجد في شيء من الصلوات الا ركوعا واحدا فيجب
ان تكون صلاة الكسوف كذلك قال الامام محمد وتأويل دليل
ما روي من الركوعين انه عليه الصلاة والسلام
اطال الركوع زيادة على قدر ما تعودوه فظنوا منه
انه عليه الصلاة والسلام رفع راسه من الركوع فرفع
من خلفهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا
ركعوا وركع من خلفهم فمن كان خلفهم ظن انه عليه
الصلاة والسلام صلى بالكثير من ركوعين فروى على حسب
ما عنده من الاشتباه قوله كاحدث صلاة
اراد به صلاة ... وهو احدث صلاة قوله الا
في الجمعة ان امام لم يدخل في اقامة الجمعة وفيه
اشارة الا انه لا بد فيها من شرائط الجمعة وهو كذلك
سوى الخطبة كما في السراج والمعنى في ذلك تحصيل

كما السنة على الظهر كما في النهر وفي السيد عن البحر قال
العلامة الاسبيجابي يستحب في كسوف الشمس ثلاثة
اشياء الامام والوقت والموضع اما الامام فالسلطان او القاضي
ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي يباح
فيه التطوع واما الموضع فهو الذي يصلي فيه صلاة العيد
او المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر اجزاهم
والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز
ويكره ان يجمع في كل ناحية ويقوي لكراهة النفل بجماعة
على التداعي الا ما خص بدليل الا اذا اذن الامام لامام
كل مسجد ان يؤمهم كما في ابن امير حاج وفي الظهيرية
اذا امر امام الجمعة القوم بالصلاة جاز ان يصلوا
بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها امام حيهم وهو مروي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا في المستصفى
صلاة الكسوف واداء مطلقا قوله عنده خلافا
لهما الصحيح قول الامام كما في المعراج لما رواه اصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سمرة
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس
لا نسمع له صوتا وما رواه احمد عن ابن عباس صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها
حرفا وتاويل ما روياه من الجهر انه جهر بالاية
والايتين قوله ولا خطبة وخطبته عليه الصلاة
والسلام يوم مات سيدنا ابراهيم لبيان الرد
على من توهم انها كسفت لموته لا انها مشروعة لها

ولذا

ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب
قبله كالصلاة والدعاء قوله بل ينادى بالمقول
قوله الصلاة جامعة بالنصب على الاغراء
احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر
قوله بنحو سورة البقرة المعنى انه يقرأ في الاولى
الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها او ما يعدلها
من غيرها ان لم يحفظها جوهرة قوله ولو خففها
الخ ليس من كلام الكمال بل ذكر في الفتح ما حاصله ان
الحق ان السنة تطويل الصلاة والمندوب مجرد
استيعاب الوقت بمجموع الامرين مطلقا اه واقره
شارح المنية ان محل هذا اذا كان في غير وقت
الكراهة ولا اقتصر على الدعاء فقط قوله لان
السنة تأخيره عنها للاتيان ثم بالمندوب التراخي عن
عن المتقدم قوله وهو احسن من استقبال
القبلة لعله لانه السنة في الاجتماع هنا كما كان
يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر
الاحكام او لانه مزيد الاستعطاف والابتهال
للقوم اذا دعوا عيانا رافعا كفيه مبتهلا قوله
كان احسن حسنا لانه ربما يطول المجلس فيعيي
فيتكئ فيحصل له ارتفاق قوله ولا حرج اه
المعنى الاولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لانه اذا
كان لا يصعد لا يخرج قوله حتى يكمل انجلاء الشمس
لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فادعوا وصلوا

حتى ينكشف ما بهم وفي السراج وان لم يصل الكسوف حتى
انجلت لم يصل وان انجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة
فان سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى لان الكسوف
لان الاصل بقاؤه وان غربت كاسفة امسك عن
الدعاء واشتغل بصلاة المغرب قوله وفي منازلهم كذا
في شرح الطحاوي ركعتين او اربعا وهو الافضل في
مبسوطا او في مساجدهم ويستاني وعن الامام ان
لكل امام ان يصلي فيه بجماعة فلا يشترط المصر ولا
السلطان مبسوط والصحيح الاول وهو ظاهر
الرواية لان هذه الصلاة بجماعة عرفت باقامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم
مقامه بعض مشايخنا انه متعلقة بالمصر قوله
وكذا للفتنة التي تحصل باجتماع الناس ليلا من السرقة
والفسق قوله والحكم اعم وهو استنانه الصلاة
فانها تطلب لانها ترفع قوله وعموم الامراض
كلها متفقة على انهم يصلون فرادى ويدعون في
عموم الامراض قال في النهر وهو شامل للطاعون
لان الوبا اسم لمرض عام وكل طاعون وبا ولا ينعكس وان
الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع
وليس هذا دعاء برفع الشهادة لان هذا اثره
لا عينه بين فساد كما لا قاتل العدو وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم سال العافية منها انتهى قال
فعلى هذا لما قاله ابن حجر ان الاجتماع للدعاء برفعه

بدعة

بدعة اي حسنة فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين
ينوي بهما رفعه قال وهذه المسئلة من حوادث
الفتوى ثم وتمامه في الاشباه وذكر الطحاوي في
مشكل الاثار في تاويل حديث الطاعون ارسل
على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان كان بحال لو دخل
ذا بلية به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو
خرج فنجا وقع عنده انه نجي بخروجه لا يدخل
ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم
ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا
ما كتبه الله عليه فلا باس بان يدخل ويخرج
اه وقيل المنع من ذلك خوفا من تعطل المرضى
الذين في تلك الارض لان الناس اذا فروا عنهم تعطلت
احوالهم واحوال من يموت منهم وقيل خبر الخاطر
العفن الذي لا يحيا تعينه على الخروج وقيل
عند ذلك قوله التي بها فوزهم ونجاتهم من المهالك
وظفرهم بالمقاصد قوله واقرب احوال العبد
في الرجوع الى ربه الصلاة لانها صلة بينه وبين
ربه ولانها عماد الدين ولانها يقبل اعمال العبد
قوله العفو عما وقع من الجناية قوله والعافية
اسم عام لدفع كل مكروه قوله بجاه سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم ختم به لما ورد من توسلوا بجاهي

فان جاهه عند الله عظيم وليكون مصليا عليه صلى الله
عليه وسلم في الدعاء وهو من محققات الاجابة والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

باب الاستسقاء

مناسبته للكسوف انهما يؤديان حال الخوف جوهرة
هو طلب السقيا اي هذا التعريف لمعناه
الشرعي فالسين دالة للطلب والسقيا بالضم الاسم
وقال بعضهم انه في اللغة طلب السقي مطلقا وغلب
في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص
وهو مسنون عند الحاجة اليه في موضع لا يكون
لاهله اودية وانهار وابار يشربون منها ويسقون
مواشيهم وزروعهم او كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم
فان كان كافيا لا يستسقون كذا في البهنسي وقوله
على طلب المطر من الله تعالى الاولى ان يقول طلب
الماء ليعم طلب زيادة الانهار لحوله ممن لا يكفيهم
كالنيل اذا كان لا يكفي [illegible] سقاه واسقاه
بمعنى واحد وقيل سقاه ناوله واسقاه جعل له
سقيا وقيل سقاه لشفته واسقاه لماشيته
وارضه اوله على [illegible] باب الاستغفار الباء فيه
[illegible] وليست صلة للطلب لان الوارد الطلب بنحو
اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ [illegible]
بالكتاب وهو ان قوم نوح لما كذبوه بعد طول
تكرير الدعوة حبس عنهم القطر واعقم ارحام
نسائهم

نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم
انهم ان امنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم
ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه
الله ورسوله من غير انكار وبعد ذلك كذا في الش
والسنة صح في كتب من الاثار انه
عليه الصلاة والسلام استسقى وكذا الخلفاء بعده
وقد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير
اخرج ابن عساكر عن عرفطة بن الحباب الازدي
رضي الله تعالى عنه قال قدمت مكة وهم في قحط
فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب
العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه
غلام كانه شمس تجلت عنه سحابة قتماء وحوله
اغيلمة فاخذه ابو طالب والصق ظهره بالكعبة
ولاذ الغلام باصبعه وما في السماء قزعة
فاقبل السحاب من هاهنا وهاهنا واغدق
واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي
والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
والاجماع اجمعت عليه الامة سلفا
وخلفا من غير نكير كذا في البحر جائزة بلا
كراهة [illegible] سنة روي انه عليه الصلاة
والسلام لما شكى اليه القحط رفع يديه يستسقي
ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على

انسنية اذا لم توجد المواظبة في اغلب الاحوال بل الامام
مخير ان شاء فعلها وان شاء تركها كذا في غاية البيان
عن شرح مختصر الطحاوي قوله حين استسقى روي
عنه رضي الله تعالى عنه انه خرج ليستسقي فما زاد على
الاستغفار قوله لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علة للعلية قوله ولم ينكرها عليه
المناسب زيادة ولا انكروا عليه ليناسب قوله ولم ينكره
فلم ينكروا عليه ورداه للحال قوله وقد ورد مشاهدا
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء ذكر في الكافي الذي
هو جمع كلام محمد ولا صلاة في الاستسقاء انما فيه
الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا
وبلغنا عن عمر رضي الله تعالى عنه انه صعد المنبر فدعا
واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به ولم تشتهر
روايتها في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد
الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها ومواده والحاصل ان
الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها
على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل ابو حنيفة
بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها
بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بالمتعصب بل قائل
بالجواز كذا في الحلية قوله كالعيد الا انه ليس فيها
تكبيرات ملاستكين ثم يخطب بعد الصلاة لكن
عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال ابو يوسف خطبة

واحدة

واحدة بغير جلسة ثم يستقبل القبلة ويقلب
رداءه ويدعو في الاستسقاء قوله قال شيخ الاسلام
انما ذلك اذا اخرج لو صلوا بجماعة هل يكره عند
الامام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف
من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع
بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ
الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه
نظرا للدليل فليكن عليه المعول قوله ثم يرسل
السماء عليكم مدرارا فان المراد بالسماء المطر والمدرار
الكثير الدر قوله ويستحب له الخروج ثلاثة ايام الى
الصحراء للاتباع ولانه اقرب الى التواضع واوسع
للجمع ولانهم يسألون المطر فينبغي ان يكونوا حيث
يصيبهم وفي المجتبى الاولى ان يخرج الامام بالناس
وان لم يخرج بنفسه وامرهم بالخروج جاز وان خرجوا
بغير اذنه جاز ايضا وفي الخلاصة اذا غارت الانهار
وانقطعت الامطار فيستحب للامام ان يامر الناس
ان يصوموا ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصلاة
والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع وفي البحر عن النظم ... اذا
سقوا قبل الخروج وقد كانوا تهيئوا له ندب ان
يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدوه من فضله
ورحمته قال ويعجبني ما قيل

سواء

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم قفوا ذنوبكم توبة لكم عن الالا

قالوا صدقت حق وعدك مقتنع لكنها ممزوجة بعد ماء

... ويحتمل اخراج الدواب فان ابن ماجه عن عمر انه

عليه الصلاة والسلام قال لم ينقص قوم المكيال

والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة

وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا ...

وبهائم رتع قال الشيخ فيها اي في نعت الماشية اكلة

بما شاء انه والمعنى لولا احتياج البهائم الى الاكل الخ

قوله ولا شك ان في ذلك الشرف وزيادة نزول

الرحمة قوله قول المص وينبغي ذلك ايضا لاهل

مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لما ثبت في الصحيحين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فيه لنا اذ بين

امرحاج وملف النحريان عدم استثنائه فيما ذكر

لضيقه غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ

قدر الحاج ومعه اجتماع جلهم فيتاعد امتناع

المسجد الشريف في اطرافه فلا شدة الزحام في

الروضة الشريفة وما قاربها للرغبة في زيادة

الفضل والتقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم ه

قوله وما ارسلناك الا رحمة ارادا رحمة

وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظم الشان

صلى الله عليه وسلم مهاد وشمل العالمين الكفار في الدنيا

فتنح عنهم الخسف والمسخ او عن عذابهم

واصاب جبريل من هذه الرحمة شيء امن به

من

من القلب وحصل العالمين لرحمتهم والرحمة عمت

البهائم والاشجار والاحجار ... فيتوسل اليه

بما صنعه ذكر بعض العارفين ان من توسل الى الله

تعالى طريق الادب فيه ان يتوسل بالعا حيق

الرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم به الى الحضرة الحق

جل جلاله ويقطع طمعا استمداده فان مراعاة الواسطة

عليه مدار قضاء الحاجات قوله ويقوم الامام

ارفع الارض ليراه القوم ويسمعوا كلامه ويكون

احراج المنبر لها ثم اذا صلى حسن الامام الدعاء

بعد الصلاة وعندها يصلي ثم يخطب واذا مضى

صدر من خطبته قلب رداءه ودعا قايما مستقبل

القبلة جهرة قوله مستقبل القبلة لانه

افضل لوقت الى الاجابة قال المؤذن ويلحق بالدعا

جميع الاذكار وسائر الطاعات الا ما خص بدليل

كالخطبة قوله رافعا يديه ولم يرفع عليه السلام

يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه

الا في الاستسقاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

ان الله حيي ستير اذا رفع العبد يديه يستحي ان

يردهما صفرا ... وقال عيني خائبتين ثم

السنة في كل دعاء لسؤال شيء وتحصيله ان

يجعل بطون كفيه نحو السماء ولدفع بلاء كالقحط

جعل بطونهما الى الارض وذلك معنى قوله ويدعو نا

رغبا ورهبا كذا في شرح البدر العيني على الصحيح

في التحفة والمحيط والصغرى والتجريد ان رفع
يديه نحو السماء حسن وان اصلا اشار باصبعه
السبابة بيده اليمنى حسن وذكره في المبسوط
والبدائع وغيرهما عن ابي يوسف لكن من غير تقييد
الاصبع بالسبابة قال ابن امير حاج وقد ورد
العمل في السنة (قوله) وثيابا من الزيت اخرى دار
عالية البناء كان يؤذن عليه بلال (قوله) بماء رده مثلث
بد عائشة (قوله) ارضعنا من الشده فيغيثهم
ويرويهم ويشبعهم (قوله) الا محمود العاقبة اما
بان ينفع الاحشاء واما بان يكون قوة على الطاعة واما
باخراج [illegible] سهلة غير ضارة (قوله) او بالوحدة
مع ضم الميم (قوله) او الغوثية مع ضم الميم من ارتفع المطر
اذا انبته ما يرتع فيه (قوله) غدقا جنده الطل
قال في القاموس السند (قوله) ارسا [illegible] بالاتق
الاول التقييد باللام كما في النسخ (قوله) او طلا ارضها بالنبات
او هو الذي يجلل الارض بالمطر او يعمها [illegible]
السيد وعنيه التجليل بالنبات اليه من التسمية
الى السبب (قوله) ارسند يد الوقع بالارض [illegible]
السيد ارسابلا توقف هو في القاموس كلا المعنيان
فانه قال الشيخ الصبب والسيلان من فوق
ثم قال والشديد من المطر انه ولا شك ان
الشديد هنا يرجع الى قوله ارسند يد الوقع
بالارض (قوله) اللهم اسقنا غيثا مغيثا
زاد

زاد في حديث جابر مريا مربعا (قوله) اللهم انت الله
الخ رواه ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها
شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد
الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج صلى
الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن
ابان زمانه عنكم وقد امركم الله سبحانه وتعالى
ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد
لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا
انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع
يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه
ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى
ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت
ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات عليه الصلاة
والسلام مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم
الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان
الله على كل شيء قدير واني عبده ورسوله (قوله)

الى خبر الرواية بان اللحية والى المشاة متحتت ممد
الشرح قوله اللهم صيبا منصوب بعامل محذوف
اى اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد الياء وفى
رواية النسائى اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين
المهملة وسكون اليا قال الخطابى اى عطاء وفى رواية
ابن ماجه صيبا هنيئا فيجمع بين الروايات كلها ويقول
مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهى عنه ويستحب
الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده
وان يكشف من غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد
الله تعالى لما عن انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه
حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا
قال لانه حديث عهد بربه اهـ اى بتكوينه وتنزيله وعن
ابن عباس انه كان اذا جاء المطر يأمر غلامه ان يخرج فراشه
الى المطر فقيل له فى ذلك فقال اما تقرأ ونزلنا من السماء
ماء مباركا فاحب ان ينالنى من بركته ويستحب لمن سمع
الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته فانه من قاله عوفى من الرعد كما ورد
عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد وقال
ذلك وزاد وهو على كل شىء قدير فان اصابته صاعقة
فعلى ديته اهـ قوله اللهم حوالينا بفتح اللام اى
اجعله حوالينا وفسره بقوله على الآكام اى اجعله
على الاماكن التى لا يضرها المطر لا على الابنية والطرق
قوله

قوله ولا علينا اى ولا تجعله علينا قوله اللهم على
الآكام بكسر الهمزة كالاكام وبفتحها مع المد جمع اكمة بفتحات
وهو التراب المجتمع قوله والظراب بكسر الظاء المشالة
آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وهو الجبل
الصغير ووهم من قاله بالضاد قاله الشهاب فيه ارشاد
لتعليمنا الادب فى هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه
مطلقا لانه قد يحتاج اليه مستمرا بالنسبة لبعض الاودية
والمزارع الى حصول الكفاية التى يعلمها الله تعالى
مع ضرره وبقاء نفعه وفيه اعلام بانه اذا كانت
النعمة عارض لا يسخط منه بل يسأل الله تعالى
رفع العارض وبقاء النعمة وان الدعاء برفع الضرر لا ينافى
التوكل والتفويض قوله وليس فيه قلب رداء
لعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر الامام التحويل
الوارد فى الاحاديث ولا لكونه من السنة قوله وابو
يوسف فى رواية عنه وفى رواية اخرى انه مع محمد وهو الاصح
كما فى ابن امير حاج عن البدائع والاحسن فى صفته
التحويل ما قاله فى المحيط ان امكن ان يجعل اعلاه اسفله
جعله والا جعل يمينه يساره لكن قلب اعلاه
اسفله صادق بان يراد به جعل ما يلى البدن الى السماء
وجعل ما يلى الرجل الى الراس وكل منهما جائز كما فى الحلبى
وهذا فى حق الامام واما القوم فلا يقلبون اردينتهم
عند عامة العلماء قوله لما ذكر ولانه بالخروج فى ه

يستدر الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز ان يقال
يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية والحاصل ان علة منعهم
من الحضور ليس عدم استجابة دعائهم كما فهم الحموي
فجزم بانهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على
جواز استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن
ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من
المنظرين بل علة المنع انما هو خوف ان يبتلى به ضعفاء
العقول اذا استجيب دعاؤهم فتحصل انه لا ينبغي تمكينهم
من الخروج للاستسقاء اصلا لا وحدهم لئلا يفتتن
به ضعفاء العقول ولا مع المسلمين لانه يكره ان يجتمع
جمعهم الى جمع المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله
العظيم باب صلاة الخوف من
اضافة الشيء الى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه او الى
سببه باعتبار الترخيص وفي شرح السيد عن حاشية
المولى انها من اضافة الشيء الى شرطه نظرا الى الكيفية
المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال
ان سببها الخوف نظر الى ان سبب اصل الصلاة الخوف
ثم ان الشرط حضور العدو ولو بدون خوف عدو
وهو قول العامة لان المعتبر في تعلق الرخصة هو
السبب الظاهر دون الحقيقة فنزلت حضرة العدو
منزلة الخوف لانها سببه كما نزل السفر منزلة المشقة
في تغيير الاحكام وفي قال في التحفة سبب جواز
صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط

الخوف

الخوف والاستناد كما في العناية وغيرها ومثله في الكنز كالهداية
من اشتراط ذلك قولا لبعضهم والمناسبة بينه وبين
الاستسقاء ان كلا منهما شرع لعارض وقدم الاستسقاء
لان العارض فيه سماوي وهو انقطاع المطر وهنا سببه
قتل العباد ولان اثر العارض ثمة في نفس الصلاة
وهنا في وصفها فكان ذلك اقوى كما في الفتح قوله اي صلاة
بالصفة الآتية افاد بهذا ان اضافة الشيء الى شرطه
حيث اعتبر الصفة وان الجواز انما هو بالنظر الى الصفة
والا فالاصل فرض وافاد البدر العيني في شرح البخاري
ان البعض اشترط ان يخشى خروج الوقت وفي الجوهرة
الشرط ان يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعا
يحمل عليهم العدو قوله جائزة اي من حيث الكيفية
سفرا وحضرا كما في العيني على البخاري وعن ابي يوسف لا
يجوز لمن يكون احد الطائفتين اكثر عددا من الاخرى
او متساويا لان الطائفة تطلق على الكثير والقليل
حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لاحدهم ان يصلي
بواحد ويحرس واحد ثم يصلي بالآخر وهو اقل
ما يتصور في صلاة الخوف قوله بحضرة العدو والعدو
يطلق على الواحد المذكر والمؤنث والجمع كما في المصباح
وسواء في ذلك المسلم الباغي او الكافر او اللص كما في
مجمع الانهر وافاد المص انه اذا حصل الخوف قبل حضور
العدو لا يجوز صلاتهم كما في البرجندي قوله وخوف
غرق اشار به الى انه لا فرق بين العدو وغيره

كسبع وجية عظيمة ولا فرق بينهما اذا كان العدو بازاء القبلة
او لا قوله اذا تنازع الخ فانه لم يحصل تنازع فالافضل ان
يصلي بكل طائفة امام على حدة فانه الذي وسابق
احوال الباب قوله فيجعلهم طائفتين ثم كلامه المتيم خلف
الماوحد يقضي ثلاث بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة
ان كان من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع
الاول من اهل الاولى والا فمن الثانية فهو واعلم ان
الطائفة التي صلت مع الامام انما تمضي للعدو في
الثنائي بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية وفي
غير الثنائي اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة
ذكره السيد قوله لان الشفع شرط الخ اي لان صلاة
الاول الشفع من الثلاثي والرباعي شرط اي شرط صحة
تشطيرها التجزئة بين الطائفتين لا ما تنصيف
الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الاولى اولى
بها للسبق قوله لانصراف كل منهما في غير اوانه اما الاولى
فظاهر واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية
صار حكمهم حكم الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول فقد
انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل كما في الاشر بمقابلة
العدو متعلق بالانصراف قوله ومضوا الى العدو
فيه انهم في مكانهم لم يبرحوا عنه فالاولى ان يقول وتوجهوا
الى العدو اذا كان في غير جهة القبلة قوله وقد
ورد الخ قال في زاد المعاد اصولها ست صفات
وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة

في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم
وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا
هو المعتمد قوله والاقرب من ظاهر القرآن
هو قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك ووجه الاقربية ان قوله تعالى فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم يفيد الانصراف الاولى بعد
السجود واتيان الطائفة الثانية التي لم تصل وهي
في الفعل كالاولى وهذا عين الصفة المذكورة
تنبيه قال في المجتبى ويسجد للسهو
في صلاة الخوف ليوم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد
اللاحق في آخر صلاته وليست مشروعة للعاصي
في السفر فلا تصح من البغاة لان العاصي في السفر عدو
الله وهي مشروعة لغيره عند حضوره افاده
السيد قوله صلوا ركبانا بالايماء او رجالا واقفين
الى اي جهة قدروا والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قوله والصلاة راكبا انما تكون في غير المصر
لان التنفل في المصر راكبا لا يصح فالفرض اولى وان
كان لضرورة لحاجة البينة وجمع الاشهر قوله للضرورة
اي الضرورة الخوف والاولى ان يقول للضرورة بالاهمال
قوله وقرا وهو جمع ورد على غير قياس وهو حال
كما انه ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة والمترادفة

افاده السيد قوله اذ لا يصح الاقتداء بالجمع يجوز
قال في النهاية وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان
قوله وان حضر صلاة الخوف او صلاة العيد الا اذا تبين
للطائفة الاولى غير ما ظنوه قبل ان تجاوز الصفوف
فان لهم البناء استحسانا اما صلاة الامام فصحيحة
بلا خلاف لعدم المفسد في حقه كذا في السراج قوله للامر
هو قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم قوله لانه ليس
من اعمال الصلاة او لا يجب فيها كما في الدرر وفيه انه
يرد هذا على القول بالندب واما الوجوب فعارض وهو خوف
هجوم العدو ولا يرد هذا الا اذا جعلناه من واجبات
الصلاة قوله للتوقي عن المنكر هذه العلة تشعر
بالوجوب لا بالافضلية ويمكن ان يقال انما يجب صلاة
كل خلف امام مستقل لوجود اصل العذر قوله ويتم
الاول الذروة التمر [illegible] التفسير وهو الانسب بالسجع
والله سبحانه وتعالى اعلم كذا استقر به العقيم م

باب الجنائز

مناسبة هذا الباب الى ما قبله ان وجوب جميع ما يتعلق
بالميت بسبب حضوره ووجه المناسبة بينها وبين
الخوف ان الخوف قد يفضي الى الموت ومنه يعلم وجه
تاخير الجنائز ووجه ايضا ان صلاة الخوف حق خالص
لله تعالى وهذه للعبد فيها مدخل وحرمة الحق
لحرمة صاحبه وايضا ان صلاة الجنازة ليست صلاة
من كل وجه وهي اليهم مستقلة بعارض هو احضر

ما

ما يعرض للحي في دار التكليف وكل منها يقتضي البناء خير
عن انواع الصلاة فكيف وقد اجتمعتا قوله
للميت والسرير وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح
السرير وقيل بالعكس وقيل الكسر للسرير مع الميت وقيل
ما ينقل عليه قوم [illegible] نحو جنازة من جنز
الشيء يجنزه من باب ضرب اذا ستره وجمعه كما في
القاموس والمصباح وغيرهما سميت بذلك لانها
مجموعة مهيأة كما في مسكين والموت ضد الحياة صفة
وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة
عما شأنه الحياة كما في التلويح قوله من توجيه المحتضر
الى القبلة والمحتضر اسم مفعول من حضره الملائكة
الموت على الحقيقة او من حضره الموت وطلبه وعلاماته
لا تخفى وينبغي لكل مكلف الاكثار من ذكر الموت والاستعداد
له بالتوبة ورد المظالم لا سيما المريض وطلب الدعاء
منه محبوب ذكره ابن امير حاج والمرحوم لا يوجد
قوله على يمينه وهو السنة في النوم واللحد وهو
معتبر بحالة الموت عليه وان شق ترك على حاله من
ويبطل حكم من يقتل بالسيف قصاصا [illegible] بوجه
ام لا [illegible] قوله وجاز الاستلقاء [illegible] هكذا
في المسند والصلاة قال في شرح الطحاوي وهو العرف
بين الناس قال في الزاد والاول افضل لانه السنة
كذا في المضمرات قوله لانه ايسر لخروج الروح تعقيبه
ويشد لحيته وامنع من تقوس اعضائه قوله

ومن ان يلقن قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع
ويحله عند النزع قبل الغرغرة وما في المغنية الواجب
على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه بخوف والتلقين
ان يقولوا والذكر ان يذكر ويعيد ان يكون الملقن
غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه
الخير فيذكرها عنده جهرا عساه ان ياتي بها لتكون
اخر كلامه قوله لقنوا موتاكم الجمهور على ان المراد
بهذا الحديث مجازه اي من قرب موته لا الميت حقيقة
كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله
سلبه ويرد عليه قوله بعد فانه ليس مسلم يقولها
قوله الا انجته من النار فلا يدخلها ابدا ولا
فكل مومن لا بد وان يحضره الموت ولو بعد حول
قوله يدخل الجنة وان لم يقلها عند الموت وحج فلا
يظهر للحديث ثمرة قوله ولذا قال في المستصفى الاولى
ما في الشرح وان قال في المستصفى قوله لانه ليس الا في
حق العاقل علة لما استفيد من الاولوية ما فعله المصنف
المحمودة تقول تبعا للحديث الصحيح قوله فكلا منا
الاول التقييد بالواو قوله ذلك الثواب هو حصول
الجنة مع الفائزين قوله فيلقنها قطعا مع انه اشهد
هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا
قوله من غير الحاح اي اكثار قوله لان الالحاح يصعب
عليه فيكره خوفا ان يتضجر قوله حصل المراد
وهو ختم كلامه بها قوله فلا يعاد له كل ذكرنا حينئذ
المعرفة

المعرفة عن السواجبة لو قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم
يقل كفر بالله تعالى وانه اعتقد لا ايمان ايه ويبني التحرز
عنه حتى للاحياء وان كان هذا الكلام ليس على
اطلاقه لما في اليتيمة لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله
فقال لا اقول بلا بينة حضرته او على بينة انه ابيد
كفر ولو نوى الآن لا يكفر فتح هذا لو قال لا اقول
بقولك او لان معلوم الاسلام لا يكفر
المنلا علي في شرح البدر الرشيد وفي الفتاوى الهندية
عن خزانة المفتين لو قيل له صل فقال لا اصلي يحتمل
اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني
لا اصلي بامرك فقد امرني من هو خير منك
والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاثة
ليست بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلاة
ولم اؤمر بها يكفر قوله حوا بالغير الا امر بالمد
وعدمه في ذلك لانه يرعى لامر الحاضرون قوله
خلاف الخير وهو الكفر قوله لا يحكم بكفره دنيا بل
معاملة موتى المسلمين قوله لشبهة الجنون او الخوف
وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام قوله وكما ينبغي
ان يقال انه لو يكفر عند التلقين لقوله في الشرح فيعمل
التلقين بلطف قوله على وجه الاستتابة بنا ين
اي طلب التوبة وهو الاشعر بالاحتضار لانها واجبة
من كل ذنب ولو صغيرة والمختار قبول توبة اليائس
دون ايمانه لاطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل

التوبة عن عباده بخلاف الكافر لعدم الايمان بالغيب
ويكره تمني الموت فان كان ولا بد فليقل اللهم احيني
ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي قوله وقد يستفز الشيطان اذ ذاك
او للضمير دونه قوله واما الكافر فيموت بسكرات الشهادة بين
منه تخالف للمحتضر حيث لا يموت قوله فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده اخذ منه جواز عيادة
اهل الذمة لاسيما اذا كان يرجو اسلامه قوله الذي
انقذه من النار اي فلا يدخلها ابدا لان الاسلام
يجب ما قبله هذا ما ظهر قوله وتلقينه بعد ما
وضع في القبر مشروع قال في المفتاح التلقين
على ثلاثة اوجه تلقين المحتضر لا خلاف في حسنه
والثانية التلقين بعد الدفن لا خلاف في عدم حسنه
والثالثة اختلفوا فيه وهو اذا تم دفنه حموي
قوله لقنوا موتاكم الخ فان الميت حقيقة من
حل به الموت لا من قرب منه قوله ونسب الى المعتزلة
كذا في الفتح وفيه نظر السيد وهو ظاهر الرواية منهم
اذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت وتكلم [illegible]
الجوهرة سئل القاضي محمد الكرماني عنه فقال ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في [illegible]
وكيف لا يفعل مع انه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت
لانه يستانس بالذكر على ما ورد في بعض الاثار
وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني

اقيموا

اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها
حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي
وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا الله
لاخيكم واسئلوا الله له التثبيت فانه الآن يسال
رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن ذكره
الحلبي قوله يا فلان بن فلانة او يا عبد الله
ابن عبد الله وقال الزعري في الحواشي قيل يا رسول
الله فان لم يعرف اسمه قال ينسبه الى حواء ومن لا
يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء عليهم
الصلاة والسلام لا يسالون وكذا اطفال المؤمنين
واختلف في اطفال المشركين ودخولهم الجنة او
النار وفي الجوهرة والطفل يلقنه الملك فيقول من
ربك ثم يقول للطفل قل الله ربي وقيل يلهمه الله
تعالى كما الهم عيسى عليه الصلاة والسلام في المهد
ه د وفي شرح الهداية العيني عن البخاري قال النووي
الصحيح المختار الذي ذهب اليه المحققون ان اطفال
المشركين في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه
الدعوة فغير العاقل اولى ح والاسهل ان السؤال
حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الارض
كالقبر وفي البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت
حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في د

في تابوته أياما لتنقله إلى مكان آخر لا يباح بل يدفن كذا
في حاشية الدرر للمولى قوله بشهادة أن لا إله إلا الله
أي للمقتول قوله ولا شك أن اللفظ وهو من كمه
قال البرهان الحلبي ولا مانع من الجمع بين الحقيقة
والمجاز في مثل هذا قوله فيجيبه تسميته أو تلقين
اللفظ باعتبار المعنى أو تلقين هذا القول وهو
مشروعية التلقين في القبر قوله حقيقة منصوب
على التمييز قوله فائدته مطلقا لأن العبرة لحال النزع
فإن كان مسلما فهو مثبت وإن كان كافرا لا ينفعه
هذا التلقين قوله مطلقا حال من فائدته يعني
أنه لا فائدة فيه أصلا قوله ممنوع بأن فيه فائدة
التثبيت للجنان قوله ثم الفائدة الأصلية وهو
تحصيل الإيمان في هذا الوقت مفقود قوله وجل أكثر مشايخنا
مقول القول وهو مبتدأ خبره قوله مبناه قوله
مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم على ما صرحوا به
في كتاب الأيمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث
لأنها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم
السماع قال تعالى وما أنت بمسمع من في القبور إنك
لا تسمع الموتى وهذا التشبيه بحال الكفار في عدم
انتفاعهم بالحق بحال الموتى وهو يفيد تحقيق
عدم سماع الموتى إذ هو فرع عنه قوله في أهل القليب
قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار
قريش لما خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إنا

وجدنا

وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا قالوا نعم فقال عمر ما معناه أنك تخاطب أجسادا ما
جيفة ورد عليه بما ذكر قوله بأنه مردود من عائشة
فإنها قالت كيف يقول عليه السلام ذلك ورد على الراوي
والله تعالى يقول وما أنت بمسمع من في القبور إنك لا تسمع
الموتى قوله وتارة بأنه أي إسماع الكفار خصوصية له
عليه الصلاة والسلام معجزة وزيادة حسرة على
الكافرين أو أن ذلك كان وقت المسئلة فإنهم حيا يسمعون
فلا سوط لا حرة لأنه خلاف حصر حقه ودون أرواح
السعداء تطلع على قبورهم قالوا وأكثر ما يكون منها
ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت إلى طلوع الشمس قيل
وإذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم ولو أذن
لهم لردوا السلام قوله ويحمل عليهم أي على المجيبين
بهذه الأجوبة قوله وتمامه في فتح القدير حاصل ما فيه
أنه مخصوص بما ورد في وضع القبر مقدمة للسؤال
جوابه وعليه لا يتأتى ويرده فإن السماع يستلزم
الحياة وهو مفقود وإنما يجيء عند السؤال وتمامه
في الشم قوله يمكن الجمع بين التلقين حال النزع والتلقين
بعد الموت قوله وفي حقيقة المناسب زيادة ويلقنه
بعد الوضع في القبر قوله اللهم إني أتوسل إليك إلى قال
الكمال رحمه الله والعبد الضعيف مؤلف هذه
الكلمات فوض أمره إلى الرب الغني الكريم متوكلا عليه
طالما منه جلت عظمته أن يرحم عند علمه فادنى بالموت

على الايمان والاتقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اهـ بلفظه وكذا اقول كما قال
وعلى الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح ولذا اقول كما قال
فانه المرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب
العظيم قوله بالموت على الاسلام والايمان متعلق بنزح
والموت على الاسلام بان يحافظ على اعماله الظاهرة الى
قرب النزع والموت على الايمان بجزم قلبه بصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به حال خروج روحه
قوله للقيام بحقه فان من حق المسلم على المسلمين
بعوده اذا مرض ومن جملة حقه ان يلقنوه ان امكن
قوله وتذكيره بتلقينه قوله حينئذ اي حين حالة النزع
والاولى حذفه قوله وذلك لغلبة العطش في هذا
الحال قوله بماء لا سيما بارد قوله لا يموتن احدكم الا خذ
منه انه يقدم حالة الرجاء في المرض وفي حالة الصحة
فيقدم الخوف قوله للاربعة وهو اقرؤوا على موتاكم
يس ه والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث
مذكورة فيها فيتجدد له ذكرها قوله وجه الاخراج في
الا اخراجهم على سبيل الاولوية اذا كان عن حضورهم
غنية وهو بعضهم على اخراج الكافر والحيض والجنب قوله
فاذا مات انه ويقال عنده في سلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون ووعد غير مكذوب
كما في ابن امير حاج قوله شد لحياه تثنية لحي
بالفتح منبت اللحية بالكسر من الانسان وغيره
او

او العظم الذي عليه الاسنان قوله وحفظا لفمه من الهوام
ودخول الماء عند غسله قوله وتغميض بالبناء للمفعول
والتغميض والاغماض بمعنى كما في الصحاح وهو اطباق
الجفن الاعلى على الاسفل قوله للاربعة في السنة قوله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر
فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن
على ما يقوله اهل الميت ه وروي انه صلى الله عليه
وسلم لما اغمض ابا سلمة قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه
في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له
في قبره ونور له فيه قال في المجتبى ينبغي ان يحفظ
كل مسلم ثوبه عند الحاجة قوله ثم يسجى
بثوب بالتشديد اي يغطى لما روي ان ابا بكر دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة
فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وفي
التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون
كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى
بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير
قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها
قوله ويوضع على بطنه حديدة او مرآة كما في الجوهرة
قوله لانه صنيع اهل الكتاب وقد امرنا بمخالفتهم
ويغمض للفم بلا عنف يفيد الحرمة قوله وتكره قراءة
القرآن ولو آية كما في شرح السيد وقوله عنده الى غسله

قوله عن نجاسة الحدث هذا ليس مأخذ الشرع وانه على
القول بان نجاسة الميت نجاسة حدث به ينبغي ان تجوز
القراءة كما لو قراها المحدث والحاصل انهم اختلفوا في
نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد
للثاني ما روينا من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان
ابن مظعون وهو ميت قبل الغسل اذ لو كان نجسا
لما وضع فاه الشريف على جسده ولا ينافي ذلك ما
فرع على القول بنجاسته انه لو حمله انسان قبل الغسل
وصلى به لا تصح صلاته وكذا كراهة القران عنده
قبل الغسل لجواز ان يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة
غالبا والغالب كالمحقق وروى البخاري تعليقا عن ابن
عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم
في المستدرك عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس
حيا ولا ميتا قال العيني في شرح البخاري والنووي
في شرح مسلم هذا اصل عظيم في طهارة المسلم حيا و
وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته
امه وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر باجماع المسلمين واما
الميت ففيه خلاف العلماء قال البدر العيني فان قلت
على هذا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر قلنا اختلف
اصحابنا في سبب غسله فقيل حدث يحل به لا لنجا سة
فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له اذ لو تنجس
لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب

الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك
انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب
الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فبقي على الاصل وهو
وجوب غسل البدن كله لعدم الحرج وقال
العراقيون يتنجس بالموت لانحباس الدم فيه كسائر
الحيوانات والحجة عليهم ما روينا قال والكافر كالمسلم
في هذه الاحكام كما هو مذهب الجماهير خلفا وسلفا
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة
الاعتقاد لا نجاسة الابدان لان الله تعالى اباح نكاح
الكتابيات ومعلوم ان عرقهن يصيب ضجيعهن
غالبا ولم يجب غسله اذ لا فرق بين النساء والرجال
ه قوله فانه من ولد الادمي ومن ولده علم بخلاف
الكافر فهذا من المؤلف اخذ كلام البدر العيني نفيد
ان هذا مرتب على القول بنجاسة الخبث اما على
القول بنجاسة الحدث فلا فرق بينهما قوله لتكثير
المصلين عليه والمستغفرين له والاصل في الاستعداد
للصلاة عليه وتشييعه قوله يكن لا على وجه
التفخيم والافراط في المدح فينبغي ان يكون
نحو الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان وقال
في التجنيس والمزيد يكره الافراط في مدح الميت
لا سيما عند جنازته لانه صنيع الجاهلية وقد
قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية
فاعضوه على هن ابيه ولا تكنوا ولا باس

بأس بالميت بتعداد غيره ما لم يفرط في مدحه ولا يكره
البكاء عليه بإرسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة
ولا شق ثوب وضرب خد ونحو ذلك وسواء في ذلك
قبل الموت وبعده على الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم
بكى على ابنه إبراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت
يا رسول الله تبكي فقال يا ابن عوف إنها رحمة وقال
إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي
ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون أخرجه
الشيخان وفي حديث ألا تسمعون أن الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار
إلى لسانه أو يرحم رواه الشيخان أيضا وأما ما ورد
أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فأجمعوا على أنه محمول
على البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمع وحمله عامة
أهل العلم على ما إذا أوصى بذلك وأما من بكوا عليه
وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر أخرى وهذا هو الصحيح ثم أوجه الأجوبة
داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه
وقيل المراد بالعذاب تألم الميت بذلك إذ لا شك
في تأذي الأرواح بما تتأذى به الأشباح قال في شرح
المشكاة والحاصل أن الميت إذا كان لم يتسبب في هذه
المعصية فالعذاب على حقيقته ويعذب بفعل نفسه
حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره وإلا فمحمول على
تألمه سواء عند نزعه أو موته ويستوي فيه الكافر

والمؤمن

والمؤمن وبهذا حصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر أخرى وبين الأحاديث المطلقة في هذه المسألة
الكبيرة قوله بين ظهراني أهله أي ظهر أهله قال
في القاموس وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر
النون وبين أظهرهم أي وسطهم [illegible] الاحتياط
إلى أمر المريض فإنه يحتمل أن الذي به في السكتة
قوله قال بعض الأطباء أي به دليل للاحتياط
ولو وجد الدليل أو لا تأخير من النبي صلى الله عليه
وسلم لكان إذا نسب قوله يزعمون بالسكتة أي
يكون حالهم كحال الموتى قوله فيها أي بسبب السكتة
فالموت لا يتيقنه الأطباء فيه هذا الدأب قوله فيبقى
التأخير إلخ ظاهر هذا وجوب التأخير وهو ينافي
التعجيل المطلوب إلا أن يحمل ذلك الوجوب على
من به داء السكتة ويحرم تعجيل دفنه أيضا حيث
في هذه الأبيات وهي
وجنة قد واتيها حسنا وفي سواها يأتي واسع المهل
تروح كموت وميت هالك بالنها دع الدفن وسط يوم دالل
وإلى مس الضعيف إذا يأتيك في نزله فنم باللحد واحتفل
قوله فيوضع كما مات ولا بأس بالتأخير لعارض
كما في ابن أمير حاج وفيه إشعار بأنه يوضع كما مات
لئلا تغيره نداوة الأرض وفيه القندري
في إذا أراد واغتساله وهو الذي عليه أهل اليوم
قوله على سرير أي التخت الذي يغسل عليه

فان لم يوجد فعلى لوح او سرير ليمكن غسله وتقليبه
كما في العيني قوله بجمرات تجمر عودا ثم المتبادر ان فعل
ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند ارادة غسله
احقاقا للرائحة الكريهة عنه وظاهر كلام المؤلف الثاني
قوله وقيل عرضا كما يوضع في القبر قوله وقيل الى
القبلة فتكون رجلاه اليها كالمريض اذا اراد الصلاة
بايماء وفي القهستاني عن المحيط وغيره انه السنة
قوله وستر عورته وجوبا لحرمة النظر اليها كعورة
الحي قوله هو الصحيح صححه في التبيين وغاية
البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تكشف فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود
قوله هو الصحيح كذا صححه في المجتبى وجزم
به مسكين والعيني وصاحب التنوير قوله
جرد عن ثيابه ليمكنهم التنظيف وتغسيله عليه
الصلاة والسلام في قميصه خصوصية له ويجب
ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا
الغاسل ومن يعينه سرا وغسله فرض كفاية
بالاجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى
لو اجتمع اهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا كحرب
ومنه قوله ويغسل عورته بخرقة ملفوفة اي
تحرزا عن مسها لانه حرام كالنظر كذا في البحر قوله ويوضئه
وضوءا لم يذكر الاستنجاء وذكره رضي الدين في
المحيط فقال انه يستنجى عندهما لانه موضع
الا

الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة ولا بد من ازالتها اعتبارا
بحال الحياة وصورته ان يلف على يده خرقة فيغسل
حتى يطهر الموضع لان مس العورة حرام وعند
ابي يوسف لا يستنجى ومشى عليه صاحب الخلاصة صح
لان المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزيد الاسترخاء خا
فتخرج نجاسة اخرى فيكتفي بوصول الماء اليه اهـ
من الشيخ ملخصا قوله فيبدأ بوجهه لانه لم
يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه اولا
بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه لانه ليس في
مستنقع الماء قوله فالتوضأ لانه لم يكن من اهل
الصلاة قال الحلواني وهذا يقتضي ان من بلغ
يحسن بالوضوء ايضا ولا يراد لهم ولا يوضأ الا
من بلغ سبعا لانه الذي يؤمر بالصلاة كما في النهر
لكن قال الحلبي وهذا التوجيه ليس بقوي اذ
يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت
لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلي ولا كما في الجنون
اي قوله ويمسح من طيبه قال في الفتح وغيره
استحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه
خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه وسرته وعليه عمل الناس اليوم
قوله الا ان يكون جنبا هذا ما ذكره الخلخالي
وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في العيني
على الكنز والذي في التبيين ان الجنب كغيره وفي

ثم السيد من أن ما ذكره الحلبي مخالفا لغيره مخرج
على خلافهما في الشهيد إذا كان جنبا فإنه يغسل
عند الإمام وما ذكره غيره مخرج على قول الصاحبين
وهو الذي في عامة الكتب وفيه نظر لأن الكلام هنا
في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل والمعروف
أنه لا خلاف فيه بخلافهما وقد عرفنا غسل الشهيد
الجنب بالنص وهو تغسيل الملائكة حنظلة
ابن الراهب حين استشهد وهو جنب فقال
صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسل حنظلة
ابن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف
الفضة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق
فانصرف إلى المعهود في غسل الميت وهو الغسل
بدونهما فتأمل أفاده بعض الأفاضل قوله
أو حائضا أو نفساء هذا بحثه الشارح كما يفيده
عبارته في الشرح قياسا لهما على الجنب للاشتراك
في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم
وقد علمت رده في الجنب والكلام فيهما كالكلام
فيه قوله صب عليه ماء مغلي الأولى أن يكون حلوا
لأنه أبلغ في إزالة الوسخ لا سيما إذا كان يغسل
بالصابون أفاده بعضهم قوله مغلي من أغليت
الماء إغلاء لا من غلى والغليان لأنها معدلة
للازم واللازم لا يبنى منه اسم المفعول على
المشهور ودل كلامه على أن الحار أفضل مطلقا
سواء

سواء كان عليه وسخ أم لا نهر قوله سدر هو ورق
النبق ويطلق على نفس الشجر وعلى نفس الغاسول
كما في النهر قوله أو حرض بضم الحاء المهملة ويجوز في الراء
السكون والضم قوله أشنان غير مطحون تبع
فيه صاحب الجوهرة وكتب اللغة خالية عن
هذا التقييد وأو هنا للتخيير فيكفي حصول
أحدهما قوله الذرور تقدم ذكره أنه الفتة
فدقه عنقه قوله فالقراح بالفتح كسحاب
قوله الماء الخالص الذي لم يخالطه شيء كما في القاموس
كان خبر المبتدأ محذوف أو هو كاف في يغسل
الميت قوله بالخطمي بتشديد الياء وكسر الخاء ألة
من العشب مصباح وإذا لم يكن به شعر فالميت
سواء انتفى من المحلين أو أحدهما فلا يتكلف للخطمي
فيما لا يستقر فيه قوله ثم بعد تنظيف الشعرة
والبشرة أشار بهذا إلى أن ما سبق من قوله وصب
عليه مغلي إلخ وقوله وغسل رأسه يفعل قبل
الترتيب الآتي ليتغسل ما عليه من الدرن قوله
مسندا بصيغة اسم الفاعل أو المفعول حال من
الغاسل أو الميت قوله رفيقا بالفاء أي لطيفا
والمص لم يذكر الأغسلة الأولى بقوله وأضجع
على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك
والثالثة بعد إقعاده بقوله ثم على شقه الأيسر
ويغسله لأن تثليث الغسلات مسنون ويسن

ان يصب الماء عليه عند كل احتقاد ثلاثا والزيادة على الثلاث
جائز للحاجة ولا ينبغي ان يكون اسرافا كحالة الحياة افاده
السيد قوله ولا يعد غسله بالبناء للمفعول والغسل
بالضم لا غير قيل وبالفتح ايضا وقيل اذا اضيف الى
المغسول كما هنا فتح والا غيره كغسل الجمعة ضم وفي
المضمرات عن الخزانة اذا لف في كفن نجس لا تجوز
الصلاة عليه بخلاف ما لو تنجس بنجاسة الميت
لان فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك الكفن النجس
ابتداء قوله ثم ينشف بثوب اي يجفف ماؤه بثوب
حتى يجف من نشف الماء اخذه بخرقة من باب ضرب
ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف
بها اذا توضأ وفي الصحاح نشف الثوب العرق
بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه اهـ
ولا تخالف بينهما فانه كان بمعنى اخذ فبفتحها في
حد ضرب وان كان بمعنى شرب فبكسرها في الماضي من حد
علم كما في الصحاح قال السيد قوله ويحرك في الماء ثلاثا
في قول ابي يوسف كما في الفتح وعن محمد ان نوى الغسل
عند الاخراج من الماء يغسل مرتين يعني على وجه
السنة والفرض قد سقط بالنية عند الاخراج
قوله ثم وجد اي الماء قوله وصلي عليه ثانيا في قول ابي
يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه لجسه بتيمم
وصلاتهم وجد الماء كما في البرهان قوله والافاضل
الامانة والورع والافضل ان يغسله مجانا وان

النقى

انتقى الغاسل اخذ اجرا ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه
عليه واختلف في اجرة خياطة كفن وحمال وحفار
وتكون من راس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي
ان يكون مثل الاول لان ذلك من فروض الكفاية
كما في السراج والمعراج تتمة الاصل
في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه
السلام اخرج الحاكم وصححه عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال كان آدم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق
فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه
من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء
والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه
في وتر من الثياب وحفروا لحدا وصلوا عليه وقالوا
يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا
[illegible] وفيه ما لا ينبغي اظهاره وفي الاخبار
قال العلماء اذا راى الغاسل من الميت ما يحبه كاستنارة
وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل
استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره كنتنه
وسواد وجهه وبدنه او انقلاب صورته حرم ان
يتحدث كذا في شرح المشكاة قيل الا ان يكون مبتدعا مظهر
البدعة او مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا
لامثاله كذا في ابن امير حاج وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم اخرجه ابو داود والترمذي

وصححه ابن حبان قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد
من الحي لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع
في الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في المعرفة
والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل
ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه
كساه الله تعالى من السندس والاستبرق ومن
حفر له حفرة جنة فكانما اسكنه مسكنا
حتى يبعث وفي الجنان لان مشاهدة ما على
غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون
مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق
لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول
غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل قوله
ويكره ان يكون جنبا وتغسيل الكافر اشد كراهة
الا اذا لم يوجد غيره ذكره في حق المسلم اولى
في حق الجنب الشاملة كما في ابن امير حاج قوله
ويجعل الحنوط بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط
بكسرها قوله تركيبة اشياء طيبة ويدخل فيه
المسك في قول الاكثر خلافا لعطاء قوله للرجال
فيكره لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة
فعلها في كفن الرجال جهلا كما في الشمني والبرجندي
وغيرها قوله على راسه ولحيته وسائر
جسده كما في الجوهرة بعد ان يوضع على
الازار

الازار كما في القهستاني قوله ويجعل الكافور هو شجر
عظيم بالهند والصين قهستاني قوله سواء
فيه المحرم وغيره لان الاحرام ينقطع بالموت عندنا
خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله
ليطرد الدود عنها هذه حكمة تخصيص الكافور
قوله تختص بزيادة الاكرام او لما كانت هذه
الاعضاء يسجد بها خصت بزيادة اكرام صيانة
لها عن سرعة الفساد [illegible] كالدواء الكافي
للاستقصاء قوله ولا يسرح عانته الخ في جملة
في [illegible] ظاهر تقييده بها انهم [illegible]
في غيرهما فيكون لا باس به في غيرهما [illegible] ولا
يقص ظفره الا ان يكون مكسورا فلا بأس باخذه
[illegible] ذلك عن الامام والثاني كما في البحر
وغيره وفي القهستاني عن القنية فلو قطع شعره
او ظفره ادرج معه في الكفن وقال الامام
ان [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] وظفر
[illegible] من شعره ما صفة الازالة كذا في مسكين
قوله ولا يسرح شعره ظاهر القنية انه
[illegible] حيث قال اما التسريح بعد موتها
والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز [illegible]
قوله ولحيته انما ذكرها بعد الشعر لعدم
تبادر الذهن عند اطلاق الشعر اليها لكونها

مخصوصة باسم او هو من عطف الخاص على العام
قوله ولو معتدة لا من رجعي اي ولو كانت المراة
معتدة من رجعي فان معتدة الرجعي تحل وطيها
وتحرزه صرح به المص بعده قوله او ظهار
منها في الاظهر الاولى ان يقول ولو مظاهرا منها
في الاظهر وهذا ينافي ما قاله في الشرح في المظاهر
منها وفي التبيان في الاظهر ان لا يحل لها تغسيله
فحاصل الاظهر عدم الحل قوله او ايلاء لا يحل له
مسه والنظر اليه ببقاء العدة لعل في العبارة
تحريفا من الناسخ وصوابها او ايلاء يحل مسه
والنظر اليه ببقاء العدة قال في الشرح او ايلاء
لا يحرم وطئها فتغسله ه ومن انه يقتضي
عطف الايلاء على ما قبله لما ذكرته في الحكم
وقال ايضا والمراة تغسل زوجها لحل مسه
والنظر اليه ببقاء العدة ه وهذا يقتضيه
التعليل بقوله تغسل فتامل قوله فلو ولدت
اي المراة التي توفي عنها قوله او كانت مبانة
بخلع ونحوه ولو معتدة رجعية قوله او رضاع
بان ارضعتها ضرتها الصغيرة قوله او جهات
كان وطئت ابنه او اباه بشبهة ولا فضل
في تغسيل الزوجة زوجها ما دونه عكسه
عائشة

عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لو استقبلنا من
امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا نساؤه ودعوى خصائصه انها لم تكن علة وقت
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا حتى غسل
المراة زوجها ثم علمته بعد ذلك وروي ان ابا
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اوصى الى
امراته اسماء بنت عميس انها تغسله بعد وفاته
ففعلت وقد اوصى ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه ولانها احق الغسل متعادة بالنكاح
فتنتفي ما بقي النكاح والنكاح باق بعد الموت
الى انقضاء العدة قوله فانه لا يغسل زوجته
ذكره الا امسها لا يمتنع من النظر اليها في الاصح
قوله لانقطاع النكاح بانعدام محل العقد
الرد حيينا واعتبر بملك اليمين حيث
لا ينتفي حل المس بموت المالك وبطل بموت
الحل فكذا هذا وقالت الائمة الثلاثة يجوز لانه
عليا غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها قلنا
ورد انها غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا
غسلها فمحمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله
عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت
الا سببي ونسبي مع ان ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انكر عليه قال اما علمت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه
الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا
يغسل زوجته قوله ييممها ان وجدها قوله
بخلاف الاجنبي فانه يلف بيده خرقة فييممها مع
كف بصره عن ذراعيها الا ان تكون امة فلا يحتاج الى
حائل قوله وهو كام الولد في تغسيله ولا يغسلها
وكذا المكاتبة لزوال ملكه عن الامة والمكاتبة الا الرقبة
ويبطلانه في المدبرة وام الولد لعتقها بالموت فان
قيل ام الولد تعتد منه فينبغي ان تلحق بالزوجة
قلنا عدتها لم تجب حقا للحقه بل للتعرف عن
براءة الرحم فان قيل هلا اكتفى بحيضة كما في استبراء
الامة قلنا عدة ام الولد وجبت بزوال الفراش
فاشبهت عدة النكاح قوله بخرقة وا جمع الى الصور ثني
الا ان تكون المرأة امة فلا يحتاج الى الحائل قوله
والمجبوب كالفحل فليس له تغسيل امرأة اجنبية
الا ان تكون من محارمه فييممها بخرقة قال المصنف
قوله ولا باس بتقبيل الميت لما روى البخاري عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اقبل ابو بكر على فرسه
من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم
يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن
وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الا
قدوة

اقبل صح

قدوة به صلى الله عليه وسلم لما رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه والحاكم مصححا عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون
وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت الدموع
تسيل على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي عثمان
كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء
طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال
طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها
[illegible] والتبرك [illegible] او فاد بتقبيله صلى
الله عليه وسلم للمحبة وتقبيل ابي بكر الرسول الاكرم صلى
الله عليه وسلم لهما معا قوله خالصة عن محظور هذا
قيد في الجواز اما اذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجة
فيما يظهر لقولهم ان النكاح انقطع بموتها لذهاب محله
قوله ودفنها ان مونتها [illegible] قوله وهذا
التخصيص اي تخصيص وجوب التجهيز على الزوج
بما اذا كان معسرا قوله ويلزمه ابو يوسف في نسخة
بالواو وهي لحكاية الخلاف عن ابي يوسف وهو الصواب قال
في البحر فقد اختلف النقل عن ابي يوسف لكن الظاهر
ترجيح ما في الحلية الثانية لانه كالكسوة فيلزمه على
كل حال اه فالقولان المذكوران عن ابي يوسف وليس للامام
في عبارة الشارح ذكر وجه قوله انه لو لم يجب عليه لوجب
على الاجانب وهو قد كان اولى بالاجانب بالكسوة عليه
حال حياتها فترجح على سائر الاجانب ولان الغرم

عثمان صح

بالعقيم قوله وقال محمد ينبغي ان يكون على الخلاف ما اذا لم يترك مالا
تابع تجميع الوجوب حالة الموت من نشوز او صغر مع كبره ونحو
ذلك وانها اذا ماتت في العدة منه وهو ممن تلزمه نفقتها
وكسوتها ان يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن امير حاج
قال وهذا مصرح به قوله لانقطاع الزوجية فصار
الزوج كالاجنبي قوله ولا مال قيد به لانه لو كان له
مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث
الا فيما اذا تعلق بعين ماله حق الغير كالرهن
والمبيع قبل القبض والعبد الجاني قاله السيد قوله
على من تلزمه نفقته من اقاربه الذين هم ذوو رحم محرم
منه نسبا قوله واذا تعدد من وجبت عليه النفقة كل واحد
قوله فالكفن على قدر ميراثهم فثلثاه على الاخ وثلثه
على الاخت قوله فعلم منه وجه هذا العود الى وارثه
قوله وقال محمد على خالته لانها رحم محرم منه قوله
واذا لم يوجد من تجب عليه نفقته او وجد الا انه معسر
قوله وجهله ومعطوفا لسببه او من عطف المغاير
بان كان يدفع الغير من حق جهة قوله فعلى الناس
القادرين ارفيته هو على سائر الناس العالمين به ان
يجهزوه ويكفنوه قوله غيره بالنصب مفعول يسأل
وظاهر ما في المجتبى حيث قال فان عجز واسألوا الناس
من انه لا يجب عليهم الا سوى كفن الضرورة لا الكفاية
فان لم يوجد من يكفنه غسل وصلي عليه الا اذا خرج وصلى
على قبره قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الا اذا لم يكن
عنده

عنده الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد لا يلزمه
تكفين الميت به لانه محتاج اليه ولا يكفن به الميت قالت الط
انه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط
فالحكم كذلك وافاد انه اذا كان له ثوبان يكفنه في احدهما
او بقطعة من الراس وتقييده لانه لو وجد الفقير بدون راس
لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله الا
لا قوله والتكفين فرض كفاية بالتكفل لمانة المسلمين
لا من حصل لزومه كما في حاشية المؤلف على الدرر قوله وهو
كفن الرجل البالغ ومثله المراهق ومن لم يراهق فالاحسن
فيه كذلك وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة وغير ثياب وجه الكفن
كالصنوفين المسنة لانه ليس لهما حرمة المسلمة لان
الشرع انما ورد بتكفين الميت واسم الميت لا ينطلق
على بعض الميت كذا في الخانية ومعجزها قوله ثلاثة
اثواب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
ولانها غاية ما يلبسه الرجل في حياته فكذا بعد
موته برهان وتكره الزيادة كما في المجتبى الا ان يوصي
في الاكثر فلا يكره بخلاف ما اذا اوصى ان يكفن في ثوبين
فانه يكفن في ثلاثة ولا يراعى شرطه لانه خلاف السنة
وفي غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاثة في كفن
الرجل وذكر ابن امير حاج في هذا الاخير ان الزيادة في كفن
الرجل الى خمسة غير مكروهة ولا بأس بها وفي الاقتصار
على الثلاث لئلا يتركوا الاولى وهو سنة كما في الحاوي وينبغي

لان الزيادة عليها مكروهة قوله قميص هو والدرع سواء كما
في الصحاح وفي آن التعبير بالقميص اظهر لان الدرع مشترك
بينه وبين درع الحديد آلة الحرب قوله بلا دخريص
وكمين مكروه مع ما ياتي في القميص قوله وازار هو والرداء
واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض
يستر البدن من القرن الى القدم كما في ابن امير حاج
عن الحاوي القدسي وفي هذا التفسير بحث لمولانا
الكمال رحمه الله تعالى فراجعه ان شئت قوله من القرن
الى القدم هذا هو المشهور كما في القهستاني وفي بعض
نسخ المختار من المنكب الى القدم قوله ولفافة بالكسر
ما يلتف به عيني وتسمى رداء قهستاني وهو ما يسقط
على الارض او لا حموي وكلام الشارح في انها من القرن
الى القدم فتنبه قوله بما كان يلبسه الرجل في حياته اي في بعض
المطرح وانه يكفنه في كل ما جاز لبسه وهو حي من كل
جنس كما في البحر فيكفن بالبرد والقصب والكتان
والكتان كما في الفتح والقهستاني والقصب بالتحريك
ثياب ناعمة من كتان او احد قصبي قاموس ومنع
باللزوم ما لا يجوز له لبسه حال الحياة كحرير ونحوه
حال الحياة الا اذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على ثوب
واحد لان الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء
كمزعفر ومعصفر كما في مجمع الانهر قوله يوم الجمعة والعيدين
ولعلها ما كانت تلبس في زيارة الابوين ونحو ذلك
كما في المثل ما يلبس غالبا قوله وخيف بالبناء للمجهول

اي

ان الكفن للموتى حسنا الخ اخرج ابن عدي احسنوا اكفان
موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم اخرج مسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه بعين فليختر من الثياب
انظفها واتمها واسبغها على ما وردت السنة ولم يرد به
ما يفعله المبذرون اسرافا ورياء وسمعة من الثياب الرفيعة
النفيسة فانه منهي عنه باصل الشرع لاضاعة المال كذا
في شرح المشكاة وغيره وفي شرح الصدور بشرح حال الموتى
في القبور للسيوطي اخرج ابن عساكر عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا مات لاحدكم الميت فاحسنوا كفنه وعجلوا انجاز
وصيته واعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء
قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الاخرة قال
هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الاخرة
وابن سعد سل ان الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن
قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم اي يزور الاموات بعضهم
بعضا فتطلع على كسوة الجسم قوله ولا يغالى فيه حتى لو اوصى
ان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا كذا في البحر عن الوصية ويكون
الباقي مما اوصى به ميراثا كما في البحر عن الخصاف وفي شرعة
الاسلام ومن السنة ان يحسن كفن الميت ويتخذه من اطيب
الثياب واشدها بياضا ولا يتخذه من الثياب الفاخرة
فانه سيسلب سلبا قوله فانه يسلب سريعا قال
الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة
اي يبلى سريعا قوله في ثلاثة اثواب بيض من كرسف كما

رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن قوله بفتح السين
على المشهور قوله والثاني كفن كفاية او ما يكتفى به حالة
الاختيار من غير كراهة وهو العدد الواجب وفي الفتح
ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار
كما تكره الصلاة فيه حالة الاختيار اهـ قوله في الاصح
وقيل قميص ولفافة وفي جوامع الفقه لصاحب
الدين ان يمنع من كفن السنة اهـ قال الحلبي وهو يشمل السنة
من حيث العدد ومن حيث القيمة اهـ قوله مع قلة
المال حال من قوله هو اولى اي كفن الكفاية اولى حال كون المال
قليلا والورثة كثيرا وقد ذكر ذلك في الخانية والخلاصة
ونقل مثله فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير عن الخصاف
قال وهذا حسن عند مشايخنا وانا اروي ذلك عن
السلف كما في الفتح والبحر والحلبي وابن امير حاج وغيرها
قوله من القطن تخصيص القطن على وجه الافضلية
والا فالنظر العموم لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر
رواه ابو داود والترمذي بسند صحيح اهـ والخلق
الغسيل والجديد فيه سواء لما عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما
اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري
لك جديدا قال الحي احوج الى الجديد من الميت كذا في الشرح
قوله من القرن الى القدم من الفرق اهـ قوله وهو الشق النازل

على

على الصدر فيكتفي بقدر ما يدخل منه الرأس وهو حسن سيما
في حق المرأة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب
بالخرانة التي تكون في الشق كفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
وصدر الدين في المحيط وحافظ الدين في الكافي قوله
ولبنته بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح النون ما يحصل
في فتحة الثوب من ديباج ونحوه اهـ قوله ولا تكف اطرافه ولو كف
جاز بلا كراهة على الصحيح افاده القهستاني قوله لعدم
الحاجة اليه لان ذلك لصيانته ولا حاجة اليه قوله
وتكره العمامة في الاصح كذا في المجتبى لانها لم تكن في كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها في البدائع بانها لو فعلت
لصار الكفن شفعا والسنة ان يكون وترا قوله واستحسنها
بعضهم وهم المتأخرون وخصه في الظهيرية بالعلماء
والاشراف دون الاوساط كما في النهر وغيره قوله ولف
الخرقة عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الازار قوله
وتزاد المرأة ولو امة كما في الحلبي قوله وقيل الى الركبة
وقيل الى الفخذ وخير الامور اوساطها فهذا رد احسن
الاقوال الموافق بالستر الى الفخذ قوله لئلا ينتشر علة
للقول الثاني وقوله بالفخذ وفي نسخة من الشرح في الفخذ
والمعنى ان الامر يكون الخرقة الى الركبة خوف انتشار الكفن
عن الفخذ وقت المشي لا ربط تدليها او ربطها
كما في الجامع الصغير وتربط بالثياب ههنا على وجه يرجع
الى الحرقة قوله فيكون ثلاثة وما دونها الكفن ضرورة في حق
كما في التبيين قوله خمسة اللفافة هذا بيان الترتيب في كفن

الكفاية اي في كفن السنة فيكون الخمار تحت الازار ويعطف
الايسر ثم الايمن ثم تربط الخرقة فوقه ثم يعطف اللفافة قوله ثم تربط
الخرقة فوقها اي فوق اللفافة قوله وتجمر الاكفان جمع نظرا
الى تعداد الاثواب او تعداد الموتى يقال جمر ثوبه واجمره
تجميرا واجمارا بخره والمراد انها تطيب بالجمر وهو ما يبخر
به الثوب من عود ونحوه ويقال للشيء الذي يوقد فيه
ذلك مجمرة وما قيل المراد بالتجمير جمع الاكفان قبل الغسل
لانه يقال جمر القوم اذا تجمعوا وجمر شعره جمعه فلا
يخفى بعده كما في النهر قوله تجميرا وترا اشار بتقديم
تجميرا على وترا منه لصيد ر بحذف قوله ولا يزاد على
خمس للنص الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد ملا مسكين
قوله او سبعا افاده السيد قوله فاجمروا وترا في رواية
الحاكم اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا ولفظ البيهقي
جمروا كفن الميت ثلاثا وجميع ما يجمر فيه للميت ثلاث
مواضع عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه
قوله ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار كذا في حديث
ابي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال احمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة قال في البدائع لانه فعل
اهل الكتاب فيكره التشبه بهم ولان فيه تفاولا رديا
قالوا والخنثى المشكل في التكفين كالمرأة الا انه يجنب
الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا والامة كالحرة
والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا صحح
الاحسن لصغير وصغيرة وادنى ما يكفي للصغير
ثوب

ثوب وللصغيرة ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالمدفون
الميت والمحرم كالحلال في قول السيد خلافا للبحر ولو كفنه الوارث
ليرجع على الغائب لسبيله رجع اذا فعل بغير اذن القاضي
كالعبد او الزرع او النخل بسبب الشركة اتفق احد
ليرجع على الغائب اذا فعل بغير اذن القاضي قوله
يكتفي فيه بمثل ما يوجد لما روي ان حمزة رضي الله تعالى
عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له
شيء يكفن فيه الا نمرة اكسية فيها خطوط بيض وسود
كما في المغرب فكانت اذا وضعت على راسه بدت رجلاه
واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه
شيئا من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها
لا يكفي خلافا للمالك فيه رضي الله عنه استقلالا وكذا في الشرح
عن الزيلعي لا زيادة بقيته النمرة في السيد
قوله حتى تحيبه او ستره من اجزاء [illegible] وافاد
في القاموس انه بالتحتانية ورباعيا والحبة تحركه
العين وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال
انه على شرط مسلم وفيه التصريح بانه للكبائر دون بعض
الكبائر والظلم اذ يحكيه ان كان يغير اجره
فكتم عليه في الانهار قال العلامة اذا رأى الغاسل
من الميت ما يحبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه
وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يحدث به

وإذا رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب
صورة حرم أن يحدث به كذا في شرح المشكاة قيل إلا أن
يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم
فيذكر ذلك زجرا لأمثاله كذا في ابن أمير حاج وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضأ رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن
إلا النسائي والأمر فيه للندب وصرفه عن الوجوب
حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب وقال
محمد وبه نأخذ بأنه لا وضوء على من حمل جنازة ولا
على من حنط ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول
أبي حنيفة كذا في الآثار له قال الشيخ رحمه الملا علي
وما ورد من الأمر بذلك محمول على الاحتياط أو على
من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فإن
بعوقه بتركه منها وقيل الحكمة في ذلك أن مباشرة
الميت يحصل له فتور والوضوء والغسل يشدده
قوله غفر له سبعون مغفرة المراد التكثير
كما قيل به في نظائره والمراد أنه لا يبقى عليه من
الذنوب شيء وذلك دليل رضى الله تعالى على فاعله
قوله قال بعضهم الخ فيه دليل على أن ذكر الله تعالى حالة
الغسل لا يكره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله
العظيم قوله فصل بالتنوين
لما فرغ من الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه إذ
الشرط

الشرط يتقدم المشروط قوله فرض كفاية بالإجماع
فيكفر منكرها لإنكاره الإجماع كذا في البدائع
والقنية والأصل فيه قوله تعالى وصل عليهم
وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر
وإنما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولأن
في الإيجاب على الجميع استحالة وحرجا فاكتفي بالبعض
حموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة على
الكبير أفضل منها على الصغير قهستاني ويصح النذر
بها لأنها قربة مقصودة بخلاف التكفين وتشييع
الجنازة بحر قيل هو من خصائص هذه الأمة
كالوصية بالثلث ورد بما أخرجه الحاكم وصححه
عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال كان آدم رجلا أشعر
طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت
الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه
الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا
في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب
وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده
هذه سنة من بعده فإن صح ما يدل على الخصوصية
ينبغي حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال
الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها
رضي الله تعالى عنها بعد النبوة بعشر سنين على

الاصح قوله وصفوف الملائكة عند جبريل عليه
السلام كما ذكره ابن العماد وهو احد اقوال وكان جبريل
وحده الامام بالملائكة كذا في النهاية وجزم ابن العماد
بانه شيث ويمكن الجمع كما ذكره بعض الافاضل
بان شيثا كان امام البشر وجبريل امام الملائكة
او ان جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به
ويؤيده كلام ابن العماد بان شيثا كان لا يعلم الكيفية
فالظاهر ان الامام جبريل ليعلم الكيفية كما وقع
للنبي صلى الله عليه وسلم في اول صلاة فرضت بعد الخمس
قوله مع عدم الانفراد بالخطاب فلو انفرد واحد
بان لم يحضره الا هو تعينت عليه كتكفينه ودفنه
كما في الضياء والشمني والبرهان قوله لكن التكبيرة
الاولى الخ اعلم ان الكمال قال ان التكبيرة الاولى شرط لانها
تكبيرة احرام ولذا خصت برفع اليدين وتعقبه
في البحر والنهر بما في المحيط من انه لا يجوز بناء صلاة
جنازة على تحريمة اخرى ولو كانت شرطا لجاز
وذكر في الغاية ان الاربع تكبيرات قائمة مقام اربع ركعات
وهذا يقتضي انها ركن فجمع المص بينهما بهذا
الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي وغيره قال الا ان
ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى
الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح
يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين اه ثم
في تقييد الشيخ الكمال نظر لانه لا يجوز بناء
الفرض

الفرض على تحريمة النفل او فرض اخر مع انها شرط
لا ركن في السيد نقلا عن الحاشية للمؤلف افضل
صفوفها اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع
لتكون شفاعته ادعى الى القبول اه ومثله في
القنية ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني
اه قلت ويطرقه اطلاق ما صح في مسلم وغيره
عنه عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها واظهار التواضع لا يتوقف على التاخير
على ان كونها اقرب الى الاجابة انما هو بالتحقق
بالتواضع والخضوع كلا على ان ذلك بالمنحة
الربانية لا على التاخير فالظاهر فيعمل بالاطلاق
ما لم يوجد له مخصص صحيح كذا بحثه بعض
الاذكياء وقد علمت ما نصه اهل المذهب قوله
والقيام فلا تصح قاعدا او راكبا من غير عذر
كما في البدائع لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة
ولذا يشترط لها ما يشترط للصلاة ولو تعذر النزول
عن الدابة لطين ونحوه جاز ان يصلى عليها راكبا
استحسانا اه قوله اولى اي صلاة الميت اما بنفسه
او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار لقيطا صح
ابلغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه
نحوه كذا في شرح السيد قوله لانها شفاعة الخ
ولقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا

اهـ كذا في الشرح قوله والثاني طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقية
في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة
وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم
يمكن اخراجه الا بالنبش سقط وصلي على قبره بلا
غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب
بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلي عليه
بلا غسل جهلا او نسيانا ثم دفن ولا يخرج
الا بالنبش اعيدت على قبره استحسانا لفساد
الاولى ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك
لما في الخزانة انه اذا تنجس الكفن بنجاسة الميت
لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء
اهـ قوله وطهارة مكانه قال في القنية الطهارة
من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة
شرط في حق الامام يعني المصلي والميت جميعا
اهـ وفي السيد واما طهارة مكانه فان كان على
الجنازة فيجوز وان كان على الارض ففي الفوائد
يجوز وجزم في القنية بعدمه ثم نقل توجيه
الجواز ان الكفن حائل للميت عن النجاسة وما في
القنية وجهه ان الكفن تابع فلا يعد حائلا ثم
المراد بالمكان الذي يشترط طهارته اما الجنازة او الارض
ان لم يكن جنازة والحاصل ان طهارة الارض
انما تشترط على ما في القنية اذا وضع الميت بدون
جنازة

جنازة اما بها فقدم اشتراط الارض متفق
عليه ولو صلى الامام بلا طهارة والقوم بها
اعيدت لعدم انعقاد صلاة الجميع وبعكسه
لا لسقوط الفرض بصلاة الامام ولو ام فيها صبي
ينبغي ان لا يجوز كما في جامع احكام الصغار بخلاف
ما لو رد السلام فانه يسقط عن البالغين عند البعض
ولو احدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو
الصحيح ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز
ولا يضر نجاسة ما تحتهما لكن لا بد من طهارة نعليه
مما يلي الرجل لا مما يلي الارض ووقتها وقت
حضورها ولذا قدمت على سنة المغرب ولو صلوا
لغير القبلة ان بتحر صحت ولو وضعوا الراس
موضع الرجلين صحت لاجتماع شرائط الجواز
واساؤوا ان تعمدوا والتغيير عن السنة المتوارثة
كما في البدائع قوله والثالث تقدم امام القوم الاولى
تقديمه لان المخاطب الاحياء وهم فاعلوا التقديم
فلو خلفهم لا يصح لانه كالامام من وجه
بدليل صحتها على الحبشي ه من انه موضحا
وسلم كانها بمشهده او بمشهد النبي صلى الله عليه وسلم
او بكونه رآه وشاهده نبيه صلى الله عليه وسلم رفع له
سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على
ميت يراه الامام دون المأمومين وهذا غير مانع
من الاقتداء او انها خصوصية للنجاشي

او ان المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة ومثل
ما ذكر يقال في صلاته صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة
وجعفر بن ابي طالب حين استشهدا بموتة قال
في البحر وقد اثبت كلا من الاولين بالدليل الكمال
في الفتح واخرج الطبراني وابن سعد في الطبقات
ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات
بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه
قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره
فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف
سبعون الف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم
لجبريل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو
الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال اه وفي القهستاني والبعد
عن الامام غير مفسد كالبعد بالنهر وفيه خلاف
كما في المنية قوله بلا عذر اما بالعذر فتصح كما اذا
كان مريضا ولو اماما فصلى قاعدا والناس خلفه
قيام اجزاه عندهما لا عند محمد بناء على الخلاف في صحة
اقتداء القائم بالقاعد وعدمه ولا فرق بين كون
المصلي قاعدا بعذر الولي او لا لان كون الولي له حق
التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون اذنه وانما
للولي حق الاعادة فقط فلا فرق في سقوط الفرض
بصلاة غير الولي بين ان يكون قائما او قاعدا لعذر افاده
بعض

بعض الحذاق رادا على السيد فيما ذكره قوله وان لم يكن
الميت موضوعا على الارض الظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة
للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الامام اما
المسبوق فمع كون الوضع شرطا لا يضر خلافه ولهذا قالوا
اذا رفعت قبل ان يقضي ما عليه من التكبير فانه يأتي به
ما لم يتباعد على قول اه ذكره السيد قوله الا من عذر
كان كان بالارض وحل او زلق وضع الميت عليها
تنبيه قال في الدر وبقي من الشروط بلوغ الامام
اه وبقي منها ان يحاذي الامام جزءا من الميت كما في
القهستاني والبرجندي اه قلت العلم ان هذا فيما اذا لم تكثر
الموتى اذ عند كثرتها يجوز ان يجعلها صفا واحدا
ويقوم عند افضلهم وبقي من الشروط ستر عورته
فقط وان كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لان
هذا من حيث الصلاة عليه وذاك من حيث تكريمه
واحترامه كذا قاله بعض الافاضل قوله وسننها
اربع الاولى ان يذكر الواجب قبل السنن وحذا التسليم
مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد قوله بحذاء صدر
الميت هو المختار وقيل يقوم عند رأسه لانه
معدن العقل وعند القوم بحذاء الوسط منه اذا كان
الميت او انثى فيه اشارة الى انه لا فرق فيها وكذا بين
الصغير والكبير كما في السيد قوله [illegible] الايمان ناصحا
انه موضع نور الايمان وعبارة [illegible] اولى حيث قال
لان الصدر هو موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون

القيام عنده اشارة الى الشفاعة لا يمانه وهذا ظاهر الرواية
وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره اجزاه
كذا في البحر عن كافي الحاكم ه د لا افضل ان تكون الصفوف
ثلاثة حتى لو كانوا ستة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد
قال عليه السلام من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين
غفر له اه من السيد م وهو سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره في سكبا الاشهر ولا وتبارك وجل ثناؤك
الا في صلاة الجنازة ه م وفي البخاري عن ابن عباس انه
قال في شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة
كذا ليكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر وفي العيني على
البخاري اجاب الطحاوي بان قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة
لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقال ابا لك قراءة
الفاتحة ليس بمعمول بها في بلدنا في صلاة الجنازة ه ع
وقال اصحابنا ان مراعاة الخلاف مستحبة الخ فيه نظر اذ محله
من استحبابه مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا
لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فكان الاعتماد على ما هو
مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية
وغيرها من ان قراءتها بنية القراءة لا يجوز مطلقا معللا بانها
محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد م فلا مانع من قصد
القرآنية اذ فيه انهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما
ولا تتادى بها السنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية بل
على الرابع
م السيد ه وعنه انه عليه السلام لما قبض ووضع
دخل ابو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت
فقالا السلام عليك

فقالا السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وسلم المهاجرون والانصار كما سلم ابو بكر وعمر وهما
في الصف حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد
انه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله
حتى اعز الله دينه وتمت كلمته واومن به وحده
لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه
واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا
به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا نبتغي بالايمان
بدلا ولا نشتري به ثمنا ابدا والناس يقولون امين
ويخرجون ويدخل اخرون حتى صلى الرجال والنساء
ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا من بعد الزوال يوم
الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا
ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاة | ثم
عليه فرادى لم يؤمهم احد امر مجمع عليه لا خلاف
فيه اه من السيد عن الخصائص وحق الميت
قد يقال ان حق الميت في الدعاء لا في القراءة اللهم
صل على محمد الخ بعين صلاة التشهد وهو اولى بما في
الحلابي انه يصلي بما يحضره والاولى ان يصلي بعد الدعاء
المنزل فقد اخرج احمد والبزار وابو يعلى والبيهقي في
الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني | في
كقدح الراكب ان الراكب يملا قدحه ثم يضعه ويرفع
متاعه فاذا احتاج الى الشراب شربه او الوضوء توضا به
والا اهراقه ولكن اجعلوني في اول الدعاء واوسطه

واخره ومافي السيد عن الجوهرة ومثله في السراج في حديث
الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلوا علي اولا
واخرا قال بعض الفضلاء لم يوجد بهذا اللفظ في المرفوع
ومعناه صحيح لما ذكرنا من الحديث السابق ... ولنفسه
وللابوين المومنين كما في البحر ولكنه يقدم نفسه على الميت
لان من سنة الدعا ان يبدا فيه بنفسه كما نطق به القران
في عدة مواضع كما في السراج ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدا
بنفسك الحديث وليس الدعا ان كما نبها على التحقيق
قوله ولا يستغفر ... اي لان التعيين يذهب رقة
القلب كما في المبتغى ... سواء انه يامور الاخرة فلو
دعا بامور الدنيا ان كان ما ... تخيل طلبه لا تفسد
الا انه لا يكون اتيا بالسنة وان بمحل افسدها كما
تقتضيه القواعد ... بالمورد المنقول ... فهو
احسن لما فيه من الاتباع ... وبما فيه اي من العذاب
ونحوه ... واعف عنه ما ارتكبه من الذنوب
والكرم نزله ... المصنف او اجعل نزله كرما
او عطيا وهو يرجع الى تكثير الثواب او الى نفس القبر
ومدخله ... قوله واغسله بالما الخ كناية
عن تطهيره من الذنوب بالكلية والاحسان فاليه
بان ذهب عنه هوا الدنيا وما اقترفه فيها قوله
ونقه من الخطايا ... رجع الى ما قبله والمقام للدعا
فيتطلب فيه بسط القول قوله واهلا خيرا
من اهله ان كان المراد بالاهل الزوجة في الطعف
للتقييد

للتقييد وان كان المراد به ملائكة الرحمة او المجاورون
من اموات المسلمين او من سكان الجنة فالعطف للمغايرة
... وفي الاصل روايات اخر منها ما رواه ابو حنيفة
في مسنده من حديث ابي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا
وزاد احمد واصحاب السنن الا النسائي اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وفي رواية اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده قلت وانحرفي ذلك
كله لحسن ... في الشرح او عبارة اخرى ... ذكر قاله في السراج
ومن احسن الدعا ان يقول اللهم اغفر لنا وله وللمومنين
والمومنات او يقول ما تيسر عليه وفي جمع الانهر وان
كان الميت مجنونا ... الاضافة الراجحة اليه ...
وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وجزم في الظهيرية
بانه لا ينوي الميت ومثله لقاضي خان وفي الجوهرة
قال في البحر وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام
لانه ليس اهلا للخطاب قال بعض الفضلاء وفيه نظر
لانه ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على اهل القبور
فيه على ان المقصود هنا الدعا لا الخطاب به ... ولا
ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم قال الزيلعي ويخفض
في الكل الا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة ان
يسمع كل صف الصف الذي بعده وعن ابي يوسف

انه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار حموي عن الظهيرية
كما في السيد ورواه الامام محمد في موطائه عن مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه
قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع
من يليه وهو قول ابي حنيفة قال شارحه الملا علي فقول
الشمني غير رافع بها صوته ليس في محله او محمول على غير
الامام او على المبالغة فيه قوله في ظاهر الرواية وهو
الصحيح نهر عن المبسوط وروى الدارقطني عن ابن
عباس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود
ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وعند الركعة
الاولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا
تفسد بما تفسد به الصلاة وتكره في الاوقات المكروهة
فلو صلوا فيها ان تكلموا النهي ولا اعادة عليهم كما في
الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات ويكره
تاخيرها الى كمال الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في
ابن امير حاج قوله كما كان يفعله ابن عمر الرواية عنه
مضطربة فانه روي عنه وعن علي انهما قالا لا يرفع الا
عند تكبيرة الافتتاح ولئن صحت فلا تعارض
فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والعيني ونوح الحلبي
والشمني قوله لانه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ
كقنوت الفجر لان التكبير اربعا اخر فعله صلى الله عليه
وسلم واستقر عليه اجماع الصحابة قوله ولكن
ينتظر

ينتظر سلامه في المختار لان البقاء في حرمة الصلاة (١٣٦)
بعد الفراغ منها ليس بخطأ انما الخطأ في المتابعة
نهر بخلاف العيد اذا زاد على ثلاث تكبيرات فانه
يتبع لانه مجتهد فيه ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع
والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو كان من
المبلغ تابعه اجماعا حموي وينوي الافتتاح بكل تكبيرة
زائدة على الاربع كما في العيد نهر لاحتمال شروع
مثل الامام من السيد ملخصا قوله ولا يستغفر
لمجنون قال البرهان الحلبي ينبغي ان يقيد بالاصلي
لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض
الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض اه
ويرد عليه تكفير الاثم بقوله اذ لا ذنب لهما قوله
ويقول في الدعاء بعد تمام قوله ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان كما في الحلبي وغيره قوله اي اجرا
متقدما تبع فيه مسكينا والعيني وغيرهما ورده
في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا اجرا فالاولى
كما في السراج ان يقال سابقا مهيئا مصالحنا في الجنة
وهو دعاء للصبي ايضا بتقدمه في الخير لا سيما
وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما
ثواب التعليم قلت وتهيئته المصالح في الجنة
من الاجر المتقدم والتكرار لا يضر لان المقام يطلب
فيه ذلك كما مر نظيره في دعاء عوف بن مالك
قوله ارادوا بافادة ان الاجر والثواب مترادفا

وقيل الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحاصل
بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة
وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما على الاخر
[illegible] الذخيرة هو ما اعد لوقت الحاجة وهو معنى
قولهم اي خيرا باقيا [illegible] واجعله لنا شافعا اسم
فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يشفع لغيره [illegible]
مشفعا بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع
المضعف العين [illegible] مقبول الشفاعة وفي العيني
هو الذي يجعل شفيعا ولا شك ان اذنه تعالى
بالشفاعة يستلزم قبولها وفي المستفيد يدعو
لوالديه ان ادرك الصغير وقيل يقول اللهم اجعله
موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة
ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين قال في البحر ولم
ار من صرح بانه يدعو لسيد العبد الميت وينبغي
ان يدعو فيها كما يدعو للميت وفي ابن امير حاج
عن المبتغي بالمعجمة ويستحب ان يرفع يديه
عند الدعاء بحذاء صدره ثم يكبر الرابعة اهـ وفي
تخريج الهداية روى اصحاب السنن عن المغيرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى
عليه ويدعو لوالديه بالمغفرة وفي رواية بالعافية
والرحمة الحديث وصححه الترمذي والحاكم
انه في العيني وقالوا انه الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة
والمنقطعة تعم الاطفال وغيرهم والله سبحانه

وقال

وقال اعلم واستغفر الله العظيم [illegible] فصل
بالسنتين [illegible] السلطان احق بصلاته المراد بالسلطان
الخليفة [illegible] لواجب تعظيمه والتعظيم الواجب له في تقديم
غيره عليه اهانة [illegible] ثم نائبه اي نائب الخليفة في
احكام السياسة وهو امير البلدة كما في الدرر ويجب
تقديمه ولا ينبغي قوله لان السنة لان المراد بها في كلامه
الطريقة المعهودة في الدين قوله لولاية لان نائب
الخليفة ايضا في الاحكام الشرعية ذو ولاية عامة كما
في مجمع الانهر [illegible] ثم صاحب الشرط قال في الدر بضم
الجيم الشرط بفتحتين لمعنى الولاية وهو يعني
صاحب الشرط [illegible] ويقال له الشحنة سمي بذلك
لانه له علامة يتميز به [illegible] ثم خليفة الوالي
في النهر وذكر الزيلعي عن نفس الامام كما هو رواية
الحسن بعد صاحب الشرط خليفة الوالي ثم خليفة
القاضي وجزم به في الفتح والحاصل ان تقديم الولاة
واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط اهـ لكن
في مجمع الانهر عن الاصلاح تقديم السلطان
واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية
اهـ وهذا يخالف ما تقدم الا ان يحمل السلطان على من
له سلطنة وولاية عامة كما ذكرنا ويراد بالباقي امام
المسجد الجامع وامام الحي افاده بعض الفضلاء
الاذكياء قوله ثم خليفة القاضي لانه يقوم مقام
القاضي كان خليفة الوالي هو صاحب الشرط

فيما يظهر قاموس قاله ... ثم امام الحي اراد به امام مسجد
محلته لكن بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي
اولى منه كما في النهر وفي الشرح والصلاة في الاصل حق
الاولياء لقربهم الا ان الامام والسلطان يتقدمان لعارض
الامامة العظمى والسلطنة فان التقدم عليهما فيه
ازدراء وفساد امر المسلمين فيجب تعظيما لهما دفعا للفساد
فيجب تقديم من له حكم عام وهذا امام الحي فيستحب
تقديمه على طريق الافضل وليس بواجب كما في
المستصفى ... لانه رضيه الخ قال البرهان الحلبي
على هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي
ان لا يستحب تقديمه ... في الصحيح
وقال ابو يوسف ولي الميت اولى لان هذا حكم يتعلق
بالولاية كالنكاح ذكره السيد ... ثم الولي على
من هو دونه لان الولاية له في الحقيقة كغسله وتكفينه
لانه اقرب الناس اليه والمعتبر في تقديم الاولياء
ترتيب عصوبة الانكاح فتقدم البنوة ثم الابوة
ثم الاخوة ثم العمومة برهان ويتقدم بنو الاعيان
على بني العلات كما في الشمني والى ذلك اشار المؤلف
بقوله كترتيبهم في النكاح ... ولكن يقدم الاب على
الابن ... كما افاده السيد من تعليل القدوري
بان في تقديم الابن استخفافا بالاب ... في الصحيح
وقيل هو قول محمد وعندهما الابن اولى وعلى الصحيح
يجري على اصله والفرق لهما بين الانكاح وصلاة

الاعيان

الجنازة

الجنازة ان للاب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر
ترجيحا في استحقاق الامامة كما في سائر الصلوات
كما في التبيين والبحر ولو كان لها زوج وابن بالغ منه
فالولاية للابن الا انه ينبغي ان يقدم اباه تعظيما
ويكره ان يتقدم عليه كما في الجوهرة الا ان يكون الاب
جاهلا والابن عالما فينبغي تقديم الابن كما في النهر
وجزم به في الدر ولو مات ابن وله اب وجد فالولاية
لابيه ولكنه يقدم اباه جد الميت تعظيما له در
... رحمه الله تعالى اراد مشايخه والمراد بهم
شيخهم وهو المقدسي ... هو ان المقصود
من الصلاة ... دعوة المظلوم ولو كان كافرا
فانها مستجابة ولو بعد حين ... ودعوة
المسافر سفر طاعة ... ثم الجيران هم اولى
من الاجانب ... ومن له حق التقديم وليا كان او
غيره ... ان ياذن لغيره ولذا له ان ياذن في الانصراف
بعدها قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه
افاده السيد اخرج المحاملي في اماليه والبزار وابو
نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنه رفعه اميران وليسا بامير بن المرأة
تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف طوافها
الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستأمروها
والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له
ان يرجع حتى يستأمر اهلها وفي سنده [illegible]

انصرف بدون اذن الولي قبلها إلخ وقيل لا وهو الاوجه وفي
الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فانه يرجع
من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل
احد ح وان تعدد فللثاني المنع قال في الفتح واذا كان لها
وليان فاذن احدهما اجنبيا فللآخر منعه وان قدم كل
منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بسقوط حقهما
والكبير سنا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقديم كذا
في التتارخانية ط فان صلى غيره اي يشمل ما اذا صلى
عليه ولي القرابة واراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك
لانه مقدم عليه كما في الجوهرة ط ومعناه اذا كان حاضرا وقت
الصلاة ولم يصل مع الولي ولا باذن ط لا لانفاق كلهم على انه
لاحق للسلطان عند عدم حضوره نهر بلا اذنه
ولم يقتد به اما اذا اذن له او لم ياذن ولكن صلى خلفه
فليس له ان يعيد لانه سقط حقه بالاذن او صلى مرة
وهو لا يتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء آخرون
بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا لان ولاية الذي صلى هي كاملة
اعادها ولو صلى على قبره كذا في الدر ح ان شاء
فالاعادة ليست بواجبة ح وان تادى الفرض بها
اي بالصلاة غيره اشارة الى تضعيف ما في التقويم من انه
لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة باقية على ذي الحق
والى رد ما في الاتقاني من ان الامر موقوف ان اعاد ذو الحق
تبين ان الفرض ما صلاه والا سقط بالاولى ح لان
التنفل بها غير مشروع ولعدم حقه وصلاة النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد الصلاة عليه لحق تقدمه
مطلقا وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم افواجا
حتى صبيحة ما ان تاخر دفنه من يوم الاثنين الى الليلة الاربعا
كان كذلك لانه مكروه في حق غيره بالاجماع او لانها
كانت فرض عين على الصحابة لعظم حقه عليهم لا يتنفلون
بها وما لا يصلى على قبره الشريف الى يوم القيامة لبقائه
صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حي يرزق ويتنعم
بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولهذا اجمعت الامة على تركها كما في السراج والحلية
والشرح قوله وفي نوادر ابن رستم قال في القاموس ورستم
بضم الراء وفتح المثناة فوقية وقد تفتح اسم جماعة محدثين
والرستميون جماعة نهر واهيل عليه التراب
قال في الفتح هذا اذا اهيل عليه التراب لانه صار مسلما
لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بخلاف
ما اذا لم يهل فانه يخرج ويصلى عليه ه لكن في الحلال سنة
عن الحا مع الحسنة ليحي عبد الرحمن ولو وضع قبل
الغسل او قبل الصلاة لا ينبش فان دفنوا ولم يهيلوا
عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا
اللبن لا ينبش ايضا ويصلى على قبره ثانيا كما
افاده السيد في حاشية مسكين ح لان وقضى
ذلك من جهل ونسيان وغيره واصلى على قبره اقامة
للواجب بقدر الامكان كذا في المبتغى ح وان لم
يغسل على المعتمد وهو الاستحسان وصحح في غاية

البيان منع الصلاة في هذه الحالة لانها انما شرعت بعد
الدفن ولو دفن الميت لغير القبلة او على شقه الايسر او
جعل رأسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم
ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهيلوا عليه التراب
ينزع اللبن وتراعى السنة كذا في التبيين وهنا يفيد
تقييد الكمال باهالة التراب ويرد ما في الخلاصة قوله
ما لم يتفسخ او تتفرق اعضاؤه فان تفسخ لا يصلى
عليه مطلقا لانها شرعت على البدن ولا وجود له
مع التفسخ واما صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء
أحد بعد ثمان سنين على ما رواه البخاري عن عقبة
ابن عامر فمحمول على الدعاء او لانهم لم يتفسخوا فان معاوية
لما اراد تحويلهم ليجري العين التي احدثها عند قبور
الشهداء وجدوهم كما دفنوا حتى ان المسحاة
اصابت اصبع حمزة رضي الله تعالى عنه فانقطر منها الدم
فتركهم او هو خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتمامه
في شرح المنية قوله والمعتبر فيه اكبر الرأي فلو شك في
تفسخه لا يصلى عليه كما في النهر عن محمد وكأنه تقديم
للمانع قوله سيد عندنا الدعاء [illegible] لانه ادعى للاجابة اي اقرب
للاجابة وقوله بالتواضع او بسببه ودفن [illegible]
قوله [illegible] ان لم يكن سبق يفيد انه انما يحمد ثلثه بعده
قوله [illegible] مرة واحدة [illegible] وينبغي [illegible] عاما
واحدا كما بحثه بعضهم ويؤيده ان الضمير [illegible]

جمع

جمع [illegible] الهم اختر لحنا في قوله وان شاء جعلهم صفا
عريضا كما يصطفون في الصلاة حال حياتهم قوله
بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الامام وهذا
جواب ظاهر الرواية عند الامام لان السنة ان يقوم بحذاء
الميت وهو يحصل في الثاني دون الاول قوله
حال الوضع للصلاة كذلك اي يجعل في هذه الكيفية
قوله احسن اي فاضله ان الاول احسن [illegible] الحقيق
قوله وهذا اي التخيير بين الصفتين قوله ولهذا
اي لكون الكلام موضوعا في حال المفاوتة قوله والاكثر
قرآنا وعلما اي بعينه بحال في الرجال يقدم للقبلة
الاكثر قرآنا وعلما وظاهره انه لا يجري هنا ما قيل في
الامامة وحرره نقلا قوله [illegible] سبق ببعض
التكبيرات انما ذكره لدفع ايهام قوله الآتي بين تكبيرتين
لان ظاهره يفيد انه سبق بتكبيرة واحدة ولهذا
قال السيد في شرح الاولى ان يقول قد سبق ببعض
التكبيرات قوله [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد لهما ان كل
تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما
فاته قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ ولو لم ينتظر
تكبيرة الامام يكبر قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك
مع الامام وهو منسوخ [illegible] وما ذكر هنا
عنهما هو ظاهر الرواية كما في النهر وهو الصحيح
قال الحلبي وظاهر الكافي ترجيح قول ابي يوسف

قال في الدرر وعليه الفتوى قوله وقال ابو يوسف يكبر حين
يحضر لان الاولى الافتتاح والمسبوق يأتي به فكذا لو
كان حاضرا وقت تحريمة الامام كما في الشرح قوله ويجب
له ان لا ينتظر عند تكبيرة يسلم مع الامام وهكذا لو سبق
بتكبيرتين او ثلاث يجب ان لا يحرم بما عنده
ويقضيها بعدها كما في الشرح ولو كبر المسبوق كما حضر
ولم ينتظر لا تفسد عنده لكن ما اداه غير معتبر
فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها
حال شروعه فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحة
الشروع بها لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم
يعد ما بعد فراغ الامام فسدت صلاته عنده لا يعتد
ونظيره من ادرك الامام في السجود مع سجوده معه
انه لا يعتد بما اداه من السجود مع الامام كما ذكره
الحموي ... كالمسبوق بركعات ان فاته يقضيها الجميع
... اي المسبوق امامه الاول تقضيه لعضهم الثاني على
والثاني لغيره المفعول ... لو علم بما عنه فهذا
بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الامام
لان من كان حاضرا حصل له العلم بدون هذا افاده
بعض الافاضل رحمه الله تعالى ادبنه عليه السيد
على ما قاله مشائخ بلخ وغيرهم قال الحموي وكره
وروي عن ابي يوسف انه قال لا يجهر كل الجهر ولا
يسر كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك افاده في الشرح
قوله والاكثر قيل وضعها على الاكتاف قال

في الشرح والحاصل انه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق
يأتي بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف
لا يأتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع
على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه يأتي بالتكبيرات
وعن محمد اذا كانت الى الايدي الى الارض اقرب فكانها
على الارض وان كانت الى الاكتاف اقرب فكانها
على الاكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا
يقطع حتى تبعد كذا في الفتح والبرهان ...
من حضر تحريمته ولم يحرم معه لغفلة او تردد في
النية او لعلة فيحتمل ما اذا كبر الامام للثانية اولى يكبر
كما في البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال
وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو
للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم كبر ثلاثا بعد واعتد
ولها الاحق فيها كاللاحق في سائر الصلوات
قال في الواقعات لو كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية
والثالثة كبرهما اولا ثم يكبر مع الامام ما بقي كذا في
البحر ... ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة اعتا
حتى بموته حضر بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا اولها
كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الامام وهو ظاهر كلام
الخانية وغاية البيان وبعض الاخرى فان كبر الامام
اربعا والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الامام
ويقضي الثلاث بعد سلام الامام لانه كالمدرك
للتكبير حكما وعن الحسن عن الامام انه لا يدخل معه

بح حر س فقد اختلف التصحيح كما ترى الا ان ما عليه المتون
مقدم على غيره كما ذكروه لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة
قوله وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة فيه ايماء الى
انها اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل بلدة الصلاة عليه
في المسجد لم يكره لان باني المسجد علما بذلك هـ
وهذا على ان العلة ان المسجد لم يبن لها واما على ان العلة
خوف التلويث فلا وانما يظهر في حق باني بني بعده هـ
اطلاقه على تلك الزيادة افاد ان المسجد وقيده بمسجد
الجماعة لانها لا تكره في مسجد اعد لها وكذا في مدرسة
ومصلى عيد لانه ليس لها حكم المسجد في الاصح الا في
جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف كذا في ابن امير حاج
والحلبي وفي شرح موطا الامام محمد لملا علي وينبغي ان
لا يكون خلاف في المسجد الحرام فانه موضع للجماعة والجمعة
والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة
قال وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة
الجمع في قوله سبحانه انما يعمر مساجد الله وقيل
لعظمته ظاهرا وباطنا او لانه قبلة المساجد او لان
جهاته كلها مساجد هـ وفي البدائع وغيرها قال ابو
حنيفة لا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وكان
علي وابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا اجزاهم لما
روي انهم صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع
والامام ابو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهم
اجمعين

اجمعين هـ هذا كله اذا لم يكن عذر فان كان فلا كراهة اتفاقا
كمنه الاعتكاف كما في المبسوط ومنه المطر كما في الخانية
واما ما رواه مسلم وابو داود وان عائشة لما توفي سعد
ابن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه
فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه فاجيب
عنه بانه منسوخ والا لم يخف لما انكرت عليها الصحابة
او حملوه على عذر كمطر او على الخصوصية او على الجواز وعلو
بالافضل في حق سعد والا لو كان هو الافضل لما كانت
اعتضدت نفيه لو كان اكثر صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد
ولما امتنع جل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عنه
ورجحها المحقق ابن الهمام لظاهر اطلاق الحديث
والعلة فيه ان كانت خشية التلويث فهي تحريمية
فلو كان الميت في غيره والجماعة فيه يكره وينقل في العناية
عن ابي يوسف انه لا يكره صلاة الجنازة في المسجد
اذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد فعلى هذا اذا امن
ذلك لم يكره على كل الوجوه والى ذلك مال في المبسوط
وفي المحيط وعليه العمل وهو المختار اهـ وكلام شمس
الائمة السرخسي يفيد ان هذا هو المذهب حيث
قال وعندنا ان كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره
ان يصلي عليها في المسجد انما الكراهة في ادخال الجنازة
في المسجد هـ وان كانت شغل المسجد بما لم يبن
له فتنزيهية فلو كان الميت موضوعا في المسجد

والناس خارجه لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لان
المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس
والمروي اه الدال على كراهة الصلاة في المسجد
في رواية فلا اجر له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ
فلا صلاة له قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ
فاحش والصحيح فلا شيء له كما في البرهان . او كان
الميت خارجه وحده على ان الكراهة حينئذ لكون المسجد لم
يبن له . على ما اختاره فقد علمت ما ذكره بعض الائمة
ومن استهل ما واقعة على صبي كما في الشمني واستهل
بالبناء للفاعل وهو لازم الاستهلال في اللغة رفع الصوت
قال في المغرب يقال استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم
عند رؤيته واستهل بالبناء للمفعول اذا ابصر ولا يخفى
ان المناسب هنا المعنى الاول الا ان خصوص رفع
الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي وهو ما ذكره
بقوله او وجد له قوله بحركة او صوت كعطاس وتثاؤب
مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة بمجرد قبض يد
وبسطها لان هذه حركة مذبوح ولا عبرة بها حتى
لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح
ولا عبرة بالحركة لانه في هذه الحالة في حكم الميت
جوهرة قوله وقد خرج اكثره اي والحال وقيد به
لانه لو خرج راسه وهو يصيح فذبح قبل ان يخرج
لم يرثه ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثره حيا هكذا
في الشمني وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه اما اذا
افسد

العضو بفعل بان ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه
يورث ويرث لان الشارع لما اوجب الغرة على الضارب
فقد حكم بحياته نهر . وصدره اي عطف نفسه
على قوله اكثره كما يفيده الشمني قوله كما علمت راجع الى
الغسل والكفن بمعنى انهما يجريان على السنة ح
حتى يستهل هو اخر الحديث وبقية اخرجه الترمذي
وروى عن علي رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل
فاذا استهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل
لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل رواه ابن عدي في الكامل
ويقبل قول النساء اي بعض النساء الصادق بالواحدة
العدلة والام في حق الصلاة كغيرها الا في الميراث فلا يقبل
قولهما للتهمة ويقبل غيرهما اي لا يشهد فيه الا الرجال
ويصح قول غيره لهما ان صوته يقع عند الولادة
وعندها لا يحضر الرجال فصار كنفس الولادة
وبه قالت الثلاثة ورجحه في الحاوي وبه يقولان
ان شهادة النساء في الميراث مقبولة الا الام للتهمة وقوله
الارجح قوله وامه كالقابلة اي في حق الصلاة عليه قوله
يشق بطنه في الدرر ... بن الاسير ابو العلس في
على الام فقطع واخرج ولو ابتلع مال غيره ومات
لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني عن اصحابنا
انه يشق قال الكمال وهو اولى فعلا بانه احترامه
سقط بتعديه والا اختلاف في شقه معينه

بما اذا لم يدرك ما لا والا لا يشق اتفاقا قاله السيد قوله وان لم
يستهل مثله ما اذا استهل فانه قبل خروج اكثره ولو
الاستهلال في البطن فغير معتبر بالاولى قوله وان لم يتم
خلقه فيغسل وان لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين
ما استثنى عليه وبين من نفاه من اثبته اراد الغسل
في الجملة ومن نفاه اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة
ح قوله في المختار ظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث
ولا يورث اتفاقا لانه جزء الحي كما في الزيلعي والحموي
ووجه الاول انه بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى
عليه وبالنظر لكونه جزء آدمي لا ولا فاعملنا الشبهين
فقلنا يغسل عملا بالاول ولا يصلى عليه عملا بالثاني في
ويحنا خلاف ظاهر الرواية قوله ويحشر ان بان
بعض خلقه وهو الذي يقتضيه مذهب اصحابنا
لانه تثبت له حرمة بني آدم بدليل ثبوت الاحكام
الشرعية منه كاستيلاد وانقضاء عدة بهن وقد قالوا
ان السقط يحيى في الآخرة ويرجى شفاعته واستدلوا
بما روى ابو عبيد من ان السقط ليظل محبنطئا
على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وقوله
محبنطئا يروى بغير همز وبهمز فعلى الاول معناه
المتغضب المستبطئ للشيء وعلى الثاني معناه
العظيم البطن المنتفخ يعني يغضب وينتفخ
بطنه من الغضب حتى يدخل ابواه الجنة وروى
ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه ان السقط
ليراغم

ليراغم ربه اذا ادخل ابواه النار فيقال ايها السقط المراغم
ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة
والسرر بفتحتين ويكسر ايضا لغة في السر بالضم ما تقطعه
القابلة من سرة الصبي ويحشر على ما كان عليه كغيره من اهل
الموقف ثم عند دخول الجنة يصير بطول آدم كما
في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام يبعث
كل عبد على ما مات عليه وفيه في صفة الجنة انهم على
صورة آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعا زاد
احمد وغيره في عرض سبعة اذرع وهم ابناء ثلاث
وثلاثين ط وروى الامام احمد من حديث
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا ادخلهما الله الجنة
بفضل رحمته اياهما قالوا يا رسول الله او اثنان قال او
اثنان قالوا او واحد ثم قال والذي نفسي بيده ان
السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته ط
وذكر في المبسوط قولا آخر انه يحشر بعض
الفضلاء انه المتبادر انه لا يلزم من ثبوت بعض الاحكام
في الدنيا ثبوت احكام الآخرة ونحو هذا النقل عن
الحليمي والقرطبي قوله تبع احد ابويه الكافرين وكذا
استقلالا بلفظ سبي لكن الانظار لا يصلى عليه لانه
تبع لهما بتبعية ولادة وهو اقوى السببين لانها
سبب لوجوده الا اذا عقل وهو مميز فيتبع دينا عن دين
ابويه فلا يصير مسلما ... في البحر

لتبعيته لهم في احكام الدنيا لا العقبى فلا يحكم بان اطفالهم
في النار البتة بل فيه خلاف قيل هم خدم اهل الجنة
وقيل ان كانوا قالوا بلى عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي
النار وقيل غير ذلك ~~ وتوقف الامام في اولاد
اهل الشرك وفي المسايرة تردد فيهم ابو حنيفة وغيره
ووردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض
امرهم الى الله تعالى وانما قيد باولاد اهل الشرك لان في
اولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة
والتوقف المروي عن الامام مردود على الراوي قال الحموي
لان محمد روى عن الامام انه يقال في الصلاة على اطفال
المسلمين اللهم اجعله لنا فرطا وهذا اقطع منه باسلامهم
فانه يتبع ابيه خلافه ~~ لا يعذب احدا بغير
ذنب والاولاد غير مكلفين فلا يعذبون ~~ الا انه
يسلم احدهما او احد ابويه اسلاما لانه ولو كان غير الصبي
كما هو مقتضى الاطلاق ~~ ان كان يعقله اي الاسلام
وذلك بان يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل
وهو ان يؤمن بالله اي بوجوده وربوبيته لكل شيء وملا يكته
اي بوجود ملائكته وكتبه اي انزالها ورسله عليهم الصلاة
والسلام اي ارسالهم واليوم الآخر اي البعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى بحر وينبغي عنه
الاكتفاء بالشهادتين لانطواء ذكره فيما ذكر ويدل
عليه ما في انفع الوسائل حيث قال ما نقلت
يجب انه لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني حتى

اقر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه ودخل
في دين الاسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى فكان
الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة
لانه لما اقر بدخوله في دين الاسلام فقد التزم جميع
ما كان شرطا لصحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالصريح
يثبت بالدلالة وفي حديث جبرائيل صرح بها وحديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اقرار
بها دلالة فيستفاد من مجموع الحديثين ان الشرط
الاقرار بها اما نصا واما دلالة افاده السيد وقيد المراد
بقوله ان كان يعقله ان يعقل المنافع والمضار وان
الاسلام هدى واتباعه خير له واقل سن يعقل
فيه دينه التمييز سبع سنين ~~ او وصف الايمان
الايمان لو قالوا لو تزوج امرأة او اشترى جارية واستوصفها
الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم
المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف
في جواب ما الاسلام كما يكون من بعض العوام فانا نسمع
من يقول لا اعرف وهو من التوحيد والخوف بمكان
كما في الفتح قال في النهر ومن هنا قالوا لا ينبغي ان يسأل
العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب
الايمان به ثم يقال له انت مصدق بهذا فان قال
نعم اكتفى به ~~ لتبعيته السابي او دار الاسلام

اختلف في اقوى التبعات بعد تبعية الابوين ففي الهداية وغيرها
تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد قال في البحر ولعله
اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب
فانه يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد فلو
كانت تبعية الدار اقوى لمنع ذلك اهـ ونقضه في النهر
بان تبعية اليد في هذه الحالة متفق عليها لعدم
صلاحية الدار لها على انه يرد عليه ما في شرح
كشف الاسرار لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار
الاسلام فمات صلي عليه ولا اعتبار باليد
وحينئذ تخليصه من يده ولم يحك فيه خلافا اهـ
وذكر الحلبي ما يصلح جمعا بين القولين بانه يتبع للسابي
ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا او مرتدا ووقع الاسلام
انما دار ... يجب تخليصه من يده او بالقيمة كما لو اسلم
او اشتراه مسلما يجبر على اخراجه من ملكه بيده لم كذا
في النهر قوله وان كان لكافر الميت كافر قوله قريب مسلم
اطلقه فشمل ما اذا لم يكن غيره كافرا ولا اعتراض بانه كان
فالاولى للمسلم تجنبه كما في السراج وشمل القريب
ذوي الارحام كذا في البحر قوله ولا ولي له كافر فهذا
انما هو شرط للاولوية قوله غسله المسلم وليس ذلك
واجبا عليه لان من شرط الوجوب اسلام الميت حموي
عن البدائع قوله لا يراعى فيه سنة التغسيل من
وضوء وبداءة بالميامن والاصل فيه ما رواه
ابو داود وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه قال لما
مات

مات ابو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
له ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم
لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته
فجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي اهـ وفي حديث الواقدي
عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له
اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه
الآية ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
الآية كذا في البرهان قوله من غير كفن السنة ولا
يعتبر فيه عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا يجمر قوله
والقاه في حفرة اي بدون لحد ولا توسعة وتكفينه
طرحا كالجيفة لا دفنا قوله وفيه اشارة الى ان لو
اهل ملته فاستبدانه كما في ... قوله لا يمكن منه
احد فلا يدفع الى من ارتد الى ملتهم كذا في النهر قوله والى
ان الكافر في هذا يستفاد من قوله ولو كان الكافر اخ
فان هذه عكسها ويستفاد من المستند بقوله
اهل ملته فاستبدان الميت كافر قوله لا يمكن من
دفنه المسلم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مع ابي بكر وعمر فاتى على يهودي وقد نشر التوراة
يقرأ السفر يعزي نفسه عن ابن له محتضر من احسن
الفتيان واجملها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك
ذا صفتي ومخرجي فاشار برأسه لا فقال
ابنه المحتضر اي والذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا

صفتك ونخ حكمك واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله فقال اقيموا اليهودي عن اخيكم ثم ولي الصلاة
عليه ح فلم يكن اليهودي منه وتولاه المسلمون افاده
في الشرح ولا يصلى على باغ البغاة المسلمين الخارجين
عن طاعة الامام كذا في الشرح كل منهما الباغي وقاطع
الطريق وجمع باعتبار تعدد افراد كل ح حالا
يغسل وقيل يغسل الباغي وقاطع الطريق ولا يصلى
عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد كذا في الشرح وسيشير
اليه بعد في قوله وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين
ح لم يغسل البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا
وقاطع الطريق بمنزلتهم كما في البحر افاده في الشرح
واما اذا قتلوا فيعم في قوله في المتن في حال المحاربة
بعد ثبوت الامام او يد الامام وبهما صرح
في الشرح قال في النهر وهذا تفصيل حسن اخذ به
الكبار من المشايخ كذا قال الزيلعي فانهم يغسلون
لانه حد او قصاص در بالكسر يقال الاغتيال
في القاموس الغيلة المراة السمينة وبالكسر موضع
والشقشقة والخديعة والاغتيال وقتله
غيلة خدعه فذهب به الى موضع فقتله وغاله
اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لا يدري
والغول الصداع والسكر وبعد المسافة ه فلا
وجه لعوده يقال فالا واحدهما كما فعله السيد
في الشرح ومثله ارمنزلة الخانق والمخنوق

او

او غيرها وقيده في الدرر بان يكون حتف غير مرة
ولا يصلى على مقتول عصبية اي للتعصب والحمية
كسعد وحرام بمصر وقيس ويمن في غيرها في السيد
قال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع باخذه
وهذا صريح في ان المتعصب اذا قتل بسبب اخذه
النهب لا يصلى عليه لانه مومن مذنب فصار كغيره
من اصحاب الكبائر كذا في الشرح وقال ابو يوسف
لا يصلى عليه قال في الغاية وهو الاصح ونوبجاورده
انه عليه السلام اتى برجل قتل نفسه بمشقص
فلم يصل عليه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره
لانه اسا الى ذنب الاشياء اليه ولانه لم يرض بقضاء
الله تعالى ولا ظاهرا حيث استعجل الموت وعطف
الاثم على الوزر من عطف المرادف عمدا في
بحونه الحلا فانه يغسل ويصلى عليه وقوله
عمدا خرج به من قتل اباه الحربي او الباغي فانه
يغسل ويصلى عليه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم
فصل في حملها ودفنها لا يخفى حسن
مناسبة تاخير هذا عما قبله واعلم ان اصل الحمل والدفن
فرض كفاية ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك اذا
تعينوا لهم ثاني في حمل الجنازة عبادة فينبغي
لكل ان يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين
فانه حمل جنازة سعد بن عبادة نقله السيد

عن الجوهرة قوله لحملها الا ما عرض في حملها بأس فاعلين والمعنى
ان السنة في حملها ان يحملها رجال اربعة قوله اربعة رجال اخرج
السنة وذلك لما اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه
قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات
غير مأجورات ولانه اذا احاله او رعاه ذلك والنسا ضعيفات
ومظنة الفتنة ولا تنكشف الالة ان يوجد رجال كلها وسوية
السدر العيني على البخاري شرح تكريما له لانه فيه اعفنا له
وتخفيفا على الحاملين وتحاشيا او تباعدا عن
تشبيهه بحمل الامتعة ... انما ينبغي كراهة الواحد له لا الاثنين
... ويكره لان عبارة الشرنبلالي فالحاصل انه يكره على
الظهر والدابة اي للتشبه بحمل الامتعة يكره انه وعبارة
بعضها لا فاحسنه بعد ذكر حمل الاربعة فيكره ان يكون الحامل
اقل من ذلك او ان يحمل على الدابة او الظهر لعدم الاكرام الا اذا
كان رضيعا او فطيما او فوق ذلك قليلا فلا بأس ان يحمله
واحد على يديه اذا طبق وقد ركبانا الا فهو كالبالغ
... بلا عذر ان كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال
او لم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة
اذا كذلك الا او حذفه او حذف قوله بايديهم
فان مرادهم واحد قوله عقد بها اي مقدم الجنازة
اي الميت الاعن وصوبه والسرير كذا في القهستاني فيجعل
عنقه وكتفه الايسر خارج مقدم الجنازة قوله
فيضعه على يمينه اشارة للمتيامن قوله ما كان جهة
بيان

بيان الحامل اذا وقف من شمالها او في يمينها يساره خارج
عمود الجنازة فيحمله على عاتقه الايمن قوله اي على عاتقه
الايسر وعنقه وكتفه الايمن اي خارج الجنازة والمقدم
والموخر بالفتح والكسر فيهما والكسر افصح ... وجئنا
بالجانب الايسر والختم بالموخر فيقع الفراغ خلف الجنازة
فيمشي خلفها لما ان المشي ... فيكون تفريع
على قول المص وينبغي حملها اربعين خطوة ... كفرت عنه
اربعين كبيرة كفرت بالبنا للمعلوم لنصب اربعين اي كون
الجنازة او حملها قاله السيد والذي نقله بعض الافاضل
عن عبارة الحلبي اربعين خطوة ... كفرت عنه اربعين
كبيرة كفرت بالبنا للمعلوم لنصب اربعين اي كونه الجنازة
او حملها قاله السيد والذي نقله بعض الافاضل عن عبارة
الحلبي اربعون بالواو وعليه فيكون بالبنا للمجهول واربعون
نائب فاعل وفي الحديث الشريف بان الكبائر تكفر بهذا
الفعل ولا ينبئك مثل خبير ... فقد قضى الذي
عليه ... اذ ادى الذي عليه من حق اخيه المسلم ولعل
المراد انه ادى معظمه فان المطلوب منه ان يذهب
معه الى القبر ولا ينصرف حتى يقبر الا ان اذن له
الولي وان تك غير ذلك او عاصية وانما يذكره
استحبابا لذكره وتك مجزوم بسكون النون المحذوفة
تخفيفا عن رقابكم اي عنكم فاراد بالرقاب الذوات
لان الحمل ليس على الرقاب قوله وكذا يستحب الاسراع
بتجهيزه كله اي من حين موته فلو جهز الميت صبيحة

يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلي عليه الجمع العظيم
بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسببه فنهم يؤخر
الدفن هـ من السيد قوله من العدو بسكون الدال وتخفيف
الواو المشي قوله والعنق خطو فسيح العنق بفتحتين
قوله فيمشون دون ما دون العنق ما دونه العنق
نصر الخبب فيمشون دون الخبب قوله وهو ما يؤدي
الى اضطراب الميت الاولى الى آخره حيث قال وحد الاسراع
المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة قوله للازدراء
به اي للاحتقار بالميت قوله واتباع المتبعين جمع
متبع قوله امر به سمعته عبارة البرهان امر بتشييع
قوله حتى عد سبعا يعني سبعة آلاف بسبع
وانها والله لخير هذه الامة هذا من قبيل الاحتراس
عن توهم المخالفة للحديث قوله لخير هذه الامة الخير
عينه الاخير وانما لم يبين لانه فعل تفضيل قوله ولكنها
كره ان يجتمع الناس ويتضايقوا اذا زادوهم عمن كان
خلفها وقال الزيلعي وفي المشي امامها فضيلة ايضا
وقال محمد بن الحسن في موطأه المشي امامها حسن وقيده
في الفتح بما اذا لم يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره
لانه ربما يحتاج للمعاونة هـ قال في الاختيار
وهذا كله اذا لم يكن خلفها نساء فان كان كما في زماننا
كان المشي امامها احسن كذا في النهر وهذا اولى مما في
السيد عن المؤلف من قوله وان كان معها نائحة زجرت
فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا يترك السنة

بما

بما اقترن بها من البدعة هـ وسيذكره المؤلف قريبا وفي الشرح
قال الحاكم في المنتقى وجدت في بعض الروايات ان ابا حنيفة
قال لا بأس بالمشي امام الجنازة وخلفها وعن يمينها ويسارها
قوله او يتفرد متقدما او منقطعا عن القوم وهو
مروي عن ابي يوسف قوله ولا بأس بالركوب خلفها ويكره
ان يتقدمها الراكب قال الحلبي لانه يسير الراكب امامها
يتضرر الناس باثارة الغبار ونحوه واشار بلا بأس الى ان
المشي افضل لانه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع
وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة
ابن الدحداح ماشيا ورجع راكبا على فرسه رواه الترمذي
وقال حديث حسن هـ وفي السنن اي الاربعة لابي
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ويكره رفع
الصوت قيل يكره تحريما لما في التتارخانية عن العتابية وفي
الشرح عن الظهيرية فان اراد ان يذكر الله تعالى ذكره في نفسه
وفي السراج ويستحب لمن اتبع جنازة ان يكون مشغولا
بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة
اهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فان هذا
وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة فان لم يذكر الله
تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر
ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك واما ما يفعله الجهال
في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه
فلا يجوز بالاجماع ولا يسع احدا يقدر على انكاره
ان يسكت عنه ولا ينكر عليه هـ وعليهم

الصمت عليهم اسم فعل بمعنى اسكتوا والصمت منصوب بفعل الاغراء
والمراد انهم يصمتون عما كان من الدنيا (جوهرة) وعن ذلك كقوله
استغفروا يغفر لكم (قهستاني) بدعة او قبيحة كالمشي بالكفارة
ذكر ابن امير حاج في المدخل في الجزء الثاني ان من البدع القبيحة
ما يحملونه امام الجنازة من الخبز والخرفان ويسمون ذلك عشاء
القبر فاذا وصلوا اليه ذبحوا ذلك بعد الدفن وفرقوه
مع الخبز وذكر مسلم المنادي منه مثل الاربعين من حديث
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال ويسمون
ذلك بالكفارة فانه بدعة مذمومة قال ابن امير
حاج ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا
لو سلم من البدعة اعني ان يتخذ ذلك سنة او عادة لانه
لم يكن من فعل من مضى من السلف والخير كله في اتباعهم
وفي السراج يستحب لمن مرت به جنازة او رآها ان
يقول سبحان الذي لا يموت لا اله الا هو الحي القيوم ويدعو
للميت بالخير والتثبيت (ه) وفي شرعة الاسلام اذا
رآها يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكثر من التسبيح والتهليل
خلف الجنازة ولا يتكلم بشيء من كلام الدنيا ولا ينظر
يمينا وشمالا فان ذلك يقسي القلب (ه) ولا ينبغي
ان يرجع من يتبع الجنازة حتى يصلي بحر (ط) ويكره اتباع
النساء الجنازة تحريما كما في الدر (ح) وان لم تزجر نائحة
اي قال في السراج وقد اجمعت الامة على تحريم النوح والدعوى
بدعوى

بدعوى الجاهلية وفي الجوهرة عن المجتبى اذا استمع بكية
ليرق قلبه ويبكي فلا بأس به اذا امن الوقوع في الفتنة
لاستماعه صلى الله عليه وسلم البكاء على حمزة (ه ط) فلا بأس
بالمشي معها ايا دان خلاف الاولى (ط) بدليل ان لا يتبعون
فانه مكروه (ح ر) في منزل الميت ليس بمقيد وانما يطلب
(ح) ولا يقعد الا بعد بل يكره كما في القهستاني
وان ورد بعض البناء وكسر الاواني والمحال (ح ر) ويكره النوح
اي تحريما لما تقدم عن السراج (ح) قبل وضعها اي
في اللحد ويكره القيام بعده لما روى عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت
في اللحد فكان قائما مع اصحابه على رأس قبر فقال
يهودي هكذا نفعل في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم
وقال لاصحابه خالفوهم يعني في القيام فلذا كره كذا
في البحر (ح) ويحفر القبر نصف قامة الى الصدر رواية
للحسن بن زياد عن الامام رحمه الله تعالى قال طول القبر على
قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في
الشرح عن التاترخانية (ح) لانه ابلغ للحفظ الحفظ
الميت وحفظ الرائحة (ط) ويلحد يقال لحد القبر والحد
الميت وضعه في اللحد بفتح اللام كفلس ويضمها
كقفل وجمع الاول لحود والثاني الحاد وهو حفيرة
تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت
وينصب عليها اللبن (قهستاني) والسنة ان يدخل
الميت فيه بالسواء ولا يدخل فيه منكوسا

على راسه لمخالفة السنة ولانه قد تنقلب المواد الرخوة وانقعر
ولان فيه تشبيها بما قالوا اول منزل من منازل الاخرة منكوسا
على راسه ذكره ابن الحاج في المدخل والشق يوضع فيها الميت
وهو ان يبنى حافتاها باللبن او غيره ثم يوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف
الميت وادرك كثير من الصحابة انه يرموا في التراب من
غير لحد ولا شق وقال البيس احد حبيبي اولى بالتراب
من الاخر ويوتى التراب بلبنتين او ثلاث ولا يجعل في
التابوت ولو من حديد ويكون من راس المال اذا كانت الارض
رخوة او ندية ويكره التابوت في غيرها باجماع العلماء
ويفرش فيه التراب ويكره ان يوضع تحت الميت في القبر
مضربة او مخدة او حصير او نحو ذلك وفي كتب
اصحابنا الشافعية والحنابلة ويجعل تحت راس الميت لبنة او حجر
قال السروجي ولم اقف عليه لاصحابنا وذكر ابن امير حاج
في المدخل انه ينبغي ان يجتنب ما احدثه بعضهم من
انهم ياتون بماء ورد فيجعلونه على الميت في قبره فان ذلك
لم يرو عن السلف رضي الله تعالى عنهم فهو بدعة قال وكيفيه
من الطيب ما جاء وهو في البيت فنحن متبعون
لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا
والشق لغيرنا اي لغير المسلمين ويدخل الميت من قبل
القبلة ندبا ان امكن والا فبحسب الامكان
لشرف القبلة علة لقوله ويدخل وهو اولى لان السل
ورد انه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على انه

العزودة

الحزودة لضيق المكان او لخوف ان ينهار اللحد لرخاوة
الارض على انه لا تعارض لانه فعل بعض الاصحاب وهنا
تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسل ان توضع الجنازة
على عين القبلة من موخر القبر بحيث يكون راس الميت
بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى داخل القبر من
جهة راسه ويقول واضعه اي ندبا كما في الدر
وكان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البنيغ
بسم الله الخ قال الامام الماتريدي هذه ليس بدعاء
له لانه لا يتبدل عن الذنوبات عليه غير ان المومنين شهدا
الله في الارض يشهدون بوفاته على الايمان وبه جرت
السنة كذا في البحر وقال البسم اسم وبالله اي وضعناك
منزلين بسم الله وبا امنا وفي رضاه وعنها وجن
في ذلك كلمة عاملة ودينه تقع انى ولا يضر
دخول من في الحلبي عن الذخيرة ولا يبتغي عدد
الواضعين لان المعتبر حصول الكفاية ودخل قبره
صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس وابنه الفضل
واختلف في الرابع فقيل صهيب او المغيرة او ابو
رافع او صالح وان يكونوا اقوياء على العمل
ثم ذو الرحم المحرم غير ذو الرحم من مصاهرة او رضاع
مقدم عليه من مشائخ جيرانها حيث بلغ من بلغ
ثلاثين الا الحين ثم الشبان ممن لم يبلغ السن المذكور
ولا يدخل احد من النساء القبر ولا كان ولو كانت
قريبة للميت ذكره ابن امير حاج ولا يحج

الا الرجال كذا في نسخة او لا يخرجهن من المغتسل الى السرير وفي
نسخة ولا يخرجن والمعتمد لا يخرجن الى التشييع
ويتقدم ما فيه ح عند الضرورة كالمداراة ش ويوجهه
الى القبلة وجوبا كذا في الدر واستشكله ابن امير حاج
عن الامام فلو وضع لغير القبلة او على يساره ثم تذكروا
قال الامام ان كان بعد تسريح اللبن قبل ان يهيلوا التراب
عليه ازالوا ذلك ووجهه اليها على يمينه وان اهالوا
التراب لا ينبش القبر لان ذلك سنة والنبش حرام
ش لذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا لما مات رجل
من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة
استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضعوه لجنبه ولا تكبوه على وجهه
ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة وفي الحلبي ويسند
الميت من ورائه بنحو تراب لئلا ينقلب ح وتحل
العقدة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
ش اطلق عقدة راسه بهمزة وصل مكسورة او قطع
مفتوحة قال في القاموس وطلق يده بخير يطلقها
فتحها كاطلقها والشيء اعطاه وعقد الظاهر انه
بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر كصيغة
الجمع ش ويسوى اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة
ككسر الباء فيها ومن العرب من يكسر اللام فيها مثل لبدة
ولبد وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى
به قوله جعل على دبره اللبن وكان عدد لبنات

لحده

لحده صلى الله عليه وسلم تسعا ش ثم كما بالقصب حوق
ويهال التراب ويسد الشقوق قال الدبري فيجعل اللبن
والقصب والحشيش في اللحد ويقيم اللبن عليه من
جهة القبر ويسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها
على الميت ح وقال في الاصل اي المبسوط وتاليفه
قبل تاليف الجامع الصغير وكلاهما للامام محمد رحمه
الله تعالى عنه ش على انه لا بأس بالجص الا ولي الدليل
على اباحة الجص ش في العقد المسنون ان الجص
ينصه البعض بحر حبل كالذي يفعله الخصاصون
في بولاق ش فحصن ان استحباب اللبن والقصب
ش لا المصفوف الاجر ش ولا فيكون انه
اراد ان تحمل كراهة الاجر والخشب على حالة وجود اللبن
بدوبعنا بالكراهة مطلقا بكونه حرجا لانه قد يكون
اللبن معدوما او موجودا والتكليف به فيه حرج
عظيم ش لان الكراهة انما علة بحذوف ان فلا يكرهان
في لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة وهذا انما
يكون غالبا عند وجود غيرهما اما عند العدم فاستعمالها
للضرورة ش ولذا قال بعض مشايخنا قال في الخانية
يكره الاجر اذا كان مما يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا بأس
وفي الحسامي وقد نص اسماعيل الزاهد بالاجر خلف
اللبن على اللحد واوصى به كذا في الشرح ش او لتنزيه
اخر لقطع الرائحة او كانت البلاد كثيرة المطر فيذهب
اللبن ش فليس بصحيح لان الكلفة مسنة

النار ويغسل الميت بالماء الحار واجيب بان النار انما
عبس بها بخلاف الاجر كما هو ظاهر وبان الاجر به
اثر النار فيكره في القبر للتفاؤل بخلاف الغسل بالماء الحار
فانه يقع في البيت فلا يكره كما لا يكره الاحجار فيه بخلاف
القبر ومثل ما ذكر حايز عن الكافي ... ان يسجى قبرها
الخيم صعباح ... الا انه يستر عليها الحدث في المحيط
اذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية في سنا ...
... لا يسجى قبر الرجل عبارة اصحابنا في تسجية
قبره مختلفة فمنها ما دل على الجواز ومنها ما دل على
الكراهة لاستاذ ... انما يصنع هذا بالنساء هو الخ
الامر ويهال التراب في القبر بالايدي وبالمساحي
ونكل ما امكن ... ويستحب لمن شهد دفن الميت ان
يحثي في قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل
راسه ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها
نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ...
ويسنم القبر ندبا وقيل وجوبا والاول الاصح وهو ان
يرفع غير مسطح كسنام البعير ويجعل مرتفعا
قدر شبر ... الخ وقوله قدر شبر
... وقيل قدر اربع اصابع وما جاء الى الزيادة
على قدر شبر ... كما في القهستاني ويكره ان يزيد على
التراب الذي خرج منها لانها بمنزلة البناء جوهرة رواية
الحسن عن الامام وعن محمد لا باس بها ... ولا باس

ويرش

ويرش الماء عليه بل ينبغي ان يكون مندوبا لان النبي صلى
الله عليه وسلم فعله بقبر سعد ... وقبر ولده ابراهيم ...
به في قبر عثمان بن مظعون ... وفي كتاب النور ...
اخذ من تراب القبر بيده وقرا عليه سورة القدر سبعا
وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد
... ولا يربع به قال الثوري والليث ومالك واحمد
والجمهور وقال ... رضي الله تعالى عنه التربيع
افضل ورد بانه ... وقبره الشريف ... مسنم
... ولا يجصص به قالت الثلاثة لقول جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو
داود والترمذي وصححه وزاد وان توطا ...
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ... ذكره ... عالما
رحمنا من النهي عن التجصيص جاز ... فانه من البناء
ويكره البناء عليه ظاهر اطلاقه الكراهة انها
تحريمية كما في ترتيب الحنظلي نهى عن تقصيص
القبور وتطيينها والتقصيص التجصيص
والتطيين بناء ... وهو القباب والصوامع
التي تبنى على القبور ... اما قبل الدفن اورد اما
البناء قبل الدفن فلا يكره الدفن في مكان بني فيه كذا
في البرهان قال في الشرح وقد اعتاد اهل مصر وضع

لا حجارة حفظا للقبور عن الاندراس والنبش ولا بأس به
وفي الدرر لا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل
لا بأس به هو المختار ه‍ ط وفي النوازل لا بأس بتطيينه
وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا
لما في مختصر الكرخي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر
ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال من عمل
عملا فليتقنه وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم رش
على قبر ابنه ابراهيم شيئا ووضع عليه بطحاء احمر ح ط
ولا بأس ايضا بالكتابة قال في النهر الحديث المتقدم يمنع
الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال
ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن
فلا بأس به فاما الكتابة من غير عذر فلا ه‍
ح ط انه قال خفق الرياح كذا في بعض النسخ الصغير
بالخاء وفي الكبير صفق بالصاد وهو الذي رأيته في تحرير
بعض الافاضل عازيا الى الكفاية الشعبي قال في القاموس
صفقت الريح الاشجار حركتها وفيه خفقت الراية
تخفق وتخفق خفقا وخفقانا تحركت اضطربت
وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الاربع
ه‍ فكل يأتي بمعنى التحريك والمعنى ان تحريك الرياح
على قبره كفارة لذنوبه ح ط ويكره الدفن في البيوت
الا لضرورة مهراني ط ويكره الدفن في الفساقي
من وجوه الاول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير
ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير
حاجز

حاجز بينهما كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها
والبناء عليها قال السيد الا انه في غير فساقي مصر لا يتأتى
اللحد ودفن الجماعة لتحقق الضرورة واما البناء فقد
تقدم الاختلاف فيه واما الاختلاط فللضرورة
فاذا فعل الحاجز بين الاموات فلا كراهة وصرح العلامة
بعدم جواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورة
ح ط للضرورة فان وجدت جازت الزيادة عليه فيقدم
الافضل فالافضل الى جهة القبلة فيما اذا اتحد
الجنس والا فالرجال ثم الغلام ثم الخنثى ثم الانثى
كما في البدائع ومن الضرورة المبيحة لجمع ميتين
فما عدا في قبر واحد ما نبه على ما ذكره ابن امير حاج
قلة الدافنين او ضعفهم او اشتغالهم بما هم
فيه وليس منها دفن الرجل مع الرجل في قبره ولا ضيق
محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها وان
كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة
الصالحين فضلا عن كونه الا سيما وفيه من هتك
حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه فيمنع من ذلك
ه‍ ط ويجعل بين كل اثنين بالتراب ندبا كما في القسطلاني
عن البخاري ان امكن كما في ابن امير حاج ليكون في حكم
قبرين كما في العيني عن البخاري ح ط هكذا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات قال بعض الافاضل
لم اجده فيما علمت وانما هو قول الشافعي حتى ان اشهب
صاحب مالك انكره وقال لا معنى له الا التضييق

نسخة القسطلاني ... ه‍

على ما نقله عنه البدر العيني في شرح البخاري ورد جازه فمن
عدوه في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ورد ولو
كان ذميا في التتارخانية مقابر اهل الذمة لا تنبش
وان طال الزمان لانهم اتباع المسلمين احياء واموانا
بخلاف اهل الحرب اذا احتيج الى نبشهم فلا باس به
ﻫ وسئل ابو بكر الاسكافي عن المراة تقبر في قبر الرجل
فقال ان كان الرجل قد بلي ولم يبق له لحم ولا عظم جاز
وكذا العكس والا فان كانوا لا يجدون بدا يجعلوا عظام
الاول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد
ﻫ قال في الشرح ولا يخفى ان ضم عظام المسلم يحصل
به اخلال ولا يخلو به عن كسر بسبب التحويل
خصوصا الان لما اعتاده الحفارون من اتلاف القبور
التي لا تزار الا قليلا ولم يبق احد من اهلها ونقل عظام
الموتى او طمسها وجعلها في حفرة وايهام ان المحل
لم يكن به ميت فلا يقال ينقض او يجعل عظام الموتى
الاول في موضع دفنا للضرورة عن موتى المسلمين
انه وفي البرهان ويكره الدفن ليلا بلا عذر لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا
رواه ابن ماجه وفي الجوهرة لا باس بذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وعثمان وفاطمة
وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه
بالنهار افضل لانه امكن ﻫ ورد وخفيف عليه الفرد
الى النفير ﻫ والعز في البحر مستقبل القبلة على
شقه

شقه الايمن ويسند عليه كفنه ﻫ وعن ان قيمة الخ
نقله بعض الافاضل عن اهل هذا هنا ليفهم ﻫ
لما رويه عن عائشة الخ ولانه اشتغال بما لا يفيد اذ الارض
كلها كفات مع ما فيه من تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة
ﻫ فان نقل قبل الدفن الخ في البرهان لا باس بنقله
قبل تسوية اللبن نحو ميل او ميلين وان اراد ما بعد التسوية
قبل اهالة التراب فلا كما في البزازية والخلاصة
عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن ﻫ ونحو ذلك
اي قريبا من الميلين ﻫ اي التقييد بالميلين لكثرة
فاحشة اما الزيادة عليهما بقدر يسير فلا تضر
فلا ينافي قوله قبله ونحو ذلك ﻫ بيان ان النقل من بلد
الى بلد مكروه او لان قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة
في النقل الى بلد اخر وقيل يجوز ذلك ما دون مدة
السفر وقيل في مدة السفر ايضا كذا في الحلبي ﻫ
وقد قاله قبله قاضي خان قيل ونقله عبارة شمس
الائمة السرخسي ﻫ لما روي ان يعقوب الخ وموسى
عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر
الى الشام بعد زمان ﻫ قلت الخ اصله للكمال قال
في رده ان ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط
كونه من شرعنا ولان اجساد الانبياء عليهم الصلاة
والسلام الطيبة ما يكون حال الموت كالحياة والشهدا
كسعد رضي الله تعالى عنه لنبشوا لكنهم من جملتهم

اشد نفتنا من جيفة البهائم فلا يلحق بهم ٥ قوله واما
قبله اي قبل صب التراب عليه وظاهره انه يخرج ولو
بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذي في الزيلعي
والمنبع وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه
قوله للمنع عن نبشه فلو دفن ولدها في غير بلدها
وهو لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها
لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت اليه
ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا كذا في الفتح وغيره
قوله الا ان تكون الارض مغصوبة مثله يجوز
النبش اذا كفن في ثوب مغصوب او دفن معه
مال ولو درهما وفي المعراج ان النقل بعد الدفن ثلاثة
اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وفي وجه لا يجوز بالاتفاق
وفي وجه اختلاف اما الاول فهو اذا دفن في ارض
مغصوبة او كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه
الا بنقله عن ملكه او نزع ثوبه جاز ان يخرج منه
بالاتفاق واما الثاني فكما اذا ارادت ان تنقل الى وجه
ولدها او نقله من مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق واما
الثالث فهو اذا غلب الماء على القبر فيه يجوز تحويله
لما روي ان صالح بن عبيد الله رئي في المنام وهو يقول
حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فاذا
شقه الذي يلي الماء قد اصابه الماء فافتى ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما بتحويله وقال الفقيه ابو جعفر
يجوز ذلك ايضا ثم رجع ومنع ٥ قوله فيخرج

لحق

لانه صار حقها لانه عليك ظاهرها وباطنها قوله كما لو كانا
في المغصوبة لانها ليست مملوكة لاحد اما اذا كانت مملوكة
لاحد فهي مغصوبة وحكمها سبق قوله ادا المسلمين ان لم
يكن في بيت المال شيء او كان وظلم قوله هكذا ٥
فعل عمر بن عبد العزيز وعن ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما انه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر
لنفسه قبرا فقال لا تفعل لنفسك قبرا واعدد
نفسك للقبر قال البرهان الحلبي والذي ينبغي انه
لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه تتحقق غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت
٥ [illegible] لذلك ان القصب ذهب وصنع فيه [illegible]
تتمة اي مما يلحق بذلك انهم اذا فرغوا
من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر
جزور ويقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون للميت فقد
ورد انه يستانس بهم وينتفع به وعن عثمان
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال
استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه
الآن يسأل رواه ابو داود وتلقينه بعد الدفن
حسن واستحبه ابن تيمية لما ورد عن ابي امامة رضي
الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على
راس القبر ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه

يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه
يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فانه يقول
ارشدنا رحمك الله تعالى ولكنكم لا تسمعونه فيقول
اذكر ما خرجت اليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا
يأخذ كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا
عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما
عنه فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال
ينسبه الى امه حوا رواه الطبراني في الكبير وهو وان
كان ضعيف الاسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن
الصلاح اعتضد بشواهد وبعمل اهل الشام قديما كما في السراج
والحلبية وابن امير حاج والسؤال بعد الدفن
في محل لا يخرج منه ابدا الا لضرورة فلو جعل في
تابوت او موضع اخر لينتقل لم يسأل فيه كذا في
الخلاصة والبزازية والاشهر انه حتى يدفن
ويبلى في بيته تنطبق عليه الارض كالصندوق لا
بد منه ولو في بطن سبع او قعر بحر والحق انه
يسأل كل احد بلسانه كما قاله اللقاني واختلف في
سؤال الانبياء عليهم السلام والاطفال والجمهور على عدمه
في الاول دون الثاني لكنه يلقنه الملك فيقول له
من ربك ثم يقول له قل الله ربي وهكذا الخ ويتلو

يلهمه

يلهمه الله تعالى فيجيب كما الهم عيسى عليه السلام في
المهد وهكذا اظهارا لشرف المصطفى وفضلا له الكافي
واستثنى بعض اكابر اهل السنة جماعة ولا يسألون
منهم المقتول في معركة الكفار والمرابطون والمطعون
ومن مات في زمن الطاعون والمبطون والمجنون
واهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارئ
كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه
وسلم من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه
وبين النبيين الا درجة النبوة كذا في جواهر الكلام
والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني
بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي
به الاسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة
في الجنة كما في شرح الاحياء والمقاصد الحسنة
وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب او الجار
الصالح افضل من النوافل والا فمن افضلها
ومن سنة الاسلام والسنة ان يتصدق ولي
الميت له قبل مضي الليلة الاولى بشيء مما تيسر له
فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهدي ثوابها
له قال ويستحب ان يتصدق على الميت بعد
الدفن الى سبعة ايام كل يوم بشيء مما تيسر
ويكره الجلوس على باب الدار قال في شرح المنية ولا
بأس بالجلوس لها الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب

محملون من فرش البسط والاطعمة من اهل البيت ه فان
حمل قوله الصم ويكره الجلوس الى اخر على ما اذا كان محظور
ارتكبت المخالفة ورد عليه ملا الهد عن التجنيس
لا باس بالجلوس لها ثلاثة ايام وكونها على باب
الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من اقبح
القبائح … وتكره الضيافة من اهل الميت
اذ قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى المقبرة
في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء
والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
ه قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل
على الكراهة الا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الامام
احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من
النياحة ه يعني الجاهلية وانما يدل على كراهة ذلك
عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام
احمد ايضا بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله
داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع
القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة
في فيه الحديث فهذا يدل على اباحة صنع اهل
الميت

الميت الطعام والدعوة اليه بل ذكر في البزازية ايضا
من كتاب الاستحسان وان اتخذ ولي الميت طعاما
للفقراء كان حسنا الا ان يكون في الورثة صغير فلا
يتخذ ذلك من التركة ه وقد علمت ما ذكره صاحب
الشرعة … لا عقر في الاسلام بفتح العين قال
ابن الاثير هذا اخبر لعادة اهل الجاهلية وتحذير
منها فانهم كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى
ويقولون انه كان يعقرها للاضياف في حياته
فنكافئه بذلك بعد موته … لا ذا الحزن
بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما … ويستحب
التعزية ويستحب ان يعم بها جميع اقارب الميت
الا ان تكون امرأة شابة ولا حجر في لفظ التعزية
ومن احسن ما ورد في ذلك ما ورد من تعزيته
صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته وقد مات لها ولد
فقال ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده
باجل مسمى او يقول عظم الله تعالى اجرك واحسن
عزاءك وغفر لميتك ونحو ذلك وقد سمع من
قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم يروا شخصه
ويقال للخضر عليه السلام معزيا لاهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم ما
ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب …

ان حزن الام وذكره هذه ايضا وفيه دليل على ان الحزن جائز
وهو قول الاكثر ذكره الفال عن السروجي والعزا بالمد الصبر
او حسنه والتعزية تفعلة لا باب بونبه ... مانا به
وعزيته تعزية وقولك احسن الله تعالى اجرك ورزقك
الصبر الحسن كما في القاموس عن المصباح ووقتها من حين
يموت الى ثلاثة ايام وهي لها افضل ويكره بعدها لانها
تجدد الحزن وهو ما فقد المفقود منها لان المقصود
منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحمله
على الصبر كما ينبهنا الشارع على هذا المقصود في غير ما
حديث ورد من حمله الكراهة او الدالة على كراهة استخلاف
انباه وقد حث الشرع المصاب على الصبر والاحتساب
وطلب الخلف عما تلف وروى ما لك في الموطأ عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة
فقال كما امر الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله
تعالى ذلك به ج واجرني بسكون الهمزة والجيم وبهما
الضم والكسر ومد الهمزة مع كسر الجيم وطلب الخلف الله
تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب ان يفزع الى ذلك وظاهر
الاحاديث ان المامور به قول ذلك مرة واحدة وقوله
عليه الصلاة والسلام انما الصبر عند الصدمة الاولى
رواه البخاري وغيره ولو ذكرها بعد ارجعين عاما فاسترجع
كان له اجرها يوم وقوعها زيادة وفضل لا تتلف الاستحباب
في وقت وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ

وروى

وروى الطبراني وغيره اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر
مصيبته في وفاتنا من اعظم المصائب وعن ابن ماجه
فليتعز بمصيبته بي فان احدا من امتي لن يصاب
بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وعن قول
القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بان المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلو بها فاذكر مصابك بالنبي محمد

وانشدت الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد موت ابيها صلى
الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

من عزى ثكلى في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك
وفقدان الحبيب او الولد ويقال ثاكل وثكلى له ولا
قليلا ... المراد منه فالثكلى فاقدة الولد او الحبيب
والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع ابراد وبرود ووورد
والسنة للمجتنب بهاده والمراد تكسى من حلل الجنة الفا
ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي اخرى ويكره عند
القبر وهو بعد الدفن افضل لانهم قبله مشغولون
بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن اكثر الا اذا راى منهم
جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم وفي السيد يعذب
الميت ببكاء اهله عليه لخبر ان الميت ليعذب ببكاء
اهله وعامة العلماء حملوا الحديث على ما اذا وصى بذلك
ويعذب بسبب من وضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن

يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم ولا باس بارثائه بشعر او غيره لكن
يكره الافراط في مدحه ولاسيما عند جنازته لحديث فيها والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في زيارة القبور قوله

ندب زيارتها لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم
الموت وروي تذكركم الآخرة وروي كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا
لهم وعن محمد بن النعمان يرفعه من زار قبر ابويه او احدهما
في كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي واخرج ابن
ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني
ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده
وقال ابن القيم الاحاديث والآثار تدل على ان الزائر متى
جاء علم به المزور وسمع سلامه واستأنس به ورد عليه
وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك
قال وهو اصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت قوله
من غير ان يطا القبور في شرعة الاسلام ومن السنة انه
لا يطا القبور في نعليه ويستحب ان يمشي على القبور حافيا
ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها الظاهر من هذا التقرير
انه يجوز الوطء على المقابر اذا كان حافيا غير متنعل وهو
يدعو لاهلها ويوافقه ما في الخزانة حيث قال بعضهم
لا باس بان يمر على المقبرة او يطاها وهو قارئ القرآن
او مسبح او داع لهم اه وفي شرح المشكاة والوطء

لحاجة

لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج فان لم يكن له طريق
الا على القبر جاز المشي عليه للضرورة ولا يكره المشي
في المقابر بالنعلين عندنا ذكره احمد ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم انه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا ويكره المبيت
في المقابر لما فيه من الوحشة ولا نحو المؤنس في تمامه ان شاء
الله تعالى قوله للرجال ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى
واصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن
ولا يمس القبر ولا يقبله فانه من عادة اهل الكتاب
ولم يعهد الاستلام الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة
وتمامه في الحلبي قوله وقيل تحرم على النساء سئل القاضي
عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز
والفساد في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها
من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة
الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب
واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت
كانت في لعنة الله كذا في [illegible] عن التتارخانية قال البدر العيني
في شرح البخاري وحاصل الكلام انها تكره للنساء بل تحرم في هذا
الزمان سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه فساد
وفتنة اه وفي السراج واما النساء اذا اردن زيارة
القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت
به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث
الصحيح لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار
والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين

من غير ما يخالف الشرع فلا بأس اذا كان على ما ذكره وذلك
للشابات بحضورهن في المساجد للجماعات وحاصل الكلام
محل الرخصة لهن اذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه
فتنة والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء
لان السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر
اخيها عبد الرحمن بمكة رضي الله تعالى عنهم كذا ذكره البدر
العيني في شرح البخاري [illegible] والسنة زيارتها قائما وفي شرح
المشكاة ينبغي ان يدنو من القبر قائما او قاعدا بحسب ما كان
يصنع لو زاره في حياته وكذا ذكره غيره وفي القهستاني
ويقوم بجنبه وجهه [illegible] ويقعد بمثل ما في الحياة قال في
الاحياء والمستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة
مستقبلا وجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا
يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى كذا في
شرح الشرعة قال في شرح المشكاة ويسلم كذلك في الدعاء
ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر [illegible]
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وروي سلام عليكم اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على ان الكلام معنا [illegible]
محذوف تقديره اهل دار وروي الحديث بالفاظ مختلفة
واخرج ابن ابي عبد البر في الاستذكار والتمهيد بسنده
صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا
فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام [illegible] لاحقون
على

على اثر الحال الافصح ذكر المشية [illegible] الحق بهم لا يحبس
عنه [illegible] اسأل الله لي ولكم العافية [illegible] يحفظ الله ويكرم [illegible]
الاخرة [illegible] ويستحب للزائر قراءة سورة يس
بعد ان يقعد ليتأتى له القراءة على الوجه المطلوب بالكلية
والتدبر والايقاظ في السرائر ويستحب ان
يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها
[illegible] ورفعه اي العذاب لحال الواو ومعنى او [illegible]
ثم لا يعود على المسلمين ان يقع فيه حديث كما ذكره
ملا علي في بعض كتبه وظهر من ذلك جواز القراءة
على القبر والمسئلة ذات خلاف قال الامام تكره
لان اهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى
الله عليه وسلم وقال محمد تستحب لورود الاثار
وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان
كما يعرف احدكم بالطبق [illegible] كان عليه
كما في القاموس شيء من اطلاق المحل وارادة الحال
فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل
السنة والجماعة سواء كان المجعول له حيا او ميتا
من غير ان ينقص من اجره شيء واخرج الطبراني
والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تصدق احدكم بصدقة تطوعا
فليجعلها عن ابويه فيكون لهما اجرها ولا ينقص من

اجره شيء وقالت المعتزلة ليس للانسان الا ما سعى ان يجعل
ثواب عمله لغيره لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
والجواب عنها من ثمانية اوجه الاول انها منسوخة الحكم
لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الخ فانها تثبت
دخول الابناء الجنة بصلاح الاباء قال ابن عباس الثاني
انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة
فلهم سعيهم وما سعي لهم قاله عكرمة الثالث ان المراد
بالانسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه
عذابه غير الكفر او يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الاخرة
شيء قاله الربيع بن انس والثعلبي الرابع ليس للانسان
الا ما سعى من طريق العدل واما من طريق الفضل فجائز
ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس
ان معنى ما سعى نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ان اللام
بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة السابع انه ليس له
الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون
سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل
سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم
عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى في خدمة
الدين فيكتسب محبة اهله فيكون ذلك سببا حصل
بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن
ان الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله
كما في العيني على البخاري قوله والعظام النخرة الناخر
البالي المتفتت والنخرة من العظام البالية قاموس
ودهي

ودهو بك مومسة واوه للحال قوله وريحانك نفحة الا
هو الراحة والرحمة ونسيم الريح قاموس قوله استغفر
كل موسر ار مومسة والداد ارواحها قوله حسنات
نائب فاعل كتب قوله وكره القعود على القبور بغير قراءة
وورد الامام مالك في الموطأ ان عليا رضي الله عنه كان يتوسد
القبور ويضطجع عليها وفي البخاري تعليقا ان نافعا كان
ابن عمر يجلس على القبور وروى الطحاوي قال مالك وانما
ورد من النهي عن القعود على القبور ان نحو ما ذكره المؤلف
المراد به الجلوس لقضاء الحاجة او البول وحمله علي وابن
عمر وثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث او غائط
او بول اخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي
بعد كلام وقد ثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه
في الاثار هو الجلوس للغائط او البول واما الجلوس
لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري فعلى
هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبور حرام
وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم
الناس بمذاهب العلماء ولا سيما مذهب ابي حنيفة رحمه الله بل
مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقل عنهم
الطحاوي وقال الملا علي القاري في شرح الاثار لمحمد حاصله
ان النهي للتنزيه وفعل علي وابن عمر محمول على الرخصة

اذا لم يكن على وجه المهانة قوله وكره وطؤها بالاقدام
قد علمت ما فيه قوله ويكره ان يقربها كما قاله الملا علي
انه ضرب احمقه او رعونه او انه كما يفعله بعضهم
فكل ما لم يعهد من غير فعل السنة كالمشي والتقبيل
قوله لانه ما دام رطبا يسبح الله تعالى الخ فهذا
قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب مطلقا او لو
في غير حيا ثم من غير حاجة افاده في الشرح عن قاضي
خان وورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كسر الجريدة
كسرتين ووضع على كل من قبري صاحبا هو الاقبر
واحدة وقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا فهذا
لانهما يسبحان ما داما رطبين وفي بعض الجريدتين
ما فيه رطوبة من الشجر كان واستفيد منه ان التسبيح
لليابس تسبيح ويؤيده اي وان من شيء الا يسبح بحمده
اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ونحوه
ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه وهو قول ابن
عباس ومن تبعه من المفسرين والمحققون على العموم اذ النقل
لا يحيله ويمكن ان يقال الاول بلسان المقال والثاني
بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع جل شانه
وانه منزه كما في شرح البخاري وغيرها في شرح
المشكاة وقد افتى بعض الائمة من متاخري اصحابنا
بان ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا
الحديث واذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح
الجريد فتلاوة القرآن اعظم بركة ه فصل

ويكره

يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش او ضر نزل به
لا لما فيه من خوف الاختلاف للقدر المحتوم وقد روى البخاري
في كتاب المرضى عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد
فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ه قوله لزوال
المقصود وهو التسبيح وقد علمت ما فيه وقد
انتهى ما رايته من كتابة العلامة المرحوم عبد الرحمن
افندي حلواني فانه كتب منه النصف وشرع في ما
واسعا احتوى على فوائد وزوائد وانتقال عربية
ودرايته مدسوسا وختمه على ما فيه من الضياع
لعدم اقبال الناس عليه في هذه الاعصار الى
ما فيه فاحببت ان اذكر بعضا من زواره على
هذا الشرح المتداول لدى الناس لاجل ان ينتفع
به المسلمون ولا يضيع سعيه فانه مكث المدة
المديدة في تحريره وتنقيحه جزاه الله احسن الجزا
ووالى عليه جزيل الرحمات لمن كان داعيا له من جاء على
قلبه في ان يترحم عليه وعلى الوالدين والعبيد ادلاه
بالاجابة ثم ذكر في تبرئة ما سبق والطفالة فانه
ليس لي في هذا التقييد الا ما كان حقا ولعله
ما كان من صواب فمن المنقولات واسال الله تعالى
ان يغفر لنا الزلات انه ولي الخير وهو على كل

منه تمت بحمد الله سبحانه وتعالى والعلم واستغفر الله العظيم

باب الشهيد

لانه مشهود له بالجنة حاصله ما قيل فيه انه فعيل بمعنى فاعل
لشهوده اي حضوره حيا يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح
او لان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه ويجيء
او لان روحه شهدت دار الاسلام وروح غيره لا تشهدها
الا يوم القيامة او لقيامه بشهادة الحق حتى قتل او لانه
يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب او فعيل بمعنى مفعول
لانه مشهود له بالجنة او لان الملائكة تشهده اكراما كذا
في حاشية الدرر عن النهر قوله والشهيد شرعا اما لغة فهو من
شاهد اما من الامور قوله من قتله اهل الحرب اي حقيقة
وعرفية في كانوا لم يدخلوا في اماننا واما بالنظر للمعنى اللغوي
فكل من حارب اهل حربي قوله ولو بالآلة مثله ما لو وطئت
دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم ونحته او رموه من السور
او القوا عليه حائطا قوله او اهل البغي مباشرة او تسببا
كقتل اهل الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع
الطريق مأمورا به الحق بقتال اهل الحرب فيعمت الآلة كما
عمت هناك شمرا في واما قتل اهل البغي بعضهم بعضا وكذا
قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد ان يعد المقتول
منهم شهيدا كذا في الحاشية قوله بان اه كانت راجع الى اهل
البغي وقطاع الطريق قوله ليلا ولو بمثقل قال في البحر
ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او
غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح

او

او غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا
هو مال اه قوله او متاعا او سلاح كما افاده في الشرح قوله
او في وكذا لو كان به اثر كدم او صدم حبوي او اثر ضرب
او خنق كذا في حاشية السيد على مسكين قوله لا من انف
وفم ودبر لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب
عادة فان الانسان يبتلى بالرعاف والجبان يبول دما
احيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره قوله او
قتله مسلم ظلما بالقتل لانه لو مات حتف انفه او تردى
من موضع او احترق بالنار او مات بهدم او غرق وحرق
فانه لا يكون شهيدا في حكم الدنيا الا فهو شهيد الآخرة
بحر قوله ظلما خرج به المقتول مدافعا عن نفسه او ماله
او المسلمين او اهل الذمة در منتقى قوله لا حد وقود
محترز التقييد بالظلم والضابط انه لا يجب بنفس
القتل مال اما لو قتله مسلم خطأ او عمدا بالمثقل او
شبه عمد فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد
مذبوحا ولم يعلم قاتله او وجد في محلة مقتولا ولم
يعلم قاتله لانه لا يدري قتل ظالما او مظلوما عمدا او خطأ
بحر قوله ومثله من قتله ابوه او سيده لان نفس القتل
موجب للقصاص وانما سقط لعارض قوله ولم يرتث
بالبناء للمجهول او حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق
كذا في الصحاح قوله كالثوب الخلق قال في المحيط
اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمي مرتثا لانه صار
خلقا في حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة

مظلوما

الثقل وصار الحال الدنيا بان جرى عليه شيء من احكامها او وصل
اليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب
الموعود للشهداء قوله بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا يصير
مرتثا بشيء مما ذكره قوله فيلحق بشهداء احد في الحكم اي
فيلحق من ذكر ومن مقتول اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
والمقتول ظلما في حكم شهداء احد بقوله بعد فيلحق
بدمه الخ قوله اربع ادمه قالها المصاحبة قوله زملوهم
بدمائهم التزميل اللف بالثوب قوله فانه ليس كلمة
جرحة وهو بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم
تكلم اي جرح في صاحبها قوله تدمى اي دما تسيل
قوله لونه اي لون الدم يعني السائل المفهوم من قوله تدمى
قوله ويكفن مع ثيابه ويكره نزع ثيابه ويجدد بقية
الكفن قوله وان علم مما سبق من قوله بدمه وثيابه
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم دليل لقوله ويصلى
عليه وما قيل من انهم احياء والحي لا يصلى عليه مدفوع
بانه حكم اخروي لا دنيوي بدليل ثبوت احكام الموتى
لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم وغير ذلك
وما قيل انها للاستغفار وهم مغفور لهم منتقض بالنبي
صلى الله عليه وسلم والصبي [illegible] قوله والصلاة
على الميت لاظهار كرامته اي لا لتحصيل المغفرة قوله
وحرم المنافق اي من بعد ذلك اي دخل بها المنافق
قوله ما ليس صالحا للكفن فينزع الخف والقلنسوة
وظاهره انه لا ينزع عنه السراويل [illegible]

قوله

قوله لو جرح على الورثة علة لقوله وينقص
اذا المسلمين ورد لبيت مالهم ان لم يكن له ورثة قوله
عند الامام خلافا لهما قوله بما المراد بالاصحاب جمع مرة
كما في الجلالين وفي الصحاح المرة الصحابة السيف
وابعد صلى الله عليه وسلم عند حصوله تغسيل الملائكة
بدليل قصة ادم قوله او صبيا هذا عند الامام
وعندهما لا يغسل ومثله المجنون لان ما وجب
بالجنابة سقط بالموت والصبي احق بهذه الكرامة
وهو سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر كونه
مظلوما وغير المكلف اولى بهذه الكرامة لان مظلوميته
اشد قال اصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة
اشد من خصومة المسلم كذا في الفتح قوله او قبل
استمراره في الحيض ثلاثة ايام فيه انه اذا لم يستمر ثلاثا
لا يكون حيضا الا ان الغالب فيه الاستمرار ويتحقق
بحوله في الحيض لان النفاس لا حد لاقله قوله
والمعنى فيها كالحيض اي المعنى الوارد في الجنب فيهما
لان كلا منهما حدث اكبر بل هما اغلظ من الجنابة
اذ لا يرتفعان بالغسل قوله وبه رمق اي بقية الحياة
قاموس بما كان فيه من احكام الدنيا كوجوب
الصلاة فيما مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل
قوله او وصل اليه من منافعها كاكل وشرب قوله
وهو شهيد في حكم الآخرة عند السيوطي في التثبيت
شهداء الآخرة فقال من مات بالبطن واختلف

فيه هذا المراد به الاستشهاد لا لانها لقوله لا نص ولا مانع من
الشمول او الغرق او الهدم او الغيب وهي وفي بحدث في داخل
الجنب بوجع شديد لم ينتفخ في جنبه او بالجمع قال صلى الله عليه
وسلم ايما امراة ماتت بجمع فهي شهيدة والجمع بالضم بمعنى المجموع
كالذخر بمعنى المذخور والمعنى انها ماتت من شيء مجموع فيها غير
منفصل عنها من حمل او بكارة او بالسل وهو داء يصيب
الرئة وبا حدة البدن منه في الصغار وللاصغار في الغربة
او بالصرع على الجراد او دون هلك او ماله او دمه او مظلمة او
بالعشق مع العفاف والكتم فان كان سببه حراما او بالشرق
او با فتراس السبع او بحبس سلطان ظالم او بالضرب او
متواريا او لدغته هامة او مات على طلب العلم الشرعي او
موذنا محتسبا او تاجرا صدوقا او من سعى على امراته
وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله تعالى ويطعمهم
من حلال كان حقا على الله تعالى ان يجعله مع الشهداء في درجاتهم
يوم القيامة والمائد في البحر الذي حصل له غثيان والذي
يصيبه القيء له اجر شهيد ومن مات نفسا به على الغيرة
له اجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه
الله اجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر
ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له اجر شهيد والمتمسك
بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد ومن قال في مرضه
اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
اعطي اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له قال وحد منت

ادله

ادلة ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا قوله له الثواب الموعود
بيان لحكم الاخرة قوله ارتث اي لم يرفق الحياة الاولى
ببينة شيئا من مرافق الاحياء الحياة كما في الشرح قوله
اذ لا يلزمه بدونه ثمرة هذا ظاهر على طريقة من شرط
في وجوب القضاء القدرة مع العقل واما على طريقة من لم
يشترطها فلا يلزمه ايضا لانه لا يحتمل حياة بعد لبقائه
في معتقدا فاده في الشرح قوله او نقل من المعركة سواء وصل
الى بيته حيا ومات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا
بالاولى قال السيد ثم ليرض اعلم ان بعضهم تصاحب
البدائع جعل العلة في ارتثاثه انه نقل من المعركة يزيد
ضعفا ويوجب حدوث الم فيكون النقل مشاركا
للجراحة في اثارة الموت فلم يكن بسبب الجراحة يقينا
فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا فرق بين ان ينقل
لمرض او لخوف وطء الحيوان وبعضهم جعل العلة في الا
ارتثاث نيل شيء من مرافق الدنيا فعلى هذا ايضا وجه الفرق
بينا لو حمل للمداواة او للخوف من وطء الحيوان افاده السيد
قوله عند ابي يوسف وقال محمد في قال في البحر والاظهر انه
لا خلاف فجواب ابي يوسف انه يكون مرتثا فيما اذا كان
بامور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الاخرة
فيوصي بما كلف به ويخلص رقبته ويبرد جلده
من النار ويد خلصه وحيرة الاخرة قوله كسعد بن
الربيع وهو كما في رواية زيد بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال له

ان رابية فانه عليه السلام وقد له كيف تجدك قال فاصبته
وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة
بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انه في الاموات
فابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل ان سعد
ابن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته
وقل اني اجد ريح الجنة وابلغ قومك عني السلام
وقل لهم ان سعد ابن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند
الله تعالى ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه
ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح ان مات فجئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته خبره مع الجراحة امثالا
والا فالشهادة لا تخفيها بذلك في اول الكلام عنى
عنه يصلي عليهم ارتهم نتقبلهم وذلك لان الحكم
للغالب الا من عرف انه كافر الا من عرف انه من المسلمين
اربابسيما وهو الختان والخضاب ولبس السواد
وان استويا لم يصل عليهم لان الصلاة على الكفار منهي
عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال
عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال الا وقد غلب
الحرام الحلال كذا في الشرح ويتخذ لهم مقبرة على حدة
نقله في الشرح عن بعض المشايخ وجعلوا [illegible] اذا لم
يصل عليهم وهو فيما اذا غلب الكفار ديارنا وهو
هذا التقييد انهم اذا صلي عليهم يدفنون في مقابر
المسلمين كرمية هذه المسئلة اختلفت فيها
الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم بعضهم جانب الولد فقال تدفن في مقابر المسلمين
وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها
فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر يتخذ لها
مقبرة على حدة افاده في الشرح ويجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الولد اليه والخلاف في الموتى المختلطين اصله
الخلاف في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم كتاب الصوم

ذكر الصوم عقيب الصلاة كما في الجامع لان كلا منهما
عبادة بدنية كذا في الشرح وكثير من المصنفين اولوا ذكر
الزكاة بعد الصلاة ثم ذكر الصوم ووجهه كما في النهاية
ان افضل الاعمال بعد الصلاة الزكاة ثم الصوم وقرن
الزكاة مع الصلاة في ايات كثيرة من الكتاب العزيز [illegible]
وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشرة في شعبان
بعد الهجرة بسنة ونصف كذا في الاجهوري بعد
مضي ليلتين من شعبان ويحتاج لمعرفة [illegible]
وقد ذكر ذلك من هنا الى الفصل فلا يحتاج الى التنبيه
عليه فهو لغة الامساك [illegible] ظاهره انه
حقيقة لغوية في الجميع وهو ما تفيده عبارة الصحاح
وفي المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب
ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول
النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة
[illegible] وهو الامساك نهارا انما عبر به
دون ترك لان المامور به فعل المكلف وهو الامساك

بحر قوله الى الغروب اي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث
تظهر الظلمة في جهة المشرق في البخاري عنه عليه الصلاة
والسلام اذا اقبل الليل من هاهنا فقد افطر الصائم
اي اذا وجدت الظلمة حسا في جهة المشرق فقد حل
في وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا
للصوم [illegible] الوصال شرح قوله سوا كان
[illegible] او خطأ او [illegible] الاعتقاد وان اختلف الحكم
في جهة وجوب الكفارة وعدمها قوله بحر في السبيلين
اي بحر في الادخال بالسبيلين اكلا وشربا ناسيا فانه لا يفسد
صومه ومثل ذلك من جامع ناسيا قوله [illegible]
[illegible] لا في وجوب الكفارة قوله [illegible]
[illegible] الى [illegible] وهو جراحة وصلت الى الجوف
[illegible] بالمد وتشديد الميم وهو جراحة وصلت
الى ام الدماغ قوله ولا الانزال [illegible] فانه يفسد وان لم
يجب به كفارة قوله [illegible] اخص الخصوص
المحدود [illegible] شروط الصحة الثلاثة وهو الاسلام والطهارة
عن الحيض والنفاس والنية ولابد ان يكون عالما
بالوجوب ان كان بدار الحرب او كان ناشئا بدارنا وان لم يعلم بالوجوب
[illegible] تمامه [illegible] احترازا عن الحائض والنفساء
[illegible] عليها [illegible] اذا طهرتا منها صح صومها وان لم
تغتسلا منها [illegible] امساك عن المفطرات اعترض
بلزوم الدور في هذا التعريف اذ المفطرات متوقفة على
الصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم

كتوقفه

كتوقف معرفته عليها [illegible] قوله وسبب وجوب
رمضان [illegible] اذا احترق [illegible] لان الذنوب
تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون
[illegible] لالف التانيث المقصورة
ويصرف [illegible] قال الجوهري يجمع على رمضانات ورماضين
ورماضي [illegible] كسلاطين [illegible] واطبقوا على
ان العلم [illegible] لانه اسم مجموع المضاف والمضاف اليه
شهر رمضان وربيع الاول والاخر [illegible] شهر رمضان
[illegible] حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا
مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا
الجزئين [illegible]
[illegible] ربيع [illegible] واضافته الى الاول
[illegible] قوله يعني ان [illegible] اشارة الى
ان الوجوب [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] شهود جزء صالح [illegible] بان الصبي
الذي بلغ اثناء الشهر [illegible] منه [illegible] وجوب
قضاء ما مضى منه قبل البلوغ واجيب بانه لم يوجد
شرط الوجوب [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] انهم اتفقوا ان رمضان [illegible] بشهود جزء منه
واختلفوا بعد فذهب السرخسي الى ان السبب
مطلق شهود جزء من الشهر [illegible] الايام
والليالي وذهب فخر الاسلام [illegible]

الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه وهو ما كان من طلوع الفجر
الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى لا بعدها الى الفجر لان من
شهوده وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا افاق اول ليلة من
الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم افاق او افاق في ليلة
او يوما بعد الزوال من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل
الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الائمة لا على قول غيره
وصحح قول فخر الاسلام وموافقيه في المعتمد وعليه
الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه ايضا
وهو الحق كما في الغاية واختاره في الخبازية الاول اه
قلت لا يخفى ان الاول الذي ذكره التصحيح على قول
فخر الاسلام ولذا قدمه المص قوله مطلق الوقت في الشهر
الاول لانه قال السبب مطلق الوقت في الشهر اه وكل يوم
هنا الجزء الاول من كل يوم لا كله الا يلزم ان يجب كل
يوم بعد تمام ذلك اليوم وكذا الجزء المطلق والا لوجب في
يوم بلغ فيه الصبي كذا في حقيقة الاخبار قوله ولا منافاة
بالجمع بين السببين قال الشارح وتبعنا الهداية في الجمع بين
السببين لانه لا منافاة فشهود جزء من الشهر سبب
لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب
وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن
غيره قاله الكمال قوله من الجزء او الجزء من الشهر
للجزء الاول حيث قلنا ان سببه جزء من رمضان مشهود
جزء منه وقد حل فيه اول جزء صالح او غير صالح على

اختلاف

اختلاف القولين والا ولا التقييد بالجزء الاول قوله رعاية
للمبالغة ارتباطا او وفيها سببيان لا يجتمعان في جزء واحد كالشيء
الواحد فشاهدا وله كمشاهد تمامه قال الشارح ولئلا
يلزم تقديم الشيء على سببه او لو جعلنا السبب الجزء
الواجب الصوم قبل تحقق الجزء لزم تقديم الصوم
على سببه [illegible] لم يستوف المص بقية اسباب
الصوم وقد ذكرها في الشرح فقال وفي المنذور النذر
وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والجناية في القتل
والاحرام والافطار والعزم في الظهار والنذور
في النفل بسبب القضاء سبب وجوب الاداء واذا نذر
صوم الخميس او صوم الاثنين او رجب الاولى
صح عن النذر لوجود سببه ولغو تعيين اليوم والشهر
لان صحة النذر ولزومه عليه بكون المنذور عبادة
والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمن ولا باعتباره
كما في الفتح واعلم بعد ان ما اذا لم يكن النذر معلقا على شرط
يراد كونه وان شفى الله مريضي لاصومن شهرا [illegible]
على تعيين الزمان مثله اه لان شرط الخ بعض
الربعية هذا عند الثلاثة والاصح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة لقوله ما سلككم الى قوله من المصلين الخ فيعذبون
على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر وعندهما
لا بشرط العدالة في الخبر قال لم يعلم بها اختلاف القولين
ثم علم بانقضاض الصوم ليس عليه قضاء ما مضى

او لا تكليف بدون العلم بعد للمعذور كذا في الشرح قوله او الكون
ان الحلول لو صح عطف على العلم افاده في الشرح قوله عن تفريغ
الذمة اي ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له قوله
الآية تمامه او على سفر فعدة من ايام اخر قوله لما ذكرناه من
انها ليست الا للصوم قوله لما تلوناه او بعموم الآية وقد
ذكرنا تمامها والاولى للشرح في زمان ليتم له المرام قوله من حيض
ونفاس فالخلو عنهما من شرط الوجوب او وجوب الاداء
وشرط الصحة قوله يطرده عنه متعلق بيفسده
قوله حصولها اي الجنابة قوله وطرد النهار اي طرد
النهار فان الانسان قد لا يتمكن من الغسل الا بالاغتسال
النهار اي اليوم وهو متلبس به وفرق بين الحصول
والتحصيل فان تحصيلها في طرفها والغسل فيها
قوله اذا طرا عليه النية او لا او ذكر السحور مع الجنون
قوله ورعي حق الحق فيها من عوائد الآي قوله وتكليف
الصوم من حيث هو قوله او للعبد وايجابه بنذره
او الشروع فيه وهذا في حق صوم واجب وانما يكون واجبا
فالحكم الثاني فقط قوله والاثم تاء الاعراض عن ضيافة الله
تعالى اعلم ان الاثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة
اخرى وصوم فيه ما قاله صاحب النهر من انما لنا ان لا تنافي
ولا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الارض المغصوبة
قوله الامارة اي بالسوء وقوله باعراضها متعلق بكونه
والباء للسببية قوله عن الفضول اي الامور الزائدة
التي لا نفع للمكلف الحاصلة من الجوارح قوله عن
حركاتها

حركاتها اي السيئة قوله وهذا لا يتبع من عطف العام
قوله فما نقتبا ضيها وهيبعوا القلب فان الموجب لكدوراته
فضول الجوارح فاذا حبسته عنها صفي وبه تبلغ الدرجات
العلى كذا في الشرح قوله وتحصيل المراقبة اي مناظرة اوامر الله تعالى
ونواهيه قوله ومنها العطف على المساكين في الشرح فان الصائم
لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حاله في جميع
الاوقات فتسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق
الانسان نوع الم باطن فينال به بذلك ما عند الله من حسن
الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما يتحملونه احيانا وفي ذلك
رفع حاله عند الله قوله والانفاق بالرفع عطف على قوله
العطف وهو صريح كلام الشرح ويحتمل انه منصوب بالعطف
على الحكمة قوله بصفة الملائكة فانهم لا يأكلون ولا يشربون
وهم متلبسون بالعبادة قوله ولا بد على الرياء في صوم
الفرض في رسالة ... بدخل لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به ... شركة
العبد وهذا المذكور ... كذا في الشرح وفيه ان الفرائض
كلها لا رياء فيها فان في الدر ... الصلاة ولا رياء
في الفرائض في حق اسقاط الواجب كما ذكره في الحظر
فلا خصوصية للصوم الا انه اذا احسنه يقال ان
في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث
عام للصوم الفرض والنفل لان امساكه بخلوته انما هو لله
تعالى وقيل معنى الحديث ان الحسنات توصف في المظالم
الا الصوم وقيل انه لم يتعبد به غيره وقيل غير ذلك

والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في صفة الصوم وتقسيمه

ينقسم الصوم الى ستة اقسام اجمالا وبالتفصيل الى ثمانية
لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان اداء او غير معين
وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين
وغير المعين كالنذر المطلق افاده في الدر كلمة او في
في المنسي لذكره بعد الاستثناء الى البيان وصوم
الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده
در الظهار ومثله كفارة الافطار وانما لم يذكرها
لانها مثلها واما صوم المتعة والقران فليس من صوم
الكفارات فلذا كان فرضا يسقط ما في السيد قوله
وفدية الاذى كما اذا حلق المحرم لعذر فانه يخير
بين الذبح والاطعام والصيام فاذا اختار الصوم
كان فرضا قوله لثبوت هذه بالقاطع علة لكونها
فرضا لان الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات
فلذا كان عمليا فيها كما في سكب الانهر قوله سنده اي
رجالا والمراد بقطعية السند ان رجاله ثقات والمراد
بقطعية المتن ان الفاظه لم ينسخ بعضه ولم يعارضه
ما هو اقوى منه قوله والاجماع عليها قد علمت ما ذكره
في سكب الانهر من ان الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات
حتى عده صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب
قوله فهو فرض في الاظهر اي فرض عملي لان مطلق الاجماع
لا يفيد الفرض القطعي در وقيل انه واجب لانه خص
من

جناية ولعله فوائد وردها فليس من جنسه والواجب اعادة
المريض فلا يبقى قطعيا وصار كخبر الواحد وعلله ببيت
الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل ان الصوم متعان
مطلب الصوم اللازم ثلاثة عشر فمنها سبعة
منها يجب فيها التتابع وهو رمضان وكفارة القتل
وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان
والنذر المعين وغير المعين اذا التزم فيه التتابع او نواه
الا ان صوم كفارة القتل والظهار والافطار والقتل
واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه
اذا افطر فيه لعذر استقبله واستأنفه وصوم رمضان
والنذر المعين لا يلزم فيها الاستئناف بقطع التتابع
وستة لا يجب فيها التتابع وهو قضاء رمضان وصوم
المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم
النذر المطلق عن ذكر التتابع او نيته وصوم اليمين بان
قال والله لاصومن هذا كذا في شرح السيد قوله
يوم عرفة ما ارشده وكذا اتمامه بعد الرجوع وفيه
افاده السيد قوله ولانه يكفر السنة الماضية اي ذنوب
السنة الماضية والمراد الصغائر واما صوم يوم عرفة
فيكفر ذنوب سنتين الماضية والاتية لانه شرع
محمديا بخلاف الاول فانه شرع موسوي قوله وصوم
التاسع او الحادي عشر كما يأتي للمص فتنتفي الكراهة
بضم يوم قبله او بعده قوله لان فيه تشبها الى
قابل والله يبقى صلى الله عليه وسلم اليه

ويندب كونها الأيام البيض افاد ان صوم ثلاثة أيام من
الشهر أيا كانت مندوبة وكونها خصوص هذه الأيام
مندوب آخر فمن صام غيرها فقد أتى بأحد المندوبين
قوله به لكذا أي بالبيض قوله لتكامل ضوء الهلال
فالمراد بياض لياليها قوله أي كصيام الدهر لأنه كل ربع
بعشرة فكأنه صام الشهر كله ومن اعتادها فكأنما
صام الدهر كله قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس
ولو كان في لا يضعفه الصوم قال السيد قوله
تعرض الأعمال بعرضها الحفظة على ربهم فما كان من
خير أو شر أثبتوه ومن كان مباح ازالوه قوله
ومنه صوم ست من شهر شوال قال في المجالس
من شوال صومها يكره عند الإمام متفرقة أو
متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا بأسا به ويوم
قوله كان كصيام الدهر لأن جملة ما صامه ستة وثلاثون
يوما كل يوم بعشرة فتلك ثلاثمائة وستون يوما وهي
عدد أيام السنة قوله لظاهر قوله ثم اتبعه ايا
والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة قوله وبيان سده
ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الأذكار
بعده قوله وكان يفطر يوما ويصوم يوما لئلا تعتاد
النفس على الصيام فيصير طبعا قوله ومنه صوم
أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر وكره إفراد يوم
الجمعة إلا أن يضم إليه يوما قبله أو بعده كما في الحديث
واعلم أنه ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآ

خير

والآخر منها النهي كما وضحه شراح الجامع الصغير
للسيوطي وذلك لأنه يوم دينه وظائف فلعله إذا صامه ضعف
عن فعلها قوله وكره إفراد يوم السبت للتشبه باليهود
بجر قوله إلا لحاجة عتبه أو فترة عتبه قوله فيضعفه
بفتح الياء والضاد المعجمة أصله نو روز ومعناه اليوم
الجديد ومعنى الجديد وروز بمعنى اليوم قوله
وهو يوم في طرف الربيع وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس
برج الحمل قوله وهو يوم في طرف الخريف المراد منه أول
حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان
للفرس قوله إلا أن يوافق ذلك [illegible] التصادق باليومين
قبله واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز
والمهرجان ما إذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك
قوله وكره صوم الوصال في غيره صلى الله عليه وسلم
أما هو فلا يكره له قوله ولا يحل البينة معتقدا أن ذلك قربة
أما إذا سكت بالعادة فلا كراهة قوله ولا تصوم المرأة
نفلا إلا المرض ولو على الواجب فلا يتوقف على رضاه
لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم
قوله فيما لا يشترط تبييت النية
وبقية ما فيه وما يشترط فيه ذلك قوله تبييت
النية من إضافة المصدر إلى المفعول كقولهم لا يبيتهن
قوله وأداء النذر المعين زمانه أما قضاء النذر
المعين ولا يكون إلا نذر معلقا على شرط [illegible] كونه

فلا بد فيه من التعيين والتبييت ش وأما النفل إذا قضاه
ما أفسده منه فيشترط فيه التعيين والتبييت والمراد
بالتبييت ما بعد الغروب والواجب أعم من أن يكون سنة أو
مندوبا أو ركوعا كركعتي الفجر قوله من الليل فلا تقع قبل
الغروب ولا عنده د ر قوله عازما بقلبه
فإن نوى أن يفطر غدا إن دعي إلى دعوة وإن لم يدع
يصم لا يصير صائما بهذه النية فإذا صح في رمضان
لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان الأظهر أنه
لا يصير صائما د ر من تسحر بأكبر الرأي لا بأس به إذا
كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وإن كان ممن يخفى عليه
فسبيله أن يدع الأكل ولا يجوز الإفطار بالتحري في
ظاهر الرواية وإن أراد أن يعتمد في التسحر على صياح
الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به
إذا كان قد جربه مرارا وظهر أنه يصيب الوقت
هندية قوله ولا يخلو مسلم عن هذا إلا عن قصد الصوم
عازما بالقلب قالوا التسحر في رمضان نية قوله إلا أن يكون
كان فاسقا ماجنا أو نائما من وقت الغروب إلى ما قبل
الطلوع الفجر أو مغمى عليه كذلك قوله وليس النطق باللسان
شرطا إلا أن التلفظ بها سنة كما في الحدادي أو سنة
المشايخ كما في تحفة الأحباب قوله ونقض صيام من لم
يبيت النية أي قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل ويعارضه ما ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم لما شهد عنده أعرابي برؤية
الهلال

الهلال قال من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم
يكن أكل فليصم قوله ولو نهارا إلا ما قبل نصف النهار
المراد منه الليل إلى هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت
في جزء من هذا الزمان صح الصوم لما ذكره المصنف وإن
نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو
نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول
النهار لا يصير صائما حموي وإنما تجوز قبل الضحوة
إذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كالأكل والشرب والجماع
ناسيا فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز
هندية عن شرح الطحاوي قوله احتياطا [illegible] إنما
اشترط وجود النية في أكثر النهار ولم يكتف إذا وجدت
في نصفه للاحتياط في أمر العبادة قوله وبه أي بوجود
النية في أكثر النهار قوله وخص هذا بالصوم أي خص
إجزاء النية إذا وجدت في الأكثر قوله لأنها أركان
متعددة متغايرة قوله بالعقد على أدائها فيه
أن العقد هو النية فالأولى أن يقول فيشترط قرانها
بالابتداء قوله فلم يقع عبادة الصبي يرجع إلى الخالي
عن النية المفهوم من قوله ولا أخلى أي والعبادة
ذات الأركان لا تتجزأ فيكون البعض عبادة
والبعض غير عبادة قوله احترازا عن ظاهر عبارة
القدوري وهو قوله ما بينه أي طلوع الفجر وبين الزوال
فإن ظاهرها يفيد أنه إذا وجدت قبل الزوال
وبعد الضحوة الكبرى أنها تنفع وليس كذلك

واعلم ان قوله في ظاهر عبارته اي لان المراد من الزوال الضحوة الكبرى
فتنفع النية قبلها كما افاده الاطلاق ش ونصف النهار
الشرعي وهو من استطارة الضوء في افق المشرق الى غروب
الشمس ومثله اليوم ش لا عندها لان النية حينئذ
لم توجد في الاكثر ش لان النهار في حق في غاية البيان
اول النهار من طلوع الفجر الثاني ووقتها ح ش فيفوت
اي لو اعتبرنا النهار لغة على ما قاله وقلنا ان النية
تنفع قبل نصفه لفات شرط الصحة وهو وجود النية
في اكثر اليوم ش بوجودها قبيل الزوال لانه يصدق
بوجود النية قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى والحاصل
ان تقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر الى الغروب ثلاثا
فاذا وجدت النية في اكثره صح في هذه الثلاثة والا
فلا ش بمطلق النية اي بالنية المطلقة عن تقييد بوصف
خصوص وهو من اضافة الصفة الى الموصوف
للمبادرة اي لان رمضان معيار لم يشرع فيه صوم اخر
فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين
ش وهو والنذر معيار يتقرب به الى الله تعالى اي فيجري
حكمه فيه ش ولهذا بنية النفل اي في رمضان والنذر
المعين ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما
قاله الاكمل في تقريره لانه لا ملازمة بين نية النفل
واعتقاد عدم الفرضية او ظنه فقد يكون معتقدا
للفرضية ومع ذلك ينوي النفل اما اذا انضم الى
نية النفل اعتقاد ان رمضان نفل او ظنه فيكفر

افاده

افاده صاحب البحر ش او بنية واجب اخر فيه اختيار الاكمل
في التقرير انه المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له
الفطر عند ائمة الفقه كما شهدت به كتبهم فلو لا يضره
الصوم صحيح وليس الكلام فيه ومقابل الاصح انه
يقع نفلا لانه لما جاز اخلاؤه عن الصوم جاز له
الشغل بالراجح في نظره كاليوم الخارج عن رمضان
واختاره جمع كذا في الشرح قال وثانيها مصححا
ش نظرا للمآل الا انا لو اوقعناه نفلا للزمه عليها قضاء
ما افطره وربما لو كان فيما يبان عليه اذا ادرك
عدة من ايام اخر ش لان شعبان لتعينه بتعيين
الشارع قال عليه الصلاة والسلام اذا انسلخ شعبان
فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية
الناذر وله ابطال صلاحيته ما له من غير ش
كمطلق النية اي كما يصاب بمطلق النية ش لانه
صرفه الى ما عليه فقد شغل الوقت بالاهم ورمضان
في حقه كشعبان في حق المقيم ش ونص لعجزه المقدر
قال في الشرح لان رخصته متعلقة بعجز مقدر باد
المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة
في حقه لعجز مقدره وقد علمت ما قاله الاكمل ش
ولا يصح المنذور الخ قد تقدم عن المنح ما يفيد
الفرق بين رمضان والنفل المعين ش وهو ما
يشترط فيه تعيين النية ما يتبنى على اشتراط التبييت
انه لو نوى الكفارة والنفل جميعا لم يكن شارعا في

واحدتها ويكون متنفلا وقال ابو يوسف انه يكون قاضيا
كذا في سكب الانهر قوله ويبيتها فلو نوى تلك الصيامات
نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت
في الاصل كل وقت من الليل قهستاني قوله وصح التمتع
والقران بالرفع عطفا على قوله صح قضاء رمضان وذلك لان
الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر للتوفيق
لاداء النسكين قوله ووجد الشرط قوله او مطلق
او عن التعليق قوله لانها ليس لها وقت معين وانما
اشترط التعيين والتبييت فيها لان تلك الصيامات
ليس لها وقت معين لان الواجب ثابت في الذمة وكل
زمان صالح لادائه وللنفل فلم يقع عنه منه الا بالتعيين
قوله وهو الاصل اي المقارنة هي الاصل في النية
وانما ذكرنا باعتبار الجواز للضرورة لان تحرير وقت الفجر
مما يشق والحرج مدفوع قوله ولو رجع عما نوى ليلا لم
يصر صائما قال في الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع عن
نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها
قوله لو افطر اي في ادا رمضان بعد رجوعه عن
نية الصوم ليلا قوله الا ان يعود لتجديد النية امتثالا
برجوع لانقطاع النية بالرجوع فاذا جددها صح صومه
قوله ويحمل معنيه فيه اي في الصوم بنيته في وقتها
اي النية بعد الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى قوله
بعد زوالها اي النية ولا كانت الكفارة لا تلزمه بالافطار
حتى انهم قالوا انه اذا اصبح في رمضان غير ناو للصوم ثم
فاكل

ويقول

فاكل عمدا انه لا كفارة عليه لشبهة خلاف الشافعي رضي الله
تعالى عنه قوله ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاء
الله لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب
كذا ولا تبطل النية ليلا اكل او شرب او جماع بعدها
كذا في حاشية السيد على العلامة مسكين والتعليل يفيد
ان المشيئة لا تبطل مطلقا ولو قصد حقيقتها وهو
المنصوص في المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

فصل فيما يثبت به الهلال

محمد

قوله يجب اي افتراضا لانه يتوصل به الى الفرض
وكذا يجب التماس هلال شوال في غروب التاسع
والعشرين من رمضان قوله التماس الهلال اي طلب رؤيته
قال في الشرح وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه
فعل الجاهلية وفي هذا اشارة الى انه لا عبرة بقول المنجمين
فلا يثبت به الهلال قوله فان غم عليكم اي خفي قوله
فعدوا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فان غم عليكم
اي قوله وغيره كقتامة مانعة وضوء كذا للسيد دخان
قوله وهو ما يلي التاسع والعشرين قال في الهندية صوابا
اي علامة ليلة الثلاثين والسما متغيمة او شهد واحد
فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما
اه وفي المختار ان يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت
وظاهر التقييد بانه ما يلي التاسع والعشرين انه لا يكره
صوم التاسع لو ذا الحجة عند الشك انه يوم النحر
فالظاهر الكراهة قوله ولا يجزى وقد استوفيته

الخ بيان لوجه اضافة اليوم الى الشك قوله عجيبة الحال
متعلق بالجهل وحدث مع العلم بتقييده بان غم الهلال الخ
للسببية ... وقوله بالجر عطفا على قوله الادلة قال ابن حجر
وثوابه الناقص كالكامل في الفضل المترتب على رمضان
اما ما يترتب على صوم الثلاثين من ثواب واجبه او فرضه
ومندوبه عند سحوره وفطره ففيه زيادة يفوق بها
الناقص فان رمضان فضل من حيث هو بقطع النظر عن
جميع ايامه كما في مغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا
والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك من
التكريم وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا او تاما واما
الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر آخر قد يثبت
للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص وقد نظم العارف
الاجهوري اسماء الصوم التامة والناقصة في حياته
صلى الله عليه وسلم فقال في الرجز

وفرض الصيام ثاني الهجرة * فصام تسعة نبي الرحمة
اربعة تسعة وعشرين وما * زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمي * ما صام كاملا سوى شهر اعلم
وللدميري انه شهران * وناقص سواه خذ بياني

انتهى من شرح السيد ملخصا ... او غم من رجب الصغير
اي غم يعود على شعبان اي او غم هلال شعبان من رجب
فكملت عدته فاذا لم ير هلال رمضان يوم الشك
في الثلاثين من شعبان اصل الثلاثين فيكون
رجب كاملا اذا الحادي والثلاثون على ان رجب

نا

ناقص ... الحديث السر فانه يدل على استحباب صوم
آخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت
من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما
مكانه ... وسرار الشهر آخره وفيه ان محله في آخر شعبان
المحقق ويوم الشك يحتمل انه من رمضان ... اذا كان
على وجه التي شرطها في قوله لا يكره ... وذلك ان الصوم
لسبب ما وعلة النهي خوف ان يعلم ارباب ... اذا
علموا اعتاده او لو قال لئلا يعتقدوا ان ... اذ
لئلا يعتقدوا الحاقه او صح قوله ظنا منهم علة لقوله
يعتقدوا قوله زيادته او صوم يوم الشك ... لظاهر
النهي هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه
احدكم قوله ... وقت الصوم هو الذي جزم به المص
فيدل على انه صحيح قال في شرح السيد ومنه يعلم
ان ما استفيد من كلام المص من ان صوم يوم الشك
نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده ام لا
وسواء صامه بانفراده ام لا بان ضم اليه غيره وسواء
كان ما ضم اليه يوما واحدا ام لا بان كان يومين فاكثر
مسلم ولا غبار عليه ولا ينافيه ما ياتي من قوله وكره صوم
يوم او يومين من آخر شعبان لانه مقيد بما اذا كان التقدم
على قصد ان يكون من رمضان ... الا ان يكون ما نوى
هو بمذهب الامام كما سبق ... لدخوله للاسقاط
في عزيمته اي في نية صومه من وجه وهو

وهو ما اذا ظهر انه رمضان فانه يجزئ عنه فكانه لم يشرع
فيه ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو افسده
قوله وكراهة الواجب اي كالاولى لما ذكره في الشرح حيث
قال اما كراهة صومه على انه من رمضان فلقوله صلى الله عليه
وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولانه تشبه
باهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان ظهر انه من رمضان يجزيه
اجزاه وان افطره فظهر انه من شعبان لم يقضه كالمظنون
لشروعه فيه مسقطا واما كراهة الواجب في الفرق
بين ظهر الجمعة الذي يصلي بنيته الشك في صحة الجمعة
حيث ينوي فيه الفرض وبين صوم الشك حيث قال
لا ينوي فيه الفرض ان نية التعيين في الصلاة لازمة
لكون وقتها ظرفا لها ولغيرها بخلاف الصوم فظهر
الجمعة لا يصح ولو في وقتها الا ان نواه على التعيين بخلاف
وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره [illegible] عن التحري
وهذا انما يرد على مذهب ابي يوسف لا على المعتمد فتدبر اذ ما ذكره
المص من حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
قال الزيلعي لا اصل له قوله لصورة النهي المنهي عنه
يعني ان صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما
فلذا كره ولو ظهر رمضانيته في هذه الصورة اجزاه
ولو مقيما ولو مسافرا عن الواجب عند الامام فلو ظهر
من شعبان فهو نفل في الصحيح كذا في الشرح قوله كصلاة
في ارض الغير [illegible] ان الكراهة هنا للعارض المجاور وهو
الاداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو

تصوره

تصوره بصورة المنهي عنه لعدم التشبه باهل
الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم ويبقى ما لو ردد
فيه [illegible] وقال [illegible] لتردده بين فرض
وواجب فان ظهر انه من شعبان لم يجزه عن الواجب لان
الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه ويكون
تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا
قوله لا يكون صائما كما اذا نوى [illegible] لو نوى انه اذا
لم يجد غداء صام والا افطر تنوير قوله والمراد به
المتقدم [illegible] فيه تامل اذ ليس ذلك بلازم لان العلة
المعقولة توهم الزيادة ولو من بعض الناس وهذه
تتحقق بمتقدم الصوم ولو على انه من شعبان ومعنى
الحديث لا تصوموا قبل رمضان وما رواه [illegible] لما ذكرنا
قوله لا تقدموا الشهر الا [illegible] الصيام المفروض
بنيته وكذا ذكر في التحفة ونصها الصوم قبل رمضان
بيوم او بيومين مكروه اي صوم كان هو ما ذكره
المحشي اخذه من الفوائد وافاده في العناية ومثله
في الايضاح ونصه لا بأس بصوم يوم او يومين
او ثلاثة قبل رمضان لما روي انه عليه السلام كان
يصل شعبان برمضان والمراد بقوله عليه السلام
لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه ومنه
في الدراية قال الكمال [illegible] التحفة [illegible]
انه اذا صام يومين او يوما [illegible] بعضهم لصاحب
التحفة قال بالكراهة مطلقا وبعضهم وهو الاكثر

فيه هاهنا اذا نوى اذ ذلك من رمضان وما عليه الاكثر ذكره في
الهداية قوله لان التقدم بالشيء على الشيء ان ينوي الخ فيه
نظر ظاهر فان تقدم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ما ذكره
قوله لا يكره ما ذكر فيها وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى
اذا انتصف شعبان فلا صيام الا رمضان لحديث ورد
فيه قوله اذ يا مر المفتي انما كان الامر للمفتي لا القاضي
لان الصوم لا يدخل تحت القضاء الا تبعا قوله باظهار
النداء اي كالتاجر لكنه بالعلم ويظهر اشتهار المنارات
والشوارع كما في الشرح قوله بظهور الحال انه من رمضان
قوله في وقت ان النية متعلق بظهوره قوله لحديث
السرر ياتي ذكره قريبا قوله متهم بالعصيان علة لقوله
سرا قال في الشرح فانه افتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا
خالف الى الصوم اتهموه بالمعصية فتمسكوا منهم بما روي
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور بين
العوام وبعضهم في الصغير والكبير يروي ويقول في
الكبير وهو مشهور بين العوام يشير الى انه لا اصل له وهو
كذلك كما مر عن الزيلعي والدليل على ان القاضي يصومه
ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت الرشيد فاقبل ابو يوسف
القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف
اسود وراكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض
الا لحيته البيضاء وهو يوم شك فافتى الناس
بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت
منه فقال في اذني اني صائم والسواد شعار العباسية

قوله نحا الفاجا ارنا على المصدر المحذوف الذي هو ارفاقا
اذ تقديره بارتكابه الصوم مخالفا لما امر به من الفطر قوله
وهو من كان الخ اي من كان من الخواص في هذا المقام قوله
وعزم اصلا من عطف الخاص على العام قوله فصم يوما مكانه الامر
محمول على الندب قوله وسرار الشهر بالفتح والكسر قال في القاموس
السرار كسحاب السحاب ومن الشهر اخر ليلة منه كسراره
وسرره وقال مستهله السرر مستهل الشهر او اخره واستدل
الامام احمد على صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح
سمي به لان المراد الذي يدل على الحقائق قوله لانه
ما كان الا علة لندب صومه للمفتي والقاضي ومن كان
من الخواص قوله حملا للتقدم المنهي عنه قوله على نية
الفرض اي على ما اذا قصد الصوم عن رمضان قبل انتهاء
قوله والسرر اراد به السرر لان الحديث الدال على طلب
صوم السرر فقط قوله لان المراد علة لقوله للاستحباب
والمعنى هو الحكمة التي لاجلها طلب صوم السرر قوله
ذلك ان الختم بعبادة الصوم قوله ورد قوله فاذا لم
يصم مع ذلك قوله لزم الصيام وكذا يلزم صديقه
اذا اخبره برؤيته ان صدقه ولا يفطر وانه افطر
لا كفارة عليه بحر قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم
دليل المسألة الثانية قوله يوم تفطرون بفتح
التاء دليل الفطر ولو كان بضمها لقال افطاركم وفي
القاموس فطر الصائم اكل وشرب كافطر وفطره
محققا ومشددا وافطرته قوله وفيه اشاره

وجهها انه اذا لزمه الصيام بعد رد قوله فانه لم يشهد ولم يرد
يلزمه بالاولى والصوم المراد به حقيقته لا الامساك تشبها
المتعذر في صورة روية هلال الفطر وهو يجب او يندب
حولان والمعتد الاداء والمراد بالوجوب الافتراض كما قال
صاحب تحفة الاخيار قوله ورعوض الناس من جهل العين
ارغامتهم كما في القاموس قوله اذا راه اي هلال الصوم
او هلال الفطر مع التوزيع قوله ولا يجوز له الفطر وقيل
كلام العم [illegible] منطا بما قبله من مسئلة الامام فانه في المتن
عن العموم [illegible] هنا الجوهرة ومثله في الهندية عن
السراج [illegible] قال اي صاحب الجوهرة [illegible] اي رويته
اي روية هلال رمضان قوله ولا يفطر بهم العبد اي
اذا راى هلال شوال كما افصح عنه في السراج وكذا يقال
فيما بعده قوله فاختار الامام قوله في الخلق في روية
هلال رمضان بالصوم وفي روية الفطر بالاه قوله ابهم
لاحتمال الغلط في الروية قوله لانه ثابت بالشرع اي
بروية الامام قوله لما تلونا من قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقال في الشرح ولما روينا من قوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته الخ قوله لانه يوم عيد عنده هذا
تعليل لعدم الكفارة في الافطار بروية هلال الفطر
قوله ورد شهادته متعلق بقوله وصار مكذبا
وهو تعليل للفطر في روية هلال رمضان قوله
وبذلك اي بما ذكر من التعليل [illegible] يوم تصومون اي
والناس لم يصوموا واعتبر روية هلال رمضان
وهذا

وهذا مع الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كفارة عليه
انما يظهر في هلال رمضان واما العلة في الفطر فلانه
يوم عيد عنده قوله في الافطار في روية هلال الفطر
اي فانه افطر والناس صائمون فتجب الكفارة قوله وللحقيقة
وللحقيقة التي عنده اي للروية المتحققة عنده
في رمضان واذا افطر قوله شبهة [illegible] قوله
كضباب قال في القاموس والغيم وما رق اضباب
بالفتح الندى كالغيم او سحاب رقيق كالدخان
فذكره في لا فائدة فيه لان كلا من الغيم والندى
مذكور [illegible] قوله غبار وهو كما في القاموس الذي
والسحب والمد [illegible] والبلد والطال ويشبع بعضه
كالنجوم والمناسب هنا المطر والبلد او لانها لا يعلل ن
الشيخ قوله بمجلسه قال في التنوير وشرحه وقيل بلا
دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء
فذكر المجلس اتفاقي قوله خبر واحد عدل
يلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا بحر ومثله في الهندية
لا تقبل شهادة المراهق قوله هو الذي [illegible]
وصفه العدالة وهو شرط قوله والمروءة قال
في القاموس مروءة كلكم مروءة فهو مرئ اي ذو
مروءة وانسانية [illegible] في الصحيح بقبله
ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور قوله
ويلزم العدل اما الفاسق ان علم ان الحاكم يعمل بقول
الطحاوي وهو قبول الفاسق في روية الهلال

سنة

وان كان موقوفا مستورا ينبغي له ان يشهد كما في الشرح من الدرر
ومرة الدرر وفي الدراية لا يقبل خبر الفاسق اتفاقا
وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول
غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين
فاكثر ه قوله وللمخدرة ولو رقيقة كما افاده في الدر
لانه من فروض العين يوجد منه ان يحله اذا تعينت للشهادة
ولا حرج عليه قوله لو شهد على شهادة احد مثله خلاف
الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل
ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان او رجل وامرأتان
وقوله على مثله بل ولو على غيره كما قاله محمد وعبد وذكر [illegible]
في ظاهر الرواية لا تقبل رواية ابي بكرة بعدما تاب وكان
قد حد في قذف بحر وتقابل ظاهر الرواية ما عن الامام لا تقبل
شهادة المحدود بحد القذف قوله ولهذا الكاه للمؤمن [illegible]
دينا قوله لا يشترط لفظ الشهادة على الصحيح خلافا
لشيخ الاسلام وان اشترط الحاكم او شهد عند الحاكم وسمع
رجل شهادته عند الحاكم وهو ظاهر العدالة وجب على
السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم هندية ولذا
ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به
كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الآجال
وغيرها ضمنا وان كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر
الواحد قصدا كذا في الشرح السيد قوله ولا تقدم
الدعوى قال في الظهيرية هذا على قولهما اما على قول
الامام رحمه الله تعالى عنه فينبغي ان يشترط الدعوى

نه

ه قوله في سائر الاحكام كرواية الاخبار والاخبار
عن طهارة الماء ونجاسته قوله واطلق القبول اذ لم
يقيدوه بالبيان قوله وقال خلف بن ايوب [illegible] وهذا
اذا قال رايته خارج البلد في الصحراء قوله لان الرؤية
علة لقبول [illegible] الا احد اذا [illegible] قوله ولا عبرة بقول المو قتين
قوله ليس بموجب شرعا نظرا للاحتياط ولو لانفسهم
قال في الهندية ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحسابه لنفسه
كما في معراج الدراية قوله وقيل لا يعمل به مطلقا
قلوا او كثروا قوله والبعض ان كان بكثرة فقال بعض
المشايخ وهو محمد بن سلمة باعتباره اذا كان ما لهم ويعتمد
على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم
وان مع عطف على اصحاب ولبعض [illegible] خبر ذلك نعمه
وهو الامام تقي الدين السبكي تصنيف في هذه المسئلة
مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعي وتصديق
الموقتين في هذا ليس بكفر لان المراد بالكاهن والعراف
في قوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او عرافا فصدقه
فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد من يخبر بالغيب
او من يدعي معرفته فاذا كان هذا سبيله لا يجوز ان يكون
تصديقه كفرا اما اهل الاهلة فليس من هذا القبيل
اذ معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار
عن الغيب او دعوى معرفته في شيء الا ترى الى قوله
تعالى والقمر قدرناه منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
انا [illegible] في تحفة الاحباب لفظ الشهادة

الخ قال في البحر لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه
سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة
والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة
والدعوى على خلاف فيه اهـ قوله لكن بلا اشتراط تقدم
الدعوى اي على قولهما لما ذكره من ان الدعوى لاثبات
رمضان انما يحتاج اليه على مذهب الامام افاده السيد
قوله في الاستفتاء اي الفروع قوله يصوم الناس بقوله
اي اذا اضاف الله المنح وعليهم ان يصوموا بقوله اذا
كان عدلا اهـ ومحله ما اذا كان بالسماء علة قوله لا باس
الخ كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم
وجوب الفطر قوله للضرورة اي لما فعلوا ذلك استفادة لا
للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر ان ذلك فيما اذا كان
الحاكم بعيدا عنهما قوله وغيرهما من بقية الاهلة قوله
والاهلة سليمة اي عاليها قوله مستقيمة اي متوفرة
متهيئة قوله ويتفاوت صدقا اي من جهة الصدق
اي فيمكن ان يغلب صدق احدهما عنده فيقبله
قوله لزم سائر الناس في سائر الاقطار والديار اذا
ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كان يتحمل اثنان
الشهادة او يشهدا على حكم القاضي او يستفيض
الخبر بخلاف ما اذا اخبر ان اهل بلدة كذا رأوه
لانه حكاية اهـ قوله صوموا لرؤيته بدل من الخطاب
فانه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية
قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا اهـ قوله واختار
صاحب

صاحب التجريد وهو الاشبه وان كان الاول اصح
كذا في السيد قوله كما اذا زالت الخ قال في شرح السير
لانه انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا
زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في
المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما
تحركت درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس
لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين
وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني
واقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجوهرة
اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة
والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم
الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني
ونقله الغدو السير من اول النهار الى الزوال
والرواح السير من الزوال الى الغروب اهـ
ثبوت رمضان وشوال بالدعوى انما يحتاج له اي
على مذهب الامام وفيه خلاف عنه واما على قولهما
فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما
وان لم يتقدمها الدعوى قوله بحجة وكالة
معلقة بان ادعى على مديون بحضرة آخر
ان الدائن قال لي اذا جاء رمضان او شوال فقد
وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان فيعترف المديون
بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول

رمضان او شوال ثم ان كانت هذه حقا فالامر ظاهر
وان كانت كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع
في رمضان او الحق في الفطر [illegible] لا بد من خبر تحت الحاكم
لانه من الديانات [illegible] وان لزم الصوم بمجرد الاخبار
حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل
لغيم ونحوه ويامر الناس بالصوم كذا في الشرح والظاهر
انه بناء على مذهب الصاحبين القائلين بعدم
اشتراط تقدم الدعوى قوله في اخبار الجمع العظيم المراد
به ناس كثيرون اخبروا بجواز رؤية الهلال مثلا
وليس المراد الاثنين اذا رآهم القاضي كذلك قوله
ولا عبرة برؤية الهلال نهارا اي لا عبرة به من
الليلة الماضية بل وللليلة المستقبلة قوله هذه
اي من الحديث [illegible] عند غيبة كل شهر يعني انه اذا رأى
عند غيبة الليلة فالليلة الآتية منه وهذا الا
ينتج انه لها اذا رأى قبل الزوال [illegible] في المختار من
المذهب وقال ابو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال
للماضية في الصوم والفطر والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم باب
ما لا يفسد [illegible] الفساد والبطلان
في العبادة سيان [illegible] بالمرة تحتمل تقليله بقوله لا
يفسد اي لا يفسد بفعل شيء منها ومفهومه انه يفسد
اذا جمعت او بعضها وليس كذلك ويحتمل تقليله
يقول لا تحديدا اي ليس نفس العدد مقطوعا به
بحيث

بحيث لا يزيد والاولى حذف هذه العبارة اذ لا
كبير فائدة لها على ان ادخال الا على من مولد قوله
او جامع بينها الاولى بينهما قوله ناسيا النسيان عدم استحضار
الشيء عند الحاجة كذا في الشرح وقيد بالناسي احترازا عن
المخطي وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بان لم
يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة او احتناب
[illegible] قوله [illegible] سبق [illegible] زوجته او باشر مباشرة
فاحشة فتوارت حشفته والمكره والنائم كالمخطي
كذا في شرح السيد ولا بد ان لا يأكل ناسيا مثلا قبل
النية كما ذكره المؤلف في حاشيته عن القدوري وفي
الهندية شرط صحة النية قبل الضحوة انه لا يأكل ولا
يشرب قبلها قوله لصومه لانه [illegible] لانه متذكر
لا كله ومشربه وجماعه كذا في الشرح وليس النسيان
عذرا في حقوق العباد حتى لو اودع وديعة او
استودعها ونسيها لزمه ضمانه قوله والجماع معا
لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب واخرج
الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام
قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة وهو حديث عام في الاكل والشرب والجماع
[illegible] قوله [illegible] فاما حرك
نفسه جزم [illegible] بوجوب الكفارة وهو الذي في الدر
والذي في النهر عن الخلاصة حكايته بقيل وهو
الذي في الفتح قوله لزمته الكفارة اتفاقا او لا

قوله والنخع لا حاجة الى ذكره قوله لعدم الجماع صورة
ومعنى لان الموجود حال الصوم الافطار الداخل في المحل قوله
بذكره اولا وما كما قال الولوالجي والذي تحققه الابصار ومثله
الناسي عن الوقت تلك الناسي والنائم غير قادر فسقط
الاثم عنهما ووجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ ظ
النائم الا في حق الضعيف يرحمه له قوله كما اذا اكل عمدا
قوله فلم يتذكر بل استمر ثم تذكر فيلزمه القضاء عن
الشيخين وهو الصحيح لانه اخبرنا ان الاكل حرام
بخبر الواحد حجة في الديانات ... له اذا سمع
ولم يقع في قلبه صدقه اخبار اما اذا سمع بغير ...
الناس فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر عدم
وجوبها لعدم تناهي الجناية بعدم التذكر وحرره
نقلا قوله ما لو عدم تذكيره عبارة النهر وسقط
لاخبره قوله لما فيه من التذكير قوله واللام عطف
على الرق قوله او امرأ بنظر فيه بالنظر لان المسئلة
بحاله لو وجد منه الحرارة يفسد ولو استمنى بكفه فعامة
المشايخ افتوا بفساد الصوم وهو المختار كذا في السغناقي
وفي الخلاصة لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج
رمضان ايضا ان قصد تسكين الشهوة وان قصد تسكينها
ارجو ان لا يكون عليه وبال ويأثم اذا ادام عليه وسئل
الامام عن ذلك الفعل فقال لا بأس وقيل يرخص
اذا خاف الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات ... من اليم
قوله وحفظ المرائي ارتحاقها بالانزال اما بالانزال
مغنه

تفسد وعليه الفتوى قوله لم يفسد صومه لعدم المنافي
لورود الداخل من المسام لا من المنافذ كذا في الشرح قوله كما لو اغتسل
الخ واما كراهة الامام رضي الله تعالى عنه الدخول في الماء والتلفف
بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة
لا لانه قريب من الافطار في قوله قوله او اكتحل لما روت
عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو
صائم وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع
يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه
من الشرح قوله او تخامته مثلثة النون قوله او دهن
الشارب الاولى انه في بابه ما يجب به الكفارة وابهم قوله
او دهن ليشمل دهن الشارب قوله كالدخان يشمل البخور
وهو ما يكون له جوهر قوله فانهم قالوا العلة لقوله ولا يفسد
وحاصله انه جعل باطلا في الاكتحال والادهان
قوله وكذا دهن الشارب لحصوله بنوع قوله يمنع
الدهن الاولى مع الكحل قوله ولو ابتلع ما بين اسنانه من لحم
ماكول لم يتفتت منه شيء قوله او ادخل اصبعه في فرج
عبارة الشرح وكذا اذا ادخل اصبعه في استه او المرأة
في فرجها على المختار الا ان تكون مبتلة بالماء او الدهن
فهو ح لدلك وارادتها لغو في كلامه كلام يعني في قوله
او احتجم بالا يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم رواه البخاري وقال الامام احمد بافطاره
وتكره الحجامة للصائم اذا كانت تضعفه عن الصوم
اما اذا كانت لا يخاف فلا بأس به بحر قوله وحديث

افطر الحاجم والمحجوم وقد مر صلى الله عليه وسلم وبها يقينا بان
نسخها قال السيد في شرح والغيبة ان تذكر اخاك بما
يكره وورد في الحديث قيل يا رسول الله ارايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف
انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا فيسمى
غيبة وان كان كذبا فيسمى بهتانا واما المجاهر فلا
غيبة فيه من في احتلام قوله او نوى الفطر ولم يفطر
ولا اثم عليه ايضا الا اذا عزم قال بعضهم قوله فاستمعا
مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس
يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا
فالهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر
الذي يتردد ترددا ما وحديث النفس هو ما تكلم به
والهم الارادة والعزم التصميم والذي يكتب في العزم
على السيئة اثم العزم لا فعل المعصية وعلامة
العزم على الحسنة رائحة طيبة ورائحة السيئة رائحة
خبيثة افاده بعض المشايخ قوله ندخل من الانف
علة لقوله لعدم قدرته قوله او دخل حلقه غبار
الى به عرف حكم من خشنا عنه الغربلة او الاشياء التي يلزمها
الغبار وهو عدم فساد الصوم وفي شرح الانهر عن
المولى لو حد بنا من تعاطى ما يدخل غباره في حلقه افسده
لو فعله قوله وهو ذاكر الصوم يشير الى انه لو كان
ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى فلا اشكال
اما

اما لو دخل حلقه دموعه او عرقه او دم رعافه او مطر او ثلج
فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا مع الاحتراز
عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا
الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته
في حلقه ويبلع والتقييد بالدخول للاحتراز عن الادخال
ولهذا صرحوا بان الاصح على المحرر معتمد ذكره
السيد قوله لما ذكرنا من قوله لانه لا يمكن الاحتراز منهما
قوله وحج بالنصب مفعول استلزام قوله وقولهم في حلقه
بالجر عطف على قوله تعالى قوله واه من او ادم حلقه ودخل
قوله او صب في احليله قيد بالاحليل لانها لو صبت
في قبلها افسد بلا خلاف في الاصح قاله السيد
ما لا ظهر انه لا منفذ له وانما هو قوله قوله ندخل الماء اذنه
وان كان بفعله على المختار كما في الهداية وصححه الولوالجي
وفي الخانية التفصيل بين الدخول والادخال فصحح
الفساد في الثاني ورجحه الكمال ومختصر الا انه الافساد
بادخال الماء الولي مصححين فالاحوط تجنبه بهانا
واذا حك بميل اذنه الخ قوله افطر وعليه القضاء
فقط قوله وكذا لو ذكره قوله لا يفسد صومه اقتصر
عليه صاحب الدر وقيل على اعتماده دون ما ذهب اليه
ابو جعفر قوله وتقديره ما لو جمع الريق فعقدا
ثم ابتلعه فانه لا يفسد صومه في اصح الوجهين
كما في المنح قوله لقدرته على مجاعلة لقوله وينبغي
قوله او استقاء اي طلب القيء كما في شرح السيد ان

بعد ذا النقض مع النجوة حتى دخل حلقه ... في حلقه اسم صوم ... اداء ... بتيمم

جملة المسائل اثنا عشر لانه اما ان يكون قيا او استقاء وكل واحد
اما ان يكون ملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان
يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج ولا يفطر في الكل
على الاصح الا في الاعادة وفي الاستقاء بشرط ملء الفم
ولو استقاء مرارا في مجلس ملء الفم افطر لا ان كان
في مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية وهذا
على قول الثاني قوله وكان دون الحمصة سواء ابتلعه
او مضغه وسواء قصد ابتلاعه ام لا كما في النهر وهذا
هو المشهور وفي خزانة الاكمل المعتمد ما يزيد على
مقدار الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر الحاء وتشديد
الميم المفتوحة وتكسر قوله الاول قليل كذا في الشرح
والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما في شرح السيد حيث
قال وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق ان الكثير
ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه
في الفتح ونحوه في النهر قوله وذلك لعدم سهولة
الاحتراز قوله كما يجري بنفسه كذا في الشرح وعبارة
صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري وهو الاولى
ليناسب قوله لا فيما يتعمد الصائم في ادخاله بحيث
يحتاج الى مضغه قوله او مضغ مثل حمصة فيقيد
بالمضغ لانه لو ابتلعها يفسد صومه وفي وجوب الكفارة
قولان مصححان ذكره السيد قوله وهذا لعدم
وجود الطعم في الحلق قوله فلو كان لعدم وجود الطعم
في الحلق الاصل ان المناط في كل قليل غير مفسد

مضغه

مضغه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

ـــــ ما يفسد [illegible]

ويجب به الكفارة الاولى ان يذكر هنا ما يفطر ولا تجب
به الكفارة فيكون صنيعه على سبيل الترقي كما فعل
في التنوير قوله مبيتا النية فان نوى نهارا ثم افطر
فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه
لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط التبييت
فان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يشترطه كما في تحفة
الاخوان قوله لا ان نوى نهارا وافطر فعليه
الكفارة افاده السيد قوله كمرض او حيض فعلم واختلف
فيما لو مرض بجرح نفسه او سوء تدبيره مكرها والمعتمد
لزومها واختلف في المعتاد حمى وحيضا والمتيقن
قتال عدو لو افطر ولم يحصل العذر فالمعتمد سقوطها
ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو
في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى
وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر لو كان
بغير الجماع تداخلت الا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا
عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية كذا في الدر
قوله او حكم بعذر بان سافر فافطر اما لو افطر
ثم سافر طائعا فاتفقت الروايات على عدم سقوطها
قوله لانه ان المطاوعة والمراة كالرجل في وجوب
الكفارة فان وطئها مطاوعة عمدا وجب على
كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج

اي ذوي السعة قوله احتد به عن الناسي اي فانه لا يفطر اصلا
وقوله المخطئ اي فانه يفطر ولا كفارة عليه قوله اسنده
البيهقي وان كان ذا لقاتا نه وقوله للمصلحة اتفاقية على الصوم
قوله لكمال الجناية في فطاره عمدا من غير عذر في الصوم الذي
عين الله له تعالى زمنا او طلق المص في الكفارة دفع السلطان
وغيره قال في البزازية اذا افتى الكفارة السلطان
وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى
باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام
شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل
عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر
والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة الاف يوم
وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله
اي ذوي القهستاني وذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة
بل لابد من التكفير هداية نحو جناية السرقة والزنا
حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي
عدم الارتفاع ظاهرا واما بينه وبين الله تعالى يرتفع
بمجرد التوبة اما القاضي بعد ما رفع اليه الزاني لا يقبل
منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وبعد قبول التوبة
عن الزاني في بحر الكلام بما اذا لم يكن الزنا [illegible] فان كان
فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه
قال السيد في شرح وليس المراد اعلامه بخصوص قوله
انى فعلت بزوجتك كذا بل ان يذكر له انه اخطأ
لان يجعله في حل ويشهد بصحة الاكتفا بذلك دوم

دوم يحكم بان الابرا عن المجهول صحيح قوله او عذرا لنفسه
اما اذا كان جنبا او جامع نفسه فلا كفارة وكذا لو كان
المجامع بهيمة ولا بد ان يكون مشتهى ولا يجب الكفارة
بجماعها صغيرة حفاظا على الاوجه نهر قوله وان لم ينزل
لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما يتعلق
بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة
منها بلا [illegible] قوله لان الجناية بقضاء الشهوة قوله بخلاف
الحد هذا مرتبط بمحذوف علم من المقام تقديره والدبر
كالقبل في وجوب الكفارة بخلاف الحد قوله لانه ليس زنا
لان الزنا عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص كذا في التم
قوله وهو قالان ابن الكمال واما القدم [illegible]
وقال الائمة ابو بكر [illegible] قوله واختلفوا في معنى
التغذي حيث جعل صاحب الهداية الاختلاف في الفطر كما في التغذي
لان التفسير الثاني وهو قوله ما يعود نفعه الى صلاح
البدن اذا جعلناه تفسيرا للتغذي يفترق عن قوله او
فيه اصلاح به فان الدوا يعود نفعه الى البدن ويلزم في
كلامهم التكرار قوله ان يميل الخ فعن التغذي على هذا
انقضاء شهوة البطن بالشرع مع الميل اليه قوله هو ما
يعود نفعه هذا تفسير للغذاء لا للتغذي كما يحتاج
الى تقدير مضاف اي تناول ما يعود نفعه قوله الى صلاح
البدن اي وان عافه الطبع قوله وفائدته اي هذا الا
ختلاف قوله فعلى القول الثاني تجب الكفارة اي
لان فيه صلاح البدن فيه انه اذا كانت النفس

نقاف ذلك وربما يكون سببا في مرضها فلا اصلاح فيه والنظر
يقتضي انه لكل يختلف باختلاف الاشخاص فالبعض يوافقه
فيكون لا اصلاح فيه والبعض لا فيه اصلاح لبدنه
وهذا هو الاصح ان القول الاول قوله وعلى هذا ان الخلاف في
الورق الحشيشة لعله هو القطاط في نسخة القرطاط
من النبت المستبان المسكر قوله وعلى هذا البدعة مبتدا
وخبر والاشارة الى الخلاف قوله وهو الدخان في الاشياء
في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ونظيرها ما ذكره فيما
اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته
قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا
المسمى بالتتن فتنبه وتذكره شيخنا العمادي الحاق
له بالثوم والبصل بالاولى فتدبره من الدر من كتاب الاشربة
ونقل قبله عن النجم الغزي الشافعي ان حدوثه بدمشق
سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر
وان سلم له فانه مفتر حرام لحديث احمد عن ام سلمة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر
قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي
ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما
اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر
اهـ ونقل ان جوزة الطيب تحرم لكن دون حرمة
الحشيشة وصرح ابن حجر المكي بحرمة جوزة الطيب
باجماع الائمة الاربعة قوله في لزوم الكفارة
حار

حار من البدعة ان البدعة التي حدثت في لزوم الكفارة على
هذا الاختلاف فمن قال ان المتقذر ما يميل الطبع اليه
وتنقضي به شهوة البطن لزمه الكفارة وعلى التفسير
الثاني لا [illegible] والعافية ان من شربه وغيره لان العافية
تعم العافية من الامراض والمعاصي والفتن والعذاب
الدنيوي والاخروي [illegible] طري يريد الورق الكرم
ايضا كذا في الفتح [illegible] لا تجب الكفارة لانه لا يؤكل عادة
وعليه الفقها [illegible] ينبغي ان يطبق القول بطبق الذي
[illegible] انه لا حرج في الامر به وهذا كله
الذي فيه انهم اعتبروا في وجوب الكفارة باكل ورق
الاشجار الاعتياد وعدمه [illegible] وانما يعتبر
الاعتياد في هذه الاشياء ايضا لوجوب الكفارة والا
فالفرق [illegible] ولا خلاف في قديده
او النيء في وجوب الكفارة [illegible] ومقتضاها في المفروم
فلهم لسمع اكل الاطراف لسنانه او اكله يابسا هـ [illegible]
لما ذكرنا من جري العادة به [illegible] كما قدمناه في باب قبيل
الباب قوله [illegible] ولزوم الكفارة بهذا الابتلاع في
المختار اشار به الى ان الخلاف في وجوب الكفارة ولا
خلاف في فساد الصوم به قوله لا الجلد لعدم
اعتياد اكله قوله واكل الطين الارمني هو معلوم
عند العطارين قوله وانه من الامتحانات اي

ذكرت ذلك والحال انه ولا ادري هو من المسائل التي
يمتحن بها السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها
او جهلها وحوله بالجواب الى المقدمة ان يمتحن وحينئذ
جوابه صل بعيب او مخطئ قوله لانه يتلذذ به
او يستقضي به الشهوة قوله لانه ينافيه او هو الاصل في
البدن فيه قوله في عينيه وكذا في حقنة قوله لان الجوبة
الذي في كبيرة والحديث من غير تقليل وهو اولى قوله
بخلاف حديث الحجامة فان بعضهم ان حمل الغيبة
والحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا تجب
الكفارة على كل حال قوله او مباشرة فاحشة مما تقدم
في نواقض الوضوء قوله من غير انزال تقييده بعدما انه ان
افطر بعد الانزال بما ذكر لا كفارة عليه قوله الا اذا تأول اي
سمع حديثا ادى الاعلى بفطر من فعل ذلك فافطر معتمدا عليه
وان لم يكن الحديث ثابتا قوله لان ظاهر الحديث الخ فيه انهم
اعتمدوا هنا ظاهر الحديث وان لم يثبت ولم يعتبروا
ظاهر الحديث في الغيبة مع وروده قطعا قوله يعتبر
شبهة في اسقاط الكفارة قوله وان استفتى فقيها
وصلته وقياسه عربية حذف الغير للجازم قوله
الا اذا افتاه فقيه قال في البحر وينبغي في المفتي ان
يكون ممن يوجد منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلد حتى
تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره قوله من ترك بلد
الحجامة مفطرة الاولى عدم التخصيص بالحجامة لان ش

لمسئلة

لمسئلة الحجامة وما بعدها ثم ان قوله ممن يرى ايضا ليس بلازم
بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم ثم ان قوله ممن يرى ايضا
ليس بلازم بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وصرح
به بعد قوله اذا لا اذا سمع المحتجم او الحاجم الحديث
الاولى عدم تقييده بهما ليعم الاستثناء قوله ولم يعرف
تأويله بان المراد به نقص الثواب قوله لا يكون ادنى درجة من
قول المفتي او دخول المفتي صح عذرا دخول الاسواد لي ه
قوله ولذا اي لتقييد عدم وجوب الكفارة بما اذا لم يعرف
التأويل قلنا انه ان عرف الخ قوله لانفساد لوقاع حتى قال
انه لا وقاع منها بل منه فلا كفارة عليها قوله كما لو علمت
انتفاء في وجوب الكفارة عليها لا عليه والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم ________ هذا [illegible]
وما يسقط بالكفارة الافطار ثبتت بالحديث روى ابو هريرة
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر
البياضي الانصاري فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم
جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين
المهملة مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت
احوج من اهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه فقال اذهب فاطعمه اهلك خص الاعرابي

بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وحرر انفسه والاكتفا
بجنة عشر ما على عينه وقوله لا استقبح صوم شهرين
متتابعين ان لا يواقع فيهما نهارا على ما افاده السيد في الحاشية
قوله ونص لا يتجزى كما ان استحقاق الصوم في يوم واحد
لا يتجزى ثبوتا وسقوطا ان صوم اليوم الواحد لا يكون
بعضه ثابتا وبعضه ساقطا قوله في عدم استحقاقه
ان صوم اليوم الذي افطر فيه وقوله بعد حق متعلق بتمكنت
قوله فالمختار انه لا تسقط الكفارة لانه بفعل العباد
فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع ولان المرض في الحج جاز ان
وجد سقوط على الحال فلا يؤثر في الماضي قوله اتعب
نفسه في سفر ان اتعبه الجري الى انه الوصباحية واذا اجهد
الانسان بالشغل نفسه قوله فافطر في المكلف قولين
سطرا قال المولف في شرحها صورته صائم اتعب نفسه
في عمل حتى اجهده العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل
لا تلزمه وبه افتى البقالي وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت
نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها ان تمتنع من
ذلك ولفا العهدة في تحفة الاخيار قوله عن سفر به
كما اذا قد افطر قبل سفره اما اذا افطر بعد سفره
مطلقا فلا خلاف في سقوط الكفارة قوله تحرير رقبة
لبنية الكفارة وتمامه مبين في كفارة الظهار من الدر
قوله ليس بها عيب فوات الاضافة للبيان واعلم
تفوتا منفعة البطش بقطع اليدين معا وكذا
لا تفوت منفعة المشي الا بقطع الرجلين معا
قوله و

قوله والكلام كالاخرس قوله والتفكر كالذاهب عينيه معا
قوله والعقل كالمجنون الذي لا يعقل من يفيق يجوز
في حال افاقته قوله لا اطلاق الشعرا الحريت قوله
ويمكث عندها اي بالحرا وليفيد انه لا يكون عاجزا الا
اذا عجز عنها وبالقدرة على احدها يعد قادرا قوله
صام شهرين متتابعين ولو ثمانية وخمسين يوما
بالهلال فلا استفتى يوما ولو قدر على التحرير اخر
الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا لا افتقا ولو افطر
فان افطر ولو بعذر غير الحيض استانف ويلزمها
الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل استانفت
ذكره السيد قوله او جنونا لا يجزي عن المراهق ورعف
البدايع قوله بعد بيع وبجيبهم او عن اثم او اعطاهم
قيمة الغذا او عكسه وقوله او بعض كل فقير نصف
صاع من بر بعد في سدس بالمصري وربع يكفي عن ثلاثة
مع زيادة فيه قوله من غير متعلق بقوله قيمته على انه حال
ان حال كون القيمة من غير المنصوص عليه قوله
المنصوص عليه كذا يوجد في نسخة وفي نسخة غير
المنصوص عليه وحذفها السيد عليه على كل قوله
ولو اباحه متفرقة فلا يشترط اتحاد الوقت ولو اباح
واحدا كل الطعام في يوم واحد وقيمة اجزاه عن
يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات
في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لتعدد النقد
حقيقة وحكاه من الدر قوله على الصحيح

وعليه الاعتماد بزازية وفي ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم
للفتوى انه ان كان الفطر بغير الجماع تداخلت والا فلا وقد تقدم
قوله بوجوده كذا في نسخة وفي نسخة بوجوده وباؤه للسببية
اي اذا لم يحصل بسببه انه عاد بسبب التكفير وعلله في الدرر
بان التداخل انما يتحقق قبل الاداء لا بعده والله سبحانه وتعالى
اعلم واستغفر الله العظيم باب ما يفسد الصوم
قوله بلا كفارة ضابط ما يفطر ولا كفارة به ان ما
ليس فيه غذائية ولا معناها او فيه ولكن صاحبه
عذر شرعي او قصور واوصله الى جوفه او دماغه وما
ليس فيه كمال شهوة الفرج لا كفارة فيه وعليه القضاء
قوله لقصور معناه كما اذا اعاد اللقمة الممضوغة المستخرجة
وابتلعها فانه افطار قاصر في الغذائية لان التعويض
تفاخ قوله او لعدم كطلوع حيض قوله او عجينا
عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلافا لمحمد
كذا في الشم قوله او دبس بالكسر عصارة التمر عسل
التمر وعسل النحل قاموس قوله فان كان به
وجد الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن
او الدبس او مليه سكر قوله الابريسم بفتح السين وضمها
الحرير قاموس قوله والطين ... الا اذا وجد اعتادها
تلزم الكفارة كما يوجد من يستحويه لانه ماكول عادة قوله
او جوزة رطبة ليس لها لب اي اذا كان لها
لب ومضغها فقد نقل المص في الشم اتفاقا عن صاحب
الخنيس ما نصه قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
ان

ان حصل الفتراد لا الصلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب
او لا فعليه الكفارة لان في الوجه الاول الفطر حصل
بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب قوله ولو ابتلع
لوزة رطبة تلزمه الكفارة هذا اذا كان لها لب فان لم يكن
فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس
منه سواء ذكره في الشم اتقاني قوله اختلف في لزوم
الكفارة فعن محمد وابي يوسف تجب مطلقا من غير تفصيل
ومقابله الاطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا
قوله ولو من ابا حال الدال واعجامها كلاهما القاموس
وانما خصه لانه يتداوى بزرادته قوله الرواية بالنفي
فيهما فيه بالبناء للمعلوم ولا يصح بناؤهما للمفعول من
صبه الى الدواء الذي لا تعطه امعناه لغة والحكم لا يختص
صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل الى دماغه افطر
افاده السيد قوله موجب بفتح الجيم قوله الجرح
اي عن الصورة التي هي الابتلاع قوله اي اقطر في اذنه
ما في الاصح الحاصل انه لا خلاف في افطاره باقطار
الدهن اما الماء فاختار في الهداية وشروحها والولوالجي
عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه او ادخله وفصّل
قاضي خان بين الادخال فافسد به الصوم
والدخول فلم يفسد قال في البحر وبهذا يعلم حكم الغسل
وهو صائم اذا دخل الماء في اذنه وقدم قوله فانقدم
المفطر صورة وهو الابتلاع ومعنى بالانتفاع
قوله او امنى بالمدن ضربت بالعصا امر الاسم

على المكلف اعتقاد عدم فطره وتجب اتمام الصوم ولو
اوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفارة قوله
في ظاهر الرواية وفي رواية تجب الكفارة كملة الوضع هو من
الشم ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بينما اذا ظن ان الاكل
ناسيا يفطره ام لم يظن خلافا لما ذكره ملا مسكين حيث
اشترط ذلك فانه ذكره السيد وملا مسكين تبع في ذلك صاحب
الهداية قوله ثم جامع عامدا سواء ظن ان جماعه الاول
افطره ام لا وحرر فيه ما تقدم عن مسكين وصاحب
الهداية قوله لما ذكرناه من قيام الشبهة نظره الفطر فيما
اذا والعلة لا سقاط الكفارة قوله لشبهة عدم صيامه
فكانه افطر وهو غير صايم قوله وكانه وقد نوى
الصوم ليلا وما ذا ابي حنيفة عدم الكفارة في اوله وكذا يقال
في قوله ولم ينتقض عزيمته قوله نادى حي اللبل يقال
فيه ما تقدم قوله وجامع الواو بمعنى او قوله لشبهة
السفر علة لسقوط الكفارة في الصورتين قوله لانتقاض
السفر بالرجوع هذا التعليل للاولى وينبغي ان يزاد ولعدم
تحقق السفر ليكون تعليلا للثانية قوله لفقد شرط
الصحة اي وهو النية والكفارة انما تجب على تحصل فطر
بعد ان كان صايما ولم يوجد الصيام اصلا قوله بفتح
السين اسم لما تسحر به واما بضمها فاسم للفعل اذا الاكل قوله
للشبهة اي الدارئة للكفارة لانه بنى الامر على الاصل
فلم تكن الجناية وذكر القهستاني انه يتسحر بقول عدل
وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك واما الافطار

فلا

فلا يجوز بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب انه لا باس به
اذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو افطر اهل محلتنا الرستاق
بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد
وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية قوله مع الشك
اي عند الشك قوله جناية الافطار اي الاضافة للبيان
قوله واذا لم يتبين له شيء فما يدل قول المصنف وهو ظاهر لم
قوله اساء مع الشك اي لو كان الاكل في هذه الايام ما قبل
لاحتمال حصول الاثم فيما تقدم اذا فقدت هذه الاشياء
وانما قيد بذلك لان الفجر لا يتبين فيها قوله دع
ما يريبك بفتح الياء وظاهره استدلال الامام انه للامر
للندب قوله اي غلبة الظن ذكر السيد انه لا يشترط
في سقوط الكفارة غلبة الظن اي بل الظن فقط نعم
حل الفطر مقيد بما اذا غلب على ظنه الغروب اما اذا لم
يغلب لا يفطر ولو اذن المؤذن هو زيادة قوله اي بل
الظن فقط قوله بخلاف الشك في طلوع الفجر فانه يسقط
الكفارة لان الاصل بقاء الليل قوله لما ذكرنا من الشبهة
وهو انه بنى الامر على دخول الليل فلم تكمل الجناية قوله
بقصور الجناية اي لانه جامع قاصرا فلا يوجب الكفارة
ويوجب القضاء كذا في الشم قوله لا كفارة عليه
والاقرار بالقبلة واللمس والمباشرة كالحجامة لا يسقط
الكفارة بالاكل بعدها الا اذا افتاه فقيه قوله لما ذكرنا
من قصور الجناية وعليه القضاء لوجود معنى الجماع ولو
قبلت زوجها فامنت فسد الصوم وان امذت او

امنت لا تفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشر قوله
لعدم هتك حرمة الشهر وهي انما وجبت لهتك حرمته ع
قوله ويؤمرون لئلا يتعودوه لانها اذا لم تؤثر قليلا وجبت
نهارا لا الكفارة بالاولى لعدم الصوم قوله على الاصح افاد
السيد انه لا خلاف في ذلك على الاصح قوله اذا دخل اصبعه
مبلولة فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضا افاده السيد
قوله والحد الذي متى وصل اليه الاحتقان بلغ الاصل الى الدبر قوله
قدر المحقنة الاولى المحل الذي يصل اليه المحقنة قوله
وقلما يكون ذلك ولو كان ادخاله قد عظيما قوله
ولو حشى سرمه في القاموس السرم بالضم مخرج الثفل
وهو طرف المعى المستقيم قوله لزوال ما كان الذي اتصل به
لان الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل ان يصل الى الباطن
كذا في الشر قوله مبلولة بما او دهن وان لم تكن مبتلة
لا يفسد صومها قوله لما ذكرنا لانه يشبه بالحقنة حكما
قوله بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا ولو في الفرج الخارج
قوله فيفسد بخلاف ما لو كان لا يفسد قوله ولو دويا
هلا التي مبالغة في لزوم القضا قوله وفي الاقل منه
رطلتيان اصحها لا يفسد وعن المحيط قوله عنزلة
النوم وامتداده نادر ولا حرج في ترتب الحكم على ما هو من
النوادر قوله حتى لو تيقن عدمها كما لو كان مسافرا
او مريضا او متهتكا لعتاد الاكل في رمضان كذا في الشر
قوله ولو حكما ار فلو كان الاستيعاب حكما والنا
في قوله بافاقته للسببية تنبيه لما انتفى

فيه

فيه وجوب الكفارة محله ما اذا لم يقع منه نية بعد ا خروا لاجل
فقد معصية افساد الصوم فلا صفا وجبت على ما عليه
الفتوى نهر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
فصل يجب الامساك تشبها القضا حق
الوقت قوله ولو بعد زمن زال كقتال عدو وعجز النا
قوله وعلى حائض ونفسا طهرتا والاولى حالة تحقق
الحيض والنفاس فيحرم الامساك لان الصوم منهما
حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الامساك
على المريض والمسافر لان رخصة الافطار في حقهما
باعتبار الحرج ولو الزمنا هما التشبه لعاد الشرع على
موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا كذا
في الشر قوله لحرمة الوقت علة لوجوب امساك في
الجميع قوله لعدم الخطاب عند طلوع الفجر الذي
هو اول وقت الامساك فانعدمت الاهلية فيه
وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ
او اسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة
الجزء الذي يتصل به الادا وقد وجدت الاهلية
عند ذلك الجزء افاده السيد قوله وعلمت الخلاف
في افاقة المجنون الخ انه هل يشترط افاقته في وقت
يصلح لانشاء نية الصوم مع الصوم وهو من طلوع
الفجر الى ما قبل الضحوة او المعتبر افاقته في اي وقت
منه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب ما لا يكره للصا ثم

قوله وذوق شيء ومضغه سواء وضاطه في الفتاوى وصوم
المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما
او محرما بحج او عمرة وليس له منع الزوجة في هذه الحالة
وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن
المولى ولو كان مريضا او صائما او محرما وللزوج ان
يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المرأة
اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي العبد اذا اذن
له المولى او اعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن
المستاجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان
كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه واما بنت
الرجل واخته فلها ان تتطوع بغير اذنه وظاهر
اطلاق الكراهة التحريم قوله ولو نفلا على المذهب
وقيده بالفرض شمس الائمة الحلواني ونفي
كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية جواز الافطار
في النفل بلا عذر كما في الشرح قوله لمن يمضغ لصبي
الصغير المضغ قوله واختلفوا فيما اذا خشي الغبن
منهم من كرهه ومن المشايخ من قال في صوم الفرض
انما يكره ذوق شيء اذا كان له منه بد اما
اذا لم يكن له بان اشترى في رمضان ماكولا وخاف ان
لم يذقه يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره قوله فلا يحل
لها يفيد ان الكراهة تحريمية قوله الذي لا يتحلل
منه شيء اما اذا كان يتحلل منه شيء بان كان

اسود

اسود مطلقا مضغ او لا لانه لا يصل الى جوفه والمضغ
او كان ابيض غير ممضوغ او كان ممضوغا وهو غير
ملتئم قوله لانه يتهم بالافطار ولا يجوز الوقوف
مواقف التهمة قال عليه الصلاة والسلام من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم
قوله اياك اي احذرك فعله قوله وان كان عندك
اعتذاره اي الاعتذار منه قوله يستحب للنساء
لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن
فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه
كما في الفتح وظاهره انه يقوم مقام السواك ولو في
غير حالة الوضوء والظاهر انهن لا يحصلن الثواب
الموعود على السواك الا بالنية قوله وكره للرجال
وظاهر ما في الفتح انها كراهة تحريم وعبارته
ولا يحل الكراهة للرجال الا للحاجة لان الدليل اعني
التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارض صح
قوله الا في خلوة زاد في الدر بعذر فالكراهة
لا تنتفي الا بمجموع الخلوة والعذر وهو لمن به
بخر وتقليل جرب فمه قوله وقيل يباح لهم قال
في الاسلام قال ولكن يستحب للرجال تركه قوله
وكره القبلة اي التقبيل في غير القبلة الفاحشة
اما هي وهي ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق
والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية

هندية والمعانقة يجري فيها التفصيل على المشهور
بهذه [illegible] والمباشرة الفاحشة هي ان يتعانقا وهما متجردان
ويمس فرجها فرجه وظاهره انهما على هذا التفصيل
في الهندية الصحيح ان المباشرة الفاحشة تكره
وان أمن بلا تفصيل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها
[illegible] الانزال او الجماع فلا بد منها الا من بها حتى
تنتفي الكراهة وان حصل احدهما ثبتت الكراهة
قاله السيد في الحاشية [illegible] لما فيه ارتفاها ذكر من القبلة
والمباشرة [illegible] بما فيه الفطر متعلق بالفساد
عصنع متعلق بالفاحش والباسية [illegible] تحاشيا
عن الشبهة او شبهة المفطر [illegible] لما فيه من تعرضها للافساد
عبارة الشرنبلالية لما فيه من تعريضه للافساد والصحيح الصوم
وهو من اضافة المصدر الى مفعوله [illegible] للدليل لا لاجل
ذكر الدليل [illegible] وبعضها على اقامة اسم العين مقام
المصدر لا وجه لهذه الاقامة وانما يكون الكلام في
على حذف المضاف او استعمال مثلا [illegible] لانه اخ
علة لعدم الكراهة [illegible] والكحل اذا لم يقصد الزينة
كان يقصدها كره [illegible] واعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال
وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة
هيئة الوقار واظهار النعمة شكرا لا للفخر وهو
اثر ادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها
وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة
ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد
مطلوب

مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه [illegible] عن الكمال
[illegible] لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر [illegible]
[illegible] وعدم الكراهة يكون كما قبلها في الكحل [illegible]
[illegible] فانه في دهن [illegible] والحجامة التي لا تضعفه
عن الصوم وينبغي له ان يؤخرها الى وقت الغروب كذا
في الشرح [illegible] ولا يكره له السواك آخر النهار وكرهه الشافعي
رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك [illegible] ذكره
الخصم ولسنا فيما [illegible] دلالة على انه [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن
الكلام معهم [illegible] فنهاهم عن ذلك [illegible]
والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور
وعند المتقدمين الفتح وهو ما يحدث بعد الطعام من رائحة
كريهة لخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية
عن العلامة نوح [illegible] وكون الخلوف عند الله اطيب
انه يثاب [illegible] عليه اكثر مما يثاب على التطيب بالمسك
في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح
الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل [illegible] اطيب
عند الله من ريح المسك عندكم والمراد [illegible] اي
انه يقرب من الله تعالى [illegible] كما ان المتطيب
مقرب عندكم [illegible] ملائكة
الله تعالى فانهم يدركونه [illegible] من ريح المسك
[illegible]

ما كان على صفول الضم والفتح قوله صلاة بسواك افضل من
سبعين صلاة بلا سواك وتحصل الفضيلة بهذه
بالسواك عند الوضوء ولو تكررت صلوات به دونه
قوله وهي عامة الخ قال في البحر فهذه النكرة وان كانت
في الاثبات لكن لوصفها بصفة عامة فتصدق على عصر
الصائم اذا استاك فيه انها صلاة افضل من سبعين
لم يصدق على عصر المفطر كذا في الفتح قوله او
مبلولا بالماء وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض
بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه
من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من اثر المضمضة
وفي الهندية عن الخانية ان السواك بالرطب
الاخضر لا باس به عند الكل قوله لاطلاق ما
روينا من الاحاديث السابقة قوله بجافيه من الفجر
واجيب بان فيه اظهار ضعف لبنيته وعجز
بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس المقصود
اظهار التصبر قوله حصول التقوى به خبر
لمبتدا محذوف اي وانما تبركه حصول التقوى بالسحور
ولانه اباحة في الاكل والشرب ولو توقع في الوقت
الذي يستجاب فيه الدعاء ولا يقع من المتسحر الذكر
والاستغفار والسحور بضم السين وهو الاكل
سحرا والماكول يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح الملتقى
السحور بالفتح ما يوكل في السدس الاخير من الليل
وبالضم جمع سحر قوله لاخلاف عن المراد وهو

ذوق

ذوق مرارة بعض الجوع لعدم الماء وليكون اجره
على قدر مشقته قوله كما يفعله المترفهون او المتنعمون
قوله وتاخير السحور ويكره تاخيره الى وقت يقع
فيه الشك هندية قوله وتعجيل الفطر ويستحب
الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب
التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة عند
الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت
وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر
رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
قوله قبل اشتباك النجوم اي ظهورها وتشبيك كل
نجم بانفراده ويقال لتشبيك خلل لاختلاط النجوم
كالخلل فانه اذا قرع الابل اخرجها افاده في القاموس
قوله ان جرع احدهما [illegible] قال في القاموس
الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه او بالفتح والضم
الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما اجترعته
قوله يصلون اي اسم الله رحم والملائكة تستغفر
او يراد بها العطف وهو في كل بحسبه والله تعالى
اعلم واستغفر الله العظيم
في العوارض جمع عارض وهو
ما سمي بذلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب
ولعارض الخد وعرض له عارض اي افة من
كبر او مرض [illegible] كذا في مصباح الحلوم ولا كانت انسا د

الباب

الصوم بغير عذر يوجب [illegible] لا يوجبه احتيج الى
بيان الاعذار المسقطة له نهر قوله والسفر ينبغي انه لا يبيح
الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان
السفر يبيح الفطر لجاز لمن اصبح مقيما ثم سافر الفطر
مع انه لا يجوز ح فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح
عدم الصوم ليطرد في الكل افاده السيد قوله وصحيح
مريض او لا ان الصحيح الذي غلب على ظنه المرض [illegible]
ليس له ان يفطر وافاد السيد ان في ذلك خلافا فالزيلعي
على اباحة الفطر والعلامة مسكين على عدمه وقد تبع
فيه صاحب الذخيرة [illegible] عليه في الدر وذكر
في القهستاني ان التمرض ملحق بالمرض قوله بان المراد
بالبكر ان ينشأ بالصوم مرض اخر وليس المراد به
زيادة الايام [illegible] مع قوله او طول البرء
او عنت كبيان القهستاني [illegible] فيجب الاحتراز
عنه ظاهر هذا التقييد وجوب الافطار وهو ينافي
التعبير باللام في قوله لمن خاف ويمكن الجمع بان الجواز
عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه
وسيأتي نظيره قوله بكونه [illegible] وجوده قوله
وعطف الضعف عن القتال بالصوم قوله وليس
مسافرا اما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر قوله
ومثله في الذكر لا الانثى والتذكير في لم نظرا للفظ من
قوله لا باس بفطره افاد ان الاولى ان لا يفطر
حتى يتحقق وعلل في الشم جواز الفطر بان ما ذكر

حكم

حكم الغنية والكافية [illegible] وعدم لزومها
عليها وكذا صوم امة في الفائتة كما في الدر قوله وكذا
اهل الرستاق او القرى اذا سمعوا صوت طبل امير
مدينة [illegible] الرستاق على ما جرت به عادتهم انهم
يضربونه يوم العيد قوله انه لم يعرف الا ان ضرب الطبل
لفطر العيد كما كان لفرح قوله لا كفارة عليهم
للشبهة قوله ويجوز الفطر للحامل [illegible] في بطنها
حمل [illegible] ولد والحمل [illegible]
او ظهر [illegible] حمل بكر الكاتبة قوله ومرضع هو
انه شامل للارضاع [illegible] ولو في غيرها
المستأجرة [illegible] في حال الارضاع
[illegible] ذكره صاحب الكافي قوله
خافت نقصان العقل خاص بها واما خوف
الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد قوله
سيأتي لان الارضاع اما الظئر فلان الارضاع
واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان
كما في البرجندي خلافا لما في [illegible] الزوجة من
تقييده [illegible] اذا [illegible] رمضان
واما الام فلوجوبه ديانة مطلقا وقضاء
اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من
غيرها واما اذا آكره بهلاك ابنه فلا يجوز له
الانقطاع لان العذر في الاكراه جاء من قبل
من له الحق فلا يعذر [illegible]

نفسه غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر قوله ومفطر
لهذا العذر اعاده وان فهم مما تقدم ليستدل عليه قوله
بالحديثين بقوله بان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما
اذا كان الاب معسرا كذا في النهر قوله مسلم حر على التقييد
بالاسلام في الظهيرية حيث قال وهو عندي محمول على المسلم
دون الكافر لمسلم اشتغل في الصلاة بالتيمم في عدة اخرى
لعله لا يقطع لعله عرضه ابتنا في الصلاة عليه فكذا
في الصوم وفيه اي انه يجوز ان يستطب بالكافر فيما
ليس فيه ابطال العبادة بحر قوله بتجربة ولو كانت
غير مريض عند اتحاد المرض كذا ذكره السيد في الحاشية
وزاد في البحر غلبة الظن الصادرة بامارة ظهرت له باجتهاده
والاجتهاد غير مجرد الوهم قوله حاذق اذا له معرفة
تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له ادنى معرفة فيه
قوله عدل جزم باشتراط العدالة الزيلعي وظاهر ما في
البحر والنهر انه ضعيف قوله يخاف منه الهلاك ذكر
القهستاني عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم او العبد
او الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف
الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ
او غسل الثوب قوله ولمسافر سفرا شرعيا وهو
الذي يقصر فيه الصلاة ولو لمعصية لان القبح المجاور
لا يعدم المشروعية واشار باللام الى انه مخير بين
الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة
فكان افضل الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب
كما

كما في البحر قوله اذ لا يباح له الفطر بانشائه اي لكن اذا
افطر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم قوله وفدية
لايام ما حضر او افطر فعليه عدة الايام التي افطرها
قوله ولما ورد في يساره قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
وضع عن المسافر الصوم قوله لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء
افضل واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في
السفر فمحمول على مسافر جهده الصوم قوله في الدر
والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل اي لا تفضيل ان الافطار
فيه خير بمعنى انه مباح وفيه تقلد لما في كتابة الدر
قوله ان لم يضره اراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف
هلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسببه الصوم
في مثله واجب لا انه افضل قوله وهذا اذا لم تكن
عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فافاد ان القليل
لو افطر لا يكون افضل قوله فاما كانوا مشتركين اي
وافطروا قوله او مفطرين اراد اذا لم يكونوا مشتركين
في النفقة قوله موافقة للجماعة عدل اليه عن قول صاحب
البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لان
ضرر المال الكثير الى ان التعليل بموافقة
الجماعة اولى لما ازدد نهيا عن صومه
ممنوع اذا دفع خفة الاداب الى الجواز باحد
نفسيه وبقيته قوله لفوات علة لقوله
لا يجب قوله وقضوا ما قدروا

بسببه الايام المذكورة لانه عاجز عن القضا فيها
شرعا بوجه ثذى فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة
ادى فديتها فقط وفائدة لزوم القضا وجوب الوصية
بالاطعام وينفذ من الثلث بشرط ان لا يكون في
التركة دين يذهب بالمال حتى لو كان ينفذ ذلك من
ثلث ما بقي الا اذا لم يكن له وارث صح ينفذ من جميع ما بقي
ولو اوصى ولم يترك مالا يستقرض نصف صاع
ويعطيه لمسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم يعطيه
له ثم وثم الى ان يتم لكل صوم نصف صاع وبدون
الوصية لا يلزم الوارث الاطعام غير انه لو تبرع به
ولو في كفارة قتل صيد او يمين اجزاه الا العتق
لما فيه من الزام الولا على الميت والصلاة كالصوم
استحسانا وتعتبر كل صلاة ولو وترا بصوم يوم
والوارث والاجنبي في جواز التبرع سوا ولو صام او ...
عنه او صلى لا يصح للحديث لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد بل ... السيد قوله وزوال
العذر عطف على ... قوله اتفاقا بين الصاحب
وقد قوله والخلاف بين ... ضرا الاخلاف
في المسئلة الا بقية وانما الخلاف في صورة النذر
قوله وعدم التاخير بعد زوال العذر قوله ونية
الذمة عطف على الخبر قوله والقتل اي القتل الخطا
قوله واليمين فان ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة
ايام متتابعات وهي قراءة مشهورة يجوز بها
الزيادة

الزيادة على الكتاب قوله وفدية الحلق اي حلق لاذى
حصل براس المحرم قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك قوله والمتعة والقران
بالرفع عطفا على قضا اي وصوم التمتع والقران لمن لم يجد
دما للشكر قوله وجزا الصيد المقتول حال الاحرام
او في الحرم قوله او غير معينة بخصوصها لكن ذكرها
بخصوصه كنذر شعبان مثلا او من السنة وقدمنا
ان كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا في صومها
وما لا فلا ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان
كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لا يشترط فيه وهو صوم
المتعة وكفارة الحلق وجزا الصيد وقضا رمضان
كما تقدم من انه معيار لا يسع غيره قوله لاطلاق
النص وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر قوله كالشيخ فانه
هو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت ... باعتبار
شهوده الشهر ويبيح له الفطر للحرج ... الفصل
عن الكمال ... اذا تحقق الياس من الصحة اي صحة
يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وان لم
يقدر لشدة الحر افطر ويقضيه في الشتا ... البحر
لانه فرت الى القضا فعليه بجازا لاول ... او
ضعفت قوته ... الصيام ... عليه
حقيقة ... الفدية ثم ان شا اعطى في اول
رمضان وان شا اعطى في آخره ولا يشترط في المدفوع

اليه العدد كالكفارة اليمين وشرط العدد للنص قوله
وكذا ان عجز الاداء حذفه لان المهم ذكره صريحا بعد قوله
لا القيد هو نوذ ذوي الاعذار كالحامل والمرضع والمريض والمسافر
فانهم لا يفدون لعدم ورود نص فيهم قوله لكل يوم
نصف صاع لو قاله ويلزمها الفدية كالفطرة لكن ان احضر
واشبع قوله لا يجب عليه الفدية لانه يخالف غيره في التخفيف
لا في التغليظ كذا في الشرح قوله فيضعف وكذا الواقع
ايام مع القدرة فان القضاء عند ستاذيه فالتقييد
بالحنث اتفاقي فيما يظهر قوله او يطلب منه العفو
او يطلب منه الاقالة وهو ترك المواخذة وعفو
العفو قوله هو احمل بنفسه كالصورتين السابقتين
او قتل او قتل نفس خطأ قوله من عتق عام
للكفارات الاربع وتوده او اطعام وكسوة خاص بكفارات
اليمين اما القتل فلا اطعام فيه كما لا كسوة ظهار
الظهار وفقيه الاطعام لكنه بعد الصيام وكذا
الافطار قوله ولم يصم او لم يصم رمضان اداء وفي
نسخة ولم يصم وهو الاولى لما يلزم من التكرار على
النسخة التي فيها ادعى قوله سابقا او افطار فان
المراد منه انه لا يصح الفدية عن صوم الكفارة واما
نفس ايام العرض انه افطرها فلا مانع من الاخراج
عنها فتامله قوله ولذا الاحوط لكون الصوم هنا
بدلا قوله اكلتان مشبعتان بفتح الهمزة تثنية
اكلة المرة الواحدة من الاكل لا بالضم لانها اللقمة

قوله بلفظ

قوله بلفظ الاطعام ككفارة المظاهر والمفطر في رمضان
قوله او الطعام وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم
او للاحرام فان الله تعالى قال او كفارة طعام مساكين
قوله بلفظ الايتاء كالزكاة فان الله تعالى قال وآتوا
الزكاة قوله والاداء كما في زكاة الفطر فقد ورد ادوا عن
كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من
تمر او شعير قوله فقال اي اذا صام صرح في صحة النية
فيها اي في النفل كما هو المذهب قوله اهدي الينا حيس
هو تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن
ثم يدلك باليد حتى تبقى كالثريد وهو في الاصل
مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك قاله
السيد في الحاشية عن المصباح قوله او فليدع وحمله
بعضهم على الصلاة الحقيقية لانها المرادة شرعا وليحصل
بركة الصلاة للمحل والحاضرين قوله مكروه الظاهر
من اطلاقهم انها كراهة تحريم قوله لان الدليل وهو قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله ليس قطعي الدلالة
لاحتمال ان يكون المعنى [illegible] تعالى العمل ولا تبطلوا ثواب
اعمالكم بتجرد رياء وسمعة قوله والضيافة عذر
على الاظهر لما رواه الطبراني في كبيره عن ابن عمر قال
عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم على اخيه
المسلم فاراد ان يفطر فليفطر الا ان يكون صومه ذلك
رمضان او قضاء رمضان او نذرا كذا في الجامع
الصغير للسيوطي قوله للضيف يقال للواحد

والجمع وجمع على اميناف وضيوف وضيفان قوله
والمضيف بفتح الميم اصله مضيوف وفي عبارة القاموس
ما يفيد انه يقال مضاف قوله على الاظهر وقيل عذر
مطلقا وقيل ليس بعذر مطلقا وقيل عذر ان وثق
بنفسه بالقضاء وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار
اذى لاخيه المسلم قال شمس الائمة الحلواني هو
احسن ما قيل في هذا الباب بحر وقيد صاحب التنوير
العذر بما اذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره
ويتاذى بترك الافطار والا فلا قال في الدر عن الظهيرية
وهو الصحيح من المذهب قوله الا ان يكون في عدم فطره
بعده عقوق لاحد الابوين فيفطر بعده الى العصر لا بعده
كذا في الدر قوله للتاكيد لتأكد حق الوالدين قوله بالطلاق
اطلقه فعم الرجعي وحلف العتق مثله بحر قوله فالاعتماد
على انه يفطر ولو كان صايما قضاء تنوير وشرحه قوله
ولو بعد الزوال الذي يلوح من عبارة صاحب النهر
ان ذلك فيما اذا كان قبل الزوال لا بعده قوله ولا
يحنثه استشكل بما هو مصرح به من انه في الحلف على
ما لا عليك فيه بمجرد القول فيبر بقوله افطرت ويمكن
التوفيق بحمل ما هنا على ما يقتضي انه انما يفطر حيث
على ما اذا كان الحلف بطريق التعليق او يحمل على ما اذا
اراد مرة بالفعل قال السيد في حاشية الاشباه قوله
لرعاية حق اخيه علة لقوله يفطر قوله قال في
التجنيس بيان للفائدة قوله واذا افطر على اي
حال

حال كان سوآ كان الفطر لعذر ام لا وسوآ افسده قصدا
ام لا وهذا اذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظانا انه عليه
فتذكر انه ليس عليه شيء وافطر فورا فلا قضا عليه اما
لو مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار كانه
نوى في هذه الساعة افاده في البحر والمراد من الساعة
القطعة من الزمن قوله لا خلاف بين اصحابنا الا في
صايمة تطوعا عرض عليها الحيض ففي القضا خلاف
والاصح الوجوب قوله وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضا
لان الشروع يلزم كالنذر وكالشروع في الصلاة في الاوقات
المكروهة ووجه الفرق للامام ان القضا بالشروع
يبتنى على وجوب الاتمام وهو منتف لانه بنفس
الشروع يكون مرتكبا للنهي فامر بقطعه بخلاف النذر
حيث لا يصير مرتكبا للنهي بمجرد النذر ولان النذر طاعة
الله تعالى وانما المعصية بالفعل بخلاف الشروع في الصلاة
في الاوقات المكروهة حيث لا يصير مرتكبا للنهي بمجرد
الشروع ولهذا لا يحنث به ان حلف لا يصلي ما لم يسجد
زيلعي لكن ذكر السيد فيه انهم عدوه شارعا فيها
بمجرد الاحرام حتى لو افسده فيه وجب قضاوه وانما
مسئلة اليمين لمبناها العرف كذا في كتابة الدر قوله
وفيما ذكرناه اشارة من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب
النهي عنه الخ فانه لا يقال في الصلاة انه بنفس الشروع
فيها ارتكب المنهي عنه بل انما يكون ذلك بالسجود
بدليل مسئلة اليمين وقد علمت ما فيه قوله عند

عن الطلوع وهو الاستوا والغروب والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم بـــــــاب [illegible] اع
إنما أخر الكلام على النذر تأخيرا لما أوجبه العبد على نفسه
عما أوجبه الحق جل وعلا عليه قوله من القربات خرج
النذر بمعصية فلا وفا به بل يحرم فعلها قوله والاجماع على
وجوبه لا يفا في غير نذر اللجاج فمن نسب الى الامام احمد
رضي الله تعالى عنه القول بعدم الوجوب فليس بمصيب
قوله وبه اوبا الاجماع قوله ما فترضه اعلم ان في
وجوبه الايفا وافترضه على الاول مرجحين قوله
وفي لغة من باب قتل الثمرة تنظر في المصابيح
قوله ان يكون من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح
به تبعا للبحر والدرر قاله صاحب الدر في الايمان
قوله لو صنعه اي العارض له وهو الاعراض عن
ضيافة الله تعالى قوله لا لغيره باي بحر ذلك فتنبه
قوله وقد زيد شرط رابع وزيد ايضا ان لا يكون
ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره وفي القنية
نذر التصدق على الاغنيا لم يصح ما لم ينو ابنا السبيل
ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم يلزمه ولو نذر
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل
لا قوله وكذا لو قال اليوم امس الا اذا صدق
امس قوله فلا يلزم اي في شي من هذه المحترزات
قوله ولا قراءة القرآن كذا في تكبيره وفيه ان
القراءة من جنسها فرض وواجب ويقصد لذاتها
وليست

وليست واجبة قصدا على عدم الوجوب في القهستاني بانها
للصلاة لا لعينها اه اي بالنظر للاصل قوله ولا عيادة
المريض وكذا لا يصح بتكفين الميت والصلاة عليه لانهما
من فرض الكفاية وهو فوق الواجب كما في السيد وهو
مبني منه على ان المراد من قولهم ان يكون من جنسه واجب
الواجب المصطلح عليه قوله معتبرا بايجاب الله
تعالى اي ان كان من جنسه عبادة اوجبها الله تعالى
صح نذره والا لا قوله لان عيادة المريض
ليس من جنسها هو قوله على مخالف جمع مخزنة بوزن
مرحلة البيت الذي في التابوت او الذي يجعل فيه
يوصله الى مستانه الحية قوله بل براعاة حق
فلان فلا ينبغي الذي منه يوجد حرمة النذر للاموات
قال في الدر اعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام
وما يوجد من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى
ضرائح الاوليا الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام
ما قاله في البحر لوجوه منها انه نذر لمخلوق ولا يجوز
لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان
المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ان ظن
ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى كفر اللهم
الا ان يقول يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او
رددت غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقرا
الذين بباب السيدة نفيسة او الفقرا الذين بباب
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه او الامام الليث

او اشتري حصر المساجد او زيتا لوقودها او بحرا لم
يقوم بشأن بنائها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقرا
والتقرب به عز وجل وذكر الشيخ انما هو سبب لحل صرف
النذر لمستحقيه القاطنين برباط او مسجد ويجوز
بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقرا وقد وجد
ولا يجوز ان يصرف ذلك الى غني غير محتاج الى نسب
ولا شريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا
فقيرا ولا الى ذي نسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا
لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولا يثبت في الشرع
جواز الصرف للاغنيا للاجماع على حرمة النذر للمخلوق
ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل
سحت قوله ولا يصح نذر الواجبات الاولى ان يقول
ولا يلزم الواجبات دون المقر بعد نذرها راجع الى
ما قبله ايضا لانه يصح وينعقد ولا يلزم بالنذر
قوله لان ايجاب الواجب محال ولان ايجاب العبد
دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر اثره كذا في الشرح
قوله وهو القعدة الاخيرة في الصلاة لانها
لم يشرع منهم من جنس الواجب في الاعتكاف في
الوقوف بعرفة افاده السيد ومنه يعلم ان المراد من
قولهم ان يكون من جنسها واجب الجنسية بحسب
الاطلاق اي وان لم يتحد صورة فان الاعتكاف
لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الاخيرة
فاصل المكث قد علمت ان الاعتكاف لا يلزمه

المكث

المكث لكنه الغالب فيه قوله والاعتكاف انتظار الصلاة
اي ان ذلك من جملة ما يقصد به كما سياتي ان شاء الله تعالى
قوله والحج ماشيا بالجر عطفا على قوله بالعتق قوله
فالمشي بصفة مخصوصة وهو المنذور في الحج قوله
ولبس للوقوف منع الملابسة اي في الاعتكاف لانه في نفسه
كالحج قوله والمعتبر بما اي بعد ما نذر بيده وهو
ما له كما ترى قوله والذبح قال في التنوير رجل قال
ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة
اذبحها وبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه
فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد
وتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها
فرض وهي الزكاة فتح وبحر فكلام المصنف على اطلاقه
ليس مما ينبغي قوله لظهور جنسها الاولى لوجوب
جنسها قوله ويذكر انه اي تحصيله ووجوده
لما تلونا من الاية قوله ولما روينا من الحديث
وقد ذكرها اول الباب قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
ولانه نذر بغير ما نذره يعني عناه في غير ضرورة قوله
وحمله على ما ذكرنا من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه
قوله ضرورة لان النهي عن فعل الشيء عند المكث لا
له اذ هو غير منافاة من غير نهي عنه قوله ولذلك
ويكون صومها معصية لمعنى الاعراض قوله
لما للاضياف في الاولى حذفها لانه معنى قوله ولذلك
قوله باعتبار اصلها اي ذاتها بقطع النظر عن

كونه فيه اعراضا لا في الحكم المذكور الا بالتصريح بذكر
المنهي عنه بان قال لله علي صوم يوم النحر ولا كان قال علي
صوم غد فوافق يوم النحر ولو نذر صوم يوم الاضحى
وافطر وقضى صح واهدر ولو صام فيها عن
واجب اخر كالقضاء والكفارة لم يصح لان ملة الذمة
كاملا داما اجتمعا بقاء السيد [illegible] والتعيين
تعيين الزمان الى قاله في التنوير [illegible] والنذر من
اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق
ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو
نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان
فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف
او الصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذران يحج سنة
كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة يوم كذا فصلاها
قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر
فيلغو التعيين [illegible] فلا يحتاط بخلاف النذر
المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط
في الزنة [illegible] بايجاب [illegible] وتعيينه الزمان
ويقاس عليه باقيها [illegible] او طرو مانع كرض وكذا لو
[illegible] وان كان باضافته تعقد التخفيف او نفيه
تعقده من حيث التخفيف وان كان لو قدم صح
[illegible] او اخرا في ما جرى به الشيخ وهو الا موال
تعدد الف صلاة فيها بالف الف صلاة في
بقية المساجد [illegible] بالف فيما سواه يوم بيت
المقدس

المقدس [illegible] كذا في ترتيب المقاصد الحسنة قال وبعد
ان ذكر هذا الحديث واحاديث اخر دالة على ان الفضيلة
تحصل في الزائد وبالجملة ليس فيها ما يقوم بالحجة
بل لا تقوم بجميعها لاصح النووي اختصاص المضعيف
بمسجده الشريف عملا بالاشارة في الحديث المتفق
عليه عن ابي هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام [illegible] صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف في النظر والمسئلة خلافية
[illegible] فانه يزيد عليه اربعة الصلاة في المسجد الحرام
تزيد على الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام
بمائة الف صلاة منضمة الى الالف التي بسببها الصلاة
فيه [illegible] ان لبعض الامكنة فضيلة اي من حيث
ترتيب الثواب على النذر فيها [illegible] فعلى هذا الخ لا
يظهر الا في النذر المعلق اما غير المعلق لا يختص
بمكان كما قدمه قريبا [illegible] عن موجب لو نذر الحج
[illegible] لا يجزيه عنه ما فعله [illegible] وجود شرطه وبقي
ما لو وجد الشرط هل يتقيد بالزمان والمكان والفقير
والدرهم والظاهر نعم [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم

باب الاعتكاف

وجه المناسبة التقدم والتاخير عما اشتراط الصوم
في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير من رمضان
وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين قال السيد [illegible] هو لغة اللبث

بفتح اللام وتقدم الكلام عليه قوله وهو اي الاعتكاف
في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لانه يناسب اللازم قوله
مستقر في الكون في بابه ضرب قوله ولازم ويكون في بابه طلب
قوله والهدي معكوفا اي محبوسا اي حبسه المشركون
الكفار سنة ست في الحديبية ان يبلغ محله وهو الحرم
قوله لانه حبس النفس اي ربطها على الله تعالى بلا قربة
بيته قوله ومنها اي من الشروط في المسجد وعن
العادي قوله بنية سيأتي ان النية شرط فلا يحصل له
ثوابه ولا في غير الصوم بدونها قوله ولانه انتظار
الصلاة اي انه يختص بمكان تصلى فيه بالجماعة كذا [illegible]
قوله على المختار هذا مذهب الامام وقالا لا يصح
في كل مسجد صححه السروجي قوله والمرأة الاعتكاف
في مسجد بيتها ولا تخرج منه اذا اعتكفت فلو خرجت
لغير عذر يفسد واجبه وينتهي نفله ولو اعتكفت
في المسجد فظاهر ما في النهاية يكره تنزيها وينبغي على
قياس ما صرح به من ان المختار منعهن من الخروج في
الصلوات كلها ان لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في
المسجد قال السيد [illegible] افضل الاعتكاف
ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه
وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع الاقصى
ثم في الجامع [illegible] واعلم ان المسجد ينبغي بالشروع
فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد اخر من غير عذر
[illegible] قوله وهي ممنوعة عن حضور
المساجد

المساجد ويؤيده ما ذكره السيد سابقا قوله المسجد المخصوص
وهو ما تقام فيه الجماعة عند الامام رضي الله تعالى عنه
قوله ولا البلوغ فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا
تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج
والمولى ومع ولا اذن لهما لم يمكن له الرجوع لكونه ملكها
منافع الاستمتاع بها وهي من اهل الملك بخلاف
المملوك لانه ليس من اهله وقد اعاره منافعه وللعبد
الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد وكذا لو اذن لها في
صوم شهر بعينه وهما متتابعا بالنية [illegible]
منها لانه اذن لها في التتابع كذا في [illegible] الدر
قوله والطهارة عطف على قوله المسجد المخصوص
[illegible] وحكمه واما الانتقال [illegible] على انه لا يشترط له
الصوم وهو المعتمد [illegible] عليه
صاحب النهر قوله ولا يشترط الطهارة من الحيض
الجنابة [illegible] الحكم قوله [illegible]
انا عندك كذا [illegible] قوله او تخليتها [illegible]
من [illegible] الاعتكاف [illegible] قوله وسنة كفاية
قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء
ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة
الى ان مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك
مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من
الصحابة كانت دليل السنية اي على الكفاية والا

كانت دليل الوجوب ارفع الايمان قوله لانه صلى الله عليه وسلم
علمه للعلة قوله وعن هذا ابن قور جبريل الاجل [illegible]
قوله وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها غير
المشهور عنه قوله وعندهما كذلك انها في رمضان وفائدة
الخلاف لو قال لعبده انت حر ليلة القدر وكان
اول ليلة من رمضان فلا يعتق عنده حتى يمضي
رمضان الآتي كله لاحتمال انها في رمضان السابق
كانت اول ليلة منه وفي الثانية في آخره وعندهما
يعتق بمضي ليلة من رمضان الآتي لانها ان كانت
في الاولى دائما فقد جاءت وان كانت في غيرها من
الليالي بعدها فقد حصلت من رمضان السابق
قوله وفي المشهور عن الامام وقد رواه عن غيره
ايضا والاول الحسن والفتوى على قول الامام لكن عنده
يكون المخالف فيها بعد الاختلاف الا في
ليلة السابع والعشرين قوله وذكر هنا
اي وانما ذكرها هنا مع تقدم الكلام عليها في احياء
الليالي طلبا للثواب اي لاجل طلب الثواب بسبب التنبيه
بالاعادة قوله في ذلك الرمضان المعهود اي رمضان
الحاضر الذي امر جبريل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان
يلتمسها في عشره الاخير قوله انها بلجة اي مشرقة
نيرة قوله ولا قارة اي باردة بل هي متوسطة قوله
تطلع الشمس [illegible] وان الدعا ليلتها ويومها
مستجاب

مستجاب وفاتنا ليلتها ادركه يومها قوله كاتمها
طشت بالشين المعجمة والسين المهملة وبفتح الدال
وكسرها فيهما وقد يبدل التا سينا وقوله ثم السين
المهملة مع فتحها الدال وكسرها فهي ست لغات قوله
واخفيت [illegible] كما اخفى ساعة الاجابة يوم
الجمعة ليجتهد في جميعه وكما اخفى الولي في الخلق
ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به قوله سورة
العشر الاخير من رمضان فانه سنة قوله
والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور فلو قال
لله علي ان اعتكف شهرا لزمه صوم عليه [illegible]
وتعيين [illegible] عليها [illegible] رواية الحسن
عن [illegible] ذلك [illegible] الفلكية
[illegible] ليس له [illegible] اللبث ولو قليلا
فيه [illegible] قوله وهو وسيلة الى الاعتكاف
بنيته قوله فانه لا يجوز [illegible] قوله
فيمن في وقته يمكنه اداؤها مع صلاة سننها
[illegible] بحكم في ذلك [illegible] ربعا او ست
على الخلاف [illegible] ذكره قال رجوع الى الاول
افضل لان الاتمام في محل واحد اشق على النفس
[illegible] والثواب فيه اكثر وينبغي الحرص وفيه
[illegible] لما قدمه عن [illegible] ان المسجد يتعين
بالشروع فيه فليس له ان ينتقل الى مسجد آخر
من غير عذر قوله الا ان يقال خرجه لصلاة

الجمعة فهو العذر المبيح للانتقال الى غيره كذا في حاشية
السيد قوله او حاجة طبيعية اي كالبول والغائط
الانسان فلو ذهب بعد ان خرج اليها لعيادة المريض
او لصلاة الجنازة من غير ان يكون لذلك قصد جاز
بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه
فانه يبطل اعتكافه عند الامام ح قوله واغتسال
من جنابة باحتلام اما الجنابة بالوطء فمفسدة وفيه
ان الغسل من الحوائج الشرعية ولعل عدهم اياه من
الطبيعية باعتبار سببه اه كذا بخط ... السيد في الحاشية
عن الحموي لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة المريض
وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك
فليحفظ اه ح قوله او حاجة ضرورية اي قال السيد
في شرح الملتقى ذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف بالخروج
لاجل انهدام المسجد وما بعده من الاعذار التي ذكرها
هو مذهب الصاحبين واما عند الامام فيفسد
لان العذر في هذه المسائل مما لا يغلب وقوعه وفي
الدر المختار واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام
مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان
اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي
وغيره لكن في النهر وغيره جواب عدم الفساد لانهدامه
وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا اه قوله
واداء شهادة تعينت عليه فيه انه بعد من
الحوائج الشرعية قوله لعوامة ما هو المقصود

منه

منه علة لعدم الفساد في هذه المسائل يعني انما
لم يفسد اعتكافه بخروجه الى غيره لان المقصود تمكن
وهو اداء الصلاة على اكمل الوجوه ... قوله والمكاثرين
الى المحضرين من الكثير من الحضر ... يريد انه لا يكون
... وليس المراد ان الاذان بعد حقيقة لاحتمال بعد
المسافة بين المسجدين قوله ولا اثم عليه ... بالعذر
او ربما يبعد المسير فامن العود ... ولا ينتقلوا كما يكم
... اذا دام اركانهما قوله وطئته في المسجد اما اذا
اخرج منه فعليه قضاؤه ايضا لعدم وجود ركنه
ويقضي ما عداه بعد الزوال بالشروع عند
الفسد حيث ... غير المنذور كان اعتكاف
شهر بعينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا
فيراعى فيه صفة التتابع وكامله في البحر ... ولان
حرج في اكثر الشروع قالوا وهو الاستحسان فيتفق
ترجيح قولهما ... في البحر ... لان
الضرورة التي نيطت بها التخفيف اللازمة الغالبة وليس
هناك كذلك ... في المواضع التي ... من
... كذا في تحفة الاخيار ... واكل المعتكف ... عسل
لا يسعه المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل ...
بحيث يكون يمنع منه لان ينظف ...
ولو توضأ في المسجد في اناء ... هذا التفصيل
... بخلاف غير المعتكف فيكره له التوضي في المسجد

ولو في آنا الا ان يكون في موضع اعد لذلك لا لعيادته وفي
الفتح حاصله لا ينبغي في المسجد ان يتخذ طريقا ولا
يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه
نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ
سوقا رواه ابن ماجه في السنن عنه صلى الله عليه وسلم
قوله لفساد اعتكافه لعدم الضرورة ورد وقيدت
هذه الاشياء بالمعتكف لان غيره يكره له المبايعة مطلقا
والاكل والنوم وقيل الا لغريب كما في الاشباه وفي المجتبى
ولغير المعتكف ان ينام في المسجد مقيما كان او غريبا
مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة او الى غيرها
فالمعتكف اولى انه لكن قوله رجلاه الى القبلة محل نظر لما
نصوا عليه من كراهة مد الرجل اليها فالحاصل ان في تعاطي
هذه الاشياء في المسجد لغير المعتكف قولين والحمد
لله الذي جعل الاسلام سهلا لا حرج فيه قوله
وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب قال في البحر
ينبغي حمله على ما اذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج
الضرورية قوله وكره احضار المبيع فيه ان يخرجا
لانها محرزا لاتمام قوله لان المسجد محرر عن حقوق
[illegible] بالراء اخره او ببيعه لانه فيه شغله
ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه [illegible]
والظاهر انه لا يكره احضار المأكول لانه يتناوله فيه ومثله
المشروب فتحمل الكراهة على ما لا يحتاجه لنفسه
فيه وفي اخرى عن البرجندي احضار الثمن

او

او المبيع الذي لا يشغل المسجد جاز قوله وكره عقد ما كان
للتجارة وان لم يحضر المبيع فيه قوله ولهذا كره الخياطة
ونحوها كبيع وشراء وتعليم وكتابة باجر وكل ما يكره
فيه يكره في سطحه كذا في البحر قوله مطلقا اي سواء احضر
المبيع ام لا احتاج اليه ام لا كان للتجارة ام لا كما
يفيده البحر قوله وكره الصمت سئل الامام عن [illegible]
فقال انه يصوم ولا يتكلم ابدا لانه نسخ صوم الصمت
[illegible] في شريعتنا فانه منهي عنه قوله فلا بأس به
المراد به انه مطلوب شرعا قوله وسير النبي صلى الله
عليه وسلم اي ذكر مغازيه واحواله عليه الصلاة والسلام
قوله واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف
ورد في الحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت
فسلم فيكره التكلم الا بخير قال في النهر والظاهر ان المباح
عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها قوله وحرم
الوطء ورد انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم
في الجماع ثم يغتسلون ويرجعون الى معتكفهم فنزل
قوله تعالى ولا تباشروهن الآية فحرم الوطء من
المعتكف بان يخرج لحاجة ضرورية فقضى ذلك
يحرم عليه الوطء لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك
الخروج وليس المراد حرمة الوطء في المسجد فانها
لا تخص المعتكف ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة

في بينها لا الزوجة يمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ
يبطل اعتكاف الزوجة كذا في الدرر منه قوله فالتحق
به اللمس والقبلة وجه ذلك ان حرمة الوطء لما ثبتت
بصريح النص ضرورية تعدت الى الدواعي بخلاف الحيض
والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطء
لم تثبت بصريح النص ولكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعي
لزم الحرج وهو مدفوع منه قوله والحظر الى المنع عما
الجماع ثبت حظرا غير مقصود بل انما يثبت
لتحقق الركن قوله ويبطل بوطئه في فرج ولو ناسيا
قوله بخلاف ما لو اكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء
الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو
ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف
فيه السهو والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج
وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل
الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل
والشرب نقله السيد عن حاشية المولى والحج فانه
يبطل احرامه بالوطء ولو لا بتذكر ما هو عليه ولو كان
ناسيا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بمثل ذلك ناسيا
لعدم المذكر ولزمناليا الى ان حاصله انه اما ان
يأتي بلفظ المفرد او المثنى او الجمع وكل منها اما ان يكون
في الايام او الليالي فهي ستة وفي كل منها اما ان ينوي
الحقيقة او المجاز او ينويهما او لم تكن له نية فهي اربعة

وعشرون

وعشرون وصورة حكم الجمع مذكور في البحر منه متتابعة
حال من الايام قوله وتابعه اي تابعا لاعتكاف في لزوم
التتابع ولو قال وضابطه لكان اوضح ولو صححه ما في
السيد عن البحر حيث قال لان الاطلاق في الاعتكاف
كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق في نذر الصوم
والفرق ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف
الصوم لانه لا يوجد ليلا فالتفرق في نفس الصوم
لانه يتخلل بين الايام محلا له وهو الليل والمتصل
الاجزاء هو الاعتكاف لانه يعم الليل قوله كما ذكرنا في الجمع
منه لان المثنى في معنى الجمع وهذا اي ... في التثنية
والجمع لا يلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا
يكون الا تبعا لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة
لادخال الليلة الاولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم
من جعل خلاف ابي يوسف في التثنية فقط بلحي ...
وصح نية النهار فيها اذا ذكر الايام قوله بالاعتكاف
اذا نوى تخصيصه بالايام لا حاجة الى هذه العبارة
اذا نذر اعتكاف دون شهر مثلا ... صرح به
المص بعد لانه نوى حقيقة كلامه الغرض بان
اللفظ كالايام مثلا يصرفه الى الحقيقة بدون قرينة
ادنية فما وجه هذا التعليل قلت كانه اختار ما ذكره
البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق
الوقت واحد معنيي المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين
الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه في العناية فعلى لو ذكر

الايام وفي الليالي لا تقع حينئذ ويلزم كلا منهما كما في التنوير
وشرحه قوله لان الشهر اسم لمقدار ما يتخلل بين هلالين وكل
لفظ وضع لمعنى على الانفراد قوله وليس باسم عام
كالعشرة فيه ان العشرة من اسماء العدد وهو من الخاص قال
في شرح المنار لصاحب البحر والمراد بقوله ان في تعريف
الخاص على الانفراد انه لا يكون لذلك المعنى الواحد افراد
سوآء كان له اجزاء او لم يكن فخرج التثنية كما في التلويح
واسم العدد يختص الخاص كالمائة فانه لم يوضع وضعه
لمجموع وحدات الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من
الوحدات جزءا من اجزائه فيكون موضوعا للواحد بالنوع
كالرجل والفرس بخلاف العام فانه موضوع لامر يشترك
فيه وحدات الكثير فيكون كل من الوحدات جزئيا من
جزئياته وبخلاف المشترك فانه كان من الوحدات نفس
الموضوع له كما في التلويح لكن ظاهر ما في التوضيح
والتلويح والتحرير ان العدد موضوع على كثير كالعام
فالمسمى متعدد فيهما لكن الاول محصور والثاني لا
قلت ويمكن الجمع بان اسم العدد كالعشرة بالنظر
الى كونه لا يشمل الزائد عنها ادلنا فهو خاص وبالنظر الى
كونه يصدق على كل عشرة عام فتامل قوله على مجموع
الاحاد فيه ان الشهر اسم لمجموع الليالي والايام في المدة
المعينة فيها سوآء بدليل قوله كما لا يتناول العشرة
الخ قوله بعد الثنيا اي الاستثناء والمراد بعينه المستثنى
الليالي المجردة خبر ان قوله هذا من فتح القدير

اراد

اراد ان هذا الكلام منقول من الفتح والنهاية والمراد المعنى
المقصود لا بعينه قوله المحتجبة اي المساجد قوله ويترك بالرفع
عطف على الاضافة قوله لاجله اي الاعتكاف فان
حرمة المباشرة مقيدة به في الآية قوله والسنة
تقدم انه سنة كفاية وهو مؤكدة على المعتمد لا ينافي
بين تاكدها كونها على الكفاية وقيل انه مستحب في العشر
الاخير قوله تحيا مفعول مطلق لمحذوف اي تحيي
تحيا قوله وما تركت الاعتكاف اي في العشر الاواخر حتى
قبض اي الا العشر التي من رمضان انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاخير من رمضان [illegible]
فقال لمن هذا قيل هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا
لسودة فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
البر يردن بهذا فامر بان تنزع خيمته فنزعت ولم
يعتكف فيه ثم قضاه في شوال قوله وهو كالمصلي
ينتظر المنتظر ثواب المصلي كما ورد به الخبر قوله
وهو اي الاعتكاف واستحضار الحضور قوله وانقطاع
عن ملاهي الدنيا قوله بفعله متعلق بتقريب والباء
للسببية قوله بتفويض امره الى المتفرد قوله
والوقوف ببابه فيه استعارة تمثيلية قوله وملازمة
عبادته فهو عين عنه قوله يشغلكم بالاوقات الخ قوله
والتقرب اليه بالجر عطف على عبادته وبالنصب عطف
على تقريب والمراد التقرب اليه بالعبادة قوله
في حديث من تقرب تمامه الي ذراعا تقربت اليه

باعا ومن اتابه ليس ابنته هودان قوله لا يلجأ علة لقوله
اكرام نزيله قوله والصفن بالجر عطف على الملجأ قوله
ومن النفس عطف على من يبغ قوله فلا يعرك حدده
ونفس الشيطان والدنيا قوله من دار عايا اى فالمواحد
بهذا الغضب قوله لعفنا ما رمهم يحتمل الجمع والافراد
والاول اشبه للعفنا قوله بعزة قدرته اى السلطانه
والاول احسن فى ذلك لانه مثل هذا التعبير انما يليق
باسه تعالى قوله وتدبيره اى الملهم قوله على حصول المراد
الاول احسن حصول اى على المراد من الاعتكاف قوله
وازالة حجاب الوهم اى الوهم الذى كالحجاب او الوهم الناشئ
من بعض الناس فى غرة الاعتكاف قوله واماط العطا
عطف على نبه والمراد بالعطا الوهم قوله واظهر الحق عطف
لازم قوله بنصص العطا اى بنصه عن ذوى العطا او
بالعطا الذى هو كالنص قوله المجتهد اى وانه اى يقلد
اماما معينا لظهوره بعينه قوله التى روايات الامام
او رواياته قوله كذا فى اعلام الاحباب بكسر همزة اعلام
فيما نظيره قوله قال اعاد طيب العمل لاهله قوله بركته
اى بكثرة خيره قوله ومدده المدد المعطى من الخيرات
قوله منه بالتحريك اى صنعة قوله او امام يشبه العالم
خلافا لما قبله قوله لسانه قال اى قوله وهو من اضافة
الحال الى المحل قوله من الكرب هو ما يوخذ النفس من
الغم والحزن قوله وصار اى الكرب وهو المقصود باسم
الاشارة بعد قوله بل عين قرابته اى اقربهم قوله

ورزوله

ورزوله مصائبه قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير قوله لا يليق باهليته فانه اهل
التقوى واهل المغفرة قوله اكرام من التجا اى بكرمه الا ما
كانا من التجا اى بعفوا من اثم نفسه بقسم والا فالمشكل
فى منبع الجود قوله وحماية حرمه اى التجاء الالجاية الى حمله
بسببه الحرم والمراد بالحرم ما يختم لا خصوص ما احد
الحرمين قوله وهذه اشارة اى ما ادخله فى خلال كلام
عطف قوله الى ان العبد ان المولف قوله الجامع لهذه المسائل
متنا وشرحا قوله موقف اى وقوف العبيد قوله باعظم
الوسائل وهو سيدنا ادم لانا يعد صلى الله عليه وسلم
قوله الى الادعاء الاصابة لادنى ملابسة
او الكف ذى الاكتفاء والافتقار ابلغ من الفقر
قوله ملحا بالدعاء الالحاح بالدعاء مامور به غير انه
لا يعتدى فيه ولا يستبطئ الاجابة قوله على اعتاب
الله اسم تعالى فيه استعارة تمثيلية قوله مرتجيا
شفاعته اى شفاعة الله تعالى فانه ورد انه يشفع
بعد انتهاء اى شفاعة الشافعين او الضمير يرجع الى
اعظم الوسائل قوله غدا هو يوم القيامة واغاثه من
به لغى به قوله بما وعد به متعلق بقوله تعالى
وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وقوله
تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع
اجر من احسن عملا قوله وهذا ما تيسر الاشارة

الى ما تفيضه الله اوا ارماز الاذهن وقوله منزلة المحسوس فاشار اليه
قوله من استحاب او اصحاب الشرح اي من المختارين الشرح
الكبير قوله كتنبيه او تنبيه كتنبيه المتن والشرح الكبير
قوله الحقير الحقر الذلة كالحقرية بالضم والحقارة مثلثة
قاموس قوله الذي هدانا اي اوصلنا قوله لهذه التاليف
قوله لولا ان هدانا الله اي لولا هداية الله موجودة لنا
ما كنا لنهتدي قوله وذريته وذلك ان الله تعالى جعل ذريته
في صلب علي وبطن فاطمة فنسب كل ابن انثى لابيه الا
ما كان من فاطمة فنسب له صلى الله عليه وسلم قوله الرحيم قال تعالى
بالمومنين رؤوف رحيم قوله لوجهه اي لذاته هذا هو
المناسب هنا اي للتبرع علة لقوله المتحجبه [illegible]
النفع العميم قد ظهرت امارة الاجابة وانتفع به الخاص
والعام [illegible] ويجزله اي يكثر قوله الجسيم اي العظيم
قوله وان يمتعنا اي ينفعنا بذلك ويلزم من ذلك بقاؤها
قوله وجميع حواسنا الظاهرة والباطنة [illegible]
ومشايخنا بالبنا لا بالهمزة قوله واخواننا نسبا ودينا
قوله امين اسم فعل مبني على الفتح بمعنى استجب ويطلب
ختم الدعاء بها كما في الحديث وهو من خصوصيات هذه
الامة قوله وكان ابتداي الخ افاد انه لم يستوف فيه [illegible]
ايام ام يمكث فيها شهرا قوله ستة اربع راجع الى جمادى
ورجب قوله وختم جمعه اي مكث في تسويده اربعة
اشهر ونصفا قوله وكان انتهاء تاليف متنه اي تبييض ابتداءه
[illegible] من تبييض الشرح اي من المسودة قوله في منتصف
شهر ربيع

شهر ربيع الاول اي في مثل ايام ابتدائه كما ذكره في الشرح قوله في
التبييض ستة اشهر ونصف ابتداؤها شعبان
واخرها نصف ربيع الاول وعلم ان تبييضه لهما اي المتن
والشرح الكبير اربعة عشر عاما اي الكبير والصغير
نحو من سبع سنوات ونصف قوله وعدد اوراقه اي
حسب نسخته وكذا يقال في عدد المختصر قوله هي
هذه المسودة المبيضة اي ولذلك انه يحيل هو
للشرح الصغير مسودته الكبير قوله اذ احتوته طرف
للراجي قوله بقوله اي الحاذق الاعتراض عليه
[illegible] حذقه اي حال كونه حذمه اي اذا خذمته او هو
الحذمة مبالغة اي المقبول من جهة كونه خدمة لا من
جهة كونه تاليفا مطلقا قوله بما جمعته بدل من قوله
بالجاه بدل اشتمال والله تعالى اعلم واستغفر الله
العظيم

الزكاة

فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم وقبل فرضه
والانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع
الله انما كانوا يشهدون ما في ايديهم ودائع لله يبذلونه
[?] وانه لم يكلفوا بغير عمل [illegible] ولان الزكاة
انما هي طهرة لما عساه ان يكون من دنس والانبياء مبرؤون
من الدنس لعصمتهم ذكره السيد وهي طهرة لصاحبها
من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها ولها معان اي البركة يقال زكت البقعة
اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها

والثنا الجميل يقال زكات هذا اذا اثنى عليه وتسمى صدقة
لدلالتها على صدق العبد في العبودية ووورد انه صلى الله
عليه وسلم ليلة اسرى به رأى قوما على اقبالهم رقاع وعلى ادبارهم
رقاع يسرحون كما تسرح الابل ياكلون الضريع وهو
الشجر والشوك والزقوم قيل انه لا يوجد في الدنيا
وقيل شجر يوجد بتهامة نتن الريح ورضف جهنم
وحجارتها المحماة فسأل جبريل عنهم فقال هؤلاء الذين
لا يؤدون زكاة اموالهم وقال الاجهوري قيل ورد
ان على مانع الزكاة سبعين لعنة وعلى اليهود واحدة
وعلى النصارى واحدة وفي معراج التلبيس في الحلية
الحسن انه ينزل من السما كل يوم وليلة اثنان وسبعون
لعنة منها احدى وسبعون على مانع الزكاة وواحدة
على اليهود وروايته عكس هذا خطاء واذا مات
صاحب المال الذي لا يؤدي زكاته استرقت الملائكة
تكتب هذه اللعنات الى يوم القيامة وان دفن في بدن
مزكيه وانما جوزوا بذلك لانهم منعوا الحق من حقه
في المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس الطيبة
لتحسين ظواهرهم فجوزوا بضد ما فعلوا انتهى بعض
المشايخ قوله هو تمليك ما لا هو ما عليه المحققون
من اهل الاصول لانها موصوفة بالوجوب الذي هو من
صفات الافعال وموضوع علم الفقه هو فعل المكلف
حقيقة واطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعي وقوله تعالى
اتوا الزكاة منه او المراد اخراجها من العدم الى الوجود

كما

٤٧

كما في اقيموا الصلاة وفي حاشية السيد الابنا الذي هو
التمليك معنى مصدري والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر
ان المعنى المصدري هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو
الهيئة الواقعة واحترز بالتمليك عن الاباحة فلا تكفي
فيها والمال ما يتمول ويدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان
قوله مخصوص وهو ربع عشر نصاب او ما يقوم
مقامه من صدقات السوائم قوله لشخص مخصوص
وهو ان يكون فقيرا غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى قوله على حر
العبد ونحوه قوله مسلم خرج به الكافر ولو مرتدا فلو
اسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات ايام ردته
ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر قوله مكلف اي بالغ
عاقل فلا زكاة على صبي وقال المؤلف في الحاشية لا زكاة
على المجنون اذا جن السنة كلها فان افاق بعض الحول
اختلفوا فيه والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة في
اول السنة لانعقاد الحول واخرها ليخاطب بالاداء
وتمامه فيها قوله ما كان لغاية به وخرج به ما ملكه بسبب
خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه
يوفي دينه قوله او حليا وهو ما يتحلى به من الذهب
والفضة سواء كان مباح الاستعمال او لا ولو خاتم
الفضة للرجل وسوا الحلي للمراة افاده صاحب
الدرر وفي الدرر انا وجوب الزكاة في النقدين ولو
كانا للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا

ق - او ما يساوي قيمة الاول او ما يساويه قيمة العبد ورجع
الى النصاب لا الى النصاب يقوم به ولا يتقوم ق - فارغ عن
الدين الذي له مطالب من جهة العباد سوا كان لله كزكاة
وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته
المؤجل بخلاف دين نذر وكفارة لعدم المطالب ق - وعن
حاجته الاصلية كثيابه المحتاج اليها لدفع الحر والبرد
وكالنفقة ودور السكنى والات الحرب والحرفة واثاث
المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها اما لغير اهلها
فليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب
على صاحبها بدون نية التجارة بجر دفلس كالنفقة
بعينه اذا كان معه دراهم امسكها للنفقة لا زكاة
فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو خلاف الفتاوى
والبدائع ان الزكاة تجب في النقد كيف ما امسكه للنفقة
او للنماء ق نام ولو تقديرا النماء الحقيقي يكون بالتوالد
والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من
الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه ه در ح
وشرط وجوبها ادا فراغها ح - حولان الحول وهو في
ملكه او ثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او
نية التجارة في العروض ح - او غيره كهبة ووصية
- ولو عجل ذو نصاب لسنين صح صورته له ثلاثمائة
درهم فدفع منها مائة عن المائتين عشرين سنة جاز
بشرط ان يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورة
فلو كان في ملكه اقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم
الحول

الحول والنصاب تام ح لا يجوز ولو لا ينقطع جميع النصاب
اثنا الحول وان يكون النصاب كاملا في اخر الحول وتمامه
في كتابة الدر ق - او وكيله او وكيل الوكيل فيصح ولو دفع
الوكيل بلا نية او دفعها للذمي ليدفعها للفقراء جاز
لان المعتبر نية الامر در ق - او لعزل ما وجب كله او
بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء
در الا انه لا يشترط النية عند الدفع ق - كما لو دفع
بلا نية ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقرا جاز
- ولا يشترط علم الفقير انها زكاة ولو دفعها
للصبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها المعلم لخليفته
ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ق - ولم ينو
الزكاة ولا نذرا ولا واجبا اخر فاذا نواها عن الزكاة ولو
تصدق ببعضه لم يسقط حصته عند الثاني خلافا
للثالث واعلم ان اداء الدين عن المال الذي عنده لا يجوز
والحيلة ان يعطي المديون زكاته ثم ياخذها عن دينه
ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر
بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي ق - او على جاحد
عليه بينة بمنع فيه العيني وفي البحر عن الخانية
والتحفة صحح قول محمد بعدم الوجوب فيه لانه ليس كل
بينة تقبل ولا كل قاض يعدل ق - فيه
در وهذا انما يظهر اذا كان القاضي عالما ظاهرا ق - وكذا
فيما اذا دفعه به ظاهرا ولو دون اربعين ق - لان

ما دونه الا علة لعود ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض خمسة
اربعين درهما كثمن ثياب البذلة اذا باع ثيابه بذلته
وصار ثمنها دينا في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول فالحكم
ما ذكره ومثله يقال فيما بعده قوله والوصية اذا تاخرت
عند الوارث مثلا عاما قوله وبدل الخلع اذا تاخر عند
الزوجة عاما قوله والصلح عن دم العمد اذا تاخر بدله
عند القاتل عاما مثلا قوله والدية اذا تاخرت عند
العاقلة او القاتل عاما مثلا ثم قبضها ولي الدم قوله
مطلقا قليلا او كثيرا الا دين الكتابة والسعاية والدية
في رواية عن ح قوله واذا قبض مال الضمار هو مال
تعذر الوصول اليه مع قيام الملك درر قوله كالابق
والمفقود اردها من عبيد التجارة قوله والمغصوب
ليس عليه بينة فلو كان له بينة تجب لما مضى حد
قال في تحفة الاخيار وينبغي ان يجري هنا ما ياتي مصححا
عن محمد انه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه
قوله والمدفون في مفازة اما المدفون في حرز ولو
كان دار امه او غيره تجب فيه لامكان التوصل
اليه بالحفر كذا في سكب الانهر قوله والماخوذ مصادرة
بان ياخذه الظالم [illegible] قوله ودين لا يعرفه اما
ان كان عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان
في غير محله قوله لا بينة عليه بل ولو كان عليه بينة
لانها قد لا تقبل قوله ولا يجزي عن الزكاة دين
تقدم ذكر الحيلة في ذلك قوله ويوزن اي عند

المتقدمين

التقويم قوله فالمعتبر وزنها اداء اي يعتبر الوزن في
الواجب المؤدى عندهما وقال زفر تعتبر القيمة وقال
محمد تعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى خمسة زيوفا
عن خمسة جياد قيمتها اربعة جياد جاز عندهما خلافا
لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة
عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر وتمامه في كتاب
الدر قوله ونقص قيمة العروض الى النصف لان الكل للتجارة رد
وصفا وحالا درر قوله قيمته عند الامام وعندهما
بالاجزاء فلو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها
مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما درر
قوله ان كمل في طرفيه فيشترط كماله في الابتداء للانعقاد و
وفي الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول اما
الدين فلا ينقطع ولو مستغرقا درر قوله لا يجب زكاته لعدم
كماله اول الحول قوله ونصاب الذهب الذهب هو
الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما سمي
به لكونه ذاهبا بلا بقاء في [illegible] والمناسب تقديم
الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانها اكثر تداولا [illegible] الا ان المصنف قدم
السرقة وقيم المستهلكات تعتبر بها واعلم ان الدرهم
الشرعي اربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر
قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم
وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة
مائة وخمسة واربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من

الربا فتسعة عشر دينارا الا ثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة
قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي
ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون
دينارا وتسعا دينار او زنة المحبوب باربعة عشر قيراطا
فيكون النصاب منه ثمانية وعشرين دينارا ونصف
دينار ونصف سبع دينار وهذا هو المشهور وقيل
يعتبر في كل بلدة دراهمهم وافتى بذلك جماعة من
المتاخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب
من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى الاول مائة وخمسين
منها حرره بعض المشايخ قوله التي كل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل اعلم ان الدراهم كانت في عهد [illegible]
عمر رضي الله تعالى عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن
عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على
خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا
كيلا تظهر الخصومة في الاخذ والعطاء فثلث عشرة
ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم
وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون
احدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم
العشرة وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب السرقة
والمهر وتقدير الديات ونحوها قوله وما غلب على
الغش فكالخالص لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش
لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة وهي
ومثلها الذهب واما ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا

اعتبر

اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا لا
وان لم يكن ثمنا كانت في حكم العروض ان نوى التجارة فيه
وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا
وجبت والا لا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر
وتمام بيانه في كتابه الدرر ولا زكاة في الجواهر واللآلي
قال في الدرر الا ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية
التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى
شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه
ه ملخصا [illegible] على مكيل او موزون او للتجارة قوله
او وصيفة الخ القاموس هو الكرم والوصف بالفم صنف
الفلاة [illegible] الشي الناعم [illegible] ويسقط الواجب بتلفه
بالعين لا بالذمة وهلاك البعض او يسقط هلاك
البعض حصته [illegible] الكل ولا في تركته لعدم النية
قوله فتكون من ثلثه الا ان تجيز الورثة وبعينه حوله
بالاصالة فيورث لا يتمشى قوله وجوز ابو يوسف
الحيلة الخ قال في البحر علم انه لو وهب النصاب في خلال
الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب
بقضاء او بغيره لا زكاة على واحد منهما كما في الخانية
وهو من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج
ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب
قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو
باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط
الواجب يكره بالاجماع ولو نوى الوجوب بخلاف لا اثما

يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب [illegible]

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا اي معدلا
كذا في ضياء الحلوم وعزاه القهستاني الى احد الاجلة بعده هو
مسلم يقع في الشريعة صرف الصدقة اليه والمصرف
اسم مكان قوله من يملك ما لا يبلغ نصابا او يملكه وهو
مستغرق في حاجته حتى يحقق فيه هذا او هذا
جوهرة وفي قوله دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى
النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول
الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه
الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة في اصح الاقاويل
لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا
لا يحل له اخذ الزكاة قوله ولو صحيحا مكتسبا
ولان عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كذا
في البدائع قوله والمسكين من السكون وهو من ساكن من
الجهد عن تحرك وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
وقد يقال مسكينة قهستاني قوله وهو من لا شيء له
على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية
السفينة للترحم وقيل بالعكس على عكس ما ذكر
هنا قوله والمكاتب هو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند
اكثر اهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا
لتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد قوله
والمديون هو المراد بالغارم قوله وفي سبيل الله اي منقطع

في سبيل الله فان المصرف الشخص قوله وهو منقطع
الغزاة بضم الغين والغزاة جمع الغازي اي الذين عجزوا
عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة
او الدابة او غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين
اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهو الاحتياج ق
ارسخ واولى بالزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي
وهذا التفسير لحضرات ابي يوسف قال في غاية البيان
وهو الاظهر او الحاج اي منقطع الحاج وهو
قول محمد وقيل وطلبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية
وقيل وحملة القرآن الفقراء مضمرات قوله وابن
السبيل هو المسافر واضافته كالملابسة وكل من
كان مسافرا فهو ابن سبيل كافي وهو من له مال في وطنه
ولو له ما يكفيه في وطنه لا يجوز الدفع اليه حكما لو كانت
كسوبا على ما روي عن اصحابنا كما نقله القهستاني
عن الكرماني والاولى ان يستقرض اذا قدر وقد قدر على
ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى
والمكاتب اذا عجز كذا في شرح الاشباه والعامل
مشتق من العمل وهو في الاساس المتصدق واخص
من العقل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني
يعطى قدر ما يسعه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم
وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له ان يتبع
شهوته في المآكل والمشارب والملابس بل حرام لكونه
اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من يرضى

بالوسط واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف
لان التنصيف عن الاصناف جوهرة قوله ولو الاقتصار على
واحد لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه مال من
الصدقة فاعطاه المؤلفة فانه مال اخر فاعطاه للغارمين
[illegible] روي عن كثير من الصحابة عدم التقسيم منح قوله
وطفل غني ذكرا كان او انثى في عياله او لا على الاصح لانه
يعد غنيا بغنى ابيه والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده
الكبير ولو زمنا وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف والاصح
الجواز وخرج طفل الغنية ولو ابوه ميتا فيجوز اليه
لانه لا يعد غنيا بغناها او لو اعطاها قوله وبني هاشم
اطلق المنع فيهم كل الازمان وسط في ذلك دفع بعضهم
لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز ابو يوسف دفع بعضهم
لبعض وهو رواية عن الامام منح واختاره الطحاوي
ومنهم بني هاشم وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز
الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس
الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها
الى مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى
المعوض واقره القهستاني كذا في شرح الملتقى وانما حرمت
على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة هـ قوله واصل المزكي وفرعه
لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة
ولم يوجد في الاصول والفروع الاخراج عن ملكه
منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة
بل

بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور
لا يجوز دفعها اليهم ومن سواهم من ذوي الارحام يجوز الدفع اليهم
كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
الفقراء بل هم اولى لانه صلة مع الصدقة ثم
الاقارب ثم الجيران جوهرة قوله وزوجته اتفاقا ولا تدفع
هي لزوجها عند الامام وقالا تدفع هي الزوج جوهرة
قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه اما في العبد
ومثله المدبر فلعدم التمليك واما المكاتب ومثله
معتق البعض فلان له في كسبه حقا فلم يتم التمليك
قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق
قال في الدرر نقلا عن حيل الاشباه وحيلة التكفين
بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما
وكذا في تعمير المساجد وقال في باب المصرف فهو حيلة للفقراء
خالف امره لم يرد والظاهر قوله اجزاه لانه اتى بما في
والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع قوله الا
ان يكون عبده او مكاتبه لانه بالدفع اليهما لم يخرجه عن
ملكه والتمليك ركن افاده صاحب التنوير قوله وهو
ان يفضل للفقير نصاب وكما يكره ذلك يكره اعطاؤه
بكمال النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما
فاعطاه درهما يكره ايضا نقل في البحر
عن فخر الاسلام من اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى
به فلوسا ففرقها فقد قصر في امر الصدقة لان الجمع اولى
من التفريق ولان دفع الكثير اشبه بفعل الكرام فكان

او (قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض
سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل في قوله تعالى افرأيت
الذي تولى واعطى قليلا واكدى ﴿ قوله ويذب عن السؤال ان ينبغي
ان يعطي الى ما يغنيه في الحال من كل فقير من عيال او حاجة
كدين ونحوه بحر النهر واقتضى كلامه ان الكثير لو اعطاه واحدا اولى من
توزيعه على جماعة وفي التنوير وشرحه ولا يحل ان يسأل
شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او القوة كالصحيح
المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم
ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب
العلم جاز لو محتاجا ﴿ قوله وكره نقلها الا الى قريب او الى
ما دون مسافة القصر ﴿ قوله بعد تمام الحول اما المعجلة فلو
لفقير غير احوج ومديون فتنتفي الكراهة فيها بحر ﴿ قوله
ولا ينبغي دفعها لمن علم انه ينفقها في سرف او معصية وقال
ابو حفص الكبير لا يصرفها لمن لا يصلي الا احيانا وان
اجزاه كذا في شرح الانهر ﴿ قوله لفقير قريب اما نقلها للقريب
فلا كراهة فيه لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة
قوله واحوج لان المقصود منها سد خلة المحتاج
فمن كان احوج كان اولى بحر ﴿ قوله وانفع للمسلمين بتعليم قال
في المعراج التصدق على العالم الفقير افضل اي من
الجاهل الفقير قهستاني ﴿ قوله والافضل صرفها للاقرب
فالاقرب قال في النهر والاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم
اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم
جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده ﴿ قوله
لا

لا يقبل صدقة احد الا بثبات عليها وان سقط الفرض ومثل
الرجل المرأة كذا في كتابة الدر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم ﴿ باب صدقة
الفطر ﴿ قوله يجب على كل حر مسلم الخ حديث ثبت انه صلى الله
عليه وسلم في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير
نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر اخرجه
ابو داود وحكمه موسعا في العمر عند اصحابنا وهو
الصحيح بحر كالزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا
فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه
في تنوير البصائر ﴿ قوله مالك لنصاب اعلم ان
النصاب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء ويتعلق به
الزكاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب
يجب به احكام اربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية
وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه
النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب يثبت به
حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند
بعض وقال بعضهم ان يملك خمسين درهما ذكره العلامة
نوح ﴿ قوله وان لم يكن للتجارة اي وان لم يكن للتجارة ﴿ قوله
والمعتبر فيها ان في حوائجه وحوائج عياله ﴿ قوله واولاده
الا ان يختلف المشيئة قاموس ﴿ قوله وان كانوا اغنياء
يخرجها من مالهم عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير
الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون

الكبير الغني والمعتوه كما في الهندية وفطرة رقيق الصغير
كالصغير كذا في البحر ونفقة الطفل الغني في ماله ه قوله
واختير أن الجد كالأب اعلم انهم جعلوا السبب في وجوب
صدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه ولاية مطلقة
كما يأتي التنبيه عليه فأورد عليه الجد إذا كانت
نوافله صغارا في عياله لموت الأب أو فقره حيث
لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق
السبب ولا يجب وما قيل في دفع الإيراد من انتفاء
السبب لأن الولاية غير تامة لانتقالها من الأب
فكانت كولاية الوصي تعقب بعدم أن الوصي لا يمونه
من ماله بخلاف الجد إذا لم يكن لهم مال فكان كالأب فالحق
في الجواب عن الإيراد الآن تصحيح رواية
الحسن من أنها على الجد فصحح التصحيح كما ذكره
واختارها في الاختيار وجرى عليه في الدر قوله
لا عن مكاتبه لعدم الولاية ولا يجب على المكاتب لأن
ما في يده لمولاه در قوله ولا عن ولده الكبير الفقير وإن
كان في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنه بغير إذنه
فالقياس عدم الإجزاء كالزكاة وفي الاستحسان
الإجزاء لثبوت الإذن عادة ذكره العلائي نوح
قوله وزوجته ولو أدى عنها بلا إذن جاز
استحسانا للإذن عادة كالولد الكبير لو كان
في عياله ويجزيه عن الزوجة الناشزة والصغيرة

التي

التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله فإنه
لا يجوز عنهم إلا بالأمر كما يفيده القهستاني ودر الحكم
الأجنبي إذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى
ما في البحر عن الظهيرية الجواز كما في كتابة الدر
وعن مشترك لعدم الولاية والمؤنة في حق كل
واحد منهما وهذا عند الإمام وقالا يجب في العبيد
المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من
الرؤوس دون الأشقاص منهم فلو كانت العبيد
خمسة يجب عندهما في أربعة فقط كما في مسكين
الأنهر وكذا المغصوب والمأسور فلا يجب على
سيدهما إلا بعد عودهما كما ذكره في كتابة الدر ه
وهو ثمانية أرطال بالعراقي والرطل العراقي
مائة وثلاثون درهما والصاع ما يسع ألفا وأربعين
درهما وقال أبو يوسف الصاع ما يسع خمسة أرطال
وثلث مراده بأرطال المدينة وهو ثلاثون
أستارا ورطل العراق عشرون أستارا فيكون
المجموع على القولين مائة وستين أستارا إذ الأستار
ستة دراهم ونصف قوله وتجوز دفع القيمة قال في
التنوير وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج
وفطرة ونذر وكفارة غير الإعتاق ه قوله
عند وجدان ما يحتاج من هذه الأصناف التي
تخرج منها الفطرة بأن كان الزمن زمن خصب

قوله ايضا حاجة الاهل او حاجة الفقير متنوعة
قوله وما هو كل ارد لو من في هذه الاعيان بان يدفع عنها
بالقيمة قوله قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر
علا بامره وفعله عليه السلام او دفع قوله وصح لو قدم
او قبل رمضان على ما عليه عامة المتون واستوضح
وصحح غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية
انه ظاهر الرواية فكان هو المذهب قوله او اخر فوقتها
موسع لا يتضيق الا في اخر العمر وهو قول اصحابنا وبه
قال الله قوله واختلف في جواز تفريق فطرة
واحدة على اكثر من فقير والجواز عليه الاكثر وبه جزم
في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم
الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان
فكان هو المذهب والامر في حديث اغنوهم للندب
فيفيد الاولوية والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم كذا

تنبيه لما ذكروها لغة القصد المعظم لا مطلق القصد
كما عليه بعضهم واختلف هل كانت شريعة من قبلنا
او واجبا ام لا فيه خلاف والصحيح انه لم يجب الا على
هذه الامة ذكره السيد عن الديري في حاشية العلا
فرع اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور
انها سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس وقيل
سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل فرض قبل
الهجرة وهو بعيد وابعد منه قول بعضهم انه فرض
سنة

سنة عشر اخرج البخاري عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله
عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة واخرج
عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجة
بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر الصديق في السنة
التي قبلها سنة تسع واما سنة ثمان وهو عام الفتح
حج بالناس فيها عتاب بن اسيد وهو الذي ولاه
النبي عليه السلام اميرا على مكة بعد الفتح وذكر ملا علي انه
عليه السلام حج قبل ان يهاجر حججا لا يعلم عددها
وقال ابن الاثير كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر ويعني
الا انه يمنع منه مانع ذكره السيد قوله بقاع مخصوصة
هي الكعبة وعرفات قوله وفعل مخصوص بان يكون محرما
بنية الحج سابقا وطائفا ابتداء الوقوف بعد فجر النحر ويقيد
الى اخر العمر واحتياطا ويوم عرفة الى طلوع فجر النحر
قوله وهو شوال الخ فائدة التأقيت انه لو فعل شيئا
من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام قبلها
وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن واطلاق فما
يفيد التحريم قوله وذو القعدة بفتح القاف وكسرها
قوله فرض مرة على الفور عند ابي يوسف وفي العمر عند
محمد اعلم ان وقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى
مشكلا لان فيه جهة للعبادية والظرفية فمن قال
بالفور لا يقول بانه من اخره يكون فعله قضاء ومن قال

بالتراخي لا يقول بان من اخره عن العام الاول لا يأثم اصلا كما
اذا اخر الصلاة عن الوقت الاول بل جهة المبادرة واجبة
عند القائل بالفور حتى ان من اخر يفسق وترد شهادته
لكن اذا حج بالاخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية
واجبة عند القائل بخلافه حتى اذا اتى اداه بعد العام
الاول لا يأثم بالتاخير حتى لو مات ولم يحج اثم عنده
ايضا درر الاسلام فلا يجب على الكافر حتى لو ملك
ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب
عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما
فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا
في ذمته ذكره العلامة نوح عن الشيخ قوله والعقل
والبلوغ والحرية انما اشترطت هذه لما روي عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي
حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما
اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد
حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى واعلم انه
لا يجب على العبد وان اذن له مولاه فلو حج باذن
مولاه او بغيره لا يقع عن حجة الاسلام افاده
العلامة نوح قوله والوقت اي وقت الطواف
والوقوف وحجة لان المراد الوقت الذي يحصل فيه
الحج وهو يختلف باختلاف البلدان قوله والقدرة
على الزاد الذي يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه
اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا در قوله
نفقة

بنفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير در قوله على راحلة
مختصة به فان لم يقدر على ركوب المقتب اشترط القدرة
على المحارة قوله لا الاباحة فلو وهب له ابنه مالا
يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب
تحصيلها قوله لغير اهل مكة ومن حولها والقدرة
على راحلة قوله اذا امكنهم المشي فيجب عليهم
شبهه بالسعي الى الجمعة قوله الى حين عوده وقيل
بعده بيوم وقيل بشهر در قوله كالمنزل ومرمته
ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج
به من نحوها الا الفضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده مال
اشتري به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي
الحج كما في الخلاصة وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله
وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على
وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله تعالى بذلك اي لو ناويا
وفاه اذا قدر كما قيده به في الظهيرية قوله
صحة البدن مع البصر قوله وزوال الموانع الحسية
من الذهاب كالحبس وكذا يشترط ان لا يكون
خائفا من سلطان يمنع منه قوله وامن الطريق بان
يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقيل بعض
الحج في عدتها قوله وعدم قيامها بالعدة من طلاق
بائن او رجعي او وفاة لقوله تعالى ولا تخرجوهن من
بيوتهن والحج يمكن اداؤه في وقت اخر غاية البيان
قوله وحرف في محرم ولو عبدا او ذميا

لامراة ولو عجوزا وتجب نفقة المحرم عليها لانه محبوس عليها
وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم
جاز مع الكراهة در قوله مسلم الاولى ان يقول غير مجوسي
كما في الفتح لما انه يكفي الذمي قوله مامون خرج به الفاسق
فانه لا يحفظ كالمجوسي قوله بالغ والمراهق كبالغ جوهرة
قوله اوزوج لامراة في سفر اختلف في ان الزوج او
المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء حسب اختلافهم
في امن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية
وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها
الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها
ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال انه شرط الوجوب وصححه
في البدائع قال لا يجب عليها شي لان شروط الوجوب
لا يجب تحصيلها ولهذا لو ابيح له المال كان له الامتناع
من القبول حتى لا يجب الحج عليه ومن قال انه شرط
الاداء وجب عليها جميع ذلك ابو قوله وهما شرطان
اي للصحة قوله شرط عدم الجماع فيتبعه محرما فان تخلل
ذلك فسد حجه وعليه ان يمضي فيه كالصحيح وان
يقضي من قابل قوله هو الركن طواف الافاضة وهو
اربعة اشواط والثلاثة الباقية تجبر تركها بالدم
وهو ما بعد طلوع الفجر الى اخر العمر والواجب فعله ايام
النحر قوله الى المراد بالغاية داخلة في المغيا لان الواجب
ادراك لحظة من الليل قوله والحلق اي او التقصير
قوله وتخصيصه اي الحلق قوله وتقديم الرمي

اي

اي عند الامام قوله بينها اي بين الرمي والحلق لا على ترتيب
حروف د ذ ح قوله وحصول ابراد السعي قوله كلبس الرجل
المخيط وجاز للمراة قوله اي ذكر الجماع بحضرة النساء
قوله والفسوق اي الخروج عن طاعة الله فانه من المحرم
اشنع قوله والجدال اي المخاصمة مع المكارين ورفقة
قوله والاشارة في الحاضر قوله والدلالة على الصيد
الغائب قوله ولو لحائض ونفساء ويغتسل للنظافة ولذا
والتيمم له عند العجز ليس بمشروع ويؤدي به الاحرام
ليحصل الاجر التام وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو
على طهارته وهذا غسل للوضوء قوله ويلبس ازار
اي وجوبا ادناها لستر العورة وثانيها لسنة الكلفة فان
الصلاة في لبسهما اولى وكشفهما اصح [illegible] مكروه ملاعة قوله
جديدين تثنيتهما بكف البيت وهما افضل من الغسيلين
وقوله ابيضين هو الافضل ولو لبس خرقة واحدة اباحت
للسنة والاستار العورة كاف قوله والتطيب لبدنه
لا لثوبه قوله وصلاة ركعتين ويؤدي بها سنة الاحرام
ليحرز فضيلة السنة يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص
لحديث ورد بذلك ولبيانهما عن البراءة عن الشرك وتحقيق
التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج او العمرة
او الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي الافراد
يفرد قوله [illegible] رافعا بها صوته اي رافعا وسطا قوله
ويكررها ثلاثا قوله كلما احذيتها اي شرع فيها
والصلاة عطف على التلبية قوله وصحبته الاولاد

اي حجة النبي قوله وهو قولهما من باب المعلى اي من ثنية
كداء بالفتح والمد المثنية العليا التي على مكة عند المقبرة
ولا ينصرف للعلمية والتانيث وسمي تلك الجهة
المعلى مصباح ذكره السيد وترك الحاج ذلك في هذه
الازمان قوله والتكبير والتهليل اي حين مشاهدة البيت
الكريم ومعناه الله اكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع
نوع شرك در قوله وطواف القدوم للآفاقي قوله
والاضطباع هو ان يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت
ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر وهو سنة
قوله والرمل هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا
وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا فلو تركه
او نسيه في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس
وقف حتى يجد فرجة .. اذ سعى بعده ظاهره انه
لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا لمن اراد السعي بعده
وسيأتي قوله ذلك في الفصل الآتي .. الميلين الاخضرين
المتخذين في جدار البيت .. للرجال راجع الى الرمل
والهرولة قوله وهذا فضل وعكسه للمقيم بالحرم
زمن الموسم وفي غيره الافضل له الطواف انفع ذكره صاحب
البحر قوله والخطبة الخطب تخص الامام او نائبه قوله
بعد صلاة الظهر وكره قبله در قوله والخروج عطف
على السنن قوله يوم التروية هو ثامن ذي الحجة قوله
الى عرفات من طريق ضب قوله مجمعة خالد من
المصر قوله خطبتين يعلم فيها المناسك التي هي
الى

الى الخطبة الثالثة وهو الوقوف بعرفة والمزدلفة
والافاضة منها ورمي الجمرة جمرة العقبة يوم النحر
والذبح وطواف الزيارة والحلق قوله في الجمعة
متعلق بقوله والاجتهاد الخ قوله والتعجيل بمزدلفة
الخ كلها موقف الا بطن محسر وهو معلوم قوله
بقرب جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل
من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام قوله
وكره تقديم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه
وكذا يكره للمصلي جعل شيء خلفه لشغل قلبه وهذا
اذا امن في البقاء والا فلا كراهة في تقديمه قوله التي
تلي المسجد اي مسجد الخيف قوله تلي عرفة اي تاتي بعد
يومه قوله والمتعة والقران اي الاكل منها قوله فقط
اما هدي الجنايات فلا يأكل منه قوله لزمه رميه وان
قدم الرمي فيه على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من
الفجر الى الغروب واما في الثاني والثالث من الزوال الى
طلوع الشمس در قوله بالمحصب بضم ففتحتين
الابطح وليست المقبرة منه قوله والتضلع اي
الامتلاء منه فانه علامة الايمان قوله واستقبال
البيت والنظر اليه اي حال الشرب قوله التزام الملتزم
وهو ما بين الحجر وباب البيت قوله والتشبث
اي التعلق بالاستار كالمستجير المتشفع بها والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفره العظيم

فصل في كيفية تركيب الحج

في كيفية تركيب الح

قوله كراع بعسكر الموحدة وادٍ بين الحرمين قريب
من البحر وهو قبال الجحفة بين قليل عيا سين الذاهب
الى مكة قوله ولو مطيبا ولا يضره بقاء اثر الطيب بعد
قوله وتطيب لا حاجة اليه بعد قوله ولو مطيبا
قوله تنوي بها الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق
النية ولو بقلبه شرط مقارنتها لذكر يقصد به
التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن
العربية والتلبية على المذهب در قوله وهو لبيك ان
لبيك اقامة بعد اخرى واجبت لك مرة بعد
اخرى ملا علي قوله ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح در قوله
ولا ينقص من هذه الالفاظ شيئا فانه مكروه ويكون
مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها قوله وسعديك
اي اطيعك اطاعة بعد اطاعة قوله والرغباء اليك
اي الضراعة والمسألة قاموس قوله والمعاصي عطف تفسير
قوله والمعنى الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من
الكعبين عند معقد الشراك قوله بالمهملة والجيم من
عيبة صابه لوجهه وراسه فلو اصاب احدهما قوله
وشد الهميان بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم ومثله
المنطقة والسيف والسلاح والتختم والاكتحال بغير
مطيب والختان والفصد والحجامة قوله متى صليت
ولو نفلا قوله او لقيت ركبانا ومثله قوله ثم طاف لانه
تحية البيت قوله اضطبع وتكون الكعبة عن
يسارك وجوبا قوله ثم تخرج الى الصفا من باب
سنة

سنة وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو
الذي يسمى باب الصفا لانه اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة
قوله على هينته بكسر الهاء من الهون بفتح
الهاء وهو السكينة فاصلها هونة قلبت الواو ياء لكسر ما
قبلها ذكره العلامة نوح قوله بين الميلين
هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت
الان ولكنه يقف مستقبلا قوله ويطوف بالبيت
كلما بدا له من غير رمل وسعي قوله فيصلي مع الامام
الاعظم او نائبه وهو شرط عند الامام لا عندهما وفاقا لا
يشترط لصحة جمع العصر الاحرام وبه قالت الثلاثة
ونص الاظهر برهان قوله ولا يفصل بينهما بصلاة
وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر قوله وان لم يدرك الامام
هذا عند الامام قوله الا بطن عرنة فلا يجزئ الوقوف
فيه ذكره ما لم يطلع الفجر ان طلع عادت الى الجواز قوله
محسر بضم الميم وفتح الحاء وشد السين المكسورة سمي به
لان الفيل حسر واعيي فيه فلا يجوز الوقوف فيه قوله
كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بغفران الدماء
والمظالم لامته قوله مثل حصى الخذف بالخاء المعجمة كلما
وطين ونحوه ما لمارحة تكون نحاسا قاموس والقدر في
المسنون رمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا حذفا
قال في الفتاوى الخذف او بالذال المعجمة كالضرب رمي
حصاة او نواة او نحوها تاخذ بين سبابتيك تحذف
به والمراد الرمي برؤوس الاصابع كما في الدرر وسيذكره المص

صح

قوله ويكره الرمي عند الجمرة لانها مردودة لحديث من
قبلت حجته رفعت جمرته ورد قوله ويصنع الحصاة الخ
هذه كيفية اخرى في الرمي قوله وان سقطت على سنمة
ذلك اجزاه ان وقعت بقرب الجمرة والا لا وثلاثة
اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة قوله ثم ياتي
مكة من يومه ذلك الخ وجوبا قوله ويسمى طواف الصدر
بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال قوله
ويتنفس فيه الحال الشرب قوله ما زمزم لما شرب له
فينبغي ان ينويه يقطع ظما يوم العطش الاكبر كما فعله
بعضهم قوله ولا ترفع صوتها بل تسمع نفسها للفتنة
قوله وتلبس المخيط والخفين والحلي وهو بيض
لا يتبع نسكا الا الطواف والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم فصل القران قوله ثم يطوف
الخ فان اتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين
لهما جاز واساء ولا دم عليه فان وقف القارن
بعرفة قبل الطواف بطلت عمرته وقضيت ووجب دم
الرفض وسقط دم القران قوله فصيام ثلاثة ايام
اخرها يوم عرفة وان فاتت الثلاثة تعين الدم والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل
التمتع هو من المتاع او المتعة لانه يتمتع اي يرتفق
بارتفاقات الحل الذي بين العمرة والحج قوله هو ان يحرم
بالعمرة ويطوف لها اكثر اشواطها في اشهر الحج
يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان لم يلم باهله
الماما

الماما صحيحا يوم التروية وقبله افضل قوله صام
ثلاثة ايام تبدا احرامه في اشهر الحج وتاخيره افضل
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
فصل العمرة سنة اي مؤكدة على المذهب
وصحح في الجوهرة وجوبها وهي احرام وطواف وسعي
وحلق وتقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف
ركن وغيرها واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج
قوله وتكره في يوم عرفة وخمسة في غير ما ذكر وتندب
في رمضان قوله والحج افضل من سبعين حجة بغير
جمعة ويغفر لكل فرد اي افراد بغير واسطة قوله
لعدم القيام بحقوق البيت والحرم لمن يثق من نفسه
بالقيام بالحقوق فلا كراهة عليه وحج الغني افضل
من حج الفقير وحج الفرض افضل من طاعة الوالدين
بخلاف النفل وبناء الرباط افضل من حج النفل
واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية
الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى
ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة ولا يجوز
شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه
وله لبسها ولو جنبا او حائضا ولا يقتل في الحرم
الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ويكره
الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال ولا حرم للمدينة
عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه
صلى الله عليه وسلم فانه افضل حتى من الكعبة

والعرش والكرسي ... من الدراخ الكتاب ما

باب الجنايات جمع جناية وهو
ما يجنيه من شر اي يحدثه الا انه خص بما يحرم من
الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر وهو
مصدر واريد به الحاصل بالمصدر ولذلك جمع
والمصدر لا يجمع ملا مستكين والمراد هنا خاص منه
وهو ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم ... قاله
السيد قوله منها ما يوجب دما وقد يجب بها دمان
كجناية القارن والدم حيث اطلق يراد به الشاة
وهو مجزئة في كل شيء الا في موضعين الاول اذا جامع
بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثاني اذا طاف للزيارة
جنبا او حائضا او نفساء فان الواجب في هذين الموضعين
البدنة قوله ومن نصف صاع من بر كل صدقة في
الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع الا ما يجب
بقتل القمل والجراد فانه يطعم ما شاء ذكره السيد
واشار الى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك
قوله ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين
قال في التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالا لا ان صيد الحرم لاتحاد
المحل قوله هو بالطيب محرم بالغ عضوا ولو ناسيا
او جاهلا او مكرها ويشمل العضو الفم ولو باكل طيب
كثير وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو

واحد اذا اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة
ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب
المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما
... بالبالغ الحجم فلا شيء عليه والطيب
كل جسم له رائحة طيبة مستلذة ويتخذ منه الطيب
كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية
وهو المجموع من هذه الاربعة ... بالمحرم الحلال
لان الحلال لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل
منه الى مكان اخر من بدنه فلا شيء عليه اتفاقا
وقيد بالعضو لان تطيب ما دونه فيه
صدقة قوله او خضب راسه بحناء رقيق
اما المتلبد ففيه دمان ... قوله او نحوه كثيرة
وان كان خالصا قوله او لبس المخيط اللبس
معتاد فلو اتزر به او وضعه على كتفيه
فلا شيء عليه قوله او ستر راسه بمعتاد فلو ستره
بالاجانة او عدل فلا شيء عليه قوله يوما كاملا
او ليلة كاملة والزائد على اليوم كاليوم وان
نزعه ليلا واعاده نهارا ما لم يعزم على الترك
للبسه عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد
الجزاء كفر للاول اولا قوله او حلق ربع راسه
او ازال ربع راسه او ربع لحيته قوله او محجمه
عطف على ربع اي واضعم والا فصدقة في

دم قوله وفي احد شاربه حكومة اي حكومة عدل او اليد
والدرع الشويه اذ فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة ان ينظر
الى قدر ما مقداره من ربع اللحية فيوخذ من الدم بحسابه
قوله بنصفه صاع الى المقصود اوطاف للقدوم او
للصدر محدثا وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه
دم وكذا لو ترك منها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في
في العمرة قوله او ترك شوطا من طواف الصدر يعطف على
ما تجب فيه صدقة قوله وكذا لكل شوط من اقله الصدر
وكذا لكل شوط من السبع قوله فيما لم يبلغ درجته اما اذا
بلغه او اكثره ففيه دم قوله او حلق راس غيره محرما كان
ذلك الغير او حلالا وهذا خلاف ما لو طيب عضو غيره
او البسه حيث لا شئ عليه اجماعا قوله ما لو قتل
قملة من بدنه او القاها او القى ثوبه في الشمس لتموت
وتجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع
وتجب الجزاء في الجراد بالدلالة عليه كالصيد
ودلالته او في الحرم وتصدق بما شاء
لعل الفقير نصف صاع حكاية الا العفر قوله او صام عن
طعام كل مسكين يوما ولو متفرقا قوله او صام يوما كذا
لو كان الواجب اقل من الصدقة ابتداء وبنتف
ريشه الدجاج به من حيز الامتناع
وكسر بيضه غير المذر بقتل السبع اي حيوان
لا

لا يوكل لحمه ولو خنزيرا او فيلا قوله الثابت بنفسه كذا
كان في عدمك وحيث قيمته واحدة ولا تعتبر
قيمته لمالكه لانه ذاخره لحق الشرع قوله ولبس مما ينبته
الناس فلو كان وحسبه فلا شئ عليه در
وحرم رعي حشيش الحرم بدابة قوله وقطعه
الا المجوس مختلف والكماة لانها كالشجر الجاف واسه
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
باب
ولا شئ بقتل
غراب الا العقعق وحداة بكل
قوله ويمكنه لا يحل قتل لا بوده لا يحل
قتل الكلب الا الاهلي ادام يوذ لام بقتل الكلاب
منسوخ قوله والحماة فكون
قوله والبعوض لانه
شئ لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن
ومثله البرغوث والذباب
والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر وام حبين
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم
الهدي لغة والشرع ما يهدى في الحرم قوله
ادناه شاة بنت سنة قوله وهو من الابل ابن خمس
سنين ومن البقر ابن سنتين ولو قال
ابدا لكان اولى وما جاز في الضحايا جاز

نذر
نفل

في الهدايا فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي
تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد
قوله بيوم النحر فقط اي وقت النحر وهو الايام الثلاثة
قوله بالحرم ولا يشترط له منى قوله ولا ياكل من
لانه حل الاكل في هدي التطوع مشروط ببلوغه محله
قوله ومثله الحرم وغيره سوى الكل فيتصدق بالفضل
قوله ويتقلد بدنة التطوع ندبا ومثله بدنة
النذر ويتقيد بالبدنة لان الشاة لا تقلد قوله والمتعة
والقران فقط لان الاشهار بالعبادة اليق والستر بغيرها
احق قوله ولا يعطى اجرة الجزار منه
فلو اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه فجائز قوله
ولا يركبه بلا ضرورة فان دعت الضرورة ويضمن ما
انتقص بركوبه وحمل متاعه ويتصدق به على الفقراء
قوله ويتصدق به عطف على يحذف اي ينضح به
بالنقاخ بالخاء المعجمة بوزن غراب الماء البارد والعذب
الصافي قاموس والمراد الاول قوله لانه لا ثمن جنسه
واجبا وهو مشي الملك المتقدم على المشي والمشي
في الطواف والسعي الجمعة منهي قيل يمشي ويجب
بحج وقيل يتخير وهو الاصح زيلعي قوله فاذا ركبه
اراق دما ولو ركب في بعض الطريق فبحسابه من الدم
قوله للقادر عليه اما العاجز فلا لانه حفظ لنفسه
وابعد عن السامة قوله اليه اي الى الحج والله اعلم وا
سبحانه

سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في زيارة النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا ان كان الحج فرضا قدمه عليها والا
تخير والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره
عليه السلام وقيل ينوي زيارة المسجد ايضا لانه
من احد الثلاث التي تشد اليها الرحال قوله حرض
اي حث عليها قال في القاموس حرضه تحريضا حثه
فعطف قوله وبالغ عطف مغاير قوله وبالغ في الندب
اليها اي في طلبها والمبالغة ذكر الوعيد على الترك والوعد
على الفعل قوله من وجد سعة بفتح السين ويجوز كسرها
في حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد
جفاني رواه ابن عدي بسند حسن قوله وجبت له
شفاعتي اي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير
شفاعة المقام المحمود فانها عامة قوله فكانما زارني
في حياتي والمراد اجر كاجر من زارني حيا والمشبه
لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه قوله العيد الذي
واحد اولئك العيد قوله ممتع اي متمتع
قوله عن ترتيب المقامات متعلق بانا من قوله
في الكليات اي الامور الثابتة بينها وبين غيرها
كتحية المسجد قوله والجزئيات اي الخاصة بالزيارة
كهيئة الوقوف المذكورة فيها باتي قوله بعد المناسك
اي بعد ذكر المناسك قوله وادائها والاولى حذفه

اذ قد تكون الزيارة قبل الاداء قوله نبذة اي شيئا قليل
يسيرا قاموس قوله فانه يسمعها اي اذا كانت بالقرب
منه صلى الله عليه وسلم قوله وتبلغ اليه اي يبلغها الملك
اذا كان بعيدا قوله وافضلها اي اكثرها ثوابا ان يذكر فيها
ما ذكره العارف بالله تعالى سنان افندي رحمه الله
تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال
جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا
الف صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم
من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى
علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق
وبراءة من النار واسكنه الله تعالى يوم القيامة مع
الشهداء رواه الطبراني ايضا وقال صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده
من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي
كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا
الا كان حقا على الله تعالى ان يغفر له ذنوب تلك
الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني قوله المنورة
بكونها عليه الصلاة والسلام فيها ولها اسماء كثيرة تدل
على شرفها قوله هذا حرم نبيك اي مسجده وقالوا
المدينة لا حرم لها قوله واجعله وقاية اي
حفظا او سببا لذلك قوله يوم المآب اي المرجع اليه
تعالى قوله بعد وضع ركبه اي بعد استقراره
معه

معه من الركاب ليعرف محلهم في العود قوله واطمئنانه
على حشمه الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال
والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من اهل
او عبيد او جيرة افاده في القاموس والمراد الاول
قوله جلالة المكان بمن حله من النبي صلى الله عليه
وسلم وصحبه قوله قائلا اي حال الدخول
بسم الله دخلت قوله وعلى ملة رسول الله عقدت
ديني اي على اتباعها قوله رب ادخلني المدينة
مدخل صدق اي ادخالا مرضيا لا ارى فيه ما اكره
قوله واخرجني منها مخرج صدق اي اخراجا حسنا
لكن بحيث لا يكون علي فيه مؤاخذة قوله من لدنك
اي من عندك قوله سلطانا نصيرا اي قوة تنصرني بها
على اعدائك قوله الخ اي الى اخر صلاة التشهد قوله
وافتح لي ابواب رحمتك اي هيئ لي الاسباب
المقتضية للرحمة والاحسان قوله روضة
من رياض الجنة اي انه يصير كذلك يوم القيامة او انه
لما يحصل فيه من الثواب والاجر كان سببا لذلك لانه
موصل اليها قوله ومنبري على حوضي لا مانع من
حمله على الحقيقة قوله شكرا لما وفقك بدل من شكر
الاول قوله ثم تنهض اي تقوم بالادب والمراد انه
لا يتأخر وان كان بالتأني قوله مستقبل
القبلة اي لما هو السنة في زيارته النبي صلى الله عليه وسلم

الاموات قوله ملاحظا نظره السعيد اى الحفا انه ناظر اليك
قوله يا مزملا منه المزمل ادغمت التاء في الزاي
اى المتلفف بثيابه حين جاءه الوحي له خوفا منه ته
لهيبته جلاله ومثله المدثر اصلا ومعنى
قوله وعلى اصولك يعم المذكور والاناث قوله
الرجس الاثم قوله واديت الامانة اى الصلاة وغيرها
مما في فعله ثواب وتركه عقاب اى بلغت ذلك قوله
واوضحت المحجة هو بالضم البرهان قاموس قوله
حق جهاده اى جهاده الحق او اعظم جهاده قوله
حتى اتاك اليقين اى الموت قوله فيعلم الله متعلق
بيكون وحتى لو كان نظيره قوله لامد لها بفتح
الميم الغاية والمنتهى قاموس قوله نحن وفدك اى
القادمون والواردون عليك قوله شاسعة
اى بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا
بعد فهو شاسع قاموس قوله السهل هو من
الارض ضد الحزن قوله والوعر ضد السهل
كالوعر والواعر والوعير قوله المآثر جمع
مأثرة هي المكرمة المتوارثة قوله ومعاهدك
جمع معهد المنزل المعهود به الشيء قوله وقصمت
القصم الكسر بعنف الابانة او بعدها قوله كواهلنا جمع
كاهل الحارك ومقدم اعلى الظهر مما يلي العنق
وهو الثلث الاعلى وصوبت فقرا وما يلي
الكتفين

الكتفين او موصل العنق في الصلب قاموس قوله
المشفع اى مقبول الشفاعة قوله والمقام المحمود
عطف مرادف قوله والوسيلة لا تكون الا له عليه
الصلاة والسلام قوله واستغفر لهم الرسول فيه
التفات عن الخطاب تفخيما لشانه عليه السلام
قوله على سنتك اى على موافقة طريقتك
قوله فجاء سكنا الكاس الاناء الذي يشرب به او ما دام
الشراب فيه والمراد كوس حوضك قوله
الشفاعة اى نطلب منك الشفاعة قوله علانية
حقدا قوله مسند بر القبلة فدم دائما ذكرت
اشارة الى انه يستمر على الحال الاولى الاسند بابي
قوله ابي بكر عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت
له صحبة وتاخر بعد الصديق ولم يبعد الصديق
لعلم أحدا كذاك قوله فلقد خلفته كنت خليفته
وجئت بعده قوله باحسن خلف يقال هو خلف
صدق من ابيه اذا قام مقامه اى جئت بعده باحسن
قيام قوله مسلك اى سلوك قوله وشيدت اركانه
اى رفعتها شبه الاسلام ببيت له اركان قوله ووصلت
الارحام اى ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على
ابت عداوة بين فاطمة وآل الصديق وحاشاها
من ذلك قوله مثل ذلك اى قدرا قوله وكفلت
الايتام اى علمتهم وواليتهم قوله وفوق ذلك الاسلام

فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي مختفيا هو ومن اسلم معه
في دار الارقم حتى اسلم عمر فصلى في الحرم قوله هاديا في
ذاتك كما يليق بك اي مهديا هداك الله لدينه
قوله ثم يرجع قدر ذراع فيكون متوسطا
بين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعن سائر الاصحاب
قوله يا ضجيعي رسول الله اي دفينيه في مدفنه
قوله ووزيريه الوزير للمعين قوله سعينا
اي عملنا قوله على محبته اي حال اتباعها قوله وقد
جئناكم اي يا اهل الخطاب بها او للحضرة الرسول
الاكرم صلى الله عليه وسلم ولابينا الحضرة الحق سبحانه
وتعالى قوله ولآبائنا وامهاتنا ولجميع اصولنا ذكورا
واناثا قوله ويتوب الله عليه اذ يقبل توبته
كما قبل توبة ابي لبابة قوله ويا ابا عبد الرحمن ثانيا
قوله على الرمانة لانها اول اليوم قوله حتى تأتي
الى صلى الله عليه وسلم قوله فسكن لما حصل له ان يغرس
في الجنة ثم يكون منه اولياء الله تعالى فيها قوله في عموم
الاوقات المراد في غالب الاوقات قوله فيأتي المشاهد
والمزارات قيل انه مات بالمدينة المنورة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم عشرة آلاف غير ان غالبهم
لا يعرف مكانه بالخصوص قوله وابراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي سيدة رقية بنته عليه
الصلاة والسلام وعثمان بن مظعون وهو
الاخ

الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين وعبد
الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم من اجل الصحابة
وافقههم بعد الاربعة قوله وذا الاخلاص احدى عشره
قد تقدم بيان فضيلة ذلك في الجنائز كسورة يس
قوله مسجد قبا بضم القاف ممدود وهو افضل
المساجد الا ثلاثة فبعد المساجد الثلاثة المسجد
الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى قوله
يا صريخ اي الصريخ والصارخ المغيث والمستغيث
ضد قاموس والمراد الاول والمستصرخين جمع
مستصرخ طالب الاغاثة قوله يا غياث اسم وهو
عون وكل معينا وذو دعوة قوله في هذا المقام
اي المحل فانه اول ما قدمه من الهجرة نزل هناك قوله
يا حنان هو الرحيم او الذي يقبل على من اعرض عنه
قاموس قوله يا منان هو المعطي ابتداء والذي لك لاجل
عوض اي عطاء غير محسوب ولا مقطوع روى
الخطيب عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم لو دعي بهذا
الدعاء على شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم
الجمعة الا استجيب له لا اله الا انت يا حنان يا منان
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
ذكره في الجامع الصغير قال شارحه ويذكر حاجته
قوله يا ارحم الراحمين رقم الحاكم عن ابي هريرة ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا موكلا بمن يقول
يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم
الراحمين قد اقبل عليك فاسأل وروى
الحاكم عن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل العبادة الدعاء فابسطوا كف الذل [illegible]
عند ربكم طامعين وقد ختم المص دعاءه بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كما ابتداه بها لما قال بعض
الاكابر ان الله تعالى يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يرد
ما بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم اسأل الله تعالى ان
يصلي على نبيه محمد واله وان يثبتنا على الايمان ويختم
فاقتنا بذلك وان يسعدنا بلقائه وان يتقبل هذه
الحاشية وينفع بها عباده المؤمنين ويغفر لي
ما فرط مني فيها وفي غيرها انه على كل شيء قدير وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم قال المؤلف حفظه
الله تعالى وابقاه في صحة وعافية وسرور دائم
وكان الفراغ منها يوم الجمعة تاسع شهر شعبان
المكرم قبيل الزوال الذي هو من شهور سنة عشرة ومائتين
والف وقد ابتدأت بها في العام السابق قبل هذا الشهر
بشيء قليل واختلفت كتابتها في ايام البطالات
المتخللة اثناء الدروس والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر
الله العظيم وكان الفراغ من ختم هذه الحاشية
صبيحة يوم الخميس المبارك ٢٣ المحرم عام ١٣١٢

اربعة

اربعة عشر ومائتين والف احسن الله تعالى ختامها
بخير على المسلمين مع السرور الدائم عليهم ورفع
عصابة الكفرة من بلادنا مصر المحروسة فنسأل الله
تعالى بفضله الكريم ان يهلكهم عن اخرهم ويبيد شملهم
وينصر المسلمين انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير
تمت هذه الحاشية على يد الفقير محمد بن محمد العزيزي
اثابه غفر الله له ولوالديه خصوصا من سعى
في تحصيلها حبيبنا الفاضل سيدي [illegible]
حلبي [illegible] حفظه الله تعالى وابقاه
في سرور دائم وعافية مستمرة وان يوفقنا واياه
لما فيه رضاه بجاه سيدنا ونبينا محمد عليه افضل
الصلاة وازكى السلام تمت بخير